Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 82 of 100: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 82 – كتاب الصيد – Kitab al-Sayd (Hunting) 12

Bab 1 – باب الصيد – Hunting 13

Sub-topic – Joint Hunting and Liability 14

Sub-topic – Birds, Pigeons, and Dovecotes 20

Sub-topic – Compensation and Arbitration for Game 29

Sub-topic – Game Wounded by Mistake or Multiple Injuries 34

Sub-topic – Hunting Dogs and Their Impurity 44

Sub-topic – Scriptural Foundations and General Principles 48

Sub-topic – Conditions of the Hunting Tool 59

Sub-topic – Hybrid Animals and Species Crossing 60

Sub-topic – Rules of Releasing and Securing Game 61

Sub-topic – Permissible and Impermissible Game Animals 65

Sub-topic – Ownership Disputes Over Game 68

Sub-topic – Conditions of the Hunter 72

Sub-topic – Hunting by a Discerning Minor or Blind Person 74

Sub-topic – Runaway and Uncontrollable Animals 78

Sub-topic – Hunting by an Apostate or Magian 83

Bab 2 – باب الصيد بالجوارح – Hunting with trained animals 85

Sub-topic – Permissible Hunting Animals 86

Sub-topic – Purification of Wounds from Hunting Animals 95

Sub-topic – Hunting by Non-Muslims or Usurpers 100

Sub-topic – Effect of the Animal Eating from the Game 104

Sub-topic – Liability and Damages in Hunting 111

Sub-topic – Evidence and Sources for Hunting Rulings 114

Sub-topic – Rulings on Sending the Hunting Animal 120

Sub-topic – Hunting with Multiple Animals or Hunters 124

Sub-topic – Game Killed by a Trained Animal 129

Sub-topic – Conditions for Training Hunting Animals 135

Bab 3 – باب الصيد بالسلاح والآلة – Hunting with weapons and instruments 137

Sub-topic – Permissible Hunting Tools 138

Sub-topic – Rulings on Aiming at Non-Game Targets 142

Sub-topic – Game Killed by Indirect or Unintentional Action . . . 148

Sub-topic – Rulings on Game Hit in Mid-Air 151

Sub-topic – Game Killed by Traps and Snares 154

Sub-topic – Rulings on Multiple Shots and Shared Ownership . . . 158

Sub-topic – Conditions for Using Projectile Weapons 161

Sub-topic – Rulings on Tools with Blades and Sharp Edges 164

Sub-topic – Rulings on Blunt and Heavy Instruments 168

Sub-topic – Rulings on Game Falling After Being Hit 174

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Combination of Tools . . 177

Sub-topic – Rulings on Hunting with Slingshots and Pellets 180

Bab 4 – باب شروط الجارح المعلم – Conditions of the trained hunting animal 184

Sub-topic – Conditions for Training (Ta'dib) 185

Sub-topic – Ruling When the Animal Goes on Its Own 221

Sub-topic – Definition of a Trained Hunting Animal 225

Sub-topic – Condition of Refraining from Eating the Game 233

Sub-topic – Ruling When the Animal Eats from the Game 235

Sub-topic – Number of Repetitions Required for Training 244

Sub-topic – Ruling on Birds of Prey vs. Dogs 247

Sub-topic – Ruling on Retraining an Animal 250

Sub-topic – Ruling When the Animal Deviates from Intended Direction 254

Sub-topic – Condition of Sending (Irsal) the Animal 255

Sub-topic – Evidence for Training Conditions 256

Sub-topic – Condition of Holding the Game for the Hunter 257

Bab 5 – باب التسمية عند الإرسال – Mentioning God's name when releasing 259

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting 260

Sub-topic – Tasmiyah for Hunting Dogs and Arrows 263

Sub-topic – Timing of Pronouncing Allah's Name 264

Sub-topic – Forgetting the Tasmiyah 269

Sub-topic – Tasmiyah for Fish and Locusts 270

Sub-topic – Tasmiyah in Slaughter vs. Hunting 271

Sub-topic – Recommended vs. Obligatory Tasmiyah 272

Bab 6 – باب إدراك الصيد حيا – Finding the hunted animal alive . . . 276

Sub-topic – Ruling on Finding Game Alive 277

Sub-topic – Obligation to Slaughter Found Game 282

Sub-topic – Game Dying Before Slaughter 286

Sub-topic – Accessibility and Ability to Slaughter 290

Sub-topic – Compensation for Non-Fatal Wounds 291

Sub-topic – Liability for Wounding Game 293

Sub-topic – Disputes Between Hunters 295

Sub-topic – Severed Limbs of Game 296

Sub-topic – Eating Bitten or Severed Parts 297

Sub-topic – Game Disappearing and Found Dead 299

Sub-topic – Game Wounded by Multiple Hunters 301

Sub-topic – Joint Hunting and Shared Liability 303

Sub-topic – Delaying Slaughter Due to Excuse 305

Bab 7 – باب صيد الحرم والإحرام – Hunting in the Sacred Precinct and during ihram 306

Sub–topic – Prohibition of Hunting in the Haram 307

Sub–topic – Liability for Killing Game by a Muhrim 312

Sub–topic – Compensation for Harm to Game 321

Sub–topic – Ownership of Game by a Muhrim 323

Sub–topic – Inheritance and Sale of Game by a Muhrim 328

Sub–topic – Hunting with Dogs and Tools Across Boundaries . . . 333

Sub–topic – Liability for Killing Game in the Haram 336

Sub–topic – Exceptions to Liability for Killing Game 346

Sub–topic – Slaughtering and Eating Game by a Muhrim 350

Sub–topic – Hunting in the Haramayn and Wajj al–Ta'if 354

Sub–topic – Prohibition of Hunting by a Muhrim 358

Sub–topic – Acquisition of Game by Purchase or Gift 359

Sub–topic – Bringing Game into the Haram 361

Generated/General Bab – – General / Unclassified 362

Sub–topic – Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram) 363

Sub–topic – Ownership of Hunted Game 387

Sub–topic – Hybrid and Pregnant Game Animals 662

Sub–topic – Penalties for Violations in Hunting 670

Sub–topic – Disposition of Injured or Dying Game 779

Sub–topic – Hunting in the Haram (Sacred Precinct) 854

Sub–topic – Game Killed by Accident or Mistake 909

Sub–topic – Hunting in Medina 1073

Sub–topic – Game Animals and Their Rulings 1104

Sub–topic – Hunting by Dogs and Predatory Animals 1166

Sub–topic – Hunting Tools and Methods 1325

Sub–topic – Hunting with Arrows and Projectiles 1346

Sub–topic – Conditions for Permissible Hunting 1400

Register of Source Works 1441

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 82

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيد

Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Joint Hunting and Liability

Mas'alah: What is the hypothetical scenario for dividing liability between two hunters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2272)

فتفرض المسألة في صيد مملوك لرجل، قيمته عشرة دراهم، جرحه رجل جراحة نقص بها من قيمته درهم، ثم جرحه الثاني جراحة نقص بها درهم، ثم مات منهما، ففيه ستة أوجه:

Mas'alah: What is al-Muzani's view on dividing liability between two hunters for a hunted animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2272)

أحدها – وهو قول المزني .: أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته، وهو درهم، ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته بعد الجنايتين، فيجب على كل واحد منهما خمسة؛ لأن كل واحد منهما انفرد بجناية أرشها درهم، فوجب عليه أرش ذلك، ثم مات منها، فوجب قيمته بعد ذلك بينهما. فإن نقص بجناية الأول ثلاثة

دراهم، وبجناية الثاني درهم.. وجب على الأول أرش جنايته ثلاثة دراهم، وعلى الثاني درهم، ثم يقسم ما بقي من قيمته بعد ذلك، وهو ستة بينهما نصفين فيجب على الأول

ستة وعلى الثاني أربعة. فإن قيل: فهلا سويتم بينهما في الضمان هاهنا، كما قلتم في الحر إذا قطع رجل يديه، ثم قطع آخر رجله فمات: أن الدية تجب عليهما نصفين؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الحر لا تنقص ديته بالجناية عليه، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد رجل ورجليه، ثم قتله آخر.. لكان على القاتل ديته كاملة، بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the second scholarly view on dividing liability for a hunted animal wounded by two hunters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6891)

(فصل:) والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي على قوله أكثر أصحابه، وقيل: إنه قول أبي إسحاق المروزي، وإن لم أره في شرحه، إن قيمته في حق كل واحد منهما معتبرة بحال جنايته وجراحة كل واحد منهما، قد سرى نصفها إلى ما دخل في ضمان، فسقط اعتباره وسرى نصفها إلى ما دخل في ضمان غيره، فوجب اعتباره؛ لأنها لو سرت في حقه إلى جميع النفس سقطت، ولو لم تسر في حقه إلى شيء من النفس وجبت، فوجب إذا سرت في حقه إلى نصف النفس أن يسقط نصف الأرش ويجب نصف الأرض مضمونا إلى نصف القيمة وقت جنايته، ويتحمل الثاني عن الأول نصف الأرش كما تحمل عنه نصف النفس. وبيانه: أن نقول جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم، وأرش جراحته درهم، فوجب عليه نصف العشرة، وهي خمسة ونصف الأرش وهو نصف درهم يتحمله عنه الثاني، ثم جرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم وأرش جراحته درهم، فوجب عليه نصف قيمته أربعة دراهم، ونصف أرش جراحته، وهو نصف درهم يتحمله عن الأول، فيصير عليه خمسة دراهم، وعلى الأول خمسة دراهم، فيصير هذا موافقا لقول المزني في الجواب، ومخالفا له في التعليل؛ ليكون سليما على

الأصول، فعلى هذا لو كان أرش جراحة الأول درهما، وأرش جراحة الثاني ثلاثة دراهم كان على الأول نصف العشرة، وهي خمسة، ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم، وجرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم، فعليه نصفها أربعة دراهم ونصف، وعليه نصف أرش جراحته، وهو درهم ونصف تحملها عن الأول، فصار عليه ستة دراهم، وبقي على الأول أربعة دراهم، وعلى هذا لو كان أرش جراحة الأول ثلاثة دراهم، وأرش جراحة الثاني درهما، كان على الأول نصف قيمته، وهي خمسة دراهم، ونصف أرش جنايته، وهو درهم ونصف، يصير عليه ستة دراهم ونصف، وجرحه الثاني وقيمته سبعة دراهم عليه نصفها

ثلاثة دراهم ونصف، ونصف أرش جراحة، وهي نصف درهم يتحمله عن الأول، فيصير على الثاني أربعة دراهم، وبقي على الأول ستة دراهم، ثم على هذا القياس، فيكون الوجهان متفقين في الجواب مختلفين في التعليل. واختلف من قال بهذا الوجه فيما يحمله الثاني عن الأول من نصف الأرش: هي يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني؟ ، أو يكون ساقطا عنه بضمان الثاني؟ على وجهين: أحدهما: إنه يكون في ضمانه حتى يؤخذ من الثاني كالغاصب إذا غصب عبدا، فجرحه آخر في يده كان أرش الجراح من ضمانه وضمان غاصبه، كذلك هاهنا، فعلى هذا يكون مالك العبد مخيرا في أخذ نصف أرش جراحة الثاني في الأول أو الثاني، فإن أخذه من الأول رجع به الأول على الثاني، وإن أخذه من الثاني لم يرجع به على الأول. والوجه الثاني: وهو أصح إنه يسقط عن الأول بضمان الثاني كما سقط عنه نصف القيمة بضمان الثاني، فلا يستحق مالك الصيد مطالبة الأول به، ويستحقه على الثاني مع نصف القيمة. فإن قيل: فهلا كان اعتبار قيمة الصيد في حق الجارحين سواء، فتكون القيمة قبل الجراحتين بينهما نصفين بالسوية، كالحر إذا جرحه اثنان، فمات كانت الدية عليها بالسوية نصفين، ولم يكن ما

على الثاني منهما أقل مما على الأول. قيل: لأن دية الحر بعد الجناية كديته قبلها، وقيمة العبد بعد الجناية أقل من قيمته قبلها، ألا تراه لو قتل حرا مقطوع اليد كانت عليه دية من ليس بأقطع؟ ، ولو قتل عبدا مقطوع اليد كانت عليه قيمة عبد أقطع؟ فهذا حكم الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if both a Muslim's and a non-Muslim's hunting tools hit the animal's throat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3662)

إن أصابا جميعا المذبح، أو أصابا غير المذبح-: لا يحل؛ لوقوع الاشتراك في الذبح.

Mas'alah: How is liability calculated when two hunters jointly cause an animal's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2575)

[حاشية الجمل] باعتبار جرحه إذا كانت قيمته عشرة وإنما اختص بضمان الأجزاء العشرة لأنه لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشرة فاختص بضمان العشرة أجزاء لاختصاصه بتفويتها فلم نقل إنه فوت واحدا كاملا لأن الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما اهـ. وعبارة ق ل على المحلي والحاصل أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من المضروب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل بالقسمة لكل واحد منها عشرة صحيحة فما يخص الأول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على

تسعة عشر يخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكامل فهي اللازمة له انتهت (قوله عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا) بيان ذلك أن الأول لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشرة وقوله من عشرة أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فتأمل (قوله وحصة الثاني تسعة أجزاء إلخ) أي ومجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من الواحد اهـ عناني. (قوله لاحتمال تقدم الإزمان) يؤخذ من ذلك أنه لو تقدم التذفيف لم يتوقف الحل بعده على الفعل في المذبح ولم يضر فيه الإزمان ولعله إذا لم يدركه وفيه حياة مستقرة وإلا فلا بد من ذبحه فليتأمل اهـ سم (قوله فلا يحل بعده إلخ) عبارة الزركشي فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا يحل إلا بقطع الحلقوم ولم يوجد انتهت اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when two hunters contribute to its immobilization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

ولو أزمنه الثاني بواسطة تقدم فعل الأول، ففي "تعليق القاضي الحسين" في باب العمد وغيره هاهنا حكاية وجهين فيه:

Mas'alah: What is the ruling on two hunters jointly causing an animal's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

وقد علق الأصحاب بحاله فرعا له تعلق بكتاب الجنايات لا غناء عن ذكره، وهو إذا أرسل شخص على صيد سهما أو كلبا، وملكه به، ثم أرسل آخر عليه [ذلك] ، فإن لم يمت بفعل الثاني، وجب [للأول] على الثاني أرش ما نقص بفعله، وإن

Mas'alah: How is ownership of game determined when wounds occur sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9629)

فأما إذا ترتب الأمر –والاعتبار بوقوع الجرح في هذا الباب لا بوقت الرمي– فإن وقع جرح أحدهما، ثم وقع بعده جرح الثاني، نظر: فإن أزمن الأول، ثم أصاب الثاني، فهذا جرح ورد على جلد ولحم.

Sub-topic – Birds, Pigeons, and Dovecotes

Mas'alah: What is the ruling on mixing owned pigeons with other pigeons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2933)

3699 – فصل في اختلاط الحمام المباح بالمملوك إذا اختلط حمام رجل بحمام آخر، وعسر التمييز، لم يصح تصرفهما في ذلك، فإن باع أحدهما حمامة من صاحبه، أو وهبه منه، ففي الصحة وجهان، فإن باعه من ثالث؛ فإن تساوت القيم، وعلم ما يختص به كل واحد منهما، صح البيع اتفاقا، وإن جهل العدد، فإن قالا: بعناها منك لم يصح؛ لجهالة الثمن، وإن قال كل واحد منهما: بعتك حمامي بكذا، فالوجه إبطال البيع، ويحتمل التصحيح؛ لأجل الحاجة، وتعذر زوال الجهالة. وإن اختلط حمام مملوك منحصر بحمام مباح غير منحصر، لم يحرم الاصطياد بذلك؛ كاختلاط الأخت بأجنبيات لا ينحصرن، والمعني بما لا ينحصر: ما يبعد حصره. وإن اختلط حمام مملوك لا ينحصر بمباح لا ينحصر، جاز الاصطياد عند المعظم، وقيل: يحرم، وهو القياس؛ لأن نسبة ما لا ينحصر إلى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر إلى المنحصر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish and on pigeons moving to another's dovecote?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4627)

إن كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير

مثقوبة فهي للمشتري وإن كانت مثقوبة فهي للبائع إن ادعاها كذا ذكر المسألة البغوي قال الرافعي يشبه أن يقال الدرة للصائد كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها * (فصل) إذا تحول بعض حمام إلى برج غيره قال أصحابنا إن كان المتحول ملكا للأول لم يزل ملكه عنه ويلزم الثاني رده فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى دون الذكر وإن ادعى تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلا ببينة والورع أن يصدقه إلا أن يعلم كذبه فإن كان المتحول مباحا دخل برج الأول ثم تحول إلى الثاني فعلى الخلاف السابق في دخو الصيد ملكه (فإن قلنا) بالأصح إنه لا يملكه (والثانى) أن يملكه ومن دخل برج حمام وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف فيه لأن الظاهر أنه مباح وإن تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره وعسر التمييز فقد قال البغوي لو اختلطت حمامة واحدة بحماماته فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه قال ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للورع أن يتجنب طير البروج وأن يجتنب بناءها ونقل الإمام وغيره أنه ليس لواحد منهما التصرف في شئ منها ببيع أو هبة لثالث لأنه لا يتحقق الملك ولو باع أحدهما أو وهب للآخر صح على أصح الوجهين وتحتمل الجهالة للضرورة ولو باع الحمام المختلط كله أو بعضه لثالث ولا يعلم واحد منهما عين ماله فان

Mas'alah: What is the ruling when owned pigeons mix with unowned pigeons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=559)

فرع، وإن اختلط حمام مملوك) محصور أو غير محصور (بحمام بلد مباح) أي بحمام

مباح غير محصور (أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم) على أحد (الاصطياد والاستقاء) من ذلك استصحابا لما كان، وإن لم يزل ملك المالك بذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن (، ولو كان المباح محصورا حرم) ذلك كما يحرم التزوج في نظيره (ثم الحصر لا يمكن فيه) أي في ضبطه (إلا التقريب وحصر المجتمع أسهل) من غيره (فما يعسر حصره) أي عده (على الناظر) بمجرد نظره (كالألف في صعيد) واحد (غير محصور والعشرة والعشرون) ونحوهما مما يسهل حصره على الناظر بمجرد نظره (محصور وما بينهما يتفاوت) في إلحاقه بإحداهما (بتفاوت الأحوال والاجتماع

والتفريق فيستفتى فيه القلب) هذا من تصرفاته مع قصوره عن المراد، والاجتماع والتفريق داخلان في الأحوال، وعبارة الروضة وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب. (ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه) أو نحوهما، ولم يتميز (فميز قدر الحرام) وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه (وتصرف في الباقي) بما أراد (جاز) لما زاده بقوله (للضرورة كحمامة) لغيره (اختلطت بحمامه) فإنه (يأكله بالاجتهاد) فيه (إلا واحدة) كما اختلطت ثمرة غيره بثمره، وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك [حاشية الرملي الكبير] صح ما قاله في المشتري وانقطع إلحاقها بالكنز، ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها سمكة فهي للمشتري على الأصح (قوله وقيد الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل اختلط حمام برجيهما] (قوله فإن لم يرده ضمنه) قال شيخنا بعد طلب مالكه به وكتب أيضا لا يشكل على هذا ما تقدم في الوديعة من أنه لو طير الريح ثوبا إلى داره وعلم به وتمكن من إعلام مالكه به، ولم يعلمه به حيث يضمن؛ لأن الحمام حيوان له اختيار بخلاف الثوب (قوله لم يصح بيع أحدهما نصيبه إلخ) قال البلقيني محله ما إذا باع أو وهب شيئا معينا لشخص، ثم لم

يظهر أنه ملكه، ولهذا وجهوا إبطاله بأنه لا يتحقق الملك فيما باعه فأما إذا باع شيئا معينا بالجزء كنصف ما يملكه أو باع جميع ما يملكه، والثمن فيهما معلوم صح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه وحل المشتري هنا محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الإعداد فإنه يصح كما سيأتي إذا كان الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة قلت الفرق: بينهما أن جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه من الثمن لكل منهما معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه المشتري ع (قوله فباعاه لثالث لم يصح) قال شيخنا فإن باع أحدهما من صاحبه صح في أظهر الوجهين وينبغي أن يختص الوجهان بما إذا جهلا العدد والقيمة أما إذا علماهما فينبغي القطع بالصحة لصيرورتها شائعة جواهر

الغير أو يقاسمه والمسألة زادها المصنف في باب الاجتهاد كما مر والترجيح فيها هنا من زيادته أيضا وصرح به في المجموع في باب الآنية (ولا يخفى الورع) وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبناءها. (فصل) في بيان حكم (الازدحام بالجرح على الصيد، وله أحوال أربعة. الأول – أن يتعاقب جرحاهما عليه فإن أزمنه الثاني) أو ذففه كما فهم بالأولى (دون الأول فالملك) فيه (للثاني) ؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه (ولا أرش) له (على الأول) بجرحه؛ لأنه كان مباحا عنده، وإن ذففه الأول فالملك له لما مر، وله على الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده كما صرح به الأصل (وإن أزمنه الأول فالملك له، ثم إن ذبحه الثاني) الأنسب ذففه بذبحه (حل) لحصول الموت بقصد ذابح (ولزمه الأرش للأول) لإفساده ماله، وعبارة الأصل، ولزمه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، ثم قال قال الإمام وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء ورده

البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه، وعليه لا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا. وعبارة المصنف سالمة من ذلك (وإن ذفف) الثاني (لا بالذبح) حرم؛ لأن المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح (ولزمه) للأول (قيمته مجروحا) لإفساده ماله (وإن لم يذفف ومات) بالجرحين (قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فإن كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال ينظر في قيمة مذبوحا فإن كانت ثمانية فإنما يلزمه ثمانية ونصف؛ لأن فعل الأول، وإن لم يكن إفسادا فهو يؤثر في حصول الزهوق ففوات الدرهم بفعليهما) فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه قال في الأصل قال الإمام وللنظر في هذا مجال ويجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الأول من كل وجه والأصح ما ذكره صاحب التقريب. اهـ. (وإن تمكن) الأول (من ذبحه وذبحه) بعد جرح الثاني (لزم الثاني الأرش إن حصل) بجرحه (نقص، وإن لم يذبحه) (بل تركه حتى مات فالأصح أن الثاني يضمن) زيادة على الأرش؛ لأن غايته أن الأول امتنع من تدارك ما تعرض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك، وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن منه لا يسقط الضمان والثاني لا يضمن زيادة على الأرش؛ لأن الأول مقصر بترك الذبح (و) الأصح (أنه) على الأول (لا يضمن الجميع) أي جميع قيمته زمنا (لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا) ، ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة والثاني يضمنه كما لو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضا؛ لأن كلا من الفعلين ثم إفساد والتحريم حصل بهما، وهنا الأول إصلاح وعلى الأصح (فيصير كمن جرح عبده) مثلا (وجرحه آخر فنقول مثلا قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الأول دينارا، وبالثاني دينارا) أيضا. وفي نسخة دينار بالرفع في الموضعين (ثم مات) بالجرحين (فتجمع القيمتان قبل الجرحين) أي قيمة قبل الجرح الأول وقيمته قبل الجرح الثاني (والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتاه، وهو

عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ويلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة) قال الرافعي وقد يعبر عن ذلك بأن نصف القيمة يوم الجرح الأول خمسة، والثاني أربعة ونصف فتجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها على الأول وأربعة ونصف على الثاني يعني حصة خمسة منها على الأول وحصة أربعة ونصف منها على الثاني (وإن كان الجناة ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم) ، وهي عشرة وتسعة وثمانية (فيكون المجموع سبعة وعشرين فيقسم العشرة عليها) فيخص الأول ثلث وثلث تسع والثاني ثلث والثالث تسعان وثلثا تسع. (الحال الثاني أن يقع الجرحان معا وكل منهما مذفف) أو مزمن لو انفرد (أو أحدهما مزمن والآخر مذفف فالصيد لهما) لاشتراكهما في سبب الملك، ولا مزية لأحدهما على الآخر سواء أتفاوت الجرحان صغرا أو كبرا أم تساويا أو كانا في المذبح أو غيره أو اختلفا (، وإن كان أحدهما غير مذفف، ولا مزمن) والآخر مذفف أو مزمن (فلا شيء له) ؛ لأنه لم يأت بسبب الملك (ولا) شيء (عليه) ؛ لأنه إنما جرحه حين كان مباحا، والملك للآخر لانفراده بسبب الملك (وإن احتمل كونه) أي التذفيف أو الإزمان (منهما أو من أحدهما [حاشية الرملي الكبير] [فرع اختلط حمام مملوك محصور أو غير محصور بحمام بلد مباح] قوله وصرح به في المجموع) أشار إلى تصحيحه. [فصل في بيان حكم الازدحام بالجرح على الصيد] (قوله ورده البلقيني) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bird that flies to another's dovecote?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1796)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده" . قال في الحاوي: أما إذا ملك طائرا إنسيا فطار من برجه إلى برج غيره كان باقيا على ملكه، ولم يملكه من طار إلى برجه بوفاق مالك، ولو صاد طائرا وحشيا فطار من برجه إلى برج غيره كان عندنا باقيا على ملكه سواء أنس ببرجه أو لم يأنس. وقال مالك: إن أنس ببرجه لطول المكث كان باقيا على ملكه، وإن لم يأنس بطول المكث صار ملكا لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول، عاد إلى ملكه. ودليلنا على ما قدمناه. فأما إذا سقط طائر وحشي على برج رجل لم يملكه بسقوطه عليه، سواء ألفه أو لم يألفه حتى يصير تحت قدرته، فلا يقدر على امتناعه منه، وذلك بأن يغلق محليه بابا أو يلقى عليه قفصا، فيصير ملكا له كما يملكه إذا وقع في شبكته لقارته عليه في الحالين، فإن أخرج هذا الطائر في برجه كان حكم فراخه لحكمه إن ملكه ملك فراخه، وإن لم يملكه لم يملك فراخه، وكذلك بيضه، وإن كان أحق بأخذهما من غيره لملك الموضع، فإن أخذه غيره ملكه الآخذ له دونه، وإن تعدى بدخوله إلى ملكه.

Mas'alah: What is Malik's view on ownership of a bird that moves to another's tower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1132)

وقال مالك: إن لم يكن قد أنس برجه بطول ملكه، صار ملكا من انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول، عاد إلى ملكه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of a pigeon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3497)

وعلى هذا يكون الشيخ بقوله: "وكل ما عب وهدر" قد عطف الشيء علي نفسه وكذا الغزالي حيث قال في "الوسيط" : وفي معنى الحمام كل ما عب وهدر "." والجواب عن الشيخ: إن مثل ذلك جائز عندنا لاختلاف اللفظ؛ قال الشاعر [من الوافر] . . ... وألفى قولها كذبا ومينا والكذب هو المين؛ علي أن أبا عبيد قال: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو الذي لا يألف البيوت, وهو الوحشي, واليمام: هو الذي يألف البيوت؛ وهو يوافق كلام البندنيجي في أول كلامه: الحمام: ما كان وحشيا, واليمام: ما كان أهليا. وعن الأصمعي إنه قال: كل ذات طوق كالفواخت, والقماري وأشباهها؛ فهي حمام وهذا يدفع السؤال من أصله.

Mas'alah: Does the owner of a property own the eggs or chicks of a bird nesting there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

والطائر إذا عششا في ملك رجل، فباض وأفرخ، وأخذ غيره الفرخ أو البيض- هل يملكه، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving from one dovecote to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1065)

فصل إذا تحول بعض حمام برجه إلى برج غيره. فإن كان المتحول ملكا للأول، لم يزل ملكه عنه، ويلزم الثاني رده. فإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو تبع للأنثى دون الذكر. ولو ادعى تحول حمامه إلى برج غيره، لم يصدق إلا ببينة، والورع أن يصدقه،

إلا أن يعلم كذبه. وإن كان المتحول مباحا دخل برج الأول، فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه. فإن قلنا بالأصح: إنه لا يملكه، فللثاني أن يتملكه، ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أم مملوك؟ فهو أولى به وله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح. ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره، وعسر التمييز، ففي «التهذيب» : أنه لو اختلطت حمامة واحدة بحماماته، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة. كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره. والذي حكاه الروياني: أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصالح

ذلك الغير أو يقاسمه. ولهذا قال بعض مشايخنا: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج، وأن يجتنب بناءها. ونقل الإمام وغيره: أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبة لثالث؛ لأنه لا يتحقق الملك. ولو باع أحدهما أو وهب للآخر، صح على الأصح، وتحتمل الجهالة للضرورة. ولو باعا الحمام المختلط كله أو بعضه لثالث، ولا يعلم كل واحد منهما عين ماله، فإن كانت الأعداد معلومة كمائتين ومائة، والقيمة متساوية، ووزعا الثمن على أعدادهما، صح البيع باتفاق الأصحاب، وإن جهلا العدد، لم يصح؛ لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن. فالطريق أن يقول كل واحد: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوما. ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة. قال في «الوسيط» : لو تصالحا على شيء، صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع، ويقرب من هذا، ما أطلق في مقاسمتهما.

Sub-topic – Compensation and Arbitration for Game

Mas'alah: What are the qualifications required for the two just arbiters in determining compensation for game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالمرأة والخنثى والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the judgment of two just men who destroy game out of necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

حتى) العدلان (اللذان لاضطرار أتلفا) أي: أتلفاه لاضطرارهما إليه (أو خطإ) بالنصب أو الجر فإنه يكتفى بحكمهما؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي ولأنه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما إذا أتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفى بحكمهما لفسقهما واستشكل بأن الظاهر أن ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويجاب بالمنع بل الظاهر أنه كبيرة؛ لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة وقوله: كل فقيه منتبه مع قوله

لاضطرار أتلفا من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of just men disagree on the equivalent for game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

قلت وحيث اختلفا) بألف الإطلاق (في المثل عدلان وعدلان) بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر (فقد قيل) يؤخذ (بتخيير) بينهما وهو الأصح في الروضة (وقيل: بالأشد) أي: الأغلظ منهما والوجهان مبنيان على اختلاف المفتيين أما لو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فمثلي هذا كله فيما لا نقل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a transmitted ruling from the Prophet or Companions regarding the equivalent for game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

أما ما فيه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معنى الأخير قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين)

Mas'alah: What is the correct ruling on the young gazelle in hunting compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

المصنف تبع المحرر والتنبيه فى قوله: (وفى الغزال عنز) وكذلك قال فى المناسك والصواب . كما زوائد الروضة وشرح المهذب .: أن الغزال اسم للصغير من ولد الظبى ذكرا كان أو انثى إلى أن يطلع قرناه، ثم الذكر ظبى والأنثى ظبية، ففى الغزال ما فى الصغار، فإن كان ذكرا .. فجدى، وإن كان أنثى .. فعناق، فالاعتراض من وجهين: أحدهما: أن العنز كبيرة والغزال صغير والثانى: أنها أنثى والغزال يشمل الذكر والأنثى.

Mas'alah: What did Umar rule regarding compensation for a dabb lizard?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=364)

660 – أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا – يقال له: أربد – ضبا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال عمر: احكم يا أربد فيه؟ فقال: أنت خير مني، يا أمير المؤمنين، واعلم. فقال عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فأوطأ رجل منا) أي: أوطأ مركوبه الضب [1] فوطئه. [2] (ففزر ظهره) أي: صدعه وشقه. [3] (قد جمع الماء والشجر) أي: قوي وصار بحيث يرعى. [4] (1) الضب بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة: حيوان بري معروف يكنى أبا حسل، والعرب يحرصون على صيده وأكله، ولحمه يذهب العطش، وهو أحرش الذنب خشنة مفقرة ذو عقد، وأطول ذنب له يكون قدر شبر، ولونه إلى الصحمة وهي: غبرة مشربة سوادا، وإذا سمن اصفر صدره، ولا يأكل الهوام إلا الجنادب والدبى والعشب، ولا يشرب الماء، وهو أطول الحيوان

نفسا، وأصبرها على الجوع، ويعيش سبعمائة سنة فأزيد، ولا يسقط له سن، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، والجمع أضب مثل: كف وأكف، وضباب وضبان على وزن فعال وفعلان، والأنثى ضبة. انظر: لسان العرب (1/ 538 – 540) مادة ضبب، وفيض القدير (4/ 258) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (4/ 471) . (2) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته، وأوطأته الشيء فوطئه ووطىء الشيء يطؤه وطأ: داسه، ووطىء يطأ مثل: ورم يرم، ولكنهم فتحوا يفعل، وأصله الكسر كما قالوا: قرأ يقرأ. انظر: لسان العرب (1/ 195 – 197) مادة وطأ. (3) فزر من باب نصر، وفزر الشيء: شقه وصدعه وفرقه وفسخه. انظر: لسان العرب (5/ 53 – 54) ، ومختار الصحاح (ص210) مادة فزر. (4) يريد جديا قد جمع الماء والشجر، أي: أكل ورعى وشرب الماء وتجاوز حد الرضاع من أمه، والجدي بالفتح وقد يكسر وهو: الذكر إذا كان في السنة الأولى. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (2/ 167) ، والتمهيد (23/ 185) ، والشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 380) ، ولسان العرب (3/ 280) ، والتعاريف (ص236) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of ostrich eggs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وقد أدخل الشيخ في كلامه بالصريح البيض المذر، إذا كانت له قيمة وهو بيض النعام لأن قشره ينتفع به وهو الذي صرح به الماوردي والبنديجي وأبو الطيب وغيرهم.

Mas'alah: What are the definitions of terms for young goats used in compensation for game?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=650)

فائدة: العنز الأنثى من المعز التي تمت لها سنة، والعناق الأنثى من ولد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، قاله المصنف في دقائقه وتحريره وتهذيبه [1180]، وقبله الأزهري، وفي الرافعي عن أهل اللغة إنها الأنثى من أولاد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك بأربعة أشهر، وتبعه في الروضة، والجفرة بفتح الجيم وإسكان الفاء هى التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه التي عظما، قال الرافعي: هذا معنى الجفرة في اللغة؛ لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق؛ فإن الأرنب خير من اليربوع (•) .

Sub-topic – Game Wounded by Mistake or Multiple Injuries

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter mistakenly thought it was a pig or cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(وظن خنزيرا وثوبا وبشر) الوقف بلغة ربيعة أي: أو ظن ما رمى إليه خنزيرا أو ثوبا أو بشرا أو نحوها فبان حيوانا مأكولا فيحل إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ولو رمى شاة مربوطة بآلة جارحة فقطع [حاشية العبادي] قوله: فلا حاجة في إخراجها إلخ) أقول بل إليه حاجة وهو دفع توهم أن قطع جائز المناكحة تصوير، وأن الحل لا يتوقف عليه فليتأمل (قوله: فإن ظاهر كلامهم عدم الحل) هذا مسلم في الجرح والإرسال، وأما القطع فما الفرق بينه وبين غير المميز بر (قوله: ما لو انصدم بغصن أو طرف جبل إلخ) محل ذلك كله أن لا ينتهي بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا فيحل ولا أثر لما يعرض بعد ذلك قاله في الروضة، ثم لا يخفى أنه لو سقط على جبل أو سطح أو غصن واستقر عليه يحل في كل ذلك وإنما المحذور أن يصدم ذلك، ثم يسقط على الأرض هذا ما فهمته من كلامهم وهو مرادهم بلا شك إن شاء الله تعالى، ثم رأيت الزركشي ذكره بر (قوله: من طيور الماء) المراد بطيوره من في الماء وإن لم يكن من طيوره فالإضافة بمعنى في مر (قوله: نعم إن كان في هواء الماء إلخ) ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وإن كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء حجر (قوله: والرامي بسفينة فيه) بخلاف ما لو كان في البر م ر (قوله: وأصاب الصيد) أي: وإن كان يقصر عن الصيد لولا الإعانة

المذكورة بر (قوله: فبان حيوانا مأكولا) أي: بخلاف ما لو أصاب حيوانا مأكولا فلا يحل قال في الروض وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رأى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب غيره [حاشية الشربيني] قوله: أصحها الحل) ولو خرج عادلا عن الجهة م ر (قوله: وقطع الإمام إلخ) ظاهر م ر اعتماده (قوله: وهو على وجه الماء) خرج ما لو انغمس فيه ومات يحرم مطلقا ق ل (قوله: فالماء له كالأرض) فيحل ولو كان الرامي خارج الماء ما لم يغص بنفسه أو بالسهم في الماء، وأما طير البر أو الماء إذا كان في هواء البر فيحل برميه بشرط أن لا يقع في الماء سواء كان الرامي في البر أو الماء. اهـ. من سم على المنهج عن م ر (قوله: أو خارجه) أي: كان في هوائه لا على وجهه. اهـ. بج (قوله: فوقع فيه) خرج ما لو وقع خارجه فيحل سواء كان الرامي فيه أو لا (قوله: والرامي بسفينة إلخ) انظر الفرق بج (قوله:

Mas'alah: What is the fifth opinion on liability for multiple injuries to hunted game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6894)

فصل:) والوجه الخامس: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن كل واحد منهما يضمن نصف قيمته وقت جراحة، ولا اعتبار بما تقدمها ولا بما تأخر عنها، ولا اعتبار بأرش كل واحدا منهما إذا صارت نفسا لدخولها في ضمان النفس، فإذا جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم وجرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم، كان على الأول نصف العشرة خمسة دراهم، وعلى الثاني نصف التسعة أربعة دراهم ونصف، وسقط ضمان نصف درهم من العشرة دخل به النقص على المالك؛ لأنه ليس له في وجوب ضمانه محل. ولو جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم، وجرحه الثاني، وقيمته ستة دراهم على الأول نصف

العشرة خمسة دراهم، وعلى الثاني نصف الستة ثلاثة دراهم. ويسقط ضمان درهمين، ولو كانوا ثلاثة جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم وجرحه الثاني وقيمته ثمانية، وجرحه الثالث وقيمته ستة، كان على الأول ثلث العشرة ثلاثة دراهم وثلث وعلى الثاني ثلث الثمانية درهما وثلثان وعلى الثالث ثلث الستة درهما، يصير مجموع ما عليهما ثمانية دراهم ويسقط ضمان درهمين على هذه العبرة، وهذا الوجه مخالف للوجوه الأربعة في الحكم والمقدار والعمل.

Mas'alah: Is the first wound considered in the death of game along with others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

والوجه الثاني: هو أصح، أنها معتبرة في فوات النفس بسرايتها إلى النفس مع غيرها، وإن خالفت حكم غيرها، فعلى هذا، هل تنفرد بحكمها في سقوط الضمان أو تكون مشاركة للثانية؟ لأنها من واحد على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding sequential wounds in hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3325)

والثاني طرد القولين كما في مسألة الإنماء والأصح الأول أما في مسألة الإنماء فلم نشاهد إلى السبب المحلل والآخر موهوم وأما هاهنا فليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if game becomes trapped in one's land or well without intent to hunt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=557)

فرع لو سقى أرضه) الإضافة فيها للاختصاص أي أرضا بيده، ولو بغصب (أو حفر فيها) حفرة (لا للاصطياد فتوحل أو وقع فيها) أي فتوحل في الأرض أو وقع في الحفرة (صيد أو عشش في أرضه) ، وإن باض وفرخ (لم يملكه، ولا) يملك (بيضه) ، ولا فرخه؛ لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعي في التملك كما قاله الرافعي (لكن يصير) بذلك (أحق به) من غيره، وليس لغيره دخول ملكه وأخذه فإن فعل ملكه كنظيره فيمن تحجر مواتا وأحياه غيره كما صححه في المجموع [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في الروضة إنه أصح دليلا) وعلقه الشافعي على صحة الحديث وفي شرح مسلم أنه أقوى وأقرب للأحاديث الصحيحة (قوله وفي المجموع أنه الصحيح إلخ) واختاره في تصحيحه (قوله لكن صحح في المنهاج كأصله تحريمه) أشار إلى تصحيحه (قوله ونقله الأصل عن الجمهور إلخ) للمسألة نظائر: منها إذا مشط المحرم رأسه فسقط منه شعر وشك هل انتتف بالمشط أم كان منتفا فالأصح في الروضة أنه لا فدية، ولم يحيلوه على هذا السبب ومنها إذا بالت ظبية في ماء كثير فوجده متغيرا فإن المذهب نجاسته إحالة على السبب الظاهر، وهو يشكل على الرافعي في تصحيح المنع في مسألة الصيد ووجه الإشكال أن أصل الماء الطهارة وعدم تغيره بهذا البول والأصل في اللحم التحريم فكما أزلنا طهارة الماء بالبول كذلك نزيل تحريم اللحم بهذا الجرح إذ الأصل عدم غيره، لكن الفرق عند الرافعي أن اللحم لما كان أصله التحريم، ولا يحل إلا بيقين الذكاة واليقين هنا قد عارضه احتمال متأخر وأسباب الموت تكثر بخلاف أسباب تغير الماء وقد أفتيت بما في المنهاج.]

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting game when shooting at a target?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

ولو رمى سهما إلى هدف أو إلى ذئب أو خنزير، أو رمى على التبخيت، فأصاب صيدا-: لم يحل، سواء كان يرى الصيد أو لا يراه، لأنه لم يقصد الصيد، وكذلك في إرسال الكلب.

Mas'alah: What is the fifth opinion on liability for multiple injuries to game animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1778)

والوجه الخامس: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن كل واحد منهما يضمن نصف قيمته وقت جراحه، ولا اعتبار بما تقدمها ولا بما تأخر عنها، ولا اعتبار بأرش كل واحد منهما إذا صارت نفسا لدخولها في ضمان النفس، فإذا جرحه الأول وقيمته عشرة دراهم وجرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم، كان على الأول نصف العشرة خمسة دراهم، وعلى الثاني نصف التسعة أربعة دراهم ونصف، وسقط ضمان نصف درهم من العشرة دخل به النقص على الملك؛ لأنه ليس له في وجوب ضمانه محل. ولو جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم، وجرحه الثاني، وقيمته ستة دراهم على الأول نصف العشرة خمسة دراهم وعلى الثاني نصف الستة ثلاثة دراهم ويسقط ضمان درهمين، ولو كانوا ثلاثة

جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم وجرحه الثاني وقيمته ثمانية، وجرحه الثالث وقيمته ستة، كان على الأول ثلث العشرة ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الثاني ثلث الثمانية درهما

وثلثان وعلى الثلث ثلث الستة درهما، يصير مجموع ما عليهما ثمانية دراهم ويسقط ضمان درهمين على هذه العبرة، وهذا الوجه مخالف للوجوه الأربعة في الحكم والمقدار والعمل.

Mas'alah: What is the first view on considering prior wounds in the death of game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

أحدهما: أنها غير معتبرة فيه ويعتبر فوات النفس بالجراحة الثانية والثالثة بخروج الأولى عن ضمانة في ملك، فيجب عليه نصف القيمة.

Mas'alah: What is the second view on considering prior wounds in the death of game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

والثاني: هو أصح، أنها معتبرة في فوات النفس بسرايتها إلى النفس مع غيرها، وان خالفت غيرها، فعلى هذا، هل تنفرد بحكمها في سقوط الضمان أو تكون مشاركة للثانية؟ لأنها من واحد على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal mistaking it for a stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2560)

هور وصححه الأصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في

الروضة إنه أصح دليلا وفي المجموع إنه الصواب أو الصحيح (لا إن رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أي قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور. (وسن نحر إبل) في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها [حاشية الجمل] ويدخل في الثاني قوله الآتي: أو سرب ظباء فأصاب واحدة اهـ شيخنا (قوله أو الجنس) منه كما قال القاضي ما لو أرسل سهما إلى الصيد فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي ونقل عنه أيضا أنه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الأسفل حل الأسفل أيضا وإن لم يعلم بوجوده اهـ عميرة اهـ ابن قاسم (قوله أو استرسلت جارحة بنفسها) في المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية اهـ (قوله أو أرسل سهما لا لصيد) علل الرافعي التحريم فيه بأن لم يقصد الصيد معينا ولا مبهما وفارق ما لو قطع شيئا يظنه ثوبا فإذا هو حلق شاة بوجود قصد العين اهـ عميرة اهـ سم (قوله وإن أغرى الجارحة إلخ) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم والثاني يحل لظهور أثر الإغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح بإغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزد فإنه يحرم جزما وبقوله أغراه عما إذا زجره فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل يحل جزما وأن ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما وأفهم قوله: صاحبه أنه لو أغراه أجنبي لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعي في المختصر وسواء أغراه صاحبه أو غيره انتهت (قوله لاحتمال أن موته بسبب آخر) ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة أخرى ولو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وإن ظهر للكلب بعد إرساله لكن

قطع الإمام بخلافه فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر كما نقله في الروضة وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقي أيضا من أنه لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء كان موجودا عند الإرسال أم لا لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد اهـ شرح م ر (قوله لا إن رماه ظانه حجرا) هذا معطوف على قوله فلو سقطت مدية إلخ لكن المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم أن الصور هنا ثلاثة لأنه إما أن يخطئ في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن الأولى بقوله لا إن رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة إلخ وأما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظانا للحرام فلا يحل وإن كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما له صورتان وقد ذكرهما س ل بقوله ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يحل لأنه قصد مباحا اهـ ومثله في شرح الروض (قوله أو حيوانا لا يؤكل) أي فأصابه بخلاف ما لو أصاب صيدا فلا يحل لعدم قصده إياه والفرق بينه وبين ما لو قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها أنه وجد منه القصد لما يحل في الجملة اهـ ع ش (قوله أو سرب ظباء) قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشي بكسر أوله ومن الإبل والماشية بفتحه واعترض بأن كلام السحاح يقتضي خلافه اهـ شوبري (قوله أو قصد واحدة) معطوف على رماه وانظر من أين يؤخذ تقييد الشارح بقوله منه أي السرب من العبارة وقرر شيخنا أنه زاده لأجل إدخال هذه في قصد الجنس ولا يخفى ما فيه اهـ وقوله فأصاب غيرها أي ولو بعد إصابة المقصودة ومنه ما قال القاضي لو رمى إلى صيد فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي ونقل عنه أيضا أنه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الأسفل حل الأسفل أيضا وإن لم يعلم

بوجوده اهـ سم ومثله شرح م ر وفي الحلبي ما نصه قوله فأصاب غيرها أي ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لأن القصد وقع على الجملة أي في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى إليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فإنه لا يحل لأنه لم يقصده ألبتة اهـ ومثله في شرح م ر (قوله ولا اعتبار بظنه المذكور) أي في الأولى لإلغائه بالإصابة فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ في الظن والإصابة معا ومنه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذئبا وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما مر اهـ ق ل على المحلي. (قوله وسن نحر إبل) أي وكذا كل ما طال عنقه من الصيود كالنعام

Mas'alah: What is the first position on game that disappears after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3927)

إحداهما: القطع بالقول الثاني، وبها قال أكثر البصريين، وقالوا: ما ورد من الخبر غير صحيح، ولا هو ثابت، وهي التي نسبها القاضي أبو الطيب إلى أكثر الأصحاب. وقد يحملون ما ورد من الحديث على ما إذا كان الجرح موحيا؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat of what is thought to be a human but turns out to be game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

وقد حكى الغزالي في هذه الصورة وجهين مرتبين على وجهين فيما إذا قطعه وهو يظن أنه حلق آدمي، وأولى بالحل، لأن هذا فعل مباح، وإنما المحرم الأكل؛ بخلاف الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an unspecified animal from a herd and hitting it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1663)

وذكر فيما إذا رمى من السرب واحدا لا بعينه فأصابه [6] أنه يحل، وقال: "أما القصاص في مثل هذه الصورة، فيسقط على رأي للشبهة" [7] وقد قطع في القسم الثاني من كتاب الجراح [8]، في مسألة المنجنيق بسقوط [9] القصاص، فيما إذا قصد الرماة [10] بالمنجنيق واحدا لا بعينه، وكذا في المكره على قتل أحد الرجلين، وكان في النفس شيء من نقله الخلاف ها هنا حتى وقفت على نقل صاحب "التتمة" [11] وجهين في وجوب القصاص، فيما إذا رمى قاصدا أحد (1) الوسيط 3/ ق 193/ أ. ولفظه قبله "... فلو رمى سهما في خلوة وهو لا يقصد صيدا فاعترض صيد وأصاب حرم، وكذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاة" . (2) في (د) : (الإرادة) . وانظر: المصباح المنير ص 115. (3) في (أ) و (ب) (الوحش) . (4) ومعناه القطيع والجماعة، انظر: الصحاح 1/ 146، القاموس 123. (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) في (د) : (وأصابه) بالواو. (7) الوسيط 3/ ق 193/ أ. (8) الوسيط 3/ ق 145/ ب. (9) في (د) : (لسقوط) باللام. (10) في (ب) (الرما) بإسقاط التاء. (11) انظر: النقل عنه في فتح العزيز 100/ 312، الروضة 7/ 117.

لا بعينه، أو واحدا لا بعينه من جماعة يراهم [1]. والله أعلم.

Sub-topic – Hunting Dogs and Their Impurity

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-vicious dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

(وأما) الكلب الذي ليس بعقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: Is keeping a dog for guarding during travel permitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2053)

وأهمل مسألة وهى إتخاذه في السفر للحراسة، فإنه جائز جزما على ما قاله الماوردي والعجلى وغيرهما، وجزم به النووي في أوائل مناسك الحج، وجعله مكروها.

ونقل في "شرح المهذب" عن القاضي الحسين أنه على الوجهين، واقتصر عليه، وأشار

بقوله: وما في معناهما إلى أنه يلتحق النخل والشجر والكرم بالزرع وتلتحق الخيل والبغال والحمير بالمواشي. قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog before acquiring livestock or crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2054)

قوله: والأصح تحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع، وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's bite from game and its purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه) والثاني يعفى عنه للحاجة، (و) الأصح على الأول (أنه يكفي غسله بماء وتراب) أي سبعا إحداها بتراب، (ولا يجب أن يقور ويطرح) ، والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء

Mas'alah: Is the game of a dog more pleasant than that of other animals?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=413)

526 – مسألة صيد الكلب أطيب من صيد غيره من الحيوان لأنه أطيب ناكهة ذكره في باب السلم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the Maliki view on keeping dogs for various purposes?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=316)

وقال ابن عبد البر من المالكية في "التمهيد" يجوز الكل إلا

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for purposes other than those mentioned in the hadith?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=317)

أنه مكروه لغير الوجوه المذكورة في الحديث، لنقصان أجر مقتنيها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for admiration or pride?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=317)

وقال الشيخ محيى الدين النووي رحمه الله في "شرح مسلم" وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو المفاخرة، فهذا حرام بلا خوف.

Mas'alah: What are the permissible reasons for keeping dogs according to the hadith?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=317)

وأما الحاجة التي/ يجوز الاقتناء لها؛ فقد ورد الحديث بالترخيص فيه، لأحد ثلاثة أشياء: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم من حرمه، لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة، ومنهم من أباحه وهو الأصح، لأنه في معناه.

Sub-topic – Scriptural Foundations and General Principles

Mas'alah: What is the ruling on bird omens (iyarah) in hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس وكان الشافعي يسيح وحده في هذه والله أعلم *

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4556)

باب الصيد والذبائح) *

Mas'alah: What are the causes of permissibility and ownership in hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3297)

والنظر في أسباب الحل وأسباب الملك

Mas'alah: What is the chapter on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1744)

كتاب الصيد والذبائح باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hunting in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1744)

قال في الحاوي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة هو إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the legal basis for permitting game killed by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1793)

أحدهما: أن العلة في إباحته قصده للفعل، فكان ما حدث من فعله المقصود مباحا، كما لو قصد ذبح شاة فذبحها، وهو يحسبها غيرها، حل أكلها كما لو قبض على شي، يحسبه خشبة لينة فقطعها فبان أنه حلق شاة قد ذبحها حل أكلها. والثاني: وهو تعليل أبي إسحاق المروزي أن العلة في إباحته مباشرته للفعل دون القصد؟ لأن ذكاة الصبي والمجنون مباحة، وإن لم يكن لهما قصد، فكان التعليل بالمباشرة أولى من التعليل بالقصد ولا يعتبر بنية الذكاة على التعليلين جميعا، ألا تراه لا أشار بالسكين إلى حلق شاة ليعبث بها ولا يذبحها فانذبحت بها حل أكلها، وإن لم ينوه، وتأثير اختلاف الوجهين في هذا التعليل يتحقق فيمن رمي إلى الهواء، فسقط في علوه على صيد، فقتله، ففي إباحته وجهان: أحدهما: غير مباح إذا علل بقصد الفعل. والثاني: مباح إذا

علل بمباشرة الفعل، وهكذا لو كانت بيده سكين فسقطت على حلق شاة أو طائر، فذبحته، لم يحل أكله على الوجه الأول لأنه عن فعل غير مقصود وحل أكله على الوجه الثاني؛ لأنه عن مباشرة فعله.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=821)

باب الصيد والذبائح جمع ذبيحة, والأصل فيه: قوله تعالى: {وأحل لكم صيد البحر} , وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} , وقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} (من سلم وذي كتاب حلا ... ولا وثني والمجوس أصلا) (فالشرط فيما حللوا إن يقدر ... عليه: قطع كل حلق ومري) (حيث الحياة مستقر الحكم ... بجارح لا ظفر أو عظم) (وغير مقدور عليه صيدا ... أو البعير ند أو تردى) (الجرح إن يزهق بغير عظم ... أو جرحه أو موته بالغم) (إرسال كلب جارح أو غيره ... من سبع معلم أو طيره) (يطيع غير مرة إذا ائتمر ... ودون أكل ينتهي إن ينزجر) (وإنما يحل صيد أدركه ... ميتا أو المذبوح حال الحركه) (وسن أن يقطع الأوداج, كما ... ينحر لبة البعير قائما) (ووجه المذبوح نحو القبله ... وقبل أن تصل قل: (باسم الله)) (وسم في أضحية وكبرا ... وبالدعاء بالقبول فاجهرا)

Mas'alah: What is the meaning of 'hishwah' in the context of hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (وحشوته) حشوة البطن بكسر الحاء وضمها أمعاؤه اهـ. مختار.

Mas'alah: What are the scriptural foundations for hunting and slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

الأصل في الصيد قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} وهو أمر إباحة لأنه أمر بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة والأصل في الذبائح قوله تعالى {أحل لكم الطيبات} ولا شك أن المذكي من الطيبات وأجمعت الأمة عليها وأما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting and slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3871)

باب الصيد والذبائح والأصل في حل ذلك من الكتاب قبل الإجماع آيات منها قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} إلى قوله تعالى: {ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ؛ فدل منطوقها على حل صيد البحر، ومفهومها على حل صيد البر في حالة عدم الإحرام؛ كما دل عليه قوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} إلى قوله تعالى: {وأنتم حرم} [المائدة: 1] وقد صرح به في أخرى، فقال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . ومنها قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] والمزكى من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ishla' in the context of hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

ونقل ابن فارس: أن استعماله في الإغراء لغة أخرى، وإن كانت الأولى أفصح، وأنشد فيه [من الطويل] : أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=119)

كتاب الصيد والذبائح وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء : قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان : قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة : أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت أحد الشروط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميتة إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

Mas'alah: What are the general rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=351)

كتاب الصيد والذبائح ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد. قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدرو عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق. وقيل: يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع.

وقيل: يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرىء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا

فلا وكذا إدخال سكين بإذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقر والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى ويشد باقي القوائم وإن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول بسم الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=124)

كتاب الصيد و الذبائح 1053 – ذكاة كل ما عليه يقدر ... بذبحه وما سواه يعقر 1054 – فالذبح قطع سائر الحلقوم ... مع المري في المذبح المعلوم 1055 – وقطع كل منهما قد أوجبوا ... لا الودجين معهما بل يندب 1056 – والعقر جرح مزهق للروح ... حيث انتهت إصابة المجروح 1057 – بجارح نحو الحديد والخشب ... لا السن والأظفار فهي تجتنب 1058 – والاصطياد جائز بكل ما ... من السباع والطيور علما 1059 – إن كان مع إرساله مسترسلا ... منزجرا بزجره ممتثلا 1060 – مجتنبا للأكل مما اصطادا ... مكررا حتى يرى معتادا 1061 – إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر ... فيها ولكن لم يجب أن تنزجر 1062 – وشرط كل صائد وذابح ... إسلامه أو صحة التناكح 1063 – وفعل كل منهما فلم يبح ... ما احتك من حي بسيف فاذبح 1064 – أو صاده كلب بلا إرسال ... وصيد الأعمى لم يجز بحال 1065 – وحيث زال شرطه فلا تبح ... إلا الذي أدركت حيا وذبح 1066 – ثم الجنين من مذكاة يحل ... بغير ذبح لا إذا حيا فصل 1067 – وكل جزء في الحياة يقطع ... فنجس إلا شعورا تنفع

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

الصيد والذبائح

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10775)

مسائل الصيد والذبائح – في أكل الكلب من الصيد ... 18/ 112 – في التسمية عند الذبح ... 18/ 113 – في فريسة الكلب إذا ماتت تحته ضغطا ... 18/ 150 – في أكل السمك الطافي ... 18/ 157

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10786)

مسائل الصيد والذبائح – إذا رمى بسهمه على صيد بعينه، فأصاب غيره ... 18/ 119 – في ذكاة البهيمة الإنسية لو شردت ... 18/ 130 – في قطع الأوداج عند الذبح ... 18/ 180

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=58)

كتاب الصيد و الذبائح ذكاة كل ما عليه يقدر ... بذبحه و ما سواه يعقر فالذبح قطع سائر الحلقوم ... مع المري في المذبح المعلوم و قطع كل منهما قد أوجبوا ... لا الودجين معهما بل يندب و العقر جرح مزهق للروح ... حيث انتهت إصابة المجروح بجارح نحو الحديد و الخشب ... لا السن و الأظفار فهي تجتنب و الاصطياد جائز بكل ما ... من السباع و الطيور علما إن كان مع إرساله مسترسلا ... منزجرا بزجره ممتثلا مجتنبا للأكل مما اصطادا ... مكررا حتى يرى معتادا

إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر ... فيها و لكن لم يجب أن تنزجر و شرط كل صائد و ذابح ... إسلامه أو صحة التناكح و فعل كل منهما فلم يبح ... ما احتك من حي بسيف فانذبح أو صاده كلب بلا إرسال ... و صيد الأعمى لم يجز بحال و حيث زال شرطه فلا تبح ... إلا الذي أدركت حيا و ذبح ثم الجنين من مذكاة يحل ... بغير ذبح لا إذا حيا فصل و كل جزء في الحياة يقطع ... فنجس إلا شعورا تنفع

Mas'alah: What is the difference between 'sirb' and 'sarb' in Arabic usage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1663)

السرب من الظباء، ونحوها من الوحوش [3]، هو بكسر السين المهملة [4]، والسرب من الإبل ونحوها من الماشية بفتح السين، وإسكان الراء [5].

Mas'alah: What is the authenticity of hadith regarding killing the swallow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1708)

وأما الخطاف: ففيه أحاديث لا تثبت مذكورة في كتاب "السنن الكبير" [4]، فكان [5] فيما [6] ذكره المؤلف ملفق من حديثين: أحدهما غير ثابت، وإن كان (1) الوسيط: 3/ ق 199/ أ. (2) الخطاف هو: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح، طويله منتفش الذيل، ويقال له: الخشاف أيضا. انظر: المصباح المنير: ص 170، المعجم الوسيط: 1/ 245. (3) البيهقي: 9/ 532 – 533، وأبو داود: 5/ 418 – 419 في كتاب الأدب، باب قتل الذر، وابن ماجه: 2/ 1074 في كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله، وأحمد: 1/ 347، 332، والدارمي: 2/ 121، وعبد الرزاق: 8415، وابن حبان: 5646، والبيهقي في المعرفة: 14/ 85 أيضا من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد). قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وقال ابن دقيق العيد كما في تذكرة الأحبار: ق 235/ أ: "رجاله رجال الصحيح" ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: 2/ 275، وقال الألباني في الإرواء: 8/ 142: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" ، والله أعلم. (4) 9/ 534، وكذا المعرفة: 14/ 86، وكما رواه أبو داود في المراسيل: ص 281 من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخطاطيف عوذ البيوت) . ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبد الرحمن بن معاوية عن أبي الحويرث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، ثم قال: كلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع. (5) ساقط من (د) . (6) في

(أ) و (ب) : (ما) .

Mas'alah: What are the rules of hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=143)

باب الصيد والذبائح لا يحل الحيوان إلا بالذكاة، إلا السمك والجراد فيحل ميتتهما، ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب، ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره، متصلا أو منفصلا. وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه، ويندب أن يوجه إلى القبلة، وأن يحد الشفرة ويسرع إمرارها، ويسمي الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقطع الأوداج كلها، وأن ينحر الإبل قائمة معقلة، ويذبح ما عداها مضطجعة على جنبها الأيسر، ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت. ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ ثم قطعهما لم تحل. وأما الصيد: فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته، ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده، ولا أكلت الجارحة منه شيئا، فإن مات بثقل الجارحة حل، وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات، أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتا لم يحل، وإذا ند بعير ونحوه وتعذر رده، أو تردى في

بئر وتعذر إخراجه فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه فمات حل. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Hunting Tool

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delays by searching for the slaughtering spot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

قال الروياني ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات فهو حلال لعدم تقصيره بخلاف تحديد السكين

Mas'alah: What is the difference between a stolen knife and a predator preventing slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

والأظهر: المنع- أيضا- وبه جزم الماوردي والغزالي، وفرق الماوردي بأن غصب السكين عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد.

Sub-topic – Hybrid Animals and Species Crossing

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i and al-Rawdah's wording on hybrid animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

وهذه العبارة التي نقلناها عن الرافعي و "الروضة" تقتضي تحريم الأول من هذه الثلاثة الأخيرة. وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal born from two different species?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

(أو المتولد منه) أي: المأكول المتقدم (ومن غيره) فيحرم التعرض له كالمأكول المتقدم بأن يكون أحد أصليه مأكولا بقيوده السابقة وإن علا، والآخر ليس كذلك كمتولد بين شاة وظبي، أو بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين ضبع وذئب؛ تغليبا للتحريم، بخلاف المتولد بين ذئب وشاة، أو بين حمار أهلي وزرافة؛ بناء على أنها غير مأكولة، كما هو ظاهر "النهاية" .

Sub-topic – Rules of Releasing and Securing Game

Mas'alah: Does releasing an animal remove ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4075)

قوله: في أصل "الروضة" : ولو أرسله مالكه لم يزل ملكه عنه على الأصح المنصوص كما لو سيب دابته، ولا يجوز ذلك لأنه يشبه سوائب الجاهلية ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، [وقيل: يزول] [3]، وقيل: إن (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب.

Mas'alah: Does releasing an animal for the sake of God remove ownership and is hunting it permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4076)

قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال وإلا فلا، وإذا قلنا بالوجه الثالث فأرسله تقربا إلى الله تعالى فهل يحل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة أم لا كالعبد المعتق؟ وجهان. انتهى. وهذا الذي حكاه من كون المنصوص عدم الزوال، سهو فإن "الرافعي" إنما نقله في الزوال [فقال:] [1] وذكر الروياني في "البحر" أن الشافعي نص في "المبسوط" على زوال الملك وغلط من قال غيره إلا أنه شرط في التصوير أن يخليه على قصد

إخراجه عن ملكه وإلحاقه بالوحشي. هذا كلام "الرافعي" والأصح من الوجهين: حل اصطياده لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية. كذا ذكره في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" .

Mas'alah: Does ownership of a game animal cease if the owner releases it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

ولو خلاه مالكه-: هل يزول ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يزول؛ كما لو أعتق عبده. والثاني- وهو الأصح-: لا يزول ملكه كما لو كانت له بهيمة فسيبها، ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه السائبة التي كان أهل الجاهلية يفعلونها، فحرمها الله، عز وجل.

Mas'alah: Does ownership of game cease if the owner releases it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3544)

وكذا بإرسال المالك له في الأصح) لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب دابته، بل لا يجوز ذلك لأنه يشبه السوائب في الجاهلية، وقد قال الله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، وسواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا. والثاني يزول كعتق عبده، ومحل كلامه في غير المحرم. أما لو أحرم وفي ملكه صيد فإنه يلزمه إرساله ويزول عنه ملكه. ويستثنى من عدم الجواز ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب إرساله صيانة لروحه كما يشهد لذلك حديث الغزالة التي أطلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأجل

أولادها لما استجارت به، وحديث الحمرة التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برد فرخها [حاشية الشبراملسي] قوله فليس لأحد صيده) أي فيحرم عليه (قوله: بدون إذنه) أي لكن لو أخذه ملكه كالمتحجر (قوله: من له يد) أي ولو بغصب (قوله: وباض وفرخ لم يملكه) أي والحال أنه لم يقصد بالبناء الاصطياد أخذا من قوله الآتي فإن قصد ببنائه إلخ (قوله ملكه) أي الصيد وبيضه وفرخه (قوله: {ما جعل الله من بحيرة} [المائدة: 103] قال البيضاوي في تفسير الآية: وهي الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكرا كانوا يبحرون أذنها: أي يشقونها ويخلون سبيلها فلا تركب ولا تحلب، وكان الرجل منهم يقول: إذا شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وإن ولدتهما قالوا وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، ولا يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره، وأشار بقوله وكان الرجل منهم إلخ إلى تعريف السائبة، وبقوله وإن ولدتهما وصلت إلى تعريف الوصيلة، وبقوله وإذا نتجت إلخ إلى تعريف الحام (قوله: ولأنه قد يخلط بالمباح فيصاد) أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه (قوله ويزول) أي بمجرد الإحرام (قوله: فيتجه وجوب إرساله) أي ومع ذلك لا يزول ملكه عنه بل هو باق على ملكه (قوله: وحديث الحمرة) بضم المهملة فميم مشددة، وقد تخفف طائر كالعصفور اهـ حج. وعبارة سيرة الشامي: روى أبو داود الطيالسي وأبو نعيم وأبو الشيخ في كتاب العظمة والبيهقي واللفظ له عن ابن مسعود قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فمررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فأخذناهما، فجاءت الحمرة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تفرش: يعني تقرب من الأرض وترفرف بجناحها، فقال من فجع هذه بفرخيها، قال [حاشية الرشيدي] قول المتن لم يزل ملكه عنه) يستثنى منه ما مر، وهو ما إذا قطع الشبكة وانفلت وقد نبه على استثنائه في شرح المنهج (قوله: ولأنه

قد يختلط بالمباح) تعليل لعدم الجواز (قوله: وسواء) أي في عدم الملك: أي خلافا لصاحب الإفصاح (قوله: على ولده) فيه تقديم الضمير على مرجعه (قوله: الحمرة) بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر

عليها، والحديثان صحيحان، لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كذب، ثم قال الحافظ: إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا، نعم لو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله بل له ذبحه، ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مرسله أبحته، فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين،

Mas'alah: Does ownership of game cease when it is secured?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1665)

ذكر فيما إذا أحرز الصيد وجهين في زوال ملكه بذلك ثم قال: "ولو أعرض عن كسرة خبز فأخذها غيره، فهل يملكها؟ فيه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يملك" [6].

Sub-topic – Permissible and Impermissible Game Animals

Mas'alah: What is the ruling on hunting and eating sea creatures?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1254)

قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لان يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة @

وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – "سمى جابرا أو غيره" كره الطافي فأتبعنا فيه الأثر .

Mas'alah: What is the ruling on the hyena as a game animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4380)

(أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وبهذا يقول وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما هم فيقولون : يغرم قيمتها في الموضع الذي أصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقتا .

Mas'alah: Does eating the stuffing of a hunted animal render it unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

أما إذا أكل الحشوة–: فهل يحرم؟:

Mas'alah: Are there two opinions on eating the stuffing of a hunted animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

قيل: فيه قولان؛ كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3675)

فصل في صيد البحر قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان؛ الميتتان؛ الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال" .

Mas'alah: What are the two opinions on waterfowl that fall into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وأطلق في "الحاوي" حكاية وجهين في حل طير الماء إذا وقع في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility without ownership in hunting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1666)

ثم اعلم، أنه وإن لم يحصل الملك فظاهر المذهب حصول الإباحة بذلك [1]، وكذلك لقاط السنابل المحكي عن جماعة من الصالحين من هذا القبيل [2]. والله أعلم. قوله: "إذا اختلط حمام [3] برج مملوك بحمام برج آخر، وعسر التمييز" [4] ينبغي أن يقرأ "برج آخر" بغير تنوين على إضافة برج إلى آخر.

Sub-topic – Ownership Disputes Over Game

Mas'alah: What is the ruling on returning owned game that escapes to another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1256)

قال الشافعي : كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والأروى وما أشبهه والقماري والدباسي والحجل وما أشبهها وكل ما صار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحبا فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقي في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكا وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفا أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا .

Mas'alah: What are the rulings on mixed property and game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5005)

فروع: اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه .. قال البغوي: له أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة، وقال الروياني: لا يأكل واحدة منها حتى يصالح صاحب الحمامة أو يقاسمه. ولو انثالت حنطته على حنطة غيره أو انصب مائع في مائع وجهل المقدار .. قال الرافعي: فليكن كاختلاط الحمام. ولو اختلط درهم أو دراهم حرام بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن ونحو ذلك .. فطريقه أن يفصل قدر الحرام ويصرفه إلى الجهه التي يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه. ولو اختلفا فى مقدار المختلط .. قال الماوردى: القول قول من انثال الطعام على صبرته. ولو اختلط حمام مملوك بحمام بلد غير مملوك ولا محصور .. جاز الاصطياد، وكذا لو اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد ينحصر بحمام بلد أخرى مباحة لا ينحصر .. ففى جواز الاصطياد وجهان: أصحهما: الجواز. قال: (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان: فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول .. فهو للثاني) ؛ لأنه ملكه بذلك، ولا شيء عليه للأول بجراحته؛ لأنه كان مباحا حينئذ. قال: (وإن ذفف الأول .. فله) ويكون على الثاني أرش ما نقص. قال: (وإن أزمن .. فله) أي: للأول أيضا؛ لإزمانه إياه.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over a hunted animal and one claims precedence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والوجه الثاني: أن يحكم بموجب الدعوى فعلى هذا يكون لمدعي التقدم النصف بغير يمين؛ لأن مدعي الاجتماع يعترف به له وهما متنازعان في النصف الباقي وقد تساويا فيه، فوجب أن يتحالفا عليه، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر جعلناه للحالف، وان حلفا معا جعلناه بينهما، فيصير لمدعي التقدم ثلاثة أرباعه، ولمدعي الاجتماع ربعه، والله

أعلم.

Mas'alah: How is circumstantial evidence used to determine ownership of game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

وصورتها: أن يعرف الأول والثاني، ويشكل هل أثبته الأول أو الثاني، فيرجع فيه إلى الاستدلال بالظاهر فأول الاستدلال بالظاهر أن يعتبر حال وقوفه، فإن وقف عند رمية الأول، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني.

Mas'alah: Who owns the game if the hunting is deemed permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

وإن قلنا بالحل ثم، كان هاهنا للغاصب.

Mas'alah: Who owns game taken from another's garden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

قال الإمام: وهاهنا أولى بأن يملكه الآخذ، وهو ما اختاره في "المرشد" ؛ لأن المتحجر قد حصل له قصد التملك، بخلافه هاهنا، ولا خلاف أن من دخل بستان إنسان، وأخذ منه صيدا ممتنعا: أنه يملكه. والفرق: أن البستان غير ضابط؛ فهو كالبرية.

Mas'alah: What is the ruling when a person has game in hand and another claims to have hunted it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

التاسعة: رجل في يده صيد، فقال آخر: أنا اصطدته، فقال صاحب اليد: لا علم لي بذلك. قال ابن كج: لا يقنع منه بهذا الجواب، بل يدعيه لنفسه أو يسلمه إلى مدعيه.

Sub-topic – Conditions of the Hunter

Mas'alah: What is the ruling on eating hunted game when the hunter did not intend to eat it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1273)

(قال) وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينوي أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوي أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرا أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلي أن يتنزه عن أكله ولو أكله ما رأيته محرما عليه وذلك أن رجلا لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ علمي أن يكون ذا محرما ما عليه ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلا لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولا نية المأكول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر بالسكين فذبحهما حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك @

Mas'alah: What is the second ruling concerning permissibility of eating in hunting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

والثاني: في إباحة الأكل.

Sub-topic – Hunting by a Discerning Minor or Blind Person

Mas'alah: Why is the ruling on a blind hunter different from the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

والأول المذهب؛ بخلاف القبلة؛ لأن التوجه إلى القبلة يسقط عنه بالأعذار، وعند الاشتباه: يجوز له الاجتهاد، وتصح صلاته، وإن لم يتيقن القبلة؛ بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a discerning minor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1772)

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة [حاشية البجيرمي] الذي هو الصيد فإنه حرام مطلقا. والكلام في بندق الطين أما الرصاص فيحرم مطلقا لما فيه من التعذيب بالنار، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط، احتمل الحل، ومثل الطين ما لو كان رصاصا من غير نار،. اهـ. س ل. بحروفه. قوله: (بأحبولة) بفتح الهمزة وهو الشرك المعروف. قوله: (ثم سقط منه) احترز به عما إذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف وقال سم: أما لو لم يسقط فإنه

يحل. قوله: (وما بعدهما) وهو الساقط من الجبل بعد إصابة السهم له. قوله: (بشيئين) الأولى فبشيئين بالفاء لأجل أما. قوله: (لأهل ملتهما) لم يقل مناكحتنا له إشارة إلى أن هذا الباب أوسع من باب النكاح فإن غير الإسرائيلي الذي لم يعلم دخول أول آبائه في دينه قبل نسخه لا تحل مناكحته، ولكن تحل ذبيحته لأنه تحل مناكحة أهل دينه في الجملة أي فيما إذا علم دخول أول الآباء في ذلك الدين قبل نسخه. قوله: (ولا وثني) ولا مرتد لعدم حل مناكحته م ر. قوله: (في ذبح) أي بآلة واحدة أو جارحة واحدة بخلاف ما يأتي فإن كلا له آلة. قوله: (أو جهل ذلك) أي المعية والترتيب. قوله: (فهلك بهما) راجع لجميع ما قبله فقوله في مسألة العكس هذا معلوم فلا حاجة إليه. قوله: (ويحل ذبح وصيد صغير) أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي لكن مع الكراهة لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال: المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنه قد أخطأ المذبح فتأمل رشيدي. قوله: (وكذا صغير غير مميز) أي مطيق للذبح، بأن يكون له قدرة عليه كما في م ر. قوله: (لأن لهم قصدا إلخ) منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم اهـ. شرح م ر. ومثل

لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hunting with guidance from a sighted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

وقال الرافعي: الأشبه تخصيصه بما إذا دله بصير على أن يجد أنه صيد، فرمى أو أرسل

الكلب إليه بدلالته، وبه صور صاحب "التهذيب" وشيخه في موضع من تعليقه في مسألة الرمي، ووجها الحل: بأنه فعل ما فعل بدلالة البصير؛ فأشبه ما لو دله على القبلة؛ وهذا ما أجاب به الموفق بن طاهر في شرح مختصر الجويني، والصورة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hunting without a sighted guide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

أما إذا فعل ذلك بدون دلالة بصير.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a blind person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1045)

وتحل ذبيحة الأعمى قطعا لكن تكره. وفي صيده بالكلب والرمي، وجهان. أصحهما: لا يحل. ومنهم من قطع به. وقيل: عكسه. والأشبه: أن الخلاف مخصص بما إذا أخبره بصير الصيد، فأرسل السهم أو الكلب. وكذا

صورها في «التهذيب» ، وأطلق الوجهين جماعة، ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون بالكلب والسهم. وقيل: يختصان بالكلب، وقطع بالحل في السهم كالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and hunting by a blind person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) لأنه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه أطلقه جماعة

وقيده البغوي بما إذا أخبره بصير فأرسل السهم أو الكلب وهو أشبه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح المهذب: والمذهب هنا الحل قال: وصيد المميز بهما كذبحه

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a blind person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4153)

(وتكره ذكاة أعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) ، وقتله لغير مقدور عليه (برمي) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) ، وقد دله على نحو الصيد بصير (في الأصح) لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه، أما إذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعا، وفي البحر أن البصير إذا أحس به في نحو ظلمة فرماه حل إجماعا، وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى، وإن أخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الأعمى برمي، أو جارحة، وهو ما صححه في المجموع قال: أما المميز فيحل اصطياده قطعا، ونازع فيه الأذرعي، وأطال

Sub-topic – Runaway and Uncontrollable Animals

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish in a basin from which they can escape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

وإن كان يمكنه العود، أو كان الماء جاريا يمكنه الخروج-: لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish in a basin not made for fishing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

قال الشيخ- رحمه الله-: إن كان الحوض صغيرا؛ إنما يملك، إذا كان اتخذه لاصطياد السمك، فإن لم يتخذه لذلك-: فلا يملك؛ كما لو أفرخ طائر في ملكه-: لا يملك الفرخ، فإن أخذه ورده إلى مكانه- ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on fish entering one's basin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

وكذلك السمك يدخل حوضه.

Mas'alah: What is the ruling on game entering a house and someone closing the door to capture it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=688)

1130 - مسألة صيد دخل دار إنسان فرد صاحب الدار الباب بنية أخذ الصيد ملك الصيد فلو جاء أجنبي ورد الباب لا يملك لا صاحب الدار ولا الأجنبي لعدم الفصل من المالك والأجنبي مشتغل لم يجعل الصيد في ملكه بخلاف ما لو غصب شبكة أو سهما فاصطاد له مالك لأن في رد الباب يتصرف فيما صار الغير أولى به منه نظر للشبكة لو غصب أرضا فحفر فيها بئرا وبنى فيها دارا فدخله صيد فرد الغاصب الباب ملكه في الكل نظر

Mas'alah: What did the Prophet say about shooting a runaway camel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها أجزأ عنك قال أبو داود وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش وورد أنه عليه الصلاة والسلام أصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه أي فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك وروى وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا والأوابد هي التي تأبدت أي توحشت

Mas'alah: What is the ruling on acquiring ownership of a gazelle that enters one's house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4324)

وقد ظهر اختلاف أصحابنا في صورة سنذكرها في الصيد والذبائح، وهي أن ظبية لو دخلت دارا فلو قام صاحب الدار إلى الباب وأغلقه، وجرد قصده إلى أخذ الظبية، فهذا يثبت الملك في الظبية، وإن اتفق منه إغلاق الباب من غير قصد، ففيه اختلاف بين الأصحاب، وسيأتي مشروحا في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does unintentionally trapping game in one's property establish ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9635)

11579 – وهذا يتضح بصور نأتي بها، فلو دخلت ظبية دار إنسان، ولم يشعر صاحب الدار بها، فاتفق منه إغلاق الباب من غير شعور بالظبية، فمن راعى القصد، حكم بأن الظبية ليست مملوكة لصاحب الدار، ومن لم يراع القصد، قضى بأنها مملوكة له؛ إذ لا خلاف أنه لو شعر بالظبية وأغلق الباب قصدا فيصير مالكا لها. ولو عشش طائر في ملك إنسان، وباض، وفرخ، فالدور لا تبنى لذلك، فإذا اتفق ما ذكرناه، فالبيض في العش مقدور عليه من غير تسبب إليه، وكذلك الفرخ مقدور عليه إلى أن ينتهض ويملك جناحيه، فمن راعى القصد، لم يثبت الملك على البيض [والفرخ، ومن لم يراع القصد، حكم بالملك، ثم بنى عليه أنه إذا طار، فهو ملك صاحب الملك] (1) وهو بمثابة طائر مملوك له يفلت وينحل رباطه، وبمثل هذه الصورة نتبين فساد قول من يثبت الملك من غير قصد، فإن الطيور تعشش وتفرخ على الأشجار التي تحويها الحدائق والبساتين، (2 ثم تملك الفراخ أجنحتها، وتطير، ولا يخطر لأحد أنها كانت مملوكة لأصحاب البساتين 2) . ومما يجب الاعتناء بدركه أن من انسلت منه شبكة، وثبتت، ثم اتفق تعقل صيد بها، فهذا يخرج على الخلاف الذي ذكرناه، وهذا يناظر إغلاق

الباب على الظبية إذا دخلت الدار؛ فإن هذا إن كان عن قصد، فيحصل ملك الظبية، وإن كان عن غير قصد، ففيه الخلاف. ولا بد من الإحاطة بصورتين في إثبات الملك: إحداهما – أن يتفق ثبوت الصيد بما (1) ما بين المعقفين سقط من نسخة الأصل وحدها. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a domestic animal that becomes wild?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

ولو توحش إنسي، بأن ند بعير، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway camel that is in temporary danger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

قال الإمام: والظاهر عندي: أنه لا يلحق بالصيد بذلك، لأنها حالة عارضة قريبة الزوال، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة، فهو حينئذ كالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has become uncontrollable or fallen into a well?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1708)

الروياني والشاشي، والله أعلم، لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة والكلب بخلافه،

والشاشي في حليته لم يصححه وإنما نقل تصحيحه عن الماوردي، ووجه الحل القياس على البعير الناد، ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه، أي فلا يحل بالرمي وارسال الكلب عليه وإنما يحل بالذبح في المذبح، ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، أي كيف كان لما أسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ، وقيل: يشترط مذفف، لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه.

Sub-topic – Hunting by an Apostate or Magian

Mas'alah: What is the ruling on the Magian's liability for the value of the game and the hire of the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

وإن قلنا: للمالك-: فيجب على المجوسي قيمة الصيد للمالك؛ لأنه صار ميتا بفعله، وهل يجب أجر المثل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly slaughter or hunt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

(ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد) قاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام

Mas'alah: What is the ruling on the Magian's liability for half the value of game due to shared ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

وإن قلنا: إنما حصل التحريم؛ لأجل المشاركة- كما أشار إليه البغوي وغيره، وهو [ما أشار إليه] الإمام وجها- ينبغي أن يجب على المجوسي نصف قيمته؛ نظرا للمشاركة؛ وتفريعا على الأصح في أن صيد الكلب المغصوب للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian's hunting by analogy with his slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

ويجيء فيه الوجه المذكور في حل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian catches fish or locusts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2827)

ولو صادهما مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on game taken by an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

ثالثها: ومحله أيضا في غير المرتد؛ فصيد المرتد موقوف بناء على الأصح أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام .. تبين أنه ملكه من حين الأخذ، وإلا .. فهو باق على الإباحة، قاله المتولي، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد: أنه لأهل الفيء وإن فرعنا على زوال ملكه، وهو الذي قال الرافعي: إنه أشبه الأقوال [3]، فقال المتولي: هو على الإباحة، وقال الإمام: ظاهر القياس: أنه لأهل الفيء.

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with trained animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Hunting Animals

Mas'alah: What types of hunting animals are permissible to use for hunting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2247)

[مسألة: الاصطياد بالسباع] يجوز الاصطياد بسباع البهائم التي يمكن أن تعلم الاصطياد: كالكلب والفهد والنمر، وسباع الطير: كالصقر والبازي والباشق والعقاب. وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة. وقال ابن عمر ومجاهد: (لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب) . وقال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق: (يجوز الاصطياد بجميع ذلك إلا بالكلب الأسود، فإنه لا يجوز) . دليلنا: قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] . فمعنى قوله: الجوارح أي: الكواسب. قال الله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] [الجاثية: 21] أي: اكتسبوا السيئات. وقال تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] [الأنعام: 60] أي: ما كسبتم. ويقال هو جارحة أهله، أي: كاسب أهله، وإذا كانت الجوارح الكواسب.. فلم يفصل بين كاسب دون كاسب. وأما قوله: {مكلبين} [المائدة: 4] فالكلاب تقع على سباع البهائم كلها؛ لما روي «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دعا على عتبة بن أبي لهب، فقال: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك يفترسه» فافترسه الأسد. ويجوز أن يكون قوله: {مكلبين} [المائدة: 4] مأخوذا من التكليب:"

وهو تعليم الجارحة للصيد، يقال: فلان يكلب على فلان، أي: يغري عليه. ومن السنة ما روي «عن عدي بن حاتم: أنه قال: سألت النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ عن صيد البازي، فقال: "كل مما أمسك عليك» . وروى عدي بن حاتم: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ."

قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه.. فكل مما أمسك عليك "، قلت: وإن قتل، قال:" إذا قتله ولم يأكل منه شيئا.. فإنما أمسكه عليك» .

Mas'alah: Which trained predatory animals and birds are permissible for hunting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6862)

(فصل:) وإن ثبت إباحة الصيد جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم كالكلب والفهد والنمر، وكواسر الطير كالبازي والصقر والعقاب والنسر، وهو قول الجمهور، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: كل الصيد يجمعها إلا بالكلب الأسود البهيم. وقال عبد الله بن عمر، مجاهد، والسدي: لا يحل إلا صيد الكلب وحده، ويحرم الاصطياد بما عداه؛ استدلالا بقول الله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: 4) ، واستدل الحسن برواية عبد الله بن مغفل قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم" . وفيما قدمناه دليل على الفريقين؛ ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به، كالكلب الأبيض. (فصل:) فإذا ثبت جواز الاصطياد بجميعها، فلا يخلو حال الصيد أن يدرك حيا أو ميتا، فإن أدرك حيا قوي

الحياة، فلا اعتبار بصفة ما صاره من معلم أو غير معلم عن إرسال واسترسال، وهو حلال إذا ذكي، فإن فاتت ذكاته. حتى مات، فهو حرام، وإن أدرك الصيد ميتا اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط إذا تكاملت حل، وإذا لم تتكامل حرم. أحدها: أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله؛ لقول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} فلم يحل ما أمسكه على نفسه. والثاني: أن يكون المرسل مما تحل ذكاته، فإن كان ممن لا تحل ذكاته حرم؛ لأن إرساله كالذكاة. والثالث: أن لا يغيب عن عين مرسله، فإن غاب عن عين مرسله لم يحل؛ لأنه قد يحدث بعد مغيبه ما يمنع من إباحته. والرابع: أن لا يشركه في قتله من لا يحل صيده، وإن شركه فيه لم يحل. والخامس: أن يكون الجارح المرسل معلما: لقوله تعالى: {تعلمونهم مما علمكم الله} فإن كان غير معلم لم يحل.

وتعليمه يكون بأربعة شروط: أحدها: أن يستشلي إذا أشلي، وهو أن يرسل، فيسترسل. والثاني: أن يجيب إذا دعي، وهو أن يعود إذا طلب، ويزجر إذا زجره. والثالث: أن يحبس ما أمسكه، لا يأكله. والرابع: أن يتكرر ذلك منه مرارا حتى تصير له عادة، ولا يصير بالمرة والمرتين معلما. قال الحسن البصري: يصير بالمرة الواحدة معلما. وقال أبو حنيفة: يصير بالمرتين معلما؛ لأن الثانية من الإرسال فتصير عادة. وهذا فاسد؛ لأن في تكامل التعليم غير مقنع في العرف؛ ولأنه لا يمتنع أن يكون بسبب امتناعه في الأولة موجودا في الثانية، وإذا تكرر مع اختلاف أحواله زال؛ ولأن مقصود التعليم هو أن ينتقل عن طبعه إلى اختيار مرسله، وهو لا ينتقل عنه إلا بالمرون عليه؛ فإن قيل: فقد عبر الشافعي عن إرساله بإشلائه، وهذا خطأ في اللغة؛ لأنه يقال: أشليت كلبي إذا دعوته، وأشليته إذا أرسلته، واستعمل الإشلاء في ضد معناه فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه من أسماء الأضداد يجوز استعماله في الأمرين. والثاني: أنه يستعمل في الدعاء وحده، لكنه

دعاه إلى الصيد، فجاز أن يكون مشليا له، كما لو دعاه إلى نفسه كما قال الشاعر: (أشليت غيري، ومسحت عقبي ...) والثالث: أن الإشلاء هو الإغراء، فبأي شيء أغراه كان مشليا له، كما قال الشاعر. (صددت ولم يصددن خوفا لريبة ... ولكن لإتلاف المحرش والمشلى) أي المغرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the leopard's suitability for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2057)

وما ذكره في النمر قد خالفه في كتاب الصيد فجزم بأنه يصلح لذلك، ونقله عن الشافعي والأصحاب وأنكر على الغزالي في عده إياه مما لا يصلح، وسوف أذكر لفظه إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: Which animals are permissible to use for hunting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1747)

فصل: وإن ثبت إباحة الصيد جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم كالكلب والفهد والنمر، وكواسر الطير كالبازي والصقر والعقاب والنسر، وهو قول الجمهور، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه: كل الصيد يجمعها إلا بالكلب الأسود البهيم. وقال عبد الله بن عمر، مجاهد والسدي: لا يحل إلا صيد الكلب وحده، ويحرم الاصطياد بما عداه، استدلالا بقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة:4] واستدل الحسن برواية عبه الله

بن مغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم" . وفيما قدمناه دليل على الفريقين؛ ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به، كالكلب الأبيض. فصل فإذا ثبت جواز الاصطياد بجميعها، فلا يخلو حال الصيد أن يدرك حيا أو ميتا، فإن أدرك حيا قوي الحياة، فلا اعتبار بصفة ما صاره من معلم أو غير معلم عن إرسال واسترسال، وهو حلال إذا ذكى، فإن فاتت ذكاته حتى مات، فهو حرام، وان أدرك الصيد ميتا اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط إذا تكاملت حل، وإذا لم تتكامل حرم: أحدها: أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله، لقوله الله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} فلم يحل ما أمسكه على نفسه. والثاني: أن يكون المرسل مما تحل ذكاته، فإن كان ممن لا تحل ذكاته حرم لأن إرساله كالزكاة. والثالث: أن لا يعيب عن عين مرسله، فإن غاب عن عين مرسله لم يحل، لأنه قد يحدث بعد مغيبه ما يمنع من إباحته. والرابع: أن لا يشركه في قتله من لا يحل صيده، وان شركه فيه لم يحل. والخامس: أن يكون الجارح المرسل معلما: لقوله تعالى: {تعلمونهن مما علمكم} [المائدة:4] فإن كان غير معلم لم يحل.

Mas'alah: What animals are permissible for hunting with trained predators?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=290)

(ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) ، وفي بعض النسخ «من سباع البهائم» كالفهد والنمر والكلب. (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو

الكسب.

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are permissible for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=511)

يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر

والشاهين والباز لقوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها ومنه {ويعلم ما جرحتم بالنهار} أي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله مكلبين قيل من التكليب وهو الإغراء وقيل من التضرية يقال تكلب إذا ضرى ورد عنه عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صيد الباز فقال ما أمسك عليك فكل ورد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله والمذهب الأول والخبر محمول على غير المعلم أو العقور

Mas'alah: What is the ruling on hunting with predatory animals and birds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2838)

ويحل الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بجوارح السباع والطير) في أي موضع كان جرحها حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا، أو في حركة المذبوح، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح، بل يحصل بكل طريق تيسر كما يأتي في الفصل بعده وذبحه كذبح الحيوان الإنسي، والجوارح جمع جارح، وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره، أو نابه. ثم مثل الجوارح بقوله (ككلب وفهد) ونمر في السباع (وباز وشاهين) وصقر في الطير لقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي صيد ما علمتم. قال في المجموع: وقوله في الوسيط: فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود؛ وليس وجها في المذهب، بل هما كالكلب نص عليه الشافعي، وكل الأصحاب اهـ. فإن قيل قد صرحا في الروضة، وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها، وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر؛ لأنه لا يصلح للاصطياد. أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه، وما هنا بخلافه، فإذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9592)

11535 – ومما يتعين الاهتمام به شيئان: أحداهما – في الفهد والثاني – في جوارح الطيور: أما الفهد، فلا يتم فيه الانطياع أصلا، ولا ينبغي أن يظن أنه ينزجر إذا زجر، ولا يتوقف استسلاؤه على الإيساد، ولا يمتنع من الأكل. [نعم، ربما لا يبتدر] (2) الأكل حتى يستوثق من فريسته، ويحط حركاته، ثم يأخذ في الأكل، ولا يتأتى منه الكف عن الأكل بالضرب؛ فإنه لو ضرب؛ عاد إلى استيحاشه، فإن تصور [فهد] (3) ينطاع

انطياع الكلب، فحكمه حكم الكلب المعلم، وإن لم يتصور –ولا يتصور– فمطلوب صاحب الفهد أن يزول نفاره ويألف، ثم يخادع، ويخاتل، فيذبح الفريسة [تحت ضبطه] (4) ولا يترك الفهد يعدو ويتمطى إلى الصيد وحده، بل يتبعه فارس أو فارسان (5) ، وبناء الأمر على إدراك الفريسة وفيها حياة مستقرة، وأما إدراكها وقد ماتت، [فمما] (6) يندر في المتصيد.

Mas'alah: What predatory animals and birds are permissible for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب) ونمر صغير قابل للتعليم (وفهد وباز وشاهين) لقوله تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] أي وصيد ما علمتم (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with leopards and cheetahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1055)

فرع ذكرنا أن النمر والفهد، كالكلب في حل ما قتلاه. وهكذا نص عليه الشافعي والأصحاب. وذكر الإمام: أن الفهد يبعد فيه التعلم، لأنفته وعدم انقياده. فإن تصور تعلمه على ندور، فهو كالكلب. وهذا الذي قاله، لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب. وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا، وهو محمول على ما ذكره الإمام، فلا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the definition of a claw in the context of prohibited animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

والمخلب: بكسر الميم، للطير والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان [4]، والله أعلم.

Sub-topic – Purification of Wounds from Hunting Animals

Mas'alah: Is the wound made by a dog's tooth or claw considered impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2256)

[مسألة: إدخال الكلب نابه في الصيد] إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد وجرحه. فهل يحكم بنجاسة ذلك الموضع؟ فيه قولان، حكاهما صاحب "الإبانة" : أحدهما: لا يحكم بنجاسته؛ لأن الله تعالى قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] ولم يأمره بغسله، ولو كان نجسا.. لأمر بغسله. والثاني. وهو الأظهر، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أنه يحكم بنجاسته؛ لأنه جزء من الكلب، فينجس ما أصابه مع الرطوبة، كالإناء. فإذا قلنا بهذا: فما الحكم في ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه:

"أحدها: يعفى عن غسله! لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] فأباح الأكل ولم يأمر بالغسل، فدل على: أنه لا يجب. ولأنه لو وجب غسل موضع العضة لوجب غسل جميع اللحم؛ لأن الناب يلاقي الدم، والدم مائع متفرق في جميع العروق." والثاني: يجب غسله؛ لأنه موضع نجس بملاقاة الكلب "فأشبه الإناء وأما الآية: فلا حجة فيها؛ لأنه إنما بين الأكل، وأما النجاسة والغسل: فمعلومان من غيرها. وقول الأول: لو وجب غسل موضع العضة، لوجب غسل الجميع.. فغير صحيح؛ لأنه إن عضه بعد الموت.. فلا دم فيه، وإن عضه وهو حي.. فإن الدم يفور ويجري، فلا يرجع إلى عروقه، وعلى أنه لو رجع.. فإنما وجب غسل العضة؛ لأنه لا مشقة في ذلك

فوجب، وعليه مشقة في غسل الباقي فسقط." والوجه الثالث ـ حكاه في "الإبانة" : أنه يجب قطع موضع العض. وليس بشيء. فإذا قلنا: يجب الغسل.. فكم يغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي: أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، كما لو أصاب إناء. والثاني ـ حكاه في "الفروع" : يكفي في غسله مرة؛ لأن ما زاد على ذلك يشق. وإن شئت.. قلت: في المسألة أربعة أوجه: أحدها: لا يجب الغسل. والثاني: يجب غسل موضع العض سبع مرات، إحداهن بالتراب. والثالث: يكفي غسله مرة. والرابع: لا يجزئه الغسل، بل يجب قطع ذلك الموضع.

Mas'alah: How is the wound from a hunting dog's bite purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2917)

3679 - فرع إذا قتل الكلب الصيد بالجرح، ففي العفو عن غسل الجرح قولان منصوصان، فإن قلنا: لا يعفى، فوجهان: أحدهما: يكفي الغسل سبعا والتعفير. والثاني: يجب أن يقطع قطعة من محل العض، ويجري ذلك في عض الكلب لسائر اللحوم، وما في معناها؛ لأن اللحم يتسرب لعابه، فلا يمكن إزالته إلا بالقطع. ولو أصاب لعابه موضعا من غير عض، كفا الغسل والتعفير اتفاقا، ولو عض عرقا نضاخا بالدم، لم يحرم اللحم، وحكي عن القفال أنه حرمه؛ لسريان النجاسة فيه، وهو غلط ممن حكاه؛ فإن العرق حائل بين الدم واللحم، وإن كان الدم فائرا عند العض، كان كإصابة النجاسة أعلى الماء من عين فوارة.

Mas'alah: How is the bite of a dog on game purified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4995)

وأنه يكفي غسله بماء وتراب، ولا يجب أن يقور ويطرح. ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها .. حل في الأظهر ـــــــ الغسل، ولأنه يشق الاحتراز عنه، فأشبه الدم الذي في العروق، وقواه في (المطلب) . قال: (وأنه يكفي غسله بماء وتراب) ؛ لعموم الأمر بذلك. قال: (ولا يجب أن يقور ويطرح) خلافا لمن أوجب ذلك، وعلله بأن نجاسة الكلب سرت في اللحم فلا يطهر بماء، وقائل هذا يطرده في كل لحم وفيما في معناه، بخلاف ما يناله لعابه من غير عض، وهو بعيد. وقال القفال: إن أصاب نابه عرقا نضاخا بالدم .. سرت النجاسة إلى جميعه وحرم أكله، وغلطه الإمام؛ لأن الدم إذا كان يفور .. يمنع عرض النجاسة فيه، كالماء المتصعد من فوارة إذا وضعت نجاسة على أعلاه .. لم ينجس ما تحته، وهذا الوجه نقله في (الوسيط) عن القفال، وإنما هو عن بعض أصحابه. والرابع: يكفي غسله بالماء مرة واحدة من غير تعفير، فجميع ما في المسألة كما قاله في (شرح المهذب) ستة أوجه: أصحها: أنه كغيره. والثاني: يغسل مرة. والثالث: أنه طاهر. والرابع: معفو عنه. والخامس: يجب تقويره. والسادس: التفرقة المنسوبة للقفال. قال: (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها .. حل في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ولأنه يعز تعليمه أن لا يقتل إلا جرحا، وليس كالإصابة بعرض السهم؛ فإن ذلك من سوء الرمي.

Mas'alah: How should the wound of a dog on game be purified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

قال: وإن كان الجارحة كلبا، غسل موضع الظفر والناب من الصيد، أي: سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن نجاسة الكلب أصابته، فهو كالإناء، وهذا ما اختاره في "المرشد"

.

Mas'alah: How should the bite of a hunting dog be purified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2840)

وأنه يكفي غسله بماء وتراب،

Mas'alah: Does a dog licking blood affect the permissibility of the game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9596)

ولو لعق الكلب الدم، ولم يأكل من اللحم، فالأصح أن لعق الدم لا يضر بخلاف أكل اللحم، وكنت أود لو

Mas'alah: How should the bite of a hunting dog be purified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

وأنه يكفي غسله بماء وتراب) سبعا كغيره لعموم الأمر بذلك (ولا يجب أن يقور ويطرح) لأنه لم يرد، والثاني يجب لأن الموضع يشرب لعابه فلا يتخلله الماء.)

Mas'alah: How should the wound from a hunting dog be purified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2159)

5507 - قول "التنبيه" [ص 82، 83] : (وإن كان الجارحة كلبا .. غسل موضع الظفر والناب) يجب تتريبه أيضا وقد ذكره "المنهاج" [2]، ومرادهما: الغسل سبعا، وقد صرح "الحاوي" بذلك في الطهارة [3]، وتعبير "المنهاج" يفهم أنه لا خلاف في نجاسته، وليس كذلك؛ فالخلاف فيه في "الروضة" وأصلها، ومقتضى تعبيره بالأصح أن الخلاف في العفو [4] وجهان، وكذا حكاه الرافعي عن أكثرهم، قال: وقال الصيدلاني: قولان منصوصان [5]، ورجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إن في "الأم" كلاما يشهد له [6].

Sub-topic – Hunting by Non-Muslims or Usurpers

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped predatory animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2258)

[مسألة: الاصطياد بالجارحة المغصوبة]] : وإن غصب جارحة واصطاد بها صيدا.. كان الصيد ملكا للغاصب؛ لأن الصيد مضاف إلى الصائد دون مالك الجارحة. فإن كان الجارحة غير الكلب.. وجب لمالكه أجرة مثله على الغاصب. وإن كان كلبا.. قال الشيخ أبو حامد: لم تجب أجرته قولا واحدا؛ لأن منفعته مباحة له غير مملوكة، فلذلك لم يضمن، بخلاف غيره من البهائم؛ لأن منفعته مملوكة. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن قلنا: يجوز إجارته.. وجبت على الغاصب الأجرة، وإن قلنا: لا يجوز إجارته.. لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an animal trained by a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4581)

(فرع) في مذاهبهم في اصطياد المسلم بكلب أو طائر علمه مجوسي * مذهبنا أنه حلال ويحل ما قتله قال العبدري وبه قال الفقهاء كافة قال ابن المنذر وبه قال سعيد بن المسيب والحكم والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وهو أصح الروايتين عن عطاء قال وممن كرهه جابر ابن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري

وإسحاق بن راهويه وكره الحسن الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وقال أحمد بن حنبل وإسحاق كلب اليهودي والنصراني أهون *

Mas'alah: What is the ruling if a person whose slaughter is invalid sends a trained hunting animal after game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

وإذا أرسل من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي جارحة معلمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو مجوسي * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما شذ به صاحبا العدة والبيان فحكيا وجها أنه يحل ما قتله جارحة المجوسي وهذا غلط ظاهر إلا أن بعض أصحابنا حكى وجها في حل مناكحة المجوسي وذبيحته بناء على أن لهم كتابا فعلى هذا الوجه يحل صيده كذكاته ولعل هذا القائل أراد هذا الوجه وكيف كان فالصواب أنه لا يحل صيده مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog owned by a Jew or Christian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

وقال ابن المنذر: وبه قال سعيد بن المسيب والحكم والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وهو أصح الروايتين عن عطاء وممن كرهه جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: كلب النصراني واليهودى عندي أهون من المجوسى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inciting a Magian's dog according to different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

من طريقة الإمام: أن ينعكس [الحكم في] البناء، فيقال: [إن قلنا ثم بالحل، فهاهنا كذلك، وإن قلنا بالتحريم ثم، حرم هنا أيضا. وعلى طريقة البغوي وشيخه قد يقال:] إنه ينبغي أن نقطع بالتحريم، وهو ما أورده الروياني، لكنهما خرجا الحل على الوجهين؛ نظرا إلى أن الاعتبار بآخر الأمرين أو بالمشاركة، ونحن إذا نظرنا إلى ذلك في الفرع قبله، لم نتحصل على غير التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on hunting by a blind person with a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

[وقد حكى] في "العدة" في حل صيده بالكلب وجهين: أحدهما: الحل؛ كما اقتضاه كلام الشيخ. والثاني: التحريم، وينسب إلى أبي إسحاق؛ لأن القصد للصيد لابد منه، ولا يتأتى ارتباط قصده الصيد قبل الإدراك، وبهذا فارق الذكاة؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ. وحكى في "البحر" في موضع منه عن صاحب الإفصاح القطع به؛ فتحصلنا به على طريقين. إحداهما: حاكية لوجهين فيه. والثانية: القطع بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim sends the animal and a Magian incites it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1661)

و [2] قال: "ولو استرسل بنفسه، فأغراه فازداد عدوا ففي الحل وجهان:" ثم قال:

"ويبنى عليه ما لو كان الإرسال من مسلم والأغراء من مجوسي، أو بالعكس لكن يظهر أثره في الملك" [3]. فقوله: ("لكن [4] يظهر أثره في الملك") [5] سهو، أو سبق قلم، وإنما موضع ذكر هذا في المسألة التي بعدها وهي: "ما إذا أرسله المالك، وأغراه [6] أجنبي" [7] فأثر الخلاف في هذا لا يظهر في الحل، كما في المسألة الأولى، فإنه لا خلاف فيه في الحل [8] على ما لا يخفى، وإنما يظهر أثره في الملك في الصيد، وأنه للمالك، أو للأجنبي المغري [9] فعدل صاحب الكتاب في ذكره ذلك عن هذه المسألة إلى مسألة المجوسي، والخلاف في مسألة [10] المجوسي جار في الحل كما في الأولى. والله أعلم. (1) في (ب) زيادة (أن) . (2) ساقط من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 3/ ق 192/ ب. (4) في (أ) (ليس) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) :. (6) في (د) : زيادة (الواو) والصواب حذفها. (7) الوسيط 3/ ق 192/ ب. (8) انظر: فتح العزيز 12/ 27، المجموع 9/ 115 – 116، الروضة 2/ 519، مغني المحتاج 4/ 276 – 277. (9) فيه وجهان: أصحهما أنه للأجنبي. انظر: المصادر السابقة. (10) نهاية 2/ ق 134/ أ.

Sub–topic – Effect of the Animal Eating from the Game

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained dog that eats from it?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2918)

3681 – فصل في كل الجارحة من الصيد بعد التعلم إذا قتل الكلب المعلم الصيد؛ فإن لعق دمه، لم يحرم على الأصح، وإن أكل منه، فمات، لم يحرم ما تقدم من فرائسه، وفي تحريم ما أكل منه قولان، ولو فرق بين أن يأكل منه عقيب أخذه، وبين أن يتركه زمانا، ثم يأكل منه، لاتجه، ولم يتعرض لذلك أحد من الأصحاب. فإن قلنا: لا يحرم، فاعتاد الأكل بحيث بطل تعلمه، حرم الصيد الذي بطل تعلمه بالأكل منه، وفيما تقدمه من الفرائس التي أكل منها وجهان، ولا يحصل التعلم إلا أن يتكرر ترك الأكل بحيث يحكم أهل الخبرة بتعلمه، فإذا صار معلما، لم ينعطف الحل إلى أول فريسة ترك الأكل منها اتفاقا.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on eating game caught by a hunting dog?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4589)

واعلم أن هذين القولين مشهوران كما ذكرنا قال أصحابنا نص في القديم على الإباحة وتردد قوله في الجديد وقال الشيخ أبو حامد وجماعة نص في القديم على الإباحة وفي الجديد على التحريم جزما والصحيح الذي قاله المحققون ويجمع به بين كلام الجميع

أنه نص في القديم على الإباحة وردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم وقوله فأفتى به فحصل قولان ولا فرق بين أكله قبل القتل أو عقبه هكذا صرح به الجمهور وذكرنا عن الدارمي طريقين آخرين كما سبق فحصل ثلاثة طرق (المذهب) طرد قولين مطلقا (والثاني) إن أكل قبل القتل حرم وإن أكل بعده فقولان (والثالث) إن أكل بعد القتل حل وإن أكل قبله فقولان ثم الصحيح من القولين عند جماهير الأصحاب التحريم هكذا صرح بتصحيحهما المحاملي والقاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وخلائق لا يحصون ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا أجمعين أنهم صححوه وقطع به سليم الرازي

وآخرون من أصحاب المختصرات وشذ عنهم الجرجاني في التحرير فقال الأصح أنه حلال والصواب تصحيح التحريم والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Does a trained bird eating its catch affect the permissibility of the prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

أما جارحة الطير المعلمة إذا أكلت-: هل يحرم؟ ترتب على جارحة السباع: إن قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a trained bird eating its catch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

ثم: لا يحرم-: [ففهنا: أولى؛ وإلا فقولان: أحدهما: يحرم] كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a trained bird of prey that eats from the game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

وكذلك: لو لم يأكل من الثاني، وأكل من الثالث-: يحرم الثالث، وهل يحرم الثاني؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(ودون أكل) أي بأن يمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه و

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

قال: وإن أكل الجارحة، أي: المعلمة من كلب أو بازي من الصيد، أي: عقيب قتله، ففيه، أي: في ذلك الصيد قولان:

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained dog that eats from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9595)

11539 - إذا أكل الكلب المعلم من فريسته مرة وماتت تحته، ففي حل تلك الفريسة

قولان مشهوران: أحدهما – أنها محرمة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله، فكل، وإن أكل، فلا تأكل" ووجه هذا القول من جهة المعنى أنه إذا أكل، تبين أنه لم يمسكه على صاحبه، هكذا ذكره الأصحاب. والأولى أن نقول: الكلب المعلم إذا استرسل بنفسه، فما يأخذه في هذا الاسترسال محرم؛ لأنه أخذ ما أخذ على خلاف شرائط التعليم، وكذلك الانكفاف عن الأكل شرط التعلم، فإذا فرض اصطياد على خلاف ذلك، وجب أن يحرم، والفقه فيه أنا إذا رأينا الانكفاف عن الأكل شرط الانطياع، فإذا تخلف الشرط، بان أن أخذ الصيد على هذا الوجه، لم يكن على حكم الانطياع. ومن نصر القول الثاني، احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل" وهذا القائل يقدر أخذه الصيد على حكم الطاعة، ويحمل ما اتفق من الأكل على فرط الجوع وسورة نهمه، والأكل يقع بعد الأخذ. ثم إن أبا حنيفة (1) قال: الفريسة تحرم إذا أكل الكلب منها، ونتبين أن جميع (1) ر. مختصر الطحاوي: 297، مختصر اختلاف العلماء3/ 201 مسألة 1298، المبسوط: 11/ 223، 243، حاشية ابن عابدين: 6/ 467، تبيمن الحقائق: 6/ 53.

ما ماتت من الصيود ولم تدرك بالذبح، فهي محرمة [فيما] (1) تقدم. ونحن إذا حرمنا الفريسة التي اتفق الأكل منها، لم نعطف التحريم على ما تقدم، لم يختلف أصحابنا فيه، فإذا لم تحرم الفريسة الأولى التي أكل منها على القول الثاني، فلو أكل من الثانية أيضا، ثم من الثالثة، واعتاد الأكل، خرج عن كونه معلما، ثم تحرم الفريسة التي وقع القضاء عند الأكل منها بالخروج عن التعلم، وهل نعطف التحريم إلى أول فريسة أكل منها إلى الأخيرة؟ اختلف أصحابنا في المسألة وهذا اختلاف فقيه حسن محتمل، والتوجيه فيه

بين.

Mas'alah: What is the ruling on game eaten by a trained hunting dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1654)

القول الأصح تحريم الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه [6]؛ لأن حديث عدي (1) هو أن جميع أجزائه مذبح كالصيد. انظر المهذب 1/ 339، الشامل 6/ ق 46/ أ، حلية العلماء 3/ 135، المجموع 9/ 142 – 144، الروضة 2/ 508. (2) الوسيط 3/ ق 191/ ب. (3) ساقط من (د) . (4) (أ) (فيلتحق) وفي (ب) (فلتحق) . (5) نهاية 2/ ق 132/ ب. (6) وهو الجديد. انظر الحاوي 15/ 8، المهذب 1/ 337، الشامل 6/ ق 42، حلية العلماء 3/ 437، مختصر الخلافيات البيهقي 5/ 64.

ابن حاتم [1] في المنع من أكله أصح فإنه ثابت في الصحيحين متفق على صحته [2]، وفيه (فلا تأكل فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك) وقد أساء المصنف في أن ذكر هذا التعليل من قول نفسه متصلا بالنص، مع أنه في نفس النص كما ذكرناه. وأما حديث أبي ثعلبة فليس في الصحيحين، فيه ذكر أكل الكلب، مع ذكر أصله فيهما [3] وإنما ورد ذكر أكل الكلب فيه في سنن أبي داود، (1) هو عدي بن حاتم بن عبد الله أبو طريف، وقيل: أبو وهب الطائي صحابي مشهور وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم أسلم سنة تسع من الهجرة وكان نصرانيا، وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم، وكان ممن ثبت في الردة وشهد فتوح العراق في زمن عمر – رضي الله عنه – ونزل الكوفة ومات بها سنة 69 وقيل: 68. انظر: الاستيعاب 3/ 141 –

142، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 327 – 328، الإصابة 2/ 468، التقريب ص 388. (2) البخاري في مواضع كثيرة منها 1/ 335 مع الفتح كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و9/ 513، 518 في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وباب صيد المعراض. ومسلم 13/ 73 – 79 مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) رواه البخاري 9/ 519، 527، 537 مع الفتح في كتاب الصيد والذبائح، باب ما أصاب المعراض بعرضه، باب ما جاء في التصيد، وباب آنية المجوس والميتة. ومسلم 13/ 79 – 81 في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة بإسنادهما إلى أبي إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله؟ إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: ... وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل).

وأشباهه [1]. وأبو ثعلبة الخشني: بخاء معجمة مضمومة، وشين مثلثة مفتوحة، ثم نون منسوب إلى خشينة على وزن جهينة بطن من قضاعة، واسمه "جرهم" بضم الجيم والهاء – وقيل غير ذلك [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2158)

5505 – قول "التنبيه" [ص 82] : (وإن أكل الجارحة من الصيد .. ففيه قولان) الأظهر: أنه يحرم؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 534] : (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد .. لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) و "الحاوي" [ص 626] : (لا ما أكل منه) . قال الإمام: وددت لو فصل بين أن يأكل بنفس الأخذ أو ينكف زمانا ثم يأكل، لكن لم يتعرضوا له [4]. قال النووي: فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقب القتل .. فالقولان، وإلا .. حل قطعا [5]، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن الشيخ أبي حامد والدارمي والماوردي، قال: وهو مقتضى كلام ابن الصباغ، وصرح به في "البيان" [6]، قال: ويلحق بهذا ما إذا أمسكه وأكل منه ولم يقتله .. فإنه لا يحرم قولا واحدا. انتهى. (1) المنهاج (ص 534) . (2) الروضة (3/ 246) . (3) انظر "الوسيط" (7/ 108) ، و "الوجيز" (2/ 207) ، و "التهذيب" (8/ 16) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 113) . (5) انظر "الروضة" (3/ 247) . (6) البيان (4/ 542) .

وفهم من كلامهما: أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله، وهو كذلك، وقد يفهم من عبارة "المنهاج" أن الذي يأكل منه بعد هذا الصيد حرام قطعا، وليس كذلك، إلا أن يصير الأكل له عادة .. فيحرم ما أكل منه الآن جزما، وفي تحريم ما أكل منه من قبل وجهان، قال في "الروضة" وأصلها: قد يرجح منهما التحريم [1]، وجعله في "الشرح الصغير" أقوى؛ ولهذا قال في "الحاوي" [ص 626] : (وما قبله إن اعتاد) وقد يخرج بتعبير "المنهاج" باللحم: الحشوة، وهي طريقة؛ لأنها غير مقصودة، والأصح: أنه على القولين؛ فلذلك أطلق "التنبيه" و "الحاوي" الأكل منه.

Sub-topic – Liability and Damages in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trained dog kills a human?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1777)

إذا أرسله على صيد فقتله لم يضمنه أيضا؛ قيل لأن الكلب معلم لاصطياد الصيد، فإذا صاد صيدا بإرساله كان كما لو صاده بنفسه؛ فلزمه ضمانه، والكلب لا يعلم قتل الآدمي، فإذا أشلاه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا إليه وكان منسوبا إلى اختيار الكلب فلم يضمنه، ومثاله في الصيد: أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا يضمنه المرسل؛ لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى مرسله، وإنما ينسب إلى اختيار الكلب، ألا ترى أنه لا يؤكل ما صاده. وإن كان مرسلا كما لا يؤكل ما صاده وإن كان مسترسلا؟

Mas'alah: What is the ruling on shooting a camel that has fallen into a well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4069)

قوله: ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناد في جواز رميه وفي إرسال الكلب عليه وجهان: أحدهما: الجواز كما في الصيد، والبعير الناد، وهذا ما اختاره البصريون. والثاني: المنع لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر

الكلب بخلافه، هكذا أورد الوجهين القاضي الروياني حكما وتوجيها ورجح الثاني منهما، ولك أن تتوقف فيه. انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : الأصح تحريمه وصححه أيضا الشاشي انتهى. وما اقتضاه كلامه من أن التصحيح للشاشي سهو، فإن الشاشي نقله عن الماوردي خاصة كذا ذكره في "الحلية" وهو الكتاب الذي ينقل منه النووي. ثم راجعت كتابه المطول وهو المسمى بـ "المعتمد" فلم أر المسألة فيه بالكلية على أنه لم يظفر بهذا الكتاب، وظفر به الرافعي ثم راجعت أيضا مختصره المسمى بـ "العمدة" فلم أرها أيضا، وهذا لم يظفر به الرافعي ولا النووي واقتصر في "الشرح الصغير" على نقل ترجيح الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that runs away or falls into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3889)

نعم: يختلف حكم البعير إذا ند وإذا وقع في بئر؛ فإنه لو أرسل على الناد كلبا فقتله حل، ولو أرسل عليه وهو في البئر كلبا، ففي حله وجهان: أصحهما في "البحر" : المنع.

ومقابله: منسوب إلى البصريين، وصححه النواوي في "الروضة" ، وكذا الشاشي.

Mas'alah: How do the five aspects of apportionment apply to injuries caused by a slave in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9623)

وقد نجز منتهى مرادنا في هذه المقدمة، فإذا أردنا تقريبها من مسألة الصيد صورنا الجارح الأول مالك العبد، وصورنا الثاني أجنبيا، ثم الأوجه الخمسة تجري في وضع التقسيط، غير أن ما يقابل الأول وهو مالك العبد يهدر، وما يقابل الثاني يثبت. وصور المتكلفون [جناة على العبد مترتبين] (4) ، ومن أحاط بما ذكرناه، لم يخف (1) كذا في النسخ الثلاث: عن، وهي بمعنى (من) . (ر. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: 1/فقرة: 102) . (2) في الأصل: "نكير" (بدون نقط) ، وبهذا الرسم تماما في (هـ 4) ، وفي (ت 6) : يكبر (بهذا الرسم والنقط) . (3) ت 6: "الفكر" . (4) في الأصل: "جناية على العبد مترتبة" .

عليه ما يورد عليه من الصور، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a hunting dog's offspring?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=320)

وقول المحاملي الجنس أولى من قول غيره النسل، لأنه قد يتولد بين صيود وغيره، فيكون من النسل ولا يكون من الجنس إلا أن يكتفي بكونه من نسل أحدهما، والله أعلم.

Sub-topic – Evidence and Sources for Hunting Rulings

Mas'alah: What is the error in al-Nawawi's attribution of the ruling on the camel in the well to al-Shashi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=326)

الأمر الثاني: أن الشاشي لم يصحح في هذه المسألة شيئا بالكلية، بل نقل التصحيح عن الماوردي فقال في ((الحلية)) – وهو المسمى بـ ((المستظهري)) ، لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله–: فإن أرسل عليه كلب صيد حتى عقره لم يحل في أصح الوجهين، ذكر ذلك في ((الحاوي)) . هذا لفظه، ثم راجعت– أيضا– كتابيه، وهما ((الترغيب)) و ((العمدة)) ، فلم أر المسألة فهيما بالكلية، على أنه– ولا النووي– لم يظفر بهذين الكتابين، إنما وقفا على ((الحلية)) فنقل النووي عنها أول كلام وذهل عن آخره، فوقع في الوهم، ثم إن المصنف قلد النووي في نسبة التصحيح إلى الشاشي، فلما حاول إثباته على ما وقع في كلام النووي انعكس عليه، وبهذا وأمثاله يعلم الآفات الحاصلة من تقليد المتأخرين في النقل.

Mas'alah: What are the hadith sources for rulings on hunting with trained animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4583)

(الشرح) حديث أبي ثعلبة الأول وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم بمعناهما

وحديث عدي الأول وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم وسبق بيان اسم أبي ثعلبة ونسبه في باب الآنية ولغات الظفر في باب السواك وقوله منقاره – بكسر الميم – وقوله بثقله هو – بكسر الثاء – وقوله كالعقر في محل الذكاة يعني كما يسقط اعتبار العقر في محل الذكاة الذي هو الحلق واللبة

Mas'alah: What is the evidence for hunting with a bow and trained dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4594)

الشرح) حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بمعناه قال "قلت يا رسول الله"

إنا بأرض صيد أصيد بقوسي أو بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل "(وأما) حديث عدي بن حاتم الأول فرواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه مسلم وقوله المروة المحددة هي – بفتح الميم – وهي الحجر – والمعراض – بكسر الميم وإسكان العين المهملة – وهو سهم لا ريش له ولا نصل وقيل هو حديدة وقيل هو خشبة محددة الطرف والوقيذ – بالقاف والذال المعجمة – الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتى يموت (وقوله) كالبندق والدبوس هي بفتح الدال – جمعه دبابيس وهو معروف وأنشد فيه الجوهري وقال أظنه معربا وقوله صلى الله عليه وسلم" وإن أصبت بعرضه فلا تأكل "هو بفتح العين – أي العرض الذي هو خلاف

الطول)

Mas'alah: What does the Quran say about hunting with trained predatory animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1745)

وقال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة:4] وفي مراده بالطيبات تأويلان: أحدهما: ما استطبتموه من اللحمان سوى ما خص بالتحريم. والثاني: أنه أراد بالطيبات الحلال، سماه طيبا، وان لم يكن مستلذا تشبيها بما يستلذ لأنه في الدين مستلذ. {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة:4] يعني: وصيد ما علمتم من الجوارح، فأضمره، لدلالة المظهر عليه. والجوارح: ما صيد به من سباع البهائم، والطير، وفي تسميتها بالجوارح تأويلان: أحدهما: لأنها تجرح ما صادت في الغالب. والثاني: لكسب أهلها بها من قولهم: "فلان جارحة أهله" أي: كاسبهم. قال الله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام:60] أي كسبتم. وفي قوله تعالى: {مكلبين} تأويلان: أحدهما: أنها الكلاب وحدها ولا يحل صيد غيرها، وهذا قول ابن عمر والضحاك والسدي. والثاني: أن التكليب من صفات الجوارح من كلب وغيره وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه الضراوة على الصيد، ومعناه: مضرين عليه، وهذا قول ابن عباس. والثاني: أنه التعليم، وهو أن يمسك، ولا يأكل.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on hunting with trained dogs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1746)

ثم قال تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] فكان هذا نصا في الإباحة وفي سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: ما رواه أبو رافع أن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى كلبا، فرجع، وقال: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب" . قال أبو رافع: "فأمرني بقتل الكلاب، فقتلتها، فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت حتى نزلت عليه بهذه الآية" . والثاني: أن زيد الخيل وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال له: "فينا رجلان يقال لأحدهما دريع، والآخر يكنى أبا دجانة، ولهما أكلب خمسة تصيد الظباء فما ترى في صيدها؟" . وحكى هشام عن ابن عباس أن أسماء هذه الكلاب الخمسة التي لدريع وأبي دجانة: المختلس، وغلاب، وسهلب والغيم والمتعاطي، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأما السنة، فروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أوصيد أو زرع انتفض من أ"

أن تجده قد وقع في ما،، فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك "." وقال: وسألته عن سهم المعراض، فقال: ما صاب بجده فكل، وما أصاب بعرضه، فهو وقيز ". وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجمع آلته."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting with trained animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

وجه التحريم قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ، فجعل الجارح نعتا؛ فصار في الإباحة شرطا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of game killed by weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

ووجه الإباحة: قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، ولم يفرق بين قتله بظفره أو نابه أو ثقله، ولأنه يعسر تعليم [الجارح] ألا يقتل إلا جرحا؛ وهذا ما رجحه الإمام، والموفق بن طاهر، والروياني، والنواوي، ولم يحك البندنيجي سواه، وطرد ذلك فيما إذا عضه فلم يجرحه، أو ضمه فمات.

Mas'alah: How is the hadith about the dog eating from the hunted animal interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

ثم على تقدير كون روايته لا بأس بها- [كما] قال أبو زرعة وابن عدي-

فيحمل قوله: "وإن أكل منه" [على ما إذا أكل منه] بعدما قتله، وانصرف عنه؛ كما قال ابن الصباغ، أو على ما إذا أطعمه مرسله منه؛ كما قاله أبو الطيب. وعلى تقدير إجرائه على ظاهره، فالأخذ بحديث عدي أولى؛ لأنه أحوط، وناقل عن الأصل؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة.

Mas'alah: What is the Quranic basis for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1945)

والمحرر قال تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} . أي صيده (

Sub–topic – Rulings on Sending the Hunting Animal

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

(ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بكل جارحة من

سباع البهائم) كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (معلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} أي صيد ما علمتم

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained beasts and birds of prey?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1249)

قال الشافعي : وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازي

والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلى فيطير ويأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كهو في الكلب , زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت@

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog without the owner's release?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=687)

1126 – مسألة إذا أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال صاحبه ثم أخذه غير من له يملك الاخر على الصحيح من المذهب كالطائر يفرخ على شجرة أما الكلب غير المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيدا وقتله لا يحل ولو أخذه غير من فمه قبل قتله وحر أن لا يملك قولا واحدا ويكون الأول ويجعل إرساله كنصيب الشبكة لو تعلق بها صيد ومات لا يحل وقيل رن يموت فهو ملك لصاحب الشبكة لو أخذه غيره عليه رده ويحتمل زن لا يملك لأن للكب اختيارا كالمعلم إذا أخذه بغير إرسال صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained hunting dog or bird?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(إرسال كلب جارح أو غيره من سبع معلم أو طيره) ككلب أو فهد أو باز وشاهين والمراد بالمعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1118)

فصل ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب، والفهد، والبازي، والصقر (1) وبه قال أبو حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting dog that was not sent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1129)

فإن أرسل عليه كلب صيد حتى عقره، لم يحل في أصح الوجهين، ذكر (ذلك) (2) في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog that was incited after starting on its own?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح) لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم، والثاني يحل لظهور أثر الإغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح بإغراء صاحبه، [حاشية الشبراملسي] قوله: فإنه يحرم ما أكل منه) مراده أنه يحرم ما أكل منه وما بعده، ولو لم يأكل منه إلى أن يستأنف له تعليما جديدا بحيث يغلب على ظنه تعلمه (قوله: فقتل وأكل لم يقدح في تعليمه) وكذا كل ما استرسل عليه بنفسه فقتله بغير إرسال لعدم الاصطياد به فأشبه ما لو سقطت السكين على حلق شاة فقطعته

(قوله: إذ ليس عادته الأكل) أي عادة ما صاد به، فلا يقال: أكله منه يدل على أنه باق على ما اعتاده قبل التعلم من الأكل فالتعليم لم يؤثر فيه (قوله: بثقلها حل) أي وإن لم تجرحه أخذا من قوله ولأنه يعز تعليمه أن لا يقتل إلخ (قوله: وللمعنى إلخ) أي وهو أنها اسم للحيوان الذي يجرح وإن كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر، فليس المراد بالمعنى أنها اسم للذكر خاصة، وعبارة المختار: والجوارح من السباع والطير ذات الصيد (قوله: وإنما لم يشترط في الضمان) أي فمتى تلف شيء بفعله ضمنه وإن [حاشية الرشيدي] قوله: الفرث) هو داخل الكرش

واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزد فإنه يحرم جزما، وبقوله فأغراه عما إذا زجره فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل يحل جزما، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما، وأفهم قوله صاحبه أنه لو أغراه أجنبي لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعي في المختصر وسواء استشلاه صاحبه أو غيره (

Sub–topic – Hunting with Multiple Animals or Hunters

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog and an arrow?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

تتمة تتعلق بالصيد لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلاد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim has two dogs, one trained and one not, and both kill game?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

ولو كان للمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا إرسال فقتلا صيدا أو وجد مع كلبه كلبا آخر ولم يعلم أيهما القاتل فهو كاسترسال كلبي المسلم والمجوسي

Mas'alah: What is the ruling if two trained dogs share in killing game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4588)

إذا اشتركا في قتله وكان الآخر معلما حل * دليلنا الحديث المذكور في الكتاب *

Mas'alah: What are the rules for hunting with arrows or dogs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

و إرسال سهم أو كلب

Mas'alah: What is the ruling when a Magian's dog catches game before a Muslim's dog?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

وكذلك يحرم، إذا سبق كلب المجوسي فأمسك ولم يقتل، ولا جرحه لأنه لما أمسكه كلب المجوسي فأمسك ولم يقتل ولا جرحه، فقد صار مقدورا عليه، فلا يحل بأن يقتله كلب المسلم، وإن جرحاه معا أو جهل أو (1) "علل الدارقطني" (9/ 175) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 317) .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal wounded by multiple hunters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

والثاني: أن تكون جراحته موحية في غير الحلق واللبة، فعليه جميع قيمته مجروحا جرحين؟ لأنه أفسد لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with arrows versus dogs regarding hitting the throat?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=688)

– مسألة إذا أرسل سهما إلى مقدور فأصاب مذبحه حل ولو أرسل كلبا إلى مقدور فقطع مذبحه لم يحل لأن فعل السهم أشد اختصاصا من فعل الكلب ولأنه لو أتاه بنفسه وذبحه بسهم حل ولو ذبحه بسن كلبه لا يحل فخرج الكلب لا يبيح إلا في غير المقدور وجب أن يكون كل البدن مذبح وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فطعنه برمح حل ولو أرسل عليه كلبه فجرحه لم يحل ولو أرسل سهمين معا فأصابا معا حل ولو أصابه أحدهما ثم الثاني نظر إن أزمنه الأول ولم يصيب الثاني مذبحه لم يحل وإن أصاب مذبحه حل وإن لم يزمنه الأول فقتله الثاني حل أما إذا أرسل كلبين فأزمنه الأول وقطع الثاني مذبحه لم يحل وكذلك لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم أصاب السهم مذبحه حل ولو أمنه السهم ثم أصاب الكلب مذبحه لم يحل

Mas'alah: What is the difference between using iron and a hunting animal for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1693)

[درس] والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian inciting a Muslim's hunting dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

وفي "تعليق القاضي الحسين" و "التهذيب" الجزم بالتحريم [على الوجهين؛ لأن إغراءه دائر بين أن نقطع الأول أو نوجب الشركة، وعلى التقديرين يلزم التحريم،] وقد أبدى القاضي أبو الطيب التحريم احتمالا لنفسه مع جزمه بالتحريم ثم؛ لما في ذلك من الإعانة، فإن قلنا بالتحريم؛ بناء على أنه يحل ثم، فلا يجب على المجوسي قيمته، اللهم إلا أن نقول: إن ما يصطاده بالكلب المغصوب يكون لمالكه؛ فيظهر أن يقال بوجوب الغرم.

Mas'alah: What is the ruling if a permissible slaughterer participates with an untrained hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

والحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها [كذلك] ؛ لقوله- عليه السلام- لعدي بن حاتم: "فكل ما أمسكن عليك" ، قال: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن؛ ما لم يشركها كلب ليس منها" .

Mas'alah: What is the ruling on a dog and arrow wounding game, and on unknown slaughterer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2849)

خاتمة: لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل، وإن أزمنه. السهم ثم قتله الكلب حرم، ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها؛ لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي كما قال شيخنا أن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم. أو إذا لم يكن فيه مجوس فتحل، وفي معنى المجوس كل من لا تحل ذبيحته.

Sub-topic – Game Killed by a Trained Animal

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained animal sent by a person who may slaughter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=513)

فصل: وإن أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أو نابه أو بمنقاره حل أكله لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل" وأما إذا أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لأن الكلب آلى كالسكين والمذكي هو المرسل فإذا لم يكن من أهل

الذكاة لم يحل صيده فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل لما روى أبو ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل" وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل1" قلت: وإن قتلن؟ قال "وإن قتلن" فشرط أن يرسل وإن أرسل فقتل الصيد بثقله ففيه قولان: أحدهما لا يحل لأنه آلة للصيد فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح والثاني يحل لحديث عدي ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحل لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر كالمتولد

بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل وإن وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ولأن الأصل فيه الحظر فإذا أشكل بقي على أصله وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه ففيه قولان: أحدهما يحل لما روى أو ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه" والثاني لا يحل لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه2" وإن شرب من دمه لم يحرم قولا واحدا لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب منه فلم يحرم وإن كانت الجارحة سن الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزني أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لأن الطير لا يضرب على الأكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وإن اختلفا في الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by dogs or birds of prey without being caught?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1274)

قال الشافعي : وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يمر

فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمي أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجارح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى "الجوارح" والمعنى الثاني أن فعلها كله ذكاة فبأي فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل الآدمي وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمي وفعلها عمد القتل لا على أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

ومن أصحابنا من قال: يحل قولا واحدا؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- قد قال: لا يحل إلا أن يكون خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله.

Mas'alah: Is it required that the wound be fatal for a fallen or runaway animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مذففا أم يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل فيه فيه وجهان والصحيح الثاني لأنه يحصل المقصود

بخروجه عن كونه ميتة ولو أرسل كلبا على الناد حل ولو أرسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي أنه صحح الحل وهو سهو والله أعلم

Mas'alah: Is game that dies due to a predator considered lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

أحدهما: نعم؛ كما لو حال بينه وبينه سبع حتى مات؛ فإنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog is sent at a stone but hits game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

وفي "التهذيب" : أن المرسل إن كان كلبا، فلا يحل، وفي السهم وجهان، والأصح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog versus an arrow according to al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

وقد حكى الطبري في مسألة الكتاب طريقة أخرى، وهي إن كان المرسل كلبا لم يحل، وإن كان سهما ففي الحل وجهان. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog wounds game and it disappears and is found dead?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2842)

وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر. [مغني المحتاج] كلبا على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل كما في السهم؛ لأنه يعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا، وظاهر كلامهم حله وإن ظهر للكلب بعد إرساله كما لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه فإنه يحل، سواء أكان عند الإرسال موجودا أم لا؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم؛ لأنه قصد محرما، فلا يستفيد الحل، بخلاف عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فمات حل؛ لأنه قصد مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2149)

5480 - قول "أصل المنهاج" : (ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه .. فكناد) [5] يقتضي أنه كالناد في إرسال السهم والجارحة، وكذا يقتضيه إطلاق "الحاوي" قوله [ص 624] : (وإرسال بصير جارحة) بعد قوله: (كإبل شرد أو تردى) وبه قال البصريون، لكن صحح الروياني: أنه لا يحل بإرسال الجارحة عليه، وقال الرافعي بعد حكايته عنه: ولك أن تتوقف فيه [6]، واقتصر على نقله عنه في "الشرح الصغير" من غير ذكر هذا التوقف، ومن غير ذكر ترجيح البصريين، واستدركه في "المنهاج" فقال من زيادته [ص 533] : (الأصح: لا يحل بإرسال الكلب، وصححه

الروياني والشاشي) . ونازعه في "المهمات" في النقل عن الشاشي، وقال: إنما نقل الشاشي تصحيحه عن الماوردي. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن ما صححه النووي مخالف لظواهر نصوص الشافعي ولمقتضى إطلاق كثير من الأصحاب ... ثم بسط ذلك، ثم قال: فالمذهب المعتمد: هو الحل.

Sub-topic – Conditions for Training Hunting Animals

Mas'alah: What are the rulings on keeping a dog by someone who derives no benefit from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2054)

واعلم أن المسألة الثالثة في كلام المصنف لها أقسام: أحدها: أن يقتضيه من لا ينتفع به بالكلية ففيه وجهان حكاهما الماوردي فقال: فأما ما ينتفع به من كلاب الصيد والحرث والماشية إذا اقتناها ومن لا ينتفع بها ممن ليس له صيد ولا حرث ولا ماشية ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا بها لما فيها من المنفعة. والثاني: لا يجوز اعتبارا بأربابها، وأن ليس لهم فيها منفعة. وهكذا لو اتخذ صاحب الحرث كلب الماشية أو صاحب الماشية كلب حرث فإنه على هذين الوجهين. انتهى. وذكر في "شرح المهذب" هذه الصورة، وقال: ظاهر كلام الجمهور القطع بالتحريم، وأن ابن الصباغ حكى فيه وجهين.

Mas'alah: What does the term 'mukallibin' mean in the context of hunting with trained animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (مكلبين) أي معلمين وهو بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمتم أي حال كونكم مرسلين لها. وقال البرماوي: إنه بفتح اللام من التكليب وهو الإغراء وفي شرح

ابن حجر مكلبين أي مؤتمرين بالأمر، منهيين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه. اهـ.

Mas'alah: How does a dog's memory of punishment affect its hunting behavior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9589)

والكلب أيسر الجوارح وأفطنها وأحراها بأن يتذكر ما سبق من ضربه، وقيل: إن الكلب الحارس يجدع أنفه ليلا، فلا يجن الليل إلا ويتذكر ما جرى عليه، فيدأب طول الليل حارسا، مستشعرا كلما سمع حسا تذكر ما ألم به من ألم الجدع.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with birds of prey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

11536 - وأما الكلام في جوارح الطيور، فليس من الممكن تعليم البازي الانكفاف عن الأكل، وليس من الممكن أن ينزجر إذا تشوف إلى الصيد على جوع، فانتهاضه بطباعه لا بالإغراء، والانزجار غير ممكن، ولكنها تألف ولا تنفر من صاحبها، فيأخذها أو يدعوها فتجيب، فالبزاة والعقبان والصقور والفهود إنما يحصل منها الإلف والعود، ثم أصحابها يتمكنون مما أخذت وفيها حياة، فهذا ما عليه مبنى الصيد.

BAB 3

باب الصيد بالسلاح والآلة

Hunting with weapons and instruments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Hunting Tools

Mas'alah: What types of projectile weapons are permissible for hunting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2259)

[مسألة: الصيد بالرمي وأنواعه]) : ويجوز الصيد بالرمي لما «روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا نكون في أرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه، ويبعث كلبه المعلم: فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: (ما ردت عليك

قوسك فكل، وما أمسك عليك كلبك المعلم فكل» . فإن رمى الصيد فقتله، فإن كان بما له حد فقتله بحده، كالسهم الذي له نصل أو السكين أو السيف أو السنان أو المروة أو الخشبة الحادة: حل أكله لحديث أبي ثعلبة. وإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبندقية أو الدبوس أو الحجر الذي لا حد له.. فإنه لا يحل أكله سواء جرحه بذلك أو لم يجرحه، حتى لو رمى طائرا ببندقية فقطعت حلقومه ومريئه: لم يحل بذلك، لقوله تعالى: {والموقوذة} [المائدة: 3] [المائدة: 3] وهي المضروبة بالحجارة أو بالعصا حتى تموت. ولما «روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: "إن قتل بحده: فكل، وإن قتل بعرضه – وروي: بثقله – فلا تأكل فإنه وقيذ» ." قال الهروي: (والمعراض) : سهم بلا ريش ولا نصل ويصيب بعرض عوده دون حده. فعلى هذا: إذا رماه بما لا حد له، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه

حل أكله، وإن أدركه وقد مات أو فيه حياة غير مستقرة لم يحل أكله لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp stick that flies like an arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4595)

فرع) لو رشق في الحيوان العصا ونحوه قال الروياني إنه إن كان محددا يمور مور السهم

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pointed stick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

وإن خسق فيه) أي الصيد (عصا محددة تمور مور السلاح أو لا تمور إلا بكره، وهي خفيفة قريبة من السهم حل أو ثقيلة فلا) تحل؛ لأنه إنما قتل بالثقل فيكون موقوذا يقال مار الشيء أي تحرك وجاء وذهب قاله الجوهري (

Mas'alah: What are the two types of tools used for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

والآلة التي يصطاد بها قسمان:

Mas'alah: What are the specified hunting tools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

أحدهما: الآلات المحددة من السهام، وغيرها.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering and hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=352)

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر ولو كان بيده سكين

فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها أو مريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض

فاعترض صيد فقتله حرم في الأصح ولو رمى صيد أظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر.

Sub-topic – Rulings on Aiming at Non-Game Targets

Mas'alah: What is the ruling if one aims at an object thinking it is a stone or human but it is game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2267)

[مسألة: الرمي أو الإرسال لشاخص وظهوره صيدا أو غنما] : وإن قصد شاخصا يظنه حجرا أو آدميا وكان صيدا فقتله، فمات بالرمي.. حل وجها واحدا. وإن كان بالكلب: فوجهان. قال الطبري: فإن قصد صيدا، فكان غنما فقتله، فإن كان بالكلب لم يحل وجها واحدا وإن كان بالرمي.. فوجهان. وأراد: إذا أصاب الشاة في محل الذكاة فأما في غيره.. فلا يحل وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has escaped and cannot be caught?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=553)

وقد بينا ذبح المقدور عليه في الأضحية) وتقدم بيانه (وأما غيره كصيد و) حيوان (إنسي ند) أي نفر شاردا (ولم يتيسر لحوقه) ، ولو باستعانة فجميع أجزائه مذبح فيحل بالرمي إليه بسهم أو نحوه كرمح وسيف (وإرسال جارحة) عليه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله: إن لهذه البهائم أوابد أي نفرات أو إن منها نوافر كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» «وقوله لأبي ثعلبة

الخشني لما قاله له: إني أصيد بكلبي المعلم وبغيره: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» رواهما الشيخان فدلا على حل الصيد بذلك في أي جزء من أجزائه؛ ولأنا لو اعتبرنا إصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة إصابة ذلك الموضع أما إذا تيسر لحوقه، ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح في المذبح؛ لأنه ليس متوحشا وقوله، ولو باستعانة تجوز قراءته بالعين المهملة والنون وبالمعجمة والمثلثة. (

Mas'alah: What is the ruling on hitting unseen game with an arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وإن كان لا يرى الثاني-: هل يحل الثاني؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow aimed at cutting wood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1761)

فصل: ألا تراه لو قطع خشبة لينة، فصادف حلق شاة، فذبحها أكلت. والقصد في إرسال الكلب معتبر؛ لأنه قد يعارضه اختيار الكلب، فإذا لم يصح منه القصد صار منسوبا إلى اختيار الكلب، فافترق. وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحاب الشافعي أنه إذا أخطأ في قطع الخشبة إلى ذبح الشاة لم تؤكل، وقد نص الشافعي على إباحة أكلها، وما قاله الشافعي فقياس واضح؛ لأن الصبي والمجنون تصح ذكاتها، وان لم يصح قصدهما، وكذلك الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a tool when the animal is not within reach?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1692)

(ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك [حاشية البجيرمي] حل بالإجماع وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى وإن أخبر، وشمل البصير في كلامه الحائض، والخنثى، والأقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة اهـ شرح م ر. . (قوله: وكره ذبح أعمى) أي: ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ المذبح في الجملة ع ش على م ر. (قوله: وغير مميز) أي: التمييز التام أي: وكره ذبح غير مميز يعني مذبوحه، وإلا فهو لا يخاطب بكراهة، ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال: المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين؛ لأنه يحتمل أنهم قد أخطئوا المذبح تأمل رشيدي ببعض تغيير (قوله: كصبي) أي: إن أطاق الذبح، فإن لم يطق لم يحل بل المميز إذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الأم س ل وقوله: بل المميز إلخ مثله في شرح م ر قال ع ش: والمراد أنه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه. (قوله: كصبي ومجنون وسكران) أي: لهم نوع تمييز، وإلا لم يصح ذبحهم، كما يرشد إليه تعليل الشارح بقوله: لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، وعبارة سم قوله: أو مجنون قال ط ب: ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس، ولا يدرك، وإلا فكالنائم اهـ وقال مثله في السكران قال: لا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره، وكذا يقال في المغمى عليه. (قوله: نعم المريض إلخ) استدراك على قوله: وإلا فلا وأشار بهذا إلى تقييد المتن كأنه قال: محل هذا الشرط في

غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله: حل) وإن لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة ز ي (قوله: إذ لم يوجد فعل إلخ) ، فإن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة، فإن وجدت حل، وإلا فلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا، ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمى بالنفاخ، ثم تذبح فإنها تحل إن وجد عند قطع الحلقوم، والمريء حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله: أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي إلى الهلاك غالبا فيما يظهر إذ لا يحال عليه إلا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل. اهـ. وقوله: بعد يوم أو يومين ليس بقيد، والأولى أن يقول: وإن تيقن موتها بعد لحظة (قوله: وسيأتي) أي: في الأطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الأصل له هنا. (قوله: ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو باستعانة، والنسخة الأولى أولى لأن الغاية فيها على بابها من حيث إن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، إذ التقدير: وتعذر لحوقه باستعانة فيما إذا قدر عليها أو بنفسه فيما إذا لم يجد من يستعين به، فيحل في الحالتين، ولكن الحل في الأولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري. (قوله: بتقصير) لو شك بعد موته هل قصر في ذبحه أم لا حل؛ لأن الأصل عدم التقصير س ل (قوله: بأن لم يدرك إلخ) صور المتن بثلاث صور لأن النفي إذا دخل على مقيد وقيد، يصدق بنفي القيد والمقيد معا، وهي الصورة الثانية أعني قوله: أو أدركها وذبحه؛ لأن نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح، ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان؛ لأن المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل، والتقصير قد انتفى، وإنما كان هذا المعنى يصدق بصورتين؛ لأن الترك المذكور سببه إما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم إدراك الحياة المستقرة فيه، وإما

وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه، فذكر الأولى بقوله: بأن لم يدرك إلخ، والثانية بقوله: أو ترك ذبحه بلا تقصير إلخ التي هي الثالثة في كلامه فإذا علمت هذا علمت أنه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية، ويذكرها عقب الأولى لأنها أختها من

Mas'alah: When is an animal killed by hunting considered unlawful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1461)

(فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) ، هذه أمثلة للأول والسهم بنصل أو حد قتل بثقله من أمثلة الثاني، (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) ، أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسألتين ومات (حرم) في المسائل كلها،

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that is within one's power?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3888)

و [عكس هذه الصورة] لو [رمى إليه] وهو مقدور عليه، [فأصابه السهم] وهو غير مقدور عليه- حل؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What did the Prophet say about a camel that ran away and was shot with an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3889)

[و] روى البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج في بقية الحديث السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصاب نهبي فند منها بعير، ولم يكن معهم حبل، فرماه رجل بسهم فحبسه- أي: أماته- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به مثل هذا" . وروى: "فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" . والأوابد: هي التي قد تأبدت، أي: توحشت [ونفرت من الإنس، يقال: أبد الرجل أبودا؛ إذا توحش] وتخلى.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person hunting by shooting an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

ومنهم من خصهما بالجارح، وقطع بالحل في رمي السهم؛ تنزيلا له منزلة الذبح بالسكين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at something thought to be a stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

قال الإمام: ولست أرى لهما في هذه الصورة وجها، بل الوجه القطع بالحل؛ كما لو حسبه حجرا شاخصا.

Sub-topic – Game Killed by Indirect or Unintentional Action

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the assistance of wind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(واعتنا) أي: أو بشركة إعانة (ريح) السهم إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع بها الحنث كما مر؛ لأن اليمين مبنية على العرف

Mas'alah: What is the ruling on game killed unintentionally by a knife or arrow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6909)

ألا تراه لو أشار بالسكين إلى حلق شاة ليعبث بها ولا يذبحها، فانذبحت بها حل أكلها، وإن لم ينوه، وتأثير اختلاف الوجهين في هذا التعليل يتحقق فيمن رمى إلى الهواء، فسقط في علوه على صيد، فقتله، ففي إباحته وجهان: أحدهما: غير مباح إذا علل بقصد الفعل. والوجه الثاني: مباح إذا علل بمباشرة الفعل، وهكذا لو كانت بيده سكين فسقطت على حلق شاة أو طائر، فذبحته لم يحل أكله على الوجه الأول لأنه عن فعل غير مقصود وحل أكله على الوجه الثاني؛ لأنه عن مباشرة فعله.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a rope or a pointed tool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

وكذلك: لو كان رأس الحبل بيده، فتعلق به الصيد فجره فمات-: لم يحل، ولو كان الصيد يعدو، وبيده محدد، فضربه-: يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the knife is stuck in its sheath and the game dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة: أن السكين لو كانت في قرابها، فأمسك عليها، وتعسر عليه خروجها حتى مات الصيد: أنه يحل، لأن السكين [في الأغلب تصان] في قرابها إلى وقت الحاجة إليها؛ فلم يكن مفرطا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow killing game without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3930)

[قال:] وقيل: يحل في السهم دون الكلب؛ لأن السهم قتل بفعله، وقصده إلى الذبح غير معتبر. دليله: ما لو قطع عنق شاة على أنه ثوب؛ وهذا الوجه قد حكاه القاضي الحسين، واختاره في "المرشد" . وفي "البحر" عن صاحب "الإفصاح" القطع به، وهو منسوب في "تعليق البندنيجي" وغيره إلى أبي إسحاق، وطرده البندنيجي والمصنف فيما إذا وقع منه السيف، فقطع المنحر من الشاة: أنها تحل، والبغوي نسبه في هذه - أيضا- إلى أبي إسحاق، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at night hoping to hit game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

نعم: لو أرسل سهما في الليل، وخطر له أنه قد يصيب صيدا، قال الإمام: فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه؛ ثالثها: أنه ينظر: فإن رمى في موضع يغلب على الظن الصيد فيه [حل وإن كان لا يغلب على الظن الصيد فيه] فالقصد لا أصل له، وحكمه حكم البازي.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that accidentally hits game after slipping from the bow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9605)

11549 - إذا أخذ الرامي في نزع الترس، فأفلت الوتر، وصدم الفوق، فمرت النشابة، وأصابت الصيد، ففي المسألة وجهان: أحدهما - يحل، نظرا إلى ابتداء الرمي، واستداده، على وفق القصد. ومن أصحابنا من قال: لا تحل؛ فإن الرمي جرى، ولم يكن عن قصد، ومثل هذا السهم غير محسوب في أرشاق المناضلة كما سيأتي شرحه. إن شاء الله تعالى. فرع:

Sub-topic – Rulings on Game Hit in Mid-Air

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that hits the slaughtering spot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

المذبح وفاقا ففي حلها مع القدرة على الذبح احتمال للإمام. قال ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح وأن يقصد الشاة فيصيب المذبح. قال في الروضة والأرجح الحل، وقال الرافعي في الفصل الثالث في الاشتراك في الجرح أنه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with arrows when the bird falls dead?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1270)

(قال) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أي إصابة ما كانت أو في أي موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أو بعدما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكي وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذي وقع عليه قليلا أو كثيرا كان مترديا لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية

قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شيء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يؤكل ولو أصاب بنصله وحده نصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعصا أو عود كان موقوذا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظرت فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطآ , وإن كانا أثقل من ذلك بشيء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذا .@

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow and then affected by its shaft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

وإن جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم، فلا يحرم على المعتمد؛ لأنه إذا جرحه النصل ثم مر السهم وأثر فيه عرضه كان ذلك من ضرورة الرمي، فأشبه ما لو خرقه بالنصل، ونفذ السهم من ذلك الخرق، فإن مثل هذا لا يؤثر قطعا، وإذا انخنق بأحبولة أو أصابه

سهم فوقع على طرف سطح، ثم سقط منه، أو على جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة حرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in mid-air with a second arrow?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=687)

1128 – مسألة إذا رمى سهما إلى الصيد في الهوى فأصابه وأزال امتناعه ففي ما بين الهواء إلى الأرض رمى إليه بسهم آخر فمات منهما لا يحل لأنه في الهواء وإن كان لا يصل إليه فهو في طريقه كما لو رمى سهما إلى صيد فأزال امتناعه ثم رمى إليه آخر وإن كانت يده لا تصل إليه ما لم يمش إليه فأما إذا أزال امتناعه ولكن وقع على قمة جبل لا يصل المالك إليه ليقطع مذبحه فرمى إليه قال وجب أن تحل كما لو سقط بعير في بئر فطعن فيه

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by an arrow in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله الميت بالسهم) فإن الشارع جعل ذلك ذكاتها ح ل

Sub–topic – Game Killed by Traps and Snares

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trap without direct human action?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6881)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد" . قال الماوردي: اعلم أن الصيد الممتنع لتعذر القدرة عليه يتوصل إليه بأسباب تجعل حيلا في القدرة عليه، وهو يتنوع بأنواع: أحدها: الجوارح المرسلة عليه، وقد ذكرناها. والثاني: السلاح الذي يرمي به، فإن قتل بثقله كالحجر والخشب، فهو وقيذ لا يؤكل وإن قطع بحده أو بعد تدمية، فهو مأكول، فأما المعراض. فهو آلة تجمع خشبا وحديدا، فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ. والنوع الثالث: ما نصب له من الآلة التي تفارق آلته، فتضغطه، وتمسكه كالفخ والشرك والشبكة والأحبولة، فإذا وقع فيه وأدركت ذكاته حل، وإن فاتت ذكاته ومات لم يؤكل سواء كان في الآلة سلاح قطع بحد أو لم يكن فيها سلاح، فمات بضغطه. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها سلاح قطع بحده يحل استدلالا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فكل" . ولأنه يمتنع عقره بحد، فحل أكله كالمرمي بحديدة. ولأنه لما استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان وجب أن يستويا في إباحة الأكل.

ودليلنا: ما علل به الشافعي أنها ذكاة بغير فعل أحد. وبيانه: أن الذكاة تكون بفعل فاعل

مباشر، ولا تحل بغير فعل مباشر. وتحريره أنها ذكاة، فوجب أن تحل بالمباشرة دون السبب كمن نصب سكينا، فاحتكت بها شاة فانذبحت لم تؤكل. وعلل أبو الطيب بن سلمة بأن الصيد يحل إذا كان معينا أو من جملة معينة، كما لو رمى سهما إلى علو فسقط على صيد اعترضه لم يحل، والمقتول بسلاح الأحبولة لم يكن معينا، ولا من جملة معينة، وفي هذا التعليل دخل؛ لأنه لو نصبه لصيد معين أو لجملة معينة لم يحل. وعلل أبو إسحاق المروزي بأن الذكاة تحل بالفاعل، والأحبولة لا فعل لها، وإنما الفعل للصيد الواقع فيها، فلم يحل كما لو احتك بحديدة أو شجرة انذبح بها. وأما الجواب فهو أنه وارد فيما تصح فيه الذكاة من الآلة إذا أنهر الدم، وفرى الأوداج بحده ثم بشروط الاستباحة، فهي موقوفة على غير المباشرة. وأما قياسهم على المباشرة، فهو ما منعنا به من الجمع بين السبب والمباشرة. وأما استدلالهم بالضمان، فوجوب الضمان أعم، وإباحة الأكل أخص فافترق حكم العموم والخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trap or net?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

ولا يؤكل ما قتله فخ أو شبكة أو شرك وإن كان فيه سلاح

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trap according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4602)

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن

قال أصحابنا الأحبولة – بفتح الهمزة – هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ويقال لها أيضا حبالة – بكسر الحاء – جمعها حبائل فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات لم يحل أكله بلا خلاف لأنه لم يذكه أحد وإنما مات بفعل نفسه ولم يوجد من الصائد إلا سبب فهو كمن نصب

سكينا فربضت عليها شاة فقطعت حلقها فإنها حرام قطعا ولو كان رأس الحبل الذي في الأحبولة في يده فجره ومات به الصيد فحرام أيضا لأنه من جملة المنخنقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trap with a blade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9611)

11555 – إذا نصب في الأحبولة منجل، فقد يتعقل الصيد بالأحبولة، ثم يتعقر الصيد بالمنجل، فإذا فرض ذلك، ثم أفضى العقر إلى هلاك الصيد، فهو حرام، لم يختلف الأصحاب فيه، والسبب في ذلك أنه لم يتصل بالعقر الحاصل فعل ينسب العقر إليه، وليس وضع المنجل عقرا به، بل الصيد هو الذي يتعقر بحركات نفسه، والمنجل ينحط ويرتفع. ومن أحاط بما ذكرناه من اشتراط الفعل، ثم اشتراط القصد بعده لم يخف عليه تعليل ذلك. فعلى هذا قال الأئمة: إذا كان في يد الإنسان سكين حاد، فانتحرت به بهيمة، ولم يحرك صاحب السكين يده، فالبهيمة تحرم وإن حصل القطع في حلقومها ومريئها، ولو كان صاحب المدية يحركها، وكانت البهيمة تحك حلقها، فحصل قطع الحلقوم والمريء بتحاملها، وتحريك صاحب السكين يده، فالوجه التحريم لاشتراك البهيمة والذابح. وقد يرد على ما ذكرناه أن من أضجع شاة ليذبحها، فإذا أمر السكين،

فقد يضطرب المذبح تحت السكين اضطرابا يؤثر في القطع، ولو قيل قد لا تخلو شاة عما (1) ر. المختصر: 5/ 207.

Sub-topic – Rulings on Multiple Shots and Shared Ownership

Mas'alah: How is the ownership of game determined when the order of shots is known but the effect is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6902)

(فصل:) وأما الضرب الثاني: وهو أن يعلم المتقدم بالرمي وتشكل صفة الرمي، فهي مسألة الكتاب. وصورتها: أن يعرف الأول والثاني، ويشكل هل أثبته الأول أو الثاني، فيرجع فيه إلى الاستدلال بالظاهر فأول الاستدلال بالظاهر أن يعتبر حال وقوفه، فإن وقف عند رمية الأول، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني. وإن وقف عن رمية الثاني، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان اعتبر بعده صفة الرمي، فإن كانت الأولة في مقتل، والثانية في غير مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني، وإن كانت الأولة في غير مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن كانت الأولة في مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني، وإن كانت الأولة في غير مقتل، والثانية في غير مقتل، فهي حالة إشكال؛ لترددها بين إثبات الأول والثاني، وهما في الجواز على سواء، وقد انتفى الإشكال عما تقدمه في الحكم بالظاهر، فإن أضيف إلى إثبات الأول كان هو المالك، وصار الثاني جارحا تعتبر صفة جراحته في الأكل، والغرم، وإن أضيف إلى إثبات الثاني كان هو المالك، وتكون جراحته ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها، وكانت جراحة الأول هدرا؛ لتقدمها على ملك الثاني وإن لم تضف إلى إثبات أحدهما؛ لبقاء الإشكال تعلق بإشكاله حكمان: أحدهما: في الملك. والثاني: في إباحة الأكل. فأما الملك، فقد

نص الشافعي هاهنا أن يكون بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن يكون بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه، وتعليلا بتكافئهما فيه بالاحتمال. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه يكون للثاني منهما؛ لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني، وفي شك من إثباته برمية الأول، توجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك ولمن قال بهذا عن نص الشافعي جوابان:

أحدهما: إنه محمول على الإشكال في الراميين في التقدم، فيكون بينهما نصفين، فأما مع معرفة المتقدم منهما، فيكون للثاني، ولا يشتركان فيه تعليلا بما قدمناه. والجواب الثاني: إنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع، فيكون بينهما لجواز اجتماعهما، وكلام الشافعي يدفع هذا الجواب، والأول أشبه. وأما إباحته الأكل، فلم يصرح فيه الشافعي هاهنا بشيء، وإن كان فحوى كلامه من جعله بينهما دليلا على إباحته، فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه مباح الأكل؛ لأنه على أصل الامتناع، فصار على أصل الإباحة، وهذا تعليل في جعله ملكا للثاني، ولم يشتركا فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه محرم الأكل؛ لأنه يجوز أن يثبته الأول، فيحرم برمي الثاني، ويجوز أن يثبته الثاني فيحل، فصار مترددا بين حظر وإباحة، فغلب حكم الحظر على الإباحة. والوجه الثالث: أن يقارب بين رمية الأول، ورمية الثاني حل أكله، وإن تطاول ما بينهما حرم؛ لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان، وتدرك في طويله. والوجه الرابع: إن كانت الرمية الأولة لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب حل أكله اعتبارا بالغالب في امتناعه وإثباته.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly slaughter or hunt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو الاصطياد الذي به التذكية حرم [4]، ولو أرسلا سهمين أو كلبين، أو سهما وكلبا، فإن سبق آلة المسلم بقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل، ولو انعكس حرم [5].

Mas'alah: What is the ruling if two dogs or arrows are sent and the Muslim's tool reaches first?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2199)

ولو أرسلا كلبين أو سهمين؛ فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح .. حل،

Sub–topic – Conditions for Using Projectile Weapons

Mas'alah: What is the ruling on hunting by shooting with arrows or blunt instruments?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4594)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الصيد بالرمي لما روى أبو ثعلبة الخشني قال (قلت يارسول الله انا نكون في ارض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل) وان رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بحده فقتله حل وان رمى بما لا حد له كالبندق والدبوس أو بماله حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد المعراض قال (إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه) وقيذ وان رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله لانه لا يمكن حفظ الرمى من الريح فعفي عنه وان رمى بسهم فأصاب الارض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض وان رمى طائرا فوقع على الارض فمات حل أكله لانه لا يمكن حفظه من الوقوع على الارض وان وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات لم يحل لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته ميتا فكل الا أن تجده قد وقع في الماء فمات فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك") (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with weapons and blunt objects?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=514)

فصل: ويجوز الصيد بالرمي لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا 1 رواه النسائي في كتاب الصيد باب 5. 2 رواه النسائي في كتاب الصيد باب 5.

نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم: "ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل1" وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بحده فقتله لم يحل وإن رمي بما لا حد له كالبندق والدبوس أو بما له حد فأصابه بغير حده فقلته لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال: "إذا أصبد بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ" وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح فعفى عنه وإن رمى بسهم فأصاب الأرض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض وإن رمى طائرا فوقع على الأرض فمات حل أكله لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك2" .

Mas'alah: What are the rules for hunting with arrows and projectiles?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم فيه نصل من الحد وذات الجارحة أو بسهم لا نصل فيه، ولكن له حد يمور مور السلاح، (1) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 317) .

Sub-topic – Rulings on Tools with Blades and Sharp Edges

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with sharp tools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4595)

أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة بالإجماع والأحاديث الصحيحة فإذا رمى الصيد من هو أهل من مسلم أو كتابي فقتله فإن قتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد والسيف والسكين والسنان والحجر المحددة والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر حل أكله فإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبندقة والدبوس وحجر لاحد له وخشبة لاحد لها أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لا بحده لم يحل لما ذكره المصنف وكذا لو أصابه بحد عظم أو ظفر لم يحل لأنه ليس من آلة الذكاة فهو كغير المحدد قال أصحابنا وإذا قتله بما لا حد له لم يحل سواء جرحه به أم لا حتى لو رمى طائرا ببندقة فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل لقوله تعالى (والموقوذة) وهذه منها قال أصحابنا فإذا رماه بغير محدد أو بمحدد فأصابه بعرضه فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وإن أدركه ميتا أو فيه حياة غير مستقرة لم يحل والله أعلم" *)

Mas'alah: What is the ruling on using a bone as an arrowhead for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4068)

قوله: في أصل "الروضة" : ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلا فقتل به صيد فلا يحل على المشهور. انتهى. واعلم أن هذا الخلاف ليس خاصا بما إذا قتل به صيدا كما يوهمه كلام "الروضة" والرافعي، فإن الرافعي نقل الحل عن حكاية الماوردي عن نص الشافعي. والماوردي قد نقل هذا النص في جواز الذبح بالعظم ثم اختاره على خلاف ما ذهب إليه الجمهور وعلله بأنه ليس من السن ولا من الظفر. (1) أخرجه أبو داود (2858) والترمذي (1480) وأحمد (21953) والحاكم (7150) والدارقطني (4/ 292) والطبراني في "الكبير" (1277) وفي "الأوسط" (3099) وأبو يعلي (1450) والبيهقي في "الكبرى" (78) وابن الجعد (2952) وابن الجارود في "المنتقى" (376) من حديث أبي واقد – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح. وقال الألباني: صحيح. (2) سقط من أ.

قلت: وبما نقله الماوردي يعلم أن ما قاله في "تصحيح التنبيه" من حكاية [الخلاف في] [1] الذبح بالعظم صحيح فإنه عبر: بالأصح، لا: بالصواب، وأما ما ذكره في "شرح المهذب" من كونه لا يحل بلا خلاف فذهول عن المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1273)

(قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين فمار فيه فهو كالسهم يصيبه بنصله وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أو قفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أو قفاه أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله إلا

أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمي به والخشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يدري أيهم قتله

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3310)

النوع الثاني من الآلات جوارح الأسلحة وجرح الصيد بالسيف والسهم وكل حديد مفيد للحل ويلتحق بالحديد كل شيء يجرح من قصب وخشب سوى السن والظفر فإنه لا يحل الذبح به متصلا كان أو منفصلا لنهي ورد فيه وجوز أبو حنيفة رحمه الله بالمنفصل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an arrowhead made of bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

وألحق هؤلاء النصل من العظم [به] ، فقالوا: لو جعل نصل السهم عظما، وقتل به الصيد، لم يحل.

Mas'alah: Is setting a knife equivalent to releasing a dog in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

فإن قلت: لا نسلم أن ذلك حصل بغير حكم فعله، بل نصب ذلك كإرسال الكلب.

Mas'alah: What sharp tools are permissible for slaughter and hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1050)

الأول: المحددات الجارحة بحدها من الحديد، كالسيف، والسكين، والسهم، والرمح، أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر العظام، فإنه لا يحل بها، سواء عظم الآدمي وغيره، المتصل [والمنفصل] . وفي وجه: أن عظم المأكول تحصل الذكاة به، وهو شاذ ضعيف. ولو ركب عظما على سهم، وجعله نصلا له، فقتل به صيدا، لم يحل على المشهور.

Sub-topic – Rulings on Blunt and Heavy Instruments

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy stick that does not fly freely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

حل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظر إن كان العود خفيفا قريبا من السهم حل وإن كان ثقيلا لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a heavy object or blunt arrow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4987)

ولو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه .. حرم، .. ـــــــ في (شرح المهذب) الإجماع على تحريم الذكاة بالعظم مردودة، وهو قد صرح بالخلاف في (تصحيحه) . وقال بعض أصحابنا: إن كان العظم من مأكول اللحم .. حلت الذكاة به، وإلا .. فلا، حكاه الخطابي، وهو غريب أيضا، لكن يستثنى: ما إذا قتله الكلب بظفره أو نابه؛ فإنه يحل بالنص والإجماع. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وأما الظفر .. فمدى الحبشة) معناه: أنهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم. وذكر ابن القطان في الكلام على (أحكام عبد الحق) : أنه وقع الشك في (أما السن .. فعظم ... إلخ) هل هو من كلام النبي

صلى الله عليه وسلم أو موقوف على رافع بن خديج؟ ورد عليه في ذلك تلميذه ابن المواز في كتاب (بغية النقاد) . قال: (ولو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه .. حرم) . أما المسائل الثلاثة الأول .. فلأنه وقيذ وقد حرم الله تعالى الموقوذة. وفي (الصحيحين) [خ 2054 – م 1929/ 3] عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: (إذا أصاب بحده .. فكل، وإن أصاب بعرضه .. فلا تأكل؛ فإنه وقيذ) . وأما التي تليها .. فلقوله تعالى: {والمنخنقة} ، ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، وموته بالأحبولة يدخل في المنخنقة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal with a heavy object or a blunt arrow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

ولو قتل بمثقل وثقل محدد؛ كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة حرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal with a heavy object or blunt arrow?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2207)

فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد، كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، أو

أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه .. حرم، === (فصل: يحل ذبح مقدور عليه، وجرح غيره بكل محدد يجرح؛ كحديد، ونحاس، وذهب) وفضة (وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج) لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح، (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لقوله عليه السلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة" متفق عليه [1]. ويستثنى من الظفر والسن: ما قتله الكلب ونحوه بظفره أو نابه؛ فإنه يحل للحاجة. (فلو قتل بمثقل، أو ثقل محدد؛ كبندقة، وسوط، وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة) منصوبة له (أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل، ثم سقط منه .. حرم) أما في القتل بالمثقل .. فلأنه موقوذة؛ لأن الموقوذة ما قتل بحجر، أو بما لا حد له، وأما موته بالسهم، والبندقة، وما بعدها .. فلأنه مات بسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم؛ لأنه الأصل في الميتات. (1) صحيح البخاري (5498) ، صحيح مسلم (1968) عن رافع بن خديج رضي الله عنه، اختلفوا في معنى النهي عن العظم، فقيل: تعبد، ومال إليه ابن عبد السلام، وابن الصلاح، وقال المصنف في "شرح مسلم" [13/ 124 – 125] : سببه أنها تتنجس بالدم، وثبت النهي عن الاستنجاء بها؛ لكونها زاد الجن، وقال ابن الجوزي في "مشكل الصحيحين" : إن اجتناب الذبح بالعظم كان عند العرب، فأشار بذلك إليه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (blunt arrow)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذ "."

Mas'alah: What is the definition of a mi'rad as an arrow without feathers or blade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقال الجوهري: سهم بلا ريش ولا نصل، [ويصيب] بعرض عوده دون حده.

Mas'alah: What is the ruling on killing game with heavy or blunt objects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2836)

فلو قتله بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، [مغني المحتاج] ورصاص (وخشب وقصب وحجر وزجاج) ؛ لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح. فإن قيل: قول المصنف يحل ذبح مقدور عليه تبع فيه المحرر وهو تعبير معكوس، والصواب عبارة الروضة وهي المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح إلخ. أجيب بأن المراد هنا بيان ما يحل به، وأما كون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فذكره أول الباب بقوله: ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه. (إلا ظفرا وسنا وسائر) أي باقي (العظام) متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره، لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم.

وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بذلك باقي العظام، والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد، وبه قال ابن الصلاح: ومال إليه ابن عبد السلام، وقال المصنف في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم، ومعنى قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم. تنبيه: قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم أنه بمطعوم الآدمي أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد، ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال، فلا حاجة إلى استثنائه. وخرج بمحدد ما تضمنه قوله (فلو قتله بمثقل) بقاف مفتوحة شديدة: أي شيء ثقيل (أو ثقل محدد) فالأول (كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) وأما الثاني فلم يمثل له، وذلك كسهم بنصل أو حد قتل بثقله، ومنه السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليها. ثم أشار لصور يقع الموت فيها بسببين بقوله (أو) قتل بنحو (سهم وبندقة) أي قتله بهما (أو جرحه) أي الصيد (نصل وأثر فيه عرض السهم) بضم العين: أي جانبه (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخنق) ومات (بأحبولة) منصوبة لذلك، وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal with a heavy object or blunt arrow?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1944)

فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) ، هذه أمثلة للأول والسهم بنصل أو حد قتل بثقله من أمثلة الثاني، (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) ، أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة)

وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسألتين ومات (حرم) في المسائل كلها، (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حمل) وفي السقوطين لا يدري الموت بالأول أو بالثاني. وكذا في مسألتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث، وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل أو ثقل المحدد لقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} أي المقتولة ولو كانت إصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل (

Sub–topic – Rulings on Game Falling After Being Hit

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the ground or a wall before hitting the game?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

الثالثة) إذا أصاب السهم الأرض أو الحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد أو أصاب حجرا فنبا عنه وأصاب الصيد أو نفذ فيه إلى الصيد أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم إلى فوق وارتمى السهم وأصاب الصيد ففي حله في جميع هذه الصور وجهان بناء على القولين اللذين ذكرهما المصنف في المسابقة (أصحهما) الحل

Mas'alah: What is the ruling on an animal hit by an arrow in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله: ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل. أطلق أنه يحل كما في المحرر، وليس كذلك، فإنه لو كان لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه، فوقع ومات حرم، وكذلك لو جرحه جرحا خفيفا، لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه، فوقع ومات، حرم أيضا، جزم به المصنف في الروضة، والرافعي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game in the air and it falls to the ground and dies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2208)

ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات .. حل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by an arrow's impact or fall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1461)

(ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حمل) وفي السقوطين لا يدري الموت بالأول أو بالثاني. وكذا في مسألتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث، وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل أو ثقل المحدد لقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي المقتولة ولو كانت إصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into a dry well after being hit by an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وألحق البغوي بالوقوع على الأرض ما [إذا وقع في بئر لا ماء فيها، أي: ولم تصدمه جدرانها؛ لأن قعر البئر أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

ولو تردى بعير في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير الناد في حله بالرمي. وهل يحل بإرسال الكلب؟ وجهان. أصحهما عند صاحب «البحر» : التحريم، واختار البصريون الحل. قلت: الأصح: تحريمه. وصححه أيضا الشاشي. والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Game Killed by Combination of Tools

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a snare with an iron blade?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=516)

فصل: وإن نصب أحبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap with a blade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

وكذلك: لو نصب أحبولة، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فجرحته الحديدة، فقتلته—: لا يحل؛ لأنه مات بغير فعل من أحد، إنما هو تسبيب، ولا تحل الذبيحة بالقتل بالتسبيب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal with a heavy object or a combination of tools?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1694)

(فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من

الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كآلة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه، ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي: المقتولة ضربا في الأولى بنوعيها، أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if an arrowhead wounds game and the arrow's shaft also affects it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2154)

5499 – قول "المنهاج" [ص 534] : (فيما لو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما .. حرم) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ممنوع؛ فإنه إذا جرحه النصل ثم مر السهم فأثر فيه عرضه .. كان ذلك من ضرورة الرمي، فأشبه ما لو خرق بالنصل ونفذ السهم من ذلك الخرق؛ فإن مثل هذا لا يؤثر قطعا، والذي في "الروضة" وأصلها: أن يصيب الصيد طرف من النصل، فيجرحه، ويؤثر فيه عرض السهم في مروره [8]، وهذا يمكن القول بتحريمه، والمعتمد (1) المجموع (9/ 79) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 267) . (3) الأم (2/ 235) ، مختصر المزني (ص 282) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 29) . (5) فتح العزيز (12/ 15) ، وانظر "الحاوي الكبير" (15/ 29) . (6) الروضة (3/ 243) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 75) . (8) فتح العزيز (12/ 17) ، الروضة (3/ 244) .

عندنا في ذلك: أن كلا من التصويرين لا تحريم فيه إذا كان الجرح لو انفرد .. كان

مؤثرا، وأيضا فقد يكون عرض السهم رقيقا بحيث يكون محددا، ولا توقف في حله، وما ذكره الرافعي والنووي لم أقف عليه في كلام غيرهما، ونص "الأم" يقتضي خلافه.

Sub-topic – Rulings on Hunting with Slingshots and Pellets

Mas'alah: What is the ruling on shooting game with traditional clay pellets?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحقين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with clay pellets?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=699)

والرمي بالبندق المعتاد قديما – وهو ما يصنع من الطين – جائز – على المعتمد – خلافا لبعض المحقين. ـــــــــ عدم التقصير منه. (قوله: أو سل السكين) معطوف على توجيهه، أي وكأن اشتغل بسل السكين، أي إخراجها من غمدها. والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة، وتسمى مدية لأنها تقطع مدة الحياة أفاده: م ر. (قوله: قبل الإمكان) أي إمكان الذبح. (قوله: حل) جواب فإن. وإنما حل لعذره في ذلك. ولو شك: هل تمكن من ذبحه أو لا؟ حل أيضا إحالة على السبب الظاهر. (قوله: وإلا) أي بأن لم يتعذر ذبحه، أو تعذر بتقصير منه. (قوله: كأن لم يكن الخ) تمثيل لما إذا تعذر بتقصير منه. وعبارة الروض وشرحه: ومن التقصير: عدم

السكين، وتحديدها، لأنه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر الغين المعجمة أي علوقها فيه، بحيث يعسر إخراجها، لأن حقه أن يستصحب غمدا يوافقه، حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض، حل، وكذا لو غصبت منه السكين، لأنه عذر نادر. ومن التقصير: الذي ذبح بظهرها أي السكين غلطا اه. (قوله: أو علق في الغمد) معطوف على مدخول كأن، أي أو كان علق أي نشب في غمده أي غلافه. (وقوله: بحيث تعسر) الباء للتصوير، متعلق بمحذوف، أي علق علوقا مصورا بحالة هي عسر خروجه منه. وقوله: فلا أي فلا يحل لتقصيره بذلك. قال في التحفة: وبحث البلقيني في صورة العلوق أنه لا يعد تقصيرا. (قوله: ويحرم قطعا رمي إلخ) والحاصل أن الرمي ببندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقا، إلا أن يكون الرامي حاذقا، ويعلم أنه إنما يصيب جناحه، فلا يحرم. وأن الرمي ببندق الطين جائز مطلقا، لأنه طريق إلى الاصطياد المباح. وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي: يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من العلة المذكورة حل رمي طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالأوز بخلاف صغير. قال الأذرعي: وهذا مما لا شك فيه، لأنه يقتلها غالبا. وقتل الحيوان عبثا حرام. وهذا كله بالنسبة لحل الرمي، وأما بالنسبة لحل المرمي الذي هو الصيد فإنه حرام مطلقا، إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى. (قوله: وهو) أي البندق المعتاد الآن. (وقوله: ما يصنع بالحديد) أي من الحديد، فالباء بمعنى من. وقوله: ويرمى بالنار أما إذا لم يرم بها فلا يحرم. (قوله: لأنه) أي البندق المعتاد الآن، وهو تعليل لحرمة الرمي به. (وقوله: مذفف) أي مخرج للروح. (وقوله: سريعا) منصوب على الحال، أو بإسقاط الخافض، أي حال كون التذفيف به سريعا، أو تذفيفا بسرعة. (وقوله: غالبا) ومن غير الغالب قد لا يكون مذففا بسرعة. (قوله: نعم، إن علم الخ) إستدراك من حرمة الرمي بالبندق المذكور. وقوله: حاذق أي رام حاذق في رميه. وقوله: جناح كبير بالإضافة، أي جناح طير كبير. (قوله: فيشقه) أي الجناح. وعبارة

التحفة: فيثبته وهي أولى – لأنه لا يشترط الشق، بل المدار على الإثبات، والوقوف بسبب الرمي حصل شق أو لا ولعل في عبارتنا تحريفا من النساخ. (قوله: احتمل الجواز) أي الرمي بالبندق المذكور. (قوله: والرمي) مبتدأ خبره جائز. (قوله: وهو) أي البندق المعتاد قديما. وقوله: ما يصنع من الطين قال البجيرمي: مثله الرصاص من غير نار. اه. وقوله: جائز أي إن كان الرمي به طريقا للاصطياد، وإلا حرم، لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة. (قوله: خلافا لبعض المحققين) أي حيث قال: يحرم الرمي ببندق الطين. وعلله بأن فيه

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a pellet (bunduq)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

ومن هذا القبيل القتل بالبندق لا يحل [المقتول] ؛ قال الماوردي: لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، وليس يقتله بحده، ولا فرق في ذلك بين أن يخرج جوفه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a slingshot (jilaq)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

وقد روى عنه– عليه السلام– أنه نهي عن الجلاهق، ولا يحل الرمي به [لأنه يعرض] الحيوان للهلاك؛ صرح به في الذخائر، نعم: لو رمى به، فأدرك الحيوان وفيه حياة مستقرة، فذبحه– حل؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with pellets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2837)

فائدة: أفتى المصنف بأن الرمي بالبندق جائز، ولكن محله إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي، فإن كان يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم كما قاله في شرح مسلم، فإن احتمل واحتمل ينبغي أن يحرم (ولو أصابه سهم بالهواء) أو جرحه جرحا مؤثرا (فسقط بأرض ومات) قبل وصوله الأرض، أو بعده (حل) ؛ لأن الوقوع على الأرض لا بد منه فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبيه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط بالأرض. فإن سقط على غصن، ثم على الأرض لم يحل كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل، وخرج بالأرض ما لو وقع في بئر فيها ماء فإنه يحرم، فإن لم يكن فيها ماء حل إن لم يصدم جدرانها. .

BAB 4

باب شروط الجارح المعلم

Conditions of the trained hunting animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Training (Ta'dib)

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2250)

[فرع: شروط الجارحة المعلمة]] . ولا تكون الجارحة معلمة حتى يكون فيها ثلاثة شرائط: قال الشافعي: (إذا أشلاه.. استشلى) أي: إذا أرسله.. استرسل في طلب الصيد، وإذا زجره.. انزجر، وإذا أمسك الصيد.. لم يأكل منه وخلى بينه وبينه، فإذا كرر منه ذلك.. صار معلما، وحل ما قتله. قال أصحابنا: وليس لتكرر ذلك عدد محصور، وإنما الاعتبار بعرف الناس وعادتهم. وقال أبو حنيفة وأحمد: (إذا تكرر منه ذلك مرتين.. صار معلما) . وقال أبو يوسف ومحمد: (إذا تكرر ذلك منه ثلاثا.. صار معلما) . دليلنا: أن الشرع ورد بذلك مطلقا، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض والتفرق في البيع، وليس في العرف: أن بالمرتين والثلاث يصير معلما؛ لأنه قد يترك الأكل؛ لأنه غير محتاج إليه، وقد يأكل لفرط الجوع، فلا يعلم ذلك حتى يكثر منه. إذا تقرر هذا: فاعترض ابن داود على قول الشافعي: (إذا أشلاه.. استشلى) فقال: يقال: أشلاه إذا دعاه، وأغراه: إذا أرسله. ولهذا قال الشاعر: أشليت عنزي ومسحت قعبي فالجواب: أن من أصحابنا من قال: "إن الشافعي من أهل اللغة؛ لأنه ولد فيها"

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal to make game permissible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2916)

3678 – من أرسل جارحة على صيد، فأخذته؛ فإن وجده على حياة مستقرة، فذبحه، حل، وإن قتلته الجارحة قبل أن يدركه؛ فإن لم تكن الجارحة معلمة، لم يحل اتفاقا، وإن كانت معلمة؛ فإن قتلته بالجرح، حل، وكذا إن قتلته بثقلها على الأصح. وأقرب الجوارح إلى التعلم الكلاب، ولا يحصل التعلم إلا بأن يطلب الصيد إذا أغري به، وينزجر عنه إذا زجره في ابتداء الطلب، وإن زجره بعد اشتداد عدوه، فلم ينزجر، فوجهان، وألا يأكل منه إذا أخذه، وألا ينطلق إلا بإطلاقه، فإن انطلق بانفراده، لم يحصل التعلم على ظاهر المذهب. وشرط بعضهم أن يجيب إذا دعي، فإن أراد به الانزجار، فذاك، وإن أراد الإجابة في غير وقت الحاجة، فلا وجه لاشتراطه، وهذا كله في ابتداء التعليم، فإذا حصل التعلم، فكان إذا عن له الصيد، فزجره وقف، حصل الغرض، ولم يشرط أحد ألا ينطلق إذا رأى الصيد، ورباطه محلول منتظر للإغراء، ويشترط في التعلم أن تتكرر منه هذه الصفات إلى حد يقضي أهل الخبرة بأنه صار معلما متدربا فيها، فإن تصور حصول هذه الأوصاف في سائر الجوارح، حلت فريسته، وتصورها من غير الكلب بعيد، وإنما تقتنى لتمسك

الصيد، فيدرك على حياة مستقرة، فيذبح. وأما جوارح الطير: فيبعد أن يشترط فيها الطلب بالإغراء، والانزجار بعد الطيران، وفي اشتراط الانكفاف عن الأكل في ابتداء التعليم قولان، فإن تصور اجتماع هذه الصفات فيها، حلت فرائسها، وإن لم يتصور، كان الغرض باقتنائها أن تأخذ الصيد؛ ليدرك، فيذبح.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=578)

(وشرائط تعليمها) أي جارحة السباع والطير (أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) أي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى {مكلبين} قال الشافعي إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب (و) الثاني (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أي وقفت (و) الثالث (إذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط (و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح

Mas'alah: What are the conditions of a trained hunting animal?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

والتعليم أن يرسل فيسترسل ويزجر فينزجر ويمسك فلا يأكل فإن

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4578)

(فرع) قال المصنف والاصحاب هذه الامور المشترطة في التعليم يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (1) بياض بالاصل ولعله قولان أو وجهان

هذا هو المذهب قال الرافعي وهو مقتضى كلام الجمهور وفيه وجه أنه يشترط تكرر ثلاث مرات ووجه ثالث أنه يكفي مرتان والصحيح الأول *

Mas'alah: What are the conditions of a trained hunting animal according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4582)

معلم من كلب أو فهد أو نمر فكان إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلم * هذا لفظه قال أصحابنا اعترض أبو بكر ابن داود والظاهري على قول الشافعي إذا أشلاه استشلى فقال يقال أشلاه إذا دعاه وأغراه إذا أرسله ولهذا قال الشاعر * أشليت عيري ومسحت قعبي * وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأجوبة (أحدها) أن الشافعي من أهل اللغة ومن فصحاء العرب الذين يحتج بلغتهم كالفرزدق وغيره لأنه عربي النسب والدار والعصر * قال الأصمعي قرأت ديوان الهدلس على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي قالوا فيكون أشلى من الأضداد يطلق على الاستدعاء وعلى الإغراء ومما يؤيد هذا الجواب ويوضحه أكمل إيضاح أن أبا الحسين احمد ابن فارس المجمع على توثيقه وأمانته في اللغة قال في كتاب المجمل يقال أشليت الكلب إذا دعوته وأشليته أغريته قال قال الأعجم * أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه * علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل (الجواب الثاني) أن الإشلاء وإن كان هو الاستدعاء فاستعماله هنا

صحيح وكأنه يستدعيه ليرسله فعبر بالإشلاء عن الإرسال لانه يؤل إليه وهو من باب تسميته الشئ بما يصير إليه ومنه (إني أراني أعصر خمرا) (والثالث) جواب الأزهري أن معنى أشلى دعا أي أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويقصد الصيد والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=513)

فصل: والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه فإذا أشره استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting dog?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1248)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: الكلب المعلم الذي إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلما صار قتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكيا كما لو كان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول ما أكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي

ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول {فإذا أكل فلا تأكل} .@

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog to be considered trained in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3306)

أما جوارح الحيوان فتحل فريسة الكلب المعلم بنص الكتاب أعني ما مات بعضه وجراحته وإنما يصير معلما بثلاثة أمور أن يسترسل بإرساله وينزجر بزجره ويمتنع من الأكل خوفا من صاحبه ولا بد أن تتكرر هذه الأمور حتى يتبين أنه تأدب به وليس بوفاق فالرجوع فيه إلى العادة وإنما يشترط الإنزجار بزجره في ابتداء انطلاقه أما إذا احتد في آخر الأمر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يشترط لأن ذلك ما لا يطاوع الكلب عليه والثاني أنه يشترط لأن ذلك أيضا يعسر في الإبتداء مع جوع الكلب ولكن به يصير مؤدبا أما إذا ترك الأكل ثم أكل مرة نادرا ففي تلك الفريسة قولان أحدهما أنه يحرم وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم

رضي الله عنه إذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل فلا تأكل ولأنه أخذ لنفسه لما أكل لا لصاحبه والثاني أنه يحل لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

كل وإن أكل ولأن هذا يحمل على جرأة وفرط جوع ولا يخرج عن كونه معلما

Mas'alah: What are the conditions for training a falcon for hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3309)

وأما البازي فهل يشترط في تعلمه الإنكفاف عن الأكل فيه قولان أحدهما أنه يشترط وإن كان لا يتعلم إذ لا يحتمل الضرب فهو كالفهد والثاني أنه لا يشترط لأنه لا يتعلم وجنس الطيور من الصيد لا بد لها من جارحة وهي من الجوارح لا تكف عن الأكل بخلاف الفهد فإن في الكلب غنية عنه

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4990)

بشرط كونها معلمة؛ ـــــــ وهو الكسب، قال تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} وقيل: من الجراحة. و (مكلبين) من التكليب، وهو: الإغراء، وقيل: من الكلب، وهو: الشدة، ويستدل للكلب بخصوصيته بحديث عدي بن حاتم المتفق على صحته. وفي (الترمذي) [1467] عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: (ما أمسك عليك .. فكل) قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي وجه ضعيف محكي عن أبي بكر الفارسي: أنه لا يحل اصطياد الكلب الأسود البهيم كمذهب أحمد؛ للأمر بقتله. وما ذكره المصنف من كون الفهد كالكلب هو الذي نص عليه الأصحاب، واستبعد الإمام تعليمه. والنمر كالفهد يحل أكل ما اصطاده, وقال في (شرح المهذب) : قوله في (الوسيط) : فريسة الفهد والنمر حرام .. غلط مردود، ليس هو وجها في المذهب، بل هما كالكلب، نص عليه الشافعي وكل الأصحاب، وقوله الإمام: إن النمر يبعد تعليمه لعدم انقياده، فإن تصور نادرا فكالكلب .. لا يخالف ما قدمناه، والشيخان قد جزما في البيع بعدم صحة بيعه، وعللاه بعدم صلاحيته للصيد، فهو مخالف لما هنا. قلت: يمكن حمل الافتراس الذي وقع في (الوسيط) على دق العنق للأكل، وذلك أصله

في اللغة، وفي العرف فريسة الفهد أو السبع أكيلته، ويقال: أكل الذئب الشاة، ولا يقال: افترسها. قال: (بشرط كونها معلمة) ؛ للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني: (ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه .. فكل، وما صدت

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4991)

بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بإرساله، ويمسك الصيد ولا ياكل منه، ـــــــ بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته .. فكل) متفق عليه [خ 5478 – م 1930] ، فصرح بأن غير المعلم لا يحل ما قتله. ويشترط في كون الكلب معلما أمور شرع المصنف في بيانها، فقال: (بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بإرساله)، كذا أطلقه الجمهور، وهو المذهب. وقال الإمام: يعتبر في ابتداء الأمر, فإذا اشتد عدوه .. فوجهان: أصحهما: يشترط أيضا. و (الاستشلاء) الاستدعاء، واستعمله الشافعي رحمه الله بمعنى الإغراء، وهما لغتان، الأولى أشهرهما وأفصحهما. وممن ذكر الأولى: ابن فارس في (المجمل) ، وأنشد فيه قول زياد الأعجم [من الطويل] : أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه .... علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل واحترز المصنف بذلك عن الطيور، فلا يشترط فيها ذلك؛ لأنه لا مطمع في انزجارها بعد الطيران. ويبعد أيضا اشتراط انكفافها في أول الأمر، وأما استرسالها بالإرسال– أعني هيجانها عند الإغراء – فلابد منه كالسباع. قال: (ويمسك الصيد) أي: يحبسه على صاحبه ولا يقتله، فإذا جاء صاحبه .. خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه. قال: (ولا يأكل منه) ؛ لحديث عدي بن حاتم الآتي.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

وأما الجوارح) أي الاصطياد بها (فيجوز بالسباع كالكلب والفهد والنمر وبالطير كالبازي والصقر ونحوه) كالشاهين للآية والخبر السابقين وقوله ونحوه من زيادته، ولا حاجة إليه (ويشترط) لحل ما قتله الجارح (كون الجارح معلما ففي) تعليم (الكلب ونحوه) من سائر السباع (أن يمتثل) أي يهيج (إن أمر) أي أغري لقوله تعالى {مكلبين} [المائدة: 4] من التكليب، وهو الإغراء (و) أن (يترك) ذلك بأن يقف (إن زجر) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه (و) أن (يمسك) الصيد أي يحبسه لصاحبه، ولا يخليه (و) أن (لا يأكل) منه واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم، كما اقتضاه كلام أصله (و) يشترط (في) تعليم (الطير الطلب) للصيد (بالإغراء) بأن يهيج به (وكذا عدم الأكل) منه كما في جارحة السباع، وكلامه هنا يفهم أنه لا يشترط فيه انزجاره بالزجر، ولا إمساكه الصيد لصاحبه، وهو ما اقتضاه كلام الأصل في الثانية وصرح به في الأولى ونقل عن الإمام أنه لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن نص في الأم على اشتراط ذلك فيه أيضا كما نقله البلقيني كغيره، ثم قال، ولم يخالفه أحد من الأصحاب وقد اعتبره في البسيط، ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل: وذكر نحوه الأذرعي وغيره ونقله عن الدارمي وسليم الرازي ونصر المقدسي ونقله ابن الرفعة أيضا عن الروياني وغيره (و) يشترط في تعليم الجارحة (أن يتكرر ذلك) مرتين فأكثر (حتى يظن تعلمها) والرجوع في عدده إلى أهل الخبرة بالجوارح ذكره الأصل. (

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1621)

ويحل الاصطياد الذي تحصل به الذكاة بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين، ويشترط كونها معلمة بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه، ويسترسل بإرساله، ويمسك الصيد ولا يأكل منه عقب القتل، أو قبله، مع حصول القتل على المشهور [1]. ويشترط في جارحة الطير أن يدعى فيجيب، ويستشلى فيطير، ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة، كما نص عليه الشافعي [2]. ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير على الصحيح، ويشترط تكرر هذه الأمور، بحيث يظن تأدب الجارحة. وإذا ظهر كونه معلما، ثم أكل من صيد غير شعره لم يحل ذلك الصيد على الأظهر إذا قتل الصيد وأكل منه عقب القتل، وكذلك إذا أكل من صيد آخر عقب القتل، فإنه يحرم على الأرجح، إلا أن يصير الأكل له عادة فيحرم الأخير بلا خلاف. وفي تحريم الصيود تبعا لأصله، وحيث قلنا بتحريم ذلك الصيد –وهو الأظهر– فيشترط تعليم جديد، ومعض الكلب من الصيد نجس على المذهب، والأصح أنه لا يعفى عنه، وأنه يكفي غسله بماء وتراب، ولا يجب أن يفور ويطرح. ولو جرحت الجارحة صيدا ثم تحاملت عليه وقتلته، فإنه يحل في الأظهر [3]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 318) . (2) "الأم" (2/ 249) . (3) "مغني المحتاج" (6/ 112) .

فإن تحاملت عليه من غير جرح فقتلته بثقلها، لم يحل على المنصوص في البويطي المجزوم به، خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله. ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهي في يده فانقطع حلقومها، ومر بها، أو استرسل كلب بنفسه فقتل، لم يحل، وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه ولم ينفرج على النص فإن انفرج فإنه يحل ما قتله. نص عليه. ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل، ولو أرسل سهما لا يقصد الصيد فقتل صيدا حرم على النص، ولو رمى صيدا سرب ظباء فأصاب واحدة حلت، وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلت على المنصوص. ولو غاب

عنه الكلب أو الصيد، ثم وجده ميتا حرم على الأظهر إذا لم ينهه الجرح إلى حركة المذبوح، ولكن وجده في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة آخر، فإنه لا يحل بلا خلاف. * * *

Mas'alah: What are the three conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

والتعلم: أن توجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1744)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل" .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1748)

وتعليمه (يكون) بأربعة شروط: أحدها: أن يستشلى إذا أشلى، وهو أك يرسل،

فيسترسل. والثاني: أن يجيب إذا دعى، وهو أن يعود إذا طلب، ويزجر إذا زجره. والثالث: أن يحس ما أمسكه، لا يأكله. والرابع: أن يتكرر ذلك منه مرارا حتى تصير له عادة، ولا يصير بالمرة والمرتين معلما. قال الحسن البصري: يصير بالمرة الواحدة معلما. وقال أبو حنيفة: يصير بالمرتين معلما، لأن الثانية من الإرسال فتصير عادة وهذا فاسد، لأن في تكامل العليم غير مقنع في العرف، ولأنه لا يمتنع أن يكوك بسبب امتناعه في الأولى موجودا في الثانية، وإذا تكرر مع اختلاف أحواله زال، ولأن مقصود التعليم هو أن ينتقل عن طبعه إلى اختيار مرسله وهو لا يتقل عه إلا بالمرون عليه، فإن قيل: فقد عبر الشافعي عن إرساله بإشلائه، وهذا خطأ في اللغة: لأنه يقال: أشليت كلبي إذا دعوته وأشليته إذا أرسلته، واستعمل الإشلاء في ضد معناه فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه من الأسماء الأضداد يجوز استعماله في الأمرين. والثاني: أنه يستعمل في الدعاء وحده، لكنه دعاه إلى الصيد، فجاز أن يكوك مشليا له، كما لو دعاه إلى نفسه كما قال الشاعر: أشليت غيري، ومسحت عقبي والثالث: أن الإشلاء هو الإغراء، فبأي شي، أغراه كان مشليا له، كما قال الشاعر: صددت ولم يصدون خوفا لريبة ولكن لإتلاف المحرش والمشلى أي المغرى والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2208)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير؛ ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة؛ بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله، === ومسألة الأحبولة داخلة في قوله تعالى: {والمنخنقة} ، وكان ينبغي للمصنف إخراجها من بين

صور الموت بسببين. وأما إذا أصابه سهم فوقع على جبل، ثم سقط منه .. فلأنه لا ندري من أيهما مات. ولو عبر بدل (أرض) بسطح، كما في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" .. لكان أولى [1]؛ لأن المتبادر إلى الفهم منه أنه وقع بأرض، ولم ينتقل عنها، وأن قوله: (ثم سقط منه) يعود للجبل؛ لإفراده الضمير، وقد قال عقبه: إنه (لو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض، ومات .. حل) ، فإن حمل كلامه أولا على أنه وقع بارض عالية ثم سقط منها .. فليس في عبارته ما يدل عليه. (ولو أصابه سهم بالهواء) أو على شجرة، أو غيرها (فسقط بأرض ومات .. حل) لأن الوقوع على الأرض لا بد منه فعفي عنه؛ كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم، وانصدم بالأرض، وكلامه مقيد بما إذا جرحه السهم في الهواء جرحا مؤثرا، فلو لم يجرحه، بل كسر جناحه فوقع فمات، أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع فمات .. لم يحل؛ لعدم مبيح بحال الموت عليه. (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير؛ ككلب، وفهد، وباز، وشاهين) لقوله تعالى: {أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} أي: وصيد ما علمتم، (بشرط كونها معلمة) فإن لم تكن معلمة .. لم يحل ما قتلته، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة .. فلا بد من ذبحه؛ لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة الخشني: "ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه .. فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته .. فكل" متفق عليه [2]. (بأن تنزجر جارحة السباع) أي: يقف (بزجر صاحبه، وتسترسل بإرساله) فإذا (1) المحرر (ص 463) ، الشرح الكبير (12/ 17) ، روضة الطالبين (3/ 244) . (2) صحيح البخاري (5478) ، صحيح مسلم (1930) .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2209)

وتمسك الصيد ولا تأكل منه، ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر، ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد .. لم يحل ذلك الصيد في الأظهر، ويشترط تعليم جديد، === أغراه على الصيد .. هاج؛ لقوله تعالى: {مكلبين} قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فأتمر، وإذا نهيته فانتهى .. فهو مكلب، حكاه العبادي في "طبقاته" عن رواية يونس. (وتمسك الصيد، ولا تأكل منه) لحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه .. فكل ما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب .. فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" متفق عليه [1]. (ويشترط: ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) قياسا على جوارح السباع، والثاني: لا؛ لأن تركه يكون بالضرب، وهي لا تحمله، واقتصاره على هذا الشرط يقتضي أنه لا يشترط فيها غير ذلك، وليس كذلك، فقد اعتبر الرافعي الشرط الثاني، وهو استرسالها بالإرسال [2]، قال الإمام: ولا مطمع في انزجار جوارح الطير بعد الطيران [3]. (ويشترط: تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات، وقيل: مرتين. (ولو ظهر كونه معلما، ثم أكل من لحم صيد) قبل قتله، أو بعده (.. لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) لأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء، فكذا دواما، والثاني: يحل، لأن الأصل بقاؤه على التأديب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع، أو غيظ على الصيد إذا أتعبه. وفصل جماعة فقالوا: إن أكل عقب القتل .. فالقولان، وإلا .. فيحل قطعا. (ويشترط تعليم جديد) إذا قلنا بالتحريم؛ لفساد التعليم الأول، ولا ينعطف (1) صحيح البخاري (175) ، صحيح مسلم (1929/ 2) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (12/ 20) . (3) نهاية المطلب (18/ 105) .

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=291)

(وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) : أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت، و) الثاني أنها (إذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت، و) الثالث أنها (إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا، و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal lacks one condition?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=291)

(فإن عدمت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) ، فيحل حينئذ.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=606)

"وكونها" أي الآلة "في غير مقدور" عليه "جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر

معلمة" قال تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} 2 أي صيده وتعلمها "بأن تنزجر بزجر" في ابتداء الأمر وبعده "وتسترسل بإرسال" أي تهيج بإغراء "وتمسك" ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل "ولا تأكل منه" أي من لحمه أو نحوه كجلد وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وجارحة السباع وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط "مع تكرر" لذلك "يظن به تأدبها" ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لأنها لم تتناول ما هو مقصود المرسل "ولو تعلمت ثم أكلت من صيد" أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد "حرم" لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم "فإن أكل فلا تأكل" وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة "كل وإن أكل منه" فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه "واستؤنفت تعليمها" قال في المجموع لفساد التعليم الأول أي من حينه لا من أصله. 1 سورة المائدة الآية: 3. 2 سورة المائدة الآية: 4.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=823)

[ذكاة الصيد] وذكاة الصيد تحصل بجرحه؛ بإرسال نحو سهم, أو موته بالغم من الكلب, أو الطير, أو إرسال كلب جارح, أو غيره من جوارح السباع والطيور؛ ككلب

وفهد, وباز وشاهين. ويشترط كون الجارح معلما؛ بأن يأتمر بأمر صاحبه؛ أي: يهيج بإغرائه, وينزجر بزجره ولو بعد شدة عدوه, ويمسك الصيد ليأخذه الصائد, ولا يأكل منه, يشترط تكرر هذه الأمور؛ بحيث يظن تأدب الجارحة, والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] , وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني لما قال له: إني أصيد بكلبي المعلم وبغيره: «ما صدت بكلبك المعلم .. فاذكر اسم الله عليه وكل, وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته .. فكل» رواه الشيخان ", وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن أكل .. فلا تأكل, فإنما أمسكه على نفسه" رواه الشيخان "." ولا يحل المتردي بإرسال الكلب أو نحوه في الأصح وإن اقتضى كلام الناظم خلافه, وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة, بخلاف عقر الكلب. قال الإمام: ولا مطمع في انزجار جارحة الطير بعد الطيران, بخلاف جارحة السباع؛ نقل ذلك عنه في (الروضة» كل أصلها) , واقتضاه كلام «المنهاج» ك «أصله» , لكن نص في «الأم» على اشتراط ذلك فيها أيضا, قال البلقيني: ولم يخالفه أحد من الأصحاب, وقد اعتبره في «البسيط» , ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ: (قيل) . ولو ظهر كونه معلما, ثم أرسله على صيد فأكل منه عقب إمساكه, أو صار يقاتل دونه. . لم يحل ذلك الصيد, فيشترط تعليم جديد.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(يطيع غير مرة بأن تتكرر منه الأمور الآتية بحيث يظن تأدب الجارحة ويرجع في ذلك لأهل الخبرة بالجوارح

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(ينتهي أن ينزجر) أي لا بد أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها أما جارحة الطير فلا مطمع في انزجارها بعد طيرانها ولو ظهر كونه معلما ثم أرسله على صيد فأكل منه عقب إمساكه أو صار يقاتل دونه لم يحل ذلك الصيد فيشترط تعليم جديد ولا ينعطف التحريم على ما مضى ولا يحل المتردي بإرسال الكلب أو نحوه وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف عقر الكلب

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

وشرائط تعليمها) أي جارحة السباع والطير (أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) أي هاجت كما في الروضة والمجموع. لقوله تعالى: {مكلبين} [المائدة: 4] قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب. (و) الثاني (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده. (انزجرت) أي وقفت (و) الثالث (إذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله أو عقبه وما قررت به

كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير. هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره. ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد. وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a hunting animal being trained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (معلمة) كان الأولى تأخيرها عن جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضا إلا أن يقال: إن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضا عند الأصوليين.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (معلمة) فيه نظر لأن فيه أخذ معلمة في شرائط التعليم. فكان الأولى حذف قوله معلمة لأن التعليم محل الشروط لأنه واحد منها ولا يضر كون معلمها مجوسيا.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (وما قررت به كلام المصنف) حيث قال: أي جارحة السباع والطير والأولى أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لأن الخلاف جار فيه أيضا. قوله:

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1461)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا، أو في حركة المذبوح كما في الروضة كأصلها والمحرر قال تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . أي صيده (بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر بعد شدة عدوه، (ويسترسل بإرساله) أي يهيج بإغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه) وفيما ذكر تذكيرا لجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا إلى [حاشية قليوبي] فصل في الركن الرابع من أركان الذبح وهو آلة الذبح وما معها. قوله: (يحل ذبح إلخ) هو من إطلاق المصدر على اسم المفعول إذ المراد أن المذبوح من الحيوان تحصل ذكاته المحللة له بالفعل أصالة أو تبعا كما في الجنين الآتي في الأطعمة بكل آلة تجرح بجرحه بها في أي موضع منه في غير المقدور عليه ابتداء أو دواما أو بقطع الحلقوم، والمريء المقدور عليه كذلك، وإن حرم الفعل أو الآلة أو كانت نجسة أو متنجسة أو غير ذلك قال بعضهم ومنها خيط قطع بجره لا بخنق. قوله: (وذكر اسم الله عليه) هو قيد للأكمل وضمير عليه وكلوه للمنهور أي المذبوح المأخوذ من أنهر وحكمة المنع المذكور في الظفر، لأنه مدى المجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا، فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة، وحينئذ فالمنع في عظمها

حسما للباب، قوله: (فلا حاجة إلخ) لأنه لا يمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد إلى كلام المصنف والحديث. ويؤخذ مما ذكر أنه لو قتله بعظم معلق في قلادته أنه لا يحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمته. قوله: (وبندقة) ويجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به وإلا فيحرم كالعصافير والبندق شامل لما كان بواسطة نار أو لا وهو مثال فكل مثقل كذلك. قوله: (عرض السهم) هو بضم العين بمعنى الجانب وبفتحها مقابل الطول وبكسرها موضع المدح والذم من الناس. قوله: (بأرض عالية) المراد بها ما ينسب موته إلى الوقوع منها على غيرها، فدخل ما لو وقع عن غصن شجرة على آخر، أو أصابه جدران حائط في نحو بئر وقع فيها سواء كان بها ماء أو لا، وما لو انغمس في الماء بوقوعه فيه أو بالسهم، سواء كان هو أو الرامي في هواء الماء أو في الماء أو خارجا عنه. قوله: (حرم في المسائل كلها) نعم إن كان الجرح مذففا في المسائل كلها، أو كانت الأحبولة في عنق الجارحة، وإن علمت على الصيد بها أو مات بثقل الجارحة، كما يأتي لم يحرم وخرج بسقط ما لو تدحرج على الأرض أو الجبل، فلا يحرم كما لو كان السقوط قريبا لا يؤثر في الموت ولو مات بشدة عدوه أو فزعا من الجارحة حرم. قوله: (في الهواء) ولو بإعانة الهواء للسهم وسيأتي. قوله: (بأرض) فإن سقط بنار حرم أو بماء فقد مر. قوله: (ككسر جناح) ومثله جرح غير مؤثر وهذا تقييد لإصابة السهم في كلامه، قوله: (ويحل الاصطياد) لغير المقدور عليه حال عدم القدرة عليه. قوله: (بجوارح) أي كواسب من قول الله تعالى {ويعلم ما جرحتم} [الأنعام: 60] أي كسبتم. قوله: (ككلب) أو خنزير وإن حرم اقتناؤه. قوله: (والمراد إلخ) فأطلق [حاشية عميرة] [فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد] فصل يحل ذبح إلى آخره قيل: الأحسن المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح بكل محدد إلخ. قوله: (أو انخنق) كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد، قوله: (عالية) فيه رد على من يقول تعبيره بالوقوع بالأرض غير مستقيم، قوله: (لا يدري) أقول بل لو علمنا أن الموت بهما

حرم تغليبا للمحرم على أن قوله وكذا قد يخالف قول المتن أولا ومات بهما. قوله: (لقوله تعالى) استدل أيضا بمفهوم حديث ما أنهر الدم، قوله: (بفتح القاف المشددة) فيه رد على الزركشي حيث قال بالكسر. قوله: (والمراد إلخ) يعني أما وضع اليد على الصيد وملكه بغير

المعنى تارة وإلى اللفظ أخرى،

Mas'alah: What are the conditions for a dog to be considered trained for hunting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

ويشترط في كون الكلب معلما أمور منها أن يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج ومنها أن يكون بحيث إذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور ويحسبه على صاحبه ولا يخليه

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3902)

قال: وإن علم جارحة أي: من كلب أو فهد أو بازي ونحوها؛ بحيث إذا أغراه على الصيد- أي: أرسله إليه- طلبه، وإذا أشلاه استشلى، أي: إذا استدعاه أتى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه، أي: فلا يأكل منه، وخلى بينه وبينه، أي: من غير أن يهر في وجهه، ثم أرسله من هو من أهل الذكاة، فقتل الصيد بظفره أو نابه، أي: وما في

معناه: كالمخلب، والمنقار، أو تركه، ولم تبق فيه حياة مستقرة، أي: بسبب ما ناله من ظفره أو نابه ونحوهما، أو بقيت فيه حياة مستقرة، أي: بعد جرحه بظفره أو نابه إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه، أي: مع مبادرته إليه حتى مات– حل للكتاب والسنة: فأما الكتاب فقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . قال ابن عباس: الجوارح: الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طائر يعلم للصيد، وهي مشتقة من الجرح، وهو الكسب؛ لكسب أهلها بها، يقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم؛ ولأجل ذلك سميت أعضاء الآدمي جوارح؛ لأن بها يكتسب الأعمال. وقال تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي: كسبتم، وقال تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] أي: اكتسبوها. وقيل: من الجراحة؛ لأنها تجرح في الغالب. وقوله – تعالى–: {مكلبين} [المائدة: 4] قيل: إنه من التكليب، وهو الإغراء– وهذا قول ابن عباس. وقيل: من التضرية بالاصطياد– كما يقال: تكلب واستكلب؛ إذا ضرى، وتعود ذلك، وعليه يدل قول أبي ثعلبة: "يا رسول الله، إن لي كلابا متكلبة، فأفتني في صيدها، فقال:" إذا [كان لك كلاب] مكلبة، فكل مما أمسكن عليك "." وقيل: من التحامل والشدة؛ لأن الكلب: الشدة؛ قال الشاعر [من الطويل] : فما غليان القدر في كلب الشتا كمن لم يكن في الصيف يغلو دماغه وقال ابن عمر ومجاهد وغيرهما: تقدير الآية: كلبتم من الكلاب؛ فلا يجوز الاصطياد إلا بالكلب، وحديث عدي بن حاتم حجة عليهم؛ فإن الترمذي روى عنه

قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي، فقال:" ما أمسك عليك فكل "." و– أيضا–: فاسم الكلب يقع على غيره من السباع؛ روي "أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – دعا على عتبة بن أبي لهب، فقال:" اللهم سلط عليه كلبا من كلابك "، فخرج في سفرة إلى الشام، فلما نزلوا بالوادي، سمعوا زئير الأسد؛ ففزع عتبة، وقال لهم: احفظوني، فأناخوا الأجمال، وحملوا الأمتعة، ووضعوها حواليه، وناموا حواليه، وهو نائم وسطهم، فجاء الأسد، وكان يشم واحدا واحدا منهم، ثم جاء إليه، واشتم منه عداوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخذه، وافترسه، ولم يأكل منه شيئا، وسمع منه يقول: استجيبت [في] دعوة محمد؛ فهذا دليل على أن اسم الكلب يقع على غير الكلب." وأما السنة: فما روى مسلم عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركه [و] قد قتل، ولم يأكل منه، فكل، وسيأتي ذكر بقية الحديث عند الحاجة إليه."

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا، وأن يتكرر ذلك منها، فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2838)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بإرساله، ويمسك الصيد ولا يأكل منه. [مغني المحتاج] الروضة كأصلها بلا ترجيح، وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر، لكن البغوي في تعليقه جعله مثله، فإن حمل أن الإضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة، وهذا أولى، ومحل ما مر كما قال الأذرعي: إذا لم يغمسه السهم في الماء. سواء كان على وجه الماء أم في هوائه. أما لو غمسه فيه قبل إنهائه إلى حركة المذبوح، أو انغمس فيه بالوقوع لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعا. قال الماوردي: وأما الساقط في النار فحرام. (

Mas'alah: What are the conditions of a trained hunting animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9587)

11531 - فإذا تمهد هذا، فالمعلم فيما ذكره الأصحاب هو الذي يجيب إذا دعي،

والمراد بذلك أن ينطاع للداعي، ويسترسل إذا أرسل على الصيد. وذكر الأصحاب أن ينزجر إذا زجر، وينكف عن الأكل مما أخذه. هذه هي الصفات المرعية في تعلم الكلب، والفهد، وما في معناهما مما يقبل التعليم. وهذا يستدعي مزيد كشف: فأما الإجابة، فمعناها عندي أن يسترسل نحو الصيد إذا أرسل، هذا هو الإجابة، ولا يجوز أن يكون في ذلك خلاف، والمعنى: أنه إذا أغري بالصيد، هاج، وإذا [آسده (3)] (4) صاحبه اتبع صوب الصيد، وهذا لا بد منه. والانكفاف عن الأكل مرعي أيضا. وأما الانزجار عند الزجر، فهذا فيه نظر: فإن أريد به أن ينزجر بعد الإطلاق، وهو في حمرة (5) العدو فاشتراط هذا صعب، وفي كلام أصحابنا ما يشعر به، بل ما يصرح به، وقد تحصل لنا وجهان في اشتراط ذلك بعد العدو، فأما في ابتداء الأمر، فالذي يجب القطع به أن ينزجر إذا زجره صاحبه، ولا ينطلق إلا بإطلاقه، ولا يتبع الصيد إلا بإشارته، فإن كان ينطلق بانفراده، فليس معلما. وهذا فيه نظر؛ فإن الكلب وإن كان معلما، فإذا رأى صيدا على القرب، وهو على كلب الجوع، فيبعد تصوير انكفافه، ولكن ظاهر المذهب هذا. فأما شرط ترك الأكل، فقد شرطه الكافة في الكلب، وما يتعلم من الفهد وغيره.

(1) في الأصل: "الكلام" . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في الأصل: أسنده والمثبت من (هـ 4) . (4) آسده: أي هيجه، وأغراه بالصيد، ومثلها أوسده. (ر. اللسان: مادة: و. س. د، والمعجم: ما دة: أ. س. د) . (5) الحمر: بكسر الحاء والميم وتشديد الراء: من كل شيء شدته: غيث حمر: شديد يقشر الأرض. (المعجم) .

Mas'alah: How is a hunting dog determined to be trained?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9588)

فإذا ثبتت هذه الشرائط، فقد أجمع العلماء على أنا نشترط تكررها من الكلب، ثم لا ضبط للأعداد، والمتبع أن يحكم أهل الدراية بأنه صار معلما متدربا في هذه المعاني المطلوبة منه، ولا سبيل إلى التعبير عن هذا بضبط؛ فإنه إنما يدرك بأحوال تحس منه، والكرات قد تحمل على اتفاقات، فالرجوع إذا إلى أهل المعرفة بهذا الشأن. وكل ما ذكرناه في غير الطيور.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog to be considered trained in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9591)

وذكر أئمتنا الانزجار عند الزجر، وزعموا أن الانطياع به يتحقق، وقد صادفت خلافا في الانزجار بعد الأخذ في العدو الشديد؛ فإن هذا قد لا (3) يتأتى، ووجدت الطرق متفقة على أن المعلم هو الذي يعن له الصيد ورباطه محلول [، فيزجره صاحبه، فيقف، ولم يشترط أحد من الأصحاب ألا ينطلق إذا رأى الصيد ورباطه محلول] (4) منتظرا إغراء وإيسادا، فقد وضح اشتراط الانطلاق بالإغراء، واشتراط [الانزجار] (5) عند الزجر في الابتداء، واشتراط الإمساك عن الأكل في الانتهاء، (1) في الأصل: "انبعث" . والمثبت من (هـ 4) . (2) الإيساد: أي الإغراء والتهييج، يقال: أوسد الكلب: أي أغراه بالفريسة. وأرسله عليها، ومثلها: آسده. ر. اللسان: ما دة (و. س. د) ، والمعجم الوسيط: ما دة (أ. س. د) . وفي هامش الأصل: "الإشلاء" . في نسخة أخرى. (3) هـ 4: "قلما يتأتى" . (4) ما بين المعقفين زيادة من (هـ 4) ؛ حيث سقط من الأصل. (5) في الأصل: "الانتظار" .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

بشرط كونها معلمة) فإن لم يكن كذلك لم يحل ما قتلته فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة «ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما جرحت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه ويشترط في كون الكلب ونحوه معلما أمور أشار إليها بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

ولو ظهر كونه معلما [حاشية الشبراملسي] المذكورة نظر لا يخفى، إذ غايته أن هذا بتسليمه مصحح لا مانع للأولوية (قوله: لا ماء بها) أي أما لو كان بها ماء فيحرم صدم جدارها أم لا (قوله: وأصاب جدارها حرم) أي لاحتمال أن موته بالغصن أو الجدار، ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لغلظه مثلا (قوله: فإن رمى طيرا) هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره حيث قال: فإن كان غير طير الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل وإن كان طير الماء على وجه الماء فإنه يحل إلى آخر ما هنا، وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل (قوله وإن كان) أي الطير (قوله: فإن وصل إليها) أي يقينا بقرائن تدل على ذلك، فلو شك حرم لأن الأصل عدم وصوله إلى ذلك (قوله في عنقه قلادة) إن علم الضرب بها كما في العباب (قوله: ويحل الاصطياد بجوارح السباع) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء. قاله طب بحثا، ولا مانع منه اهـ سم

على منهج (قوله: وصيد ما علمتم) أي مصيد (قوله: فإن أدركه) أي ما قتلته غير المعلمة (قوله: من غير مدافعة) أي فإن دافعه لم يحل كما يأتي في قوله ولو أراد الصائد أخذه إلخ (قوله: ولا مطمع في انزجارها) أي فلا يشترط ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: فإن رمى طيرا) يعني من طيور الماء وهي التي تعيش فيه (قوله: وإن كان خارج الماء) الضمير فيه للطير بقرينة ما بعده، وقضية قوله قبله والرامي كذلك أن الحكم كذلك لو كان الرامي خارج الماء والطير فيه وهو كذلك (قوله: لا ماء بها وأصاب جدارها) بخلاف ما إذا لم يصبه لما مر أن الوقوع بالأرض معفو عنه، وبخلاف ما إذا كان بها ماء فإنه يحرم مطلقا إحالة الهلاك على الغرق، وعبارة التحفة: ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدار لها حرم (قوله: قابل للتعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع وإلا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله، وأيضا فلا يخفى أنه لو علم صغيرا ثم كبر وهو على تعلمه أنه لا فرق بينه وبين الصغير فليراجع

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1054)

إحداها: الأمور المشترطة في التعليم، يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة. والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور. وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات. وقيل: مرتين.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1945)

بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر بعد شدة عدوه، (ويسترسل بإرساله) أي يهيج بإغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه) وفيما ذكر تذكيرا لجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا إلى

المعنى تارة وإلى اللفظ أخرى،

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2156)

5504 - قوله "التنبيه" [ص 82] : (وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد .. طلبه، وإذا أشلاه .. استشلى، وإذا أخذ الصيد .. أمسكه على صاحبه وخلى بينه وبينه) إلى أن قال: (حل) فيه أمور: أحدها: فسر الإشلاء في كلامه: بأن يدعو الصيد للعود؛ ويدل لذلك ذكره له في مقابله الإغراء، لكن الشافعي في "الأم" و "المختصر" استعمله بمعنى الإغراء فقال: (أن يدعى فيجيب، ويشلى فيطير) [4]. (1) الروضة (3/ 245) ، وانظر "التهذيب" (8/ 24، 25) . (2) صحيح مسلم (1929) . (3) المجموع (9/ 89) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 281) ، و "نهاية المطلب" (18/ 109) ، و "الوسيط" (7/ 110) . (4) الأم (2/ 227) ، مختصر المزني (ص 281) .

وكلام أهل اللغة يوافق الأول، قال في "الصحاح" : قال ثعلب: وقول الناس: أشليت الكلب على الصيد، خطأ، وقال أبو زيد: أشليت الكلب: دعوته، وقال ابن السكيت: لا يقال: أشليته؛ أي: بمعنى أغريته، إنما الإشلاء: الدعاء، ثم قال: وقول زياد الأعجم: أتينا

أبا عمرو فأشلى كلابه ... علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل يروى: فأغرى كلا به. انتهى [1]. وفي "المحكم" : أشليت الشاة والكلب: دعوتهما باسميهما؛ وكذلك استشليتهما، وأشلى دابته إذا أراها المخلاة لتأتيه، وأشليت الناقة إذا دعوتها لتحلبها. انتهى [2]. وعبر "المنهاج" و "الحاوي" عن ذلك بالانزجار [3]، وهو واضح. ثانيها: مقتضاه: اعتبار الاستشلاء، وهو الانزجار في جارحة السباع والطير، وهو مقتضى كلام "الحاوي" أيضا [4]، لكن قال الإمام: لا مطمع في انزجار جوارح الطير بعد الطيران [5]، وعليه مشى "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" [6]، لكن مقتضى تعبيره: أنه لا يشترط في جارحة الطير شيء من هذه الشروط؛ حيث قال: (بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله، وتمسك الصيد ولا تأكل منه) [7] لكن لا شك في اعتبار الاسترسال بإرساله في جارحة الطير أيضا، والأظهر أيضا: اشتراط ترك الأكل منها، وقد ذكره "المنهاج" عقبه؛ فدل على أن ما اقتضاه تعبيره غير مقصود، وإنما قصد تخصيص الانزجار بجارحة السباع، لكن عبارته لا تؤديه؛ فكان حقه تقديم المشترك بينهما، ثم ذكر المقيد بجارحة السباع بعده على أن نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" مصرح بخلاف مقالة الإمام؛ فإنه قال بعد ذكر جارحة السباع والطير: (أن يجمع أن يدعى فيجيب، ويستشلى فيطير، ويأخذ فيحبس) ، وفي "مختصر المزني" نحوه [8]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولم يخالف أحد من الأصحاب هذا النص، واعتبر في "البسيط" الانزجار في الطير أيضا، ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ: قيل. (1) الصحاح (6/ 2395) . (2) المحكم (8/ 104) . (3) الحاوي (ص 624) ، المنهاج (ص 534) . (4) الحاوي (ص 624) . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 105) . (6) المحرر (ص 463) ، المنهاج (ص 534) . (7) المنهاج (ص 534) . (8) الأم (2/ 227) ، مختصر المزني (ص 281) .

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4166)

(ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا، أو في حكمه (بجوارح السباع، والطير ككلب، وفهد) ، ونمر قبلا التعليم، وإن سلم ندوره، وإلا فلا، وعليه يحمل تناقض الروضة، والمجموع (وباز، وشاهين) لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي: صيدها، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد فيحصل بأي طريق تيسر كما يأتي (بشرط كونها معلمة) للآية (بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أي: من هو بيده، ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا للشافعي – رضي الله عنه – أي: يقف بإيقافه، ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بإرساله) أي: يهيج بإغرائه لقوله تعالى {مكلبين} [المائدة: 4] أي: مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي، ومن لازم هذا أن ينطلق بإطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل [حاشية الشرواني] إلخ) أي: البلقيني (قوله: وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وإن لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه، أو في هوائه اهـ. سم (قوله: ويؤخذ من علتيهما إلخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول، وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا، ونحوها، وإن كان طريقا للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج، فإنه قد يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها، فإنه قد يؤدي إلى قتلها، وفيه تعذيب مستغنى عنه، وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ. ع ش قوله: اعتماد ظاهر كلامه إلخ (قوله: بخلاف صغير) كالعصافير، وصغار الوحش، فيحرم مغني، وع ش اعتمده المغني أيضا (قوله: وهذا) أي: التفصيل المذكور، أو قوله: بخلاف صغير. (قوله: يقتلها) أي: الصغير فكان

الظاهر التذكير (قول المتن، ويحل الاصطياد إلخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد، وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي، وأقره سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: المستلزم) أي: حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي: أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اهـ. (قوله: المدرك إلخ) أي: حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا، أو في حركة المذبوح اهـ. مغني (قول المتن: بجوارح السباع) جمع جارح، وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره، أو نابه اهـ. مغني (قوله: قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع، وإلا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اهـ. رشيدي (قوله: ندوره) أي: قبول الفهد، والنمر التعليم (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله: وعليه إلخ) أي: على هذا التفصيل (قوله: وعليه يحمل إلخ) عبارة المغني قال في المجموع: وقوله: في الوسيط فريسة الفهد، والنمر حرام غلط مردود، وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي، وكل الأصحاب انتهى، فإن قيل قد صرحا في الروضة، وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها، وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر؛ لأنه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه، وما هنا بخلافه، فإذا كان معلما، أو أمكن تعليمه صح بيعه اهـ. (قوله: لقوله تعالى) إلى المتن في المغني (قوله: أي: صيدها) أي: مصيده اهـ. ع ش فكان الأولى تذكير الضمير (قوله: فيحصل إلخ) أي: فلا يختص بالجوارح، بل يحصل إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسي اهـ. نهاية (قوله: أي: تقف) إلى قوله: وكذا لو هر في المغني إلا قوله: ومن لازم إلى المتن. (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل إلخ) قال في شرح الروض: واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى، ثم قال في الروض: فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج

عن كونه معلما، ولا يحل انتهى، وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم، وإطلاق نسبته إليه فليتأمل، ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله: الآتي، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل. (قوله: وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وأن يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه، أو في هوائه (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل إلخ.) قال في شرح الروض: واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله. اهـ. ثم قال في الروض: فرع، وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما، ولا يحل. اهـ. وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم، وإطلاق نسبته إليها فليتأمل. ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم، والآتي فيما بعد ظهور التعليم (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أي: لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الإمام، وعبارة الروضة، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما، ورآه الإمام مشكلا من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه، وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه. اهـ.

كما سيذكره

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1713)

فصل: ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين، لقوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين .... } الآية [407]، واستبعد الإمام تعليم الفهد، بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله، ويمسك الصيد ولا يأكل منه، أي فإن = العدو غدا، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: ... الحديث. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشركة: باب قسمة الغنم: الحديث (2488) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم: الحديث (20/ 1968) . (407) المائدة / 4: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب} .

لم تكن معلمة لم يحل ما قتلته، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخشني [وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل] متفق عليه [408]، ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر، كما في جوارح السباع، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن التحامل عليها، ويشترط تكرر هذه الأمور، أي المعتبرة في التعليم، بحيث يظن تأدب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات وهو ظاهر كلام الحاوي الصغير، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد، قبل قتله أو بعده، لم يحل ذلك الصيد في الأظهر، لأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما، والثاني: يحل لأن الأصل بقاؤه على التأدب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد إذا أتعبه، وفصل جماعة فقالوا إن أكل عقب القتل فقولان وإلا فيحل قطعا، فيشترط تعليم جديد، أي إذا قلنا بالتحريم، ولو أتى بالفاء بدل الواو لكان أحسن لينيه على التفريع ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل خلافا لأبي حنيفة، ولا أثر للعق الدم، لأنه لم

يتناول ما هو مقصود الصائد. ومعض الكلب من الصيد نجس، كغيره، والأصح: أن لا يعفى عنه، كولوغه، والثاني: نعم لعسر الاحتراز، وأنه يكفي غسله بماء وتراب، أى سبعا كغيره، ولا يجب أن يقور ويطرح، والثاني: لا، بل يقور ذلك الموضع ويطرح؛ لأنه تشرب (408) عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد؛ أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم؛ فما يصلح لي؟ قال: [أما ما ذكرت من أهل الكتاب؛ فإن وحدتم غيرها! فلا تأكلوا فيها؛ وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله؛ فكل. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله؛ فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته، فكل] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس: الحديث (5478) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة: الحديث (8/ 1930) .

لعابه فلا يتخلله الماء، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [409]، والثاني: لا، لأن الله تعالى سماها جوارح فينبغي أن تجرح والأول قال الجوارح الكواسب.

Sub-topic – Ruling When the Animal Goes on Its Own

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog goes on its own and is then incited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2252)

[فرع: استرسال الكلب المعلم بنفسه] وصور أخرى] : إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه فزجره صاحبه فانزجر، ثم أشلاه على الصيد – أي: أغراه به . فاستشلى وأخذ الصيد وقتله.. حل أكله؛ لأنه قطع استرساله بوقوفه ثم استأنف استرسالا بالإشلاء. فإن لم ينزجر، بل ذهب وصاد وقتل.. لم يحل لأنه صاد باختياره. وإن لم يزجره، ولكن لما استرسل بنفسه أشلاه على الصيد.. نظرت: فإن لم يزدد نشاطا بالإشلاء.. لم يحل ما قتله، وإن ازداد نشاطا وعدوا بالإشلاء، ثم ذهب فقتل صيدا.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما – وهو قول أبي حنيفة: أنه يحل؛ لأنه لما ازداد نشاطا.. علم أنه قد قطع الأول، واستأنف قصدا آخر بالإشلاء فحل ما قتله، كما لو وقف وقفة ثم أشلاه. ولأن فعل البهيمة وفعل الآدمي إذا اجتمعا.. سقط فعل البهيمة وكان الفعل للآدمي، بدليل: أنه لو رأى كلبا يقصد إنسانا، فأغراه به فازداد نشاطا، ثم جنى على الإنسان.. كان الضمان على من أغراه وأضراه. والوجه الثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره .: أنه لا يحل؛ لأن

الاسترسال كان باختيار الكلب، وشدة العدو يجوز أن يكون لنشاط حدث له، ويجوز أن يكون اتباعا لاختيار صاحبه، فكان بناؤه على الأول أولى به؛ لأنه لم يفارق اختيار

نفسه، ولأنه قد اجتمع أمران: أحدهما: ما يوجب الحظر. والثاني: ما يوجب الإباحة، فغلب ما يوجب الحظر، كما لو أرسله مسلم ومجوسي وقتل الصيد. ويفارق إذا وقف، ثم أشلاه فاسترسل؛ لأن هناك قد قطع اختيار نفسه وهاهنا لم يقطع. وأما قول الأول: إذا طلب الكلب إنسانا، ثم أضراه آخر وجنى عليه.. وجب الضمان على الذي أغراه.. فغير مسلم. وإن أرسل المسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر، ثم أشلاه فاستشلى وقتل الصيد.. لم يحل ما قتله؛ لأنه قد قطع الاسترسال الأول بوقوفه. وإن لم يزجره المجوسي، بل أشلاه على الصيد، فإن لم يزدد نشاطا في عدوه.. لم يؤثر إشلاء المجوسي، وإن ازداد نشاطا بإشلاء المجوسي، ثم ذهب فقتل الصيد.. فوجهان: أحدهما ـ وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه يحل اعتبارا بفعله الأول، ولم يوجد ما يقطعه. والثاني ـ حكاه القاضي أبو الطيب، وهو قول أبي حنيفة ـ: أنه لا يحل؟ لأنه قد شاركه المجوسي في الإرسال، فلم يحل ما قتله، كما لو أرسلاه معا. وهكذا لو أرسل المجوسي كلبا، فإن زجره المسلم فانزجر ثم أشلاه فاستشلى وقتل الصيد ... حل ما قتله، وإن لم يزجره ولكن أشلاه فازداد في عدوه وقتل الصيد.. فهل يحل ما قتله؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal goes on its own and kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

(الرابعة) لو استرسل المعلم بغير إرسال فقتل الصيد لم يحل لما ذكره المصنف قال أصحابنا فلو أكل من هذا الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلما بلا خلاف وإنما يقدح في الأكل على أصح القولين إذا أرسله صاحبه (أما) إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر

ووقف ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد فيحل بلا خلاف وإن لم ينزجر ومضى لوجهه لم يحل سواء زاد عدوه وحدته أم لا ولو لم يزجر بل أغراه فإن لم يزد عدوه فحرام قطعا وكذا ان زاد على أصح الوجهين وبه قطع أبو حامد وابن الصباغ فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجز فطريقان (قطع) العراقيون بالتحريم (وقال) الخرسانيون فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين وأولى بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog goes on its own and kills game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1056)

فرع إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه، فقتل صيدا، فهو حرام. فلو أكل منه، لم يقدح ذلك في كونه معلما، بلا خلاف، وإنما يعتبر الإمساك إذا أرسله صاحبه. ولو زجره صاحبه لما استرسل، فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، حل بلا خلاف. وإن لم ينزجر ومضى على وجهه، لم يحل، سواء زاد عدوه وحدته أم لا. فلو لم يزجره، بل أغراه، فإن لم يزد عدوه فحرام. وكذا إذا زاد على الأصح. فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعدما زجره، فلم ينزجر، فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم، وبه قطع العراقيون. ولو أرسل مسلم كلبا، فأغراه مجوسي فازداد عدوه، فإن قلنا في الصورة السابقة: لا ينقطع حكم

الاسترسال، ولا يؤثر الإغراء، حل هنا. ولا يؤثر إغراء المجوسي. وإن قطعناه، وأحلنا على الإغراء، لم يحل هنا، كذا ذكر الجمهور هذا البناء. وقطع في «التهذيب» : بالتحريم. واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه قطع للأول أو مشاركة، وكلاهما يحرمه.

ولو أرسل مجوسي كلبا فأغراه مسلم، فازداد عدوه، فوجهان بناء على عكس ما تقدم، ومنهم من قطع بالتحريم. ولو أرسل مسلم كلبه، فزجره فضولي فانزجر، ثم أغراه فاسترسل، فأخذ صيدا، فلمن يكون الصيد؟ وجهان: أصحهما: للغاصب. ولو زجره فلم ينزجر، فأغراه، أو لم يزجره، بل أغراه وزاد عدوه، وقلنا: الصيد للغاصب، خرج على الخلاف في أن الإغراء يقطع حكم الابتداء، أم لا؟ إن قلنا: لا، وهو الأصح، فالصيد لصاحب الكلب، وإلا فللغاصب الفضولي. قال الإمام: ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog goes on its own and kills prey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4169)

كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) ؛ لأن الإرسال شرط كما في الحديث الصحيح، ولا يؤثر أكله هنا في فساد تعليمه، ويفرق بينه، وبين فساده في المسائل السابقة بأنه ثم عاند صاحبه، ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه، وهنا لم يعانده، فإنه إنما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه

Sub-topic – Definition of a Trained Hunting Animal

Mas'alah: What defines a trained hunting animal and when is its kill permissible to eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6859)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل" . قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم) المائدة: 1) وفي قوله تعالى: أوفوا بالعقود} فيه تأويلان: أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر أو يمين [وهذا قول ابن زيد] . والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه [وهذا قول ابن عباس] . والعقد أوكد من العهد؛ لأن العقد ما كان بين اثنين، والعهد قد ينفرد به الإنسان في حق الله وحق نفسه. وفي {بهيمة الأنعام} تأويلان: أحدهما: إنه أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت، وهذا قول ابن عباس [وابن عمر] . والثاني: إنها وحشي الأنعام من الظباء وبقر الوحش، وجميع الصيد، وهذا قول أبي صالح. وفي تسميتها "بهيمة" تأويلان: أحدهما: لأنها أبهمت عن الفهم والتمييز. والثاني: إنها أبهمت عن الأمر والنهي.

وفي قوله تعالى: {إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم) المائدة: 1) يريد به جميع الوحشي من صيد البر يحرم في الحرم، والإحرام، وفي قوله تعالى: وأنتم حرم} تأويلان: أحدهما: في الحرم، وهو قول ابن عباس. والثاني: في الإحرام، وهو قول أبي صالح {إن الله يحكم ما يريد} تأويلان: أحدهما: يقضي ما يريد عفو وانتقام. والثاني: يأمر بما يريد من تحليل وتحريم، وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالي تحليل وتحريم. وقال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) المائدة: 96) يعني ما عاش فيه من سمكه وحيتانه وطعامه متاعا لكم وللسيارة} فيه تأويلان: أحدهما: مملوحه. والثاني: طافيه. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: 96) فدل على إباحته لغير المحرم، كما قال تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 2) وهذا وإن كان أمرا، وهو بعد حظر فدل على الإباحة دون الوجوب. وقال تعالى: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: 4) وفي مراده بالطيبات تأويلان: أحدهما: ما استطبتموه من اللحمان سوى ما خص بالتحريم. والثاني: إنه أراد بالطيبات الحلال، سماه طيبا، وإن لم يكن مستلذا تشبيها بما يستلذ لأنه في الدين مستلذ. وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: 4) يعني: وصيد ما علمتم من الجوارح، فأضمره؛ لدلالة المظهر عليه. والجوارح: ما صيد به من سباع البهائم، والطير، وفي تسميتها بالجوارح تأويلان: أحدهما: لأنها تجرح ما صادت في الغالب. والثاني: لكسب أهلها بها من قولهم: ": فلان جارحة أهله" أي: كاسبهم. قال الله تعالى: ويعلم ما جرحتم بالنهار) الأنعام: 60) أي كسبتم. وفي قوله تعالى: {مكلبين} تأويلان:

Mas'alah: What are the different scholarly views on defining a trained hunting animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4581)

(فرع) في مذاهبهم في ضبط تعليم الجارحة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط في مصيره معلما أربعة شروط وأنه يشترط تكرره بحيث يقول أهل الخبرة إنه صار معلما وأوضحنا ذلك ولم يعتبر أصحابنا عدد المرات في ذلك بل اعتبروا العرف كما ذكرنا * قال العبدري وقال مالك المعلم الذي يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره وينزجر إذا زجره ولا يشترط ترك الأكل فيه سواء الكلب وغيره * وقال أبو حنيفة يعتبر تكرر ذلك مرتين وفي رواية عنه لا تقدير في التعليم بل إذا وقع في نفس صاحبه مصيره معلما حل صيده وقال أحمد حده أن يصطاد ولا يأكل قال وليس له كتعلم الصناعات وبهذا قال داود وقال أبو يوسف ومحمد هو أن يصطاد ثلاث مرات ولا يأكل وحكى ابن المنذر عن ربيعة أنه قال إذا دعا الكلب فأجاب وزجره فأطاع فمعلم (وأما) الطيور فما أجاب منها إذا دعي فمعلم ومثله عن أبي ثور إلا أنه قال ما لم يأكل وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء حصول التعلم بمرة *

Mas'alah: What does 'mukallab' mean in the context of hunting dogs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: فهو مكلب أي معلم.

Mas'alah: What defines a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1118)

والمعلم: هو الذي إذا أرسله على الصيد، طلبه، وإذا زجره، انزجر، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد، أمسكه عليه، وخلى بينه وبينه، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة، صار معلما ولم يقدر أصحابنا عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف. (1) لقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} المائدة: 4. (2) (البهيم) : في أ، ب، وفي ج: والبهيم.

Mas'alah: What is the description of a trained hunting animal and what is lawful to hunt?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=297)

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم] كتاب الصيد والذبائح إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم (قال الشافعي) : - رحمه الله: كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلي استشلي وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل

فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «فإن أكل فلا تأكل» . (قال) : وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب (قال المزني) - رحمه الله - ليس البازي كالكلب؛ لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن

ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. (قال الشافعي) : وإذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله. ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل. وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غيره، وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده. وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل. ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه، وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبي أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه. ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلي فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته. وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعد ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة؛ لأنه عضو مقطوع من حي وحيي بعد قطعه، ولو مات من قطع الأول أكلهما معا؛ لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله. ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم؛ لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأي

أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته، وقال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك. ولا يؤكل ما قتلتها لأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد. والذكاة وجهان: أحدهما: ما كان مقدورا عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر» ؛ لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعا حل بما يحل به الوحشي. قال: ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد. ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا. (قال المزني) – رحمه الله – معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا؛ لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ

من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح، ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين؛ لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه. (قال) : ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني؛ لأنه صار له دونه. (قال المزني) – رحمه الله – ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله، ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم

يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين. ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل؛ لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق برقته أو قطع بحده فأما ما جرح بثقله فهو وقيذة. وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين. أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى {من الجوارح} [المائدة: 4] والآخر أنه حل. (قال المزني) الأول أولاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – لو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة. ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما نمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل {والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] والذكاة جائزة بالقرآن. (قال المزني) – رحمه الله: وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس؛ لأني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها

أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي هذا على ما قلت دليل. وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل. (قال المزني) – رحمه الله – وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. (قال المزني) – رحمه الله – ودليل آخر من قوله قال في كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر. (قال المزني) – رحمه الله – فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر، وبالله التوفيق. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه من مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان» الميتتان الحوت والجراد والدمان

أحسبه قال: الكبد والطحال وقال – صلى الله عليه وسلم – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الله جل ثناؤه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله. (قال المزني) – رحمه الله – ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي؛ لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل. وبالله التوفيق. [

Sub-topic – Condition of Refraining from Eating the Game

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog does not respond to being sent or restrained?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4591)

(فرع) قال الرافعي لو لم يسترسل الكلب عند الإرسال أو لم ينزجر عند الزجر فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف المذكور فيما إذا أكل *

Mas'alah: What is the condition that the hunting animal responds to command?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(إذا أؤتمر) أي لا بد من كونه يأتمر بأمر صاحبه بأن يهيج بإغرائه

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that does not respond to command or restraint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

فرع: لو لم يسترسل عند الإرسال، أو لم ينزجر عند الزجر، قال الرافعي: فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف المذكور في الأكل؛ لأن كل واحد من الخصال المذكورة ركن في التعليم.

Mas'alah: What is the condition regarding a hunting dog that growls at its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

قلت: بل ينبغي أن يكون هذا الحكم فيما إذا أراد أخذ الصيد منه، فهر في وجهه؛ لأن من شرائط التعليم في الابتداء أيضا ألا يهر في وجه صاحبه.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog's response to being called?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9592)

وذكر كثير من أصحابنا الإجابة عند الدعوة، ولم يتعرض لهذا ذوو التحقيق وأصحاب المعاني، وأنا أقول: إن أريد بالإجابة عند الدعوة أن يجيب إلى الانطلاق عند الإغراء، فهو ما ذكرناه، وإن أريد بها أن يجيب في غير وقت الحاجة إلى الصيد، فلمست أرى لهذا وقعا. نعم، الكلب المعلم لا بد وأن يجيب إذا دعي، إذا ألف صاحبه، وتمرن على الصفات التي ذكرناها، ولكن إذا لم يكن هذا مختصا بالصيد، فذكره بمثابة قول القائل: لا يهر (1) في وجه صاحبه، ولا يعقره، إلى غير هذا مما يحصل بأوائل الإلف قبل التعليم.

Sub-topic – Ruling When the Animal Eats from the Game

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog that eats from the hunted game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1249)

قال الشافعي : وإذا ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجز تركه لشيء وإذا قلنا هذا في المعلم من الكلاب فأخذ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلما فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجري بعضه في بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله .

Mas'alah: Does a trained dog eating from its prey retroactively forbid previous catches?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3308)

التفريع إن قلنا يحرم فريسته فلا ينعطف التحريم على ما سبق من فرائسه خلافا لأبي

حنيفة رحمه الله نعم لو أكل مرارا وواظب عليه فيقطع بأنه تحرم فرائسه إذ خرج عن كونه معلما وفي انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكل منها أولا وجهان أما ما لم يأكل منها فلا تحرم

Mas'alah: What are the conditions for a trained bird of prey regarding eating from the game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4992)

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر، ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تاديب الجارحة، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد .. لم يحل ذلك الصيد في الأظهر، ـــــــ وفي قول شاذ: لا يضر أكله منه. واشترط ابن الصباغ في (فتاويه) : أن لا يكون معلم الجارحة مجوسيا، والمجزوم به في (شرح المهذب) : أن ذلك لا يعتبر. قال: (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كما في جوارح السباع. والثاني: لا؛ لأن ذلك يعسر فيها، وبهذا قال أبو حنيفة. وقد قيل: إن سبيل تعليم الطير إطماعها في الإطعام مما يصاد. قال: (ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأديب الجارحة) ، ولا يضبط ذلك بعدد، بل المرجع فيه إلى أهل الخبرة بها. وقيل: يشترط تكرره ثلاثا، وقيل: مرتين. قال: (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد .. لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) ؛ لما روى الشيخان [خ 175 – م 1929/ 2] عن عدي بن حاتم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها .. فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل .. فلا تأكل) ، ولأن عدم الأكل شرط في التعليم. والثاني– وبه قال مالك–: يحل؛ لما روى أبو داوود [2846] بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة: (كل

وإن أكل منه) ، وأجيب عنه بأن في رجاله داوود بن عمرو الأودي، وهو متكلم فيه، وإن صح .. حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله وانصرف. وقيل: إن كانت الجارحة بازيا ونحوه .. حل قولا واحدا؛ لأنه إنما يعلم بالأكل

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

وإذا أكل المعلم، ولو طيرا من صيد عقيب قتله إياه) أو قبل قتله كما فهم بالأولى من كلامه وصرح به أصله (حرم) لمفهوم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك، وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» ؛ ولأن عدم الأكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما (وحده) لا ما صاده قبل فلا ينعطف التحريم عليه؛ لأن تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح أما ما أكل منه بعد قتله بزمان فيحل (واستؤنف) بعد أكله عقب القتل (تعليمه) لفساد التعليم الأول (ولا يضر لعق الدم) ؛ لأن المنع منوط في الخبر بالأكل من الصيد، ولم يوجد؛ ولأنه لم يتناول شيئا من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث (والحشوة كاللحم) فيما مر ومثلها الجلد والأذن والعظم قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والريش (وعدم انزجاره) بالزجر (عن الصيد) وعدم استرساله بالإرسال كما صرح به الأصل (ومنعه الصائد منه) أي من الصيد (كالأكل) منه فيما مر. [فصل يجب غسل معض الكلب] (

Mas'alah: What is the ruling on a trained bird of prey that eats from the game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

والثاني- وهو اختيار المزني- رحمه الله-: لا يحرم؛ لأن جارحة الطير تعلم بالطعم إذ لا يمكن ضربها، وجارحة السباع تعلم بترك الطعم، وتضرب عليه، فإذا أكل ترك ما هو شرط التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on a trained bird of prey that eats from the game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

فإن قلنا: يحرم ما أكل منه-: فيحتاج إلى استئناف التعليم، وإن قلنا: لا يحرم: فإن تكرر ذلك؛ بأن أخذ ثانيا وأكل-: فالثاني حرام [بالاتفاق] ، وهل يحرم الأول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained dog or a dog of unknown status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

وحكم الكلب غير المعلم [و] المجهول حاله [و] المعلم إذا استرسل بنفسه فيما ذكرناه- حكم كلب المجوسي ولو اصطاد المسلم بكلب المجوسي، حل، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب مسلم؛ لأن الاعتبار بالصائد.

Mas'alah: Why does a dog eating from game indicate it is not properly trained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

ولأن من جملة شرائط التعليم عدم الأكل، فإذا أكل فإما أن يتبين أنه لم يكن معلما، أو يبين أنه كان معلما، ولكنه نسي التعليم، وأيهما كان فإنه يحرم أكله، وهذا ما نص عليه في "المختصر" وبه قال أكثر أهل العلم، وهو الأصح في "التهذيب" و "البحر" و "الرافعي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that has eaten from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

وقد قيل: إن كان الجارحة بازا ونحوه، حل قولا واحدا؛ قاله المزني كأبي حنيفة، وفرق بأن البازي يعلم الصيد بالأكل منه، فأكله لا يخرجه عن أن يكون معلما، بخلاف الكلب، لأنه يعلم الصيد بالضرب على ترك الأكل، فإذا أكل منه، علم أنه غير معلم؛ فحرم صيده.

Mas'alah: Does a dog eating once remove its status as a trained hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3920)

التفريع: إن قلنا بالجديد، فلا تحرم فرائسه الماضية. قال العراقيون والماوردي والقاضي الحسين: لا يختلف قوله في ذلك. قال مجلي حكاية عن الأصحاب: ولا يخرج بأكله مرة عن أن يكون معلما؛ لجواز أن يكون إنما أكل؛ لفرط الجوع؛ فتحل

فريسته من بعد، وعليه يدل ما سنذكره من كلام الإمام، نعم: لو تكرر ذلك منه، خرج عن أن يكون معلما؛ إذا كان أكله بعد الإرسال؛ بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، [واصطاد وأكل وتكرر ذلك منه؛ فإنه لا يخرجه عن التعليم. قال الإمام عند الكلام فيما إذا استرسل الكلب بنفسه:] لأنه إنما يراعى انكفافه إذا كان استرساله على حكم الاصطياد لصاحبه. وفيما وقفت عليه من نسخ الرافعي: أنا إذا حرمنا الفريسة التي أكل منها، فلابد من استئناف التعليم، وسيأتي في كلامه ما يفهمه- أيضا- وهو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وغيره.

Mas'alah: Does a dog that repeatedly eats from its prey cease to be trained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

وأكل منه قبل هذا يكون حراما أم لا؟ يحتمل وجهين. وعلى ذلك جرى في "التهذيب" ؛ وهذا صريح في أن أكله مرتين يخرجه عن التعليم، وكلام الإمام يقتضي خلاف ذلك؛ فإنه قال: لو أكل من الثانية أيضا، ثم من الثالثة، واعتاد الأكل- خرج عن كونه معلما، ثم تحرم الفريسة الأخيرة التي وقع القضاء عند الأكل منها بالخروج عن التعليم، وهل ينعطف التحريم إلى أول فريسة أكل منها [إلى الأخيرة؟] اختلف أصحابنا فيه، وهذا الاختلاف فقه حسن، بخلاف ما إذا انكف الجارح عن الأكل في ابتداء الأمر إلى حيث حكم بكونه معلما؛ فإنه لا ينعطف الحل إلى أول فريسة حصل الانكفاف عن أكلها بلا خلاف، والفرق تغليب التحريم، وهو فرق في الصورة، جمع في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2839)

ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر.

Mas'alah: What is required when a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2839)

فيشترط تعليم جديد،

Mas'alah: What is the ruling on game eaten by a trained hunting animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1054)

الثانية: إذا ظهر أنه معلم، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده، ففي حل ذلك الصيد قولان. أظهرهما: لا يحل. قال الإمام: وددت لو فصل فاصل بين أن ينكف زمانا ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له. قلت: فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقيب القتل، ففيه القولان، وإلا، فيحل قطعا. والله أعلم. فإذا قلنا بالتحريم، فلا بد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل. فإذا قلنا بالحل، فتكرر أكله وصار عادة له، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف. وفي تحريم الصيود التي أكل منها من قبل، وجهان، وقد ترجح منهما التحريم. قال في «التهذيب» : إذا أكل من الصيد الثاني، حرم، وفي الأول، الوجهان. وإذا أكل من الثالث، حرم، وفيما قبله، الوجهان. وهذا ذهاب إلى أن الأكل مرتين، يخرجه عن كونه

معلما. وقد ذكرنا خلافا في تكرر الصفات التي يصير بها معلما، ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل، وأثر الأكل في التحريم، فعملنا بالاحتياط فيهما. وعلى هذا، لو عرفنا كونه معلما، لم ينعطف الحل على ما سبق بلا خلاف. وفي انعطاف التحريم، الخلاف المذكور. ولو لعق الكلب الدم، لم يضر على المذهب. وأشار الإمام إلى وجه ضعيف. ولو أكل حشوة الصيد، فطريقان. أصحهما: على قولي اللحم. والثاني: القطع بالحل، لأنها غير مقصودة كالدم. ولو لم يسترسل عند الإرسال، أو لم ينزجر عند الزجر، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما،

الخلاف في الأكل قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كالأكل. وجوارح الطير إذا أكلت منه، وقلنا: يشترط في التعليم تركها الأكل، فطريقان. أصحهما: طرد القولين كالكلب. والثاني: القطع بالحل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the hunted game?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد) والثاني: يحل وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد، إذا أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير: الأقوى التحريم،

Mas'alah: What is required when a hunting animal eats from the prey and licks blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4168)

وإذا حرم ما ذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول أي: من حين الأكل (ولا أثر للعق الدم) ؛ لأنه لا يسمى أكلا مع عدم قصده

Sub-topic – Number of Repetitions Required for Training

Mas'alah: How many times must a hunting animal repeat trained behavior to be considered trained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

وشرطه: أن توجد هذه المعاني فيه مكررا، يغلب على القلب، أنه صار معلما، وأقله ثلاث مرات، فإذا فعل ثلاث مرات، وغلب على القلب تعلمه؛ فما قتل في الرابعة تكون حلالا، فإذا استقر تعلمه، وأحللنا صيده، فأكل بعد ذلك من صيد-: هل يحل أكل ذلك الصيد؟ نظر:

Mas'alah: What is the condition for the repetition of training behaviors in a hunting animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) ، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح وقيل: يشترط تكرر ثلاث مرات

Mas'alah: How many times must an animal repeat trained behavior to be considered trained?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين، صار معلما.

Mas'alah: Can an animal become trained after one instance of behavior?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

وقال الحسن (البصري) (1) : يصير بالمرة الواحدة معلما.

Mas'alah: How many times must the conditions of training be repeated for a hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين

Mas'alah: How many times must a dog be trained before its hunt is lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3905)

ثم الحيثية التي ذكرها الشيخ لا يتقيد حصولها بعدد، بل إذا صار شأن الكلب كذلك حلت فريسته بالشرائط المذكورة، والمرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا حد له لغة وشرعا؛ فكان كالحرز والقبض والإحياء، ووراء ذلك وجهان: أحدهما: أنه يكفي تكرار ذلك منه مرتين؛ لأن العادة تثبت بهما. والثاني- عن شرح الموفق بن طاهر-: أنه يعتبر

ثلاث مرات، وهو ما ذكره الماوردي في كتاب الحجر عند الكلام في الرشد. ويقرب منه قول البغوي: إذا أفلته ثلاث مرات حل ما قتل في الرابعة.

Mas'alah: How many times must the training behaviors be repeated to consider an animal trained?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2839)

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة،

Mas'alah: What is the requirement for repetition in training a hunting animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4167)

(ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (تأدب الجارحة) ، ولا يضبط بعدد

Sub-topic – Ruling on Birds of Prey vs. Dogs

Mas'alah: Are the conditions for hunting with birds the same as for animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (والطير) الأولى إسقاطه لأن هذه الشروط بتمامها لا تشترط في الطير على المعتمد.

Mas'alah: Is the condition of refraining from eating required for trained birds of prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3908)

وفي "تعليق القاضي الحسين" و "النهاية" : أن شرط الانكفاف عن الأكل معتبر في الجوارح من الكلاب، وفي اعتباره في جوارح الطيور قولان، وهما منسوبان إلى رواية الصيدلاني وغيره: أحدهما: الاشتراط، وهو الأظهر. والثاني: لا؛ فإن الكلب إنما ينكف عن الأكل عن فريسته بالضرب والدق العنيف، وجوارح الطير لا تحتمل ذلك، ولا يتوصل إلى صرفها عن الأكل من غير زجر، بل قيل سبيل تعليمها بالإطماع في الطعام. وفي الرافعي: أن أبا يعقوب الأبيوردي حكى قولا مثله في جوارح السباع، وأن في كتاب ابن كج نحوا منه. وقد استبعد الإمام وقوع تعليم الفهد والنمر؛ من حيث إنه لا يؤثر فيه الانطباع، ولا ينزجر إذا زجر، ولا يتوقف استشلاؤه على الإشلاء، ولا يترك

الأكل، ولا يتأتى صرفه على ذلك؛ فإنه لو صرف لعاد إلى نفوره، نعم: لو [تصور] ذلك منه [على] ندور كان حكمه حكم الكلب فيما ذكرناه، وحيث لا يتصور، فمقصود صاحبه بإرساله على الصيد أن يمسكه، لعله يدرك ذكاته؛ فيحل له إذ ذاك، كما نقول في الكلب الذي ليس بمعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting bird?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2839)

ومعض الكلب من الصيد نجس، [مغني المحتاج] (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) قياسا على جارحة السباع. والثاني لا يشترط؛ لأنها تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه. تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط فيها انزجارها بالزجر ولا إمساكها الصيد لصاحبها، وهو ما اقتضاه كلام الروضة في الثاني، وصرح به في الأولى، ونقل عن الإمام أنه لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها، لكن نص في الأم على اشتراط ذلك فيها أيضا كما نقله البلقيني كغيره، ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وقد اعتبره في البسيط، ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل، وذكر نحوه الأذرعي وغيره، ونقله عن الدارمي وسليم الرازي ونصر المقدسي، ونقله ابن الرفعة عن الروياني وغيره، وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه (ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن تأدب الجارحة) ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح. وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين (ولو ظهر) بما ذكر من الشروط (كونه معلما ثم أكل) مرة كما في المحرر (من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) لحديث الصحيحين المار، ولأن عدم الأكل

شرط في التعلم ابتداء، فكذا دواما، والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه» وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه. تنبيه: محل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه، فلو تكرر الأكل منه حرم الآخر جزما، وما أكل منه قبله في الأصح، ونبه المصنف بقوله: ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة، وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح في كونه معلما قطعا، وقوله: من لحم صيد قد يخرج غيره، وليس مرادا، بل يلحق به نحوه مما مر من جلده وعظمه وحشوته. ثم فرع على الأظهر، وهو عدم الحل قوله (فيشترط) في هذه الجارحة (تعليم جديد) قال في المجموع: لفساد التعليم الأول. قال الزركشي: وفيه نظر لتصريحهم بعدم انعطاف التحريم على ما صاده قبل ذلك اهـ. ورد عليه بأن الفساد من حين الأكل، ولم يقل لتبين فساد التعليم (ولا أثر للعق الدم) ؛ لأنه لا يقصد للصائد، فصار كتناوله الفرث، ولأن المنع منوط في الحديث بالأكل ولم يوجد (ومعض الكلب من الصيد نجس) كغيره مما ينجسه الكلب

Sub-topic – Ruling on Retraining an Animal

Mas'alah: What is the ruling on retraining a hunting animal that has eaten from the prey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2569)

أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال المجموع لفساد التعليم الأول أي من جنسه لا من أصله.

Mas'alah: What is the condition for keeping a puppy for training in hunting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=313)

وقد ذكر الرافعي أنه يحرم اقتناؤه قبل شراء الماشية ولمن لا يصيد، ثم قال ابن يونس وإذا جوزنا اقتناء الجرو للتعليم قال البغوي شرط الجواز أن يكون من نسل المعلم. انتهى.

Mas'alah: Is the condition that a hunting dog must be from trained lineage valid?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=313)

فهل هذا شرط صحيح؟ حتى يكون الرافعي أخل به، وهل في

اشتراط ذلك خلاف أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to keep a puppy from a hunting dog before it is trained?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=318)

وأما اشتراط كون الجرو من نسل المعلم فقد وقع في كلام إمام الحرمين ما يفهمه، لأنه قال: ومن اقتنى جرو كلب حتى إذا استقل صاد ففي تحريم اقتنائه جروا وجهان: ذكرهما العراقيون: أحدهما: يجوز لأنه كلب صيد، والثاني: لا لأنه ليس ضاريا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy of a hunting dog for training?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=319)

وقال القاضي حسين وفي جواز اقتناء جرو كلب للصيد وجهان: أحدهما: لا، لأنه ليس من كلاب الصيد، والثاني: يجوز، لأنه مرصد لأن يعلم فيصطاد، وهذه العبارة ظاهرها أنه لا يشترط، فليكن فيه خلاف والأصح الاشتراط.

Mas'alah: Does the permissibility of keeping a puppy require it to be from hunting dog lineage?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=319)

وأما كون الرافعي أخل به فإن كان الأمر كما أشار إليه المحاملى من أن كلاب الصيد جنس فيتجه القول بالاشتراك، وعذر الرافعي في عدم ذكره أنه لا يكون إمساك الجرو للتعليم إلا في ذلك الجنس، ومن ضرورته أن يكون من نسله فلا حاجة/ إلى التصريح به.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=319)

والظاهر أن الأمر كما قال المحاملي، وإن لم يكن كذلك، وكان كل جرو صالحا للتعليم، اتجه هنا القول بتحريم الاقتناء، لأنه لا يسمى كلب صيد، وبهذا بأن صحة قول البغوي وعدم إخلال الرافعي، فإن الأصح الجواز وهو مشروط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=319)

وإنما استغرب ما قاله ابن يونس لكونه أتى بعبارة ليست مألوفة، فالجرو الذي من جنس ما يصيد، القول بالجواز فيه يقرب لأجل الاسم ولأجل قرب تعلمه، والقول بالجواز في غيره بعيد إن قيل به، لانتفاء الأمرين، لكن هذا إنما أقوله في الجرو الذي يقصد تعليمه للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=319)

أما لو قصد تعليم جرو واقتناؤه للزرع أو للدروب، فالظاهر أن ذلك ليس جنسا مخصوصا، فلا يأتي هذا فيه، وقضية هذا أنه لا يشترط فيه إلا القصد أعني المقتني للدروب.

Mas'alah: When is new training required for a hunting animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2159)

5506 - قول "المنهاج" [ص 534] : (ويشترط تعليم جديد) أورد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنه إن كان مفرعا على القولين .. خالف المنقول؛ فإنه إنما يحتاج إلى الاستئناف عقب هذه المرة إذا فرعنا على التحريم، وإن كان مفرعا على الأظهر .. اقتضى أن على مقابله لا يشترط تعليم جديد مطلقا، وليس كذلك، بل متى فرعنا على مقابل الأظهر وتكرر الأكل بحيث يصير عادة له، أو اكتفينا بالتكرر مرتين أو ثلاثا .. احتاج إلى استئناف التعليم على هذا القول أيضا.

Sub-topic – Ruling When the Animal Deviates from Intended Direction

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting dog deviating from its intended direction to catch game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1123)

لا عن) (1) جهة إرساله إلى غيرها، لم يؤكل صيده فيها، وإن خرج في جهة إرساله خلف صيد، فعدل إلى غيرها فأخذ صيدا، حل، وهذا يدل على فراهته. (قال الإمام أبو بكر) (2) وهذا ليس (بجيد) (3) فإن عدوله عند إرساله إن كان طلب صيد فسنح له فلا فرق بين أن يكون في جهة إرساله، وبين أن يكون في غيرها عند ابتداء إرساله، وإن كان عدوله لغير صيد، فهذا يخرج عن كونه معلما، لأن من صفة شرط التعليم أن يطلب الصيد إذا أرسله، فإذا عدل عن الصيد إلى غير صيد، دل على عدم التعليم.

Sub–topic – Condition of Sending (Irsal) the Animal

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained when it does not come when called?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3909)

وقد فصل الإمام، فقال: أما اشتراط ذلك في الكلب ونحوه في ابتداء الأمر، فلا شك فيه؛ وأما اعتباره بعد الإطلاق وهو في حموة العدو، فصعب، والمتحصل فيه من كلام الأصحاب وجهان، وأما اشتراطه في الطيور بعد الطيران، فلا مطمع فيه، ويبعد – أيضا– أن يشترط انكفافها في أول الأمر وقد سنح لها الصيد وهي جائعة.

Sub-topic – Evidence for Training Conditions

Mas'alah: What is the evidence for the condition of sending a trained hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3909)

وقوله- عليه السلام- لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم، فكل ما أمسك عليك" ، فشرط في ذلك الإرسال؛ لأن "إذا" من حروف الشرط؛ فدل على أن الإرسال شرط، وهو مأخوذ من قول الشافعي- رضي الله عنه- في "المبسوط" : "وتعليم الطائر كله واحد، البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها، وهي أجمع أن تدعى فتجيب، وتشلى فتطير، وتأخذ فتحبس، فإذا فعلت ذلك مرة بعد مرة فهي معلمة" ، فاستعمل لفظ "الإشلاء" في الإغراء، وهو الإرسال، وقد اعترض عليه بأن الإشلاء في اللغة: الدعاء؛ قال الشاعر: [من الرجز] . أشليت عنزي ومسحت قعبي وأجيب عنه بأجوبة: أحدها: أن العامة تستعمل الإشلاء موضع الإغراء؛ فأجراه على عادتهم. والثاني: أخذ من قول الأزهري: إن أشلى: إذا دعى؛ فإذا دعاه صاحبه إلى صيده، فقد أشلاه. والثالث: أن قول الشافعي في اللغة حجة؛ لأنه عربي الدار من أهل اللسان، فإذا عبر عن الإغراء بالإشلاء، وجب قبوله، وهذا أحد جوابي الشيخ أبي حامد. وقد نقل الماوردي وأبو الطيب: أنه من الأضداد؛ يشمل الأمرين.

Sub-topic – Condition of Holding the Game for the Hunter

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal not eating from the game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2158)

ثالثها: المراد بإمساك الصيد: ألا تخليه يذهب، وقد ذكره "المنهاج" أيضا [1] وأهمله "الحاوي" ، ولا بد منه. رابعها: الظاهر أنه أراد بتخليته بينه وبين عدم الأكل منه، وقد صرح باعتباره "المنهاج" و "الحاوي" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإنما يمنع إذا كان عقب القتل أو قبله مع حصول القتل، فاما إذا كان أكل بعد أن أمسكه وقتله، أو أكل ولم يقتله .. فإن هذا لا يضر في التعليم كما لا يؤثر في تحريم ما أكل منه لو جرى ذلك بعد التعليم، ولم يتعرضوا لذلك هنا، ومقتضى تعبير "المنهاج" الجزم في جارحة السباع باعتبار عدم الأكل منه، وحكاية القولين في جارحة الطير، وحكى في "أصل الروضة" الخلاف فيهما، إلا أنه عبر في السباع بالمشهور، وفي الطير بالأظهر [2]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا نعرف الخلاف في ذلك في شيء من كلام الشافعي. خامسها: لم يذكر للتعليم حدا، وفي "المنهاج" [ص 534] : (يشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) قالوا: والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بطباع الجوارح، ومقتضى كلام البغوي والغزالي: اعتبار ذلك ثلاث مرات [3]، وقد يشير إليه قول "الحاوي" [ص 624] : (مرارا) .

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal regarding holding prey and not

eating from it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4167)

(ويمسك الصيد) أي: يحبسه لصاحبه، فإذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد إمساكه قبل قتله أو بعده، ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه، وكأكله منه مقاتلته دونه، وكذا لو هر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال؛ لأن من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه. اهـ. ويتجه أن محله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أكله عقب إمساكه، أو بعده، وإن طال الفصل، وعليه فيفرق بينه، وبين ما يأتي قريبا بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي، وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع، وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها، ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الإمام، وأقراه أن هذا لا يشترط، وهو الوجه لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها

BAB 5

باب التسمية عند الإرسال

Mentioning God's name when releasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing a hunting animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2251)

[فرع: التسمية عند إرسال الجارحة] إذا أرسل جارحة على صيد.. فالمستحب له: أن يسمي الله تعالى؛ لما ذكرناه في الخبر، فإن ترك التسمية.. جاز. وقد مضى ذكر الخلاف في التسمية على الذبح في الأضحية، وهكذا الخلاف في ترك التسمية عند إرسال الجارحة.

Mas'alah: What is the chapter on mentioning Allah's name when sending a hunting animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1250)

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3316)

أما التسمية فليست شرطا عندنا للذبح والإصطياد ولكن تستحب عند الذبح وعند

الرمي وعند إرسال الكلب فلو سمى عند عض الكلب ففي تأدي الإستحباب به خلاف

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'I free it' when releasing a captured animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3950)

ولو قال عند الإرسال: "أعتقته" ، لم يزل ملكه عنه؛ قاله المسعودي، ويجيء فيه الوجه المذكور في صحة عتق البهيمة المملوكة من غير الصيود، وتفريعه كما سيأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing a hunting animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9596)

11540 – التسمية عند الذبح سنة مؤكدة ويلتحق تركها عندنا بما يكره، وقال أبو حنيفة (4) : التسمية مشروطة وتركها قصدا يحرم الذبيحة. والمسألة مشهورة في (1) في الأصل: "كما" . (2) كما: بمعنى عندما. (3) ر. مختصر المزني: 5/ 206. (4) ر. مختصر الطحاوي: 297، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 198 مسألة: 1292، رؤوس=

الخلاف، فإذا أرسل الصائد كلبه أو سهمه، فينبغي أن يسمي الله تعالى عند الإرسال؛ فإن هذا هو الذي يتعلق بالاختيار، والإصابة قد تغيب عن الصائد، وكان شيخي يتردد في أنه لو سمي عند الإصابة –وهذا ممكن في الكلب؛ فإن إدراكه محسوس– فهل

تسقط التسمية المشروعة بذلك؟ وهذا موضع التردد.

Sub–topic – Tasmiyah for Hunting Dogs and Arrows

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing a hunting dog?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2918)

3682 – فائدة التسمية عند الذبح، وعند إرسال الكلب سنة مؤكدة، فإن تركها عند الإرسال، وسمى عند الإصابة، ففي حصول السنة تردد لأبي محمد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing a hunting dog or arrow?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4586)

(فرع) تستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد استحبابا متأكدا كما ذكرنا في الذكاة فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا حل الصيد بلا خلاف عندنا وسبقت المسألة بفروعها وأدلتها ومذاهب العلماء فيها في باب الأضحية *

Sub-topic – Timing of Pronouncing Allah's Name

Mas'alah: When should the name of Allah be pronounced during hunting or slaughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1967)

(للفعل أو عض وصيب السهم) أي: يسمي عند فعله من القطع أو الجرح أو إرسال الجارحة أو السهم أو عند عض الجارحة الصيد أو إصابة [حاشية العبادي] ما زاد من ذكر الله خير (قوله: أن يكون جوابا) أي: للنهي وقوله: فتعين إلخ لا يقال التعين ممنوع لجواز كون الواو استئنافية؛ لأنا نقول استئنافية الواو نادرة، وحاليتها كثيرة فهي أكثر والحمل على الأكثر أرجح والحمل على الأرجح واجب بقدر الإمكان (قوله: مفسر في كتاب الله) أي: في قوله {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] لا يقال لا نسلم أن جملة أهل إلخ مفسرة للفسق لجواز كونها صفة له مخصصة فلا ينافي أن يكون منه متروك التسمية؛ لأنا نقول التخصيص مع صحة التعميم من غير داع بل مع داعي التعميم؛ لأن متروك التسمية من الحرام الذي ينبغي استثناؤه على ذلك التقدير خلاف الظاهر فلا يرتكب بلا دليل (قوله: فلا يقول بسم الله واسم محمد) قضيته الحرمة عند الإطلاق بأن لم يقصد معنى التشريك ولا معنى أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد وانظر الفرق حينئذ بين الحرمة هنا والكراهة فقط عند الإطلاق في مطرنا بنوء كذا وقد يفرق بقوة الإيهام هنا إذ للنبي من العظمة ما يقوى معه التوهم (قوله: كأن ذبح للكعبة تعظيما إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا ذبيحة أي: ولا تحل ذبيحة مسلم لمحمد – صلى الله عليه وسلم – أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله بل إن ذبح

لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد لذلك صرح به الأصل فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس. اهـ. فأفاد قوله: ولا تحل ذبيحة مسلم ما صرح به الأصل أن للحرمة صورتين ما يجامع الكفر، وما لا فليحرر ما يميز إحدى الصورتين عن الأخرى وأن الذبح للكعبة تعظيما لكونها بيت الله أو للرسل لكونهم رسل الله خارج عن الصورتين، وأن الذبح بقصد الاستبشار بقدوم السلطان لا يحرم فلتميز هذه الصور في المعنى بعضها عن بعض ويمكن أن يقال بجمع صورتي الحرمة الذبح على وجه أن المذبوح له يستحق ذلك لذاته وتتميز صورة الكفر بقصد العبادة ومجرد الحرمة بعدم قصدها فليحرر جدا (قوله: أي: يسمي عند فعله إلخ) عبارة الروض والتسمية أي: وتسن التسمية والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الذبح وإرسال السهم والجارحة ولو عند الإصابة والعض. اهـ. قال في شرحه لكن ما بعد لولا يصلح غاية لما قبلها فلو قال: وكذا عند الإصابة والعض كان أولى. اهـ. وقضيته ندب ما ذكر عند الإرسال والإصابة والعض [حاشية الشربيني] الجلال (قوله: ولو كان واجبا إلخ) هلا قيل بالجواز حملا على أنه قد سمى كما صححوا الاقتداء بحنفي بناء على إتيانه بالبسملة تأمل وراجع شرح الإحياء في كتاب الحلال والحرام، وقد يقال يمنع من هذا الحل قرب العهد بالجاهلية بخلاف مسألة الاقتداء (قوله: إذ الأولى إلخ) قد يدفع بعطف المضمون على المضمون أو القصة على القصة فالاستدلال بحل ذبائح أهل الكتاب بقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم لا يذكرونها أولى والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذكر عليه اسم غيره وهو المذبوح للأصنام كما يدل عليه {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي تلك بدليل {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وقد اعترض بأن التأكيد بإن واللام يمنع الحالية؛ لأنه إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحققه

والرد على منكر والحال الواقع في الأمر والنهي مبناه على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا إن كان فسقا، وأجيب بأنه لما كان المراد بالفسق الإهلال لغير الله كان التأكيد مناسبا كأنه قيل لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذي الحكم به متحقق

والمشركون ينكرونه، وقال اليمني لا امتناع في تصدير الجملة الحالية بإن. اهـ. من الشهاب (قوله: ولا يجوز إلخ) أي: مع حل الذبيحة ع ش والظاهر أن هذا إن أطلق فإن قصد أن المذبوح لم يستحق ذلك لذاته حرمت وكذا إن قصد العبادة بل يكفر حينئذ كما يفيده المحشي (قوله: وإن حرم) ؛ لأن صورته صورة عبادة

Mas'alah: When should the hunter pronounce the name of Allah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

ولو سمى المرسل قبل الإرسال كان أفضل

Mas'alah: Is tasmiyah recommended at the moment the dog bites or arrow strikes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

وهل يستحب عند عض الكلب وإصابة السهم؟ فيه وجهان ينسبان إلى الشيخ أبي محمد. قال الرافعي: وهذا في تأدية الاستحباب بكماله، أما أصل الاستحباب عند الإصابة إذا تركت التسمية عند الإرسال، فما [ينبغي أن] يكون فيه خلاف؛ كما أن من ترك التسمية في ابتداء الوضوء والأكل، يستحب له أن يسمي في أثنائهما.

Mas'alah: When should the basmalah be said during slaughter or hunting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5496 – قولهما: (وأن يقول: "باسم الله") [10] لا يختص ذلك بحالة الذبح، بل يسمى أيضا عند الرمي إلى الصيد أو إرسال الكلب إليه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 626] : (لدى فعله) أي: من الذبح أو الرمي أو الإرسال؛ لأنه ابتداء الفعل، ويتأدى الاستحباب أيضا بالتسمية عند عض الجارحة أو إصابة السهم، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 626] : (أو العض أو الإصابة) ، (1) الأم (2/ 217) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 377) . (3) انظر "التنبيه" (ص 82) ، و "المنهاج" (ص 533) . (4) المجموع (9/ 82) . (5) انظر "التنبيه" (ص 82) ، و "المنهاج" (ص 533) . (6) المجموع (9/ 82) . (7) الحاوي (ص 626) ، المنهاج (ص 534) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 83) . (9) انظر "التنبيه" (ص 82) ، و "المنهاج" (ص 534) . (10) انظر "التنبيه" (ص 82) ، و "المنهاج" (ص 534) .

وقوله: (وندب تسمية الله تعالى وحده) [1] أي: لا يقول: باسم الله، واسم محمد، كما صرح به "المنهاج" [2] فإن ذلك لا يجوز، وقال الرافعي: إن أراد: أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد .. فينبغي ألا يحرم، وقول من قال: لا يجوز يحمل على كراهة اللفظة، قال: وتنازع جماعة من فقهاء قزوين فيه، هل تحل ذبيحته أم لا؟ وهل يكفر أم لا؟ والصواب ما بيناه [3]. ولم يرد "الحاوي" الاحتراز بذلك عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنها مستحبة كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" ، ومقتضى كلامهما: أنها من سنن الذبح. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي قاله الشافعي في "الأم" : (والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله عز

وجل .. فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل الحالات) [4]، وبسط ذلك، قال شيخنا: وقصد الشافعي بذلك المبالغة في مخالفة مالك في قوله: لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة، لا أنه أثبت أن ذلك سنة من سنن الذبح، ولا توقف أن الإكثار من الصلاة والسلام عليه مطلوب، وإنما الكلام في السنن في محل خاص، ولم يذكر الشافعي ذلك في الوضوء والتيمم والغسل ونحوها.

Sub–topic – Forgetting the Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to mention Allah's name when releasing a hunting animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1250)

قال الشافعي : وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد

Sub–topic – Tasmiyah for Fish and Locusts

Mas'alah: Is saying Bismillah recommended when hunting fish and locusts?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4983)

وحكى الروياني عن النص: أن التسمية تستحب عند صيد السمك والجراد وعن الماوردي لا يستحب ذلك؛ لأنه لم يرد بها شرع، قال: ويستحب في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا، والأصح: أنه يستحب: اللهم منك وإليك. وفي (البحر) : أن بعض السلف كان يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من

Sub-topic – Tasmiyah in Slaughter vs. Hunting

Mas'alah: Does the ruling on tasmiyah apply to hunting and sending dogs as well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

ثم إن هذا الحكم لا يختص بالذبح، بل رمي الصيد وإرسال الكلب في معناه، وحيث قلنا: يستحب .. يكره تعمد تركه، وفي (تعليق الشيخ أبي حامد) و (الإستذكار) : أنه يأثم به، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when slaughtering or releasing a hunting dog?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1060)

فصل تستحب التسمية عند الذبح، و [عند] إرسال الكلب والسهم. وقد سبق بيان ذلك، وما يتفرع عليه، في باب الأضحية. فصل

Sub-topic – Recommended vs. Obligatory Tasmiyah

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when hunting or slaughtering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1751)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس لان المسلم يذبح على اسم الله" . قال في الحاوي: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا، حل أكله. وبه قال من الصحابة عبا الله بن عباس، وأبو هريرة. ومن الفقهاء عطاء، ومالك. وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية واجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا حرم الأكل. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: تجب مع الذكر، تسقط مع النسيان، فإن تركها عامدا حرم، وان تركها ناسيا حل؛ استدلالا بقول

الله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام:121] وهذا نص، وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي وأبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه، فكل" فعلق الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق بأحدهما، ولأنه لما كان من شرط الذكاة أن يكون المذكي من أهل التسمية، فحلت زكاة المسلم والكتابي؛ لأنه من أهلها. ولم تحل ذكاة المجوسي، والوثني؛ لأنه ليس من أهلها، كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة؛ لأنه حرمه أهلها بها. وبعكسه لما لم تكن التسمية شرطا في صيد السمك لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل

التسمية من مجوسي ووثني كما حل صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي. ودليلنا قول الله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] فكان على عمومه، وإن قيل: فالتسمية هي الذكاة كان فاسدا من وجهين: أحدهما: أن التسمية قول والذكاة فعل، فافترقا. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الذكاة، فقال: "في الحلق واللبة" . وقال تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] يعني ذبائحهم. والظاهر من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحتها. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم" . والظاهر من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحتها. وروى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله تعالى، فقال: "اسم الله على قلب كل مسلم" . وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتون بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا) فقال: "اذكروا اسم الله عليه، ثم كلوه" . وأباح الذبيحة من غير تسمية أو التسمية عند الأكل لا تجب فدل على أنها مستحبة. وروى أبو العشراء الدارمي عن أبيه أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتردية من الإبل في بئر لا نصل إلى منحرها. فقال: "وأبيك لو طعنت في فخذها أجزاك" ، فعلق الإجزاء بالعقود دون التسمية، فدل على الإباحة.

وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فكل" ؛ ولأن ما يوجد فيه فعل الذكاة، لم تحرم بترك التسمية كالناس؛ ولأن ما لم يحرم به ذكاة الناس لم تحرم به ذكاة العامد كالأخرس؛ لأن ما لم يكن للذكر شرط في انتهائه لم يكن شرطا في ابتدائه كالطهارة طردا والصلاة عكسا، ولأن ما لم يكن شرطا في الذكاة مع النسيان، لم يمكن شرطا فيها مع الذكر كالصلاة على النبي ولأن الحوت يستباح بتاركها كما يحل الصيد

بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطا في استباحة الحوت لم تكن شرطا في استباحة غيره. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أنه حقيقة الذكر بالقلب؛ لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولا على من لم يوجد الله من عبدة الأوثان. ألا ترى إلى قوله تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} [الأنعام:121] والمشركون هم أوليا، الشياطين دون المسلمين. والثاني: محمول على الميتة؛ لأمرين: أحدهما: قوله تعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام:121] وذكاة ما لم يسم عليه لا تكون فسقا. والثاني: أن قوما من المشركين قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون ما قتله الله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وأما الجواب عن الخير من وجهين: أحدهما: أن نطق الخبر إباحة الأكل مع التسمية، ودليل خطابه متروك عندنا بدليل ومتروك عنده بغير دليل؛ لأنه لا يجعل إثبات الشيء دليلا على نفي ما عداه. الثاني: أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه. والجواب عما استدل به من ذكاة المجوسي والوثني؛ لأنه ليس من أهل التسمية وهو أنه ليس لهذا المعنى حرم ذكاته، ولكن لتغليظ كفره، ولذلك حرمت مناكحته، وإن لم تكن التسمية شرطا في النكاح. وأما صيد السمك فلا يعتبر فيه فعل آدمي، وذلك حل إذا مات بغير سبب وعند أبي حنيفة إذا كان بسبب، فلذلك حكم على عموم الأحوال.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding saying the name of Allah when hunting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وعن أحمد: ثلاث روايات، رواية مثل قول داود، ورواية مثل قول أبي حنيفة: ورواية:

أن يسمي في إرسال الجارحة على الصيد، ولا يلزمه في إرسال السهم.

Mas'alah: When is saying Bismillah recommended in hunting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2834)

تنبيه: لا يختص سن التسمية بالذبح، بل تسن عند إرسال السهم والجارحة إلى صيد، ولو عند الإصابة بالسهم، والعض من الجارحة كما في الحديث المار، بل حكى الروياني عن النص استحبابها عند صيد السمك والجراد، ويكره تعمد تركها. قال الزركشي في الخادم: ويستحب أن لا يقول في التسمية: "الرحمن الرحيم" ؛ لأنه لا يناسب المقام، لكنه قال في شرح هذا الكتاب: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: "الرحمن الرحيم" كان حسنا، وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال: "فإن زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير" فالأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم

BAB 6

باب إدراك الصيد حيا

Finding the hunted animal alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Finding Game Alive

Mas'alah: What is the ruling if a hunter reaches the game while it is still alive?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2262)

[مسألة: إدراك الصيد وفيه حياة مستقرة]] : إذا أرسل سهمه أو جارحته على صيد فعقره، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: إذا كان العقر قد صيره في حكم المذبوح، مثل: أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمريء أو في مقتل كالقلب، وكانت الحياة فيه غير مستقرة فإن أمر السكين على حلقه ليذبحه.. فهو المستحب وإن تركه حتى مات.. حل أكله؛ لأن ذلك العقر ذكاة له فحل أكله، كما لو ذبح دجاجة، فجعلت تنزو. الثانية: إذا كان العقر لم يصيره في حكم المذبوح، بل وجد وفيه حياة مستقرة مما

يعيش اليوم ونصف اليوم والزمان متسع لذكاته، فإن ذكاه.. حل أكله وإن ترك ذكاته عامدا أو لم تكن معه آلة يذبح بها حتى مات لم يحل أكله لأنه ترك ذكاته مع إمكانها، فلم يحل كما لو تردت شاة من جبل فترك ذكاتها حتى ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being shot or caught by a predator?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=165)

وما أدرك حياته من صيد رماه أو حبسه جارحة فمات قبل ذبحه لقصور زمانه أكل وإن كان لتعذر آلة لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal still alive after being shot?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3305)

فروع الأول إذا جرح الصيد بسهم ثم أدركه وفيه حياة مستقرة وجب ذبحه في المذبح فإن صبر حتى مات فهو حرام وعليه أن يعدو في طلبه كعادة الصياد وفيه وجه أنه يكتفي بمشي كمشي الساعي إلى الجمعة أما الوقوف فلا رخصة فيه فلو أدرك وليس معه مدية أو تشبث بالغمد أو سقط منه أو ضاع أو سرق فليس معذورا في شيء من ذلك ولو غصبه إنسان فوجهان والظاهر أنه حرام فكأن الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه وهو غير مقصر ولو ابتدر وقطع بعض الحلقوم فمات فهو حلال لعدم التقصير وذبح الثعلب في أذنه لأجل الجلد حرام ولا يفيد الحل

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being hit by an arrow or dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

ولو أرسل سهما أو كلبا على صيد، فأصابه، وأدركه صاحبه حيا- نظر: إن أدركه، والحياة فيه غير مستقرة؛ بأن صار إلى عيش المذبوح، وتركه حتى مات-: حل. ويستحب: أن يمر السكين على حلقه، فيذبحه. وإن كانت الحياة فيه مستقرة-: يجب أن يذبحه، فإن انشغل بذبحه [من أخذ الآلة، وسل السكين، ونحوه، فقبل إن أمكنه

مات-: حل، وإن لم يذبحه] مع الإمكان، أو اشتغل بطلب سكين أو بتحديده، أو تعلق سكينه بالغمد، فمات-: لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a predator's prey when found alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9640)

11584 - ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه فريسة السبع، إذا انتهينا إليها، وبنى الأمر على أنا إذا صادفناها واستلبناها من السبع، وهي في حركة المذبوح، فهي ميتة، وإن كانت فيها حياة مستقرة، فذبحناها، حلت، وهذا مما تكرر مرارا في أحكام، والمزني لما حكى ما ذكرناه، ظن أن الشافعي رضي الله عنه أثبت الذبح وإن كانت الفريسة في حركة المذبوح، فأخذ يعترض، والأمر على خلاف ما ظن؛ فإنه إنما أثبت الذبح إذا كان في الفريسة حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling if one finds hunted game alive after shooting or sending a trained dog?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1048)

فصل إذا أرسل سلاحا، كسهم، وسيف، وغيرهما، أو كلبا معلما على صيد، فأصابه، ثم أدرك الصيد حيا، نظر، إن لم يبق فيه حياة مستقرة، بأن كان قطع حلقومه ومريئه، أو أجافه، أو خرق أمعاءه، فيستحب أن يمر السكين على حلقه ليريحه. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت. وإن بقيت فيه حياة مستقرة، فله حالان. أحدهما: أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت، فهو

حلال أيضا، للعذر. والثاني: أن لا يتعذر ذبحه، فتركه حتى مات، أو تعذر بتقصيره فمات، فهو حرام، كما تردى بعير فلم يذبحه حتى مات. فمن صور الحال الأول أن يشغل بأخذ الآلة وسل السكين، فيموت قبل إمكان ذبحه. ومنها: أن يمتنع بما فيه من بقية قوة، ويموت قبل قدرته عليه. ومنها: أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه. ومن صور الثاني: أن لا يكون معه آلة ذبح، أو تضيع آلته منه، فلو نشبت في الغمد، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات، فهو حرام على الصحيح؛ لأن حقه أن يستصحب غمدا يواتيه. وقال أبو علي ابن أبي هريرة، والطبري: يحل. ولو غصبت الآلة، فالصيد حرام على الأصح. والثاني: تحل كما لو لم يصل إلى الصيد لسبع حائل حتى مات، قال الروياني: ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات، فهو حلال؛ لأنه لا بد منه، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين،

لأنه يمكن تقديمه. ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطا، فمات، فحرام؛ لأنه تقصير. ولو وقع الصيد منكسا، واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح، فمات، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، فمات، فحلال. ولو شك بعد موت الصيد، هل تمكن من ذكاته فيحرم، أم لم يتمكن فيحل؟ فقولان. أظهرهما: يحل. وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه المعتاد في هذه الحالة، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر. وأصحهما: لا، بل يكفي المشي. وعلى هذا، فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني، وصاحب «التهذيب» وغيرهما: أنه لو كان يمشي على هينته، فأدركه ميتا، حل، وإن كان لو أسرع لأدركه حيا. وقال الإمام: عندي أنه لا بد من الإسراع قليلا؛ لأن الماشي على هينته، خارج عن عادة الطلب. فإن شرطنا العدو، فتركه، فصادف الصيد ميتا ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع العدو، أم بعده، فينبغي أن يكون على القولين، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded but still alive when reached?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1654)

قوله: "فيما إذا جرح صيدا بسهم، وأدركه، وفيه حياة مستقرة، ومعه سكين فغصب منه، فتعذر عليه ذبحه، الظاهر أنه حرام، وكان الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه، وهو غير مقصر" [2]. معناه: الشرط في حله أن يموت بجرحه قبل أن يدركه، وهو غير مقصر في عدم إدراكه، مثل إن أمكنه المشي إليه، فوقف حتى مات ولم يدركه، وفي صورة غصب السكين عدم تقصيره واقع في عدم ذبحه، لا [3] في عدم إدراكه، فإنه قد أدركه ووقف عليه، وفيه حياة مستقرة فليلتحق [4] بغير الصيد إذا وقف عليه [5] وقد أشرف على الموت، وفيه حياة مستقرة فغصب منه السكين. والله أعلم.

Sub–topic – Obligation to Slaughter Found Game

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a found prey that is still alive?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2933)

3700 – فرع إذا وجدت فريسة على حياة مستقرة، فذبحت، حلت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game found alive after being struck?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6906)

(فصل:) فإذا ثبت أن ما لم يقطع بحده، ولم يخرق بدقته، وقطع بثقله أو بقوة الاعتماد عليه غير مأكول، فإن فاتت ذكاته في الحلق واللبة كان ميتة محرمة، وإن أدركت حياته، فذبح في حلقه أو نجز في لبته نظر فيما أدركه من حياته، فإن كانت ضعيفة لا لبث لها كجرحة المذبوح لم يحل أكله بالذبح، وكان ميتة، وإن كانت حياته قوية يلبث معها وإن لم يطل زمان لبثها صحت ذكاته، وحل أكله لقول الله تعالى: والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) المائدة: 3) فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقدم المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on finding hunted game alive and not slaughtering it?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=553)

فصل فإن) وفي نسخة، وإن (أرسل سهما) أو نحوه (أو كلبا على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة) بأن قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو قطع أمعاءه أو أخرج حشوته (استحب ذبحه) إراحة له فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت أو جرت (أو مستقرة فلم يذبحه) حتى مات فإن كان (لتقصير) منه (حرم) كما لو تردى بعير من شاهق لم يذبحه حتى مات (وإلا فلا) يحرم للعذر (ومن التقصير عدم السكين وتحديدها) ؛ لأنه كان يمكنه حملها وتحديدها (ونشبها بالغمد) بكسر الغين المعجمة أي علوقها فيه بحيث يعسر إخراجها؛ لأن حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحبه فنشبت فيه لعارض حل (وكذا لو غصبت منه السكين) ؛ لأنه عذر نادر ولأنه وقف على حيوان فيه حياة مستقرة، ولم يذبحه، ولو كان هذا عذرا لكان عذرا في الحيوانات الأهلية (و) من التقصير (الذبح بظهرها) أي السكين (غلطا إلا إن منعه) من وصوله إلى الذبيحة (سبع) حتى ماتت (أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهها للقبلة أو بتحريفها، وهي منكبة) ليتمكن من ذبحها (أو يتناول السكين) أو امتنعت بما فيها من قوة وماتت قبل تمكنه منها كما أفهمه بالأولى وصرح به أصله (وضاق) أي أو ضاق (الزمان) عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره (وكذا تحل لو مشى) إليها بعد إصابة السهم أو الكلب (على هينته، ولم يأتها عدوا) فالمشي على هينته كاف كما يكفي في السعي إلى الجمعة، وإن عرف التحرم بها بأماراته (وإن شك) بعد موتها (هل قصر) في ذبحها (أم لا حلت) ؛ لأن الأصل عدم التقصير والأولى تذكير ضمائر بتوجيهها وما بعده إلى هنا كما في الأصل لعودها إلى الصيد.)

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but not slaughtered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1757)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمة ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا رمى صيدا، فجرحه أو أرسل عليه كلبه، فعقره، ومات من غير ذكاته فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العقر قد وجأه، وبقيت فيه حياة، كجرحه المذبوح وذلك بأن

يكون السهم قد فرق في قلبه أو يكون الكلب قد قطع حلقومه أو أخرج حشوته، فهذا حلال مأكول، ولا يلزمه ذبحه، وان قدر عليه لفوات نفسه بذكاة مثله أو لم يكن لبقاء الحركة تأثير في الحياة كما لو شق سبع بطن شاة، فذبحت لم تحل لفوات الحياة بغير الذبح، وإن كانت الحركة باقية. والثاني: أن يكون العقر قد أثبته، ولم يوجه، ومات قبل وصول الرامي أو المرسل إليه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفوته إدراك حياته، تأخره وإبطائه، فهذا حرام غير مأكول، لأنه قد كان في حكم المقدور على ذكاته لو بادر إليه. والثاني: أن يفوته إدراك حياته مع مبادرته إليه، فهذا حلال مأكول، لتعذر القدرة على ذكاته، واختلف أصحابنا في ما يعتبر في مبادرته إليه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يعتبر صفة مشى مثله على مألوف سكينته، ولا يعتبر السعي كما لا يعتبر في إدراك الجمعة. والثاني: أنه يعتبر فيه السعي المهود في طلب الصيد؛ لأنه مخالف لسكينة المشي في عرف أهل، فعلى هذين الوجهين، لو كان يدركه بالسعي فمشى إليه حتى مات كان مأكولا على الوجه الأول، وغير مأكول على الوجه الثاني. والثالث: أن يكون العقر قد أثبته، وأدركه الرامي حيا، فلم يذبحه حتى مات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قادرا على ذكاته، فأخرها حتى مات، فهو حرام لا يؤكل؛ لأن المقدور عليه لا يحل بغير الذكاة. والثاني: أن لا يقدر على ذكاته حتى يموت فهذا

على ضربين: أحد هما: أن لا يقدر عليه لقصور زمان حياته، فهذا حلال مأكول. وقال أبو حنيفة: وهو غير مأكول؛ لأنه قد صار بإدراك حياته، كالمقدور على ذكاته، وهذا خطأ؛ لأن العجز عنها بقصور الزمان، كالعجز عنها لفواته ألا ترى أن العجز عن استعمال الماء مع وجوده كالعجز عنه مع عدمه في إباحة التيمم كذلك وجب أن يكون العجز عن الذكاة مع إدراكها كالعجز عنه مع فواتها في إباحة الأكل. والثاني: أن لا يقدر على ذكاته؛ لتعذر الآلة، فلا يجد سكينا أو وجدها وهي كآلة لا تقطع، فهو حرام غير مأكول؛ لأنه قد كان قادرا على ذكاته لو لم يفرط في آلته. فلو كانت معه سكين، فضاعت أو غصبه عليها غاصب حتى مات لم يؤكل ولو حال بينه وبين الصيد سبع، فلم يصل إليه حتى مات أكل. والغرق بين غصب السكين، وبين منع السبع أن غصب السكين وضياعها عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد، فلو كانت السكين في قراب قد أمك عليها فتعسر عليه

خروجها حتى مات، قال أبو علي بن أبي هريرة: يكون مأكولا؛ لأن السكين في الأغلب تصان في قرابها إلى وقت الحاجة إليها، فلم يكن مفرطا، وهذا عندي معتبر بحال القراب، فإن كان على المعهود في الإمساك لما اشتمل عليه كان مأكولا، وان خرج المعهود في الضيق والشدة كان غير مأكول. ولو أخرج السكين، وتشاغل بإحدادها حتى مات، فهو غير مأكول ولو تشاغل بطلب موضع الذبح حتى مات فهو مأكول؛ لأنه لا يجد من طلب موضع الذبح ابدا، ويجد من إحداد السكين بدا. فلو شك في الصيد بعد موته: هل أدرك ذكاته، فيحل له كالمجروح إذا غاب عنه، فيكون على قولين: أحدهما: يحرم، وهو الأظهر هناك. والثاني: يحل، وهو الأصح ها هنا.

Sub–topic – Game Dying Before Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but not slaughtered in time?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6872)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رمى صيدا، فجرحه أو أرسل عليه كلبه، فعقره، ومات من غير ذكاته، فهذا على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but not slaughtered before death?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6873)

والقسم الثالث: أن يكون العقر قد أثبته، وأدركه الرامي حيا، فلم يذبحه حتى مات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قادرا على ذكاته، فأخرها حتى مات، فهو حرام لا يؤكل؛ لأن المقدور عليه لا يحل بغير الذكاة. والضرب الثاني: أن لا يقدر على ذكاته حتى يموت فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يقدر عليه لقصور زمان حياته، فهذا حلال مأكول. وقال أبو حنيفة: وهو غير مأكول؛ لأنه قد صار بإدراك حياته، كالمقدور على ذكاته، وهذا خطأ؛ لأن العجز عنها بقصور الزمان، كالعجز عنها لفواته، ألا ترى أن

العجز عن استعمال الماء مع وجوده كالعجز عنه مع عدمه في إباحة التيمم كذلك وجب أن يكون العجز عن الذكاة مع إدراكها كالعجز عنه مع فواتها في إباحة الأكل. والضرب الثاني: أن لا يقدر على ذكاته؛ لتعذر الآلة، فلا يجد سكينا أو وجدها وهي كالة لا تقطع، فهو حرام غير مأكول؛ لأنه قد كان قادرا على ذكاته لو لم يفرط في آلته.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies without being slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

(والثاني) أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتعذر بتقصيره فيموت فهو حرام كما لو تردى بئرا فلم يذبحه حتى مات فإنه حرام (فمن) صور الحال الاول ان يشتغل بأخذ الآلة ونيل السكين فيموت قبل إمكان ذبحه (ومنها) أن يمتنع بما فيه من بقية قوة ويموت قبل قدرته عليه (ومنها) أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه (ومن) صور الحال الثاني أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضيع آلته فلا يحل بلا خلاف فلو نشبت السكين في الغمد فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ففيه وجهان (أصحهما) وبه قال أكثر الأصحاب أنه حرام لتقصيره في عدم تأمل السكين قبل هذا (والثاني) أنه حلال وهو قول أبي على ان أبي هريرة والطبري لأنه معذور

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but dying before slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(أو المذبوح حال الحركة) أي إذا أدركه في حال حركة المذبوح أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجهه للقبلة أو وقع منكسا أو احتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح أو حال بينهما سبع أو امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه ولو شك في التمكن من ذكاته حل وإن مات لتقصيره كأن لم يكن معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded by a hunting dog but dies before it can be slaughtered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

فإن عقر الصيد ولم يقتله، فأدركه وفيه حياة مستقرة، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته، فإنه يحل. وقال أبو حنيفة: لا يحل.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition 'as long as it has not become putrid' in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

قال في "البحر" : وقوله: "ما لم ينتن" يحتمل] : أن يكون خشية من أن تكون هامة نهشته؛ فتغير اللحم؛ لما دب فيه من سمها؛ فأسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that would have died from its wound even without slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3939)

وقال الإمام: عندي أن الحيوان الثابت إذا كان لما به من الجرح لو لم يذبح لهلك، وفات، فالذبح لا ينقص منه شيئا، نعم لو فرض إثبات تصوير الحياة معه؛ فإذ ذاك يظهر التفاوت.

Sub-topic – Accessibility and Ability to Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on game when there is doubt whether slaughter was possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6874)

فلو شك في الصيد بعد موته: هل أدرك ذكاته، فيحل له كالمجروح إذا غاب عنه، فيكون على قولين: أحدهما: يحرم، وهو الأظهر هناك. والثاني: يحل، وهو الأصح هاهنا.

Mas'alah: When is a hunted animal considered accessible and thus requiring slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2149)

5481 – قول "المنهاج" [ص 533] : (ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله .. فمقدور (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 68) . (2) نهاية المطلب (18/ 157) . (3) فتح العزيز (12/ 9) ، الروضة (3/ 239) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 158) ، و "الوجيز" (2/ 206) . (5) المحرر (ص 462) ، المنهاج (ص 532) . (6) فتح العزيز (12/ 11) .

عليه) يفهم أنه متى تعسر ذلك .. كان غير مقدور، وليس كذلك، بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال؛ ولذلك عبر "الحاوي" [ص 624] بـ (المعجوز عنه) .

Sub-topic – Compensation for Non-Fatal Wounds

Mas'alah: What is the liability for wounding game owned by another in the throat or chest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

أحدها: أن تكون موحية في الحلق واللبة، فعليها أرشها، وما بين قيمته حيا مجروحا، وما بين قيمته مذبوحا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a maimed game animal that is then slaughtered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3322)

فلو كان غير مزمن يسوى عشرة ومزمنا تسعة قال الأصحاب يجب تسعة واستدرك

صاحب التقريب وقال لو كان مذبوحا يسوى ثمانية فيلزمه الثمانية ولكن الدرهم الذي نقص بالذبح ينبغي أن يعتبر فيه شركة المالك فإن فعل المالك إن لم يعتبر في الإفساد فإنه شريك في الذبح وهو استدارك حسن

Mas'alah: What is the compensation for wounding a hunted animal in the throat and chest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

أحدها: أن تكون موحية في الحلق واللبة، فعليها أرشها، وما بين قيمته حيا مجروحا، وما بين قيمته مذبوحا.

Sub-topic – Liability for Wounding Game

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-fatal wound to game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

والحال الثالثة: أن تكون جراحة غير موحية، فهل يضمن جميع قيمته، أو يضمن قسط منها؟ على ما ذكرنا من الوجوه الأربعة، فإن ضمناه جميع قيمته صار كالتوجية يضمن قيمته حيا مجروحا جرحين، فإن ضمناه قسطه منها كانت الجراحة الأولة هدرا؛ لأنها في حال الامتناع والإباحة، وهل تعتبر في فوات النفس أو لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hunter's game is injured by another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3322)

رجعنا إلى مسألة الصيد منهم من قال هو كالسيد والأجنبي ومنهم من قطع بأنه يجب الجميع على الثاني لأن فعل المالك في الصيد ليس إفسادا بل هو سبب حل وقد صار إفسادا بجناية الثاني وأما فعل السيد فإفساد والصحيح هو وجه ثالث وهو أنه إن قدر المالك على مبادرة الذبح فلم يفعل حتى مات بالجرحين ففعله إفساد فهو كالسيد وإن لم يقدر ففعله مخل فعلى الثاني تمام قيمة الصيد المزمن

Mas'alah: What is the liability for a non-fatal wound inflicted on a hunted animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

والثالث: أن تكون جراحة غير موجية، فهل يضمن جميع قيمته، أو يضمن قسط

Sub–topic – Disputes Between Hunters

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over a hunted animal?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6900)

والحال الثانية: أن يكون في يد أحدهما فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه، سواء كان مدعي الاجتماع أو مدعي التقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the game is in the possession of one hunter?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1784)

والحال الثانية: أن يكون في يد أحدهما فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه سواء كان مدعي الاجتماع أو مدعي التقدم.

Sub–topic – Severed Limbs of Game

Mas'alah: What is the ruling if a limb is severed from game by a sword?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

ولو أبان منه بسيف أو غيره عضوا كيد أو رجل نظر إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال حل العضو وباقي البدن وإن لم تكن مذففة وأدركه وذبحه أو جرحه جرحا مذففا فالعضو حرام لأنه أبين من حي وباقي البدن حلال

Sub-topic – Eating Bitten or Severed Parts

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a hunted animal that dies later?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي العضو وجهان (أصحهما) يحرم لأنه أبين من حي فهو كمن قطع ألية شاة ثم ذبحها فإنه لا تحل الألية (والثاني) تحل لأن الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb of game that was alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

وحكى ابن أبي هريرة وجها آخر عن بعض أصحابنا: أن البائن منه لا يؤكل وإن كان الأصل مأكولا؛ لأنه بان منه مع بقاء الحياة، وتأول كلام الإمام الشافعي: أنه يؤكل- على أن القطع كان موحيا، لا تثبت به حياة.

Mas'alah: Is it obligatory to cut out the bitten area of a hunted animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2840)

ولا يجب أن يقور ويطرح.

Sub-topic – Game Disappearing and Found Dead

Mas'alah: What are the scholarly views on game that disappears and is found dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

وإن لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق (أحدها) يحل قطعا (والثاني) يحرم قطعا (وأشهرها) على القولين (أصحهما) عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحريم (وأصحهما) عند البغوي والغزالي في الإحياء الحل وهو الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه وعدم المعارض الصحيح لها وقد سبق في كلام المصنف وكلامنا إيضاح دليل الجميع (ومن) قال بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحت في النهي على التنزيه (ومن) قال بالتحريم يتأول أحاديث الإباحة على

ما إذا ما انتهى بالجراحة إلى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف قال أصحابنا وتسمى هذه المسألة مسألة الإيماء والله أعلم *

Mas'alah: What are the analogous cases to the ruling on game found dead after being wounded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4073)

وللمسألة نظائر منها: إذا مشط المحرم رأسه فانتتف منها شعر وشك هل انتتف بالشط

أم كان منتفا، والأصح في "الروضة" أنه لا فدية، ولم يحيلوه على هذا السبب. ومنها: إذا قطع ملفوفا فادعى الولي أنه قتله، وادعى الضارب أنه كان ميتا، والأصح فيهما تصديق الولي إحالة على السبب الظاهر. ومنها: إذا بالت ظبية في ماء، ثم وجده متغيرا، فإن المذهب المنصوص عليه نجاسته إحالة له على السبب الظاهر، وهو يشكل على "الرافعي" في تصحيحه عدم جواز الأكل في مسألتنا، إذ لو أحال على السبب لأباح.

Mas'alah: What is the second position on game that disappears after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3927)

والثانية: القطع بالقول الأول؛ حكاها البندنيجي والمصنف، ونسبها القاضي أبو الطيب إلى ابن سريج وأبي الطيب بن سلمة، وكلامه يميل إلى ترجيحها، ولمن انتصر لها أن يقول: حديث زياد ليس مشهورا، بل قال النواوي: إنه لم يثبت في التحريم شيء، وإن ثبت، فالحجة فيه بالمفهوم؛ فلا يعارض ما دل بمنطوقه، وهو في الصحيح. وأثر ابن عباس محمول على ما إذا غاب عنه، ولم يشاهد [فيه أثر] الإصابة، فإنه لا يحل عندنا كما سنذكره، ومسألتنا مفروضة فيما إذا شاهد العقر والإصابة، ثم غاب عنه، واحتمال كونه مات بسبب آخر، الظاهر خلافه، والأحكام تناط بالظاهر؛ ألا ترى أنه لو جرح شخص إنسانا، ثم مات؛ فإنه يجب عليه ضمانه وإن احتمل أن يكون غيره قد شاركه فيه. قال الإمام: وأيضا: فإنا نحل الجنين إحالة على انقطاع الروح عنه بذكاة أمه، وإن أمكن تقدير موته بسبب آخر؛ وهذا ما وعدت من قبل: أنه يدل على تحريم الجنين إذا خرج بعضه من أمه ميتا، ثم ذكيت.

Sub–topic – Game Wounded by Multiple Hunters

Mas'alah: What is the liability of the second hunter when the first fails to slaughter the game?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4621)

ة واستدرك صاحب التقريب فقال فعل الأول وإن لم يكن إفسادا فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعا فينبغي أن يعتبر فيقال إذا كان غير مزمن يساوي عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية تلزمه ثمانية ونصف فإن الدرهم أثر في فواته الفعلان فوزع عليهما قال الإمام وللنظر في هذا مجال ويجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الأول من كل وجه والأصح ما ذكره صاحب التقريب وإن تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها وإن لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان (أحدهما) لا شئ على الثاني سوى أرش النقص لأن الأول مقصر بترك الذبح (وأصحهما) يضمن زيادة على الأرش ولا يكون تركه الذبح مسقطا للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان فعلى هذا فيما يضمن (وجهان) قال الإصطخري يضمن كمال قيمته مزمنا كما لو ذهب بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضا لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد والتحريم حصل بهما وهنا الأول إصلاح (والاصلاح) قول جمهور الأصحاب لا يضمن جميع القيمة بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره لأن الموت حصل بهما وكلاهما إفساد أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة فعلى هذا تجئ الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين فما هو في حصة

الأول يسقط وتجب حصة الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal wounded by multiple hunters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

منها؟ على ما ذكرنا من الوجوه الأربعة، فإن ضمناه جميع قيمته صار كالتوجية يضمن قيمته حياف مجروحا جرحين، فإن ضمناه قسطه منها كانت الجراحة الأولى هدرا، لأنها في حال الامتناع والإباحة، وهل يعتبر في فوات النفس أو لا؟ على وجهين:

Sub-topic – Joint Hunting and Shared Liability

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly kill game without finishing it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

مرتبا ولم يذفف أحدهما، وهلك بهما حرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on two camels falling into a well and one being stabbed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=686)

1123 – مسألة لو وقع بعيران في بئر أحدهما فوق الآخر فطعن الأول وبعد إلى الثاني حل لكل فإن أصابت الطعنة البعير السفل وعلم أن الطعنة أصابتها قبل مفارقة الروح قيل بعد أنه ماتت بثقل الأول أو بالطعن قال يحل كالصيد يقع في الهواء على الأرض وإن شك أن الطعنة أصابته بعد مفارقة الروح أو قبله هل يحل قال يحتمل وجهين بناء على ما لو غاب عبده فلم يدر جناية هل يجوز إعتاقه عن كفارته وهل تجب فطرته قولان أحدهما يحل لأن الأصل حياته الثاني لا لأن المغلب فيه التحريم وقد شك في وجوب سبب التحليل

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by two hunters jointly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

وأما حله: فينظر في إصابة الثاني، فإن قطعت الحلقوم والمريء، أو أدرك معها قطعهما وفيه حياة مستقرة، وفعل ذلك– حل، وإن كانت في غير محل الذكاة، ومات بها قبل إدراك ذكاته– ففي إباحته وجهان في "الحاوي" .

Sub–topic – Delaying Slaughter Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter of a hunted animal due to a stolen knife?

Source Book: Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab (book_id=1119, page=606)

غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحال فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض.

BAB 7

باب صيد الحرم والإحرام

Hunting in the Sacred Precinct and during ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=970)

فصل في صيد الحرم صيد الحرم محظور على الحلال والحرام، مضمون بما يضمن به صيد الإحرام من المثل أو الصوم أو الإطعام، ويجب الضمان مهما حصل الصيد أو الصائد في الحرم، فلو رمى من الحل إلى صيد في الحرم، أو رمى من الحرم إلى صيد في الحل ضمنه اتفاقا، ولو كان الصيد والصائد في الحل، (1) في "ح" : "رباط كلب" .

ولكن مرق السهم في الحرم، ففي الضمان وجهان. ولو أرسل كلبا من الحل، فهرب الصيد ودخل الحرم، فقتله فيه، فلا ضمان إلا أن لا يكون للصيد مهرب إلا إلى الحرم، فيضمنه سواء علم الصائد ذلك، أو جهله؛ لأن أسباب الضمان لا تختلف بالعمد والخطأ [1]، وقد تقدم أن الناسي معذور في الطيب واللباس دون القتل والإتلاف، وحكى حرملة عن الشافعي رحمه الله أن ما كان عذرا في الطيب كان عذرا في القتل، وخص الإمام هذا القول بصيد الإحرام؛ لأن المحرم في عبادة، فأثر فيها النسيان، وصيد الحرم لا يضمن لعبادة، فأشبه الغصوب والعواري. 1105 –

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1776)

لإمساك سبب، والقتل مباشرة، وإذا اجتمع السبب والمباشرة، سقط حكم السبب بالمباشرة، ولو أن صيدا في الحرم أمسكه رجل وقتله آخر كان جزاؤه على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on scaring game out of the Haram and then hunting it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1776)

فصل : ولو نفر رجل صيدا في الحرم حتى إذا خرج إلى الحل فصاده آخر فقتله، فلا يخلو حال قاتله من أحد أمرين: إما أن يكون محرما أو حلالا، فإن كان محرما فالجزاء على القاتل دون المنفر، وإن كان القاتل حلالا فلا جزاء عليه، فأما المنفر فقد قال أصحابنا: إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل، ومنعه من الحرم، فعليه الجزاء؛ لأن الصيد ملجأ، والتنفير سبب، وإن كان حين نفره لم يلجئه إلى الخروج إلى الحل، ولا منعه من العود إلى الحرم، فلا ضمان على المنفر؛ لأن الصيد غير ملجأ، وفعل المباشرة أقوى، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim detaining a bird with a chick in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1776)

فصل : قال الشافعي (رضي الله عنه) في الإملاء: وإذا حبس الحلال في الحل طائرا له

فرخ في الحرم فمات الطائر في الحل والفرخ في الحرم، فعليه جزاء الفرخ دون الطائر؛ لأن الطائر في الحل فلم يضمنه، والفرخ مات في الحرم بسبب منه فضمنه، كما لو رمى من

الحل إلى الحرم سهما فقتل صيدا ضمنه، فلو كان الحلال في الحرم فحبس في الحرم طائرا له فرخ في الحل فمات الطائر والفرخ، فعليه جزاؤهما جميعا، أما الطائر فلأنه قاتل له في الحرم، وأما الفرخ فلأنه مات بسبب صيد من جهته في الحرم، كما لو رمى سهما من الحرم فقتل صيدا في الحل كان عليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game within the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6911)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما نمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام" . قال الماوردي: أما الصيد في الحرم، فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم، فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل حل صيده، سواء كان منشؤه في الحرم أو في الحل، فيكون تحريم الصيد معتبرا بمكانه في حال صيده لا بمنشئه وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: إذا كان منشأ الصيد في الحرم قتله، وضمن بالجزاء في الحل والحرم اعتبارا بالمنشأ؛ واستدلالا بأن استقرار الحرمة به تمنع من استباحته كما تمنع من استباحة شجر الحرم، وأحجاره بعد إخراجه. ودليلنا هو أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام وجب

زوال حرمته بالخروج من الحرم، ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتبارا بمكانه وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتبارا بمكانه، وقد اعتبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في طائر مع صبي صاده من الحل، وأدخله الحرم، فقال له: "يا أبا عمير ما فعل النغير" فدل هذا الخبر على أمور. منها: إن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه. ومنها: جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح. ومنها: جواز المزح مع الصبيان. ومنها: جواز كنية من لا ولد له يتكنى باسمه.

ومنها: جواز التصغير في الأسماء. فأما الجواب عن استدلال مالك بحجارة الحرم وأشجاره، فهو أنها من جملة الحرم، فلزم ردها إليه، وليس الصيد من الحرم، وإنما هو فيه، فافترقا.

Mas'alah: What are the restrictions on slaughtering wild animals in the Haram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

ويعتبر في ذابح المتوحش أو ما في أصله متوحش أو صائده [أن] [3] لا يكون محرما بعمرة ولا بحج لم يتحلل منه التحلل الأول، وأن لا يكون في حرم مكة شرفها الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting within the Haram of Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1795)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما تمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام" . قال في الحاوي: أما الصيد في الحرم، فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم، فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل حل صيده، سواء كان منشؤه في الحرم أو في الحل، فيكون تحريم الصيد معتبرا بمكانه في حال صيده لا بمنشئه وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: إذا كان منشأ الصيد في الحرم قتله وضمن بالجزاء في الحل والحرم اعتبارا بالمنشأ، واستدلالا بأن استقرار الحرمة به تمنع من استباحته كما تمنع من استباحة شجر الحرم، وأحجاره بعد إخراجه. ودليلنا هو أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام وجب زوال حرمته بالخروج من الحرم؛ ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتبارا بمكانه وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتبارا بمكانه، وقد اعتبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في طائر مع صبي صاده من الحل، وأدخله الحرم، فقال له: يا أبا عمير ما فعل النغير "فذل هذا الخبر على أمور."

منها: أن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه. ومنها: جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح. ومنها: جواز المزح مع الصبيان. ومنها: جواز كنية من لا ولد له يتكنى باسمه ومنها: جواز التصغير في الأسماء. فأما الجواب عن استدلال مالك بحجارة الحرم وأشجاره، فهو أنها من جملة الحرم فلزم ردها إليه، وليس الصيد من الحرم، وإنما هو فيه، فافترقا.

Sub-topic – Liability for Killing Game by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game in the Haram or bringing owned game into it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=971)

فرع لو قتل المحرم صيدا حرميا لزمه جزاء واحد، ولو أدخل إلى الحرم صيدا مملوكا، لم يثبت له حرمة الحرم، وكان في حق المالك كبهيمة الأنعام. 1106 – فرع قال الشافعي رحمه الله: لو اصطاد حمامة في الحل، فهلك فرخها في الحرم بهذا السبب، وجب ضمانه؛ كالرمي إلى الحرم، ولو أخذ حمامة من الحرم، فهلك فرخها في الحل، ضمنهما جميعا. 1107 – فرع إذا نفر صيدا حرميا، فخرج إلى الحل وتكسر في نفاره، ضمنه اتفاقا، وهو في عهدته إلى سكون نفاره، كما في صيد الإحرام, وقال الصيدلاني: (1) في "م" : "بالخطأ والعدوان" .

إلى رجوعه إلى الحرم، وغلطه الإمام. * * * 1108 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim digging a well that kills game outside the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

بحفر (محرم) بئرا ولو خارج الحرم فهلك بها صيد ومحله في خارج الحرم إذا حفر

بمحل عدوان فإن حفر بملكه أو موات فلا ضمان به كما لو هلك بها غير الصيد (

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a hunting animal and its consequences?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1777)

فصل : يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد من كلب وفهد، فإن حمله فأرسله على صيد فقتله؛ فعليه جزائه، وإن جرحه ولم يقتله ضمن جرحه؛ لأنه كالآلة، وإن لم يقتله ولم يجرحه فلا شيء عليه، وإن استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله فقتل صيدا فلا جزاء عليه سواء فرط أم لم يفرط؛ لأن للكلب اختيارا يتصرف به، ألا ترى أنه يأكل ما قتله بإرساله، ولا يأكل ما قتله باسترساله، فإن قيل: لو أرسل كلبه على آدمي وأشلاه عليه وقتله لم يضمنه، فلا قلتم: إنه

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

وان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لانه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي

Mas'alah: What is the ruling on assisting in killing game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

* ويحرم عليه أن يعين علي قتله بدلالة أو إعارة آلة لان ما حرم قتله حرمت الاعانة علي قتله كالآدمي وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير) *

Mas'alah: What is the compensation for hunting a owned animal while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

قوله: نعم يجب في الصيد المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك. انتهى كلامه. وهذا إنما يستقيم إذا قلنا: مذبوح المحرم يحل أكله، أما إذا جعلناه ميتة وهو الأصح فإنه تجب كل القيمة لإتلافه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a hunting bird that escapes and kills game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه) مما يصاد به ككلب وصقر؛ لأنه يراد للإرسال الممنوع منه (فإن حمله فانفلت) بنفسه فقتل (فلا ضمان) ، وإن فرط؛ لأن له اختيارا كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله، وإن أرسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء عليه لكنه يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه صرح به

في الروضة إلا التنظير ففي المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim digging a well that kills game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(وإن حفر المحرم بئرا) حيث كان (أو) حفرها (حلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن، وإلا) كأن حفرها بملكه أو بموات (فالمحفور في الحرم) يضمن به (فقط) أي لا المحفور بحفر المحرم في غير الحرم؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing someone to game that is then killed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(فرع) لو (دل) شخص آخر (على صيد) فقتله، وهو (ليس في يده) أي الدال (لم يضمن) ؛ لأنه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره على قتل آدمي لكنه يأثم لإعانته على معصية كما لو أعانه بآلة أو نحوها (أو فيها) أي في يده (والقاتل حلال ضمن المحرم) ؛ لأنه ترك حفظه، وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة (ولا يرجع) المحرم (على القاتل) بما ضمنه؛ لأنه غير مضمون في حقه

Mas'alah: Who is liable when one pilgrim holds game and another kills it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=514)

(ولو أمسكه محرم فقتله محرم آخر ضمن القاتل الكل) ؛ لأنه مباشر، ولا أثر للإمساك مع المباشرة، وكذا صححه أصله، ثم نقل عقبه عن صاحب العدة أنه صحح أن الممسك يضمنه باليد، والقاتل بالإتلاف وأن قرار الضمان عليه وصححه في الروضة بعد بنحو ورقة كنظائره في الغصب والجنايات فيحمل ما هنا على ذاك ويجعل كلام صاحب العدة بيانا للمصحح قبله، وإن كان ظاهر كلام الأصل أنه وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing game intentionally or by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1142)

أو جن فقتل صيدا وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا [حاشية الجمل] المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه، وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم وقوله: هل يضمن نصيبه، الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال في العباب فإن تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد، قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه

كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام، وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك، إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية، ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي إطلاق حصته على ما ينبغي؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا اهـ. ع ش عليه وفي فتح الجواد. (تنبيه) من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية نحو صيد له لتصريحهم بصحة قبوله ذلك وإن نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه أيضا ولا نظر إلى إحرامه؛ لأن الممتنع تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القن له، ولا يقال يده كيد سيده؛ لأن مجرد اليد هنا لا أثر لها وإنما المؤثر الوصف القائم بالسيد، والقن خلي عنه. اهـ اهـ. ابن الجمال. (قوله: وإن تحلل) أي فيمتنع عليه أن يمنع غيره من أخذه فإن اختار تملكه ملكه من حينئذ اهـ. ح ل. (قوله: وما أخذه من الصيد إلخ) عبارة شرح م ر وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمنة وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء، ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله انتهت. (قوله: في عدم ملكه ما يصيده) أي فهو كالمحرم في إحدى الصور الثلاث وليس كهو في الأخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه عن الصيد المملوك ولا يفسد شراؤه للصيد اهـ. شيخنا. (قوله: ثم لا فرق في الضمان بين العامد إلخ) أي ولا بين المختار والمكره وإن كان المكره يرجع على مكرهه اهـ. شرح م ر. (قوله: والجاهل) أي وإن عذر بقرب

إسلام أو نحوه، وقوله والناسي للإحرام أي أو لكونه في الحرم اهـ. شرح م ر. (قوله: نعم لو صال عليه صيد إلخ) عبارة شرح م ر ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وإن كان لا يملك دفع راكبه الصائل إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب انتهت ويلحق بالصيال وفاقا للطبلاوي وم ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلا وتأذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره، وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وإن عفا عنه بشرطه أو لا فيه نظر اهـ سم على المنهج، وأقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو؛ لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فقتله دفعا) وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره؛ لأن هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه اهـ. حج وقوله: بما ينقص قيمته لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم تنقص قيمته اهـ. سم عليه. (قوله أيضا فقتله دفعا لصياله) وفي هذه الحالة لو كان الحيوان الصائل مأكولا وأصاب مذبحه إن دفعه بآلة فقطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أو لا فيه نظر، والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب عليه هو ميتة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو جن فقتل صيدا) فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بأنه وإن كان إتلافا فهو حق الله

Mas'alah: What is the ruling when a group of pilgrims jointly kill game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3508)

قال: وأن اشترك جماعة أي: محرمون– في قتل صيد، لهزم جزاء واحد، لقوله تعالي: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، فأوجب في قتل الصيد جزاء، وهو مثل المقتول، ومثل الواحد، سواء كان القاتل واحدا أو جماعة؛ كما أن مثل العشرة عشرة، سواء كان القاتل واجدا أو جماعة. ولأنه إجماع الصحابة، حكاه الماوردي، وكأنه يشير إلي ما حكاه أبو الطيب: أن ابن عمر سأله جماعة قتلوا ضبعا، فقال "على كلكم جزاء واحد" ، ولا يعرف مخالف. وأيضا فصيد الحرام لو قتله جماعة لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim and a non-pilgrim jointly kill game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3509)

أما لو كان بعضهم محرما والبعض حلالا، وجب علي المحرم ما يقتضيه التوزيع، ولا شئ علي الحلال؛ كما لو اشترك مسلم حر وحربي في قتل عبد مسلم، نص عليه الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: What are the types of liability for a muhrim regarding game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1395)

ضمان السيد هنا: إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد، فالأول كالقتل ونحوه، والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو

وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي، قال لتعديه حال نصبها، وأخذ منه الأذرعي أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم؛ ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والسيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر، وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء، وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط، ثم قال: وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب اهـ.

Sub-topic – Compensation for Harm to Game

Mas'alah: How is the compensation calculated for a muhrim who milks a wild goat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=828)

وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim interfering with the eggs of a wild bird?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=828)

(وبيضه) ولو بتنفير حاضنه أو ضمه إلى غيره أو عكسه حتى فسد ومحله في غير المذر أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام؛ لأن لقشره قيمة وإنما يحرم التعرض لما ذكر إذا صدر (عن عمد) وعلم بالحرمة واختيار كما مر بخلاف ما إذا صدر عن خطأ أو جهل أو إكراه

Mas'alah: What is the ruling on damaging part of game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

* فان أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمي

Mas'alah: What is the ruling on scaring game while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

* ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة (لا ينفر صيدها) وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه (دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة) ولانه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بثمر أو نصب له أحبولة فهلك بها

Mas'alah: What is the ruling on destroying an egg with no soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

لكن قال في "الوسيط" : إنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبق حرمة الروح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or someone in the Haram destroying game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

(فإن أتلف) أو أزمن المحرم أو من بالحرم أو الحل (صيدا)

Sub-topic – Ownership of Game by a Muhrim

Mas'alah: Can a person in ihram acquire ownership of hunted game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=828)

(ولا يصح) من المحرم ولو نيابة (ملكه) أي: البري المذكور (عن قصد) بشراء أو خلع أو رجوع بإفلاس أو قبول هبة أو وصية أو غيرها؛ لأن أخذه حرام فلا يملك كالغصب فإن قبضه فتلف في يده لزمه الجزاء والقيمة كما مر وإذا رده سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء إلا بإرساله حتى لو تلف تحت يد البائع ضمن المحرم الجزاء أما الحلال في الحرم فيصح تملكه الصيد المملوك بشراء وغيره لما مر وتعبيره بالملك أولى من تعبير أصله بالتملك المستلزم للقصد ليحسن تعقيبه بالقصد وخرج بالقصد ما لا قصد فيه كالمردود بعيب والموروث وقد صرح به في قوله (ويرث المحرم ذا) أي: البري المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's ownership of game and the obligation to release it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=828)

(وزالا) بألف الإطلاق (عن ملكه) أي: المحرم سواء ملكه قبل الإحرام أم بعده بإرث أو غيره (فألزم) أي: المحرم (الإرسالا) له إذ الصيد لا يراد للدوام كاللبس بخلاف النكاح

ولو أرسله غيره أو قتله [حاشية العبادي] التقويم ومعرفة المغروم حجر د. (قوله فيتصدق به) طعاما حجر د. (قوله: وبيضه) وسيأتي بهامش وقد تداخل الجزاء إلخ أنه لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزم جزاؤه ولا يجب بكسر البيضة شيء مع المنازعة فيه. (قوله: أو وصية) ينبغي أن المعتبر في الوصية حال الموت فإن كان محرما حينئذ لم يملك وإن كان حلالا عند الإيصاء وإن كان حلالا حينئذ ملك وإن كان محرما عند الإيصاء. (قوله: لزمه الجزاء والقيمة) لزوم القيمة باعتبار مجموع المذكورات أي: باعتبار ما عدا الهبة بدليل قوله في ثالث سطر من أول الصفحة كأن أخذه بهبة فلا يضمن القيمة فما هنا من قبيل العام أو المطلق المخصوص أو المقيد سم. (قوله: ضمن المحرم) لو كان البائع محرما أيضا فلا قيمة على المشتري كما لو اشترى مرتدا وقبضه ثم قتل في يده بر. (قوله: بإرث أو غيره) فليس قوله: وزالا إلخ راجعا لمسألة الإرث فقط. (قوله: فألزم الإرسالا) إن قلت لا وجه لهذا التفريع إذ زوال الملك لا يقتضي لزوم الإرسال قلت بل له وجه وجيه؛ لأنه لما استفيد مما قدمه امتناع وضع يد المحرم على الصيد كما شمل ذلك تعبيره بالتعرض كما بينه الشارح ترتب على زوال الملك وجوب رفع اليد؛ لأنه صار كبقية الصيود. وحكمها امتناع وضع اليد ولا ينافي ذلك وجوب الإرسال أيضا وإن قلنا بالصحيح أنه لا يزول الملك إلا بالإرسال فتأمله. (قوله: لا يراد للدوام) فيحرم استدامته. (قوله ولو أرسله غيره أو قتله [حاشية الشربيني] وينظر نقص ما بينهما إلخ) قال المدني ولو حصل منه مع تعرضه للبن مثلا نقص في الصيد ضمنه أيضا ثم إن كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا أو يتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة أو يصوم عن كل مد يوما لأن دم الصيد دم تخيير وتعديل وإن كان غير مثلي فالواجب أرشه ثم يتخير بين الإطعام والصوم قاله ابن الرفعة. (قوله وبيضه) ولو كسر محرم أو حلال بالحرم بيض صيد أو حلب لبنه أو قتل جرادا لم يحرم على غيره على المعتمد أما هو فيحرم ذلك

عليه قطعا تغليظا عليه. اهـ. شرح عب لحجر وقوله: لم يحرم على غيره قال لأن الأولين لا روح فيهما والثالث تحل ميتته اهـ. وقضية التعليل بالتغليظ عليه حله لمحرم آخر وهو ما اقتضاه كلام حجر وق ل على الجلال وقضية كلام م ر خلافه فليحرر. (قوله: أما المذر إلخ) هو ما تحقق فساده وأيس من مجيء فرخ منه سواء اختلط صفاره ببياضه أم لا استحال دما أم لا على المعتمد. اهـ. عب لحجر. (قوله: فلا يحرم التعرض له إلخ) في شرح م ر ما يقتضي الحرمة في الكل وعدم الضمان في المذر من غير النعام فراجعه وصريح المنهج عدم الحرمة والضمان فقط في قشر بيض النعام كما هنا. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: إلا أن يكون إلخ) ظاهره رجوعه لحرمة التعرض والضمان سم. (قوله: وإنما يحرم إلخ) أما الضمان فلازم إلا لغير المميز وإن كان على خلاف قاعدة الضمان؛ لأنه حق الله ولو في بعض حالاته كالصوم فخفف فيه. اهـ. شرح م ر. (قوله: إلا بإرساله) أي: إرسال بائعه له. اهـ. م ر سم. (قوله: المستلزم للقصد) أي: الذي عبر الحاوي بدله بالاختيار وقوله: ليحسن إلخ أي: كما أنه يحسن حينئذ تعبير أصله بالاختيار بعده. (قوله: وزالا إلخ) أي: حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة. اهـ. إيعاب. (قوله: أو غيره) كالرد بعيب. (قوله فألزم الإرسالا) أي: في محل يؤمن عليه فيه ويمتنع على من يصيده. اهـ. مدني فلا يكفي مجرد الإرسال كما صرح به في المجموع. اهـ. إيعاب. (قوله: الإرسالا) بأن يرفع يده عنه حسا وحكما. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: أو قتله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or apostate owning hunted game?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

ويستثنى المحرم في الصيد خارج الحرم، فإنه لا يملكه، ويستثنى المرتد تفريعا على ما

قاله الشافعي: أن ملكه يزول بالردة، هو أشبه الأقوال، وبه نقول، فيبقى على الإباحة كما ذكره المتولي، أو يثبت الملك فيه لأهل الفيء، كما قال صاحب النهاية أنه ظاهر القياس.

Mas'alah: Why is the ruling on hunting a right of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره، ومعنى كونه حقا لله تعالى: أي أصالة وفي بعض حالاته، إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء، ثم [حاشية الشبراملسي] عن ملكه بالإحرام (قوله: ومن مات) أي شخص غير محرم (قوله: ورثه) أي المحرم (قوله: حيث توقف إلخ) أي حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال، بخلاف ما لو دخل في ملكه بعد الإحرام حيث إلخ، ولعل في العبارة سقطا، والأصل قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال وبين ما دخل في ملكه وهو محرم (قوله: وما اعترض به) أي على الفرق (قوله: وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد) : أي المعين في العقد أما ما في الذمة فلا يتوقف رده على التحلل، وليس رده فوريا؛ لأن ما في الذمة لا يملك إلا بالتراضي (قوله: وضعه الصيد في فراشه) أي أو وقع ذلك بنفسه (قوله: وفي بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع أن بدله يصرف للفقراء؟ وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء، ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين، وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب [حاشية الرشيدي] قوله: كما لو أحرم

وهو في ملكه) التشبيه في مجرد وجوب الإرسال (قوله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء) كأن هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع (قوله: وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء إلخ) عبارة الروض وإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل انتهت. (قوله: بثمن الصيد) أي المعين (قوله: منها الصيام) بيان لبعض حالاته

Sub-topic – Inheritance and Sale of Game by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inheriting game and the obligation to release it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=829)

فلا غرم أو أخذه غير محرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتها وفرق بأن الخمرة انقلبت من حال إلى حال ولو مات في يده بعد إمكان إرساله لزمه الجزاء وكذا قبله على الأصح ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام ذكره في الروضة وأصلها ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع وما ذكره الناظم وأصله من زوال ملك المحرم عن موروثه تبعا فيه الإمام والغزالي والذي في التهذيب وغيره كما في الروضة كأصلها وصححه في المجموع أنه لا يزول ملكه عنه حتى يرسله لدخوله في ملكه قهرا ولأنهم قالوا إذا ورثه لزمه إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling game he owns?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=829)

فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه الجزاء حتى لو مات في يد المشتري

Mas'alah: What does al-Abadi say about a muhrim's ownership of inherited game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=829)

[حاشية العبادي] فلا غرم أو أخذه غير محرم ملكه) هذا ظاهر في غير مسألة الإرث ولم يذكر ذلك في الروض وشرحه إلا في غير مسألة الإرث ثم ذكرا مسألة الإرث بعد ذلك واعتمدا فيها عدم زوال الملك قبل الإرسال وكذا في مسألة الإرث بناء على ما مشى عليه المصنف من زوال الملك فيها قبل الإرسال أما على الصحيح أنه لا يزول فيها إلا بالإرسال حتى لو باعه حينئذ صح فلا يظهر ذلك بل يحتمل أنه يضمنه مرسله وقاتله؛ لأنه أتلف ملك غيره وإن وجب إرساله ولا يملكه غير المحرم بأخذه؛ لأنه مملوك للمحرم فكيف يملكه غيره بأخذه ويحتمل أن لا يضمن المرسل؛ لأنه فعل ما يجب على المالك فعله فليحرر. (قوله: فلا غرم) أي له كما عبر به الروض. (قوله غير محرم ملكه) لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا شرح روض. (قوله: لا يلزمه إراقتها) بل تمتنع إراقتها كما هو ظاهر. (قوله: ولو مات في يده) هل يشمل الموت بقتل غيره فيكون قوله السابق ولو أرسله غيره أو قتله فلا غرم مصورا بقتله في غير يده أو المراد فيه لا غرم على القاتل لا مطلقا أو كيف الحال ينبغي مراجعة ذلك والظاهر أنه حيث تلف في يده ولو بإتلاف غيره له في يده لزم الجزاء ولا ينافي ذلك قوله السابق المذكور وإن كان مصورا بقتله في يده؛ لأن معناه أنه لا غرم على المرسل والقاتل له فليتأمل سم وقوله والظاهر أنه حيث إلخ يؤيد ذلك أنه لو أتلفه حلال وهو في يد محرم ضمنه المحرم كما سيأتي. (قوله: حتى تحلل لزمه إرساله) فإن قلت هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع قلت: لأن باب الإحرام أضيق من ذاك بدليل أنه يمنع على المحرم استعارة الصيد

واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم شرح روض. (قوله: وكذا قبله) على الأصح إن كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كذا في شرح الروض وغيره ويؤخذ منه أن الكلام في غير مسألة إرث المحرم وهو ظاهر إذ لا إمكان للإرسال قبل الإحرام فيها فلا ضمان عليه حينئذ. (قوله: ولا يجب تقديم الإرسال إلخ) عدم الوجوب لا ينافي نسبته للتقصير ببقائه في يده إلى الإحرام فلا يشكل مع عدم الوجوب. (وكذا قبله في الأصح) أي: إنه يلزمه الجزاء إذا تلف في يده قبل إمكان الإرسال فليتأمل. (قوله: ولو أحرم أحد مالكيه إلخ) قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال شرح روض والأوجه أخذا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له في ذلك بقي ما لو زالت ولاية الولي قبل إرساله وانتقلت لغيره فهل يلزم الولي الثاني إرساله والضمان على الأول أو لا فيه نظر ويتجه الأول؛ لأن الصيد خرج عن الملك بالإحرام فيمتنع بقاؤه تحت اليد وما يتعلق بالصبي من الأحكام متعلق بوليه والولي الآن الثاني فيلزمه الإرسال والمورط والمتسبب في زوال الملك هو الأول فعليه الضمان فليتأمل. (قوله: تعذر إرساله) ليس فيه إفصاح بزوال ملكه عن حصته. (قوله: فيلزمه) أي: أحد مالكيه. (قوله رفع يده) قال في العباب فإن تلف قبله أي: قبل رفع يده ففي ضمان نصيبه تردد اهـ. (قوله: والذي في التهذيب إلخ) هذا خاص بما ورثه بعد الإحرام خلافا فالقضية صنيع الشارح حيث جعل مورد الخلاف أعم من ذلك كذا بخط شيخنا وكأنه يريد أنه لا خلاف في زوال ملكه عما ورثه قبل الإحرام. (قوله: وصححه في المجموع) اعتمده م ر. (قوله: لدخوله في ملكه) قضيته أن المردود بالعيب كذلك ويشمله قول الروض. (فرع) ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله فلو باعه صح اهـ ثم

Mas'alah: Can a person in ihram inherit game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3424)

قال: وهل يملك بالإرث؟ [فقد قيل: يملك] ؛ لأنه قهري؛ وهذا هو الصحيح في "الوسيط" ، و "المرشد" ، و "الروضة" ، وبه قطع الشيخ أبو محمد والصيدلاني؛ كما يرث الكافر المسلم، وقال الطبري: إن هذه طريقة القفال. وقيل: لا يملك؛ لأن الإرث سبب الملك؛ فلا يملك به المحرم الصيد؛ كالبيع والهبة. ولا يخفي أن هذا الخلاف مفرع على المذهب في أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، أما إذا قلنا: يملكه بهما، ملكة بالإرث بلا خلاف، وقد صرح به في الروضة، وأنه مفرع -أيضا- على أنه لا يزول ملكه [عنه] بالإحرام، أما إذا قلنا بزواله، فلا يرثه قولا واحدا؛ لأنه إذا امتنع الاستدامة، فالابتداء أولى؛ قاله القاضي أبو الطيب. وحكى الإمام عن العراقيين: أنهما قالوا: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك، ففي الإرث وجهان: أحدهما: لا يملك به؛ لما ذكرناه. والثاني: يملك به ويزول؛ فإنا نضطر إلى الجريان على قياس التوريث، فلنجر

ذلك الحكم، ثم نحكم بعده بالزوال.

Mas'alah: What is the ruling on game inherited by a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3425)

التفريع: إن قلنا بالملك، قال في "الوسيط" و "التهذيب" : إنه يجب إرساله. ولو باعه، قال في "التهذيب" : صح، ولا يسقط عنه [ضمان الجزاء؛ حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه] إذا أرسله المشتري. وقال الإمام

تفريعا على قول الملك الذي عليه فرعنا: إنه يزول ملكه عقيب موته؛ بناء على أن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام.

Sub-topic – Hunting with Dogs and Tools Across Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending a trained dog from the Halal into the Haram to hunt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=831)

وبعث كلب) أي: وضمنوا الحلال ببعثه كلبا من الحل إلى صيد في الحل (دربه) أي: طريقه (تعينا) في الحرم؛ لأنه ألجأه إلى الدخول فيه قال في الكفاية وشرطه كما قال القاضي أبو الطيب وعزاه القاضي حسين للإملاء أن يكون الكلب معلما إذ لا ينسب فعل غيره لمرسله بل لاختياره ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر وينبغي تضمينه؛ لأنه سبب أما إذا لم يتعين دربه فلا ضمان إذ له اختيار (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog's leash coming loose and killing game in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=831)

و) ضمنوه (بانحلال ربطه) أي: الكلب ومروره في الحرم حتى أتلف الصيد لتقصيره في ربطه (لا) إن كان (متقنا) فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره (

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim inciting a hunting dog that started on its own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

ويؤيد ذلك أن الماوردي حكى فيما لو استرسل الجارح بنفسه، فأغراه محرم، وازداد عدوه، وقتل الصيد– الجزم بالتحريم، وفي وجوب الغرم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net from the Haram to catch game in the Halal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي، وأخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض إمكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فإن النصب لم يتصل به أثره بخلاف الرمي، وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فأولى في صورتنا؛ لأن كل ما اعتمد عليه فيه فإن قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the start or hit occurs in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a net and catching game after becoming halal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه

Sub-topic – Liability for Killing Game in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that kills game in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=831)

وحفر) أي: وضمنوا [حاشية العبادي] في الحل أو الحرم وإن أصاب ما في الحل فإن كان اعتماد الصيد على ما في الحرم أو على ما فيهما حرم وفدى أو على ما في الحل فقط فلا حرمة ولا فدية م ر وأقول إن كان المصيب في الحل وكذا في الحرم إن أخرج يده ثم أصابه بما فيها بخلاف ما لو رمى الآلة إليه من الحرم. (قوله: فقياس نظائره) أنه لا ضمان هذا سلم إن أصاب ما في الحل فقط فإن أصاب ما في الحرم فالوجه الضمان كما في مسألة إصابة الرأس في الحرم المذكور في الحاشية فيحمل كلام الشارح على الأول. (قوله: نعم إن لم يعتمده إلخ) بخلاف ما لو اعتمد على ما في الحرم وخارجه ففيه الضمان م ر. (قوله: وفي الكفاية عن القاضي إلخ) ويؤخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى صيدا فقتله لم يضمنه م ر كذا في شرح الروض ونوزع حينئذ ج ج. (قوله: وبعث كلب إلخ) قال في شرح الروض وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ثم قال وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فأرسله عليه فقتله كالضاري وهو ظاهر اهـ. (قوله: تعينا) قال الرافعي وتعين الحرم طريقا للصيد كتعينه طريقا للكلب بر. (قوله: إذ لا ينسب فعل إلخ) وظاهر أن محل

ذلك إذا لم يكن ضاريا كما قاله في شرح الروض. (قوله: فعل غيره) أي: المعلم. (قوله وبانحلال ربطه) بخلاف ما لو حمل نحو البازي كالكلب فانفلت بنفسه منه وقتل فلا ضمان إن فرط وفرق في شرح الروض بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله. (قوله: ومروره في الحرم) أي: إن تعين طريقا فيما يظهر كما في الإرشاد بل أولى. [حاشية الشربيني] أو بعده فعليه مثل ناقص أي: غير ما ضمنه أولا ومجموعهما قد يكون أكثر من الجزاء الكامل اهـ بإيضاح فتأمله مع ما مر من إطلاق الجزاء الكامل. (قوله: دون الرأس) أطلقه هنا وفي الشرح الصغير ومثله م ر في شرح الكتاب واعتمده خ ط في شرح التنبيه وحجر في الإمداد والرملي في النهاية تقييد الزركشي كالأذرعي عدم اعتبار الرأس بما إذا أصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل. اهـ. مدني. (قوله: ولو أخرج يده إلخ) قال سم يحتمل أن يلحق به ما لو أخرج يده من الحرم ورمى إليه فقتله وقد يؤخذ من عدم الضمان جواز ذلك وقوله: يحتمل إلخ تبرأ منه في التحفة ثم نظر فيه ومال إلى خلافه. اهـ. مدني لكنه جزم بالإلحاق في شرح عب ثم قال رأيت بعضهم صرح به. (قوله: وبعث كلب إلخ) بخلاف السهم فيضمن وإن لم يتعين دربه والفرق أن للكلب اختيارا بخلاف السهم. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: دربه تعين في الحرم) قال في المجموع وإن جهل لكنه لا يأثم. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله وينبغي إلخ) جزم به حجر في التحفة ورجحه في حاشية الإيضاح. (قوله أما إذا لم يتعين دربه إلخ) قيد الماوردي نقلا عن الأصحاب عدم الضمان هنا بما إذا زجره عند اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر وإلا ضمن لأن الكلب يتبع الصيد حيث يوجد وقول المجموع هذا غريب لم يذكره الأصحاب اعترضه الأذرعي وغيره بأنه كان ينبغي أن يقول لم أره في كلام الأصحاب فإن الماوردي إمام ثقة مطلع بل هو عدل المذهب فيما ينقل ومن ثم أقره ابن الرفعة في نقله ذلك ولم ينكره عليه. اهـ. شرح عب لحجر.

(قوله: بانحلال ربطه) بخلاف ما إذا لم يكن مربوطا فأتلف صيدا بدون أن يبعثه؛ لأنه لما ربطه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick taken by a non-muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

كالفرخ لما) أي: لحمام مثلا (قد أخذا) أي: أخذه الحلال (في حرم) فإنه يضمن الفرخ بتلفه (في الحل) لأنه أهلكه بقطع متعهده فأشبه رميه من الحرم إلى الحل (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick taken in the Hilla whose chick dies in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

والعكس) بأن أخذه في الحل فهلك فرخه في الحرم (كذا) أي: يضمنه لذلك ويضمن الحمام أيضا في الأولى لأخذه من الحرم دون الثانية أما إذا أخذه المحرم فيضمنهما معا مطلقا ولو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بشيء ضمنه وإن لم يقصد تنفيره وهو في عهدته حتى يعود إلى عادته في السكون فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان. وكذا إن هلك قبله بآفة سماوية إذ لا سبب ولا يد وإن قتله محرم آخر فالضمان عليه تقديما للمباشرة

Mas'alah: Can two people share a camel for two sheep owed as penalty for hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة *

Mas'alah: What is the evidence for liability in accidental killing of game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

وجهة الجمهور: ما روى مالك [1/ 414] والحاكم [3/ 310] والبيهقى [5/ 181] عن قبيصة بن جابر: (أنه أتى عمر يسأله عن ظبى قتله خطأ قال: فالتفت عمر إلى عبد الرحمن بن عوف . وكان إلى جانبه . فقال: ترى شاه تكيفه؟ قال: نعم، فأمره عمر بذلك، فلما انصرف .. قال قبيصة: إن أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتى حتى يسأل، فسمع عمر بعض كلامه، فدعاه وقال: أما قرأت كتاب الله؟ قال: لا، قال إن الله تعالى يقول: {يحكم به ذوا عدل منكم} ثم قال عمر: إن فى الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة، فيفسد الخلق الساء التسعة الصالحة، فإياك وعثرات اللسان) .

Mas'alah: What did Umar rule regarding compensation for killing a bird in Mecca?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=365)

661 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي خصفة، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى

المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أحكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمر بها عمر رضي الله عنه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فألقى رداءه [1] على واقف في البيت) أي: وتدا [2] ونحوه. (فانتهزته حية) بالزاي، أي: ضربته ودفعته. [3] (حتفه) أي: موته. [4] (عفراء) هي: التي يعلوها حمرة. [5] (1) في م: (زاده) ، وهو تحريف. (2) الوتد بكسر التاء واحد الأوتاد وفتحها لغة فيه، وقد وتد الوتد من باب وعد، وتقول في الأمر منه: تد بالكسر، والوتد وكذا الود في لغة من يدغم: ما ثبت في الحائط أو الأرض من الخشب. انظر: لسان العرب (3/ 444) ، ومختار الصحاح (ص295) مادة وتد. (3) النهز: الدفع، يقال: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهزه نهزا: دفعه وضربه. انظر: لسان العرب (5/ 421) مادة نهز. (4) الحتف بفتح الحاء وسكون الفوقية: الموت. انظر: لسان العرب (9/ 38) مادة حتف، والديباج (1/ 131) . (5) العفراء: هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة. انظر: لسان العرب (4/ 583) مادة عفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes in the Haram or by a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1140)

(فإن تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي، قال تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالإتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال [حاشية الجمل] قال العلامة سم ينبغي أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان إذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليراجع اهـ. انتهت. (قوله: فإن تلف ضمنه) عبارة شرح م ر ثم ضمان الصيد هنا إما بمباشرة أو سبب، والمراد به ما يشمل الشرط أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أي الصيد أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد فيها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الأذرعي لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم ولو أرسل محرم كلبا معلما أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب اهـ. قال في الخادم قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فأرسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر، ولو استرسل كلب بنفسه فزاد

عدوه بإغراء محرم لم يضمنه؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو بالحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره بغير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه أو موات؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أي على الدال والمعين فإن كان محرما ضمن وإلا فلا أو وهو بيده أي المحرم والقاتل حلال ضمن المحرم؛ لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا الإحرام فيهما وإنما هدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة، ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول؛ لأن اليد له ولا يضمن ما تلف بإتلاف غيره وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فات الغرض بخلاف حمله. ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الأصح بخلاف ما لو كان حلالا فإن الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء؛ لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه انتهت ثم قال ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحلل ولا لغيره وإن كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة؛ لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه

كالمجوسي فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل وإنما حرمت دلالته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال؛ لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله فيما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر اهـ. وقوله: فلا يحل له ظاهره وإن اضطر. وعبارة

Mas'alah: What is the compensation for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

ففي النعامة) الذكر أو الأنثى (بدنة) أي واحد من الإبل (

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim digging a well in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1395)

قال في الخادم: قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره، وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاربا، وقضية الفرق السابق: أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمي فأرسل عليه فقتله ضمن كالضاري، وهو ظاهر، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره

من غير إذنه، أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه، أو موات؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه، بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي، ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان، أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم؛ لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا الإحرام فيهما وإنما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي [حاشية الشبراملسي] لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما. (قوله: إما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتي من أنه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله: أصابه) صفة حيوان، وقوله عليه: أي على الصيد (قوله: أنه لو نصبها بغير الحرم إلخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيد أو رمى سهما لبعير ند فوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان، والفرق بين هذه وبين ما مر في قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصورة بما إذا تعدى المحرم برمي الحيوان بالسهم أخذا من قوله الآتي ولو تلف به في نفاره صيد ضمنه أيضا، بخلاف هذه فإنه لم يتعد فيها برمي السهم (قوله: وإن أحرم) هو المعتمد (قوله: فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله: وعزاه إلى نصه) أي الشافعي (قوله: ولو استرسل كلب) أي بنفسه (قوله أثم ولا ضمان) على الدال والمعين. وأما المدلول والمعان، فإن كان محرما ضمن وإلا فلا (قوله: أو بيده) أي الدال [حاشية الرشيدي] قوله: أو سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله: وهو متعد) مفهومه سيما مع قوله الآتي في الحلال وإن لم يكن متعديا أنه إن كان محرما وحفر في الحرم لا يضمن إلا إذا كان متعديا وليس مرادا إذ كيف يضمن الحلال بالحفر في الحرم وإن لم يكن متعديا ولا يضمن

المحرم بالحفر في الحرم إلا مع التعدي مع تعدد المقتضي فيه وسيأتي

Sub-topic – Exceptions to Liability for Killing Game

Mas'alah: What animals are not acceptable for the penalty of a Muhrim's hunting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

لا إن لزمت السبع لجزاء صيد المحرم أو الحرم فلا يجزئ عنها شيء من الإبل والبقر رعاية للمماثلة)

Mas'alah: What are the exceptions to liability for killing game in the Haram or by a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1143)

أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا [حاشية الجمل] تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الرأس ويأتي أيضا ما تقدم هناك اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وشرط الضمان وإن كان على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو

من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي أصالة، وفي بعض حالاته إذ منه الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء انتهت وقوله: وفي بعض حالاته جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله تعالى مع أن بدله يصرف للفقراء، وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء وكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين، وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما اهـ. ع ش عليه. (قوله: أيضا وجن فقتل صيدا) أي سواء كان محرما أو حلالا بالحرم ومثل المجنون في الصورتين المغمى عليه والصبي غير المميز فلا يضمنان اهـ. سم بتصرف. (قوله: أو عم الجراد الطريق إلخ) عبارة ابن الجمال ولو عم الجراد الطريق أي التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث يناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما يظهر فقولهم؛ لأنه ملجأ مرادهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا لضرورة إلحاقه ثم رأيت الزركشي قال لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين، والأقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته؛ لأن نظره إلى المشقة يقتضي أنه لا بد من احتياجه لسلوكه عين هذا الطريق وأن التنزه ليس بحاجة؛ لأنه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بأنه رخصة وما هنا إتلاف وهو يحتاط له أكثر ومر في الاعتكاف أن التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في أنه لا يعد حاجة هنا كما تقرر اهـ. فإذا وطئه وتلف به لم يضمنه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولا يمكنه دفعه إلا بتنحيته وعنه ففسد بها أو كسر بيضة وفيها فرخ فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة سم قوله تعالى وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته أنه لو أمكنه بدون تنحية امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها اهـ. قال مولانا ووشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى – وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده

بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها؛ لأن حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه من ملكه اهـ. انتهت. (قوله: أيضا أو عم الجراد الطريق إلخ) وكالجراد ما لو باض الصيد بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ جواز تنفيره إذا أضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله اهـ. شرح م ر. 1 – (قوله: أو كسر بيضة فيها فرخ) عبارة شرح م ر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع أي يستقل بنفسه انتهت. (قوله: أو خلص صيدا من فم سبع إلخ) عبارة شرح م ر وإنما يضمن ما تلف في يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهما إن الوديع يضمن كما مر إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور انتهت. (قوله: وأخذه ليداويه) الأولى التعبير بأو كما في الروضة اهـ. برماوي. (قوله: ثم الصيد ضربان إلخ) عبارة حج ثم الصيد إما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل، وإما لا مثل له ولا نقل فيه فالأول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ففي النعامة بدنة إلى أن قال والثاني يضمن ببدله

Mas'alah: What are the exceptions to liability for killing game in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

للآدميين، ولا مفهوم لمتعمد في الآية، نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الأظهر ولو أحرم، ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الأظهر ويقاس به في المسألتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه والأصح عليه الجزاء، ويرجع به على الآمر

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

وقد روى أبو داود عن سالم عن أبيه قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: "خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والفارة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور" .

Sub–topic – Slaughtering and Eating Game by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on floating fish and game caught by a muhrim or a Magian?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=165)

ولا يحرم ما طفا منه ولا ما صاده محرم ولا مجوسي وكذلك الجراد وإن ضمنه المحرم بالجزاء

=

Mas'alah: What is the ruling on sea hunting and land hunting for those not in ihram?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1745)

وقال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة:96] يعني ما عاش فيه من سمكه وحيتانه وطعامه {متاعا لكم وللسيارة} فيه تأويلان: أحدهما: مملوحة. والثانية: طافية. {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] فدل على إباحته لغير المحرم، كما قال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة:2] وهذا وان كان أمرا، وهو بعد حظر فدل على الإباحة دون الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game he slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3417)

قال: فإن ذبح الصيد، حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه [أكل ما] أعان على ذبحه، كان تحريم ما ذبحه أولى.

Mas'alah: Is game slaughtered by a muhrim prohibited for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3417)

قال: وهل يحرم على غيره، أي: من المحلين والمحرمين؛ كما قاله في البحر -فيه قولان. [ووجه الحل] -وهو القديم-: أنه من أهل الذكاة في غير الصيد؛ فوجب أن

Mas'alah: What is the analogy for a muhrim's slaughter of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

يكون من أهلها في الصيد: كالحلال طردا، والمجوسي عكسا.

Mas'alah: Is the hunter in ihram permanently prohibited from eating the game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

وقال القاضي أبو الطيب: إن أكثر الأصحاب قالوا ذلك؛ وعلى هذا هل يحرم على الذابح على التأبيد أو مدة إحرامه؟ فيه وجهان: أظهرهما- وهو المشهور؛ كما قال

الفوراني–: الأول. ومقابلة: منسوب في "تعليق" القاضي الحسين إلى رواية الأستاذ أبي طاهر الزيادي.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting game killed by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

ووجه التحريم– وهو الجديد والأصح–: أنها ذكاة ممنوع منها؛ لحق الله تعالى؛ [لمعنى في] الذابح؛ فوجب ألا تقع بها الإباحة كذكاة المجوسي.

Mas'alah: What is the correct opinion on the muhrim's game being lawful for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

وقد عكس النجنيجي ما ذكرناه، فقال: إن القول الجديد: [أنه] لا يحرم على غيره أكله، والقديم: التحريم. والصحيح الأول.

Mas'alah: Do the same rulings apply to eggs and locusts killed by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

والقولان في الكتاب يجريان –كما حكاه في "الشامل" عن بعض الأصحاب، وهو المذكور في "تعليق" البندنيجي –في حل بيض الصيد إذا كسره المحرم، والجراد إذا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim or someone in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه كما بينته في شرح الإرشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على ما يأتي أوائل الصيد الحل لغيره

Mas'alah: Is game slaughtered out of necessity permissible for a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to eat game meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

وله أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كأن ضحك فتنبه الصائد له أو أعان عليه

Sub-topic – Hunting in the Haramayn and Wajj al-Ta'if

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Wajj according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3946)

المسألة الثانية) قال الشافعي في الإملاء أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقان (أصحهما) عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من أصحابنا في الطريقتين * قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم (الطريق

(الثاني) حكاه الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثاني) يكره ويجري الخلاف في شجره وخلاه صرح به الأصحاب ونقل أبو علي البندنيجي عن نصه في الإملاء أن الشجر كالصيد (فإذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الأصحاب في الطريقتين أنه يأثم ولا ضمان ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد في هذا شئ (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثاني) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the protected reserve of Naqi'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3947)

الثالثة) النقيع بالنون على المشهور وقيل بالباء وهو الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولي والبغوي بتحريمه وقال أبو على والامام والغزالي في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلافان أخذ منه شجرا أو كلأ ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما أبو علي والإمام والبغوي وغيرهم (احدهما)

لا كصيده)

Mas'alah: Is hunting in Wajj (Ta'if) prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

الأصح: القطع بتحريم صيد وج الطائف وقطع شجره وخلافه؛ لما روى البيهقى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن صيد وج وعضاهه . يعنى شجره . حرام محرم) وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the two sanctuaries of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

مكة والمدينة، فإنه لا يملكه الصائد سواء كان حلالا أم محرما.

Mas'alah: What is the location of Wajj al-Ta'if and the ruling on hunting there?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3825)

وج الطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضى الله عنه أكره صيده

Mas'alah: Is hunting in Wajj al-Ta'if prohibited or merely disliked?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3826)

وعن الشيخ أبى على حكاية تردد في انه يحريم أو مجرد كراهية ولفظ الكتاب كالصريح في الثاني

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "صيدوج الطائف محرم الله" وعلى هذا فهل يتعلق به ضمانه منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص والاكثرون لا إذ لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب) *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haramayn or by a person in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

ثانيها: لا يخفى أن محل هذا في غير صيد الحرمين، وفي غير المحرم.

Sub–topic – Prohibition of Hunting by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram or in the sanctuary?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1745)

وفي قوله تعالى: {إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة:1] يريد به جميع الوحش من صيد البر يحرم في الحرم، والإحرام، وفي قوله تعالى: {وأنتم حرم} تأويلان: أحدهما: في الحرم، وهو قول ابن عباس. والثاني: في الإحرام، وهو قول أبي صالح {إن الله يحكم ما يريد} تأويلان: أحدهما: يقضي ما يريد عفو وانتقام. والثاني: يأمر بما يريد من تحليل وتحريم، وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالي تحليل وتحريم.

Sub-topic – Acquisition of Game by Purchase or Gift

Mas'alah: Can a seller in ihram reclaim game sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

أحدهما: إذا باع محل صيدا من محل، ثم أحرم البائع، وأفلس المشترى- هل للبائع أن يختار عين ماله؟ قال ابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين: لا؛ لأنه يريد أن يتملك الصيد باختياره؛ فلا يجوز. نعم، إذا زال الإحرام قال في "الحاوي" : كان له أن يرجع فيه.

Mas'alah: Can a buyer return a defective game to a seller who has entered ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

الثاني: إذا اشترى صيدا من حلال، وهو حلال، ثم أحرم البائع، ووجد المشتري به عيبا، فأراد رده عليه- قال ابن الصباغ: أنبنى ذلك على أنه هل يملكه بالإرث؟ فإن قلنا: يملكه -كما سيأتي- رده عليه؛ لأنه يرده إلى ملكه بغير اختياره.

Mas'alah: What are the two views on returning defective game to a seller in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3424)

وإن قلنا: لا يرثه، ففيه وجهان– قلت: قالهما القاضي أبو الطيب [في "تعليقه" احتمالين–: أحدهما: نعم؛ لأن ذلك حق المشتري؛ فلا يسقط بإحرام البائع. والثاني: لا يرده. قال القاضي أبو الطيب:] فيرد عليه الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل، فيرده عليه. قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالرد زال ملكه عن الصيد، ووجب عوده إلى البائع، وينبغي أن يقال: هو بالخيار بين أن يقف حتى يتحلل، [فيرد عليه] ، أو يرجع بأرش العيب؛ لتعذر الرد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acquiring game through purchase or gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

وقوله دخوله في الإحرام إلخ ممنوع أيضا إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده، وكما منع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة، ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة، وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء، ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله،

Sub–topic – Bringing Game into the Haram

Mas'alah: What is the ruling on bringing owned game into the Haram?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

ولو أدخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء؛ لأنه صيد حل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim whose arrow causes a chain reaction killing game and chicks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1890)

وإن رمى إلى صيد سهما.. فأصابه، فاضطرب الصيد، فوقع على فرخة فقتلها، أو على بيضة فكسرها.. كان عليه ضمان الصيد والفرخ والبيض؛ لأن الصيد قتله بفعله، والفرخ والبيض بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming game from a bankrupt buyer who has entered ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2902)

[فرع: بيع الصيد من المحرم] وإن باعه صيدا، فأحرم البائع، وأفلس المشتري.. لم يكن للبائع أن يرجع في الصيد، كما لا يجوز أن يبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim borrowing game (sawd)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3235)

ولا يجوز للمحرم أن يستعير صيدا، كما لا يجوز له تملكه، فإن خالف واستعاره، وتلف في يده.. لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة لمالكه. وإن استعار

محل من محرم صيدا، فإن قلنا: إن ملك المحرم لا يزول عن الصيد.. جاز، ويضمنه بالقيمة، وإن قلنا: يزول ملكه عنه بالإحرام.. فقد وجب عليه إرساله، فإذا دفعه إلى المحل.. لم يسقط عنه بذلك ما وجب عليه من الإرسال، ولا يضمنه المستعير بالقيمة للمعير؛ لأنه ليس بملك له، ولا بالجزاء؛ لأنه مأذون له في إتلافه، فإن تلف الصيد في يد المستعير.. وجب على المحرم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=966)

1093 - فصل في ذبح المحرم الصيد إذا ذبح الصيد أو أبته [2] بسهم، حرم عليه أكله اتفاقا، وهل يصير بذلك ميتة؛ فيه قولان، وفي صيد الحرم طريقان: أحدهما: أنه ميتة قولا واحدا. (1) ما بين معكوفين مطموس في "ح" . (2) أبته: قطعه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: بتت) .

والثانية: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to release game after ihram ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=968)

فرع لا يرتفع وجوب الإرسال بالتحلل من الإحرام، فإن أتلفه بعد التحلل ضمن، وأبعد من أسقط الضمان مع القطع بوجوب الإرسال، وإن كان شريكه في الصيد محلا، لزمه إزالة يده عن حصة نفسه، ولا يلزمه تملك حصة شريكه لأجل الإرسال، فإن تلف، ففي ضمانه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the objection to preferring game meat over another's food for a muhrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

قلت قد طعن) أي: اعترض (على الذي يظن) أخذا من تعبير [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] قوله: ويظهر تعين الصيد) الظاهر تعين طعام الغير؛ لأنهما وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال، والصيد يصير ميتة بذبح المحرم قاله م ر في حاشية الروض ويرد عليه وجوب تقديم الميتة على طعام الغير

الحاوي وغيره عما ذكر (بالأولى هنا رجحانه) مع جواز الآخر وهذا الظن مردود (فإنه) قد (تعينا) ذلك بقيام الدليل على تعينه فصيغة أولى هنا للتعيين لا لجواز كل من الأمرين مع رجحان الآخر وإن كان هو الأصل فيها (

Mas'alah: What is the ruling on a non-killer eating game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1772)

فصل : وأما حكم غير القاتل في أكل الصيد المقتول ففيه قولان: أحدهما: أنه حلال لغير قاتله من المحلين والمحرمين ويكون ذلك ذكاة لغير قاتله من المحلين، وهو قوله في القديم؛ لأنه من أهل الذكاة في غير الصيد، فوجب أن يكون من أهل الذكاة في الصيد كالحلال طردا والمجوسي عكسا؛ ولأنه حيوان يصح فيه ذكاة المحل؛ فوجب أن تصح فيه ذكاة المحرم كالنعم طردا وغير المأكول عكسا، ولأن المحرم ممنوع من ذكاة الصيد لعارض يختص ببعض الحيوان، والمنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة كالغاصب يمنع من ذكاة ما غصبه وتصح منه ذكاته فكذلك المحرم. والقول الثاني: أنه ميتة لا يحل أكله لمحل ولا لمحرم وهو قوله في الجديد وبه قال أبو حنيفة. ووجه ذلك أنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى فوجب ألا تقع بها الإباحة كذكاة المجوسي؛ لأنها ذكاة لا تبيح المذكى بوجه، فوجب ألا تبيح غير المذكى بكل وجه قياسا على ذكاة ما لا يؤكل لحمه ولأنه صيد مضمون بالجزاء فوجب أن يحرم أكله قياسا على قاتله. فإذا تقرر توجيه القولين فلا جزاء على أكله سواء قلنا بتحليله أو بتحريمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1812)

فصل : وصيد البحر حلال في الحرم والإحرام، لقوله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: 96) فأباح للمحرمين صيد البحر. قال الشافعي: وكلما عاش في الماء أكثر عيشه، وكان في بحر أو نهر أو واد أو بئر أو ماء مستنقع أو غيره فسواء ومباح له صيده في الحل والحرم،

وأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing game when the lender is in ihram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=415)

قوله: ولو استعار صيدا، فتلف في يده: فإن كان المعير محرما، والمستعير حلالا- فلا جزاء على المستعير، وعليه القيمة إن قلنا: لا يزول ملك المحرم عنه، وإن قلنا بزواله فلا، وعلى المحرم القيمة، لتقصيره بعدم الإرسال، قاله المحاملي: انتهى كلامه. وإيجاب القيمة على المحرم سهو، والصواب: الجزاء أو الفدية.

Mas'alah: What types of hunting are permissible for a muhrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

الصيد نوعان: صيد بحر يحل للمحرم اصطياده4.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game then entering ihram before it is hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

(السابعة) لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما (الأصح) يضمن ورجح أبو علي البندنيجي عدم الضمان وصحح القاضي حسين في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن

رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه فقتله قال لكن الأصح هناك لا ضمان لأن الرمي إلى الحربي يحتاج إليه للقتال فلو أوجبنا الضمان لامتنع

من رميه خوفا من إسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخر الإحرام إلى ما بعد الإصابة *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game or carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) أنه مبني على القولين السابقين في كتاب الحج أن المحرم إذا ذبح صيدا هل يصير ميتة فيحرم على جميع الناس أم لا يكون ميتة فلا يحرم على غيره (والأصح) أنه يصير ميتة (فإن قلنا) يصير ميتة أكل الميتة وإلا فالصيد (والطريق الثاني) إن قلنا يصير ميتة أكل الميتة وإلا فأيهما يأكل فيه قولان ودليل الجميع في الكتاب ومن الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه (أصحها) يلزمه أن يأكل الميتة (والثاني) يلزمه أكل الصيد (والثالث) يتخير وحكاه الدارمي عن أبي على ابن أبي هريرة والصحيح على الجملة وجوب أكل الميتة *

Mas'alah: What did al-Ghazali say about prohibition of directing, assisting, and scaring game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1948)

وما ذكره الغزالي من تحريم الدلالة ذكره أيضا في "شرح المهذب" وزاد

تحريم الإعانة بالإعارة وتحريم التنفير، على أن تحريم التنفير يؤخذ من كلام الرافعي في أثناء الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if game dies before the muhrim can release it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1952)

قوله: في "أصل الروضة" : ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب

الجزاء على الأصح. انتهى. والذي قاله من وجوب الجزاء مشكل؛ فإنه قد ذكر هو والرافعي وغيرهما أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف وحينئذ فينبغي الجزم بعدم الضمان؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف ولا تقصير في الإرسال؛ يؤيده أنهم قالوا بعدم الضمان فيما إذا نذر التضحية بشاة معينة ثم ماتت يوم النحر وقبل إمكان الذبح، وبالجملة فالرافعي لم يصححه وإنما نقل عن الإمام أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim and the compensation due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1188)

باب الصيد للمحرم قال الشافعي : رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبها من النعم , والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزى به ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال عنز

وفي الضبع كبش , وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا عور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلي , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة , أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبا ففزر ظهره @

فأتى عمر فسأله فقال عمر ما ترى ؟ فقال جدي قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم والحملان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال : لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1197)

صيد البحر قال الشافعي : قال الله – تعالى – : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } @

وقال الله – عز وجل – { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } قال الشافعي : فكل ما كان فيه صيد , في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره , فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ; لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء وليس صيده إلا ما كان يعيش في أكثر عيشه , فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى

Mas'alah: What does the Quran say about lawful and unlawful things and how does it relate to hunting for the pilgrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1289)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } فيقال يحل لهم الطيبات عندهم , ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ? لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله , وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد , وهو يجزي بعض الصيد دون بعض . فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين , إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدي الصيد المباح أكله ولا يفدي ما لا يباح أكله , وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا , لا ليقتلوا , وهو @

يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم

ورماحكم} وقال عز وجل: ? لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة , وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له , يعني طعاما , والله أعلم , ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام , ثم أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحرم أن يقتل الغراب , والحدأة. والفأرة , والكلب العقور , والأسد , والنمر , والذئب الذي يعدو على الناس , فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع , فكان ما أبيح قتله معها , يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها , وأنه لا يضر ضررها , وأباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل الضبع , وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا , والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما ضر , ولا يقتل ما لا يضر , ويفديه إن قتله , وليس هذا معناه. لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحل أكل لحم الضبع , وأن السلف والعامة عندهم فدوها. وهي أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأر. وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة. وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأ. والبغاث. والعقبان. والبزاة. والرخم. والفأرة. واللحكاء. والخنافس. والجعلان. والعظاء. والعقارب. والحيات. والذر. والذبان. وما أشبه هذا. وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه. ولم يكن في معنى ما نص تحريمه. أو يكون على @

تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والثعلب . والضب وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخمر . والدود . وما في هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ما قلت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ما قلت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم

الحيات . إلا أن يجوز في حال ضرورة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوز ميتة بحال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter or game is in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

والمراد: أن يكون الصائد أو المصيد فيه، فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم أو عكسه .. حرم، بل لو رمى من الحل إلى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم .. حرم في الأصح، بخلاف إرسال الكلب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shoots game then becomes halal before the arrow hits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

الثاني: في (فتاوى البغوى) : لو رمى المحرم سهما إلى صيد ثم حل ثم أصابه السهم .. ضمنه، وكذا لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابة السهم؛ لأنه في أحد الطرفين محرم.

ففي النعامة: بدنه بدنه بدنه، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة، والغزال: عنز، والأرنب: عناق، واليربوع: جفرة، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the seller enters ihram for game?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

الخامسة: إحرام البائع إذا كان المبيع صيدا فلو حل رجع قبله في هذا، وعفو الشفيع قياسا. (6)

Mas'alah: What is the definition of game for a muhrim in necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

والمراد بالصيد البري لا البحري، ويستثنى من البري غير المأكول كالمتولد من الذئب والضبع، فإنه لو وجده المحرم المضطر ووجد الميتة قدم الميتة بلا خلاف.

Mas'alah: Can a muhrim return a defective game purchase to a seller who has entered ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1710)

فرع آخر [225/ ب] إذا اشترى صيدا وهو حلال من حلال، ثم أحرم البائع ثم وجد به عيبا، فأراد رده عليه جيء ذلك على مسألة الإرث، فإن قلنا: يرثه رده عليه، لأنه يرده إلى ملكه بغير اختياره، موان قلنا: لا يرثه، فيه وجهان: أحدهما: يرده لأنه حق المشتري، فلا يسقط بإحرامه. والثاني: لا يرده. ثم قال القافي الطبري ههنا: يرد عليه الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل ثم يرد عليه. وقال غيره: هذا بعيد، لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالاسترداد، وزال ملكه عن الصيد ينبغي أن يعود إلى البائع، وينبغي أن يقال: المشتري بالخيار بين أن يقف حتى يتحلل ثم يرده أو يرجع بأرش العيب لتعذر الرد في الحال.

Mas'alah: Can a muhrim accept delivery of game as an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1710)

فرع آخر لو كان لرجل على آخر صيد فوكل محرما بقبضه فقبضه، هل يصح القبض؟ نظر، فإن كان الصيد معينا في يد المقبوض منه، ففي جوازه على معنى سقوط المطالبة عمن كان في يده، ويحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز شراءه لنفسه أو بوكالة.

والثاني: يجوز، لأنه من أهل ملك [226/ أ] الصيد فصح منه قبضه كالحلال، وهذا خارج على القول الذي يقول: لا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، وإن كان الصيد في الذمة فعينه من عليه يدفعه إلى الوكيل المحرم هل يبرأ وجهان، ذكره والدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sending a dog that kills game?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

(الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيد اوجب عليه الضمان لان ارسال الكلب يسبب إلى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفى في قصد الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء *

Mas'alah: What is the ruling on hunting or slaughtering by an idolater or Magian?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(لا وثني والمجوس أصلا) أي لا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما فلو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد قاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب حرم تغليبا للحرام ولو أرسلا سهمين أو كلبين فإن سبق آلة المسلم فقتله أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل أو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a prohibited hunter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (والمحرم للصيد) أي إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما غير الوحشي فلا يحرم.

Mas'alah: Who is permitted to hunt and eat game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

(ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه. (بكل

Mas'alah: Can a muhrim inherit game from a deceased relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

فإن مات من يرثه، وله صيد، فهل يرثه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the penalty for hunting apply to owned or tame animals during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

ولا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن يكون الصيد غير مملوك، أو مملوك قد تأنس، أو هو باق على توحشه. نعم، يجب في المملوك مع الجزاء قيمته لمالكه، خلافا للمزني، فإنه قال: لا يلزمه الجزاء في المملوك.

Mas'alah: Does the muhrim gain ownership of game he wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

قال القاضي الحسين: ولا تأثير لقولنا: ممنوع منها؛ لأن الخلاف في المحرم المضطر وغير المضطر واحد، والمحرم المضطر غير ممنوع من الذبح، لكن نقول: الحلال إذا جرح صيدا، استفاد به شيئين: الملك، وتحليل الأكل، ثم المحرم لا يستفيد بجرحه الملك؛ فكذلك الحل.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to eat game killed by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3419)

وجهل بعض متأخري أصحابنا؛ فخرج جواز أكل الحلال له على قولين؛ كالصيد، وهو قبيح.

Mas'alah: Is the command to release a game animal continuous after a muhrim exits ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3427)

الفرع الثاني: إذا لم يرسله حتى تحلل، فالأمر بالإرسال مستمر، وفيه وجه: أنه ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person sending a dog or arrow for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

والمذكور في "النهاية" عن بعض التصانيف حكاية وجهين في إرسال الكلب والسهم.

Mas'alah: What is the specific context of the disagreement on a blind person's hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

لكن ما محل الخلاف المذكور في الكتب التي نقلنا عنها؟ ما ذكرناه إطلاقه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a blind person hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

[وقد أفهم كلام القاضي الحسين في موضع آخر: أن من الأصحاب من أجرى الخلاف وإن كان بدون دلالة بصير؛ فإنه قال: ومن الأصحاب من لم يفصل بين أن يرمي الأعمى أو يرسل كلبا في أنه يحل، ومنهم من يفرق بين رميه وإرساله بأن رميه حصل بفعله فيحل، ولا معنى لإرساله الكلب؛ لأنه لا يدري آرسله على صيد أو غيره؟ ومنهم من قال: إن أرسل بحضرة من يدله على الصيد، حل. وقال الإمام في كتاب الأضحية: إن محل الخلاف عندنا فيما إذا استشعر وكرا من الصيد، وأدركه بحس نفسه، وبنى الإرسال عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

وأما الصبي والمجنون، فقد أجرى الخلاف في اصطياده بالرمي والجارح.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person hunting according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

وقد اقتصر ابن الصباغ على حكايتهما في صيد المجنون، ونسب عدم الحل إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person hunting by analogy with an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

وإذا عرفت حكم المجنون، عرفت حكم السكران؛ لأن الشيخ سوى بينهما في الذكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim slaughters game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

وإن كان قد ذكاه محرم، فإن قلنا: إن ما ذبحه المحرم من الصيود حرام على غيره، تناول أيهما شاء؛ لأنهما قطعتا ميتة؛ وهذا ما صححه في "العدة" .

Mas'alah: Why is carrion more severely prohibited than game for a person in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال المزني) – رحمه الله – الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is game killed by a muhrim considered carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2392)

المحرم إذا قتل صيدا، فقد اختلف قول الشافعي في أن الصيد الذي ذبحه في مذبحه، أو أثبته بسهم في شروده ميتة أم لا؟ فله قولان: أحدهما – أنه ميتة، وهو مذهب أبي

حنيفة (1) . وفائدة ذلك تحريمه على الناس كافة في حال الاختيار، وإلحاقه بالميتات. والقول الثاني – أنه ليس بميتة، ولغير الذابح استحلاله. التوجيه: من قال: إنه ميتة، قال: لأنه ممنوع من هذا الذبح لمعنى فيه، فأشبه المجوسي، والمرتد. ومن قال: ليست ذبيحته ميتة، قال: إنه من أهل الذبح على الجملة، يعني البهائم، ولكن حال مالك الأعيان بينه وبين الذبح، حجرا عليه، كما حجر الشرع على الإنسان ذبح شاة الغير. فإن قلنا: الصيد الذي ذبحه ميتة، فلا كلام، فليجتنبها المحرم والمحل. وإن قلنا: ذبيحته ليست بميتة، فهي حلال للحرام (2 والحلال، إلا أنها محرمة على المحرم الذابح وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sends a hunting dog or bird to catch game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2398)

فرع: 2818 – إذا أرسل المحرم كلبا ضاريا بالاصطياد، فاصطاد، ضمن المحرم. وكذلك لو أرسل جارحة من جوارح الطير، ولا يتوقف وجوب الضمان على الإغراء، بل يكفي رفع الرباط. ولو أغرى سبعا بإنسان في متسع من الأرض، فسنذكر أنه إذا قتل السبع ذلك الإنسان، فلا ضمان على المغري. والفارق أن السباع لا [تضرى] (4) بالناس ضراوتها بالصيود، حتى قال أصحابنا: لو فرضت الضراوة بالإنسان في بعض السباع، وجب الضمان. (1) حزر الشيء: قدره بالتخمين. من بابي ضرب، وقتل. وفي (ط) : ليحرزه (ك) ليحرر، وفي الأصل: ليحرز. (2) ساقطة من الأصل. (3) تطلق: انطلق. (4) في الأصل: تغرى.

ولو أرسل جارحة، ولا صيد بالحضرة، ثم بدا صيد، فقد ذكر الأئمة وجوب الضمان. وترددوا فيه إذا انحل الرباط عنها، حيث ينتسب المحرم إلى التقصير في ضبطها. والمتبع في هذا الأصل أنا لا نقف وجوب الضمان على بلوغ الأمر مبلغا يكون المحرم صائدا فيه؛ فإن الاصطياد لا يتم [إلا بالإغراء والإيساد ....] (1) ، وذلك ليس شرطا في الضمان، فرفع الرباط كاف، وفي التقصير ما ذكرناه من التردد. ولو أفلتت الجارحة من غير تقصير، فالأظهر أن لا ضمان إذا أخذت صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who fails to release game that returned to him after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6855)

ثم يتصل بذلك أنه إذا طلقها قبل المسيس وقلنا: يرتد إليه نصف الصيد، فموجب ذلك أن يتعين الإرسال عليه، ولكن إرساله عسر؛ إذ ليس جميع الصيد عائدا إلى المحرم، وإرسال البعض غير ممكن. فإن لم يرسله حتى تلف في يده– والإحرام مستدام بعد؛ يضمن نصف الجزاء، وإن أرسله، فقد برىء عن الجزاء عند تقدير التلف، ولكنه يغرم نصف القيمة للمالك (1) ، وهو الذي ورط نفسه في هذا التضييق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective hunting animal whose seller is in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1574)

ولو اطلع على عيبه وهو صيد وقد أحرم بائعه جاز له الرد فيما يظهر لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer is a muhrim and the compensation is game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1875)

قال الأذرعي: ويجب طردهما في المجني عليه، وقياس المذهب ترجيح المنع، ولو كان العوض صيدا والبائع محرم امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لتملكه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim returning a defective game purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=959)

فرع لو اشترى صيدا، فوجده معيبا وقد أحرم البائع، فإن قلنا: يملك الصيد بالإرث، رده عليه، وإلا فوجهان؛ لأن منع الرد إضرار بالمشتري. ولو باع صيدا وهو حلال، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن، لم يكن له الرجوع على الأصح كالشراء، بخلاف الإرث، فإنه قهري.

Mas'alah: What happens to ownership of game when a person enters ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=635)

ولو أحرم حلال وفي ملكه صيد .. زال ملكه عنه، فيلزمه إرساله حالا وإن تحلل، ومن أخذه .. ملكه إن لم يكن محرما.

Mas'alah: What is the ruling on releasing owned game after ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1661)

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian releasing a child's hunted animal in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1662)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائد بالسفر فيه احتمال. اهـ. قال في شرح عب والذي يتجه أنه يلزمه ذلك؛ لأنه الذي ورطه فيه. اهـ. (قوله: أو الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذي في الحرم الشبكة وحدها أي دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد أو تعقله بها (قوله: أو المصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله: تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل. اهـ. (قوله: أو مستقر غير القائم إلخ) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الإسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء. اهـ. فلو نام ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب

الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه، وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي. اهـ. (قوله في المتن والشرح: ولو على الحلال) قال في الروض وشرحه: فصل: وللحلال ولو كافرا ملتزم الأحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء غيره. اهـ. (فرع) قتل أي حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ أي فهلك ضمنه أو عكسه أي بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمنه لا إن أتلفه حلال إلخ قال في شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة. اهـ. وظاهره أن المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه في شرح الروض فيما لو أمسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقا إلا أن يفرق بين التنفير والإمساك فليراجع (قوله: فعلم أنه لو رمى إلخ) عبارة الروض

Mas'alah: Is an insane person liable for killing game while in ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

واعتبار الأقوال، أي له وعليه لعدم قصده، أما أفعاله فلا شك في اعتبار الاتلاف منها دون غيره كالصدقة، نعم؛ لو أحرم ثم جن فقتل صيدا فالأظهر في الروضة في بابه: عدم وجوب الجزاء وفيه نظر،

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a child or insane person using a bow or dog?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1706)

فرع: أجري الخلاف المذكور في اصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب أيضا؛ قال في شرح المهذب: والمذهب هنا الحل.

Sub–topic – Ownership of Hunted Game

Mas'alah: What happens if a seller becomes muhrim after selling game?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1896)

[فرع الإحرام بعد بيع الصيد] فإن باع المحل صيدا من محل، فأفلس المشتري، وقد أحرم البائع.. لم يكن له أن يرجع فيه، كما لا يجوز له أن يبتاعه. وإن أحرم البائع، ووجد المشتري بالصيد عيبا، وأراد رده، فإن قلنا: إن المحرم يرث الصيد.. جاز للمشتري رده عليه؛ لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره، وإن قلنا: لا يرث الصيد.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يرده؛ لأن ذلك حق للمشتري، فلا يسقط بإحرام البائع. والثاني: لا يرده؛ لأنه لا يملك الصيد، فلم يملك رده عليه. فعلى هذا: ما يصنع المشتري؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يرد البائع عليه الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه؛ لأن الذي يتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يكون بالخيار: بين أن يقفه حتى يتحلل ويرده، أو يرجع بالأرش؛ لتعذر الرد في الحال؛ لأنه لو ملك المشتري الثمن.. لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه.

Mas'alah: Is intention required for ownership of game caught in a net?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2258)

[مسألة: القصد لا يعتبر في ملك الصيد بشبكة وغيرها]) : القصد غير معتبر في ملك الصيد، فلو أخذ صيدا لينظر إليه.. ملكه بذلك. وإن نصب شبكة فوقع فيها صيد.. ملكه بذلك. وإن كان له حوض على شط نهر فدخله حوت، فإن كان الحوض صغيرا بحيث لا يمكنه العود إلى النهر.. ملكه بذلك، وإن كان كبيرا لا يقدر على أخذه إلا بتعب.. لم يملكه بذلك؛ لأنه غير مقدور عليه.

Mas'alah: When does confining an animal in a trap or enclosure establish ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2259)

وإن كان لا يمكنه أخذه إلا بتعب وعلاج.. لم يملكه بذلك، فإن انفلت وأخذه غيره.. لم يكن للأول مطالبته برده. وإن دخل قفصا له، فغلق عليه بابه.. ملكه بذلك. فإن توحل في أرضه ظبي أو عشش فيها طائر.. لم يملكه بذلك. وحكى الطبري في (العدة) وجها آخر: أنه يملكه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal marked with a sign of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2259)

[فرع: الصيد المعلم بعلامة]) : وإن أصاب ضبا مقرطا أو موسما أو به أثر ملك لآدمي.. لم يجز له اصطياده فإن أخذه.. لم يملكه بذلك؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بظبي حاقف فهم أصحابه به فقال: (دعوه حتى يجيء صاحبه» . ولأنه إذا وجد عليه أثر الملك.. فالظاهر أنه لمالكه، فلا يزول ملكه عنه بالانفلات. فإن قيل: يجوز أن يكون قد اصطاده محرم فلم يملكه بذلك.. قلنا: هذا محتمل إلا أن الظاهر خلافه. وهكذا لو وجد طائرا فيه علامة المالك كقص الجناح، أو وجد ما ليس له أصل في الوحش، كالدجاج أو فراخه إذا وجده متوحشا.. لم يجز له أن يملكه؛ لأن الظاهر أنه لمالك.

Mas'alah: When does a hunter own game by shooting it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2269)

[مسألة: ملك الصيد بزوال الامتناع] وإن رمى رجل صيدا فأصابه ولم يزله من الامتناع.. لم يملكه بذلك، وكان لمن اصطاده. وإن أزال امتناعه.. ملكه بذلك، كما لو أخذه بيده. وإن رماه اثنان فأصاباه معا فأثبتاه أو قتلاه.. كان بينهما نصفين. قال الشافعي: (سواء كان الجرحان سواء، أو أحدهما أكبر من الآخر) ؛ لأن امتناعه أو موته كان بفعلهما، فاشتركا في ملكه. وإن رماه واحد بعد واحد وزال امتناعه ... فهو لمن أثبته منهما. وإن رمياه فوجداه ميتا فاختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا أثبته أولا، وأنت رميته بعدي فقتلته، فعليك ضمان قيمته.. فإنه لا يحل أكله، لأنهما قد اتفقا على أنه قتل بعد إثباته، وكل واحد منهما يدعي على صاحبه القيمة.. فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه: أنه ما يعلم أن صاحبه أثبته أولا. فإن حلفا جميعا.. برئا، وإن حلف أحدهما

ونكل الآخر.. رددنا اليمين على الحالف، ثم يحلف: لقد قتله الناكل بعد رميه، فيجب له عليه قيمته مجروحا. وإن اتفقا أن أحدهما أصابه أولا، فقال الأول: أنا أثبته، ثم قتلته أنت. وقال الثاني: لم تثبته برميك، وإنما بقي ممتنعا، ثم أثبته أنا وقتلته.. فالقول قول الثاني مع يمينه، لأن الأصل بقاؤه على الامتناع. قال ابن الصباغ: وينبغي إذا اتفقا على عين جراحة الأول أن يفصل، فيقال: إن كان يعلم أنه لا يبقى معها امتناع، كأنها كسرت رجل ما يمتنع بالعدو أو جناح ما يمتنع بالطيران.. فالقول قول الأول بلا يمين. وإن كانت مما يجوز أن يمتنع معها.. فالقول قول الثاني.

Mas'alah: Who owns game when two hunters each injure a different limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2270)

[فرع: امتناع الصيد بالرجل والجناح معا] : وإن كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح، كالقبج والدراج فأصابه الأول فكسر رجله، وأصابه الثاني فكسر جناحه.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه بينهما، لأن امتناعه كان بفعلهما. والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه للثاني، لأنه كان ممتنعا بعد إصابة الأول، وإنما زال امتناعه بإصابة الثاني، فكان له.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game and find it dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2270)

[مسألة: رمي الصيد من اثنين فوجداه ميتا ولم يعلم امتناعه بالأول] . وإن رماه الأول

ورماه الثاني ووجد ميتا ولم يعلم أن الأول بلغ به أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع.. فقال الشافعي في "المختصر" : (جعلناه بينهما نصفين) . وقال في "الأم" : (حل أكله وكان بينهما) . فاعترض معترض على قول الشافعي فيها، وقال: قول الشافعي بحل أكله: لا يجوز؛ لأنه يجوز أن يكون الأول قد أثبته، وأن الثاني قتله، فلا يحل أكله، ويجوز أن لا يكون الأول أثبته، ثم قتله الثاني، فيحل. ومتى اجتمع ما يوجب التحريم والإباحة.. غلب التحريم. وأما قوله: (يكون بينهما) : فلا يجوز أيضا؛ لأنه إن كان الأول أثبته.. فهو له، وإن كان الثاني أثبته.. فهو له، فكيف يكون بينهما؟ واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك على ثلاثة أوجه: ف [أحدها] منهم من ترك ظاهر كلام الشافعي وأجاب: إلى أن الأمر كما قال هذا السائل، وتأول كلام الشافعي وقال: أما قوله: (إنه يحل أكله) فأراد: إذا عقره

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters where one wounds it and the other slaughters it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2271)

أحدهما فأثبته، ثم أصابه الثاني في محل الذكاة، فقطع الحلقوم والمريء، أو أثبتاه ولم يصيراه في حكم الممتنع، ثم أدركه أحدهما فذكاه.. فيحل أكله. وأما قول الشافعي: (يكون بينهما) فأراد: إذا كانت يدهما عليه، فلا يعلم من يستحقه منهما، فيقسم بينهما. فأما إذا وجداه ميتا من الجراحتين.. فلا يحل أكله، فإن اتفقا على أن الثاني الذي قتله.. كان عليه القيمة. وإن اختلفا فيه.. حلف كل واحد منهما لصاحبه، كالمسألة التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on game that resists with legs and wings when hit by two hunters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2271)

و [الثاني] : من أصحابنا من قال: المسألة مفروضة في صيد يمتنع برجله وجناحه كالقبج، فأصاب أحدهما رجله وكسرها، وأصاب الآخر جناحه وكسره ومات.. فقد ذكرنا فيها وجهين. فإن قلنا: إنه بينهما.. فالمسألة مفروضة فيه، وإن قلنا: إنه للثاني.. فلا يعلم الثاني منهما ويدهما عليه، فكان بينهما. وهذا القائل ترك ظاهر كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating game shot by two hunters according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2271)

و (الثالث) : قال أبو إسحاق: المسألة على ظاهرها، فيحل أكله؛ لأن الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني، ويكون بينهما؛ لأن يدهما عليه، فإن قيل فقد قلتم: الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني، فكيف لم تزل بذلك يد الأول؟ قلنا: هذا لا يزال به حكم اليد، ولهذا لو كان عنده شيء يدعيه.. حكم له بذلك وإن كان الأصل عدم الملك، فدل على: أن اليد أقوى من حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a hunter who wounds game and then another hunter hits it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2271)

[مسألة: وجوب الأرش إذا رمى اثنان صيدا] إذا رمى رجل صيدا فوجأه، بأن قطع الحلقوم والمريء أو ثغرة النحر، أو أصابه في مقتل كالقلب والخاصرة.. فقد ملكه بذلك، ولا يفتقر إلى ذكاة. فإن رماه آخر بعد ذلك.. فإنه لا تأثير للثاني في تحريمه، بل يجب عليه أرش ما نقص إن أحدث به نقصا، بأن خرق جلده أو ما أشبه ذلك. وإن لم يصيره الأول في حكم المذبوح، بل أزال امتناعه فقط.. فقد ملكه بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a second hunter who hits game already wounded by the first hunter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2272)

فإن رماه آخر.. نظرت: فإن أصابه الثاني في محل الذكاة، بأن قطع حلقومه ومريئه أو ثغرة نحره.. حل أكله، ووجب على الثاني ما بين قيمته مذبوحا ومجروحا، كما لو ذبح لغيره شاة مجروحة. وإن أصابه في غير محل الذكاة.. نظرت: فإن وجأه مثل: أن وقع في قلبه أو خاصرته.. حرم أكله؛ لأنه قتله بعد أن صارت ذكاته في الحلق واللبة، ويجب عليه للأول قيمته مجروحا. وإن لم يوجئه الثاني، بل جرحه جرحا قد يسري إلى نفسه، فإن لم يقدر الأول على ذكاته مثل: أن جاء إليه وقد مات، أو جاء إليه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذكاته.. حرم أكله، ويجب على الثاني قيمته مجروحا، وإن أدرك الأول ذكاته ولم يذكه حتى مات.. لم يحل أكله: لأنه ترك ذكاته مع إمكانها، وأما الذي يجب على الثاني.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the second hunter's liability according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2272)

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يجب عليه قيمته مجروحا؛ لأن الأول لم يوجد منه أكثر من الرمي الذي ملكه به وترك الذكاة، وهنا لا يسقط ما وجب له على الثاني، كما لو جرح له شاة وترك مالكها ذكاتها حتى ماتت.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i ruling on liability when two hunters wound game and it dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2272)

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يجب على الثاني كمال قيمته مجروحا، وهو المذهب؛ لأن جراحة الأول وإن كانت مباحة إلا أنه لما أدرك ذكاته ولم يفعل.. تبينا أنها وقعت محظورة، وجراحة الثاني محظورة الابتداء، وإذا مات بجراحتين محظورتين.. لم يجب على أحدهما كمال قيمته، كما لو جرح رجل شاة لنفسه، ثم جرحها آخر فماتت من الجراحتين.. فإنه لا يجب على الثاني كمال قيمتها.

Mas'alah: How is the value divided between two hunters when both wounds contribute to the game's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2272)

فإذا قلنا بهذا: قسمت القيمة على قدر الجنايتين: فما خص جراحة الأول.. سقط، وما خص جراحة الثاني.. وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a hunted animal by three people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2276)

[فرع: جناية ثلاثة على صيد] إذا كان لرجل صيد مملوك قيمته عشرة دراهم، فجنى عليه ثلاثة رجال، فنقص بجناية كل واحد منهم درهمان، ثم مات.. فعلى قول المزني: يجب على كل واحد منهم أرش جنايته درهمان، ثم تقسم الأربعة الباقية من قيمته بعد أرش جنايتهم عليهم أثلاثا، فيجب على كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم. وعلى قول أبي إسحاق: يجب على الأول ثلث قيمته يوم جنايته وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلثا أرش جنايته، وهو درهم وثلث لأجل الثلثين اللذين تلفا من جناية الثاني والثالث، فذلك أربعة وثلثان، ويجب على الثاني ثلث قيمته يوم جنايته وهو درهمان وثلثان، وثلثا أرش جنايته وهو درهم وثلث. فذلك أربعة دراهم، ويجب على الثالث ثلث قيمته يوم جنايته وهو درهمان وثلثا أرش جنايته وهو درهم وثلث. فإن أخذ المالك من الأول أربعة دراهم وثلثي درهم.. رجع الأول على الثاني بثلثي درهم، وعلى الثالث بثلثي درهم، فيعلم: أن الذي حصل عليه ثلاثة دراهم وثلث. ويأخذ المالك من الثاني ثلث قيمة الصيد يوم جنايته وثلث أرش جنايته لأجل ما ضمنه الثالث، وذلك ثلاثة دراهم وثلث، ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم وهو أرش جناية الثالث على الثلث الذي ضمنه الثاني. ويأخذ المالك من الثالث ثلث قيمته يوم جنايته، وهو درهمان. فيكون منتهى ما خرج من كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلثا لأن الثالث قد دفع إلى الأول ثلثي درهم، وإلى الثاني ثلثي درهم، مع ما دفعه إلى

المالك، فذلك ثلاثة وثلث. فهذا يوافق قول المزني في قدر منتهى ما يخرج من كل

واحد منهم وإن خالفه في الترتيب. وعلى قول أبي الطيب بن سلمة: يضم ما وجب على الأول وهو أربعة وثلثان إلى ما وجب على الثاني وهو أربعة، وإلى ما وجب على الثالث وهو ثلاثة وثلث فذلك اثنا عشر، ويقسم العشرة عليها، فما قابل ما وجب على كل واحد منهم من العشرة.. كان عليه. وعلى الوجه الرابع: يجب على الأول أرش جنايته درهمان، ثم تقسم قيمته بعد جناية الأول بينهم أثلاثا، فتكون على الأول أربعة دراهم وثلثان، وعلى كل واحد من الآخرين درهمان وثلثان. وعلى الوجه الخامس: يجب على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنايته، فيكون على الأول ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الثاني درهمان وثلثان، وعلى الثالث درهمان وينقص من القيمة درهمان. وعلى قول ابن خيران: تضم قيمة الصيد عند جناية كل واحد منهم إلى قيمته عند جناية صاحبيه، وذلك أربعة وعشرون، فتقسم العشرة عليها، فتكون على الأول عشرة أجزاء من أربعة وعشرين جزءا من عشرة دراهم وهي ربع العشرة وسدسها وعلى الثاني ثمانية أجزاء وهي ثلث العشرة، وعلى الثالث ستة أجزاء وهي ربع العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes in the buyer's hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=969)

فرع لو تلف الصيد في يد المشتري، أو في أيد مبنية على يده، وجب الضمان على البائع؛ لتسببه إلى إثبات الأيدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes before being released?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=969)

1102 – فرع إذا أوجبنا الإرسال، فقد اتفقوا على أنه لا يلزمه السعي فيه إلا بعد الإحرام؛ فإن هلك الصيد قبل وصول أمره إلى أهله، ولم يقصر في ذلك، فالمذهب وجوب الضمان، وقيل: لا ضمان إلا بالتقصير. * * * (1) في "ح" : "والوجه" . (2) سقط من "ح" .

– 1103

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly hunting game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2918)

3683 – فصل في اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد إذا اشترك مسلم ومجوسي في الذبح بآلة واحدة، أو قتلا الصيد (1) في "س" : "جاز" .

بسهميهما، أو كلبيهما، لم يحل اتفاقا، وإن سبق كلب المسلم أو سهمه، فترك الصيد على حركة مذبوح، فلحقه كلب المجوسي أو سهمه، حل، وإن انعكس الأمر، لم يحل. ولو حاشه كلب المجوسي، ورده على كلب المسلم، فقتله، حل، وحيث يحكم بالحل، فالملك للمسلم، فإن أثبته كلب المسلم، ثم عقره كلب المجوسي، [ومات بالجرحين، فعلى المجوسي الضمان، كما لو ذبح شاة مسلم. وإن أرسل المسلم كلب المجوسي] [1]، أو المجوسي كلب المسلم، فالاعتبار بالمرسل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting and ownership of game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2926)

– 3693

Mas'alah: What is the ruling on hunting and ownership of game?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2926)

فرع للصيد امتناع بالعدو أو الطيران، فمن رماه، فأزال امتناعه، ملكه اتفاقا، وإن لم يضع يده عليه، فإن صار على حركة المذبوح، فرماه آخر، لزمه أرش تمزيق الجلد، وتقطيع اللحم، دنأن بقي على حياة مستقرة، فرماه أجنبي فله حالان: إحداهما: أن يصيب المذبح، فيذبحه، فيحل، ويجب ما بين قيمته لحما، وحيوانا مثبتا، وخص الإمام ذلك بما إذا قصد قطع الحلقوم والمريء، وقال: لو رمى شاة ربيطة، أو صيدا مثبتا، فاتفق أنه ذبحه، ففي حله تردد، وينبغي أن يفرق بين أن يقصد المذبح، أو يقصد الحيوان، فيصيب المذبح. الثانية: أن يصيبه في غير المذبح، فإن قتله، حرم، ولزمته قيمته مثبتا، وإن لم يقتله، فمات بالجرحين، حرم، وفي قدر الضمان خلاف مبني على أن من جرح بهيمة، أو عبدا قيمته عشرة، فنقص بالجرح درهما، ثم جرحه آخر، فنقص درهما، ومات بالجرحين، ففيما يضمنانه خمسة أوجه: أحدها: يضمن كل واحد خمسة. (1) سقط من "س" .

والثاني: على الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ فإن القاعدة في ضمان العبيد والبهائم والأحرار ألا ينظر إلى الأرش مع وقوع السراية. والثالث: على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة؛ إدراجا لنصف الأرش في النفس، وإبقاء للنصف الآخر. والرابع: يقدر على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ونبسط الجميع أنصافا،

فتبلغ أحدا وعشرين جزءا؛ عشرة منها على الثاني، وأحد عشر على الأول. والخامس: اختاره الأمام والمحققون: على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ فإنهما قاتلان، فصار كما لو جرحاه معا جرحين مختلفي الأرش؛ فإنهما يضمنانه نصفين، والجرح إذا صار قتلا، لم ينظر الشرع إلى الأرش، ولو صار جرح الأول قتلا، لزمه جميع القيمة، فاذا جرحه الثاني، لم يلزمه أكثر من نصف قيمته حال الجرح، فكان الأول متسببا إلى القتل إلا فيما يلزم الثاني، وأبعد بعض العراقيين، فقال: يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش بعد تقديره بكماله عليه، ولا وجه لهذا، والأول باطل؛ لما فيه من التسوية، والنظر إلى الأرش، والثاني ضعيف؛ لإسقاط بعض القيمة، وكذا الثالث والرابع؛ للنظر إلى الأرش. ولو جرح عبد نفسه، وجرحه أجنبي ففيما يجب على الجاني الأوجه الخمسة، وأما مسألة الصيد: ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجب كمال قيمته مثبتا؛ لأن جرح الأول مفيد للملك، بخلاف الجرحين المفسدين، فيجب عليه تسعة، فإن الجرح المثبت لو سرى، لم

يفت الصيد به على الجملة، والغرم يتبع الافساد، والإفاتة، واستدرك صاحب "التقريب" ، فقال: إن كان المثبت يساوي تسعة لو لم يمت، ولو مات بالجرح المثبت ذكيا فربما يساوي ثمانية، فعلى الجارح ثمانية ونصف؛ فإن الدرهم العاشر سقط بالموت، وهو مضاف إليهما، فيوزع عليهما، والذي ذكره واضح، وفيه احتمال. والثاني: فيه الأوجه الخمسة. والثالث –وهو الأصح–: إن جد في طلبه، فلم يتمكن من ذبحه، فعلى الثاني قيمته مثبتا، وإن قصر في الذبح، أو انتهى إليه، فلم يذبحه، ففيه الأوجه الخمسة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly hunting an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2928)

3694 - فصل في الاشتراك في الاصطياد إذا رمى اثنان صيدا، فلهما حالان: إحداهما: أن يصيباه معا، فإن كان جرح أحدهما مذففا ملكه، ولا أرش على الآخر، وإن كانا مذففين، أو مزمنين، فلم يدركا ذكاته، أو أدركاها، فذكياه، أو كان جرح أحدهما مذففا، وجرح الآخر مزمنا؛ ككسر الجناح، فالصيد بينهما، ومتى حصل الإثبات بهما، كان الصيد بينهما، فإن شككنا هل حصل بهما أو بأحدهما، أو علمنا حصوله بأحدهما، وأشكل علينا، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم، وقد يطرأ في مثل ذلك أن يتحرج في كل واحد منهما، ثم يجر ذلك وقفا واصطلاحا بعد ذلك، واستحلالا، وإن علمنا

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly hunting an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2929)

تذفيف أحدهما، وشككنا في تذفيف الآخر وإزمانه، أو جرح اثنان رجلا جرحين يعلم تذفيف أحدهما، ويشك في تذفيف الآخر، فقد جعل القفال الصيد للراميين، وأوجب القصاص على الجارحين، ويبعد إيجاب القصاص بالشك، وفي الصيد تردد، فيحتمل أن يجعل نصفه للمذفف، ويجعل النصف الآخر بينهما، [والوجه: أن يجعل النصف للمذفف، ويوقف النصف الآخر بينهما] [1]. الحال الثانية: أن يتعاقب الجرحان، فالعبرة بتعاقبهما دون تعاقب الرمي، فإن أزمنه الأول، ثم أصابه الثاني، ففيه الأوجه الثلاثة، وإن ذففه الأول، فعلى الثاني أرش قطع الجلد واللحم، وإن لم يزمنه الأول ولم يذففه؛ فإن أزمنه الثاني أو ذففه، ملكه، ولا أرش على الأول، وإن تردد الصيد بين احتمالين يحل بأحدهما، ويحرم بالآخر؛ بأن شككنا هل أزمنه الأول، وذففه الثاني، أو كان الثاني مزمنا، والأول غير مزمن، ففي حله طريقان: إحداهما: التخريج على قولي

الإنماء؛ فإن الأصل عدم إزمان الأول. والثانية: القطع بالتحريم؛ فإن في مسألة الإنماء أصلا يستصحب، وهاهنا قد تعارض المبيح والحاظر. وإن أزمنه الجرحان، وكل واحد منهما لا يذفف على انفراده، فالمذهب: أنه للثاني، وعلى قول مخرج يجعل بينهما، فان قلنا بالمذهب، فعاد الأول فجرحه جرحا آخر، فمات بالجراحات، لزمه ضمانه، وهل يضمنه مجروحا (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for wounds when two hunters shoot an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2930)

بالجرحين، أو بأحدهما؟ فيه خلاف، فإن قلنا: لا يضمنه بالجرحين، فهل يلزمه ربع القيمة؛ توزيعا على الجارحين، وعلى الجرح المحرم والمباح، أو ثلث القيمة؛ توزيعا على الجراحات؟ فيه وجهان، فإن أوجبنا الثلث أو الربع، فهل يضم إليه اعتبار الأرش؟ فيه الخلاف المذكور في كسر الصيد. وإن رمياه، وذكياه، وادعى كل واحد (منهما) [1] أنه المزمن، كان كتنازعهما دارا في أيديهما. * * *

Mas'alah: What are the means by which ownership of game is established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2931)

وإن رمى صيدا، ولم يجرحه، فمات بثقل الآلة، أو صيره الثقل إلى حركة المذبوح، لم يحل، ولو أصابه بطرف النصل، وثقل عليه النصل عرضا في ممره، أو جرحه بسهم، ورماه آخر ببندقة، فمات بهما، أو شككنا في موته بهما، لم يحل. * * * 3696 –

فصل فيما يملك به الصيد إذا زال امتناع الصيد من الانطلاق بسبب مضاف إلى فعل إنسان، فللسبب أحوال: أحدها: أن يكون مما يقصد به ذلك غالبا؛ مثل أن يرميه، أو ينصب له شبكة، أو يحوشه، فيدخله بيتا، أو تدخل بيته ظبية، فيغلق عليها الباب مع علمه بها، أو يسقي أرضه، فيتوحل فيها صيد، وكان السقي مما يقصد به ذلك، فإنه يملكه بهذه الأسباب، ولو حاشه إلى مضيق عليه راصد، فأخذه الراصد، [ملكه الراصد] [1]. الثانية: ما لا يقصد به إثبات الصيد؛ كبناء دار عشعش فيها طائر، فباض وفرخ، فلا يملك البيض والفرخ على الأصح؛ لأن الدور لا تبنى لذلك، فإن قلنا: يملك الفرخ، فطار، لم يزل ملكه عنه، وهذا يضعف القول بإثبات الملك؛ فإن الطيور تحلق في البساتين، ولا يخطر لأحد أنها ملك لرب البستان. (1) ساقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling when two people wound a game animal consecutively?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1969)

ولو جرح اثنان صيدا فإما أن يتعاقب عليه جرحاهما أو يجرحاه معا فإن تعاقبا عليه فله أحوال: أحدها: أن يزمنه الأول ويذففه الثاني وهو ما ذكره بقوله (وإذا أزمن) واحد (ثم ذفف ثان) فإن ذفف (لا بمذبح حرم) ؛ لأنه بالإزمان صار مقدورا عليه (وقيمة الصيد) مزمنا (على الثاني) للأول لإفساده ماله وإن ذفف بالمذبح بأن قطع الحلقوم والمريء لم يحرم ويضمن للأول ما بين قيمته زمنا ومذبوحا. قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء. واعترضه البلقيني بأنه لا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا فإن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه ثانيها: أن يذفف أحدهما ويزمن

الآخر ويجهل السابق فيحرم إن ذفف بغير المذبح وإلا حل، ثم إن ادعى كل منهما أنه أزمنه أولا وأنه له فلكل تحليف الآخر فإن حلفا فهو بينهما ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل قيمته مزمنا في الحالة الأولى وأرش ما نقص بالذبح في الثانية. ثالثها: أن يعلم السابق، ثم ينسى فالقياس أنه يوقف إلى الصلح أو البيان. رابعها: أن يزمنه الأول ولا يذففه الثاني وهو ما ذكره بقوله (وما لو لم يذففه) الثاني بزيادة ما (فمات بهما) أي: بالجرحين (فهو) بالنسبة إلى الأكل حرام وإلى – [حاشية العبادي] قوله: فلو قال مطلق التصرف إلخ) انظر هل يجوز إطلاقه على هذا الوجه أو يحرم كالإفلات السابق؟ الظاهر التحريم لما فيه من التشبيه بالسوائب بر (قوله: فلمن أخذه أكله) قال في شرح الروض: وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر. اهـ. وقد يوجه بأن أخذ الغير منه وأكله لا ينقص عن أخذه للأكل بغير واسطة وهو جائز له فليتأمل سم وقوله: أكله أي: لا إطعام غيره خلافا لما بحثه في شرح الروض م ر (قوله: تنبيه من لازم جواز أكله جواز ذبحه) ؛ لأنه طريق الأكل ويستفاد من هذا أن إطلاق الإباحة يحمل على الأكل فهل يستفاد بها الانتفاع بنحو الركوب أيضا فيه نظر ولو قيد الإباحة بالركوب فهل له حكم العارية فيه نظر فليتأمل (قوله: والأرجح أنه يملكه) أي: ويزول ملك المعرض عنه بالإعراض كما في شرحي الإرشاد بر (قوله: إذا كان فيه حياة مستقرة) هذا الكلام يدل على حله بالذبح وإن لم يكن فيه حياة مستقرة عنده ويشكل عليه أن الحياة المستقرة إذا زالت بنحو جرح لم يحل بالذبح كما تقدم أول الباب والإزمان هنا حصل بالجرح بدليل تعبير الشارح بقوله ولو جرح الصيد اثنان إلخ فليتأمل (قوله: فيلزم الثاني نقصه) قد يقال يلزم من ضمان نقصه ضمان ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا؛ لأن الجلد إذا نقص بالقطع اللازم للذبح لزم نقص قيمته مذبوحا عن قيمته قبل الذبح ففيما ذكره البلقيني تناف لا يخفى مع التأمل (قوله: وإلا) أي: بأن ذفف بالذبح (قوله: فإن حلفا) ينبغي أو نكلا (قوله: في الحالة الأولى) أي: إن ذفف

بغير الذبح وقوله: في الثانية أي: قوله: والأصل [حاشية الشربيني] لحركة مذبوح ومثله ما لو ذبح بكال كما في التحفة (قوله: فمات بهما) أي: بالجرحين أي: ولو بالقوة بأن كان

Mas'alah: What is the ruling on ownership when two hunters wound game together?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1972)

أن يذففه أحدهما أو يزمنه دون الآخر وهو ما ذكره بقوله (وجملة إن جرحا وأهلكه تذفيفا أو أزمن فرد) أي: وإن جرحاه معا وذففه، أو أزمنه أحدهما فقط (ملكه) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر؛ لأنه لم يجرح ملك غيره. ثانيها: وثالثها: ما ذكرهما بقوله (وباحتمال كالتساوي ملكا) أي: وباحتمال كون تذفيفه أو إزمانه بهما أو بأحدهما ملكاه كما يملكانه بتساويهما في سبب الملك بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما، وأزمن الآخر (وليستحلا) أي: يستحل كل منهما الآخر في حال الاحتمال تورعا. رابعها: ما ذكره بقوله (وإذا تشككا في) جرح (آخر) بصرفه للوزن (أمزمن أو ذففا) بأن يعلم تذفيف أحد الجرحين أو إزمانه الصيد ويشك في الآخر أمزمن أو مذفف (أم لا) مزمن ولا مذفف (فنصفه) للأول، ونصفه الآخر (لصلح) أو بيان (وقفا) فإن لم يتوقع بيانه جعل الموقوف بينهما نصفين فيخلص للأول ثلاثة أرباعه، وللثاني ربعه، والعبرة في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons when owned and unowned pigeons mix?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1972)

(وحيث مملوك حمام) ولو غير محصور (اختلط بغير) أي: بحمام غير (محصور و) غير (مملوك فقط في بلدة صيد) أي: جاز لكل أحد الصيد منه استصحابا لما كان كما لو ملك ماء، ثم انصب في نهر لا يمنع الناس من الاستقاء مع أنه لم يزل ملكه عنه وذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن وخرج بقوله من زيادته بغير محصور ومملوك ما لو اختلط المملوك بمحصور أو بغير محصور لكنه مملوك فيمتنع الصيد منه، وقوله من زيادته فقط تكملة وتأكيد

Mas'alah: What is the ruling when one person holds game and another kills it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1776)

فصل : فأما إذا أمسك رجل صيدا فقتله رجل آخر فلا يخلو حال الممسك والقاتل من أربعة أحوال: أحدها: أن يكونا حلالين؛ فلا جزاء عليهما لإباحة ذلك لهما. والحال الثانية: أن يكون الممسك محرما والقاتل حلالا؛ فجزاؤه واجب على الممسك دون القاتل، لأنه قد ضمنه باليد بخلاف من أمسك جزاء حتى قتل؛ لأن الجزاء لا يضمن باليد. والحالة الثالثة: أن يكون الممسك حلالا والقاتل محرما؛ فعلى القاتل الجزاء دون الممسك، لأنه قد ضمنه بالجناية. والحالة الرابعة: أن يكون الممسك والقاتل محرمين معا؛ ففي الجزاء وجهان: أحدهما: أنه واجب عليهما لأن الممسك ضامن باليد والقاتل ضامن بالجناية؛ فيكون نصف الجزاء على الممسك بحق يده، ونصفه على القاتل بحق جنايته. والوجه الثاني: أن يكون الجزاء كله واجبا على القاتل دون الممسك؛ لأن ا

Mas'alah: How is ownership determined when two partners hunt together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2744)

فلو اشترك رجلان في اصطياد صيد لم تصح الشركة وملك كل واحد منهما ما انفرد به من صيده. فلو اجتمعا على صيد ملكاه جميعا لاستواء أيديهما عليه وكان لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة مثله. فيترادان الفضل إن كان وإلا تقاصا لأن ذلك مملوك عن شركة فاسدة ولو لم يكن ذلك عن عقد شركة ملكاه ولا أجرة لواحد منهما على صاحبه وهكذا لو وضعا شبكة أو شركا بينهما فوقع فيه صيد ملكاه معا وكان لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة نصف حصته من الشبكة وذلك أجرة ربع الشبكة فلو وكل رجلان في اصطياد صيد أو احتشاش حشيش جاز وملك الموكل ما حصل من الصيد والحشيش بفعل الوكيل وهكذا لو استأجر في اصطياد صيد ملكه المستأجر بإجارته وفعل فعليه للأجير أجرته المسماة وهكذا لو استأجرهم لإحياء موات صحت الإجارة وكان للأجراء فيما أحيوه الأجرة وملك المستأجر الأرض بإحياء الأجير من غير أن يحصل للأجير ملك ينتقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when two people are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6886)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling when one hunter injures game and another kills it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6886)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أن قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجلين رميا صيدا، فأصابه كل واحد منهما، فلها حالتان: إحداهما: أن يتفقا في إصابته. والثاني: أن يختلفا فيها. فإن اتفقا في إصابته، فرمياه معا، في حال واحدة لم يسبق أحدهما الآخر، فلن تخلو الإصابتان من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون كل واحد منهما موجيه، فيكون الصيد بينهما، وهو مأكول. والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهما غير موجيه فيكون بينهما، فإن لم يقدر على ذكاته بعد الجراحتين كان مأكولا، وإن قدر عليهما كان غير مأكول. والقسم الثالث: أن تكون إحدى الجراحتين موحية، والأخرى غير موحية، ففيه وجهان: أحدهما: إنه يكون ملكا لهما، وهو مأكول، ويستوي فيه من وحا، ومن لم يوح، لأن غير الموحية قد تسم، وتذكيه كالموحية. والوجه الثاني: أنه يكون ملكا للموحي خاصة؛ لأننا على يقين من إثباته، وتذكيته بها، وفي شك من إثابته بغير الموحية، فوجب أن يكون ملكه مستحقا باليقين دون شك.

Mas'alah: What are the divisions of injuries when two hunters hit game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6886)

(فصل:) وإن اختلفا في الإصابة، وأصابه أحدهما دون الآخر، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون الإصابة الأولة موحية دون الثانية.

والقسم الثاني: أن تكون الإصابة الثانية موحية دون الأولى. والقسم الثالث: أن تكون كل واحدة من الإصابتين غير موحية، ولا حكم لرابع إن خرج به التقسيم أن تكون كل واحدة منهما موحية؛ لأنه لا توحية بعد التوحية. فأما القسم الأول وهو أن تكون الإصابة الأولة موحية دون الثانية، وهو الأول الموحى، وقد حل بالتوحية سواء كانت في محل الذكاة أو في غيرها، وينظر في إصابة الثاني، فإن لم تؤثر في نقص قيمته، فهي هدر، ولا شيء فيها، وإن أثرت في شق الجلد نقصا ضمن أرشها، فإن اختلفا، فادعى كل واحد منهما أنه الأسبق الموجي، وعدما البينة تحالفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضي بالصيد للحالف، وقضي بأرش النقص على الناكل، وإن حلفا جعل الصيد بينهما بأيمانهما، لتكافئهما فيه، وسقط غرم الأرش بالإصابة الثانية؛ للجهل بمستحقه والمستحق عليه، وإن نكلا انقطع التخاصم بينهما، ووقف الصيد، والأرض على اصطلاحها.

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter's injury is fatal and the first did not secure the game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6887)

(فصل:) وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الموجي هو الثاني دون الأول، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون الأول لم يثبته بإصابته، فيكون الصيد ملكا للثاني الموجي، وتكون التوحية ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو كانت في غيرها.

والضرب الثاني: أن يكون الأول قد أثبته بإصابته، فيكون ملكا للأول، وينظر في توحية الثاني: فإن كانت في عد محل الذكاة من الحلق واللبة كان مأكولا، وضمن بالتوحية ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا، وإن كان التوحية في غير محل الذكاة بأن قطع نصفين، فهو غير مأكول؛ لأنه قد صار بإثبات الأول مقدورا عليه لا يحل إلا بذكاته في الحلق واللبة، ويضمن الموحي جميع قيمته مجروحا. والضرب الثالث: أن يشك فيه هل أثبت الأول بإصابته أم لا، فيكون الشك مسقطا لحكم الإثبات في حق الأول؛ لأنه على أصل الامتناع، ويكون ملكا للثاني، وينظر في توحيته. فإن كانت في محل الذكاة أكل، وإن كانت في غير محلها ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: مباح؛ لأن إثبات الأول قد يسقط بالشك. والوجه الثاني: محظور؛ لتردده بين جواز في محتملين مع ما يقضيه حكم الأصل من الحظر، وإنما يسقط بالشك ملك الأول؛ لأن الأصل أنه غير مالك، ولم يسقط بالشك حكم الحظر؛ لأن الأصل فيه الحظر، ولو ادعى الجارح الأول أنه قد أثبته،

وأنكر الموجي فالقول قول الموجي مع يمينه، والتوحية كالتذكية. فإن قيل: ألستم قلتم: إنهما اتفقا على إصابته أنه بين الجارح والموجي في أحد الوجهين، فهلا جعلتموه في تقدم أحدهما على الآخر على وجهين. قيل الفرق بينهما في أحد الوجهين من وجهين: أحدهما: إن أيديهما في الاتفاق متساويان، وفي الاختلاف مفترقان. والثاني: إنه لم يمض مع الاتفاق زمان الإثبات، فيراعى، وقد مضى مع اختلاف في زمان الإثبات، فصار مراعى.

Mas'alah: What is the ruling when both hunters inflict non-fatal injuries on game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6888)

(فصل:) وأما القسم الثالث: وهو أن يكون كل واحد من الأول والثاني جارحا غير موح، فلا تخلو جراح الأول من أحد ثلاثة أضرب: أحدها: أن يثبت الصيد بها. والثاني: أن لا يثبته بها. والثالث: أن يشك في إثباته بها. فإن علم أن الأول قد أثبت الصيد بجراحته. وذلك بأن يكسر رجل ما يعدو، وجناح ما يطير، فهو ملك للأول دون الثاني؛ لأنه بالإثبات قد صار مملوكا، فوجب أن يكون ملكا لمثبته، وإن لم يصر إلى يده كما لو وقع في فخه أو شبكته، وإن علمنا أو الأول لم يثبته بجراحته وذلك بأن يراه بعد الجراحة يعدو أو يطير، وهو للثاني دون الأول لوجود الإثبات بجراحته. فإن قيل: فكل واحد من الجرحين قد أثر في إثباته، فهلا كان بينهما كما لو جرحا عبدا فمات فكان ضمانه عليها، ولم يكن على الثاني منهما. قيل: لأن الجراحة الأولى في الصيد لم تؤثر في الملك، فلم توجب الاشتراك فيه، والجراحة الأولى في العبد مؤثرة في الضمان، فأوجب الاشتراك فيه، وإن شككنا في جراحة الأول، هل أثبت الصيد بها أم لا؟ وجب أن يكون الشك مطرحا واليقين معتبرا فيكون للثاني دون الأول؛ لأنه أصل الاقتناع حتى يتيقن ما عداه، ويتيقن الإثبات مع الثاني دون الأول، فصار ملك الصيد هنا بين أن يكون الأول في حالة واحدة وبين أن يكون الثاني في حالتين، ولا يصح أن يكون بينهما نصفين؛ لأنهما فيه غير متساويين. (فصل:) فإذا تقررت هذه الجملة، فإن جعلنا الصيد ملكا للثاني؛ فلا ضمان في تلفه على الأول، ولا على الثاني؛ أما الأول فلأنه جرحه في حال الإباحة، وأما الثاني فلأنه قد جرحه في ملكه فلم يضمنه في حق نفسه، وإن جعلها الصيد ملكا للأول بإثباته، وجرحه الثاني، فسرت الجراحة إلى نفسه فمات، فقد صار موته من جراحتين

Mas'alah: What is the ruling on liability when two hunters' injuries combine to kill game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6889)

مختلفتي الحكم؛ فالجراحة الأولة مستجلبة للحكم، مبيحة للأكل لو انفردت، والجراحة الثانية مستهلكة للملك محرمة للأكل لو انفردت، فإذا اجتمعت الجراحتان مع حصول الاستهلاكين والتحريم، فقد اختلف أصحابنا هل يكون حكم الاستهلاك والتحريم مختصا بالجراحة الثانية فيكون الثاني ضامنا لجميع القيمة، ويكون مضافا إلى الجراحتين والقيمة مقسطة على الجراحتين؟ على أربعة أوجه: أحدهما: وهو الظاهر على مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه، إن حكم الاستهلاك والتحريم مضافا إلى الجراحتين، وإن قيمة الصيد المستهلكة مقسطة على الجارحين؛ لأن التلف كان لسراية الجراحتين، فلم يمنع اختلاف حكمهما من تقسيط الضمان عليهما، كما لو قطع السيد يد عبده في السرقة وقطع أجنبي يده في جناية، ومات منهما كان على الجاني نصف قيمته؛ لأنه مات بسراية القطعين، وإن كان الأول فيهما مباحا غير مضمن كذلك في هذه الجراحتين. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن الضمان مختص بالجراحة الثانية، وعلى الجارح الثاني جميع القيمة بعد الجراحة الأولى، قال: لأن الجراحة الأولى لما استجلبت الملك، أباحت الأكل، ولم يتعلق بها حكم ما لم يوجد فيها من استهلاك وتحريم. والجراحة الثانية لما استهلكت الملك، وحرمت الأكل اختص بها حكم ما يوجد فيها من الاستهلاك والتحريم؛ لتنافي الحكم في الجراحتين، فعلق على كل واحدة حكمها. والوجه الثالث: حكاه أبو علي بن أبي هريرة أن ينظر حال الصيد، فإن حصل في يد صاحبه حيا، فعلى الثاني، قسطه من القيمة كما قلناه في الوجه الأول لأن الجراحة الأولى مع إدراك حياته قد صارت كالثانية في استهلاكه وتحريمه، فتقسطت القيمة عليهما، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتا، فعلى الثاني جميع القيمة كما قيل في الوجه الثاني؛ لأن الجراحة الأولى عند فوات ذكاته لم يكن لها تأثير في استهلاكه، ولا تحريم. والوجه الرابع: وهو أظهرها عندي أنه إن مضى في الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه. فالقيمة بينهما، وعلى الثاني قسطه منها

كالوجه الأول؛ لأن مضي زمان إدراكه موجب لتحريمه عند فوات ذكاته، فاستوت الجرحتان في التحريم فقسطت القيمة عليهما وإن لم يمض بين الجراحتين زمان إدراكه، والجراحة الثانية هي المختصة بالتحريم، فاختص الثاني بجميع القيمة كالوجه الثاني؛ لأن قصور الزمان يمنع من تأثير الأول في التحريم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on apportioning value when two hunters wound an animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6890)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة وتعليل كل وجه منها، فإن وجب بها على الثاني جميع القيمة على مقتضى تعليلها صار الجرح الثاني كالتوجية في غير محل الذكاة، فيلزم الثاني جميع قيمة الصيد مجروحا، وزعم المزني أن مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موحيا؛ لأنه أوجب جميع القيمة، وأنكر سائر أصحابنا أن تكون مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موجيا؛ لأنه أوجب جميع القيمة وما قاله الشافعي من إطلاق وجوب القيمة محمول على اختلاف الوجوه الأربعة، فيكون إطلاقها عند وجوب الكل محمولا عليه، وعند وجوب القسط محمولا عليه، وأما إذا وجب على الثاني قسطه من القيمة على مقتضى الوجوه الأربعة، وهو مختص بمسألة الكتاب، فقد اختلف أصحابنا حينئذ في تعليل الحكم الموجب لتقسيط القيمة والعمل المؤدي إليه على خمسة أوجه يتضح بيانها إذا ذكرت قيمة الصيد وأرش الجرح، فتصورها في صيد مملوك قيمته عشرة دراهم جرحه الأول جرحا نقص من قيمته درهما، وجرح الثاني نقص من قيمته درهما، ثم مات من الجراحتين، فأحد الوجوه الخمسة في تعليل الحكم من طريق العمل وهو قول أبي إبراهيم المزني إنك توجب على كل واحد من الجارحين

أرش جراحة، ثم تقسم قيمة الصيد بعد الجراحتين بينهما نصفين، وتجمع على كل واحد منهما بين نصف قيمته وأرش جراحته، فتجعل على الأول درهما هو أرش جراحة، وعلى الثاني درهما هو أرش جراحة وقيمة الصيد بين الجراحتين ثمانية دراهم تجب على كل واحد من الجارحين نصفها أربعة دراهم، فتضم إلى الدرهم الذي لزمه بأرش الجراحة، فيصير على كل واحد منهما خمسة دراهم، ولو كانت جراحة الأول أرشها درهما، وجراحة الثاني أرشها درهمين أوجب على الأول درهما، وهو أرش جراحتين، وأوجب على الثاني درهمين. هما أرش جرحته، ثم مات الصيد بعد الجراحتين، وقيمته سبعة دراهم، فيكون على كل واحد منها نصفها ثلاثة دراهم ونصف، فيصير على الأول مع الدرهم أربعة ونصف، وعلى الثاني مع الدرهمين خمسة دراهم ونصف، ولو كانت جراحة الأول أرشها ثلاثة دراهم، وجراحة الثاني أرشها درهمان أوجب على الأول ثلاثة دراهم هي أرش جراحته، وأوجب على الثاني درهمين هما أرش جراحته، ومات الصيد بعد الجراحتين وقيمته خمسة دراهم على كل واحد منهما نصفها، يضم إلى ما عليه، فيصير على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف ثم على هذه الطريقة فيما زاد ونقص، وهي إن صحت في العمل فهو تفسد على أصول الشافعي في وجهين: أحدهما: إن الجراحة إذا سرت إلى النفس لم يعتبر أرشها، وإذا لم تسر إلى النفس اعتبر أرشها، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد عبد، فمات من السراية ضمن جميع القيمة، ودخل أرش القطع في قيمة النفس، ولو لم يمت من القطع حتى قتله آخر كان

Mas'alah: What is the third scholarly view on dividing liability for a hunted animal wounded by two hunters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6892)

(فصل:) والوجه الثالث: وهو قول أبي الطيب بن أبي سلمة إنه كالوجه الثاني في اعتبار القيمة ونصف الأرش، لكن لا يحتمل الثاني عن الأول ما لزمه من نصف الأرش، وتقسم قيمة الصيد بينهما على مقدار ما لزمها. وبيانه: أن نقول: إذا كانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهما على أن للأول نصف القيمة، ونصف الجراحة خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا، ونصف الجراحة خمسة دراهم بعير عليها ما عشرة دراهم ونصف، وقيمة الصيد عشرة دراهم، لا يستحق مالكه أكثر منها، فتقسم العشرة التي هي القيمة على عشرة أسهم ونصف، فيكون على الأول منها خمسة أسهم ونصف من عشرة أسهم ونصف من العشرة، وكان على الثاني منها خمسة أسهم من عشرة أسهم ونصف

العشرة، ولو كانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهمين، كان على الأول نصف القيمة، ونصف الجراحة ستة دراهم، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا، ونصف الجراحة خمسة دراهم، فإذا اجتمعت بينهما كانا أحد عشر درهما تجعلها سهاما، وتقسم العشرة التي هي القيمة على أحد عشر سهما، منها على الأول ستة أسهم من أحد عشر سهما من العشرة وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشرة سهما من العشرة، ولو كانت جراحة كل واحد منهما ثلاثة دراهم كان على الأول نصف القيمة خمسة دراهم، ونصف الجراحة درهم ونصف، يكونان ستة دراهم ونصف درهم، وعلى الثاني نصف قيمته مجروحا، وهي ثلاثة دراهم ونصف جراحته درهم ونصف يكونان خمسة دراهم، فإذا جمعتهما صار أحد عشر سهما ونصف وعلى الأول ستة أسهم ونصف من أحد عشر سهما ونصف ويكون جراحته ثلث درهم فتصير ثلاثة دراهم من العشرة، وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشر سهما، ونصف العشرة، ولو كانوا ثلاثة فكانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهمين، وجراحة الثالث ثلاثة دراهم، كان على الأول

ثلث قيمته ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث جراحته ثلاثة دراهم، تصير على ثلاثة دراهم وثلثا درهم، وعلى الثاني ثلث قيمته مجروحا بجرح واحد ثلاثة دراهم وثلث جراحته ثلث درهم، فتصير ثلاثة دراهم وثلثي درهم، وعلى الثالث ثلث قيمته مجروحا جرحين، وهي سبعة دراهم يكون عليه درهمان وثلث، وعليه ثلث جراحة دراهم يصير عليه ثلاثة دراهم وثلث درهم، فإذا جمعت ما عليهم فعلى الأول ثلاثة وثلثان، وعلى الثاني ثلاثة وثلثان، وعلى الثالث ثلاثة وثلث، كانت عشرة وثلثين تجعلها سهاما، وتقسم العشرة عليها، فيكون على الأول ثلاثة أسهم وثلثا سهم من عشرة أسهم وثلثي سهم من عشرة، وعلى الثاني مثلها وعلى الثالث ثلاثة أسهم وثلث من عشرة أسهم وثلثي سهم من العشرة، ثم على هذا العبرة يكون الحكم على هذا الوجه، مخالفا للوجهين المتقدمين في الجواب والتعليل.

Mas'alah: What is the fourth scholarly view on dividing liability for a hunted animal wounded by two hunters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6893)

)

Mas'alah: What is the fourth opinion on liability for multiple injuries to hunted game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6893)

فصل:) والوجه الرابع: وهو قول أبي علي بن خيران إنك توجب على كل واحد من الجارحين جميع قيمته عند جنايته، وتجمع بين القسمين، وتقسم قيمة الصيد قبل

الجراحتين عليهما، ويلزم كل واحد منهما قسط منها، فيصير معتبرا بجراحة الأول في حق الثاني، ولا يصير معتبرا بجراحة الثاني في حقه، ولا في حق الأول، مثله: إذا جرحه كل واحد منهما جراحة أرشها درهم، فحصل على الأول جميع قيمته صحيحا وهي عشرة دراهم، وحصل على الثاني جميع قيمته مجروحا، وهي تسعة دراهم، ويجمع بين القيمتين تكون تسعة عشر درهما، فتجعلها سهاما، وتقسم العشرة عليها، وتوجب على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر سهما من العشرة، وتوجب على الثاني تسعة أسهم من تسعة شعر سهما من العشرة، ولو كانت جراحة كل واحد منهما درهمين

جعلت على الأول عشرة، وعلى الثاني ثمانية، وجمعت بينهما تكون ثمانية عشر، فتقسم العشرة على ثمانية عشر سهما، وجب على الأول منها عشرة أسهم من ثمانية عشر سهما من العشرة، وعلى الثاني ثمانية أسهم من ثمانية عشر سهما من العشرة، ولو كانوا ثلاثة، وكان أرش جراحة كل واحد منهم ثلاثة دراهم كانت جراحة الأول معتبرة في حق الثاني، وجراحة الثاني معتبرة في حق الثالث، وغير معتبرة في حق الأول، وجراحة الثالث غير معتبرة في حق الثاني، ولا في حق الأول، فيجعل على الأول جميع قيمته صحيحا، وهي عشرة، وعلى الثاني جميع قيمته بعد جراحة الأول وهي سبعة، وعلى الثالث جميع قيمته بعد جراحة الثاني، وهي أربعة، ويجمع بين القيم الثلاث، وهي عشرة وسبعة وأربعة تكون إحدى وعشرين، فتقسم العشرة بينهم على أحد وعشرين سهما يوجب على الأول منها عشرة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة، وعلى الثاني سبعة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة، وعلى الثالث أربعة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة ثم على هذه العبرة، وهذا الوجه مخالف حكم الوجوه الثلاثة في الجواب والتعليل.

Mas'alah: What is the fifth opinion on liability for multiple injuries to hunted game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6894)

)

Mas'alah: What are the conditions for ownership of game through one's action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

أحدهما: أن يكون بفعل منه وصل إلى الصيد بالآلة المؤثرة في إثباته من ضرب أو جرح، وإن سعى خلف الصيد فوقف بإعيائه، لم يملكه بالوقوف؛ حتى يأخذه؛ لأن وقوفه استراحة منه هو بعدها على امتناعه، وكذلك لو توحل الصيد عند طلبه في طين لم يقدر على الخلاص منه لم يملكه حتى يأخذه؛ لأن الطين ليس من فعله، فلو كان هذا الذي أرسل الماء في الأرض حتى توحلت ملكه بوقوعه في الوحل؛ لأن الوحل من فعله فصار به كوضع الشبكة ولو اعترضه منه سبع فعقره فأثبته لم يملكه؛ لأن اعتراض السبع ليس من فعله، فلو كان هذا الذي أغرى السبع باعتراضه حتى عقره فأثبته نظر، فإن كانت له على السبع يد ملك الصيد بعقره، وصار كإرسال كلبه، وإن لم يكن له على السبع يد لم يملك الصيد بعقره حتى يأخذه لأن اختيار السبع أقوى من إغرائه.

Mas'alah: What is the second condition for ownership of game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

والشرط الثاني: أن يصير الصيد بما وصل من فعله عاجزا عما كان عليه من امتناعه،

سواء كان ما وصل إليه قد عقره كالحديد أو لم يعقره كالحجر، وإذا كان كذلك لم يخل حاله بعد وصول الآلة إليه من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a hunter's liability for wounding game already claimed by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hunter's liability for wounding game already claimed by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله" .

Mas'alah: What are the three scenarios for a second wound on game already owned by another hunter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

قال الماوردي: وصورتها في رجل رمى صيدا فجرح، ولم يثبته، ورمى آخر فجرحه وأثبته، وعاد الأول فجرحه، ومات فقد صار ملكا للثاني بإثباته، وعلى الأول ضمانه للثاني بجراحته الثانية، تعليلا بما قدمناه من الأصول المغررة، وإذا صار في ضمان

الأول لم يخل حال جراحته الثانية من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the liability for a fatal wound elsewhere on the body of game owned by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

والحال الثانية: أن تكون جراحته موحية في غير الحلق واللبة، فعليه جميع قيمته مجروحا جرحين؛ لأنه أفسد لحمه.

Mas'alah: Is the first wound considered in the death of game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

أحدهما: إنها غير معتبرة فيه ويعتبر فوات النفس بالجراحة الثانية والثالثة بخروج الأولة عن ضمانه في ملك، فيجب عليه نصف القيمة.

Mas'alah: What is the liability when game dies from three wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

بالجراح دون الجارح فيصير موت الصيد من ثلاثة جراحات، اختصت الثالثة منها بالضمان فأحيت ضمان ثلث القيمة.

Mas'alah: What is the second view on shared liability for a game animal killed by two hunters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

والوجه الثاني: وهو أظهر إنها تكون مشاركة للجراحة الثالثة؛ لأنها من كل واحد اعتبارا بالجارح دون الجراح، فعلى هذا يصير موت الصيد من جارحين أحدهما: غير ضامن، وهو الثاني الذي أثبت الصيد بجراحته، وصار في ملكه، ومن الجارح الثاني الذي جرحه في الأول، ولم يثبته الجراحة الثانية بعد ما أثبته الجارح الثاني: وجرحه في ملكه، ونصف فعله غير مضمون؛ لأن الجراحة الأولة كانت في حال الإباحة، والامتناع ونصف فعله مضمون، وهو جراحة الثانية للصيد بعدما صار الصيد ممتنعا بجراحة الجارح الثاني، وصار في ملكه وروح الصيد قد خرجت بثلاث جراحات؛ بجراحة من مالك الصيد بإثباته، وبملكه، وبجراحته من الجارح الآخر أحد جراحته غير مضمون، وهو الجراحة الأولة، وجراحة الثانية مضمونة، وهي الجراحة التي وصلت بعدما ملك الصيد الجارح الثاني بإثباته، والجارح الذي ملك الصيد لا يضمن جراحته، وسقط نصف قيمة الصيد؛ لأنه أحد الجارحين فأما الجارح الآخر فقد جرح جراحتين، إحداهما: غير مضمونة، وهي الجراحة الأولة فسقط عنه ربع القيمة؛ ويضمن الجراحة الثانية التي بعد جراحة المالك بإثباته الصيد بجراحته، فيضمن بالجراحة الثانية الجارح الأول ربع قيمته، فصار هذا الصيد مضمونا بربع قيمته، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on one-third the value of a jointly hunted animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

والثالث: ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on one-quarter the value of a jointly hunted animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

والرابع: ربعها. ويجري العمل في ضمان كل مقدار منهما على ما قدمناه في الوجوه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly kill game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمياه حيا فقتلاه كان بينهما نصفين" .

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of game killed by two hunters simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

قال الماوردي: وهذه المسألة قد دخلت في أقسام ما قدمناه، فإذا رمياه معا، فأصاباه في حالة واحدة لم يتقدم أحدهما على الآخر، فمات من إصابتهما كان ملكا

Mas'alah: What is the ruling when two hunters each injure different parts of the same game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

لهما بالسوية، سواء تساوت الجراحتان أو تفاضلتا ما لم يكن أحدهما موحيا، فإن وحاه أحدهما، فعلى ما قدمناه من الوجهين، فلو كان الصيد مما يمتنع بجناحه، ويمتنع برجله

كالرواح والفتح، فكسر أحدهما جناحه وكسر الآخر رجله ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on ownership when one hunter breaks the wing and another breaks the leg?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

أحدهما: يكون بينهما لتأثير كل واحد منهما في إثباته.

Mas'alah: What is the second opinion on ownership when one hunter breaks the wing and another breaks the leg?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

والوجه الثاني: أن يكون لكاسر جناحه دون كاسر رجله؛ لأن امتناعه بجناحه أقوى، وقد يمتنع، وإن كان مكسور الرجل، فعلى هذا لو تقدم أحدهما على الآخر، ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first of three opinions when one hunter precedes another in breaking the wing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

أحدها: أن يكون لكاسر الجناح أولا أو آخرا؛ لأن إثباته بكسره أقوى.

Mas'alah: What is the second opinion when one hunter precedes another in breaking the wing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

والوجه الثاني: أنه يكون بينهما لإثباته بهما.

Mas'alah: What is the third opinion when one hunter precedes another in breaking the wing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

والوجه الثالث: أنه يكون للثاني منهما؛ لأن به كمال إثباته.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over a hunted animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

وإذا تنازع راميا الصيد، فادعى أحدهما اجتماعهما على إصابته، ليكون بينهما، وادعى الآخر تقدمه بالإصابة ليكون له وحده لم يخل الصيد من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over a hunted animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

أحدها: أن يكون في أيديهما، فيكون القول قول مدعي الاجتماع في الإصابة مع يمينه؛ لأنه يدعي تساويهما في الملك مع تساويهما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over a hunted animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

والحال الثالثة: أن يكون خارجا عن أيديهما، فالظاهر تساويهما فيه، فهل يحكم فيه بالظاهر، أو يحكم بموجب الدعوى، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on judging by apparent circumstances in a hunting dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

أحدهما: يحكم بالظاهر، فعلى هذا يكون القول فيه قول مدعي الاجتماع دون مدعي التقدم؛ لأنه معترف بالتساوي والاشتراك، فتكون اليمين عليه وحده، ويكون الصيد بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dispute when the order of shots is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot and it is unknown if the first shot was fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن

يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين" .

Mas'alah: What is the scenario when two hunters shoot game and it is found dead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

قال الماوردي: وصورتها صيد رماه اثنان، فأصاباه، ووجد ميتا بعد إصابتهما فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the first scenario when the condition of the two hunters and the nature of the shots are known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

أحدهما: أن يعلم حال الراميين، ويعلم صفة الرميتين، والعلم بحال الراميين أن يعلم هل اجتمعا عليه، أو افترقا، ويعلم إذا افترقا أيهما كان أولا وآخرا.

Mas'alah: What is the ruling when the nature of the two shots is known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

والعلم بصفة الرميتين، أن يعلم هل كان إثباته بالأولة أو بالثانية، أو بهما، وهذا الضرب قد ذكرنا حكمه، فلم يحتج إلى إعادته.

Mas'alah: What is the second scenario when the condition of the hunters and the nature of the shots are unclear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

والضرب الثاني: أن يشكل حال الراميين، ويشكل صفة الرميتين، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear whether two hunters shot simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

أحدهما: أن يكون الإشكال في الراميين، هل أصاباه معا أو تقدم أحدهما على الآخر، فيجري عليه في الملك حكم الاجتماع، ويكون بينهما نصفين؛ لتساويهما فيه، وهل يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الاجتماع أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on game when both the order of hunters and the effect of shots are uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6903)

(فصل:) وأما الضرب الثالث: فهو أن يشكل المتقدم من الراميين، فلا يعلم أيهما الأول وتشكل صفة الرميتين، فلا يعلم بأيهما ثبت فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول، فيكون بينهما نصفين وجها واحدا، ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني، فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه. فإن تنازعا في الملك بالتقدم تحالفا، وإن تنازعا في

الإباحة لم يتحالفا؛ لأن اليد تدل على الملك، فتحالفا بها، ولا تدل على الزكاة، فلم يتحالفا فيها، ويحرم أكله على من ادعى تحريمه، ويحل لمن ادعى تحليله. فإن جعل لمن ادعى تحريمه لم تؤثر فيه دعوى الإباحة، وكان حراما عليه، وإن جعل لمن ادعى تحليله لم يؤثر فيه دعوى التحريم، وكان حلالا كله، وإن جعل بينهما كان لمدعي التحليل أن يعاوض على حق منه إلا للمكذب له، ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6909)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ملك صيدا بالاصطياد أو بابتياع، وأفلت منه لم يزد ملكه عنه سواء طال مكثه عنه أو قصر، وسواء بعد عنه في البر أو قرب من المصر، وسواء كان من الطير أو الدواب. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: إن بعد في البر مع قرب المكث زال ملكه عنه؛ استدلالا بأن الإمساك سبب الملك، فإذا زال بالانفلات زال به الملك، كما لو ملك ماء باستقائه من نهر، فانصب منه في النهر، زال ملكه عنه؛ ولأنه لو بقي على ملكه بعد انفلاته تحرم صيد البر لجواز اختلاطه بمنفلت فحرم، وفي إجماعهم على إباحة صيده دليل على أن المنفلت عائد في الإباحة إلى أصله. ودليلنا هو أنه يملك الصيد بالابتياع، كما يملكه بالاصطياد، فلما لم يزل به الملك عما ابتاعه بالانفلات لم يزل به الملك عما صاده؛ ولأنه يملك

عبده بالسبي؛ ولا يزول ملكه عنه بالرجوع إلى دار الحرب؛ كذلك الصيد إذا ملكه الاصطياد لم يزد ملكه عنه بالانفلات؛ ولأنه لو وسم الصيد قبل انفلاته لم يزل ملكه عنه بعد وسمه، فوجب أن لا يزول به قبل وسمه؛ لأن الوسم لما لم يؤثر في ثبوت الملك لم يؤثر في زواله. وأما الجواب عن استدلاله بأن زوال سبب الملك موجب لزوال الملك كالماء إذا عاد إلى النهر فهو بطلانه بالعبد المسبي إذا عاد آبقا إلى دار الحرب زال سبب ملكه، ولم نوجب زوال ملكه، كذلك الصيد. فأما الماء فقد اختلف أصحابنا في حكمه إذا عاد إلى النهر على وجهين: أحدهما: إنه على ملكه، وإنما اختلط بما لم يتميز عنه، فصار مستهلكا. والثاني: إن ملكه قد زال بمثله المقدور عليه، فخالف حكم الصيد الذي لا يقدر عليه. وأما الجواب عن استدلاله بأن صيد البر على الإباحة بعد انفلاته، فهو أن اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليبا الإباحة على التحريم، ألا ترى أن ماء النهر إذا أريق فيه خمر أو بول لم يحرم لتعذر الاحتراز منه؛ ولو اختلطت أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج منهن من شاء، ولو اختلطت بعدد من نساء بلد حرمن كلهن؛ لأنه لا يقدر على الاحتراز منها في نساء البلد ويقدر على الاحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد، كذلك حكم الصيد المنفلت إذا اختلطت بصيد البر لم يمكن الاحتراز، فحل، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة صيود حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a game owner who kills his game intentionally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6910)

(فصل:) فأما مالك الصيد إذا قتله باختياره فعلى ضربين: أحدهما: أن يقصد بإرساله

التقرب إلى الله تعالى به، هذا موجب لزوال المالك عنه كالعتق، واختلف أصحابنا، هل يحل صيده بعد امتناعه إذا عرف على وجهين:

أحدهما: وهو قول كثير من البصريين إنه لا يحل صيد كالمعتق، لا يجوز استرقاقه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يحل صيده؛ لأن زوال الملك يوجب عوده إلى حكم الإباحة؛ وليخرج عن حكم السائبة المحرمة. والضرب الثاني: أن لا يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، فقد اختلف أصحابنا في زوال ملكه عنه بالإرسال على وجهين: أحدهما: يزول كما يزول لو أرسله متقربا به. والوجه الثاني: لا يزول ملكه كما لو أرسل بعيره أو فرسه. فإن قيل: ببقائه على ملكه حرم صيده إذا عرف، وإن قيل بزوال ملكه عنه حل صيده، وإن عرف، بخلاف ما تقرب به على أحد الوجهين؛ لأن لله تعالى في القربة حقا ليس في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that dies from a trap, arrow, or dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6913)

والحال الثالثة: أن يموت هذا الصيد باصطياده فلا يخلو حال ما مات به من ثلاثة أضرب: أحدها: أن يموت في شبكة قد وضعها فلا يضمنه؛ لأن وضع الشبكة مباح، فلم يضمن ما تلف بها. والضرب الثاني: أن يموت بسهم رماه، فيكون ضامنا له؛ لأن تلف بفعله، وإن كان مغرورا به؛ لأن الضمان لا يقسط إلا بالأعذار. والضرب الثالث: أن يموت بإرسال الكلب عليه ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمنه كما يضمنونه بسهمه. والوجه الثاني: لا يضمنه؛ لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره، وقتل السهم

منسوب إلى راميه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of released game by a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

(فرع) قال الأصحاب متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود *

Mas'alah: To whom does the game belong if an unauthorized person intercepts a hunting dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

ولو أرسل مسلم كلبا فزجره فضولي فانزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيدا فلمن يكون الصيد فيه وجهان (أصحهما) للفضولي (والثاني) للمالك كالوجهين

فيمن غصب كلبا فاصطاد به ولو زجره فلم ينزجر فأغراه أو لم يزجره بل أغراه وزاد عدوه وقلنا الصيد للغاصب خرج على الخلاف في أن الإغراء هل يقطع حكم الابتداء أم لا (إن قلنا) لا وهو الأصح فالصيد لصاحب الكلب وإلا فللغاصب الفضولي قال إمام الحرمين ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما والله أعلم *

Mas'alah: How is ownership of game established by shooting or hunting dogs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4612)

(إذا أثبت صيدا بالرمي أو بالكلب فازال امتناعه ملكه لانه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده فان رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن اثبته منهما فان ادعى كل واحد منهما انه هو الذي

سبق وأزال امتناعه وان الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لانهما اتفقا على أنه قتل بعد امكان ذبحه فلم يحل ويتحالفان فإذا حلف برئ كل واحد منهما مما يدعي الآخر وان اتفقا على ان أحدهما هو السابق غيران السابق ادعى انه هو الذى أثبته بسهمه وادعى الآخر أنه بقى على الامتناع إلى ان رماه هو فالقول قول الثاني لان الاصل بقاؤه على الامتناع وان كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح كالقبح والقطا فرماه احدهما فاصاب الرجل ثم رماه الآخر فاصاب الجناح ففيه وجهان (احدهما) أنه يكون بينهما لانه زال الامتناع بفعلهما فتساويا (والثانى) انه للثاني وهو الصحيح لان الامتناع لم يزل الا بفعل الثاني فوجب أنه يكون له) *

Mas'alah: What are the ways in which game is owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4613)

(الشرح) في الفصل مسألتان (إحداهما) فيما يملك به الصيد (والثانية) في الازدحام عليه (فأما) الثانية فنؤخر شرحها ونذكره مع الفصلين بعدها إن شاء الله تعالى (وأما الأولى) فقال أصحابنا يملك الصيد بطرق (منها) أن يضبطه بيده فيملكه ولا يشترط فيه

قصد التملك في أخذه بيده حتى لو أخذ صيدا لينظر إليه ملكه بلا خلاف ولو سعى وراء صيد ليأخذه فوقف الصيد للإعياء لم يملكه حتى يقبضه (ومنها) أن يجرحه جراحة مذففة أو رمية مثخنة أو يرميه فيملكه وكذا إن كان طائرا فكسر جناحه فعجز عن العدو والطيران جميعا قالوا ويكفي المتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ولو جرحه فعطش وثبت لم يملكه إن كان عطشه لعدم الماء وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء ملكه لأن عجزه بالجراحة (ومنها) لو نصب شبكة ونحوها لصيد فوقع فيها صيد ملكه فلو طرده طارد فوقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة لا للطارد وقال الماوردى وغيره ولو وقع طائر في الشبكة ثم تقطعت الشبكة فأفلت وذهب فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع فيها عاد مباحا فيملكه من صاده بعد ذلك لأن الأول لم تثبته شبكته وإلا فيملكه صاحب الشبكة وهو باق على ملكه فلا يملكه من أخذه وقال الغزالي في الوسيط في باب البئر لو وقع في الشبكة فأفلت لم يزل ملكه على الصحيح هكذا أطلقه الغزالي والمذهب التفصيل الذي ذكره

الماوردي ولو تغفل الصيد بالشبكة ثم قلع الشبكة وذهب بها فأخذه إنسان نظر إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة فله الأخذ فإن أبطل ثقل الشبكة امتناعه بحيث تيسر أخذه فهو لصاحب الشبكة ولا يملكه غيره (ومنها) إذا أرسل كلبا فأثبت صيدا "ملكه المرسل فلو أرسل سبعا" آخر فعقره وأثبته قال الماوردي إن كان له على السبع يد ملك الصيد وإلا فلا ولو أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب قال الروياني قال بعض الأصحاب إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه وإن كان بعده فوجهان (أصحهما) لا يملكه لأنه لم يقبضه ولا زال امتناعه فعلى هذا يملكه من صاحبه بعد ذلك (ومنها) إذا ألجأه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ملكه وذلك بأن يدخله بيتا ونحوه ولو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير على شط نهر ملكه كما لو اضطر الصيد إلى بيت *

والصغير هو ما يسهل أخذها منه ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذها منها أو دخلتها السمكة فسد منافذها ففيها الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا فيما إذا دخل الصيد ملكه (فإن قلنا) بالاصح أنه لا يملكه بالدخول فسد منازل البركة ملك السمكة لأنه تسبب إلى ضبطها والله أعلم * قال الرافعي وقد ترجع جميع هذه الطرق إلى شئ واحد وهو أن يقال سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه وذلك يحصل بالطرق المذكورة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on game that becomes stuck in someone's land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4614)

(فرع) لو توحل صيد بأرض إنسان وصار مقدورا عليه فوجهان (أحدهما) يملكه كما لو وقع في شبكته (وأصحهما) لا يملكه لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد قال إمام الحرمين الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به الاصطياد وتوحل الصيود فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة ولم يتعرض الروياني لأرض الشخص بل قال لو توحل وهو في طلبه لم يملكه لأن الطين ليس من فعله فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ملكه لأن الوحل حصل بفعله فهو كالشبكة قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا عائدا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي ولو وقع صيد في أرض

وصار مقدورا عليه أو عشش في أرضه طائر وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه على أصح الوجهين وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) يملكه قال البغوي ولو حفر حفرة لا للصيد فوقع فيها صيد لم يملكه وإن حفر للصيد ملك ما وقع

فيها ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج صار ملكا له قال إمام الحرمين قال الأصحاب إذا قلنا لا يملكه صاحب الأرض والدار فهو أولى بملكه وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه فإن فعل فهل يملكه فيه وجهان كمن يحجز مواتا وأحياه غيره هل يملكه وهذه الصور أولى بثبوت الملك لان الحجز للإحياء ولا يقصد ببناء الدار وقوع الصيد فيها (والأصح) في الصورتين أن المحيي وآخذ الصيد يملكان وإن كانا غاصبين بتفويت حق المتحجز وصاحب الأرض * ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطير فعشش فيها طير أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد فتغفل فيها صيد فوجهان لأنه وجد في الأولى قصد لكنه ضعيف وفي الثانية حصل الاستيلاء بملكه لكنه بلا قصد (والأصح) أنه يملكه في الصورة الأولى دون الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in another person's garden or house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4615)

(فرع) لو دخل بستان غيره أو داره وصاد فيه طائرا أو غيره ملكه الصائد بلا خلاف ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح إنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي لأنه متعد لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة واصطاد بها *

Mas'alah: What is the ruling on taking game from a trained dog's mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4615)

(فرع) لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال ثم أخذه أجنبي من فمه يملكه الآخذ هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي فيه وجها شاذا أنه لا يملكه * واحتجوا للأول بما لو أخذ فرخ طائر من شجر غيره فإن الآخذ يملكه وأما الكلب الذي ليس بمعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيدا فأخذه منه أجنبي وهو حي فقال الرافعي ينبغي أن يكون للمرسل ويكون إرساله كنصب شبكة تغفل بها الصيد قال فاحتمل خلافه لأن للكلب اختيارا *

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game and it is unclear who struck first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4615)

(وان رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر ولم يعلم باصابة من منهما صار غير ممتنع فقد قال في

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of game shot by two hunters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4616)

المختصر انه يؤكل ويكون بينهما فحمل أبو إسحق هذا على ظاهره فقال يحل أكله لان الاصل انه بقي بعد عقر الاول على الامتناع إلى أن قتله الآخر فيحل ويكون بينهما لان الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال ان بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثاني وان زال امتناعه بالاول فهو للاول ولا يحل بقتل الثاني لانه صار مقدورا عليه فيجب أن يتأول عليه إذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه

وذكاه فيحل واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما فان رمي رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فان أصاب الحلقوم والمرئ فقتله حل أكله لانه قد صار ذكاته في الحلق واللبة وقد ذكاة في الحلق واللبة ويلزمه للاول ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا كما لو ذبح له شاة مجروحة وان أصاب غير الحلق واللبة نظرت فان وحاه لم يحل أكله لانه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا كما لو قتل له شاة مجروحة فان لم يوحه وبقى مجروحا ثم مات نظرت فان مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا لانه مات من جنايته وان أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل أكله لانه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الاضطخرى تجب عليه قيمته مجروحا لانه لم يوجد من الاول أكثر من الرمى الذى ملك به وهو فعل مباح وترك ذبحه إلى أن مات وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت (والمذهب) أنه لا يجب عليه كمال القيمة لانه مات بسببين محظورين جناية الثاني وسراية جرح الاول فالسراية كالجناية في ايجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين وما هلك بجناية اثنين لا يجب على أحدهما كمال القيمة وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين فما يخص الاول يسقط عن الثاني ويجب عليه الباقي ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الاول منهما من قيمته أسقطناه عن الثاني فنقول إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من

قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لاصحابنا ستة طرق (أحدها) وهو قول المزني أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان فيجب على الاول درهم وعلى الثاني درهم ثم تجب قيمته بعد الجنايتين

وهى ثمانية بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسه لان كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما فوجب عليهما قيمته (والثانى) وهو قول أبى اسحق أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته فيجب على الاول خمسة دراهم ونصف وسقط عنه النصف لان أرش الجناية يدخل في النفس وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذى ضمنه وعلى النصف الذي ضمنه الآخر فما حصل على النصف الذى ضمنه يدخل في الضمان فيسقط وما حصل على النصف الذى ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف والآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذى ضمنه ويبقى النصف لاجل النصف الذى ضمنه الاول فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف الارش الذى ضمنه وهو نصف درهم لان هذا الارش وجب بالجناية على النصف الذى ضمنه الاول وقد ضمن الاول كمال قيمة النصف فرجع بأرش الجناية عليه كرجل غصب من رجل ثوبا فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فانه يرجع على الجاني بارش الخرق فيحصل على الاول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم فهذا يوافق قول المزني في الحكم وان خالفه في الطريق (والثالث) وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرش جنايته ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو إسحق إلا أنه قال لا يعود من الثاني إلى الاول شئ ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الاول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفا يجب على الاول وما يخص خمسا يجب على الثاني (والرابع)

ما قال بعض أصحابنا أنه يجب علي الاول ارش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثاني أرش جنايته فيجب على الاول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الاول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف لان الاول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الاول فحصل الموت منهما فكانت القمية بينهما (والخامس) ما قال بعض أصحابنا أن الارش يدخل في قيمة الصيد فيجب على الاول نصف قيمته حال الجناية وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال لانى لم أجد محلا أوجبه فيه (والسادس) وهو قول أبى على بن خيران وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة فتضم قيمة الصيد عند جناية الاول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الاول وما يخص تسعة فهو على الثاني وهذا أصح الطرق لان أصحاب الطرق الاربعة لا يدخلون الارش في بدل النفس وهذا لا يجوز لان الارش يدخل في بدل النفس وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفا ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز *

Mas'alah: What are the four cases of shared hunting and ownership of the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4618)

قال الرافعي الاشتراك في الصيد والازدحام عليه له أربعة أحوال (الحال الأول) أن يتعاقب جرحان من اثنين فالأول منهما إن لم يكن مذففا ولا مزمنا بل بقي على امتناعه وكان الثاني مذففا أو مزمنا فالصيد للثاني ولا شئ له على الأول بجراحته وإن كان

جرح الأول مذففا فالصيد للأول وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده برميه وإن كان جرح الأول مزمنا ملك الصيد به ونفصل في الثاني فإن ذفف فقطع الحلقوم والمرئ فهو حلال للأول وعلى الثاني للأول ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا قال الإمام إنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة

مستقرة وإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فعندي أنه لا ينقص منه بالذبح شئ فان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمرئ أو لم يذفف ومات بالجرحين فهو صيد وكذا الحكم رمى إلى صيد فأزمنه ثم رمى إليه ثانيا وذفف لا بقطع المذبح ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحا إن كان ذفف فإن كان جرح لا يذفف ومات بالجرحين ففيما يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a second hunter wounds game already injured by the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4621)

هذا بيان المقدمة ونعود إلى الصيد فنقول: إذا جرح الثاني جراحة غير مذففة ومات الصيد بالجرحين نظر إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنا لأنه صار ميتا بفعله بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة ثم مقتضى كلام الأصحاب أن يقال إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمن وتسعة مزمنا لزم الثاني تسع

Mas'alah: How is ownership determined when two hunters simultaneously wound game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4621)

(الحال الثاني) أن يقع

الجرحان معا فينظران تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وذلك بأن يكون بكل واحد منهما مذففا أو مزمنا أو انفردا وأحدهما مذففا والآخر مزمنا وسواء تفاوت الجرحان صغرا وكبرا أو تساويا أو كانا في المذبح أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وإن كان أحدهما مزمنا أو مذففا لو انفرد والآخر غير مؤثر فالصيد لمن ذفف أو أزمن ولا ضمان على الثاني لأنه لم يجرح ملك الغير ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما واحتمل أن يكون هذا دون ذاك وذاك دون هذا فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ويستحب أن يستحيل كل واحد منهما الآخر تورعا ولو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا هل الآخر أثر في الإزمان والتذفيف أم لا قال القفال هو بينهما فقيل له لو جرح رجل جراحة مذففة وجرحه آخر جراحة لا يدري أمذففة هي أم لا فمات فقال يجب القصاص عليهما قال الإمام هذا بعيد والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة وفي الصيد يسلم نصفه لمن جرحه مذففا ويوقف نصفه بينهما إلى المصالحة أو تبين الحال فإن لم يتوقع بيان جعل النصف الآخر بينهما نصفين والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when two sequential wounds, one debilitating and one fatal, are inflicted on game and the order is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4622)

(الحال الثالث) إذا ترتب الجرحان وأحدهما مزمن لو انفرد والآخر مذفف وارد على المذبح ولم يعرف السابق فالصيد حلال وان اختلفنا وادعى كل واحد أنه جرحه أولا وأزمنه أو أنه له فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا فالصيد بينهما ولا شئ لأحدهما على الآخر وإن حلف أحدهما فقط فالصيد له وعلى الآخر أرش ما نقص بالذبح ولو ترتبا وأحدهما مزمن والآخر مذفف في غير المذبح ولم يعرف السابق فالمذهب الذي قطع به الجمهور أن الصيد حرام لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمرئ وقيل قولان كمسألة الإيماء السابقة ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم والفرق على المذهب أنه سبق هناك جرح يحال عليه فإن ادعى كل واحد أنه أزمنه أولا وأن الآخر أفسده فالصيد حرام ولكل واحد تحليف الآخر فان حلفا فلا شئ لأحدهما على الآخر وإن حلف أحدهما لزم الثاني كل قيمته مزمنا ولو قال الجارح أولا أزمنته أنا ثم أفسدته أنت بقتلك فعليك القيمة وقال الثاني لم تزمنه أنت بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمنته أو ذففته فإن اتفقا على غير جراحة الأول وعلمنا أنه لا يبقي امتناع معها ككسر (1) (1) كذا بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths when two hunters dispute over game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4623)

وكسر رجل الممتنع بالعدو فالقول قول الأول بلا يمين وإلا فالقول قول الثاني لأن الأصل بقاء الامتناع فإن حلف فالصيد له ولا شئ على الأول وإن نكل حلف الأول واستحق قيمته مجروحا الجراحة الأولى ولا يحل الصيد لانه ميتة برغمه وهل للثاني أكله فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب لا لأن إلزامه القيمة حكم بكونه ميتة وقال

غيره له أكله لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير ال

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game and it is found dead, with the order of wounds unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4623)

حكم فيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when the fatal wound is known to precede the debilitating wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4623)

ولو علمنا أن الجراحة المذففة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة فالصيد حلال

Mas'alah: What is the ruling when each hunter claims to have delivered the fatal wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4623)

فإن قال كل واحد أنا ذففته فلكل واحد تحليف الآخر فإن حلفا كان بينهما وإن حلف أحدهما كان له وعلى الآخر ضمان ما نقص * (فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر لو رماه الأول والثاني ووجدناه ميتا ولم يدر أجعله الأول ممتنعا أم لاجعلناه بينهما نصفين وقال في الأم حل أكله وكان بينهما نصفين واعترض عليه فقيل ينبغي أن يحرم هذا الصيد لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحريم والأصل التحريم وعلى تقدير الحل ينبغي أن لا يكون بينهما بل يكون لمن أثبته منهما واختلف الأصحاب في الجواب

عن هذين الاعتراضين على ثلاثة أوجه (أحدها) ترك ظاهر كلام الشافعي وتسليم ما قاله المعترض وتأويل كلام الشافعي (وأما) قوله إنه يحل أكله فأراد به إذا عقره أحدهما فأثبته ثم أصاب الثاني محل الذكاة فقطع الحلقوم والمرئ أو أثبتاه ولم يصر في حكم الممتنع ثم أدركه أحدهما فذكاه فيحل أكله (وأما) قوله إنه بينهما فأراد إذا كانت يدهما عليه ولا يعلم مستحقه منهما فيقسم بينهما (فأما) إذ وجداه ميتا من الجراحتين فلا يحل أكله فإن اتفقا على أن الثاني هو القاتل كان عليه القيمة وإن اختلفا فيه حلف كل واحد منهما لصاحبه كما سبق قال أصحابنا. ولا يمتنع التصوير فيما ذكرناه فقد يجعل الشئ لاثنين وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما كمن مات عن اثنين مسلم ونصراني ادعى كل واحد أن أباه مات على دينه (والوجه) الثاني ترك ظاهر كلام الشافعي أيضا وتأويله على أن مراده صيد ممتنع برجله وجناحه كالحجل فأصاب أحدهما رجله فكسرها وأصاب الآخر جناحه

Mas'alah: What are the two opinions on who owns game hit by two hunters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4624)

ففيه وجهان (أحدهما) أنه بينهما لأن امتناعه حصل بفعلها (وأصحهما) أنه للثاني لأنه كان ممتنعا بعد إصابة الأول وإنما زال امتناعه بإصابة الثاني فكان له *

Mas'alah: How is ownership of game resolved when the second hunter is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4624)

فإن قلنا بينهما فالمسألة مفروضة فيه (وإن قلنا) هو للثاني لم يعلم الثاني منهما ويدهما عليه فكان بينهما *

Mas'alah: What is the third opinion of Abu Ishaq al-Marwazi on game hit by two hunters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4624)

(والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزي أن النص على ظاهره فإن أزمناه ومات الصيد ولم يدر هل أثبته الأول أم لا فالأصل بقاؤه على امتناعه إلى أن عقره الثاني فيكون عقره ذكاة ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية لأحدهما قال صاحب البيان فإن قيل قد قلتم الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني فكيف لم تزل يد الأول (قلنا) هذا لا يزال به حكم اليد ولهذا لو كان في يده شئ يدعيه حكم له بذلك وإن كان الأصل عدم الملك فدل على أن اليد أقوى من حكم الأصل ومن أصحابنا من قال في حل هذا الصيد قولان كمسألة الإيماء السابقة والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when two wounds together cause the game's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4624)

(الحال الرابع) إذا تربت الجرحان وحصل الإزمان بهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فوجهان (أصحهما) عند الجمهور أن الصيد للثاني (والثاني) أنه بينهما ورجحه إمام الحرمين والغزالي (فإن قلنا) إنه للثاني أو كان الجرح الثاني مزمنا لو انفرد فلا شئ على الأول بسبب جرحه فلو عاد الأول بعد إزمان الثاني وجرحه جراحة أخرى نظر إن

أصاب المذبح فهو حلال وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح وإلا فالصيد حرام وعليه إن ذفف قيمته مجروحا بجراحته الأولى وجراحة الثاني وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه فإن تمكن وترك الذبح عاد الخلاف السابق فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرش الجراحة الثانية لتقصير المالك وعلى أصحهما لا يقصد بالضمان عليه وعلى هذا فوجهان (أحدهما) يلزمه نصف القيمة وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبدا مرتدا فأسلم ثم جرحه سيده ثم عاد الأول وجرحه ثانيا ومات منهما وفيما يلزمه وجهان (أحدهما) ثلث القيمة (والثاني) ربعها قاله القفال فعلى هذا هنا ربع القيمة وعن صاحب التقريب أنه يعود في التوزيع الاوجه الستة السابقة واختار العزالى وجوب تمام القيمة والمذهب التوزيع كما سبق والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the criterion for order and corruption in hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4625)

(فرع) الاعتبار في الترتيب والمفسد بالإصابة لا ببدأ الرمي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have hunted the same game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4625)

(فرع) لو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اصطاد هذ الصيد ففيه القولان في تعارض البينتين (أصحهما) سقوطها ويرجع إلى قول من هو في يده *

Mas'alah: What is the ruling when one person has game in hand and another claims to have hunted it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4625)

(فرع) لو كان في

Mas'alah: What is the ruling when a group sends dogs on game and each claims his dog killed it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4625)

يده صيد فقال آخر أنا اصطدته فقال صاحب اليد لا علم لي بذلك قال ابن كج لا نقنع منه بهذا الجواب بل يدعيه لنفسه أو ليسلمه إلى مدعيه * (فرع) قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدركه المرسلون قتيلا وادعى كل واحد أن كلبه القاتل قال أبو ثور إن مات الصيد بينهم فهو حلال فإذا اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينها وإن كان مع أحد الكلاب فهو لصاحب هذا الكلب وإن كان قتيلا والكلاب ناحبة أقرع بينهم وأعطي كل واحد حصته بالقرعة و

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4625)

قال غير أبى ثور لا تجئ القرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا فإن خيف فساده بيع ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا هذا كلام ابن المنذر * * قال المصنف رحمه الله * (ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان (أحدهما) يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه (والثانى) لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سيبها وبالله التوفيق) * (الشرح) قال

أصحابنا إذا ملك صيدا ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه بلا خلاف ومن أخذه لزمه رده إليه وسواء كان يدور في البلد وحوله أو التحق بالوحوش ولا خلاف في شئ من هذا ولو أرسله مالكه وخلاه ليرجع صيدا كما كان فهل يزول ملكه عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يزول وهو المنصوص كما لو أرسل بهيمة إلا (1) ونوى إزالة ملكه عنها فإنه لا يزول بلا خلاف ولأنه يشبه سوائب الجاهلية وقد قال الله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) وفي المسألة وجه ثالث وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح وحكاه الأصحاب عنه أنه ان قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه والا فلا * هامش) * (1) كذا بالاصل فحرر

والمذهب المنصوص أنه لا يزول مطلقا * قال أصحابنا (فإن قلنا) يزول عاد مباحا فمن صاده ملكه (وإن قلنا) لا يزول لم يغيره أن يصيده إذا عرفه فإن قال عند إرساله أبحته لمن أخذه حصلت الإباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرف الآخذ فيه ببيع ونحوه وإذا قلنا بالوجه الثالث فأرسله تقربا إلى الله تعالى فهل يحل اصطياده فيه وجهان (أحدهما) لا كالعبد المعتق (وأصحهما) نعم لأنه رجع للإباحة ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that bears a mark of previous ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4627)

(فرع) لو صاد صيدا عليه أثر مالك بأن كان مرسوما. أو مقرظا أو مخضوبا أو مقصوص

الجناح لم يملكه الصائد بل هو لقطة لأنه يدل على أنه كان مملوكا فأفلت ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لأنه تقدير بعيد وهذا كله لا خلاف فيه *

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons mixed with owned pigeons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4628)

(فرع) لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به ولو اختلطت حمام أبراج مملوكة لا تكاد تحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ففي جواز الاصطياد منها وجهان (أصحهما) الجواز وإليه مال معظم الأصحاب ومن أهم ما يجب معرفة ضبطه العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من ينبه عليه *

Mas'alah: How does the availability of game affect salam contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

وذلك أن من البلدان ما وحش فيه وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه.

Mas'alah: Can a seller in ihram reclaim game sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6531)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان كان المبيع صيدا والبائع محرم، لم يرجع فيه، لانه تمليك صيد فلم يجز مع الاحرام كشراء الصيد (الشرح) الاحكام: إذا باع صيدا ثم أحرم وأفلس المشترى لم يكن للبائع أن يرجع في الصيد كما لا يجوز أن يبتاعه، وقد مضى لسلفنا النووي رضى الله عنه ذلك في الصيد فليراجع.

Mas'alah: Who owns game that is immobilized by two hunters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=518)

فصل: إذا أثبت صيدا بالرمي أو بالكلب فأزال امتناعه ملكه لأنه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده فإن رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذي سبقه وأزال امتناعه وأن الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان ذبحه فلم يحل ويتحالفان فإذا حلفا بريء كل واحد منهما مما يدعي الآخر وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذي أثته بسهمه وادعى الآخر أنه بقي على الامتناع إلى أن رماه هو فالقول قول الثاني لأن الأصل بقاؤه على الامتناع وإن كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح كالقبج والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرجل ثم رماه الآخر فأصاب الجناح ففيه وجهان: أحدهما أنه يكون بينهما لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا والثاني أنه للثاني وهو الصحيح لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثاني فوجب أن يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal shot by two people when it is unclear who immobilized it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=518)

فصل: وإن رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر ولم يعلم بإصابه من منهما صار غير ممتنع فقد قال في المختصر: إنه يؤكل ويكون بينهما فحمل أبو إسحاق هذا على ظاهره فقال: يحل أكله لأن الأصل أنه بقي بعد عقر الأول على الامتناع إلى أن قتله الآخر فيحل ويكون بينهما لأن الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال: إن بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثاني وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول ولا يحل بقتل الثاني لأنه صار مقدورا عليه فيجب أن يتأول عليه إذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one person immobilizes a hunted animal and another shoots it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=518)

فصل: فإن رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فإن أصاب الحلقوم والمريء فقتله حل أكله لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة وقد ذكاه في الحلق واللبة ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا كما لو ذبح له شاة مجروحة وإن 1 رواه الترمذي في كتاب الصيد باب 10. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 17. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب 15. الدارمي في كتاب الأضاحي باب 17. أحمد في مسنده "3/31" .

أصاب غير الحلق واللبة نظرت فإن وحاه لم يحل أكله لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا كما لو قتل له شاة مجروحة فإن لم يوجه وبقي مجروحا ثم مات نظرت فإن مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا لأنه مات من جنايته وإن أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل أكله لأنه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الإصطخري: تجب عليه قيمته مجروحا لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الرمي الذي ملك به وهو فعل مباح وترك ذبحه إلى أن مات وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت والمذهب أنه لا يجب عليه كمال القيمة لأنه مات بسببين محظورين: جناية الثاني وسراية جرح الأول فالسراية كالجناية في إيجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين وما هلك بجناية اثنين لا يجب علي أحدهما كمال القيمة وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين فما يخص الأول يسقط عن الثاني ويجب عليه الباقي ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الأول منهما من قيمته أسقطناه عن الثاني فنقول: إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لأصحابنا ستة طرق: أحدها – وهو قول المزني – إنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان فيجب على الأول درهم وعلى الثاني درهم ثم تجب قيمته بعد الجنايتين – وهو ثمانية – بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسة لأن كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما فوجب عليهما قيمته والثاني – وهو قول أبي إسحاق إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وسقط عنه النصف لأن أرش

الجناية يدخل في النفس وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذي ضمنه وعلى النصف الذي ضمنه الآخر فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان فيسقط وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف الآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرض الذي ضمنه وهو نصف درهم لأن هذا الأرش وجب بالجناية على

النصف الذي ضمنه الأول وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف فرجع بأرش الجناية عليه كرجل غصب من رجل ثوبا فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فإنه يرجع على الجاني بأرش الحرق فيحصل على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم فهذا يوافق قول المزني في الحكم وإن خالفه في الطريق والثالث – وهو قول أبي الطيب بن سلمة – إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرض جناية ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو إسحاق إلا أنه قال لا يعود من الثاني إلى الأول شيء ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفا يجب على الأول وما يخص خمسا يجب على الثاني والرابع ما قال بعض أصحابنا إنه يجب على الأول أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثاني أرش جنايته فيجب على الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف لأن الأول انفراد بالجناية فلزمه

أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول فحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما والخامس ما قال بعض أصحابنا إن الأرش في قيمة الصيد فيجب على الأول نصف قيمته حال الجناية وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال: لأني لم أجد محلا أوجبه فيه والسادس وهو قول أبي علي بن خيران وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فيما يخص الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس وهذا لا يجوز لأن الأرش يدخل في بدل النفس وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفا ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does ownership of a hunted animal cease if it is released?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=520)

فصل: ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان: أحدهما يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه والثاني لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سيبها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the analogy between reviving dead land and taking a bird's chick?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2850)

قوله: وشبهوا الخلاف في المسألة بالخلاف في ما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ

الفرخ غيره هل يملكه؟ انتهى. هذه المسألة قد حصل فيها اضطراب شديد وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى واضحا في كتاب "الصيد" .

Mas'alah: Does game becoming trapped on one's land confer ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2861)

قوله نقلا عن الإمام: وتوحل الصيد في أرضه التي سقاها لا يقتضي الملك وإن قصده انتهى كلامه. وما نقله عنه هنا من عدم الملك وأقره قد ذكر في كتاب الصيد خلافه، والغريب أنه من كلام الإمام أيضا، وسوف أذكر لفظه إن شاء الله تعالى في موضعه فراجعه.

Mas'alah: What is the second consideration regarding how ownership of game is acquired?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4074)

قال: النظر الثاني في بيان ما يملك به الصيد

Mas'alah: Who owns game caught by a dog that escapes after being trapped?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4080)

قوله: ذكر القاضي ابن كج أنه إذا أرسل كلبه فحبس صيدا، فلما انتهى إليه أفلت، فهل يملكه من أخذه أم هو ملك للأول بالحبس؟ وجهان. انتهى. والأصح كما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : أنه يملكه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about earning through hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4232)

وأما المسألة الرابعة: وهي مسألة الكسب فقد حذف في "الروضة" ما (1) تقدم.

ذكره "الرافعي" في كسب الصيد.

Mas'alah: What is the chapter on game that people have taken ownership of?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1256)

باب ما ملكه الناس من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on returning escaped game that was previously owned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1257)

قال الشافعي : فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك , ولا يجوز

غير هذا أو يكون حين زايل يدا , لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه فأما يرده إذا انفلت قريبا ولا يرده إذا انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته .

Mas'alah: What is the ruling on finding game with a mark indicating ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1257)

وإذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطا أو موسوما أو به علامة لا يحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغني عن نفسها قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الإبل وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء@

وتأكل الشجر حتى يأتي ربها فقلنا كل ما كان ممتنعا بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش للبعير فلا سبيل إليه والوحش كله في هذا المعنى فكذلك البقرة الإنسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله .

Mas'alah: Who owns the game when two hunters shoot at it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1269)

بطيران إن كان طائرا أو بعد , وإن كان دابة , ثم رماه الثاني فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه قد صار له

دونه , ولو رمياه معا فمضى ممتنعا ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين , ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه , ولو رمياه معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين وأصابته الأخرى كان الذي أصابته رميته ضامنا ولو أصابتاه معا أو إحداهما قبل الأخرى كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتاه فأنفذت إحداهما مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميتين أتت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو مريئه أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هي التي وقعت أولا ثم وقعت الرمية الأخرى آخرا فإنما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للرامي الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التي بلغت ذكاته آخرا كان للرامي الآخر لأنه الذي ذكاه ولم يكن على الرامي الأول شيء لأنه لم يجن عليه بعدما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لأنه إنما رمى صيدا ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذي بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار .

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown which hunter made the game unable to escape?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1269)

قال الشافعي : ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته@

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes after being secured by a hunter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1274)

وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أحرزه لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه يضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ألا ترى أن حمار الإنسي@

لو استوحش فأخذه رجل كان للمالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من الآدميين شيئا لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرجه من ملكه كان هرب الإنسي يخرجه من ملكه ويسأل من خالف هذا القول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف تملك البهائم أنفسها ؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعا فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرأيت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته ؟ وهكذا كل وحشي في الأرض

من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that falls into someone's lap or net?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2475)

الثالثة لو وقع في حجر إنسان وقد بسطه لذلك ملكه فإن سقط منه فهل لغيره أخذه فيحتمل أن يقال له ذلك وقرار أمره موقوف على استقراره في يده أما إذا لم يبسطه لذلك فلغيره أخذه كما إذا عشش الطائر في داره ثم طار أما إذا وقع الصيد في الشبكة ثم أفلت فالظاهر أن ملكه لا يزول وفي وجه أنه في العرف لا يعد مستقرا

Mas'alah: Who owns the game when it is lawfully hunted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

وحيث يحل الصيد فالملك للمسلم

Mas'alah: What constitutes the cause of ownership in hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3317)

وهو إبطال منعة الصيد بإثبات اليد عليه أو رده إلى مضيق لا يتخلص أو إزمانه أو قص جناحه أما إذا اضطره إلى مضيق له مخلص فأخذه غيره فهو للآخذ ثم الأسباب التي تفيد الملك تنقسم فيما يعتاد ذلك به كالشبكة فيكفي وقوع الصيد فيه لحصول الملك

أما ما لا يعتاد كما لو تحل الصيد في زرع سقاه لا للصيد أو دخل داره أو عشش الطائر في داره فالمذهب أن الملك لا يحصل بمجرده وإن كانت تحت قدرته لأنه لم يقصده نعم هو أولى به لكن لو أخذه غيره كان كما لو أحيا أرضا يحجرها غيره وهاهنا أولى بحصول الملك لأن التحجر مقدمة الإحياء فهو قصد ما وبناء الدار ليس بقصد للصيد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فهل يملكه فيه وجهان لأن هذا سبب غير معتاد ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه يملك بدخول ملكه وإن لم يقصد وهو ضعيف ثم إن قلنا لم يملك فلو أغلق الباب قصدا ملك وإن كان عن وفاق فلا ولو انسل عن

يده شبكة فتعقل بها صيد ففيه وجهان ولو دخلت سمكة بركة إنسان فإن سد المنافذ وهو ضيق ملك وإن كان واسعا لم يملك ونزل منزلة التحجر

Mas'alah: Does ownership of game cease when it escapes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3318)

هذا هو سبب الملك أما زواله فلا يزول الملك بانفلات الصيد عن يده أو عن شبكته ولا بإطلاقه إياه ولو قصد تحريره ففيه وجهان أحدهما أن ملكه قائم كما لو أعتق حماره والثاني أنه يزول لأن للصيد منعة واستقلالا ولو أعرض عن كسرة خبز فاخذها غيره فهل يملك ففيه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يملك

ولو أعرض عن إهاب ميتة فدبغها إنسان ففيه وجهان مرتبان وأولى بأن يملك لأن الملك كالمستحدث بالدباغ

Mas'alah: What is the second section on crowding over game?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3320)

الفصل الثاني في الإزدحام على الصيد

Mas'alah: What is the ruling when two hunters successively hit game?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3320)

وله أحوال إحداها في التعاقب في الإصابة فإذا رميا صيدا فأصاب وأحدهما مزمن والآخر جارح فالصيد للمزمن فإن سبقته الجراحة فلا شيء على الجارح وإن لحقت فقد جرحت صيد الغير فعليه أرش النقصان إن لم يذفف وإن ذففه وكان في الصيد حياة مستقرة ولم يصب التذفيف المذبح فهي ميتة وعليه قيمته لانه ذبح في حيوان مقدور عليه في غير المذبح وإن أصاب المذبح حل وهاهنا أدنى نظر إذ من رمى شاة فأصاب حلقه ففي حصول الحل احتمال لا سيما إذا لم يقصد المذبح لكن أصابه ولعل الأظهر حله أما إذا لم يكن الجرح الثاني مذففا ووقع على غير المنحر وترك الصيد حتى مات بالجرحين ففي القدر الواجب من الضمان على الثاني نظر ينبني على مسألة وهو أنه لو جرح عبدا أو بهيمة قيمته عشرة جراحة أرشها دينار فجرح آخر بعده ما أرشه أيضا دينار ومات من الجرحين ففيما يجب عليهما خمسة أوجه لا ينفك وجه عن إشكال الأول أنه يجب على الأول خمسة لأنه شريك في عبد كان قيمته عند جنايته عشرة وعلى الثاني أربعة ونصف لأنه شريك في عبد كان قيمته عند جراحته تسعة وهذا باطل قطعا لأن فيه تضييع نصف دينار على المالك إذ كان قيمة العبد عشرة وقد فات بجنايتهما والثاني أنه يجب على كل واحد خمسة وهذا أيضا باطل لأن التسوية بين

الثاني والأول محال وكان وقت جناية الثاني قيمته تسعة فكيف يغرم أكثر من أربعة ونصف

Mas'alah: What is the ruling when two hunters simultaneously wound an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3323)

الحالة الثانية أن يصيبا معا فالصيد بينهما إن تساويا في التذفيف والإزمان أو عدمه وإن كان أحدهما لو انفرد لأزمن والثاني لم يزمن قال الصيدلاني فالصيد لمن يزمن ولا ضمان على الثاني لأنه لم تتأخر الجراحة عن الملك

Mas'alah: What is the ruling when one hunter finishes the animal and the other wounds it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3323)

ولو كان أحدهما مذففا والآخر مزمنا فهو كما لو كان مذففين أو مزمنين فهو لهما إذ لكل واحد علة مستقلة بالتملك

Mas'alah: How is ownership determined when the cause of the animal's death is uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3323)

وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فإن كان بأحدهما ولا يدري بأيهما فالصيد بينهما ولكن لا بد أن يستحل أحدهما الآخر تباعدا عن الشبهة

Mas'alah: What is the ruling when one hunter's wound is fatal and the other's is uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3323)

ولو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الآخر قال القفال هو بينهما وزاد فقال في مثل هذه الصورة يجب القصاص على الجارحين وهذا في القصاص بعيد مع الشبهة والحق هاهنا أن النصف للمذفف يقينا والنصف الآخر موقوف بينهما فإن أيسنا عن التبيين فالوجه قسمة النصف الآخر حتى يفوز المذفف بثلاثة أرباع الصيد

Mas'alah: What is the ruling on sequential wounds causing death in hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3325)

الحالة الرابعة ترتب الجرحان وحصل الإزمان بهما قال الصيدلاني الصيد بينهما وهو القياس وقال غيره هو للثاني إذ حصل الإزمان عقيبه والأول ساع لقاعد فعلى هذا لو عاد الأول وجرح ثانيا فجرحه الأول مهدر وجرحه الثاني مضمن وقد فسد الصيد بالجراحات الثلاث كلها ففي قدر الواجب طريقان أحدهما أنه يجب قيمة الصيد وبه الجراحة الأولى فإنه هدر والجراحة الثانية فإنها من المالك ومنهم من قال هو كما لو جرح عبدا مرتدا فأسلم فجرحه سيده ثم عاد الأول وجرح ثانيا ففيما يلزمه وجهان أحدهما ثلث الدية توزيعا على حالة الإهدار والعصمة ثم قسمة حصة العصمة على الجراحتين وقد ذكرنا ذلك في القصاص فكذلك هاهنا والله تعالى أعلم

Mas'alah: How does one acquire ownership of game by capturing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5000)

فصل: يملك الصيد بضبطه بيده، ـــــــ وموضع الخلاف: إذا لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح، وإلا .. حل قطعا، وإذا لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجده في ماء أو به جراحة أخرى .. حرم قطعا تتمة: للمسألة نظائر: منها: إذا مشط المحرم شعره فانتف منه شيء وشك هل انتتف بالمشط أو كان منتفا .. الأصح: أنه لا فدية، ولم يحيلوه على السبب. ومنها: إذا قد ملفوفا وقد تقدمتا. ومنها: إذا بالت ظبية في ماء ثم ظهر تغيره .. المذهب المنصوص: نجاسته؛ إحالة على السبب الظاهر، وهو يشكل على الرافعي في (تصحيحه) الحرمة في مسألة الكتاب. ومنها: إذا جرح المحرم صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا ولم يدر هل مات بسبب جراحته أو بسبب آخر .. الأصح فيها: وجوب الأرش لا كمال الجزاء؛ إذ الشك فيه أوجب عدم وجوبه، وهو نظير مسألة الكتاب. قال: (فصل: يملك الصيد) أي: الذي يحل اصطياده (بضبطه بيده) ، ممتنعا كان أو غير ممتنع؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه، فأشبه سائر المباحات وإن لم يقصد ملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ويرسله؛ لقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} . أراد بما تناله الأيدي: الصغار- وقيل: البيض- وبالثاني: كبار الصيد. ومر صلى الله عليه وسلم بظبي حاقف- أي: مثخن عاجز- فهم أصحابه بأخذه فقال: (دعوه حتى يجيء صاحبه) رواه مالك [1/ 351] والنسائي [5/ 182] وابن حبان [5111] والحاكم [3/ 624] .

Mas'alah: What methods of incapacitating game confer ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5001)

وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا

يفلت منه ـــــــــ ولو كان الصائد غير مميز كالأعمى والمجنون، فإن لم يأمره به أحد .. ملكه أيضا، وإن أمره به غيره .. فهل هو له إن كان حرا أو لسيده إن كان عبدا أو للآمر؟ فيه الوجهان في التوكيل فى تملك المباح. أما الذى لا يحل اصطياده، بأن كان محرما أو الصيد لغيره .. فلا يملكه قطعا ولو سعى خلفه فوقف الصيد للإعياء .. لم يملكه، لأن وقوفه استراحة، وهو يعينه على امتناعه. قال: (وبجرح مذفف، وكسر جناح) بحيث يعجز معها عن الطيران؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه، فأشبه سائر المباحات، ويكفي فى ذلك إبطال شدة عدوه بحيث يسهل أخذه. والمراد: إزالة الامتناع بكسر جناح الطير الذي يمتنع بالطيران، ورجل ما يمتنع بالجري، وكسرهما مما يمتنع بهما كالدراج والقبيح، ومن طريق الأولى قطع الحلقوم والمريء أو إخراج الحشوة بسهمه أو جارحته، فو جرحه فعطش ووقف، فإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء .. ملكه، وإن كان العطش لعدم الماء .. فلا. قال: (وبوقوعه في شبكة نصبها) ، سواء طرده أو وقع نفسه، سواء نصبها محل عدوان أم لا، وسواء قصد بنصبها الاصطياد أم لا؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه، فلو تقطعت الشبكة وأفلت، فإن قطعها الصيد .. عاد مباحا يملكه من أخذة إلا .. لم يزل الملك، وفي (باب النذر) من (الوسيط) : إن انفلت من الشبكة .. لم يزل الملك فيه على الصحيح. واحترز بـ (نصب الشبكة) عما إذا وقعت منه فتعلق بها صيد؛ فالأصح: أنه لا يملكه. قال: (وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه) ؛ بأن يدخله بيتا ونحوه؛ لأنه يصير في قبضته.

Mas'alah: Does game that falls into one's property become owned by him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5002)

ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره .. لم يملكه في الأصح، ـــــــ وعلى هذا: لو دخل السمك حوضا له فسد المنفذ بحيث لا يمكنه الخروج منه، فإن كان الحوض صغيرا يمكنه تناول ما فيه باليد .. ملكه، وإن كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجد وتعب أو إلقاء شبكة فى الماء .. لم يملكه به، ولكنه يصير به أولى من غيره فلا يصيده أحد إلا بإذنه. ولو استرسل الصيد بعد ما أخذه الكلب .. فالأصح: أنه لا يملكه. قال: (ولو وقع صيد في ملكه) أي: اتفاقا (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره .. لم يملكه فى الأصح) ، سواء في ذلك المزرعة وغيرها، كما لو حفر حفيرة فوقع فيها صيد؛ لأنه لم يقصد بسقي الأرض وحفرها الاصطياد، والقصد مرعي فى التملك. والثاني: يملكه كما لو وقع في الشبكة، قال الإمام: والخلاف حيث لا يقصد به توحل الصيود، إلا .. فنكنصب الشبكة. وأشار بقوله: (غيره) إلى أنه إذا عشش طائر في ملكه وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ .. لا يملكه؛ لأن الدار لم تبن لذلك، بخلاف نصب الشبكة، فلو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فعشش أو وقعت الشبكة من يده بلا قصد فتعلق بها صيد .. فالأصح: الملك في الأولى نظرا للقصد دون الثانية. ولو دخل بستان إنسان وأخذ منه صيدا ممتنعا .. ملكه قطعا. ولو دخل داره فأغلق عليه الباب قاصدا تملكه، وإن لم يقصده .. لم يملكه في الأصح. قال في (المهمات) : ووقع فى (الشرح الصغير) و (الروضة) في فرخ الطائر إذا عشش في ملكه ثلاثة أجوبة متعارضة؛ فإنه حكم هنا بأن الملك فى الطائر وشبهه أولى من المتحجر، وفي (باب الوليمة) بأن المتحجر أولى بالملك منها، وفي (باب الإحياء) جعل الجميع سواء، قال: وفي (كتاب الوسائل) لأبي الخير بن جماعة المقدسي: أنه لو استأجر سفينة فدخل فيها سمك .. ففيه وجهان: أحدهما: أنه للمستأجر.

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes or is released?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5003)

ومتى ملكه .. لم يزل ملكه بانفلاته، وكذا بإرسال المالك له في الأصح ـــــــ والثاني: للمالك؛ لأن هذا ليس من المنافع التي تقع الإجارة عليها. قال: (ومتى ملكه .. لم يزل ملكه بانفلاته) كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة، ومن أخذه .. لزمه رده، سواء كان يدور في البلد أو التحق بالوحوش في البرية. قال: (وكذا بإرسال المالك له في الأصح) ؛ لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك، كما لو سيب بهيمة. فعلى هذا: ليس لمن عرفه أن يصيده، ومن لم يعرفه وصاده .. لا يملكه، ولهذا قال القفال: بعض العوام يحتسبون بإرسال الطيور المملوكة ويسمونه إعتاقا، ولا ينبغي ذلك؛ لأنه يخلط ملكه بالطيور المباحة فيظن من أخذه أنه يملكه. نعم؛ لو قال المالك عند إرساله: أبحته لغيري .. حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه، ولا يحل تناوله لمن عرف أنه مملوك إلا إذا سمع الإباحة. ولو قال عند إرساله: أعتقته .. لم يزل ملكه عنه، قاله المسعودي، وحاول ابن الرفعة جريان وجه فيه. والوجه الثاني: أن ملكه عنه يزول كما لو أعتق العبد. والثالث: إن قصد بإرساله القربة .. زال، وإلا .. فالقولان. والوجهان في الكتاب يجريان فيما لو صب ماءه أو أعرض عن سواقط الثمار أو كسرة خبز، ورجح المصنف: إن أخذها يملكها ويصح تصرفه فيها، وهو ظاهر أحوال السلف.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters successively wound game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5005)

وإلا .. فلا. ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان: فإن فف الثاني أو أزمن دون الأول .. فهو للثاني، وإن ذفف الأول .. فله، وإن أزمن .. فله، ـــــــ قال: (وإلا .. فلا) ؛ لأن كل واحد لا يعرف ما يستحقه من الثمن، كذا جزم به الرافعي والمصنف، ونقله ابن الرفعة عن الإمام فقط، وهو كذلك في (النهاية) .

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter finishes the game by cutting the throat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5006)

ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء .. فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح، وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين .. فحرام، ويضمنه الثاني للأول ـــــــ قال: (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء .. فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك .. فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء. قال: (وإن ذفف .. لا بقطعهما) يعني الحلقوم والمريء (أو لم يذفف ومات بالجرحين .. فحرام) . أما الأولى .. فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما. وأما الثانية .. فلاجتماع المبيح والمحرم. قال: (ويضمنه الثاني للأول) ؛ لإفساد ملك الأول عليه. وظاهر كلام المصنف أنه يضمن جميع قيمته زمنا، وهو كذلك فيما إذا كان جرحه مذففا، فإن جرح بلا تذفيف ومات بالجرحين .. ففيما يجب عليه كلام له مقدمة، وهي: إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير جراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار، فمات بالجرحين .. ففيما يلزم الجارحين أوجه: أحدها: يجب على الأول خمسة وعلى الثاني أربعة ونصف؛ لأن

الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، قاله ابن سريج، وضعفه الأئمة؛ لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك. والثاني – قاله المزني وأبو إسحاق والقفال: يلزم كل واحد خمسة. والثالث – حكاه الإمام عن القفال أيضا: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة؛ لأن جناية كل واحد نقصت دينارا، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الأرش؛ لأن الموجود منه نصف القتل، واعترض عليه

. . . . . بأن فيه زيادة

الواجب على المتلف، وأجاب عنه القفال بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله آخر. وأجيب عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القطع ويقع موقع الاندمال، وهناك بخلافه. والوجه الرابع: عن أبي الطيب بن سلمة: كذلك لكن لا يزيد الواجب على القيمة، فيجمع ما لزمهما وهو عشرة ونصف، وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما ويبسط أنصافا، فيكون أحدا وعشرين، فيلزم الأول أحد عشر من أحد وعشرين جزءا من عشرة، والثاني عشرة من أحد وعشرين جزءا من عشرة. والخامس: عن الإمام والغزالي: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف. والسادس: عن ابن خيران وصاحب (الإفصاح) وأطبق عليه العراقيون وصححه (الحاوى الصغير) : أنه يجمع بين القيمتين، فيكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتا وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second hunter wounds game non-fatally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5007)

ونعود إلى مسألة الكتاب وهي مسألة الصيد فتقول: إذا جرح الثاني جراحة غير مذففة .. نظر، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه .. لزم الثاني تمام قيمته مزمنا؛ لأنه صار ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت .. فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة؛ لأن كل واحد من الجرحين حرام، والهلاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة. وإن تمكن من ذبحه فذبحه .. لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات .. فالأضح: أنه يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح مسقطا للضمان، كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن .. لا يسقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when both hunters wound game simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5008)

وإن جرحاه معا فذففا أو أزمنا .. فلهما، وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر .. فله، وإن ذفف واحد وأزمن الآخر وجهل السابق .. حرم على المذهب ـــــــ فعلى هذا: فيما يضمن وجهان: أحدهما: كمال قيمته مزمنا كما لو ذفف. وأصحهما: لا، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره؛ لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفساد، أما الثاني .. فظاهر، وأما الأول .. فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادا، ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الذبح .. كان الصيد ميتة، فعلى هذا: تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين، فحصة الأول تسقط وحصة الثاني تجب. قال: (وإن جرحاه معا فذففا أو أزمنا .. فلهما) ؛ لاشتراكهما في سبب الملك، كما لو اشتركا في قتل الكافر .. اشتركا في استحقاق السلب، وكذلك إذا أزمن أحدهما وذفف الآخر ..

استوى قدر الجراحتين ومحلهما من مذبح وغيره، أو تفاوتا فيهما. قال: (وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر .. فله) ؛ لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر. قال: (وإن ذفف واحد وأزمن الآخر وجهل السابق .. حرم على المذهب) ؛ لاحتمال تقدم الإزمان، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء. والطريق الثاني: حكاية قولين كمسألة الإنماء السابقة، ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم، ومن قال بالأول .. قال هناك: جرح يحال عليه الموت، وهو معهود في القصاص وغيره، وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between hunters over who wounded game first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5008)

تتمة: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي، فإن اختلفا في هذه الحالة الأخيرة، فادعى كل أنه أزمنه أولا وأنه له .. فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفنا فهو

. . . . . ـــــــ لهما، أو أحدهما .. فهو له وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح. وصورة المسالة: أن يذفف في غير المذبح، أما لو ذفف فيه .. فهو حلال قطعا، فلو اختلفا وادعى كل أنه أزمنه وأنه له .. فلكل تحليف صاحبه، فإن حلفا .. فهو لهما ولا شيء لواحد على الآخر، وإن حلف أحدهما فقط .. فالضمان له وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling when game is found dead and the killer is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5009)

خاتمة رماه شخص ثم رماه آخر، فوجد ميتا ولم يعلم القاتل منهما .. قال فى (الأم) : حل وكان بينهما نصفين، واعترض عليه بأنه كان ينبغي أن يحرم، وبتقدير حله ينبغي أن لا يكون بينهما بل لمن أثبته منهما، واختلفوا في الجواب على ثلاثة أوجه: أحدها: ترك الكلام على ظاهره وتسليم الاعتراض. والثاني: حمله على أنه أراد صيدا يمتنع برجله وجناحه كالحجل فأصاب أحدهما رجله والآخر جناحه، وفيه وجهان: أحدهما: أنه بينهما. وأصحهما: أنه للثاني، فإن قلنا: إنه بينهما .. فالمسألة مفروضة فيه. والثالث: إجراء النص على ظاهره، والأصل بقاؤه على الامتناع حتى يعلم أن الأول أزمنه، والظاهر أنه مات بالثاني، وإنما جعل لهما لأنه في يدهما. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a halal partner in killing game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

وشريك الحلال) في قتل صيد (يلزمه النصف) من الجزاء، ولا شيء على الحلال، ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات.

Mas'alah: Who owns the prey if a third party scares or incites a hunting animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

ولو أرسله مسلم فزجره فضولي فانزجر، ثم أغراه) فاسترسل وأخذ صيدا (فالصيد للفضولي) وفي نسخة للغاصب؛ لأنه المرسل (فلو لم يزجره) الفضولي (بل أغراه) أو زجره فلم ينزجر فأغراه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فزاد عدوه) وأخذ صيدا (فهو للمالك) لما مر والأولى لصاحب الجارح؛ لأن صاحب الكلب ليس مالكا له ( )

Mas'alah: Can a stranger take prey from the mouth of a trained hunting animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وللأجنبي أخذ الصيد من فم) جارح (معلم استرسل) بنفسه ويملكه بالأخذ كما لو أخذ فرخ طائر من شجرة غيره كما صرح به الأصل (لا) من فم (غير معلم أرسله صاحبه) ؛ لأن ما صاده ملك لصاحبه تنزيلا لإرساله منزلة نصب شبكة تعقل بها الصيد، وجواز أخذ الصيد من فم المعلم من زيادته، ولم يتعرض لملكه بأخذه من فمه والذي في الأصل عكس ذلك، وقد يتوقف في جواز الأخذ. [فرع قصر سهمه عن إصابة الصيد فأعانته الريح فأصاب] ( )

Mas'alah: How does one acquire ownership of game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=557)

فصل) في بيان ما يملك به الصيد (يملك) الشخص (الصيد بمجرد ضبطه بيده، وإن لم

يقصد) تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه كسائر المباحات (وبأن يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعا) إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال ما له منهما ويكفي للتمليك إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه (لا إن طرده فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لا عجزا) أي لا عطشا لعجزه (عن الوصول إلى الماء) فلا يملكه بوقوفه للأولين (حتى يأخذه) ؛ لأن وقوفه في الأول منهما استراحة، وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم الماء بخلاف وقوفه للأخير؛ لأن سببه الجراحة (وبأن يقع في شبكة وقد نصبها) له، نعم إن قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو أخذه غيره ملكه قاله الماوردي (ولا يملكه من طرده إليها) لتقدم حق ناصبها وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسيأتي. (ويعود) الصيد الواقع فيها (مباحا إن قطعها فانفلت) منها فيملكه من صاده بعد؛ لأن الأول لم يثبته بشبكته، وإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل: هو باق على ملكه مطلقا والترجيح من زيادته وصححه في المجموع وفي نسخة بدل قوله ويعود مباحا إلى آخره، وهل يعود مباحا إن قطعها فانفلت؟ فيه تردد فعليها لا زيادة (فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه) بأن يعدو ويمتنع معها (فهو لمن أخذه، وإلا) بإن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه (فهو لصاحبها وبأن يرسل كلبا، وكذا) بأن يرسل (سبعا) آخر (له عليه يد فيمسكه) بخلاف ما إذا لم يكن له عليه يد، وهذا القيد معتبر في الكلب أيضا وإنما سكت عن تقييده به؛ لأن الغالب أن الكلب مختص به فإذا أرسله غير المختص به كان غاصبا له أو كالغاصب له فصار له عليه يد بخلاف غيره (ولو انفلت على) بمعنى من (الكلب) ، ولو بعد أن أدركه صاحبه (لم يملكه) ؛ لأنه لم يقبضه، ولا أزال امتناعه (وبأن يلجئه إلى مضيق لا ينفلت منه كالبيت) ، ولو مغصوبا؛ لأنه يصير في قبضته نعم إن كان لا يقدر على أخذه منه إلا بتعب قال في الاستقصاء فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يملكه بذلك كما لو أدخله برجه وأغلق عليه

بابا، ولم يمكنه أخذه إلا بتعب (وحسبك) أي كافيك في ضبط سبب ملك الصيد (أن إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه) أي كل منهما (حد جامع) له وذلك يحصل بالطرق المذكورة.)

Mas'alah: Fiqh passage: ِهِب ُكَلَمْيُي اَم ِناَيَب يِف ٌلْصَف ُدْيَّصلا?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=557)

فصل في بيان ما يملك به الصيد] (قوله يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده) أي في غير الحرم والإحرام (قوله، وإن لم يقصده تملكه) لو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالأخذ (قوله فيبطل عدوه) عبارة الروضة شدة عدوه (قوله إن كان مما يمتنع بهما) كالنعامة والدراج والقطا والحجل (قوله: وبأن يقع في شبكة إلخ) سواء أكانت يده عليها بملك أم إجارة أم إعارة أم غصب، ولا خفاء أن الشرك والفخ ونحوهما في معنى الشبكة (قوله نعم إن قدر على الخلاص منها لم يملكه) أشار إلى تصحيحه (قوله فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يملكه) أشار إلى تصحيحه

واقتضاه كلام الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on owning game when one intends to hunt by watering land or building a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

وإن قصد الاصطياد بذلك) أي بما ذكره من السقي والحفر وتعشيش الصيد بأن قصد

بتخلية الأرض المحوطة تعشيشه (ملكه كدار بناها لتعشيش الطير) فعشش فيها وفرخ وباض (فيملك بيضه وفرخه) كما يملكه، وإن لم يبض، ولم يفرخ ومسألة تعشيش الصيد في الأرض من زيادته وما ذكره في مسألة السقي بقصد التوحل نقله الأصل هنا عن الإمام وغيره لكنه نقل في إحياء الموات عن الإمام خلافه وضعفه الأذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك على خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on owning game by closing a door on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

وإن أغلق) عليه (الباب) أي باب البيت مثلا (لئلا يخرج ملكه لا إن أغلقه) عليه (من لا يد له على البيت) بملك أو غصب أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling on owning game that falls into a net without intent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

ولو وقع في شبكة) وقعت من يده (ولم ينصبها له فلا) يملكه لعدم القصد، ثم لا يخفى أن محل ما ذكر في صيد غير الحرم والمحرم. [فرع ألجأ سمكة إلى دخول بركة صغيرة لا يد لغيره عليها فسد منافذها])

Mas'alah: What is the ruling on owning a fish by driving it into a small pool and blocking its exits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

فرع. وإن ألجأ سمكة إلى دخول بركة صغيرة) لا يد لغيره عليها (أو دخلت) إليها بنفسها (فسد منافذها ملكها) ؛ لأنه تسبب في ضبطها كما لو ألجأ صيدا إلى مضيق (لا) بركة (كبيرة) فلا يملك السمكة بذلك فيها (لكنه أحق بها) من غيره كالتحجر والصغيرة ما يسهل أخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر أخذها منها وفي نسخة بدل بركة صغيرة لا كبيرة بركته الصغيرة لا الكبيرة. [فصل أرسل من لم يرد الإحرام صيدا مملوكا] (

Mas'alah: What is the ruling on releasing a owned game animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

فصل لو أرسل) من لم يرد الإحرام (صيدا مملوكا لم يجز) لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وقد قال تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] ؛ ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد (ولم يزل ملكه عنه) ، وإن قصد بذلك إزالته أو التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب دابته ويستثنى من عدم الجواز ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده منهما فينبغي وجوب الإرسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجل أولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برد فرخيها إليها لما أخذا وجاءت فجعلت تفرش والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي وظاهر أن محل الوجوب في صيد الولد أن لا يكون مأكولا، وإلا فيجوز ذبحه (فلو قال) مطلق التصرف (أبحته لمن يأخذه) أو أبحته فقط فيما يظهر (حل) لمن أخذه (أكله) بلا ضمان وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر (لا بيعه) الأولى قول أصله، ولا ينفذ تصرفه فيه أي ببيع ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on finding game with a mark of ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

ومن وجد أثر اليد) عبارة الروضة أثر الملك (على صيد كالوسم والخضاب وقص الجناح لم يملكه) بل هو ضالة أو لقطة؛ لأنه يدل على أنه كان مملوكا فأفلت، ولا نظر إلى احتمال أنه صاده محرم ففعل به ذلك، ثم أرسله؛ لأنه تقدير بعيد [

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish when the fish is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

فرع الدرة التي توجد في السمكة) غير مثقوبة (ملك للصياد) إن لم يبع السمكة (أو للمشتري) إن باعها تبعا لها فيهما قال في الأصل كذا في التهذيب ويشبه أن يقال إنها أي في الثانية ملك للصياد أيضا كالكنز [حاشية الرملي الكبير] [فرع سقى أرضه أو حفر فيها لا للاصطياد فتوحل فيها صيد أو عشش] قوله، وإن قصد الاصطياد بذلك إلخ) في الوسائل لأبي الخير بن جماعة أنه لو استأجر سفينة فدخل فيها سمك فهل هو للمستأجر ليده وملكه منفعتها أو للمالك؛ لأن هذه ليست من المنافع التي تقع الإجارة عليها وجهان. اهـ. والأصح أنه لا يملكه واحد منهما فس قال شيخنا ومحل ذلك ما لم يقصد المستأجر الاصطياد، وكان معتادا فإن كان كذلك ملك ما فيها (قوله كما يملكه) قال شيخنا لا يخالف ما ذكره الشارح من ملكه للأم ما ذكره غيره من أنه لا يملكه إذ كلامه فيما إذا قصده به وأمكن أخذه بسهولة من غير مشقة وكلام غيره على خلاف ذلك (قوله وجمع البلقيني بينهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي وجوب الإرسال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو أبحته فقط فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله حل

لمن أخذه أكله) قال شيخنا: ويظهر أنه حيث حل لغيره أخذه لأكله كان فعل المرسل جائزا إذ الإباحة جائزة، وهذا منها (قوله، وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر) ما بحثه مردود إذ حقيقة الإباحة تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها، ولا يشترط في الإباحة العلم بالقدر المباح قال العبادي في الزيادات لو قال أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تعطى أو تأكل فأكل فهو حلال، وإن أخذ أو أعطى لم يجز؛ لأن الأكل إباحة والإباحة تصح مجهولة، ولا تصح الهبة مجهولة ونحوه قول الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه لو قال لصاحبه: أبحت لك ما تأكله من هذا الطعام فتجوز مسامحته وفي فتاوى البغوي إذا قال أبحت لك ما في بيتي أو استعمال ما في داري من المتاع لا تصح هذه الإباحة حتى يبين أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله، ولا يجوز له أن يحمله ويبيعه أو يطعمه غيره (قوله لا بيعه) كالضيف يأكل الطعام، ولا يبيعه. (قوله الدرة التي توجد في السمكة إلخ) إذا وجد قطعة عنبر في معدتها كانت له، وإن كانت في البر كانت لقطة إلا أن يكون بقرب الساحل قد نضب عنه الماء فتكون لواجدها، ولو اصطاد سمكة فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت له، وإن كانت في البحر الذي ليس بمعدن العنبر كانت لقطة كالطير المقصوص، ولو وجد لؤلؤا خارجا من الصدف كان لقطة؛ لأنه لا يكون في البحر إلا في صدفه قاله الماوردي وقال الروياني كنت أقول قبل هذا إن لم يكن مثقوبا كان لواجده، وهو محتمل أيضا (وقوله كذا في التهذيب) أشار إلى تصحيحه (قوله ويشبه أن يقال إلخ) قد علل صاحب التهذيب بأن الدرة إنما ملكت بصيد السمكة؛ لأنها طعامه فإن صحت هذه العلة

الموجود في الأرض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم (وإن كانت مثقوبة فللبائع) في صورته (إن ادعاها، وإلا) بأن لم يكن يبيع أو كان، ولم يدعها البائع (فلقطة) والتصريح بأنها لقطة إذا باع، ولم يدعها من زيادته وقيد

الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجواهر، وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة. (

Mas'alah: How is a hunted animal divided when two hunters' wounds are of unknown effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

فهو لهما) لعدم الترجيح (ويستحب أن يستحل كل) منهما (من صاحبه) تورعا عن مظنة الشبهة (ولو) وفي نسخة فلو (علمنا تأثير أحدهما) تذفيفا أو إزمانا (وشككنا في) تأثير (الآخر وقفنا النصف) بينهما (فإن تبين الحال أو اصطلحا) على شيء فواضح (وإلا قسم بينهما) نصفين وسلم النصف الآخر لمن أثر جرحه فيخلص له ثلاثة أرباع الصيد للآخر ربعه، وهذا ما نقله في الأصل عن الإمام ونقل فيه عن القفال أنه لا وقف بل يقسم الجميع بينهما فترجيح الأول من زيادة المصنف قال الرافعي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وينبغي أن يستحل كل من صاحبه ما حصل له بالقسمة.

Mas'alah: How is a hunted animal divided when the sequence of two fatal wounds is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

الحال الثالث أن يترتبا) أي الجرحان (وأحدهما مزمن والآخر مذفف وصادف المذبح) فقطع الحلقوم والمريء (فإن جهل السابق) منهما (فالصيد حلال) والظاهر كما في المطلب أنه بينهما؛ لأن كلا من الجرحين مهلك لو انفرد فإذا جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر (فإن ادعى كل منهما أنه المزمن) له (أولا) وأنه له (فلكل منهما (تحليف صاحبه فإن حلفا اقتسماه) ، ولا شيء لأحدهما على الآخر (أو) حلف

(أحدهما) فقط (فهو له و) له (على الآخر) أي الناكل (الأرش) أي أرش ما نقص بالذبح أما إذا عرف السابق فقد علم حكمه مما مر (وإن صادف) المذفف (غير المذبح) وجهل السابق (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بقطع المذبح (وإن ادعى كل) منهما (الإزمان والسبق) أي أنه المزمن له أولا وأن الآخر أفسده فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه (فإن حلفا فذاك) واضح أي يقتسمانه اختصاصا، ولا شيء لأحدهما على الآخر. (وإن نكل أحدهما) وحلف الآخر (لزمه) له (قيمته مزمنا، وإن عرف السابق) منهما (واختلفا في كون جرحه) أي السابق (مزمنا) أو لا بأن قال أزمنته أنا، ثم أفسدته أنت بقتلك فعليك القيمة وقال الثاني: لم تزمنه بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمنته أو ذففته (فإن عين) جرح السابق بأن اتفقا عليه (وعلم كونه مزمنا صدق) السابق (بلا يمين، وإلا فالقول قول الثاني) بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك (فإن حلف فله أكله) ، وهو ملكه (، ولا شيء) له (على الأول) ؛ لأنه كان مباحا حين جرحه (وإن نكل حلف الأول واستحق القيمة) أي قيمته مجروحا بالجرح الأول (وحرم عليه؛ لأنه يزعمه ميتة، وهل للثاني أكله) فيه (وجهان) قال في الأصل قال القاضي الطبري لا؛ لأن إلزامه القيمة حكم بأنه ميتة وقيل: نعم؛ لأن النكول في خصومة الآدمي لا يغير الحكم بينه وبين الله تعالى، وعبارة المجموع في الثاني وقال غيره (وإن سبقت المذففة) أي تقدمت (على المزمنة حل) الصيد (وكذا لو شك في سبقها) حل؛ لأنها إن سبقت فذاك، وإلا فالأصل بقاؤه حيا إلى تذفيفه فيكون تذفيفه ذبحا له، لكن بشرط أن يكون في المذبح، وهذا لا يحتاج إليه أصله؛ لأنه فرض المسألة فيما إذا لم يعلم أجعله الأول ممتنعا بجرحه أم لا وقيل لا يحل والترجيح من زيادة المصنف (و) لو (ادعى كل) منهما (المذففة) أي أنه المذفف في الأولى وأنه المذفف والسابق في الثانية (وحلف اقتسماه) بينهما لاحتمال التذفيف من كل منهما، ولا مزية (أو) حلف (أحدهما استحقه مع الأرش إن نقص) وذكر مسألة الدعوى في مسألة الشك من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling when a group sends their dogs on a hunt and the animal is found dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

[فرع أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدركوه قتيلا وادعى كل منهم أن كلبه القاتل] (فرع) من المجموع قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدركوه قتيلا وادعى كل منهم أن كلبه القاتل فالصيد حلال، ثم إن [حاشية الرملي الكبير] قوله فترجيح الأول من زيادة المصنف) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل: نعم) ، وهو الأصح

كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم أو مع أحدها فهو لصاحبه أو في مكان، والكلاب في ناحية قال أبو ثور أقرع بينهم، وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا فإن خيف فساده بيع، ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hunting when the possessor denies knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(وإن كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال) ذو اليد (لا أعلم) بذلك (لم يقبل) قوله (جوابا) للدعوى؛ لأنه لم يطابقها (بل إما ادعاه لنفسه أو سلمه) الفصيح أن يقال إما أن يدعيه لنفسه أو يسلمه (لمدعيه) فإن اعترف به لغيره قبل وكان جوابا على تفصيل يأتي في الدعاوى، ولو أقام كل من اثنين بينة أنه اصطاد هذا الصيد ففيه قولا تعارض البينتين ذكره الأصل هنا وحذفه المصنف للعلم به مما يأتي في الدعاوى على تفصيل فيه بين تقدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد أحدهما وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by the qirad agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: والصيد للصائد) أي إن لم يقصد به الشركة (

Mas'alah: How does one acquire ownership of hunted game?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1622)

فصل يملك الصيد بضبطه بيده [2]، وبجرح مذفف، وبإزمان [3] وكسر جناح عجز معه عن الطيران، والعدو، ويكفي للملك إبطال شدة العدو، وصيرورته بحيث يسهل لحاقه، وبوقوعه في شبكة نصبها للصيد ولم يقدر على الخلاص منها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، ويستثنى من ذلك صيد الحرمين؛ (1) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 319) . (3) يعني: المرض.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught by an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

وإن قلنا نقول للوقف كما صححه النووي تبعا للرافعي، فيبقى ملك الصيد موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام بان أنه ملكه من حين الأخذ، وإن مات مرتدا فهو لأهل البغي على المعتمد.

Mas'alah: When does one acquire ownership of game that falls into one's property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1623)

ولو وقع صيد في ملكه أو مستأجر أو مستعار أو مغصوب، وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه على الأرجح إذا لم يقصد بذلك التوحل الاصطياد، فإن كان مما يقصد به الاصطياد فهو كنصب الشبكة للصيد، فيملكه قطعا، ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته، ويزول بإرسال المالك له على المنصوص إذا قصد إخراجه من ملكه خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله [1].

Mas'alah: Who owns game when two hunters successively wound it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1624)

وإذا جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن لم يكن الأول مذففا ولا مزمنا، والثاني مذفف أو مزمن فهو للثاني، وإن ذفف الأول فله أو أزمن فله، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري؛ فهو حلال، إذا كانت فيه حياة مستقرة، وعليه للأول ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game simultaneously?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1624)

وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فهو لهما، وإن ذفف أحدهما وأزمن دون الآخر فله، وإن ذفف أحدهما وأزمن الآخر، فهو بينهما على النص.

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain which hunter caused the fatal wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1624)

وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، فهو بينهما في ظاهر الحكم، وإن ذفف واحد لا بقطع الحلقوم والمريء وأزمن الآخر، وجهل السابق حرم على المذهب [1].

* * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 319) .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal killed jointly by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

ولو رمى مسلم ومجوسي سهما، أو أرسلا كلبا معا، فقتل الصيد-: لا يحل؛ لأنه اشترك فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل؛ كما لو وضع مسلم ومجوسي سكينا على عنق شاة، فأبانا رأسه-: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling when two arrows or dogs from a Muslim and a non-Muslim hit a hunted animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

ولو أرسلا سهمين، أو كلبين، أو طائرين- نظر: إن أصابته جارحة المسلم دون المجوسي-: حل، وإن أصابته جارحة المجوسي [دون المسلم] -: لم تحل، وإن أصابا جميعا-: نظر:

Mas'alah: What is the ruling when an unleased dog joins a Muslim's dog in killing a hunted animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3662)

وكذلك: لو أرسل كلبا، وخرج كلب آخر معه من غير إرسال، فأصاباه-: لا يحل، وإن أصاب أحدهما المذبح- نظر: إن أصاب جارحة المسلم المذبح-: حل وجرح المجوسي بعده لا يضر؛ لأن الذبح بالأول قد تم؛ كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قده مجوسي-: لا يحرم. وإن أصاب جارحة المجوسي المذبح-: لا تحل، وكذلك: لو لم يدر أي الجارحتين أصابت المذبح-: لا تحل؛ تغليبا لجهة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog holds the prey until a Muslim's dog kills it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3662)

ولو حبس كلب المجوسي الصيد، حتى أخذ كلب المسلم، فقتله-: حل؛ لأن القتل حصل من كلب المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3662)

ولو اصطاد مسلم بكلب مجوسي-: حل، ولو اصطاد مجوسي بكلب مسلم-: لا يحل؛ لأن الاعتبار بالمرسل؛ فإنه الصياد والذابح.

Mas'alah: What is the chapter on how ownership of game is acquired?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

فصل: فيما يملك به الصيد

Mas'alah: How does one acquire ownership of game by capturing or disabling it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

إذا أخذ صيدا بيده، أو نصب شبكة، فتعلق بها صيد، أو أرسل عليه كلبا، فأخذه-: ملكه، وكذلك: لو رمى إليه، فأزمنه بأن كانت دابة أعجزها عن العدو، أو كان طائرا أعجزه عن الطيران، وعن العدو-: ملكه، فإن كان بعد إذهاب طيرانه، يفوت بعدوه-: لا يملكه، حتى لو دخل دار إنسان، فأخذه مالك الدار-: كان لمالك الدار، فإن فوت شدة عدوه، بحيث لا يفوته-: ملكه.

Mas'alah: Is intention required to own game that is captured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

والقصد لا يعتبر في تملك الصيد، حتى لو أخذ صيدا؛ لينظر إليه-: ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on owning game that falls into one's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

قال الشيخ– رحمه الله–: هذا إذا أخذ بيده، أما إذا وقع في ملكه–: فلا بد من قصد، حتى لو وقع صيد في ملكه– لا يملكه، فإن رد الباب؛ لكيلا يخرج–: ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that falls into a pit not dug for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

ولو حفر حفرة لا للصيد، فوقع فيها صيد–: لا يملكه، فإن حفر للصيد–: يملك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish entering a small basin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

ولو كان له حوض على شط نهر، فدخله السمك: فإن كان الحوض صغيرا لا يمكنه العود إلى النهر–: فقد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish caught by draining water with a net?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

فإن أرسل فيه شبكة، حتى يخرج الماء، ويبقى السمك–: يملك.

Mas'alah: Is ownership of fish established before taking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

وقيل يملكه قبل الأخذ.

Mas'alah: Who owns a pearl found in a caught fish's belly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

ولو اصطاد سمكة، فوجد في بطنها درة غير مثقوبة-: فهي له؛ لأنها طعامه، فإن

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes from one's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

ولو اخذ صيدا، فأفلت من يده-: لا يزول ملكه، وكل من أخذه-: عليه رده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking escaped game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

وعند مالك: يحل لكل من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game and permitting others to take it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

فلو أرسل الصيد، وقال: أبحت لكل من أخذه حل [أكله] لكل من أخذه، وإن لم

يقله-: فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on disputed hunting claims between two hunters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3675)

فالصيد حرام؛ لاحتمال أن المزمن هو السابق، فإذا اختلفا، فقال كل واحد: أنا أزمنته؛ فعليك قيمته-: تحالفا، ولا شيء لأحدهما على الآخر، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر-: فعلى الناكل قيمته مزمنا للحالف، ولو تيقنا أن المجهز سابق-: فالصيد حلال. فإذا اختلفا، فقال كل واحد: أنا أجهزته؛ فهو لي-: تحالفا، والصيد بينهما، فإن حلف أحدهما-: كان الصيد للحالف. وإن دخل اللحم نقص برمي الثاني-: فعليه ضمان ما نقص. ولو قال أحدهما: أنا أزمنت أولا، ثم أنت أجهزته؛ فعليك قيمته مزمنا، وقال الآخر: بل أنا أزمنته أولا، ثم أنت أجهزته؛ فالصيد لي-: فالصيد حرام على الأول. وهل يحل للثاني؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأنه مقر بحله. والثاني: لا يحل؛ لأن قوله يعارضه قول الأول؛ وهذا بناء على ما لو غاب الصيد بعد الجرح، فوجده ميتا، ويحلف الثاني على نفي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting the same game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1770)

قال: الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو"

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting the same game and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1771)

مقطوعا. قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أن قتله دون جرح الجناح. ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه "." قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في رجلين رميا صيدا، فأصابه كل واحد منهما، فلها حالتان: إحداهما: أن يتفقا في إصابته. والثاني: أن يختلفا فيها. فإن اتفقا في إصابته، فرمياه معا، في حال واحدة لم يسبق أحدهما الآخر، فلن تخلو الإصابتان من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون كل واحد منهما موجية، فيكون الصيد بينهما، وهو مأكول. والثاني: أن يكون كل واحد منهما غير موجية فيكون بينهما، فإن لم يقدر على ذكاته بعد الجراحتين كان مأكولا، وإن قدر عليهما كان غير مأكول. والقسم الثالث: أن تكون إحدى الجراحتين موجية، والأخرى غير موجية، فغيه وجهان: أحدهما: أن يكون ملكا لهما، وهو مأكول، ويستوي فيه من وجا، ومن لم يوج لأن غير الموجية قد تسم، وتذكيه كالموجية. والثاني: أنه يكون ملكا للموجي خاصة؛ لأننا على يقين من إثباته، وتذكيته بها، وفي شك من إثباته بغير الموجية، فوجب أن يكون ملكه مستحقا باليقين دون شك.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting the same game when one is first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1771)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting game and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1771)

وإن اختلفا في الإصابة، وأصابه أحدهما دون الآخر، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون الإصابة الأولى موجية دون الثانية. والثاني: أن تكون الإصابة الثانية موجية دون الأولى. والثالث: أن تكون كل واحدة من الإصابتين غير موجية، ولا حكم لرابع إن خرج به التقسيم أن تكون كل واحدة منهما موجية، لأنه لا توجية بعد التوجية فأما القسم الأول وهو أن تكون الإصابة الأولى موجية دون الثانية، وهو الأول الموجي، وقد حل بالتوجية سواء كانت في محل الذكاة أو في غيرها، وينظر في إصابة الثاني، فإن لم تؤثر في نقص قيمته، فهي هدر، ولا شي، فيها، وان أثرت في شق الجلد نقصا ضمن أرشها، فإن اختلفا، فادعى كل واحد منهما أنه الأسبق الموجي، وعدما البينة تحالفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضى بالصيد للحالف، وقضى بأرش النقص على الناكل، وإن

حلفا جعل الصيد بينهما بأيمانهما، لتكافئهما فيه، وسقط غرم الأرش بالإصابة الثانية، للجهل بمستحقه والمستحق عليه، وان نكلا انقطع التخاصم بينهما، ووقف الصيد، والأرض على اصطلاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting game and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1772)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الموجي هو الثاني دون الأول، فهذا على ثلاثة أضرب. أحدها: أن يكون الأول لم يثبته بإصابته، فيكون الصيد ملكا للثاني الموجي وتكون التوجية ذكاة سوا، كانت في محل الذكاة أو كانت في غيرها. والثاني: أن يكون الأول قد أثبته بإصابته، فيكون ملكا للأول، وينظر في توجية الثاني: فإن كانت في عد محل الذكاة من الحلق واللبة كان مأكولا، وضمن بالتوجية ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا، وإن كانت التوجية في غير محل الذكاة بأن قطع نصفين، فهو غير مأكول؛ لأنه قد صار بإثبات الأول مقدورا عليه لا يحل إلا بذكاته في الحلق واللبة، ويضمن الموجي جميع قيمته مجروحا. والثالث: أن يشك فيه هل أثبت الأول بإصابته أم لا، فيكون الشك مسقطا لحكم الإثبات في حق الأول؛ لأنه على أصل الامتناع، ويكون ملكا للثاني، وينظر في توجيته. فإن كانت في محل الذكاة أكل، وإن كانت في غير محلها ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: مباح، لأن إثبات الأول قد يسقط بالشك. والثاني: محظور، لتردده بين جواز في محتملين مع ما يقتضيه حكم الأول من الحظر، وإنما يسقط بالشك ملك الأول؛ لأن الأصل أنه غير مالك ولم يسقط بالشك حكم الحظر؛ لأن الأصل فيه الحظر، ولو ادعى الجارح الأول أنه قد أثبته وأنكر الموجي فالقول قول الموجي مع يمينه، والتوجية كالتذكية. فإن قيل: ألستم قلتم: إنهما اتفقا على إصابته أنه بين الجارح والموجي في أحد الوجهين، فهلا جعلتموه في تقدم أحدهما على الآخر على وجهين. قيل: الفرق بينهما في أحد الوجهين من وجهين: أحدهما: أن أيديهما في الاتفاق متساويان، وفي الاختلاف مفترقان. والثاني: أنه لم يمض مع الاتفاق زمان الإثبات، فيراعى، وقد مضى مع اختلاف في زمان الإثبات، فصار مراعى. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting game and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1772)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون كل واحد من الأول والثاني جارحا غير موج، فلا تخلو جراح الأول من أحد ثلاثة أضرب: أحدها: أن يثبت الصيد بها. والثاني: أن لا يثبته بها.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters hitting game and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1773)

والثالث: أن يشك في إثباته بها. فإن علم أن الأول قد أثبت الصيد بجراحته. وذلك بأن يكسر رجل ما يعدو وجناح ما يطير، فهو ملك للأول دون الثاني؛ لأنه بالإثبات قد صار مملوكا، فوجب أن يكون ملكا لمثبته، وإن لم يصر إلى يده كما لو وقع في فخه أو شبكته، وإن علمنا أو الأول لم يثبته بجراحته وذلك بأن يراه بعد الجراحة يعدو أو يطير، وهو للثاني دون الأول لوجود الإثبات بجراحته. فإن قيل: فكل واحد من الجرحين قد أثر في إثباته، فهلا كان بينهما كما لو جرحا عبدا فمات فكان ضمانه عليها، ولم يكن على الثاني منهما. قيل: لأن الجراحة الأولى في الصيد لم تؤثر في الملك، فلم توجب الاشتراك فيه، والجراحة الأولى في العبد مؤثرة في الضمان، فأوجب الاشتراك فيه، وإن شككنا في جراحة الأول، هل أثبت الصيد بها أم لا؟ وجب أن يكون الشك مطرحا واليقين معتبرا فيكون للثاني دون الأول؛ لأنه أصل الاقتناع حتى يتيقن ما عداه، ويتيقن الإثبات مع الثاني دون الأول، فصار ملك الصيد هنا بين أن يكون الأول في حالة واحدة وبين أن يكون الثاني في حالتين، ولا يصح أن يكون بينهما نصفين؛ لأنهما فيه غير متساويين.

Mas'alah: What is the liability when two hunters wound game and it dies from both wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1773)

فإذا تقررت هذه الجملة، فإن جعلنا الصيد ملكا للثاني؛ فلا ضمان في تلفه على الأول، ولا على الثاني، أما الأول فلأنه جرحه في حال الإباحة، وأما الثاني فلأنه قد جرحه في ملكه فلم يضمنه في حق نفسه، وإن جعلها الصيد ملكا للأول بإثباته، وجرحه الثاني، فسرت الجراحة إلى نفسه فمات، فقد صار موته من جراحتين مختلفي الحكم:

فالجراحة الأولى مستجلبة للحكم، مبيحة للأكل لو انفردت، والجراحة الثانية مستهلكة للملك محرمة للأكل لو انفردت، فإذا اجتمعت الجراحتان مع حصول الاستهلاكين والتحريم، فقد اختلف أصحابنا هل يكون حكم الاستهلاك والتحريم مختصا بالجراحة الثانية فيكون الثاني ضامنا لجميع القيمة، ويكون مضافا إلى الجراحتين والقيمة مقسطة على الجراحتين؟ على أربعة أوجه: أحدها: وهو الظاهر على مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه، أن حكم الاستهلاك والتحريم مضافا إلى الجراحتين، وأن قيمة الصيد المستهلكة مقسطة على الجارحين، لأن التلف كان لسراية الجراحتين، فلم يمنع اختلاف حكمهما من تقسيط الضمان عليهما، كما لو قطع الصيد يد عبده في الرقة وقطع أجنبي يده في جناية، ومات منهما كان على الجاني نصف قيمته؛ لأنه مات بسراية القطعتين، وإن كان الأول فيهما مباحا غير مضمن كذلك في هذه الجراحتين. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن الضمان مختص بالجراحة الثانية وعلى الجارح الثاني جميع القيمة بعد الجراحة الأولى، قال: لأن الجراحة الأولى لما

استجلبت الملك، أباحت الأكل، ولم يتعلق بها حكم ما لم يوجد فيها من استهلاك وتحريم. والجراحة الثانية لما استهلكت الملك، وحرمت الأكل اختص بها حكم ما

يوجد فيها من الاستهلاك والتحريم؛ لتنافي الحكم في الجراحتين، فعلق على كل واحدة حكمها. والثالث: حكاه أبو علي بن أبي هريرة أن ينظر حال الصيد، فإن حصل في يد صاحبه حيا، فعلى الثاني، قسطه من القيمة كما قلناه في الوجه الأول لأن الجراحة الأولى مع إدراك حياته قد صارت كالثانية في استهلاكه وتحريمه، فتقسطت القيمة عليهما، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتا، فعلى الثاني جميع القيمة كما قيل في الوجه الثاني؛ لأن الجراحة الأولى عنا فوات ذكاته لم يكن لها تأثير في استهلاكه، ولا تحريم. والرابع: وهو أظهرها عندي أنه إن مضى في الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه. فالقيمة بينهما، وعلى الثاني قسطه منها كالوجه الأول؛ لأن مضى زمان إدراكه موجب لتحريمه عنا فوات ذكاته، فاستوت الجراحتان في التحريم فقسطت القيمة عليهما وإن لم يمض بين الجراحتين زمان إدراكه، والجراحة الثانية هي المختصة بالتحريم، فاختص الثاني بجميع القيمة كالوجه الثاني؛ لأن قصور الزمان يمنع من تأثير الأول في التحريم.

Mas'alah: How is the value of hunted game apportioned between two hunters who wounded it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1774)

فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة وتعليل كل وجه منها، فإن وجب بها على الثاني جميع القيمة على مقتضى تعليلها صار الجرح الثاني كالتوجية في غير محل الذكاة، فيلزم الثاني جميع قيمة الصيد مجروحا، وزعم المزني أن مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موجيا؛ لأنه أوجب جميع القيمة، وأنكر سائر أصحابنا أن تكون مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موجيا، لأنه أوجب جميع القيمة وما قاله الشافعي من إطلاق

وجوب القيمة محمول على اختلاف الوجوه الأربعة، فيكون إطلاقها عند وجوب الكل محمولا عليه، وعند وجوب القسط محمولا عليه، وأما إذا وجب على الثاني قسطه من القيمة على مقتضى الوجوه الأربعة، وهو مختص بمسألة الكتاب، فقد اختلف أصحابنا حينئذ في تعليل الحكم الموجب لتقسيط القيمة والعمل المؤدي إليه على خمسة أوجه يتضح بيانها إذا ذكرت قيمة الصيد وأوش الجرح، فتصورها في صيد مملوك قيمته عشرة دراهم جرحه الأولى جرحا نقص من قيمته درهما، وجرح الثاني نقص من قيمته درهما، ثم مات من الجراحتين، فأخذ الوجوه الخمسة في تعليل الحكم من طريق العمل وهو قول أبي إبراهيم المزني إنك توجب على كل واحد من الجارحين أوش جراحه، ثم تقسم قيمة الصيد بعد الجراحتين بينهما نصفين، وتجمع على كل واحد منهما ما بين نصف قيمته (وأرش) جراحته

فتجعل على الأول درهما هو أرش جراحة، وعلى الثاني درهما هو أرش جراحه وقيمة الصيد بين الجراحتين ثمانية دراهم تجب على كل واحد من الجارحين نصفها أربعة دراهم، فتضم إلى الدراهم الذي لزمه بأرش الجراحة، فيصير على كل واحد منهما خمسة دراهم، ولو كانت جراحة الأول أرشها درهما، وجراحة الثاني أرشها درهمين. فهما أرش جرحته، ثم مات الصيد بعد الجراحتين وقيمته سبعة دراهم، فيكون على كل واحد منهما نصفها ثلاثة دراهم ونصف فيصير على الأول مع الدرهم أربعة ونصف، وعلى الثاني مع الدرهمين خمسة دراهم ونصف، ولو كانت جراحة الأول أرشها ثلاثة دراهم، وجراحة الثاني أرشها درهمان أوجب على الأول ثلاثة دراهم هو أرش جراحته، وأوجب على الثاني درهمين هما أرش جراحته، ومات الصيد بعد الجراحتين وقيمته خمسة دراهم على كل واحد منهما نصفها، يضم إلى ما عليه، فيصير على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف ثم على هذه الطريقة فيما زاد ونقص،

وهي إن صحت في العمل فهو تفسد على أصول الشافعي في وجهين: أحدهما: أن الجراحة إذا سرت إلى النفس لم يعتبر أرشها، وإذا لم تسر إلى النفس اعتبر أرشها، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد عبد، فمات من السراية ضمن جميع القيمة، ودخل أرش القطر في قيمة النفس، ولو لم يمت من القطع حتى قتله آخر كان على القاطع دية يده، لأن قطعه لم يسر، كان على القاتل قيمة نفسه؟ والمزني اعتبر أرش الجراحة مع سرايتها، وفيه مخالفة لهذا الأصل. والثاني: أن قيمة المجنى عليه معتبرة عند وقوع الجناية عليه، ولا تعتبر قيمته بعد استقرارها عليه، ألا ترى لو قطع يا عبد فمات اعتبرت قيمته قبل قطعه ولم تعتبر بعده، والمزني اعتبر القيمة بعد الجراح، مخالف هذا الأصل، واختلف أصحابنا كذلك فيما ذهب إليه المزني، هل قاله تخريجا على مذهب الشافعي، فكان مخطئا، أو قاله مذهبا لنفسه فكان مجتهدا؟ فعلى وجهين: أحدهما: قاله تخريجا. والثاني: قاله مذهبا غير اجتهاد، فهذا حكم الوجه الأول على قول المزني.

Mas'alah: What is the third opinion on apportioning liability for multiple injuries to a hunted animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1777)

والوجه الثالث: وهو قول أبي الطيب بن أبي سلمة أنه كالوجه الثاني في اعتبار القيمة ونصف الأرش، لكن لا يحتمل الثاني عن الأول ما لزمه من نصف الأرش، وتقسم قيمة الصيد بينهما على مقدار ما لزمها. وبيانه: أن نقول: إذا كانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهما على أن للأول نصف القيمة، ونصف الجراحة خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا، ونصف الجراحة خمسة دراهم بعير عليها ما عشرة دراهم ونصف، وقيمة الصيد عشرة دراهم، لا يستحق مالكه أكثر منها، فتقسم

العشرة التي هي القيمة على عشرة أسهم ونصف، فيكون على الأول منها خمسة أسهم ونصف من عشرة أسهم ونصف من العشرة، وكان على الثاني منها خمسة أسهم من عشرة أسهم ونصف العشرة، ولو كانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهمين، كان على الأول نصف القيمة، ونصف الجراحة ستة دراهم، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا ونصف الجراحة خمسة دراهم، فإذا اجتمعت بينهما كانا أحد عشر درهما تجعلها سهاما، وتقسم العشرة التي هي القيمة على أحد عشر سهما، منها على الأول ستة أسهم من أحد عشر سهما، وتقسم العشرة التي هي القيمة على أحد عشر سهما، منها على الأول ستة أسهم من أحد عشر سهما من العشرة وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشرة سهما من العشرة، ولو كانت جراحة كل واحد منهما ثلاثة دراهم كان على الأول نصف القيمة خمسة دراهم، ونصف الجراحة درهم ونصف، يكونان ستة دراهم ونصف درهم، وعلى الثاني نصف قيمته مجروحا وهي ثلاثة دراهم ونصف جراحته درهم ونصف يكونان خمسة دراهم، فإذا جمعتهما صار أحد عشر سهما ونصف وعلى الأول ستة أسهم ونصف من أحد عشر سهما ونصف ويكون جراحته ثلث درهم فتصير ثلاثة دراهم من العشرة، وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشر سهما، ونصف العشرة، ولو كانوا ثلاثة فكانت جراحة الأول درهما، وجراحة الثاني درهمين، وجراحة الثالث ثلاثة دراهم، كان على الأول ثلث قيمته ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث جراحته ثلاثة دراهم، تصير على ثلاثة دراهم وثلثا درهم، وعلى الثاني ثلث قيمته مجروحا بجرح واحد ثلاثة دراهم وثلث جراحته ثلث درهم، فتصير ثلاثة دراهم وثلثي درهم، وعلى الثالث ثلث قيمته مجروحا جرحين وهي سبعة دراهم يكون عليه درهمان وثلث، وعليه ثلث جراحة درهم يصير عليه ثلاثة دراهم وثلث درهم، فإذا جمعت ما عليهم فعلى الأول ثلاثة وثلثان، وعلى الثاني ثلاثة وثلثان، وعلى الثالث ثلاثة وثلث، كانت عشرة وثلثين تجعلها سهاما، وتقسم العشرة عليهما، فيكون على الأول ثلاثة أسهم وثلثا سهم

من عشرة أسهم وثلثي سهم من عشرة، وعلى الثاني مثلها وعلى الثالث ثلاثة أسهم وثلث من عشرة أسهم وثلثي سهم من العشرة ثم على هذا العبر يكون الحكم على هذا الوجه، مخالفا للوجهين المتقدمين في الجواب والتعليل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on apportioning liability for multiple injuries to a hunted animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1778)

والوجه الرابع: وهو قول أبي علي بن خيران إنك توجب على كل واحد من الجارحين جميع قيمته عند جنايته، وتجمع بين القسمين، وتقسم قيمة الصيد قبل الجراحتين عليهما، ويلزم كل واحد منهما قسط منها، فيصير معتبرا بجراحة الأول في حق الثاني، ولا يصير معتبرا بجراحة الثاني في حقه، ولا في حق الأول، مثله: إذا جرحه كل واحد منهما جراحة أرشها درهم، فحصل على الأول جميع قيمته صحيحا وهي عشرة دراهم، وحصل على الثاني جميع قيمته صحيحا وهي عشرة دراهم، وحصل على الثاني جميع قيمته مجروحا وهي تسعة دراهم ويجمع بين القيمتين تكون تسعة عشر درهما، فتجعلها سهاما، وتقسم العشرة عليها وتوجب على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر سهما من العشرة، وتوجب على الثاني تسعة أسهم من تسعة عشر سهما من العشرة، ولو كانت جراحة كل واحد منهما درهمين جعلت على الأول عشرة، وعلى الثاني ثمانية، وجمعت بينهما تكون ثمانية عشر فتقم العشرة على ثمانية عثر سهما، وجب على الأول منها عشرة أسهم من ثمانية عشر سهما من العشرة، وعلى الثاني ثمانية أسهم من ثمانية عشر سهما من العشرة ولو كانوا ثلاثة، وكان أرش جراحة كل واحد منهم ثلاثة دراهم كانت جراحة الأول معتبرة في حق الثاني، وجراحة الثاني معتبرة في حق الثالث، وغير معتبرة

في حق الأول، وجراحة الثالث غير معتبرة في حق الثاني، ولا في حق الأول، فيجعل على الأول جميع قيمته صحيحا، وهي عشرة، وعلى الثاني جميع قيمته بعد جراحة الأول، وهي سبعة، وعلى الثالث جميع قيمته بعد جراحة الثاني، وهي أربعة، ويجمع بين القيم الثلاث وهي عشرة وسبعة وأربعة تكون إحدى وعشرين، فتقسم العشرة بينهم على أحد وعشرين سهما يوجب على الأول منها عشرة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة، وعلى الثاني سبعة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة، وعلى الثالث أربعة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة ثم على هذه العبرة، وهذا الوجه مخالف حكم الوجوه الثلاثة في الجواب والتعليل.

Mas'alah: Who owns game that is shot by two hunters while still able to flee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1779)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان ممتنعا بعد رميه الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني" . قال في الحاوي: اعلم أن الصيد ضربان، ممتنع وغير ممتنع، فأما الممتنع، وهو

ما بعد عن طلبه بطيرانه إن كان من الطير أو بعدوه إن كان من الدواب، فلم يقدر عليه إلا بآلة يتوصل بها إليه. وأما غير الممتنع، وهو صغاره الذي لم يتكامل قوته، ولا يقدر أن ينهض بجناح، وإن كان طائرا، ولا يعدو برجل إن كان دابة قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله} [المائدة:94] فيه تأويلان: أحدهما: معناه: ليكلفنكم إباحة ما أحله، أو حظر ما حرمه. والثاني: ليختبرنكم في قبول أوامره،

والانتهاء عن زواجره {تناله أيديكم ورماحكم} فيه تأويلان: أحدهما: ما: تناله أيدينا الصغار، ورماحنا الكبار، قاله ابن عباس فإن كان الصيد غير ممتنع لصغر لم يملك إلا بالأخذ والتناول؛ لقوله تعالى: {تناله أيديكم} [المائدة:94] ولا تكون ذكاته إلا في الحلق واللبة؛ لأنه مقدور عليه، فلو دل عليه رجل وأخذه آخر، كان ملكا لآخذه دون الدال عليه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" ، فلو نبش عليه أحدهما بيته حتى طيره، وأخذه الآخر كان للآخذ دون النابش، فلو وقعت أيديهما عليه كان لأسبقهما يدا، فإن استوت أيديهما معا كان بينهما يستوي فيه من أخذ برأسه ومن أخذ برجله أو ذنبه، ولا يقسم عليهما بقدر أيديهما عليه، ومواضعهما منه؛ لأن اليد على بعضه يد على جميعه ألا ترى أن رجلين لو تنازعا على دابة في يد أحدهما رأسها وفي يد الآخر ذنبها كانا في اليد عليها سواء.

Mas'alah: What are the three ways to own an elusive game animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1780)

فصل: وأما الممتنع بعدوه أو طيرانه، فيملك بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: بالأخذ والتناول بأن يظفر به في بيته، أو يعقله على مائة أو حضانة ولده وبيضه، فيصير بحصوله في يده ملكا له، وان كان باقيا على امتناعه لو أرسل. والثاني: أن يقع في شبكته أو شركه، فلا يقدر على الخلاص، فيصير بحصوله فيها ملكا لواضع الشبكة والشرك سواء كان حاضرا أو غائبا، وسواء عقرته الشبكة أو لم تعقره، إذا لم يقدر على الخلاص منها، فإن قدر على الخلاص لم يستقر ملكه عليه في حال قدرته على الخلاص إلا بأحد أمرين. إما أن يأخذه بيده ويصير بوقوعه فيها أحق به من غيره، وإن أخذه غيره صار الآخذ له أملك

به من صاحب الدار، فإن أفضت الشبكة باضطراب الصيد فيها إلى عجزه عن الخلاص منها، فقد ملكه حينئذ صاحب الشبكة، وإن أخذه في هذه الحال غيره، كان صاحب الشبكة أحق به، ولو انقطعت الشبكة فأفلت الصيد منها. نظر في قطع الشبكة، فإن قطعها الصيد الواقع فيها عدا بعد انفلاته إلى حال الإباحة وملكه من صاده؛ لأنه بان أن الشبكة لم تثبته، ولو قطعها غيره من صيود أخر اجتمعت على قطعها كان باقيا على ملك صاحبها، لا يزول عنه بانفلاته منها؛ لأنها قد أثبتته، فلا يملكه غيره إذا صاده،

Mas'alah: Who owns game that falls into a net set by a non-owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

ويسترجعه منه كالعبد الآبق والبعير والشارد، فمان كانت الشبكة فارغة، فاضطر الصيد غير واضع الشبكة إليه، فوقع فيها بطرده إليها، كان ملكا لواضع الشبكة دون طارده؛ لأن إثباته بالشبكة دون الطرد فلو وضع الشبكة غير مالكها كان الصيد ملكا لواضعها دون مالكها، سواء كان مستعيرا أو غاضبا، وعليه إن غصب أجرة مثلها، فلو حضر مالك الشبكة، بعد وضعها، فإن كان معيرا كان واضعها أحق بالصيد منه، وان كان مغصوبا كان ما وقع فيه قبل حضوره ملكا للغاصب، وما وقع بعد حضوره ملكا للمغصوب إن رفع يد الغاصب، وملكا للغاصب إن لم يرفع يده عنها؛ لأن الغاصب يبرأ من ضمانها إذا رفعت يده، فصار وضعها قبل وضع يده منسوبا إلى الغاصب وبعد رفع منسوبا إلى المغصوب.

Mas'alah: What are the conditions for owning game by immobilizing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

والثالث: الذي لا يملك به الصيد أن يثبته بعد الامتناع فلا يقدر على عدو ولا طيران.

وهذا الإثبات معتبر بشرطين:

Mas'alah: What actions by the hunter establish ownership of immobilized game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

أحدهما: أن يكون بفعل منه وصل إلى الصيد بالآلة المؤثرة في إثباته من ضرب أو جرح، وإن سعى خلف الصيد فوقف بإعيائه، لم يملكه بالوقوف، حتى يأخذه، لأن وقوفه استراحة منه هو بعدها على امتناعه، وكذلك لو توحل الصيد عنه طلبه في طين لم يقدر على الخلاص منه لم يملكه حتى تأخذه؛ لأن الطين ليس من فعله، فلو كان هذا الذي أرسل الماء في الأرض حتى توحلت ملكه بوقوعه في الوحل؛ لأن الوحل من فعله، فصار به كوضع الشبكة ولو اعترضه منه سبع فعقره فأثبته لم يملكه؛ لأن اعتراض السبع ليس من فعله، فلو كان هذا الذي أغرى السبع باعتراضه حتى عقره فأثبته نظر، فإن كانت له على السبع يد ملك الصيد بعقره، وصار كإرسال كلبه، وإن لم يكن له على السبع يا لم يملك الصيد بعقره حتى يأخذه لأن اختيار السبع أقوى من إغرائه.

Mas'alah: What are the three states of game after being struck by a hunter's tool?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

والثاني: أن يصير الصيد بما وصل من فعله عاجزا عما كان عليه من امتناعه سواء كان ما وصل إليه قد عقره كالحديد أو لم يعقره كالحجر، وإذا كان كذلك لم يخل حاله

بعد وصول الآلة إليه من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the game is incapacitated and then regains strength?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

أحدها: أن يعقر بها في موضع فلا يقدر على عدو ولا طيران، فهذا إثبات قد صار به مالكا لصيد، فإن عادت قوة الصيد فامتنع بها بعد إثباته نظر، فإن كانت بعد أخذه، وهو باق على ملكه، وإن كانت قبل أخذه فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the game regains strength quickly after being incapacitated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

أحدهما: أن يكون زمان عودها قريبا لا تنشأ في مثله قوة مستفادة فقد عاد إلى الإباحة، ولم يستقر ملكه عليه، وعلم أن وقوفه لاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling if the game regains strength after a long period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

والثاني: أن يطول زمانه حتى تنشأ في مثله قوة مستفادة، فيكون باقيا على ملكه ولا يعود إلى الإباحة كما لو قص جناح طائر قد صاده، فثبت جناحه، وطار لم يزل عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the game escapes after being wounded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1781)

والثانية: أن يفوت الصيد بعد وصول الآلة إليه على امتناع في عدوه وطيرانه، فلا

Mas'alah: Who owns the game if two hunters wound it and one incapacitates it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

يصير مالكا له بجراحته، وسواء كانت الجراحة مما يسلم من مثلها أو لا يسلم، وسواء طال زمان امتناعه أو قصر زمان رماه آخر، فأثبته كان ملكا للثاني دون الأول، وهي مسألة الكتاب؛ لأن إثباته من فعل الثاني دون الأول، ولو لم يرمه آخر حتى ثبت بجراحة الأول صار حينئذ ملكا للأول، لأنه قد صار مثبتا له، فإن ثبت بالعطش بعد الجراحة نظر، فإن كان عطشه لعدم الماء لم يملكه الجارح، وإن كان عطشه لعجزه عن وصوله إلى الماء ملكه الجارح؛ لأن الجراح مؤثرة في العجز دون الماء.

Mas'alah: What is the ruling on game that is partially incapacitated but still mobile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

والثالثة: أن يقصر عن امتناعه من غير وقوف بمكانه، فيعدو دون عدوه ويطير دون طيرانه، فهذا على ضربين:

Mas'alah: When does a wounded animal remain in the state of being unowned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

أحدهما: أن يكون بما بقي فيه من العدو والطيران يمتنع به عن أن تناله الأيدي فلا يملكه الجارح، ويكون باقيا على حكم امتناعه؛ لأنه لو لم يكن فيه من القوة إلا هذا القدر لكان بها ممتنعا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when an arrow passes through multiple game animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

والثاني: أن لا يمتنع بما بقي له من العدو والطيران عن الأيدي، وتناله يد من أراده، فيصير بهذه الحالة مثبتا يملكه جارح ويكون أحق به من آخذه؛ لأنه قد صار بها غير ممتنع، فلو رمى صيدا فأصابه ثم مرق السهم منه، فأصاب صيدا ثانيا ومرق من الثاني، فأصاب ثالثا ملك منها ما أثبته دون ما لم يثبته، سواء كان أولا أو آخرا، فإن أثبت جميعها ملكها، وان لم يثبت شيئا منها لم يملكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first hunter kills game already owned by a second hunter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه. قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في

قياس قوله" .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal wounded by multiple hunters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1782)

قال في الحاوي: وصورتها في رجل رمى صيدا فجرح، ولم يثبته، ورمى آخر فجرحه وأثبته، وعاد الأول فجرحه، ومات، فقد صار ملكا للثاني بإثباته، وعلى الأول ضمانه للثاني بجراحته الثانية، تعليلا بما قدمناه من الأصول المغررة، وإذا صار في ضمان الأول لم يخل حال جراحته الثانية من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on whether wounds from the same hunter are treated separately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

أحدهما: أنها تنفرد بحكمها عن الثالثة، وإن كانتا من جارح واحد اعتبارا بالجراح دون الجارح فيصير موت الصيد من ثلاثة جراحات، اختصت الثالثة منها بالضمان فأحيت ضمان ثلث القيمة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether wounds from the same hunter are treated jointly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

والثاني: وهو أظهر أنها تكون مشاركة للجراحة الثالثة، لأنها من كل واحد اعتبارا

بالجارح دون الجراح، فعلى هذا يصير موت الصيد من جارحين أحدهما: غير ضامن، وهو الثاني الذي أثبت الصيد بجراحته، وصار في ملكه، ومن الجارح الثاني الذي جرحه في الأول، ولم يثبته الجراحة الثانية بعدما أثبته الجارح الثاني: وجرحه في ملكه، ونصف فعله غير مضمون؛ لأن الجراحة الأولى كانت في حال الإباحة والامتناع، ونصف فعله مضمون، وهو جراحة الثانية للصيد بعدما صار الصيد ممتنعا بجراحة الجارح الثاني، وصار في ملكه وروح الصيد قد خرجت بثلاث جراحات بجراحة من مالك الصيد بإثباته، وبملكه، وبجراحته من الجارح الآخر أحد جراحته غير مضمون، وهو الجراحة الأولى، وجراحة الثانية مضمونة، وهي الجراحة التي وصلت بعدما ملك الصيد الجارح الثاني بإثباته، والجارح الذي ملك الصيد لا يضمن جراحته، وسقط نصف قيمة الصيد، لأنه أحد الجارحين، فأما الجارح الآخر فقد جرح جراحتين، إحداهما: غير مضمونة، وهي الجراحة الأولى فسقط عنه ربع القيمة، ويضمن الجراحة الثانية التي يعد جراحة المالك بإثباته الصيد بجراحته، فيضمن بالجراحة الثانية الجارح الأول ربع قيمته، فصار الصيد مضمونا بربع قيمته، على ما بيناه.

Mas'alah: How is liability applied to shares of hunted game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

ويجري العمل في ضمان كل مقدار منهما على ما قدمناه في الوجوه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly kill game with arrows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمياه حيا فقتلاه كان بينهما نصفين" .

Mas'alah: How is ownership divided when two hunters simultaneously kill game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

قال في الحاوي: وهذه المسألة قد دخلت في أقسام ما قدمناه، فإذا رمياه معا فأصاباه في حالة واحدة لم يتقدم أحدهما على الآخر، فمات من إصابتهما كان ملكا لهما بالسوية، سوا، تساوت الجراحتان أو تفاضلنا ما لم يكن أحدهما موجيا، فإن وجاء أحدهما، فعلى ما قدمناه من الوجهين، فلو كان الصيد مما يمتنع بجناحه، ويمتنع برجله كالرواح والفتح، فكسر أحدهما جناحه وكسر الآخر رجله ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on dividing game when each hunter affects its capture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

أحدهما: يكون بينهما لتأثير كل واحد منهما في إثباته.

Mas'alah: What is the second view on ownership when one hunter breaks the wing and another the leg?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

والوجه الثاني: أنه يكون لكاسر جناحه دون كاسر رجله؛ لأن امتناعه بجناحه أقوى، وقد يمتنع، وإن كان مكسور الرجل، فعلى هذا لو تقدم أحدهما على الأخر، ففيه ثلاثة

أوجه:

Mas'alah: What is the first of three views when one hunter precedes another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

أحدها: أنه يكون لكاسر الجناح أولا كان أو آخرا؛ لأن إثباته بكسره أقوى.

Mas'alah: What is the second view on ownership when both hunters contribute to immobilizing game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

والوجه الثاني: أنه يكون بينهما لإثباته بهما.

Mas'alah: What is the third view on ownership when the second hunter completes the immobilization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

والوجه الثالث: أنه يكون للثاني منهما؛ لأن به كمال إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two hunters over who shot the game first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of hitting game between two hunters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

وإذا تنازع راميا الصيد، فادعى أحدهما اجتماعهما على إصابته، ليكون بينهما، وادعى الآخر تقدمه بالإصابة ليكون له وحده لم يدخل الصيد من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when the game is in the possession of both hunters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

أحدها: أن يكون في أيديهما، فيكون القول قول مدعي الاجتماع في الإصابة مع يمينه؛ لأنه يدعي تساويهما في الملك مع تساويهما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling when the game is not in the possession of either hunter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

والحال الثالثة: أن يكون خارجا عن أيديهما، فالظاهر تساويهما فيه، فهل يحكم فيه بالظاهر، أو يحكم بموجب الدعوى، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the game is not in the possession of either hunter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1784)

أحدهما: يحكم بالظاهر، فعلى هذا يكون القول فيه قول مدعي الاجتماع دون مدعي التقدمح لأنه معترف بالتساوي والاشتراك، فتكون اليمين عليه وحده ويكون الصيد بينهما نصفين:

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot an animal and it is unknown if the first shot made it uncontrollable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot an animal and it is unknown if the first shot made it uncontrollable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين" .

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot an animal and it is found dead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

قال في الحاوي: وصورتها صيد رماه اثنانء فأصاباه، ووجد ميتا بعد إصابتهما فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the first scenario when two hunters shoot an animal and it is found dead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

أحدهما: أن يعلم حال الراميين، ويعلم صفة الرميتين، والعلم بحال الراميين أن يعلم هل اجتمعا عليه، أو افترقا، ويعلم إذا افترقا أيهما كان أولا وآخرا.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والعلم بصفة الرميتين، أن يعلم هل كان إثباته بالأولى أو بالثانية، أو بهما وهذا الضرب قد ذكرنا حكمه، فلم يحتج إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والثاني: أن يشكل حال الراميين، ويشكل صفة الرميتين، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

أحدهما: أن يكون الإشكال في الراميين، هل أصاباه معا أو تقدم أحدهما على الآخر، فيجري عليه في الملك حكم الاجتماع، ويكون بينهما نصفين؛ لتساويهما فيه، وهل

يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الاجتماع أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

أحدهما: يجري عليه حكم الاجتماع، فيكون ذكيا مباحا إلحاقا بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والثاني: أنه يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الافتراق، فيحرم أكله، وإن جرى عليه في الملك حكم الاجتماع؛ لأن الأصل في أكله الحظر، فلو نبحه إلا بيقين، وقد يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر، فيحرم، ويجوز أن يجتمعا عليه فيحل فوجب أن يغلب فيه حكم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when the manner of shooting is known but the shooter is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

أحدها: أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling when the shooter is known but the manner of shooting is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والثاني: أن يعلم المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي.

Mas'alah: What is the ruling when both the shooter and the manner of shooting are uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والثالث: أن يشكل المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي.

Mas'alah: How does uncertainty about ownership affect the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

فأما الضرب الأول، وهو أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي، فهذا الإشكال في الملك دون الإباحة، فإن كان صفة الرمي لا تبيح الأكل، فالإشكال في

Mas'alah: How is disputed ownership of game resolved when both hunters claim it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

المالك غير مؤثر؛ لأنه لم يستقر على الصيد ملك، فإن كان صفة الرمي تبيح الأكل صار الإشكال في الملك مؤثرا، فإن لم يتنازعا فيه جعل بينهما نصفين لاستوائهما، وليس يمتنع إذا كان الأصل يوجب أن يكون لأحدهما أن يجعل مع الإشكال بينهما

كالوالدين، يكون أحدهما مسلما، والآخر كافرا إذا اختلفا في ميراث أبيهما، فادعاه المسلم لإسلام أبيه، وادعاه الكافر لكفر أبيه، وكان الأب مجهول الدين يجعل الميراث بينهما، وغن أحاط العلم باستحالة الشركة وإنه لا يكون إلا لأحدهما، لكن لما أشكل مستحقه، وقد استويا فيه جعل بينهما كذلك الصيد، وإن أوجب افتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما لا يمتنع مع الإشكال أن يجعل بينهما، فإن تنازعا فيه تحالفا عليه، فإن حلفا أو نكلا كان بينهما، وإن حلف أحدهما كان للحالف منهما.

Mas'alah: How is the location of the wound used to determine which hunter killed the game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

وإن وقف عن رمية الثاني، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان اعتبر بعده صفة الرمي، فإن كانت الأولى في مقتل، والثانية في غير مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني، وإن كانت الأولى في غير مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول، وإن كانت الأولى في مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر أن الأول أثبته دون: الثاني، وإن كانت الأولى في غير مقتل، والثانية في غير مقتل، فهي حالة إشكال لترددها بين إثبات الأول والثاني، وهما في الجواز على سواء، وقد انتفى الإشكال عما تقدمه في الحكم بالظاهر فإن أضيف إلى إثبات الأول كان هو المالك، وصار الثاني جارحا تعتبر صفة جراحته في الأكل، والغرم، وإن أضيف إلى إثبات الثاني كان هو المالك، وتكون جراحته ذكاة سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها، وكانت جراحة الأول هدرا، لتقدمها على ملك الثاني وإن لم تضف إلى إثبات أحدهما، لبقاء الإشكال تعلق بإشكاله حكمان:

Mas'alah: What are the two rulings concerning ownership and permissibility of eating in a disputed hunt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

أحدهما: في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when two hunters dispute who killed the game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

فأما الملك فقد نص الشافعي ها هنا أنه يكون بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين:

Mas'alah: What are the two views on ownership when two hunters dispute who killed the game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

أحدهما: أن يكون بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه، وتعليلا بتكافئهما فيه بالاحتمال.

والثاني: وهو أظهر أن يكون للثاني منهما؛ لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني، وفي شك من إثباته برمية الأول، توجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك ولمن قال بهذا عن نص الشافعي جوابان: أحدهما: أنه محمول على الإشكال في الراميين في التقدم، فيكون بينهما نصفين، فأما مع معرفة المتقدم منهما، فيكون للثاني، ولا يشتركان فيه تعليلا بما قدمناه. والثاني: أنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع، فيكون بينهما

لجواز اجتماعهما وكلام الشافعي يدفع هذا الجواب، والأول أشبه. وأما إباحته الأكل، فلم يصرح فيه الشافعي ها هنا بشيء، وإن كان فحوى كلامه من جعله بينهما دليلا على إباحته، فاختلف أصحابنا فيه أربعة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه مباح الأكل؛ لأنه على أصل الامتناع، فصار على أصل الإباحة، وهذا تعليل في جعله ملكا للثاني، ولم يشتركا فيه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه محرم الأكل؛ لأنه يجوز أن يثبته الأول فيحرم برمي الثاني، ويجوز أن يثبته الثاني فيحل، فصار مترددا بين حظر وإباحة، فغلب حكم الحظر على الإباحة. والثالث: أن يقارب بين رمية الأول، ورمية الثاني حل أكله، وإن تطاول ما بينهما حرم، لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان، وتدرك في طويله. والرابع: إن كانت الرمية الأولى لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب حل أكله اعتبارا بالغالب في امتناعه وإثباته.

Mas'alah: What is the ruling when both the order of shooting and the nature of the wounds are unclear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1787)

فصل: وأما الضرب الثالث: فهو أن يشكل المتقدم من الراميين، فلا يعلم أيهما الأول وتشكل صفة الرميتين، فلا يعلم بأيهما ثبت فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول، فيكون بينهما نصفين وجها واحدا، ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني، فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه. فإن تنازعا في الملك بالتقدم تحالفا، وإن تنازعا في الإباحة لم يتحالفا؛ لأن اليد تدل على الملك، فتحالفا بها، ولا تدل على الذكاة، فلم يتحالفا فيها، ويحرم أكله على من ادعى تحريمه، ويحل لمن ادعى تحليله. فإن جعل لمن ادعى تحريمه لم تؤثر فيه دعوى الإباحة، وكان حراما عليه، وإن جعل لمن ادعى

تحليله لم يؤثر فيه دعوى التحريم، وكان حلالا كله، وإن جعل بينهما كان لمدعي التحليل أن يعاوض على حق منه إلا للمكذب له، ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of escaped game caught by another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1794)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو كالأول" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا ملك صيدا بالاصطياد أو بابتياع، وأفلت منه لم يزد ملكه عنه سواء طال مكثه عنه أو قصر، وسواء بعد عنه في البر أو قرب من المصر، وسواء كان من الطير أو الدواب. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن بعد في البر مع قرب المكث زال ملكه عنه؛ استدلالا بأن الإمساك سبب الملك، فإذا زال بالانفلات زال به الملك، كما لو ملك ماء باستقائه من نهر، فانصب منه في النهر، زال ملكه عنه، ولأنه لو بقي على ملكه بعد انفلاته تحرم صيد البر لجواز اختلاطه بمنفلت فحرم، وفي إجماعهم على إباحة صياه دليل على أن المنفلت عائد في الإباحة إلى أصله. ودليلنا هو أنه يملك الصيد بالابتياع، كما يملكه بالاصطياد، فلما لم يزل به الملك عما إتباعه بالانفلات لم يزل به الملك عما صاده؛ ولأنه يملك عبده بالسبي؛ ولا يزول ملكه عنه بالرجوع إلى دار الحرب، كذلك الصيد إذا ملكه الاصطياد لم يزول ملكه عنه بالانفلات؛ ولأنه لو وسم الصيد قبل انفلاته لم يزل ملكه عنه بعل وسمه فوجب أن لا يزول به قبل وسمه؛ لأن الوسم لما لم يؤثر في ثبوت الملك لم يؤثر في زواله. وأما الجواب عن استدلاله بأن زوال سبب الملك موجب لزوال الملك كالماء

إذا عاد إلى النهر فهو بطلانه بالعبد المسبي إذا عاد آبقا إلى دار الحرب زال سبب ملكه، ولم نوجب زوال ملكه، كذلك الصيد. فأما الماء فقد اختلف أصحابنا في حكمه إذا عاد إلى النهر على وجهين: أحدهما: أنه على ملكه، وإنما اختلط بما لم يتميز عنه، فصار مستهلكا. والثاني: أن ملكه قد زال بمثله المقدور عليه، فخالف حكم الصيد الذي لا يقدر عليه. وأما الجواب عن استدلاله بأن صيد البر على الإباحة بعد انفلاته، فهو أن اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليبا الإباحة على التحريم، ألا ترى أن ماء النهر إذا أريق فيه خمر أو بول لم يحرم لتعذر الاحتراز منه؛ ولو اختلطت أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج منهن من شاء، ولو اختلطت بعدد من نساء بلد حرمن كلهن؛ لأنه لا يقدر على الاحتراز منها في نساء البلد ويقدر على الاحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد، كذلك حكم الصيد المنفلت إذا اختلطت بصيد البر لم يكن الاحتراز، فحل، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة صيود حرم.

Mas'alah: Does releasing game for religious purposes remove ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1795)

فصل: فأما ملك الصيد إذا قتله باختياره فعلى ضربين: أحدهما: أن يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى به، وهذا موجب لزوال المالك عنه كالعتق، واختلف أصحابنا، هل يحل صيده بعد امتناعه إذا عرف على وجهين: أحدهما: وهو قول كثير من البصريين أنه لا يحل صيد كالمعتق، لا يجوز استرقاقه، والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يحل صيده؛ لأن زوال الملك يوجب عوده إلى حكم الإباحة؛ وليخرج عن حكم

السائبة المحرمة. والضرب الثاني: أن لا يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، فقد اختلف أصحابنا في زوال ملكه عنه بالإرسال على وجهين: أحدهما: يزول كما يزول لو أرسله متقربا به. والثاني: لا يزول ملكه كما لو أرسل بعيره أو فرسه. فإن قيل: ببقائه على ملكه حرم صيده إذا عرف، وإن قيل بزوال ملكه عنه حل صيده، وإن عرف، بخلاف ما تقرب به على أحد الوجهين؛ لأن لله تعالى في القربة حقا ليس في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that shows signs of prior ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1796)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا كان على الصيد أثر ملك أو يد أدمي من قرط أو ميسم أو خضاب أو قلادة لم يملكه صائده؛ لخروجه عن صفة الخلقة إلى أثار الملك، فخرج به عن حكم الإباحة إلى حكم الحظر، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بظبي واقف فيه اثر فهم به أصحابه فمنعهم وقال: "حتى يجيء صاحبه" . وإذا لم يملكه لم يخل

Mas'alah: What are the rulings on a hunted animal that is found alive, trapped, or dead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1797)

حاله بعد صيده من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد صار في يده حيا، فهو في حكم اللقطة من ضوال الحيوان يعرفها ولا يضمها، فإن أرسل الصيد من غير تعريف ضمنه

لمالكه. والحال الثانية: أن يكون ثابتا في شبكته أو شركه، فلا يلزمه تعريفه؛ لأنه لو يثبت له عليه يد، وإن حل الشبكة عنه، فاسترسل وامتنع لم يضمه؛ لأنه وان جرى على ما في الشبكة حكم يده من ملك الصيد لم يجز عليها حكم يده من الضمان والتعريف؛ لأنه يضعها لهذا الحكم، وإنما وضعها لثبوت الملك. والحال الثالثة: أن يموت هذا الصيد باصطياده فلا يخلو حال ما مات به من ثلاثة أضرب: أحدها: أن يموت في شبكة قد وضعها فلا يضمنه؛ لأن وضع الشبكة مباح، فلم يضمن ما تلف بلها. والثاني: أن يموت بسهم رماه، فيكون ضامنا له؛ لأن تلف بفعله وإن كان مغرورا به؛ لأن الضمان لا يسقط إلا بالأعذار. والثالث: أن يموت بإرسال الكلب عليه ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمنه كما يضمنونه بهمه. والثاني: لا يضمنه؛ لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره، وقتل السهم منسوب إلى راميه.

Mas'alah: Does ownership of a bird cease when it leaves the building according to Malik?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

وقال مالك: إن لم يخرج من البنيان فهو على ملكه، وإن خرج من البنيان زال ملكه، وهذا غلط [ق 49 ب] لأن ملك الإنسان لا يزول لخروج الشيء عن يده كالبهيمة إذا سرقت.

Mas'alah: How is ownership of game established in hunting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2212)

وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا .. حرم في الأظهر. فصل [فيما يملك به الصيد وما يذكر معه] يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه === (وإن جرحه) الكلب، أو أصابه سهم فجرحه (وغاب، ثم وجده ميتا ... حرم في الأظهر) لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يحتاط له، والثاني: يحل، واختاره الغزالي [1]، وقال في "الروضة" : إنه أصح دليلا، وثبت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء [2]. واعترضه البلقيني بما في "سنن البيهقي" بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم: "إذا رأيت سهمك فيه، ولم تر فيه أثرا غيره، وتعلم أنه قتله" [3]، قال: فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة، وهو دال على التحريم في محل النزاع. انتهى ومحل الخلاف: ما إذا لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة المذبوح، فإن أنهاه .. حل قطعا، وما إذا لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجد فيه جراحة أخرى، أو وجده في ماء .. حرم قطعا. * * * (فصل: يملك الصيد بضبطه بيده) لأنه مباح فيملك بوضع اليد عليه؛ كسائر المباحات، (وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح) أو قصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، (وبوقوعه في شبكة نصبها) للصيد (وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه) كبيت ونحوه؛ لأنه صار مقدورا عليه. واحترز بقوله: (نصبها) : عما لو وقعت الشكبة من يده فتعلق بها صيد .. فإنه لا يملكه على الأصح. (1) إحياء علوم الدين (2/ 101) . (2) روضة الطالبين (3/ 253) . (3) سنن البيهقي (9/ 242) .

Mas'alah: Does game that falls into one's property become owned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2213)

ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره .. لم يملكه في الأصح، ومتى ملكه .. لم يزل ملكه بانفلاته، وكذا بإرسال المالك له في الأصح === وكان ينبغي أن يقول: (نصبها له) كـ "المحرر" [1] فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد، وكذا إذا أرسل كلبا على صيد فأثبته. والضابط الجامع لذلك: إبطال الامتناع، وحصول الاستيلاء عليه، هذا إذا لم يكن عليه أثر ملك، كوسم، وقص جناح، وقرط، ونحوه، فإن كان كذلك .. لم يملكه، بل هو ضالة أو لقطة. (ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره .. لم يملكه في الأصح) لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، والقصد مرعي في التمليك، والثاني: يملكه كالشبكة. قال الإمام: ومحل الخلاف: فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل اورب فإن كان .. فكنصب الشبكة، وكلام الروياني يقتضيه، كذا نقلاه في "الشرح" و "الروضة" عنهما وأقراه، لكن حكيا في (إحياء الموات) عن الإمام: أن توحل الصيد في أرضه التي سقاها لا يقتضي الملك وإن قصده، وأقراه، كذا في "المهمات" [2]، وقال البلقيني: لا تناقض بينهما، فالمذكور في (الإحياء) قصد التملك، والمذكور هنا أن يكون التوحل مما يقصد به في العادة الاصطياد. (ومتى ملكه .. لم يزل ملكه بانفلاته) كما لو أبق العبد. نعم؛ لو انفلت من الشبكة المنصوبة لقطعه إياها .. زال ملكه عنه، وعاد إلى الإباحة، وتملكه من يصطاده؛ كما نقله في "أصل الروضة" عن الماوردي، وقال في "شرح المهذب" : إنه المذهب [3]. (وكذا بإرسال المالك له في الأصح) لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك؛ كما لو سيب دابته، بل لا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه السوائب، قال القفال: والعوام (1) المحرر (ص 464) . (2) المهمات (9/ 15) . (3) روضة الطالبين (3/ 254) ، المجموع (9/ 121) .

Mas'alah: Who owns game when two hunters successively wound it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2215)

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان؛ فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول .. فهو للثاني، وإن ذفف الأول .. فله، وإن أزمن .. فله، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء .. فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح، وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين .. فحرام، ويضمنه الثاني للأول. وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا .. فلهما، وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر .. فله، وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق .. حرم على === يقول كل واحد منهما: "بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا" فيكون الثمن معلوما، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة) [1]. (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان؛ فإن ذفف الثاني، أو أزمن دون الأول) أي: لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان (.. فهو للثاني) لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء على الأول بجراحته؛ لأنه كان مباحا حينئذ. (وإن ذفف الأول .. فله) لما سبق، وعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده؛ لأنه جنى على ملك الغير، (وإن أزمن) الأول (.. فله) لإزمانه إياه. (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء .. فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه. (وإن ذفف لا بقطعهما، أو لم يذفف ومات بالجرحين .. فحرام) أما الأولى .. فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثانية .. فلاجتماع المبيح والمحرم؛ كما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، (ويضمنه الثاني للأول) لأنه أفسد ملكه، وفيما يضمنه تفصيل يطول ذكره. (وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا .. فلهما) لاشتراكهما في سبب الملك، ولا مزية لأحدهما على الآخر. (وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر .. فله) لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر؛ لوقوع جراحته حين كان مباحا. (وإن ذفف واحد) لا

بقطع الحلقوم (وأزمن آخر وجهل السابق .. حرم على (1) الشرح الكبير (12/ 44) .

المذهب) لاجتماع الحظر والإباحة؛ فإنه يحتمل سبق التذفيف .. فيحل، أو تأخره .. فلا يحل إلا بقطع الحلقوم ولم يوجد، والطريق الثاني: حكاية قولين؛ كما لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا، ومن قال بالأول فرق بأن هناك جرحا سابقا يحال عليه الموت [1]، وهو معهود في القصاص وغيره، وهنا بخلافه، والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي. * * * (1) في جميع النسخ: (بأن هناك جرح سابق) ، وهذا مخالف للقواعد المعروفة، ولعله لغة غريبة؛ كما استعملت (كان) في كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي غير قليل مخالفة للقواعد المعلومة لدينا؛ مثل قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه (ص 174) : (ثم كان لرسول الله في بيوع سوى هذا سننا) ، وانظر أيضا (ص 516) منه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim and a Magian jointly wound an animal?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي جرحاه معا أو جهل فجهل زيادة له

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught in a net?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=687)

1125 – مسألة نصب شبكة وتعلق بها صيد فقلع الصيد والشبكة وذهب بها واحدة

للإنسان هل يملك قالا إن كان يذهب بالشبكة أو كان يعدوا بها معها ممتنعا فكل من أخذه ملكه أما إذا كان يجر الشبكة غير ممتنع لثقل الشبكة بحيث يمكنه أخذه لمن شاء فهو لصاحب التركة أو الشبكة لا يملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on ownership of released game?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=687)

1127 – مسألة إذا أخذ صيدا ملكه وإذا أرسله لا يزول ملكه فإذا قال أبحت لكل من أخذه أكله قال وجب أن لا يجوز للآخذ بيعه إنما يحل له أكله لأن ملك المالك لم يزل بالإباحة كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه

Mas'alah: Can one sell game that has been shot or caught in a net before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4258)

(ومنها) إذا اثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته فله بيعه وان لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص في هذا الموضع قال القفال وليس هو مما نحن فيه فانه إذا أثبته كان في قبضته حكما *

Mas'alah: How is ownership of game established and what are the rulings on joint hunting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=607)

فصل: يملك صيد بإبطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبإرساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق جرم. ـــــــ

Mas'alah: What is the section heading on how game is owned?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=607)

فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on how ownership of game is acquired?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=607)

"يملك صيد" غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم "بإبطال منعته" حسا أو حكما "قصدا كضبط بيد" وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه "وتذفيف" أي إسراع للقتل "وإزمان" برمي أو نحوه "ووقوعه فيما نصب له" كشبكة نصبها له "وإلجائه لمضيق" بأن يدخله نحو بيت "بحيث لا ينفلت

منهما" وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك المصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصد ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه "ولا يزول ملكه عنه بانفلاته" كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه "و" لا "بإرساله" له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه. "ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه" أي الغير "تمكين" منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم يعسر تمييزه "فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث" لأنه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة "فإن علم" لهما "العدد واستوت القيمة وباعاه" لثالث "صح" البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان لأحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح "ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته" بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والأخير من زيادتي "فلهما" الصيد لاشتراكهما في سبب الملك "أو" أبطلها "أحدهما" فقط "فله" الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذفف في المسألتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الإبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم

تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك وإلا قسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة "أو" جرحاه "مرتبا وأبطلها أحدهما" فقط "فله" الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الأول بتذفيف فعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك غيره. "ثم إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش" لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا "أو" ذفف "في غيره" أي في غير مذبح "أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم" تغليبا للمحرم "ويضمن للأول" قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال إن.

. . . . . ـــــــــ كانت قيمته سليما عشيرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له "ولو ذفف أحدهما فيه" أي في غير المذبح "وأزمن الآخر وجهل السابق" منهما "حرم" الصيد لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي.

Mas'alah: Who may eat game caught by a hunter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (أي أكل المصاد) هذا لا يناسب قوله: لمن تحل ذكاته لا لغيره لأن أكل المصاد يجوز مطلقا حتى لمن لا تحل ذكاته إذا كان الصائد غيره فلعل اللام في قوله: لمن تحل بمعنى من تأمل وعبارة ق ل قوله: أي أكل المصاد لو أسقط لفظ أكل لكان أولى، لأنه ليس في تفسير الاصطياد، الذي فسره بالمصاد ولو أبقى كلام المصنف على حقيقته وجعل المصيد معلوما من حل الاصطياد لكان أولى وأنسب بل صوابا. وما ذكره بعده مبني على تفسيره المذكور اهـ.

Mas'alah: Who is considered the owner of a hunting animal for the purpose of sending it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (أي أرسلها صاحبها) المراد من هي معه ولو غاصبها فالإضافة لأدنى ملابسة.

Mas'alah: How is ownership of game established in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1695)

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك صيد) غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح، وصائده غير محرم (بإبطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط

بيد) وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. (وتذفيف) أي: إسراع للقتل (وإزمان) برمي أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (وإلجائه لمضيق) بأن يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله، يملك المصيد بضبطه بيده إلى آخره؛ إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه، وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حصل منه كبيض وفرخ، وتقييدي ما نصب بقولي: له وبالحيثية المذكورة من زيادتي، ولو سعى خلفه فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه. (، ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد، نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بإرساله) له [حاشية البجيرمي] استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعا س ل وشرح م ر (قوله: فلا ينعطف التحريم عليه) ؛ لأن تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل، فكذا تغير صفة الجارحة ع ش. [فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه] (فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه) أي: من قوله: ولو تحول حمامه إلخ. (قوله: يملك صيد) ولو كان غير مأكول ولو كان من إوز العراق المعروف فإنه يحل اصطياده وأكله، ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الإوز من المباح الذي لا مالك له، فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر. (قوله: وليس به أثر ملك) ، وإلا كان لقطة ح ل وعبارة س ل أما ما به أثر ملك فلقطة، وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة، وإلا فله إن اصطادها من بحر الجواهر، كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي، وإلا فهي لقطة فإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اهـ ومثله م ر (قوله: وصائده غير محرم) أي: ولو كان غير

مميز، له نوع تمييز، كما في ز ي، ثم إن لم يأمره أحد فمصيده له، إن كان حرا ولسيده إن كان قنا، وإن أمره غيره، فإن كان غير مميز فالمصيد للآمر وإن كان مميزا، فإن قصد المأمور الآمر فالمصيد له أي: للآمر، وإلا فهو للمأمور من شرح م ر وع ش عليه. (قوله: غير محرم) أي: وغير مرتد أما هو فملكه موقوف إن عاد للإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ، وإلا فهو باق على إباحته س ل (قوله: منعته) أي: قوته (قوله: كضبط بيد) مثال للحكمي ومثله إلجاؤه لمضيق، والإزمان مثال للحسي، كما في سم (قوله: فيما نصب له) خرج "بنصب" ما لو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد، وخرج "بله" ما نصب لا له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك، وينبني عليه أنه إذا أخذه غير الناصب ملكه، لكنه يحتاج إلى فرق بينه وبين ما لو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل، ويلزم من الحل ملكه للرامي. اهـ. (قوله: كشبكة) وإن لم يضع يده على المصيد سواء كان حاضرا أو غائبا ز ي (قوله: ما لو عشش الطائر إلخ) أي: واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا في الضابط، ولعل وجهه أنه يعد مستوليا عليه، والاستيلاء في حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم إبطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق إنما هو البيض، والفراخ، كما صرح به في الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت. وهو ظاهر؛ لأنه لم يزل منعة الطائر لا حسا، ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله في شرح م ر وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده طب، وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش، أخذا من توحيل الأرض فإنه إنما يملك ما يقع فيها إذا قصد التحويل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله: بتوحيل) أي: بسبب توحل الصيد وقوله:، ولم يقصده أي: التملك به أي: بالتوحل أو غيره، والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله؛ لأنه الذي هو فعل الشخص، فإن قصد التملك

بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله: فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم ومنه ما لو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره، ولا يملكه ح ل. . (قوله: زال ملكه عنه) لتبين أن منعته لم تبطل قال في شرح الروض: فإن ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بأن يعدو، ويمتنع معها فهو لمن أخذه، وإلا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله: ولا بإرساله) بخلاف ما لو أعرض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها، وينفذ تصرفه فيها

وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة، ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله، ولا ينفذ تصرفه فيه.

Mas'alah: Who owns the game when two hunters jointly wound it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1696)

(ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بأن ذففا أو أزمنا، أو ذفف أحدهما، وأزمن الآخر والأخير من زيادتي. (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك. (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك، ولا شيء على الآخر بجرحه؛ لأنه لم يجرح ملك غيره، ومعلوم أن المذفف في المسألتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره، فإن احتمل كون الإبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما، وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه، ووقف النصف الآخر بينهما، فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك [حاشية البجيرمي] ومحل جواز أخذها ما لم تدل

قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك؛ لعدم تصور إعراضه شرح م ر ملخصا (قوله: وإن قصد به التقرب) نعم إن خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله بل له ذبحه كما في شرح م ر. (قوله: أكله) لا إطعام غيره على المعتمد ز ي، وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة به منه ع ش ومثله شرح م ر. (قوله: وهو مراد الأصل إلخ) عبارة م ر ومراده بالرد إعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى. (قوله: فهو تبع للأنثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج: هو بيض إناثي وقال من تحول الحمام من برجه: هو بيض إناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل ع ش على م ر. (قوله:، فإن عسر إلخ) فلو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه، فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة، كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله: لأنه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضي تصوير المسألة بما إذا وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكره تعليل الزركشي بقوله: للشك في الملك فإنه، كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر. اهـ. وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني. أما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال: إنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقيني: في ذلك بالصحة سم. (قوله: المعين بالجزئية) كثلثه وربعه (قوله: بكذا صح) فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة شرح م ر، ويكون هذا مستثنى من عدم

صحة بيع المجهول وقضية قوله: لو قال كل: عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل؛ لأن البيع إذا صدر من أحدهما أي: في قول الشارح لو قال كل: بعتك إلخ، فإن شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط، وإلا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر، فتكون الصورة المتقدمة التي هي قضية قوله: كل صحيحة إلا أن تصور المسألة بما لو قالا معا: بعناك وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو: قبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله: بعناك بعيد من قول الشارح: بعتك إلخ فالأولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر في زمن واحد: بعتك إلخ. (قوله: ولو جرحا صيدا إلخ) أصل صور المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة: المعية المحققة، والترتيب مع علم السابق، والترتيب مع جهله وفي المعية صور أربعة، ذكر في المتن صورتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله: فإن جهل كون الإبطال إلخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا؛ لأن إبطال المنعة إما بتذفيف أو بإزمان وعلى كل إما من الأول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله، ثم فصل في واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله: ثم بعد إبطال الأول بإزمان إلخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله: بعد إبطال الأول، والآخر قوله: بإزمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما؛ لأن قوله: فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول مفهوم أولهما وتحته صورتان وقوله: أو أبطلها الأول بتذفيف إلخ مفهوم ثانيهما

Mas'alah: How is disputed game divided between two hunters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

وإلا قسم بينهما نصفين، وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game sequentially?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

(أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه؛ لأنه كان مباحا حينئذ، أو أبطلها الأول، بتذفيف فعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان؛ لأنه جنى على ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling if the second hunter dispatches game after the first wounds it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

(، ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل، وعليه للأول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا

Mas'alah: When does game become unlawful if two hunters wound it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

(أو) ذفف (في غيره) أي: في غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للأول) قيمته مزمنا في التذفيف. وكذا في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم،

Mas'alah: How is ownership of game acquired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2569)

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه)

Mas'alah: What are the means of acquiring ownership of game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2569)

يملك صيد) غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بإبطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (وتذفيف) أي إسراع للقتل (وإزمان) برمي أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (وإلجائه لمضيق) بأن يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك المصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه [حاشية الجمل] أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم اهـ برلسي اهـ سم. وعبارة شرح م ر ومعلوم أنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل ما أرسل عليه فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح في تعليمه جزما انتهت (قوله أما ما قبله إلخ) محترز الضمير في قوله حرم فلا ينعطف التحريم عليه أي وإن كان أكله قد تكرر خلافا لما وقع للقونوي تبعا لظاهر الحاوي اهـ شوبري. [فصل فيما يملك به الصيد] الملائم لهذا المبحث باب إحياء الموات ولكن

ذكروه هنا تبعا لذكاة الصيد ولأن الزكاة فرع صحة الملك فبين ما به يحصل الملك اهـ عميرة اهـ سم (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو تحول حمامه لبرج غيره إلى آخر الفصل (قوله يملك صيد إلخ) أي ولو كان غير مأكول ولو كان من إوز العراق المعروف فإنه يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين لأنه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الإوز من المباح الذي لا مالك له فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله غير حرمي) أي وغير الفواسق الخمس لأن اليد لا تثبت عليها لا ملكا ولا اختصاصا اهـ ع ش على م ر ومحل كون الصيد الحرمي لا يملك إن صيد في الحرم أما إذا صيد في الحل فإنه يملك كما تقدم في كتاب الحج اهـ (قوله وليس به أثر ملك) أما ما كان به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة وإلا فهي له واصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي وإلا فهي لقطة وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه بيع السمكة جاهلا بها اهـ س ل ومثله شرح م ر (قوله وصائده غير محرم) أي ولو كان غير مميز ثم إن لم يأمره أحد فصيده له إن كان حرا ولسيده إن كان قنا وإن أمره غيره فإن كان غير مميز فالصيد للآمر وإن كان مميزا فيفصل ويقال إن قصد المأمور الآمر فالمصيد له أي للآمر وإلا فهو للمأمور اهـ ملخصا من شرح م ر وع ش عليه ونص عبارة شرح م ر يملك الصيد بضبطه أي الإنسان ولو غير مكلف نعم إن لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لأنه آلة محضة ولو كان الصائد غير مميز كأعمى ومجنون ولم يأمره به أحد ملكه وإن أمره به غيره فهل هو له إن كان حرا ولسيده إن كان رقيقا وللآمر فيه الوجهان في تملك المباح انتهت (قوله وصائده غير محرم) أي وغير مرتد أما المرتد فصيده موقوف كسائر أملاكه فإن عاد للإسلام بان أنه على ملكه من حين الأخذ وإلا بان أنه على الإباحة اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله حسا أو حكما) الأول

كالإزمان والثاني كالإلجاء إلى المضيق إذ ليس فيه إبطال منعة الصيد أي قوته التي يمتنع بها عن أخذه بل الذي فيه هو الاستيلاء عليه مع بقاء قوته المذكورة لكنها معارضة بالإلجاء إلى المضيق المذكور والاستيلاء في حكم إبطال المنعة اهـ سم (قوله أيضا حسا) كالتذفيف والإزمان أو حكما كالضبط باليد والوقوع فيما نصب له وإلجائه لمضيق لأن قوته في هذه الثلاثة باقية فالإبطال حكمي اهـ شيخنا (قوله وإن لم يقصد تملكه) نعم لو قصد أخذه لغيره نيابة عنه بإذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل في المباحات ولو كان الوكيل صبيا كما هو مذكور في كتاب الوكالة وكتب أيضا قوله وإن لم يقصد تملكه ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالأخذ اهـ م ر اهـ شوبري (قوله فيما نصب له) خرج بنصب ما لو وقعت منه الشبكة وتعقل بها صيد وخرج بله ما لو نصبه لا له فلا يملك ما وقع فيه اهـ من شرح م ر والرشيدي وفي ق ل على الجلال فإن قصد غير الاصطياد لم يملك ما وقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر بحمل ما في المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فإنه لا يملكه اهـ (قوله وإلجائه لمضيق) فلو أدخل سمكا بيتا بحيث لا يمكنه الخروج منه فإن كان صغيرا يمكن تناول ما فيه بيده ملكه أو كبيرا لا يمكنه أخذ ما فيه إلا بجهد وتعب أو إلقاء شبكة لم يملكه به ولكنه أولى به من غيره فليس لأحد صيده بغير إذنه اهـ شرح م ر (قوله نحو بيت) ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش اهـ ق ل على الجلال (قوله بحيث لا ينفلت منهما) أي حيث سهل أخذه منه فإن كان لا يأخذه منه إلا بتعب لم يملكه بذلك اهـ ح ل (قوله ما لو عشش الطائر إلخ)

Mas'alah: When does a hunter not acquire ownership of game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2570)

وقصد ببنائه تعشيشه وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف ما لو انفلت منها، وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه (

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes or is released?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2570)

ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بإرساله) له [حاشية الجمل] قضية صنيعه دخول هذا الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا والاستيلاء في حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم إبطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق إنما هو البيض والفراخ لا البائض والمفرخ أيضا كما قاله شيخنا في شرح الإرشاد أنه الذي اقتضاه كلام الروضة وصرح به في الجواهر اهـ. وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش ملك بيضه وفرخه لا هو اهـ وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش أخذا من تحويل الأرض فإنه إنما يملك ما يقع فيها إذا قصد التحويل لحصول الصيد واعتيد ذلك اهـ سم ومثله في شرح م ر (قوله وقصد ببنائه تعشيشه) أي واعتيد البناء للتعشيش اهـ م ر اهـ سم. وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فإن قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام

وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا ولو أغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه إن أغلقه عليه من له يد لا من لا يد له على البيت ولو عشش في أرض وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون أحق به فإن قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر انتهت (قوله ولم يقصده) أي التملك به أي بالتوحل والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لأنه الذي هو فعل الشخص فإن قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه اهـ شيخنا (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم ومنه ما لو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه اهـ ح ل (قوله فوقف إعياء) بخلاف العي بكسر العين فهو التعب من القول قال في الصحاح العي خلاف البيان اهـ شوبري (قوله ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) محل كلامه في غير المحرم أما لو أحرم وفي ملكه صيد فإنه يلزمه إرساله ويزول عنه ملكه ويستثنى من عدم جواز الإرسال ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب إرساله صيانة لروحه نعم لو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله بل له ذبحه ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مرسله أبحته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وإن تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور إعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة في جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر إن لم يبعها فإن باعها

فللمشتري تبعا لها كما نقله في الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها وإلا فلقطة اهـ شرح م ر وقوله ويحل أخذ كسر الخبز أي ولو كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر وإن أذن إذنا عاما كأن قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر ولو أذن له أبواه مثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الآخذ لنفسه وقوله أعرض عنه صاحبه فإن لم يعرض عنه ذو اليد لم يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم اهـ ع ش عليه (قوله نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له إلخ) أي لأنه بقطعه ما نصب له تبين أن وقوعه فيه غير مانع من إمكان تخليصه منه وقد جعل عدم إمكان التخلص شرطا للملك اهـ ع ش على م ر فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بأن يعدو ويمتنع معها فهو لمن أخذه وإلا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها

وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly wounding game and disabling it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

)

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly wounding game and disabling it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بأن ذففا

Mas'alah: Who owns the game when two hunters jointly disable it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والأخير من زيادتي (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذفف في المسألتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الإبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك وإلا قسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound an animal sequentially and one renders it invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

(أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الأول بتذفيف فعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك غيره)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one hunter renders an animal invalid and the other finishes it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للأول) قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال إن كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف

Mas'alah: What are the scenarios of joint hunting and invalidation discussed in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2573)

[حاشية الجمل] حتى لو فرض جهل العدد وتفاوت القيمة معا انتهت. (قوله ولو جرحا صيدا معا إلخ) أصل صورة المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة

والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله، وفي المعية صور أربعة ذكر في المتن ثنتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فإن احتمل كون الإبطال إلخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لأن إبطال المنفعة إما بتذفيف أو بإزمان وعلى كل إما من الأول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها بتفصيل حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إلخ واشتمل هذا القول على قيدين قوله بعد إبطال الأول وقوله بإزمان وقد ذكر الشارح مفهومهما قبلهما بقوله فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول إلخ هذا مفهوم أولهما وتحته صورتان وبقوله أو أبطلها الأول بتذفيف إلخ هذا مفهوم ثانيهما ثم ذكر المتن صورة الترتيب مع جهل السابق بقوله ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر إلخ (قوله وأبطلا منفعته) أي ولو احتمالا كما يأتي في الشارح (قوله ولا شيء على الآخر) قال في المطلب إن قلنا إن الملك يترتب على سببه وهو الأصح فلا إشكال وإن قلنا يقارنه وهو ما اختاره الإمام والغزالي فينبغي أن يجب على الآخر الأرش لأنه قد بان أن الجرح في مملوك فيجب على من لم يملك اهـ سم (قوله حلال) لعله بشرط أن لا يدرك وفيه حياة مستقرة وإلا توقف الحل على الذبح اهـ سم (قوله في المذبح) أي بأن قطع الحلقوم والمريء اهـ ح ل (قوله أو علم تأثير أحدهما) أي في إبطال المنعة وشك في الآخر أي هل له دخل في إبطال المنعة أو لا وصورة المسألة أنهما جرحاه معا وقوله سلم النصف أي نصف الصيد وقوله وإلا قسم بينهما أي قسم الصيد بينهما وقوله أن يستحل كل من الآخر إلخ أي بأن يتهبه منه أو يشتريه منه تأمل لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ أن المراد أن الذي يقسم هو النصف الموقوف كما هو المتبادر من عبارة الشارح تأمل. (قوله تغليبا للمحرم) أقول وجه كون الثاني محرما أنه جرح لمقدور عليه مملوك للغير تأمل ولأنه بعد الإزمان لا يحل إلا بالتذفيف في المذبح كما سيأتي اهـ سم (قوله قيمته مزمنا في التذفيف) أي تمكن الأول من ذبحه أو لا وأما في الجرحين ففيه

التفصيل الذي ذكره فلهذا أعاد الكاف بقوله وكذا في الجرحين اهـ شيخنا (قوله إن لم يتمكن الأول من ذبحه) تقييد لقول المتن ويضمن للأول قيمته مزمنا أي فكلام المتن محمول على هذه الحالة وبعد هذا الحمل هو ضعيف كما ذكره بقوله لكن استدرك صاحب التقريب إلخ وقوله لحصول الزهوق بفعلهما أي مع اختصاص الثاني بتفويت الحل وقيمته ثمانية فيختص بها الثاني فصح قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما لأن الذي فات إنما هو الدرهم التاسع فهو الذي يشتركان فيه وقوله وصححه الشيخان معتمد وقوله فله بقدر ما فوته الثاني وهو نصف قيمته مزمنا لأن الأول في المثال المذكور لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد اختص الأول بتفويت العشر وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معا فتقسم عليهما نصفين فعلى الأول أربعة ونصف تضم إلى العشر الذي اختص به فعليه خمسة أعشار ونصف عشر وعلى الثاني أربعة أعشار ونصف عشر وقوله لأن تفريط الأول وهو عدم ذبحه مع التمكن صير فعله إفسادا وهو الإزمان الحاصل منه أولا أي وإذا صارا فسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة إلى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اهـ (قوله كما اقتضاه كلامهم) هذا وما بعده راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره اهـ سم (قوله ومذبوحا ثمانية إلخ) يحتمل أن المراد الذبح بالجرح الأول فإنه ذبح شرعا أي تذكية شرعا لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول ومات منه كان حلالا إذ الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ وما ذكرته من الاحتمالين وافق عليه

Mas'alah: How is compensation distributed when both hunters cause the animal's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2574)

لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة [حاشية الجمل] الطبلاوي – رحمه الله تعالى – وقوله لزمه ثمانية ونصف أي لأن الأول لو سلم من الثاني استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت للثمانية ليس إلا الثاني وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ سم (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسألة الأولى وهي قوله وإن تمكن الأول إلخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الإسعاد لابن أبي شريف على الإرشاد بأن الأول لما كان غير مقصر كان فعله غير إفساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا إنما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وإنما انفرد به الثاني لأن تفويت الحل به من جهته مع كونه فعل الأول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين وقوله صير فعله إفسادا أي للقيمة التي هي عشرة فكأنه استقل

بتفويتها كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففي المثال إلخ تفريع يحتاج إلى ضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثاني التسعة وقوله تجمع قيمته إلخ أي لتعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أي التي فوتها الأول وقوله وقيمته زمنا أي التي فوتها الثاني وقوله فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة كان عليه أن يقول وتسعة أي ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم إلا أن يقال مراده ما فوتاه في نفس الأمر ولم يفت فيه إلا العشرة وإن كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر وقوله عشرة أجزاء أن التي أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد عشرة وقوله وحصة الثاني إلخ أي التي بقيت من التسعة عشر إذ يلزم من كون الأول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة إذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما تأمل ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة إلى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزءا هذا هو المراد بالقسمة اهـ شيخنا (قوله فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة) هذا فيه تسمح إذ الذي اشتركا في تفويته إنما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة وذلك أن الأول لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد انتقص من كل واحد عشرة قبل جرح الثاني فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة وشارك الثاني في تفويت الأجزاء التسعة فلذلك يضمن عشرة أجزاء من العشرة وحده ولا يشاركه فيها الثاني وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر والثاني يضمن تسعة تأمل (قوله وهو عشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه بأن يجعل كل واحد تسعة عشر جزءا تأمل (قوله فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء إلخ) إيضاح ذلك أن تقول لو فرض أن قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة دنانير فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمن تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة

عشر يخرج نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار فيقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار وما على الثاني أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اهـ من سم هنا وعلى حج وأسهل من هذا أن يبسط كل واحد من العشرة التي هي ما فوتاه بفعليهما تسعة عشر جزءا فتبلغ مائة وتسعين على الأول منها مائة بخمسة صحيحة وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد وعلى الثاني تسعون بأربعة صحيحة وأربعة عشر جزءا من الواحد فأنت تجد الأول زاد على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد

وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له.

Mas'alah: What is the ruling when one hunter finishes the animal outside the slaughter area and the other maims it, and the order is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2575)

(ولو ذفف أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send dogs or arrows and the kill is shared?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

(ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس) ما ذكر (أو جرحاه معا أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يقذف أحدهما) بإعجام وإهمال أي لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرام ومسألة الجهل مزيدة وفي الروضة كأصلها بدلها ولو لم يعلم أيهما قتله فحرام.

Mas'alah: How is ownership of game acquired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

فصل (يملك الصيد بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان) ، برمي (وكسر جناح) ويكفي فيه إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه، (وبوقوعه في شبكة نصبها) فهو له وإن طرده طارد فوقع فيها، (وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أي ينقلب (منه) ، بأن يدخله بيتا ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling if game falls into one's property and becomes accessible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

ولو وقع صيد في ملكه) كمزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح) ، والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الأول بأن سقي الأرض الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فإن [حاشية قليوبي] شروع في أنه يشترط في الذبح

الفعل أو القصد كما سيشير إليه بالعلة. قوله: (بإعانة ريح) خرج ما لو نسبت الإصابة إلى الريح وحده فلا يحل أكله. قوله: (ولو أرسل سهما لاختبار قوته) ، أو أرسل كلبا عبثا أو إلى حجر أو إلى ما لا يحل يقينا أي فأصاب صيدا لم يحل في ذلك كله كما يأتي، ولو أرسل سهما وكلبا على صيد فإن أزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإلا فلا قوله: (ظنه حجرا) أو ظنه لا يحل كذئب فإنه يحل ولا اعتبار بظنه أي لإلغائه بالإصابة، فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ في الظن والإصابة معا وبه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذئبا وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما مر. قوله: (سرب) بكسر أوله قطيع وأصله جماعة. قوله: (ولو قصد واحدة) أي برميه أو بإرساله الجارحة. قوله: (فأصاب غيرها) واحدة أو أكثر أو أمسكت الجارحة كذلك أو أمسكت واحدة بعد إرسال أخرى، نعم إن أمسكت غير الأولى قبلها مع استدبارها حرمت الممسوكة. قوله: (وإن جرحه) أي جرحا غير مذفف وإلا حل قطعا. قوله: (حرم في الأظهر) هو المعتمد وفي كلام الشارح إيماء إلى الاعتراض على التعبير بالأظهر فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه قوله: (يملك الصيد) الذي ليس بحرمي ولا به أثر ملك ونحوه كخصب وقص جناح فإن وجد به ذلك فضالة أو لقطة أو هدي. قوله: (بضبطه بيده) أي بأخذه ولو بغير اليد وهو غير محرم ولا مرتد، ولو لينظر إليه وإن كان غير مميز ولو بأمر غيره، نعم إن قصد المميز ولو صبيا غيره كان للمقصود بناء على ما مر عن شيخنا الرملي، أنه يعتبر قصد الصبي في تملك المباحات وتقدم أنه منظور فيه وعليه، فيظهر أن يكون ذلك القصد مقارنا لأول الفعل، لأنه لا يقدر على إزالة ملكه بعد ثبوته فتأمل، قوله: (وإن لم يقصد تملكه) بل وإن قصد عدم التملك. قوله: (وكسر جناح) وكذا قص ريشه، قوله: (ويكفي فيه) أي في الإزمان الموجب للملك كما هو الظاهر أو في الملك الناشئ عن الإزمان وخرج بشدة العدو، وما لو وقف إعياء أو عطشا لا عجزا فلا يملك به. قوله: (في شبكة) أي لم ينفلت منها ولم يذهب بها أو ذهب بها ولم يقدر على

الامتناع بها وإلا فلا يملكه. قوله: (نصبها) ولو غاصبا لها أي وكان نصبها لأجل الاصطياد أولا بقصد شيء فإن قصد غير الاصطياد لم يملك ما يقع فيها، وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما في [حاشية عميرة] لقول المتن أو استرسل كلب، قوله: (صاحبه) مثله غيره. قوله: (فزاد) خرج به مجرد الإغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة، قوله: (لم يحل الصيد في الأصح) لاجتماع الاسترسال المحرم والإغراء فغلب المحرم ولأن العدو ناشئ عن الاسترسال المحرم وزيادته بالإغراء لا تنافيه قوله: (ولو أرسل سهما) قال صاحب المعتمد: لو كان بدل السهم جارحة لم يحل وجها واحدا. أقول عبارة الروضة على المذهب. قوله: (أو سرب) هو القطيع من المتوحش ومن غيره السرب بالفتح قوله: (والثاني يحل) يعضد هذا مسألة الظبية وتصديق الولي في قد الملفوف ويعضد الأول امتشاط المحرم إذا حصل انتتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فإنه لا فدية. [فصل يملك الصيد بضبطه بيده] أي كسائر المباحات ولا فرق بين يد الكبير والصغير، قوله: (وكسر جناح) عطف على قوله برمي قوله: (وكسر جناح) أي بأن تكون منفعته به فقط. قوله: (في شبكة) ولو مغصوبة. قوله: (في ملكه) حكم المستأجر والمعار كذلك. قول (لم يزل إلخ) فهو كإباق

قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الإمام، (

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes or is released by the owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1464)

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده إليه، (وكذا) لا يزول (بإرسال المالك له في الأصح) كما لو سيب دابته فليس لغيره أن يصيبه إذا عرفه، والثاني يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه، والثالث إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا وعلى التقرب قيل: لا يحل صيده كالعبد المعتق والأصح في الروضة، حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية، وعلى الأول لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولو قال عند إرساله: أبحته من يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه. ، (

Mas'alah: Who owns the game when two hunters successively wound it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1465)

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني) أي قتل (أو أزمن دون الأول فهو للثاني) ولا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ (وإن ذفف الأول فله) الصيد وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك الغير، (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وإن ذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم المغلب، (ويضمنه الثاني للأول) في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلها [حاشية قليوبي] ونحو ذلك فراجعه. قوله: (فلا يصح) نعم لو وكل أحدهما الآخر في بيع حمامه صح، ولهما قسمة الثمن بالمصالحة وفارق عدم صحة بيع عبده وعبد غيره بوكالته ولو مع اختلاطها للضرورة هنا، ولكثرة الاختلاط في الحمام ولو توافقا على قيمة الحمام ابتداء صح ولكل التصرف فيما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1466)

وإن جرحا معا وذففا) بجرحيهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك، (وإن ذفف أحدهما أو أزمن) في جرحهما معا (دون الآخر فله) أي للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسألتين والتذفيف في المذبح أو في غيره. (

Mas'alah: What is the ruling when one hunter finishes and another wounds, with unknown precedence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1466)

وإن ذفف واحد) في غير المذبح (وأزمن آخر) مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاحتمال تقدم الأزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء ولم يوجد في قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الإزمان ورجحان الأول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله إذا كان التذفيف في المذبح.

Mas'alah: Who owns game hit by two hunters in different body parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1124)

فإن رمى صيدا يمتنع بالجناح والرجل كالقبج، والقطا، فأصاب رجله، ورماه آخر

فأصاب جناحه، ففيه وجهان. أصحهما: أنه يكون للثاني (5) . والثاني: (أنه) (6) بينهما (7) . وحكى في "الحاوي" وجها آخر: أنه يكون من كسر الجناح، تقدم أو تأخر. (1) (أكله) : ساقطة من أ. (2) (إن) : في أ، ب، وفي جـ: إذا. (3) (فسقطت) : في أ، ب، وفي جـ: فسقط. (4) (على وجهين) : في ب، وفي أ، جـ: على الوجهين. (5) لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثاني، فوجب أن يكون له. (6) (أنه) : ساقطة من جـ. (7) لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا، "المجموع" 9/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters when it is unclear who killed it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1125)

فإن رمى اثنان صيدا، أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابته، أيهما زال امتناعه، فقد قال الشافعي رحمه الله في المختصر: يؤكل ويكون بينهما، فحمله أبو إسحاق على (ظاهره) (3) . ومن أصحابنا من قال: لا يحل. وذكر في "الحاوي" أنه إذا كانت إصابة أحدهما موجية (4) ، وإصابة الآخر غير موجية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحل ويكون بينهما. والثاني: أنه للموجي خاصة، وهذا وجه لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the first hunter's shot and the second strikes a non-lethal area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1125)

فإن شك في الأول، هل أثبته أم لا ووجأه الثاني في غير محل الذكاة، فقد حكى في "الحاوي" : في إباحته وجهين: أصحهما: أنه يحل. والثاني: (لا يحل) (5) وليس بشيء. (1) أحبولة: ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ويقال لها أيضا حبالة (بكسر الحاء) جمعها حبائل، "المجموع" 9/ 123. (2) (أنه) : ساقطة من جـ. (3) (ظاهرة) : في ب، جـ، وفي أظاهر. (4) موجية: أي وجأ: يجأ ضربه بسكين، "المصباح المنير" 2/ 1006. (5) (لا يحل و) : ساقطة عن أ.

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes from one's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وإن أفلت الصيد من يده، لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is Ahmad's view on ownership of game that goes far into the wilderness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وحكي عن أحمد أنه قال: إذا أبعد في البرية، زال ملكه عنه.

Mas'alah: Does releasing game from one's ownership nullify ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

فإن كان في ملكه صيد، فخلاه زال ملكه عنه في أحد الوجهين، وفي الثاني لا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game with the intention of drawing closer to Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وحكي في "الحاوي" : أنه إذا قصد بتخليته التقرب إلى الله تعالى بإرساله، زال ملكه عنه كالعتق، وهل يحل صيده بعد امتناعه؟ فيه وجهان إذا عرف: أحدهما: وهو قول كثير من البصريين، أنه لا يحل صيده. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يحل صيده.

Mas'alah: Does ownership of game cease if released without religious intent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وإن لم يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، ففي زوال ملكه بالإرسال وجهان: أحدهما: يزول ملكه. والثاني: لا يزول كما لو أرسل بعيره أو فرسه. (1) لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميت بسهمك فاذكر إسم الله، فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء، فمات فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك؟" أنظر "نيل الأوطار" للشوكاني 8/ 141.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter fights the hunter for the game?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالأكل قاله القفال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the owner forfeiting his right to a hunted animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

فجوابه: أنه أسقط حقه؛ لأنه كان سببا لثبوت يد المحرم عليه، وإيجاب إرساله عليه يحصل له بدله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal that dies in one's possession after a defective sale or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

ولو لم يرده [لصاحبه] حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة- لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع دون الهبة؛ لأنه لم يدفعه إليه على أن يستحق لأجله عوضا؛ كذا قاله الشافعي نصا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في "الروضة" في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's ruling on liability for a hunted animal in gift, sale, and bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونا عليه بالجزاء والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling hunted game that must be released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

وعلى القول المحكي في أصل المسألة في طريقة المراوزة: أنه يملكه بالبيع ويجب عليه إرساله، فو باعه حرم البيع، ولكنه ينعقد ويجب على المشتري الإرسال، وإذا أرسل فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه خلاف مذكور في "الوسيط" ؛ كما في العبد المرتد.

Mas'alah: Is the guarantee of hunted game upon the seller after it is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

[قال الإمام: ولعل الأوجه القطع هنا بأنه من ضمان البائع، فإنا قد نقول في المرتد] إذا قتل: إنه قتل، لردته في الحال، والخطرات تتجدد حالا بعد حال، والسبب الذي نيط به وجوب الإرسال، قائم لا تجدد فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on not owning hunted game through sale or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

فرعان:- على القول بعدم ملكه الصيد [بالبيع] والهبة أيضا-:

Mas'alah: What is the ruling on being a partner in slaughtering game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3502)

شريكا في الذبح معه.

Mas'alah: Does the permissibility of eating hunted game depend on who caught it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3873)

وكذا لا فرق بين أن يصطاده من يحل ذكاته أو لا: [كالمجوسي ونحوه] .

Mas'alah: Who owns the game if a person's hunting animal is incited by another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

أحدها: لو أرسل شخص جارحته، فأغراها غيره فازدادت عدوا، وأخذت الصيد، فلمن يكون ذلك؟ ينبني على أنه إذا غصب جارحة، واصطاد بها، فلمن يكون الصيد؟ فيه خلاف، والأصح في "التهذيب" : أنه للمالك؛ كما لو اصطاد عبده المغصوب شيئا؛ فإنه له. والأصح في غيره- ولم يورد العراقيون سواه-: أنه للغاصب؛ كما إذا اصطاد بالشبكة المغصوبة؛ وعلى هذا يقع التفريع مع ملاحظة الخلاف السابق في الأصل: فإن قلنا ثم بالتحريم، كان الصيد في حالة إغراء الغاصب وزيادة عدو الجارحة للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of game when a Muslim's dog is incited by a Magian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

قال الإمام: ولا يمتنع على هذا خروج وجه في أنهما يشتركان في الملك، ولا فائدة لمثله فيما إذا أرسل مسلم كلبه فأغراه مجوسي، فازداد عدوا- كما سنذكره- فإنا إذا نظرنا إلى الاشتراك حرمنا وهو أحد الوجهين. قلت: وقد قال بهذا البغوي وشيخه؛ كما ستعرفه، وسيظهر له فائدة في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught when a Muslim's dog is incited by a Magian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

الثاني: لو أرسل مسلم كلبه، فأغراه مجوسي، فازداد عدوه، فإن قلنا [هناك] بالحل، قلنا بالتحريم هنا، وإن قلنا بالتحريم ثم، قال الإمام والجمهور: حل هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Magian's liability for game when the dog attacks on its own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

ولو كان الكلب قد استرسل بنفسه، فأغراه مجوسي؛ فازداد عدوا، فقتل الصيد، فلا شك في التحريم [لكن] هل يجب على المجوسي قيمته؟ يشبه أن يقال: إن قلنا: إن الصيد بالكلب المغصوب للمالك، فعليه القيمة جزما؛ إن قلنا: إن [للإغراء أثرا] ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a dog sent by a Magian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3911)

الثالث: لو كان المرسل مجوسيا، فأغراه مسلم، وازداد عدوه، فقضية ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a hunting animal or shares in sending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

قال: وإن أرسله مجوسي، أو شارك المسلم في الإرسال، أو شارك الجارح جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد- لم يحل؛ لأن المرسل كالذابح، والجارح كالسكين، وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها- لا تحل؛ نظرا لتغليب التحريم على التحليل؛ كما في المتولد بين مأكول وغيره، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: "من هو من أهل الذكاة" .

Mas'alah: What is the ruling when two hunters of different faiths send hunting animals of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره، كما إذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا؛ وكذا لو أرسل أحدهما جارحته والآخر سهما، أما لو لم يقتل الصيد عند إرسال كل من المسلم والمجوسي جارحته إلا إحدى الجارحتين، نظر: فإن كان القاتل جارحة المجوسي، حرم، وإن كان جارحة

المسلم نظر: فإن كانت الجارحتان قد أمسكتا الصيد أولا، لم يحل أيضا؛ لحدوث القتل عن الإمساك المشترك، وإن لم تمسكه جارحة المجوسي حل؛ قاله الماوردي وهذا بخلاف ما لو رده كلب المجوسي على كلب المسلم، فقتله

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog returns the game to a Muslim's dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

كلب المسلم، [حل] كما لو رده المجوسي بسهم أصابه سهم المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog renders the game to the movement of a slaughtered animal and then a Magian's dog wounds it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

ولو كان كلب المسلم قد صير الصيد إلى حركة المذبوح، لم يؤثر فيه جرح كلب المجوسي بعد ذلك؛ نعم: لو كان كلب المسلم قد فارقه، ثم أدركه كلب المجوسي وفيه حياة مستقرة، فعقره ومات من الجراحتين حرم، ووجب على المجوسي قيمته؛ كما لو ذبح شاة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game when the Muslim was negligent before the Magian's dog caught it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

قلت: وينبغي أن يفصل فيقال: إن كان المسلم لم يتهاون في ذكته حتى أدركه كلب المجوسي، فالأمر كذلك، وإن كان قد تهاون فيه، فينبغي أن يكون فيه ما سنذكره فيما إذا رمى سهما، ثم رمى آخر بعده إليه، ومات منهما.

Mas'alah: What is the ruling on game first wounded by a Magian's dog then killed by a Muslim's dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

ولو كان كلب المجوسي قد جرحه أولا في غير المقتل، ثم أصاب كلب المسلم المقتل- حل إن لم يزل امتناعه بجرح كلب المجوسي، فإن زال امتناعه حرم؛ لأنه لا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow when the shooter's religion changed between release and impact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

فرع: لو أرسل المجوسي سهمه على الصيد، ثم أسلم، ووقع السهم في الصيد، فقتله- لم يحل، وكذا لو أرسل المسلم سهمه، ثم ارتد، ثم وقع [سهمه،] فقتل- لم يحل؛ نظرا إلى أغلظ الحالين- ولو كان مسلما في حال الرمي والإصابة، وتخللت الردة بينهما- لم يحل أيضا؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: How does one acquire ownership of hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3935)

قال: ومن أخذ صيدا أي: يحل له اصطياده، سواء كان غير ممتنع: كصغار الصيود وفراخها، أو ممتنعا: كالكبار، وله تمييز، أو أزال امتناعه، أي: بسهمه أو كلبه – ملكه؛ لأنه بذلك يكون مستوليا عليه؛ فشابه سائر المباحات التي تملك بالاستيلاء، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] ، أي: يختبركم بتكليف إباحة ما حلله، وحظر ما حرمه {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] وأراد بما تناله الأيدي: الصغار، وبما تناله الرماح: الكبار؛ كما قال ابن عباس. وقال مجاهد: المراد بالأول: البيض، وبالثاني: الصيد. وروي أنه– عليه السلام– وأصحابه مروا بظبي حاقف، أي: مثخن عاجز عن الامتناع– فهم أصحابه بأخذه، فقال: "دعوه حتى صاحبه" ، فسماه: صاحبا، ومنعهم من أخذه.

Mas'alah: When does a hunter not own the hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3935)

أما إذا كان لا يحل له اصطياده؛ لكونه مملوكا لغيره، أو مباحا لكن الصائد محرم– فلا يملكه، وفي المحرم كلام تقدم.

Mas'alah: Who owns game taken by a non-discerning person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3935)

ولو كان الأخذ ممن لا تمييز له: كالأعمى والمجنون، فإن لم يأمره أحد بذلك ملكه أيضا، وإن أمره بذلك غيره، فهل يكون له إن كان حرا أو لسيده إن كان عبدا، أو

للآمر؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" ، والمذكور منهما في "التهذيب" و "البحر" الأول، وألحقا بالأعمى الصبي، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes taking possession of hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

المراد بالأخذ: أن يضع يده عليه، سواء قصد ملكه بذلك أو لا، وفي معناه: وقوعه في الشبكة التي نصبها، أو أحبولته مباحة كانت أو مغصوبة، وقع فيها الصيد بنفسه، أو طرده إليها طارد.

Mas'alah: Does one own game caught by a trained hunting animal that did not kill it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

ومنها مسك جارحته المعلمة، التي أرسلها ولم تقتل، وكذا المغصوبة على المذهب الذي لا يعرف العراقيون غيره، وغير المعلم في ذلك كالمعلم. وفيه احتمال للرافعي؛ لأن للجارح اختيارا.

Mas'alah: When does one own game caught by a hunting animal or trapped on one's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

ولو استرسلت الجارحة بنفسها وأخذته، ملكه- [أيضا] - على أحد الوجهين في

"تعليق القاضي الحسين" ؛ بناء على أضعف الوجهين فيما إذا توحل الصيد في أرض يملكها، ولم يقصد إرسال الماء إليها كذلك، أو فرخ الطائر البري في ملك رجل، أو [باض بملكه] كما يملك الصيد إذا توحل في أرض ساق الماء إليها؛ لأجل أخذ الصيد؛ كما قاله الإمام، وعليه يحمل كلام الماوردي والروياني، وكما إذا فرخ الطير في البرج الذي بناه لأجل ذلك؛ فإنه يملكه بذلك قولا واحدا وإن كان في ملكه للفرخ الحاصل في الدار التي بناها لأجل ذلك وجهان، لكن المذهب في المبني عليه عدم الملك، وبه جزم الماوردي وغيره في بعض الصور؛ لأن ذلك غير معد للاصطياد.

Mas'alah: What is the right of exclusive possession over game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

ثم يثبت له حق الاختصاص به، حتى إذا أخذه غيره كان في ملكه له وجهان قريبان من إحياء المتحجر.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door to capture game in one's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3936)

ومنها أن يدخل داره، فيغلق عليه الباب قاصدا ملكه، وكذا لو لم يقصده، بل وقع وفاقا على أضعف الوجهين الجاريين فيما لو وقعت منه سكينة، فتعقل بها صيد

Mas'alah: Does closing a door by a non-owner give ownership of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

فحبسه، ولا يقوم غلق غير المالك الباب قصدا مقام غلق المالك؛ حتى لا يملكه المالك؛ لأنه لم يقصده، ولا الغالق؛ لأنه فعل ذلك في ملك غيره الخارج عن يده.

Mas'alah: What constitutes ownership of game by trapping it in a confined space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

ومنها: أن يحشره في مضيق، لا مخلص له منه، أو يسد منافذ البركة الصغيرة التي دخل [فيها] السمك، دون ما إذا كانت كبيرة لا يمكن أخذه منها إلا بعسر.

Mas'alah: What constitutes removing the resistance of game to own it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

والمراد بإزالة الامتناع: كسر جناح ما يمتنع بجناحه، وقطعه من طريق الأولى، ورجل ما يمتنع بجريه، وقطعها من طريق الأولى، وكسرهما أو قطعهما إن كان مما يمتنع [بجريه وجناحه] مثل: الدراج والفتخ؛ فإنه يقال: إنهما يمتنعان بالعدو والطيران جميعا، فإذا فعل ذلك ملكه، ومن طريق الأولى إذا قطع حلقومه ومريئه، أو أخرج حشوته بسهمه أو جارحته.

Mas'alah: What is the ruling on owning game by setting a predator upon it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

قال الماوردي: وكذا إذا أغرى عليه سبعا، فعقره، وكان له عليه ولاية، دون [ما] إذا لم يكن له على السبع ولاية؛ فإنه لا يملكه؛ لأن اختيار السبع أولى من إغرائه، ولا يقوم مقام ذلك جريه خلف الصيد حتى يقف تعبا وإعياء.

Mas'alah: What is the ruling on game whose resistance is not removed by the hunter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3937)

أما إذا لم يزل فعل الصائد امتناعه، لم يملكه، ولا يثبت له حق اختصاص به؛ حتى إذا أخذه غيره [أ] وأزال امتناعه [ملكه، سواء كان ما أصابه من فعل الأول مما يسلم منه أو لا، وسواء طال معه زمان امتناعه] أو قصر، وسواء قصر طيرانه وجريه عما كان عليه أو لا، وهو باق على الامتناع، ولا يجب على الأول شيء للثاني وإن أثر فعله نقصانا للصيد، لأنه حين أصابه كان مباحا، نعم: لو لم ير منه فعل آخر حتى ثبت بجراحة الأول، صار حينئذ ملكا للأول، وكذا لو ثبت بعطش أصابه بعد الجراحة؛ لعجزه عن الوصول إلى الماء مع وجوده، دون ما إذا ثبت بالعطش لعدم الماء؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the first view on ownership of game when two hunters contribute to its immobilization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

أحدهما: أنه بينهما؛ لأن الزمانة حصلت بفعلهما. قال الرافعي: وقد يسمى هذا قولا

مخرجا، وإليه مال الإمام.

Mas'alah: What is the second view on ownership of game when two hunters contribute to its immobilization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

والثاني: أنه للثاني إذا ألزمناه تعقيب رميه؛ وهذا ما ادعى الرافعي: أنه الظاهر من المذهب عند الجمهور.

Mas'alah: What is the specific scenario used to illustrate the two views on ownership of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

وقد أطلق الرافعي تصوير محل الوجهين، وصوره البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما بما إذا كان امتناع الصيد بجناحه ورجله، فقطع أحدهما جناحه، والآخر رجله.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters jointly causing an animal's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

وفي "الحاوي" وجه ثالث: أنه يكون لكاسر الجناح، سواء تقدم أو تأخر؛ بناء على أحد الوجهين فيما: إذا رمياه معا، فقطع أحدهما جناحه، والآخر رجله: أنه يكون لكاسر الجناح/.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters jointly causing an animal's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3938)

ولو وقع شك في أن فعل الأول هل أزال امتناعه أو لا؟ وقد مات بفعل الثاني، فلا يحكم به للأول، وإن ادعى أن رميه أزمنه، وطلب الغرم من الثاني؛ لأن الأصل بقاء الامتناع، ويحلف الثاني، ويسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters jointly causing an animal's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3939)

مات بفعل الثاني خاصة، فإن كان بسبب الرمية، وقد قطعت حلقومه ومريئه، حل، كما قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وغيرهم، وللإمام فيه احتمال تقدم مثله فيما إذا رمى شاة الربيطة فقطع حلقومها ومريئها، ومع الحل يجب على الثاني ما بين قيمته حيا على الحالة التي صادفه سهمه فيها وقيمته مذكى؛ كما لو ذبح شاة الغير، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيد مما يبقى أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter delayed slaughter and the game died from both hunters' actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3939)

قال القاضي الحسين: وإن كان الأول قد توانى في ذكاته، [ومات] بالفعلي معا- فالصيد حرام؛ لأنه مات من مبيح ومحرم، أو من محرم كما يظهر لك، وهل يجب على

الثاني شيء؟ الذي حكاه الجمهور: أنه ينظر: فإن لم يكن الأول قد توانى في ذكاته بعد ذلك حتى مات، وجب على الثاني تمام قيمته، ولا يقال: إن الهلاك حصل بالفعلين؛ فيجب على الثاني نصف القيمة لا غير؛ لأن فعل الأول هو الكاسب والمبيح؛ لأنه أصابه وهو غير مقدور عليه؛ فلم يوجد منه تفريط، والعقر الثاني: هو المحرم لما أباحه الأول، فهو المفسد، فوجب كل الضمان عليه، وبهذا خالف ما لو جرح إنسان شاته ثم جرحها آخر، وماتت من الجرحين، يجب على الأجنبي نصف الضمان؛ لأن كل جرح محرم.

Mas'alah: How is the value of game affected when both hunters' actions contribute to its death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3939)

وعن صاحب "التقريب" : أنه استدرك، فقال: فعل الأول وإن لم يكن مفسدا، فهو مؤثر في حصول الزهوق لا محالة؛ فينبغي أن يعتبر في الإفساد حتى يقال: إذا كان غير زمن يساوي عشرة، وزمنا [يساوي] تسعة، ومذبوحا [يساوي] ثمانية-

Mas'alah: What is the liability when both hunters' actions cause the loss of value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

يلزمه الثمانية، والدرهم الآخر أثر في فواته الفعلان جميعا.

Mas'alah: How are the methods for calculating liability applied when three persons cause injury to owned game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3946)

وقد أيد الأصحاب تحقيق الطرق المذكورة في هذه الصورة بمثال آخر ذكروه، وهو ما إذا جنى على الصيد المملوك ثلاثة، ونقصت قيمته بسبب كل جناية درهمين، وعادت قيمته بعد الجنايات إلى أربعة: فعلى الطريق الأول: يجب على كل واحد منهم مستقرا ثلاثة وثلث؛ لأن المزني يقلو: يجب على كل واحد أرش جنايته وهو درهمان، وثلث قيمته بعد الجنايات، وهو درهم وثلث، ومجموع ذلك ثلاثة وثلث. وأبو إسحاق يقول: يجب على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنايته عليه وثلثا أرش جنايته، ويسقط ثلثها؛ فالأول جنى عليه وقيمته عشرة فثلثها ثلاثة وثلث، وثلثا أرش جنايته درهم وثلث، ومجموع ذلك أربعة وثلثان. والثاني جنى عليه وقيمته ثمانية، وثلثها درهمان وثلثان، وثلثا أرش جنايته درهم وثلث، ومجموع ذلك أربعة.

والثالث جنى عليه وقيمته ستة، [وثلثها درهمان] وثلثا أرش جنايته درهم وثلث، وذلك ثلاثة وثلث، إلا أنه دخل فيما ضمنه الأول من جناية الثاني والثالث درهم وثلث، وعلى كل [واحد] منهما ثلثان، ودخل فيما ضمنه الثاني من جناية الثالث ثلثان، فإن أخذ المالك من الأول أربعة وثلثين، غرم له كل من الثاني [والثالث ثلثين، ويبقى للمالك في جهة الثاني درهمان وثلثان، وفي جهة الثالث كذلك، وإن أخذ من الثاني] أربعة، كان له أن يأخذ من الأول ثلاثة وثلثا، ومن الثالث درهمين وثلثين، ويرجع الثاني على الثالث بثلثين، [وكان] له أن يأخذ من الأول أربعة ومن الثالث درهمين ويرجع عليه الأول بثلثين وكذلك الثاني. وإن أخذ من الثالث ثلاثة وثلثا، كان له أن يأخذ من الأول أربعة ومن الثاني درهمين وثلثين، ويرجع الأول على الثاني بثلثين، [وكان] له أن يأخذ من الأول ثلاثة وثلثا، ومن الثاني كذلك، ولا تراجع في هذه الصورة. وعلى الطريق الثاني [يجب] على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنى عليه، وثلثا أرش جنايته؛ فيكون على الأول أربعة وثلثان، وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث، ومجموع ذلك اثنا

عشر يقسم على العشرة؛ فيجب على الأول أربعة وثلثان من اثني عشر من عشرة، وذلك ثلثها ونصف تسعها، وعلى الثاني أربعة من اثني عشر من عشرة وذلك ثلثها، وعلى الثالث ثلاثة وثلث من اثني عشر من عشرة، وذلك ربعها وربع تسعها، ومجموع ذلك عشرة. وعلى الطريق الثالث يجب على كل منهم تمام قيمته يوم جنى عليه، ويضم ذلك، ويقسم على العشرة، ومجموع القيم أربعة وعشرون؛ فيكون على الأول عشرة من أربعة وعشرين من عشرة، وهي ربعها وسدسها، وعلى الثاني ثمانية من أربعة وعشرين من عشرة، وهي ثلثها، وعلى الثالث ستة من أربعة وعشرين من عشرة وهي ربعها. وعلى الطريق الرابع الناظر إلى أنه لا يدخل أرش جناية الأول في بدل النفس،

ويدخل أرش جناية الثاني، نقول هاهنا: لا يدخل أرش جناية الأول [عليه] في بدل النفس، ويدخل أرش جناية الثاني والثالث، وعلى كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جناية الأول عليه، ويجب على الأول أربعة وثلثان، وعلى الثاني والثالث خمسة [وثلث بالسوية] . وعلى الطريق الخامس لا يخفى الحكم، وكذلك على الطريق السادس؛ وعلى هذا فقس. [ومثل] ما ذكرناه في مسألة الصيد جار فيما لو وقعت جناية غير مقدرة على رقيق، فسرت إلى النفس؛ ولا يجيء [مثله] فيما إذا وقعت على حر، لأن بدل الحر مقدر لا ينقص بما يطرأ عليه من نقص في الأعضاء؛ ودليله ما لو قطع شخص أطراف حر، ثم قتله آخر، يجب عليه كمال ديته، نعم: لو كانت مقدرة كالأطراف فقد خرج ابن أبي هريرة فيه وجهين. أحدهما: أنه كالحر، والثاني: أنه كالبهيمة، قال الماوردي: وكل من الوجهين معلولل.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game simultaneously and it dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3948)

فروع: [أحدها:] إذا رمى شخصان صيدا، فوقع سهامهما فيه في حالة واحدة؛ فأزمناه، فإن مات بالرميتين، فهو لهما، وإن مات بإحدى الرميتين: فإن كانت موحية دون الأخرى، فهل يكون بينهما، أو يختص به الموحي رميه؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over who shot the game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3948)

[الثاني:] لو رمياه، فادعى أحدهما اجتماعهما على إصابته؛ فيكون بينهما، وقال الآخر: [بل] أنا انفردت بالإصابة؛ فجميعه لي- فإن كان في يدهما- فهو بينهما مع اليمين؛ [وإن كان في يد أحدهما؛ فالقول قوله مع يمينه] وإن كان خارجا عنهما، فهل نجعل القول قول مدعى الاجتماع أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ عملا بحكم الظاهر. والثاني: أنه يحكم بموجب الدعوى؛ فنجعل لمدعي الانفراد النصف بغير يمين

-

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game and the killer is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3949)

[الثالث:] إذا رماه شخص، ثم رماه آخر، فوجد ميتا، ولم يعلم القاتل منهما- قال في "الأم" : "يؤكل، وهو بينهما" ، واختلف الأصحاب في حله على وجهين: أحدهما: المنع؛ لأنه يحتمل أن يكون الثاني قتله بعد أن أثبته الأول؛ فلا يحل أكله، ويحتلم أن

يكون الثاني قتله قبل أن أثبته الأول فيحل، والأصل الحظر. واختلف القائلون بهذا في تأويل النص: فمنهم من قال: محله إذا علمنا إباحته قطعا؛ إما بالذكاة أو بالعقر، وجهلنا الذابح؛ ولأجل ذلك جعله بينهما؛ لأنه في يدهما. ومنهم من قال: ما ذكره مفروض فيما إذا كان المصاب مما يمتنع برجله وجناحه؛ فكسر أحدهما رجله، والآخر جناحه؛ فإن فيه وجهين: أحدهما: هو لهما. والثاني: أنه للثاني؛ فيكون على الوجهين حلال؛ لأن الرمي الأول لم يزمنه، والثاني: إن حصل به القتل غير قادح في حله، وإنما جعله بينهما على الوجه الثاني؛ لأن الثاني مجهول، ويدهما عليه؛ فكان بينهما. والوجه الثاني: إنه حلال، وهو ظاهر النص، وبه قال أبو إسحاق موجها له بأن الأصل بقاؤه على الامتناع حتى نعلم أن الأول أزاله فكان الظاهر أنه مات بالثاني؛ فيحل. ووجه كونه مشتركا بأنه في يدهما، وهي تدل على الملك؛ فجعل بينهما، ولا تدل على الذكاة؛ فكان مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing owned game and its ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3949)

قال: ومن ملك صيدا، ثم أرسله- أي: مختارا فيه- لم يزل ملكه عنه في أصح القولين؛ لأنه لم يوجد منه إلا مجرد رفع اليد، وذلك لا يقتضي زوال الملك؛ كما لو ملك بهيمة، ثم سيبها؛ فعلى هذا لا يجوز لمن عرفه أن يصيده، ومن لم يعرفه، وصاده لا يملكه؛ ولأجله قال القفال: بعض [العوام يحتسبون بإرسال الطيور

المملوكة ويسمونه: إعتاقا، ولا ينبغي أن يفعل؛ لأنه يخلط] ملكه بالطيور المباحة، فيأخذه رجل يظن أنه ملكه، ولا يملك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the owner releases a captured animal intending to make it permissible for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3950)

نعم: لو أراد مالك الصيد عند الإرسال إباحته لمن أخذه حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه، ولا يحل تناوله لمن عرف أنه مملوك إلا إذا سمع الإباحة بأن يكون المالك قد قال عند الإرسال: "أبحته لغيري" .

Mas'alah: What is the second opinion on ownership when releasing a captured animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3950)

والقول الثاني: أنه يزول كما لو ملك عبدا، ثم أعتقه؛ وهذا ما حكاه في "البحر" عن نصه في "المبسوط" . قال الرافعي: لكنه شرط فيه أن يخليه على قصد [إخراجه من ملكه، وإلحاقه بالوحش؛ وعلى هذا من أخذه ملكه. وخص الماوردي] محل الخلاف بما إذا لم يقصد بإرساله التقرب إلى الله- تعالى-، فإن قصده، فهو موجب لزوال ملكه؛ كما في العتق.

Mas'alah: What is the third opinion on ownership when releasing a captured animal with the intention of drawing near to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3950)

وعن أبي علي الطبري: أنه إن قصد التقرب إلى الله -تعالى- بإرساله، زال ملكه، وإلا

فلا؛ حكاه ابن الصباغ وجها ثالثا في المسألة.

Mas'alah: If a released animal becomes wild again, is it permissible to hunt it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3950)

وقال في "البحر" : إن ما قاله الطبري يحكي عن ابن أبي هريرة، فإن قلنا به، وكان قد أرسله، وقصد التقرب؛ وصار الصيد ممتنعا، فهل يحل صيده؟ فيه وجهان: أحدهما- ويحكى عن ابن أبي هريرة-: نعم؛ لأنه يعود إذا زال عنه الملك إلى حكم الإباحة. والثاني: لا؛ كما أن العبد إذا عتق لا يعود الملك فيه؛ وهذا ما حكاه الماوردي ععن كثير من البصريين. قلت: وللأول أن يقول: نظير عود الصيد إلى الامتناع عود العبد للكافر بعد العتق إلى دار الحرب؛ فإنه يجوز استرقاقه على رأي، وإن منعناه؛ فذاك لأجل

إبطال الولاء، وهو مفقود هنا، ولا جرم، صحح الأول الشيخ محيي الدين النواوي في "الروضة" . وقد أثبت العراقيون وغيرهم القولين [،و] في مسألة الكتاب وجهان: ونسبوا الأول منهما إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن أبي هريرة؛ [وعلى هذا يكون مراد الشيخ بقوله: "في أصح القولين" ، أي: المخرجين للأصحاب] ، وكثيرا ما يطلق الأصحاب في المسألة قولين، ويريدون ذلك، وهما جاريان- كما قال في الفروع- فيما إذا كان معه ماء فصبه أو أعرض عن سواقط الثمار كما سنذكره، وكذا فيما لو كان معه كسرة خبز، فأعرض عنها، وأخذها آخذ، لكن بالترتيب، وهاهنا أولى بأن لا يملكها الآخذ؛ لأن سبب الملك في الصيد [اليد] وقد زالت. قال النواوي: والأرجح:

أنه يملك ذلك، ويصح تصرفه فيه بالبيع وغيره، وهو ظاهر أحوال السلف، ولم ينقل أنهم منعوا من أخذ شيء من ذلك من التصرف. قال الإمام: وهذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب؛ لأن القرائن الظاهرة كافية في الإباحة. و [قد] أجزنا- أيضا- فيما لو أعرض عن إهاب ميتة، وألقاه، فأخذه غيره، ودبغه، هل يحصل الملك له أو لا؟ لكن بالترتيب أيضا، وهنا أولى بأن يملكه الآخذ؛ لأن الإعراض عما لا ملك فيه قوي ظاهر. قال الرافعي: ولك أن تزيد فتقول: إن قلنا: إن من غصب جلد ميتة ودبغه، ملكه، فهاهنا أولى بلا خلاف، وإلا فوجهان. أما إذا أرسله وجوبا؛ كما إذا أحرم، وفي ملكه صيد، زال ملكه عنه قولا واحدا، ويعود إلى حاله الأول؛ حتى إذا أخذه غيره ملكه، وقد تقدم ذكر ذلك [في موضعه] . ولو استرسل الصيد بنفسه، فلا يزول ملكه عنه وبلا خلاف، وإن عاد إلى حاله الأولى؛ كما لو ملك عبدا بالسبي، وعاد إلى دار الحرب، ويخالف ما لو ملك ماء فانصب في النهر؛ فإنه يزول ملكه على أحد الوجهين؛ للقدرة على مثله، بخلاف

الصيد؛ قاله في "الحاوي" . نعم: لو انفلت الصيد بعد وقوعه في الشبكة، قال القاضي الحسين: فهو باق على ملكه – أيضا- لا يملكه أحد بعد وهو ما ادعى في "الوسيط" في باب الوليمة: أنه الظاهر، وفيه وجه؛ لأنه لا يعد مستقرا في العرف. وقال الماوردي: إنه ينظر: فإن كان انفلاته؛ لكونه حالة وقوعه فيها قادر على الخلاص، لم يملكه بالوقوع، لكنه أحق به، وإذا أخذه غيره ملكه، وإن كان لتقطع الشبكة، فإن كان الصيد الذي قطعها، كان الأمر كذلك، وإن قطعها غيره من صيود اجتمعت على قطعها، كان باقيا على ملك صاحبها؛ فلا يملكه غيره إذا أخذه. ولو كان قد اقتلع الشبكة، وذهب بها، فإن كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه، فهو لصاحبها، وإلا فهو لمن أخذه؛ قاله الرافعي. ولو انفلت من الكلب، فقد قال القاضي في "المجرد" : إن كان

ذلك قبل ما أدركه صاحبه لم يملكه، وإن كان بعده فوجهان؛ لأنه لم يقيضه ولا ثم امتناع؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وهو كالمخالف لما حيكناه عن القاضي الحسين من قبل. وفي الرافعي في آخر الباب فيما إذا استرسل كلب فحبس صيدا، فلما انتهى إليه [صاحبه] أفلت الصيد– حكاية وجهين عن ابن كج في أنه هل يملكه أخذه أو هو ملك للأول.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal when there is doubt about its ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3952)

فرع: لو وقع الشك في أن الصيد استرسل بنفسه، أو أرسله صاحبه إرسالا يزول به الملك عنه، ويحل اصطياده– لا يجوز أخذه على حكم الاصطياد، ويتفق ذلك فيما لو رأى على الصيد أثر ملك؛ بأن كان مقرطا أو مخضوبا أو مقصوص الجناح ونحو ذلك؛ لأن هذه الأحوال تدل على أنه ملك، والأصل بقاء الملك فيه لمن ملكه.

Mas'alah: What are the additional rulings related to hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3953)

وقد نجز شرح مسائل الباب، فلنختمه بفروع تتعلق به:

Mas'alah: Who owns the game when a non-Arab slave or a madman is ordered to hunt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3953)

أحدها: [إذا أمر عبدا أعجميا أو مجنونا بالصيد، فهل الصيد للآمر أو للمأمور؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" ، والمذكور منهما في "التهذيب" و "البحر" : أنه إذا كان المأمور عبدا أعجميا يكون لسيده، وألحق به الصبي] .

Mas'alah: Is a person liable if his dog kills a game that was owned by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3953)

[الثاني] إذا أرسل كلبه على صيد فقتله، ولم يعلم أنه مملوك، فهل يضمنه؟ فيه وجهان في "الحاوي" . أحدهما: نعم؛ كما لو أرسل عليه سهمه؛ فإنه يضمنه وجها واحدا. والثاني: لا؛ كما لو وقع في شبكته، وانفلت منها، وتلف، ويخالف مسألة السهم؛ لأن القتل فيها منسوب إلى راميه، وقتل الكلب [منسوب] إلى اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when owned pigeons mix with permissible pigeons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3953)

[الثالث] : إذا اختلطت حمامات برج مملوكة بحمامات مباحة، نظر: إن كان المباح محصورا لم يحل صيد شيء منها، وإن كان غير محصور، حل الصيد؛ كما إذا اختلطت من يحرم عليه نكاحها بنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when owned pigeons mix with countless permissible pigeons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3954)

ولو اختلطت حمامات أبراج مملوكة [لا تكاد تنحصر] بحمامات أخرى مباحات، فوجهان: أحدهما: لا يجوز الاصطياد منها؛ فإن ما لا ينحصر بالإضافة إلى مثله كما ينحصر بالإضافة إلى مثله. والثاني: يجوز؛ استصحابا لما كان. قال الإمام: وهذا إليه صغو معظم الأصحاب، والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling if game is slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4010)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه ينظر: فإن كان قد ذكى الصيد حلال غيره، فلحمه كذلك، وحكمه كما لو وجد ميتة وطعام الغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling game that has been incapacitated or caught in a net?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

ومنها: بيع الصيد الذي أزمنه أو وقع في شبكته صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed game animal is destroyed in the borrower's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5093)

فرع: إذا استعاره، فتلف في يده، وجب عليه الجزاء، وقيمته؛ لمالكه؛ إن كان حلالا، وكذا إن كان محرما، وقلنا: لا يزول ملكه عنه، وإن قلنا: يزول ملكه، لم يجب عليه

[سوى] الجزاء.

Mas'alah: How does the ruling on owning a chick from a bird in one's property compare to reviving dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5638)

على قولنا: إن صاحب الدار لا يملك الفرخ بذلك كما هو الصحيح؟ وقد رأى الإمام في "باب الصيد والذبائح" أن امتناع ملك المحيي هاهنا أولى من امتناع ملك آخذ الفرخ؛ لأن المتحجر قصد أن يتملك فكان حقه آكد، والذي حصل الصيد في ملكه [لم يقصد] تملكه ولا النسب إليه؛ فكان أخذ الصيد بالملك أقرب.

Mas'alah: How does apostasy affect the permissibility of eating game shot by an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

وكذا يلحق بالقود حل الأكل؛ فيعتبر فيه الطرفان، والواسطة، حتى لو رمى مسلم إلى صيد، فارتد، ثم أسلم، ثم أصابه السهم: لا يحل؛ لأن الأصل في الميتات الحرمة.

Mas'alah: How is ownership of hunted game established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=203)

فصل: يملك صيد بإبطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف وإزمان1 ووقوعه فيما نصب

له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبإرساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بأزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق جرم. 1 وإزمان: برمي أو نحوه.

Mas'alah: What does the book say about hunting and slaughtering?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: How is ownership of hunted game established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=353)

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده فإن اختلط وعسر

التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيأ منه لثالث ويجوز لصاحبه في الأصح فإن باعهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب.

Mas'alah: How does one acquire ownership of game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2843)

فصل يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، [مغني المحتاج] بالمشط أو كان منتفا؟ والأصح أنه لا فدية كما مر في بابه. ومنها إذا قد ملفوفا ومر ما فيه. ومنها إذا بالت ظبية في ماء ثم ظهر تغيره، والمذهب المنصوص نجاسته إحالة على السبب الظاهر كما مر في محله، وهذا يقوي الوجه الثاني. ومنها إذا جرح المحرم صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا، ولم يدر هل مات بسبب جراحته أو بسبب آخر، والأصح فيها وجوب الأرش لا كمال الجزاء، إذ الشك فيه أوجب عدم وجوبه، وهذا يقوي الوجه الأول، وهو نظير المسألة. [فصل فيما يملك به الصيد] [فصل] فيما يملك به الصيد وما يذكر معه. (يملك) الصائد (الصيد) غير الحرمي ممتنعا كان أم لا، إن لم يكن به أثر ملك كخضب، وقص جناح، وقرط وصائده غير محرم وغير مرتد (بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه، حتى لو أخذ

صيدا لينظر إليه ملكه؛ لأنه مباح فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات. نعم إن قصد أخذه لغيره نيابة عنه بإذنه ملكه ذلك الغير على الأصح، وإن كان به أثر ملك من ذلك لم يملكه، بل هو ضالة أو لقطة. وأما الصيد الحرمي والصائد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الإحرام. وأما المرتد فسبق في الردة أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ، وإلا فهو باق على إباحته (و) يملك الصيد أيضا (بجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان وكسر جناح) بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، إن كان مما يمتنع بهما وإلا فبإبطال واحد منهما، وإن لم يضع يده عليه، وقص الجناح ككسره، ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وجعله بحيث يسهل إلحاقه وأخذه، ولو طرده فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه؛ لأن وقوفه في الأول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره، وفي الثاني لعدم الماء، بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فإنه يملكه؛ لأن سببه الجراحة (و) يملك أيضا (بوقوعه في شبكة) من الشبك، وهو الخيط (نصبها) للصيد فيملكه، وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضرا أم غائبا طرده إليها طارد أم لا، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه. فإن قيل: لو غصب عبدا وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا. . أجيب بأن للعبد يدا، فإذا استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا، واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعلق بها صيد فإنه لا يملكه على الأصح. تنبيه: كان ينبغي أن يقول نصبها له كالمحرر أو للصيد كما قدرته في كلامه، فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد، وإنما يملكه إذا لم يقدر على الخلاص منها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into one's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2844)

ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح، [مغني المحتاج] قطعها الصيد فانفلت منها صار مباحا يملكه من صاده؛ لأن الأول لم تثبته شبكته، وإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها، فلا يملكه غيره كما صححه في المجموع، ولو ذهب الصيد بالشبكة نظرت، فإن كان على امتناعه بأن يعدو ويمتنع معها فهو لمن أخذه، وإن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث لا يتيسر أخذه فهو لصاحبها (و) يملك أيضا (بإلجائه إلى مضيق) ولو مغصوبا (لا يفلت منه) أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت؛ لأنه صار مقدورا عليه، فإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجئ، ولو أخذه غيره ملكه. تنبيه: يفلت بضم أوله وكسر ثالثه بخطه على البناء للفاعل، وضبطه بعض الشراح بالبناء للمفعول. قال ابن قاسم: وهو مخالف لضبط المصنف، وقد يشعر كلامه بحصر ملك الصيد فيما ذكر من الصور، وليس مرادا بل من ذلك ما لو عشش طائر في بنائه، وقصد ببنائه تعشيشه فإنه يملكه لقصده ذلك، والضابط الذي ترد إليه صور ملك الصيد هو كما قال الرافعي إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه، فلو عبر به المصنف كان أولى ليسلم من البسط والحذف، ولو دخل السمك حوضا له فسد المنفذ بحيث لا يمكنه الخروج منه، فإن كان الحوض صغيرا يمكنه تناول ما فيه باليد ملكه، وإن كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد وتعب أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به، ولكنه يصير أولى به من غيره، فلا يصيده أحد إلا بإذنه. فرع: الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصائد إن لم يبع السمكة. وللمشتري إن باعها تبعا لها، قال في الروضة: كذا في التهذيب، ويشبه أن يقال: إنها في الثانية للصائد أيضا كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها، وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي وغيرهما، وإن كانت مثقوبة فللبائع، وصورته إن

ادعاها، فإن لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة، وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها، بل تكون لقطة. (ولو وقع صيد) اتفاقا (في ملكه) أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيضه (في الأصح) ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، والقصد مرعي في التملك، لكن يصير أحق به من غيره، والثاني يملكه كوقوعه في شبكة. تنبيه: محل الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيد، فإن قصد به فهو كنصب الشبكة فيملكه كما نقله في أصل الروضة هنا عن الإمام وغيره، لكنه نقل في إحياء الموات عن الإمام خلافه، وضعفه الأذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به، وما هناك على خلافه، وهو حسن، ولو حفر حفرة وقع فيها صيد ملكه

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2845)

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته، وكذا بإرسال المالك له في الأصح. [مغني المحتاج] إن كان الحفر للصيد، وإلا فلا، ولو استأجر سفينة فدخلها سمك هل يملكه المستأجر؛ لأن ملك منافعها له، أو المالك؛ لأن هذه ليست من المنافع التي تقع الإجارة عليها؟ وجهان في فروق ابن جماعة المقدسي أوجههما الأول كما استظهره بعض المتأخرين (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) فمن أخذه لزمه رده سواء أكان يدور في البلد أم التحق بالوحوش في البرية كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة، ويستثنى من ذلك ما لو انفلت بقطعه ما نصب له، فإنه يعود مباحا ويملكه من يصطاده

كما مرت الإشارة إليه (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك له في الأصح) ؛ لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه كما لو سيب بهيمته فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه. والثاني يزول ويجوز اصطياده كما بحثه ابن الرفعة في المطلب. والثالث إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه، وإلا فلا. تنبيه: محل الخلاف في مالك مطلق التصرف. أما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس، والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا، وعلى الأول لا يجوز إرساله؛ لأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، ولما فيه من التشبه بفعال الجاهلية، وقد قال تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة: 103] والبحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة تبكر في أول نتاج الإبل. ثم تثني أنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إذا وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذكر، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضي ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي، وإنما ذكرت ذلك تتميما للفائدة، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا خيف على ولد الصيد بحبس ما صاده منهما فينبغي وجوب الإرسال صيانة لروحه، ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجل أولادها لما استجارت به، وحديث الحمرة – بضم الحاء وتشديد الميم التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برد فرخيها إليها لما أخذا، والحديثان صحيحان، نبه على ذلك الزركشي، ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولا وإلا فيجوز ذبحه. ولو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه، أو أبحته فقط: كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره منه. بحثه شيخنا أيضا، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه، وهل يحل إرساله في هذه الحالة أو لا؟ لم أر من ذكره. لكن أفتى شيخي بالأول. وأما كسر الخبز والسنابل ونحوها التي يطرحها مالكها فالأرجح فيها أن آخذها

يملكها وينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه كما هو ظاهر أحوال السلف ورجحه المصنف، ولا فرق في السنابل بين أن يتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لأحوال السلف،، وإن أعرض عن جلد ميتة فمن دبغه ملكه ويزول

Mas'alah: What is the ruling on two hunters successively wounding game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2847)

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني، وإن ذفف الأول فله، وإن أزمن فله، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح، وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام، ويضمنه الثاني للأول، [مغني المحتاج] الظاهر أنه مباح، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور أو انصب ماء ملك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره، وقد مر الكلام على المحصور وغيره في باب ما يحرم من النكاح، ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه أو نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة، كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع، وقد قال بعضهم: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبناءها. ثم شرع في بيان حكم الازدحام بالجرح على الصيد بقوله (ولو

جرح الصيد اثنان) وللحكم المذكور أربعة أحوال: الحال الأول: أن يقع الجرحان (متعاقبان، فإن ذفف) أي قتل (الثاني) منهما الصيد (أو أزمن) بأن أزال امتناعه (دون الأول) منهما بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان (فهو للثاني) ؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه؛ لأنه كان مباحا حينئذ (وإن ذفف الأول فله) الصيد لما مر، وله على الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان؛ لأنه جنى على ملك الغير (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد لإزمانه إياه (ثم) ينظر (إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال) أكله لحصول الموت بفعل ذابح (وعليه للأول) أرش وهو (ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه (وإن ذفف) الثاني (لا بقطعهما) أي الحلقوم والمريء (أو لم يذفف) أصلا (ومات بالجرحين فحرام) أما الأول فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثاني فلاجتماع المبيح والمحرم، كما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي (ويضمنه الثاني للأول) ؛ لأنه أفسد ملكه. تنبيه: ظاهر كلامه أنه يضمن جميع قيمته زمنا وهو كذلك إذا كان جرحه مذففا، فإن جرح بلا تذفيف ومات بالجرحين فكذلك إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم، لكن استدرك صاحب التقريب فقال: إن كانت قيمته سليما عشرة وزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفائت بها عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه وصححه الشيخان، وإن تمكن الأول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني لزم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on two hunters simultaneously wounding game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2848)

وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما، وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله، وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب. [مغني المحتاج] الأرش إن حصل بجرحه نقص، وإن لم يذبحه بل تركه حتى مات فالأصح أن الثاني يضمن زيادة على الأرش؛ لأن غايته أن الأول امتنع من تدارك ما تعرض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك وهو لا يسقط الضمان، وعلى هذا لا يضمن جميع قيمته مزمنا؛ لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا؛ ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الذبح كان الصيد ميتة، وحينئذ فنقول مثلا: قيمة الصيد عشر فنقص بالجرح الأول واحد وبالثاني واحد، ثم مات بالجرحين فتجمع قيمته قبل الجرح الأول وقيمته قبل الجرح الثاني فيصير المجموع تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة. فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، ويلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة. ثم شرع في الحال الثاني بقوله (وإن جرحا معا وذففا) بجرحهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما سواء تفاوت الجرحان صغرا وكبرا أم لا، كان في المذبح أم لا. ثم شرع في الحال الثالث بقوله (وإن) جرحا معا، و (ذفف) في مذبح أو غيره (أحدهما أو أزمن دون الآخر فله) أي المذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر لوقوع جراحته حين كان مباحا. تنبيه: لو جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح، ويسن أن يستحل كل منهما من صاحبه تورعا من مظنة الشبهة، فلو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر وقف النصف بينهما، فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فواضح، وإلا قسم بينهما نصفين وسلم النصف الآخر لمن أثر جرحه فيخلص له ثلاثة أرباع الصيد، وللآخر ربعه كما نقله في أصل الروضة عن الإمام واقتضى كلام الغزالي ترجيحه، وجرى عليه ابن المقري خلافا لما في أصل الروضة عن القفال من أنه لا وقف. ثم شرع في الحال الرابع بقوله (وإن ذفف واحد) في غير مذبح (وأزمن آخر)

مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاجتماع الحظر والإباحة، فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل، أو تأخره فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء، وفي قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الإزمان. أما لو ذفف أحدهما في المذبح فإنه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره في المطلب؛ لأن كلا من الجرحين مهلك لو انفرد، فإذا جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر، فإن ادعى كل منهما أنه المزمن له أولا فلكل تحليف صاحبه. فإن حلفا اقتسماه ولا شيء لأحدهما على الآخر، أو حلف أحدهما فقط فهو له، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the consideration for order and simultaneity in hunting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2849)

تنبيه: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي، كما أن الاعتبار في كونه مقدورا عليه أو غير مقدور عليه بحالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل إلا بإصابته في المذبح، وإن رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه حل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ownership in hunting and reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4330)

5607 – وهذه القواعد في النفي والإثبات تضاهي نظائرها في الاصطياد، فمن نصب أحبولة، وهيأ أسبابها على مدارج الصيود، فهذا مما لا يقصد به [إلا] (1) الاصطياد، فلا حاجة إلى تقرير ضم قصد إليه. وإغلاق الباب على الصيد إذا اتفق دخوله الدار مما يقصد على علم، وقد يقع من غير علم، فإن كان على علم وقصد، أفاد تملكا، وإن لم يجر به (2) قصد، ففي الملك وجهان. ونحن نطرد هذه المسالك في الإحياء، فما لا تردد فيه، فلا حاجة إلى القصد فيه، حتى كأنه من قبيل الأفعال يضاهي التصريح من قبيل الأقوال. وما يتردد إذا انضم إليه قصد التملك، كان تملكا، وإن لم ينضم إليه القصد، ففي حصول الملك به وجهان. وما لا يقصد به التملك لم يؤثر انضمام القصد إليه، فيناظر توحل الظبية في الأرض المسقية، ويضاهي من الألفاظ ما لا [يحتمل] (3) معنى الطلاق. هذا حاصل القول في قواعد الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9597)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Muslim and a Magian hunting together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9597)

11541 – إذا اشترك مسلم ومجوسي في ذبح حيوان مقدور على ذبحه، فإن تحاملا

على حد السكين أو على الطعن في منحر البعير، فلا خلاف في التحريم، فإنه مغلب، وهذا أصل متفق عليه. فلو أرسل مسلم كلبا، وأرسل مجوسي كلبا، أو أرسلا سهمين، نظر: فإن سبق كلب المسلم أو سهمه، وحصل قتل الصيد أو تصييره إلى حركة المذبوح، ثم أدرك كلب المجوسي، فالصيد حلال، ولا حكم لما جرى من كلب المجوسي، ولو كان الأمر على العكس، فلا شك في التحريم؛ فإن القتل حصل بالكلب الذي أغراه المجوسي. فلو أخذ الكلبان الصيد معا، أو على الترتيب، ولم يحصل التذفيف بواحد منهما، وإنما حصل الموت بهما، فلا شك في التحريم؛ لأن هذا بمثابة اشتراك المسلم والمجوسي في الذبح. ولو حاش (2) كلب المجوسي الصيد، ورده على كلب المسلم، ولم ينله، ثم أخذه كلب المسلم، فالصيد يحل؛ فإن الصيد حصل بكلب المسلم، وكلب المجوسي في حكم المعين، وحكم الملك لو فرض إرسال =المسائل: 510، المبسوط: 11/ 236، طريقة الخلاف للأسمندي: ص 280 مسألة 117. (1) ر. المختصر: 5/ 206. (2) يقال: حاش القوم الصيد: نفره بعضهم على بعض ليصيدوه، ويقال: حاش الصيد عليه. (المعجم).

الكلبين من مسلمين لا يتلقى مما ذكرناه فحسب، بل يستعمل فيه هذا الأصل ويستعمل فيه أصول سوى ذلك، وسنستقصي الجهات كلها -إن شاء الله تعالى- في مقدمة المسألة المترجمة بمسألة الكسر. أما في مسألة المجوسي والمسلم، فلا إشكال في الملك؛ حيث يحل الصيد؛ فإنا إنما نحلله إذا اختص الكلب الذي أرسله المسلم بالأخذ، فلو شاركه كلب المجوسي في الأخذ، فهو محرم. ولو أرسله كلب المسلم، ثم أدركه كلب المجوسي، وبه حياة مستقرة، فعقره، فمات من الجرحين، فالمجوسي يفسد على المسلم ملكه، فهو بمثابة ما لو ذبح شاة مسلم، ولو فعل ذلك، فالشاة ميتة، وعليه الضمان، وإذا انتهى التفريع إلى الملك والضمان، فلا وجه إلا الإحالة على مسألة

الكسر، وهي بين أيدينا، ولا شك أن الاعتبار في الكلب بالمرسل.

Mas'alah: Who owns the game if a dog is sent by one person and then incited by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9607)

11552 – وإذا تبين هذا الذي ذكرناه في هذا الحكم، ترتمبا عليه أحكام مماثلة له: منها– أنه إذا أرسل إنسان كلبه، فزجره غيره فانزجر، ثم أغراه، فانطلق، وأمسك، فالقول في أن الممسك ملك من؟ ينبني أولا على اختلاف للأصحاب نذكره في أن من غصب كلبا لغيره واصطاد به فالصيد لمن؟ من أصحابنا من قال: هو للغاصب، وهو الصحيح، فإن الاصطياد منسوب إليه، والكلب في حكم الآلة، وكان بمثابة ما لو غصب قوسا ونشاشيب، فاصطاد بها، أو غصب أحبولة، فنصبها على مدارج الصيود فتعقل بها الصيد. ومن أصحابنا من قال: الصيد ملك صاحب الكلب؛ فإنه حيوان ذو اختيار، فكان إمساكه للصيد بمثابة اصطياد العبد، ومن غصب عبدا وأمره بالاصطياد، فاصطاد، فالصيد ملك لمالك العبد. فإذا تبين الوجهان، بنينا عليهما الترتيب الذي طردناه في الحكم المتقدم، فإذا أغرى الإنسان كلبه، فزجره الغير، فانزجر، فأغراه، فانطلق وأمسك: فإن قلنا: مأخوذ الكلب المغصوب ملك صاحبه، فلا أثر لما جرى من الانزجار والانطلاق، والصيد لصاحب الكلب، وإن قلنا: ما يصطاده الكلب المغصوب للغاصب الصائد به، وهو الصحيح، فالصيد في مسألة الانزجار والإغراء ملك الثاني، وليقع التفريع بعد هذا على هذا الوجه الصحيح. فإن زجره الثاني، فلم ينزجر، فأشلاه، فازداد عدوا، أو لم يزجره بل أغراه، فازداد عدوا، ففي الصورتين الأوجه الثلاثة، غير أنها في تعيين المالك (1) ، والأوجه الثلاثة في الحكم الأول في الحل والحرمة. فإن

قيل هلا ذكرتم [وجها] (2) أنهما يشتركان؟ قلنا: لا يمتنع في القياس خروج هذا الوجه في الملك، ولا ينتظم في الحل والحرمة إلا أحدهما، فإن فرض اجتماع سبب الحل والحرمة نوجب الحرمة، فيعود الكلام إلى التحليل والتحريم. وإذا كان (1) أي يكون الملك لصاحب الكلب في الصورتين في وجه، وللصائد في وجه، ويفرق بين الصورتين في الوجه الثالث. (2) في الأصل: "وجهين" .

Mas'alah: How is ownership determined when multiple parties contribute to the hunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9608)

الكلام في تعيين المالك، اتجه التشريك بإثبات الأثرين، والجمع بين المقتضيين.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian both incite a dog during a hunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9608)

ومما يتفرع على هذه القاعدة أن المسلم لو أرسل كلبا، فأغراه في أثناء العدو مجوسي بعد الزجر أو قبله، فتنتظم الأوجه، وكذلك لو أرسل المجوسي أولا، ثم أغراه المسلم، فهذه المسائل تتناظر، ولا معنى للتطويل بإعادتها؛ فإن مأخذ جميعها واحد.

Mas'alah: Does one own game by wounding and immobilizing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9616)

فصل قال: "ولو رمى صيدا فكسره ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on joint participation in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9627)

فصل يجمع صورا في الاشتراك في الصيد

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot an animal together and kill it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9627)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رمياه معا، فقتلاه، كان بينهما نصفين ... إلى آخره" (1) . 11571 –

Mas'alah: What is the ruling when two men shoot an animal simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9627)

فنقول: لو رمى رجلان صيدا، نظر: فإن رمياه معا، انقسم الأمر:

Mas'alah: What is the ruling when one hunter's wound is fatal and the other's is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9627)

فإن كان جرح أحدهما مذففا مجهزا لو انفرد، وجرح الثاني كان لا يزمن، ولا يذفف، وتحققنا ذلك من صفة الجرحين، فالصيد لمن جرحه مذفف؛ فإن الإثبات حصل بجرحه، ولا أثر لجرح الثاني.

Mas'alah: To whom does a hunted animal belong when two hunters wound it sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9630)

11574 - ومما يتعلق بصور الفصل أن الجرحين لو وقعا على الترتيب، ولم يزمن الأول، ولم يكن الثاني بحيث لو انفرد لأزمن، فإذا استعقب الثاني الإزمان، فالذي أطلقه الأئمة في الطرق أن الصيد للثاني؛ فإن جرحه استعقب الإذعان، وذكر الصيدلاني قولا مخرجا أن الصيد مشترك بينهما، ومن تأمل ما قدمناه من الفصول وما مهدنا فيها من الأصول، لم يخف عليه اتجاه كون الصيد مشتركا بين الجارحين (1) ، والوجه المشهور عن الأصحاب [أن الصيد للثاني،] (2) إذ الجرح الأول أصابه والمصاب صيد بعد، فطاح الجرح وسقط أثره، وصادف الجرح الثاني صيدا فأزمنه، فقيل هو للمزمن، والذي سبق وفاق، "ورب ساع لقاعد" (3) . ثم فرعوا على ما رأوه المذهب، وقطعوا به، فقالوا: إذا جعلنا الصيد للثاني كما ذكرناه، فلو عاد الأول والمسألة بحالها ورمى الصيد مرة أخرى بعد الإزمان، فمات الصيد من الجراحات كلها، ولا إجهاز في

شيء منها، فعلى الذي رمى أولا وثالثا الضمان، فإنه برميه الثاني –وهو الجرح الثالث – تسبب إلى إفساد الصيد، إذ الصيد صار مزمنا بالجرح الثاني. ثم الكلام في مقدار ما يجب من الضمان، وقد اختلف أصحابنا فيما يجب عليه، وأحسن ترتيب في تأدية الخلاف أن نقول: في وجه يجب على المفسد قيمة الصيد مجروحا جرحين: الجرح الأول؛ فإنه كان هدرا، والجرح الثاني، فإنه صدر من المثبت المالك. وفي وجه نقول: يجب على هذا المفسد قسط، ولا يلزمه تمام القيمة. فإن أوجبنا القيمة، فذاك بين، وإن أوجبنا قسطا، ففي التقسيط اختلاف الأصحاب، (1) يصرح الإمام هنا أنه يرجح وجها غير الوجه المشهور المعتمد مذهبا، وقال النووي عن هذا الوجه "إنه الأصح" ثم أشار إلى ما اختاره الإمام، فقال: "وقيل: هو مشترك بينهما، ورجحه الإمام والغزالي" (ر. الروضة: 3/ 267) . (2) ساقط من الأصل. (3) مثل مأثور.

وهذه المسألة تناظر ما إذا جرح مسلم عبدا مرتدا، وأسلم، فجرحه مالكه، ثم عاد الأول وجرحه جراحة أخرى، فمات من الجراحات كلها، وقد ذكرنا طرق الأصحاب في ذلك في آخر الديات من فروع ابن الحداد، وحاصل القول على الإيجاز: أن من أصحابنا من يوزع على الجراحات، وهي ثلاثة، فعلى هذا نوزع في مسألة الصيد قيمة الصيد على الجراحات الثلاث، ونهدر ما يقابل الجرح الأول والثاني، ونوجب ما يقابل الجرح الثالث، وهو الثلث، فيجب على الذي جرح أولا وثالثا ثلث القيمة. والوجه الثاني –في مسألة العبد المرتد– أنا نوزع القيمة على الجارحين، ولا نتعرض لأعداد الجراحات أولا، فيقتضي ذلك التنصيف، ثم يسقط نصف القيمة، وهو ما يقابل الملك، والنصف الآخر موزع على الجرحين، إذ أحدهما في حالة الردة، فيهدر نصف النصف، ويبقى نصف النصف، وهو الربع، فعلى هذا نقول في الصيد: نسقط نصف القيمة مقابلة جرح المالك المثبت للصيد، وننظر في النصف الثاني ونوزعه على الجرح الأول والثالث،

فنهدر ما يقابل الجرح الأول، فإنه أصاب صيدا مباحا، لا حق لأحد فيه، ونوجب النصف، فيخرج منه إيجاب ربع القيمة. ثم إذا أوجبنا قسطا، وقلنا: إنه ثلث، أو ربع، فهل نضم إليه اعتبار الأرش؟ فيه التردد والاضطراب الذي مهدناه في مسألة كسر الصيد.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two hunters both claim to have made the fatal wound on a hunted animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9631)

11575 – ومما نلحقه بآخر هذا الفصل أمر لا خفاء به، وهو أنه لو رمى الصيد رجلان، ثم اختلفا، فقال أحدهما: أنا المزمن، والصيد ملكي، وقال الثاني: بل أنا المزمن، وليقع الفرض فيه إذا أدرك وذبح، فإذا استبهم الأمر، وكان صدق كل واحد منهما ممكنا، فظاهر الأمر أن الصيد في أيديهما، [وهما يتنازعان فيه، وهما بمثابة ما لو تنازعا في دار في أيديهما] (1) . (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: How is ownership of hunted game established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9634)

فصل قال: "ومن أحرز صيدا فأفلت منه ... إلى آخره" (1) . 11578 – هذا الفصل مشتمل على ما يملك به الصيد، والأصل فيه أنه إذا امتنع [على الصيد] (2) ما به

امتناعه عن التطلق والإفلات بسبب يقصد مثله عرفا، فيصير الصيد ملكا للصائد، فلو نصب شبكة قصدا، فتعقل بها صيد، ملكه، ولو رمى صيدا، فأزمنه، ملكه، ومبنى الملك في المباحات على صورة اليد، وكان قد يظن الظان أن الملك في الصيد لا يستقر إلا بإثبات اليد عليه، ولكن إثبات الصيد إثبات لليد عليه، والآلة - [إن] (3) كانت- بمثابة اليد (4) . هذا قولنا في الأسباب المقصودة. ولو حاش الرجل صيدا، واضطره إلى مسلك، [فقبض] (5) عليه مترصد، فهو ملك القابض، إذا كان للصيد مسلك ينطلق فيه، وليس كما لو لو أدخله بيتا؛ فإنه يملكه؛ إذ هو بإدخاله إياه البيت سقط امتناعه. ولو سقى الرجل أرضا له، أو وقع الماء على أرضه من غير قصده، فتخطى فيها صيد وتوحل، وصار مقدورا عليه، فالذي رأيته للأصحاب أن صاحب الأرض لا يصير مالكا بما جرى له؛ لأن مثل هذا ليس مما يقصد به الاصطياد، والقصود مرعية في أمثال هذه التملكات. وذكر الصيدلاني وجهين: أحدهما - ما ذكرناه وهو الذي اختاره وصححه، والثاني - أن مالك الأرض يملك الصيد، كما لو نصب شبكة أو رمى صيدا، فأثبته. وهذا الاختلاف فيه إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيود وتعقله، (1) ر. المختصر: 5/ 208. (2) سقط من الأصل. (3) في الأصل: "وإن" . (4) عبارة (ت 6) ، (هـ 4) : "وإن بان بمثابة البراجم" . (5) في الأصل: "قعد" .

فإن كان ذلك مما يقصد به هذا، فهو بمثابة نصب الشبكة. والأصل المرعي في ضبط محل الوفاق والخلاف ما قدمناه من كون الشيء مقصودا في الاصطياد وخروجه عن كونه مقصودا، فكل ما يقصد مثله، فإذا أثبت الصيد به ملكه المثبت، وما لا يقصد مثله، ولكن اتفق ثبوت الصيد به عن وفاق، ففي حصول الملك فيه الخلاف.

Mas'alah: Does unintentionally trapping game in one's property establish ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9636)

يقصد بمثله إثباته، ولكن يحصل ذلك السبب من غير قصد إليه، كما ذكرناه من إغلاق الباب من غير شعور بكون الصيد في الدار، ومن ذلك انسلال الشبكة من مالكها من حيث لا يشعر وثبوتها في مدرجة الصيود، وقد ذكرنا أن الصيد لو ثبت بما لا يقصد بمثله إثباته، فهل يقضى بالملك فيه؟ فعلى الخلاف. والصورة التي جددناها الآن من إغلاق الباب وانسلال الشبكة من غير قصد، فالخلاف يجري فيها، ولكنا نرى أن نرتب هذه الصورة على ما إذا ثبت الصيد نادرا بما لا يقصد إثباته.

Mas'alah: Does intentionally using an unusual method to trap game establish ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9636)

والصورة الثانية - أن السبب إذا كان لا يقصد بمثله إثبات الصيود، وسبب ذلك أنه يبعد ثبوت الصيود به، فلو قصد به الإثبات، فثبت، فقد أجرى الأصحاب الخلاف في هذه الصورة أيضا، وسبب جريان الخلاف أن القصد فيه لا يصح؛ فإذا ضعف القصد، جرى الخلاف، وحق هذه الصورة أن ترتب على ما إذا اتفق الثبوت على الندور من غير توجه قصد إليه، فهذا ما أردنا أن نوضحه.

Mas'alah: Who has the right to game caught on another's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9636)

11585 – ثم تمام التفريع في ذلك أنا إن قلنا: لا يحصل الملك في الصيد، فقد قال الأصحاب: صاحب الملك أولى به، وعنوا به أنه ليس للغير تخطي ملكه والتوصل إلى الصيد، فلو أخذه آخذ، فهل يملكه؟ فيه تردد مأخوذ من قول الأصحاب، وهو عندنا قريب المأخذ مما لو تحجر الرجل مواتا ليحييه- فابتدر البقعة مبتدر وأحياها، ففي تملكه وقد تم الإحياء خلاف قدمته في كتاب إحياء الموات، ووراء هذا نظر عندي؛ فإن المتحجر قصد بالتحجر أن يتملك، فكان حقه آكد والذي حصل الصيد في ملكه لم يقصد تنجيز تملكه، ولا التسبب إليه؛ [فكان الحكم لآخذ الصيد بالملك أقرب هاهنا] (1) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on owning a fish that enters a private pond?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9636)

وسأذكر صورة تنطبق على التحجر، فأقول: إذا دخلت سمكة في بركة إنسان، فإن كانت البركة ضيقة وقد سد صاحبها بعد الشعور بالسمكة مثعبيها (2) ، وصارت السمكة منحصرة في مضيق بحيث يسهل أخذها، فهي مملوكة لصاحب البركة؛ فإنه

(1) عبارة الأصل: "فكان أخذ الصيد بالملك أقرب هاهنا" . (2) المثعب: وزان مفعل، بفتح الأول والثالث، مجرى الماء من الحوض وغيره (المعجم) والمراد سد مجرى الماء إلى البركة، ومخرجه منها.

Mas'alah: What is the ruling on owning a fish in a wide pond after blocking its exits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

تسبب إلى ضبط السمكة بمسلك معتاد. ولو كانت البركة واسعة، وقد سد المنفذين، ولكن أخذ السمكة من البركة فيه عسر لاتساع البركة، فلا نحكم له بالملك في السمكة، إن لم يوجد فيها ما يضبطها. ولكن إذا استفتح التوصل إلى أخذها، وقد سد المنافذ، فقد حصل فيها نوع من الانحصار، فهذا الآن يضاهي [صورة التحجر، و] (1) فرض الإحياء من غير التحجر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird in another's garden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

ومن دخل بستان إنسان واصطاد فيه طائرا ممتنعا، فلا خلاف أنه يملكه؛ لأن البستان لم يتضمن ضبطا للطائر، وليس اقتناؤه تسببا إلى الضبط، وما ذكرناه من التردد في صيد منضبط في ملك إنسان بجهة لا يقصد بمثلها الضبط.

Mas'alah: Does ownership of a bird cease when it escapes or is released?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

11581 – إذا أفلت من إنسان طائر مملوك له، لم يخرج عن ملكه بالإفلات، ولو حرره قصدا، وحاول بذلك رفع اختصاصه به عنه، ورده إلى ما كان عليه من الإباحة قبل الاصطياد، فالذي ذهب إليه المحققون أن الملك لا يزول عنه، وذكر شيخي وغيره من الأئمة وجها آخر أن الملك يزول عنه، ويعود الصيد كما كان؛ فإن سبب ملكه اليد، فإذا قطع اليد وأعرض عنها، أمكن أن يقال: عاد كما كان، وهذا ضعيف، وإن كان مشهورا [في الحكاية] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons when a few owned pigeons mix with countless ones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9639)

11583 – ثم قال الأئمة: إذا أفلتت حمامة أو حمامات معدودة، واختلطت بحمام [ناحية] (2) وكانت مباحة للصائدين، فلا يحرم الاصطياد على أهل الناحية بسبب اختلاط حمامة أو حمامات معدودات؛ فإن حمام الناحية فيما نصوره ليست متناهية، ولا يتغير حكم ما لا يتناهى باختلاط ما يتناهى به، وهذا يناظر التباس أخت الإنسان من الرضاعة بنسوة لا يحصين؛ فإنه إذا اتفق ذلك، لم ينسد على الإنسان باب التزوج، مع ابتناء الأمر في الأبضاع على التغليظ.

Mas'alah: Does the ruling on mixed pigeons apply only when limited pigeons mix with unlimited ones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9639)

والذي ذكرناه مفروض في اختلاط حمام محصورة بحمام غير محصورة.

Mas'alah: What is the section on how game is owned and related matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3542)

فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (

Mas'alah: How is game owned by capturing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3542)

يملك الصيد) الذي يحل اصطياده بأن لم يكن حرميا وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح ولم يكن صائده محرما (بضبطه) أي الإنسان ولو غير مكلف، نعم إن لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لأنه آلة له محضة (بيده) لأنه مباح فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات سواء قصد بذلك ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، ولا فرق بين كونه ممتنعا أو لا لقوله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] أراد بما تناله الأيدي الصغار، ولو كان الصائد غير مميز كأعجمي ومجنون ولم يأمره به أحد ملكه وإن أمره به غيره فهل هو له إن كان حرا أو لسيده إن كان قنا أو للآمر؟ فيه الوجهان في تملك المباح، أما الذي لا يحل اصطياده [حاشية الشبراملسي] قوله «وعلمت أن سهمك قتله») أي أصابه. (فصل) فيما يملك به الصيد (قوله: يملك به الصيد) أي ولو غير مأكول (قوله: الذي يحل اصطياده) ومن ذلك الإوز العراقي المعروف فيحل اصطياده وأكله، ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين لأنه لا عبرة بذلك، وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الإوز من

المباح الذي لا مالك له، فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك (قوله: بأن لم يكن حرميا) ينبغي أن يزاد ولم يكن مما أمر بقتله كالفواسق الخمس، فإن اليد لا تثبت عليها (قوله: ولم يكن صائده محرما) ولا مرتدا مات على ردته اهـ حج (قوله: نعم إن لم يكن له نوع تمييز) أي أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر، لأنه آلة له محضة وخرج بما مر ما لو لم يأمره أحد فيملك ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه (قوله: بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه (قوله: أراد بما تناله الأيدي الصغار) أي من الصيد (قوله: ولو كان الصائد) هذه علمت من قوله أولا ولو غير مكلف إلخ (قوله: ولم يأمره به أحد) عبارة شيخنا الزيادي وصائده غير محرم: أي ولو صبيا ومجنونا وإن أمرها غيرهما: أي إن كان لهما نوع تمييز (قوله: وإن أمره) أي أمر الصائد الذي يعتبر قصده كما يدل عليه السياق لا غير المميز إذ لا قصد له (قوله: أو للآمر فيه الوجهان) [حاشية الرشيدي] [

Mas'alah: Fiqh passage: ِهِب ُكَلْمُي اَمي ِف ٌلْصَف ?ُهَعَمُرَكْذُي اَمَو ُدْيَّصلا

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3542)

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه] فصل) فيما يملك به الصيد (قوله أي الإنسان) انظر هلا قدمه عند قول المتن يملك كما هو ظاهر، لكن عبارة التحفة صريحة في أن "يملك" مبني للمجهول، وانظر ما وجه تعينه مع أن بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك (قوله: فيه الوجهان في تملك المباح) عبارة الدميري: فيه الوجهان في التوكيل في تملك المباح انتهت. فلعل لفظ في التوكيل

Mas'alah: When does chasing game not result in ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3543)

فلا يملكه قطعا، ولو سعى خلفه فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لا عجزا عن الوصول إلى الماء لم يملكه حتى يأخذه (

Mas'alah: How is game owned by a fatal wound or disabling injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3543)

وبجرح مذفف) أي مسرع للقتل (وبإزمان وكسر جناح) أو قصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا لأنه يعد بذلك مستوليا عليه، ويكفي في ذلك إبطال شدة عدوه بحيث يسهل أخذه، ولو قطع حلقومه ومريئه أو أخرج حشوته بسهمه أو جارحته كان كافيا بالأولى (

Mas'alah: How is game owned by falling into a net?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3543)

وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) له، نعم إن قدر على خلاصه منها لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه قاله الماوردي، ولا يملكه من طرده إليها لتقدم حق ناصبها، وخرج بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد ويعود الصيد الواقع فيها مباحا إن قطعها فانفلت ويملكه آخذه، وإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره، فإن ذهب بالشبكة وكان قادرا على امتناعه فهو

لمن أخذه وإلا فهو لصاحبها، ولو أرسل عليه كلبا ولو غير معلم أو سبعا له على ذلك يد ملكه، فلو انفلت من نحو الكلب ولو بعد أن أدركه صاحبه لم يملكه، أما إذا قدر معه على ذلك فلا يملكه ما دام قادرا فمن أخذه ملكه (

Mas'alah: How is game owned by forcing it into a confined space?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3543)

وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام: أي ينفلت (منه) بأن يدخله بيتا ونحوه لأنه صار مقدورا عليه، فلو أدخل سمكا حوضا بحيث لا يمكنه الخروج منه لكونه صغيرا يمكنه تناوله ما فيه بيده ملكه، فإن كان كبيرا لا يمكنه أخذ ما فيه إلا بجهد وتعب أو إلقاء شبكة لم [حاشية الشبراملسي] الراجح منهما أنه للآمر حيث لم يقصد الآخذ تملكه لنفسه (قوله لا عجزا) أفهم أنه لو جرحه فوقف عجزا عن الوصول إلى الماء ملكه، ولعل وجهه أن وقوفه بعد الجرح ظاهر في أن عجزه نشأ عن الجرح فأشبه ما لو أبطل منعته، بخلاف ما لو وقف عطشا فإن عطشه المقتضي للوقوف ليس ناشئا عن الجرح، وكذا إعياؤه فيما لو سعى خلفه ليس بفعل أوجده فيه وإن كان الإعياء ناشئا عن سعيه خلفه فليحرر ويعرف ذلك بالقرائن (قوله: حلقومه ومريئه) أي أو أحدهما فقط (قوله: حشوته) هي بضم الحاء وكسرها الأمعاء، وأخرجت حشوة الشاة: أي جوفها اهـ مصباح (قوله: نعم إن قدر على خلاصه) الأولى فإن لأن هذا مفهوم قوله قبل لا يقدر معه على الخلاص (قوله: فلو أخذه غيره) أي ويصدق في كون الأول لم يفعل به ما صيره به غير مقدور عليه (قوله: فتعقل بها صيد) أي فلا يملكه لعدم فعل منه (قوله: ويعود الصيد الواقع فيها) راجع لقول المصنف وبوقوعه في شبكة نصبها إلخ،

وقد يشكل زوال ملكه عنه بقطعه لها بما يأتي في كلام المصنف من أنه متى ملكه لا يزول ملكه بانفلاته، إلا أن يقال: إنه بقطعه لها تبين أن وقوعه فيها غير مانع من إمكان تخلصه منها، وقد جعل عدم إمكان التخلص شرطا للملك (قوله وإن قطعها غيره) أي غير الصيد (قوله: فهو باق على ملك صاحبها) أي ويضمن القاطع أرش القطع (قوله: أما إذا قدر) محترز قوله لا يقدر معه (قوله: فلو أدخل) أي تسبب في إدخاله كما هو ظاهر [حاشية الرشيدي] سقط من الشارح من الكتبة (قوله: لا عجزا عن الوصول إلى الماء) أي بسبب الجرح (قوله: له) أي للصيد: أي بخلاف ما إذا نصبها لا للصيد فلا يملك ما وقع فيها كما صرح به ابن حجر خلافا للدميري (قوله: نعم إن قدر إلخ) هو مفهوم قوله وقوعا لا يقدر معه على الخلاص، وسيأتي أنه يكرره في قوله أما إذا قدر معه إلخ، والتعبير بما سيأتي هو المناسب لكن في بعض النسخ إسقاط الآتي المذكور مع قوله أولا وقوعا لا يقدر معه على الخلاص والاقتصار على هذا الاستدراك (قوله: وخرج بنصبها) أي للصيد كما مر (قوله: ويعود) أي في مسألة المتن (قوله: لكونه صغيرا إلخ) لعل الوجه فإن كان صغيرا إلخ إذ لا يحسن علة لما قبله بل هو قيد زائد

يملكه به ولكنه أولى به من غيره فليس لأحد صيده بدون إذنه. (

Mas'alah: What is the ruling on game falling into one's property and becoming accessible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3544)

ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح) إذ لا يقصد بمثله الاصطياد

والقصد مرعي في التمليك، نعم يصير أحق به من غيره، والثاني يملكه كالشبكة، ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد، فإن قصده به واعتيد ذلك ملكه، وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا، وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا، ولو أغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه إن أغلقه عليه من له يد لا من لا يد له على البيت ولو عشش في أرضه وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون أحق به، فإن قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر)

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3544)

ومتى ملكه لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) كما لو أبق العبد، ومن أخذه لزمه رده له وإن توحش)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game wounded by two successive hunters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

)

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter finishes the game after the first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول) أي لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان (فهو للثاني) لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا شيء على الأول بجراحته لأنه كان مباحا حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter finishes the game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

(وإن ذفف الأول فله) لما سبق وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده لأنه جنى على ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter wounds the game without finishing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

(وإن أزمن) الأول (فله) لإزمانه إياه

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter slaughters the game properly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

(ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذا ذكره في الروضة وعلل أيضا بإفساده مال غيره كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه قال الإمام وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة فإن

كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء ورده البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه فلا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا

Mas'alah: What is the ruling when the game dies from both wounds without proper slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

(وإن ذفف لا يقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام) أما في الأولى فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه. وأما في الثانية فلاجتماع المبيح والمحرم كما لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي

Mas'alah: How is ownership of game acquired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1060)

في بيان ما يملك به الصيد يملك بطرق منها: أن يضبطه بيده، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده، حتى لو أخذ صيدا لينظر إليه، ملكه. ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد للإعياء، لم يملكه حتى يأخذه بيده.

ومنها: أن يجرحه جراحة مذففة، أو يرميه فيثخنه ويزمنه، فيملكه، وكذا إن كان طائرا فكسر جناحه، فعجز عن الطيران والعدو جميعا. ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه. ولو جرحه فعطش فثبت، لم يملكه إن كان العطش لعدم

الماء. وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء، ملكه؛ لأن عجزه بالجراحة. ومنها: وقوعه في شبكة منصوبة له. فلو طرده طارد فوقع في الشبكة، فهو لصاحب الشبكة، لا للطارد. وفي «الحاوي» : أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع، عاد مباحا، فيملكه من صاده، وإلا، فهو باق على ملك صاحب الشبكة، فلا يملكه غيره. وقال الغزالي في «الوسيط» في باب النثر: لو وقع في شبكته فأفلت، لم يزل ملكه على الصحيح. ومنها: إذا أرسل كلبا فأثبت صيدا، ملكه، فلو أرسل سبعا آخر فعقره وأثبته، قال في «الحاوي» : إن كان له يد على السبع، ملكه كإرسال الكلب، وإلا فلا. وإن أفلت الصيد بعدما أخذه الكلب، ففي «البحر» : أن بعض الأصحاب قال: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه، لم يملكه، وإلا، فوجهان؛ لأنه لم يقبضه، ولا زال امتناعه. قلت: أصحهما: لا يملكه. والله أعلم. ومنها: إذا ألجأه إلى مضيق لا يقدر على الانفلات منه، ملكه. وذلك بأن يدخله بيتا ونحوه. وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد، فيقال: سبب ملك الصيد إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة.

Mas'alah: Does a person own game that becomes stuck in mud in his field?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1062)

فرع لو توحل صيد بمزرعته وصار مقدورا عليه فوجهان: أحدهما: يملكه كما لو وقع في شبكته. وأصحهما: لا؛ لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد. قال الإمام: الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض بما يقصد به توحل الصيود، فإن كان يقصد، فهو كنصب الشبكة. ولم يتعرض الروياني لمزرعة الشخص، بل قال: لو توحل وهو في طلبه، لم

يملكه، لأن الطين ليس من فعله. فلو كان هو أرسل الماء في الأرض، ملكه؛ لأن الوحل حصل بفعله، فهو كالشبكة. ويشبه أن يرجع [هذا] إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي. ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدورا عليه، أو عشش طائر فيها وباض وفرخ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ، لم يملكه على الأصح، وبه قطع في «التهذيب» وقال: لو حفر حفرة لا للصيد، فوقع فيها صيد، لم يملكه. وإن حفر للصيد، ملك ما وقع فيه. ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج، ملكه. قال الإمام: قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملكه صاحب الدار، فهو أولى بتملكه، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه. فإن فعل، فهل يملكه؟ وجهان كمن تحجر مواتا وأحياه غيره، هل يملكه؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك؛ لأن التحجر للإحياء، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها. ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر، فعشش فيها طير، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد، فتعقل بها صيد، فوجهان؛ لأنه وجد في الأولى قصد، لكنه ضعيف. وفي الثانية: حصل استيلاء بملكه، لكن بلا قصد. والأصح: أنه يملك في الأولى دون الثانية.

Mas'alah: Does a person own a fish he forces into a small pool?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1063)

فرع لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة، أو حوض صغير على شط نهر، ملكها كما سبق فيمن ألجأ صيدا إلى مضيق. والصغير ما يسهل أخذها منه. فلو دخلت بنفسها، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه. فإن قلنا بالأصح: إنه لا يملك بالدخول، فسد منافذ البركة، ملكها؛ لأنه تسبب إلى ضبطها. ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذ

السمكة منها، أو دخلتها السمكة فسد منافذها، لم يملكها، لكن يثبت له اختصاص كالمتحجر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird in another person's garden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1063)

فرع لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائرا، ملكه الصائد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1063)

فصل من ملك صيدا، ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه. ومن أخذه، لزمه رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش. ولو أرسله مالكه، لم يزل عنه ملكه على الأصح المنصوص كما لو سيب دابته، ولا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية؛ لأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، وقيل: يزول. وقيل: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، زال، وإلا فلا. فإن قلنا: يزول، عاد مباحا، فمن صاده ملكه، وإن قلنا: لا يزول، لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه. فإن قال عند الإرسال: أبحته لمن أخذه، حصلت الإباحة،

ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وإذا قلنا بالوجه الثالث، فأرسله تقربا إلى الله تعالى، فهل يحل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة أم لا، كالعبد المعتق؟ وجهان:

قلت: الأصح: الحل، لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية. والله أعلم. ولو ألقى كسرة خبز معرضا، فهل يملكها من أخذها؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد. وأولى بأن لا يملك، بل تبقى على ملك الملقي؛ لأن سبب الملك في الصيد اليد، وقد أزالها. قال الإمام: هذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب؛ لأن القرائن الظاهرة تكفي الإباحة. هذا لفظ الإمام، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاط السنابل. قلت: الأصح: أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف، ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شيئا من ذلك، من التصرف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that shows signs of prior ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1064)

فرع من صاد صيدا عليه أثر ملك، بأن كان موسوما أو مقرطا أو مخضوبا،

أو مقصوص الجناح، لم يملكه؛ لأنه يدل على أنه كان مملوكا فأفلت، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم، ففعل به ذلك ثم أرسله، فإنه تقدير بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when owned pigeons mix with unowned ones?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1067)

فرع لو اختلطت حمامة مملوكة، أو حمامات بحمامات مباحة محصورة، لم يجز

الاصطياد منها. ولو اختلطت بحمام ناحية، جاز الاصطياد في الناحية. ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به. وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة، ففي جواز الاصطياد منها وجهان. أصحهما: يجوز، وإليه ميل معظم الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on sharing and competing in hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1068)

فصل في الاشتراك والازدحام على الصيد وله أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters successively wound an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1068)

الأول: أن يتعاقب جرحان من اثنين. فالأول منهما إن لم يكن مذففا ولا مزمنا، بل بقي على امتناعه، وكان الثاني مذففا أو مزمنا، فالصيد للثاني، ولا شيء على الأول بجراحته. وإن كان جرح الأول مذففا، فالصيد للأول، وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده. وإن كان جرح الأول مزمنا، فله الصيد به، وينظر في الثاني، فإن ذفف بقطع الحلقوم والمريء، فهو حلال للأول، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا. قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متألما، بحيث لو لم يذبح لهلك، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء. وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف ومات بالجرحين،

فهو ميتة. وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه، ثم رمى إليه ثانيا وذفف لا بقطع المذبح، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحا إن ذفف.

Mas'alah: What is the liability when a second wound kills game before the first hunter can slaughter it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1071)

هذا بيان المقدمة. ونعود إلى مسألة الصيد فنقول: إذا جرح الثاني جراحة غير مذففة، ومات الصيد بالجرحين، نظر، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه، لزم الثاني تمام قيمته مزمنا؛ لأنه صار ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه، وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة؛ لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام، والهلاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة. ثم مقتضى كلامهم أن يقال: إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمن، وتسعة مزمنا، لزم الثاني تسعة. واستدرك صاحب «التقريب» فقال: فعل الأول وإن لم يكن إفسادا، فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعا، فينبغي أن يعتبر فيقال: إذا كان غير مزمن يساوي عشرة، ومزمنا تسعة، ومذبوحا ثمانية، لزمه ثمانية ونصف، فإن الدرهم أثر في فواته الفعلان، فيوزع عليهما. قال الإمام: وللنظر في هذا مجال، ويجوز أن يقال: المفسد يقطع أثر فعلي الأول من كل وجه. والأصح: ما ذكره صاحب «التقريب» . وإن تمكن من ذبحه فذبحه، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات، فوجهان: أحدهما: لا شيء على الثاني سوى أرش النقص؛ لأن الأول مقصر بترك الذبح. وأصحهما: يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح مسقطا للضمان، كما لو جرح رجل شاته فلم

يذبحها مع التمكن، لا يسقط الضمان. فعلى هذا فيما يضمن وجهان، قال الاصطخري: كمال قيمته مزمنا، كما لو ذفف، بخلاف ما إذا جرح

عبده أو شاته وجرحه غيره أيضا؛ لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد، والتحريم حصل بهما، وهنا الأول إصلاح. والأصح وقول جمهور الأصحاب: لا يضمن جميع القيمة، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره؛ لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفساد. أما الثاني فظاهر. وأما الأول، فلأن ترك الذبح مع التمكن، يجعل الجرح وسرايته إفسادا. ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح، كان الصيد ميتة. فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين، فحصة الأول تسقط، وحصة الثاني تجب.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1072)

الحال الثاني: إذا وقع الجرحان معا، نظر إن تساويا في سبب الملك، فالصيد بينهما، وذلك بأن يكون كل واحد مذففا، أو مزمنا لو انفرد، أو أحدهما مزمنا، والآخر مذففا، وسواء تفاوت الجرحان صغيرا وكبيرا، أو تساويا، أو كانا في المذبح، أو غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره. وإن كان أحدهما مذففا، أو مزمنا لو انفرد والآخر غير مؤثر، فالصيد لمن ذفف أو أزمن، ولا ضمان على الثاني؛ لأنه لم يجرح ملك الغير. ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم، ويستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورعا. ولو علمنا أن أحدهما مذفف، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان والتذفيف أم لا؟ قال القفال: هو بينهما. فقيل له: لو جرح رجلا جراحة

مذففة، وجرحه آخر جراحة لا ندري أهي مذففة أم لا؟ فمات، فقال: يجب القصاص عليهما. قال الإمام: هذا بعيد، والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة. وفي الصيد، يسلم نصفه لمن جرحه مذففا، ويوقف نصفه بينهما إلى التصالح أو تبين الحال. فإن لم يتوقع بيان، جعل النصف الآخر بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the order of two wounds is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1072)

الحال الثالث: إذا ترتب الجرحان، وأحدهما مزمن لو انفرد، والآخر مذفف وارد على المذبح، ولم يعرف السابق، فالصيد حلال. فإن اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولا وأزمنه، وأنه له، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا،

فالصيد بينهما، ولا شيء لأحدهما على الآخر. فإن حلف أحدهما فقط، فالصيد له، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح. ولو ترتبا، وأحدهما مزمن، والآخر مذفف في غير المذبح، ولم يعرف السابق، فالمذهب: أن الصيد حرام، لاحتمال تقدم الإزمان، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء. وقيل: فيه قولان، كمسألة الإنماء السابقة. ووجه الشبه: اجتماع المبيح والمحرم. والفرق على المذهب: أنه يقدم هناك جرح يحال عليه. فإن ادعى كل واحد أنه أزمنه أولا، وأن الآخر أفسده، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا فذاك، وإن حلف أحدهما، لزم الناكل قيمته مزمنا. ولو قال الجارح أولا: أزمنته أنا، ثم أفسدته بقتلك، فعليك القيمة. وقال الثاني: لم تزمنه، بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمنته أو ذففته. فإن اتفقا على عين جراحة الأول، وعلمنا أنه لا يبقى امتناع

معها، ككسر جناحه، وكسر رجل الممتنع بعدوه، فالقول قول الأول بلا يمين، وإلا، فقول الثاني؛ لأن الأصل بقاء الامتناع. فإن حلف، فالصيد له، ولا شيء عليه للأول، وإن نكل، حلف الأول، واستحق قيمته مجروحا بالجراحة الأولى، ولا يحل الصيد؛ لأنه ميتة بزعمه. وهل للثاني أكله؟ وجهان: قال القاضي الطبري: لا؛ لأن إلزامه القيمة حكم بأنه ميتة. وقيل: نعم؛ لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى. ولو علمنا أن الجراحة المذففة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة، فالصيد حلال. فإن قال كل واحد: أنا ذففته، فلكل تحليف الآخر. فإن حلفا، كان بينهما. وإن حلف أحدهما، فالصيد له، وعلى الآخر ضمان ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when two hunters shoot and the sequence is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1073)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر» : لو رماه الأول والثاني، ولم

يدر أجعله الأول ممتنعا أم لا، جعلناه بينهما نصفين. واعترض عليه فقيل: ينبغي أن يحرم هذا الصيد؛ لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحريم. وبتقدير الحل، ينبغي أن لا يكون بينهما، بل لمن أثبته. واختلف في الجواب، فقيل: النص محمول على ما إذا أصاب المذبح، فيحل، سواء أصابه الأول أو الثاني، أو على ما إذا رمياه ولم يمت، ثم أدركه أحدهما، فذكاه، ثم اختلفا فيه. وإنما كان بينهما؛ لأنه في أيديهما. وقد يجعل الشيء لاثنين، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما، كمن مات عن ابنين، مسلم ونصراني، وادعى كل واحد أنه مات على دينه. وحمل أبو إسحاق النص على ظاهره فقال: إذا

رمياه مات، ولم يدر أثبته الأول، أم الثاني، كان الأصل بقاءه على امتناعه إلى أن عقره الثاني، فيكون عقره ذكاة، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية. وقيل: في حله قولان كمسألة الإنماء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when two wounds together cause incapacitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1074)

الحال الرابع: إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما، وكل واحد لو انفرد لم يزمن، فالأصح عند الجمهور: أن الصيد للثاني. وقيل: بينهما، ورجحه الإمام والغزالي، فإن قلنا: إنه للثاني، أو كان الجرح الثاني مزمنا لو انفرد، فلا شيء على الأول بسبب جرحه. فلو عاد بعد إزمان الثاني، وجرحه جراحة أخرى، نظر، إن أصاب المذبح، فهو حلال، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا حرم، وعليه إن ذفف، قيمته مجروحا بجراحته الأولى، وجراحة الثاني، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه، فإن تمكن وترك الذبح، عاد الخلاف السابق، فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرش الجراحة الثانية، لتقصير المالك، وعلى أصحهما: لا يقصر الضمان عليه. وعلى هذا، ففي وجه: عليه نصف القيمة. وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبدا مرتدا فأسلم فجرحه سيده، ثم عاد الأول وجرحه ثانية ومات منهما وفيما يلزمه وجهان. أحدهما: ثلث القيمة. والثاني: ربعها، قاله القفال. فعلى هذا، يجب هنا ربع القيمة. وعن

صاحب «التقريب» : أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة. واختار الغزالي وجوب تمام القيمة. والمذهب: التوزيع، كما سبق.

Mas'alah: What is the criterion for sequence and simultaneity in hunting wounds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1075)

فرع الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on game entering someone's house and being trapped by a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

الرابعة: صيد دخل دار إنسان وقلنا بالصحيح: إنه لا يملكه، فأغلق أجنبي الباب، لا يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي؛ لأنه متعد لم يحصل الصيد في يده، بخلاف ما لو غصب شبكة واصطاد بها.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a net that escapes with it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

السادسة: تعقل الصيد بالشبكة، ثم قلعها وذهب بها، فأخذه إنسان، نظر، إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة، ملكه الآخذ، وإن كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه، بحيث يتيسر أخذه، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking game that was trapped by a dog but escaped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

السابعة: إذا أرسل كلبه فحبس صيدا، فلما انتهى إليه، أفلت، فهل يملكه من أخذه، أم هو ملك الأول بالحبس؟ وجهان: قلت: أصحهما: يملكه الآخذ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim to have hunted the same game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

الثامنة: رجلان أقام كل واحد منهما بينة أنه اصطاد هذا الصيد، ففيه القولان في تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling game that has been shot or trapped before taking physical possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1320)

ومنها: إذا أثبت صيدا بالرمي، أو وقع في شبكه، فله بيعه وإن لم يأخذه، ذكره صاحب «التلخيص» هنا، قال القفال: ليس هو مما نحن فيه؛ لأنه بإثباته قبضه حكما.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters send dogs or arrows and one kills first?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس) ما ذكر (أو جرحاه معا أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يقذف أحدهما) بإعجام وإهمال أي لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرام ومسألة

الجهل مزيدة وفي الروضة كأصلها بدلها ولو لم يعلم أيهما قتله فحرام

Mas'alah: How is ownership of game established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

فصل (يملك الصيد بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان) ، برمي (وكسر جناح) ويكفي فيه إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه، (وبوقوعه في شبكة نصبها) فهو له وإن طرده طارد فوقع فيها، (وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أي ينقلب (منه) ، بأن يدخله بيتا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on game falling into one's property and becoming accessible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

(ولو وقع صيد في ملكه) كمزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح) ، والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الأول بأن سقي الأرض الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فإن

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes or is released by the owner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1949)

قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes or is released?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1949)

(ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده إليه، (وكذا) لا يزول (بإرسال المالك له في الأصح) كما لو سيب دابته فليس لغيره أن يصيبه إذا عرفه، والثاني يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه، والثالث إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا وعلى التقرب قيل: لا يحل صيده كالعبد المعتق والأصح في الروضة، حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية، وعلى الأول لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولو قال عند إرساله: أبحته من يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two people successively wounding game?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1950)

(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني) أي قتل (أو أزمن دون الأول فهو للثاني) ولا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ (وإن ذفف الأول فله) الصيد وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك الغير، (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وإن ذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم المغلب، (ويضمنه الثاني للأول) في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلها

Mas'alah: What is the ruling on two people wounding game simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1951)

(وإن جرحا معا وذففا) بجرحيهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك، (وإن ذفف أحدهما أو أزمن) في جرحهما معا (دون الآخر فله) أي للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسألتين والتذفيف في المذبح أو في غيره. (وإن ذفف واحد) في غير المذبح (وأزمن آخر) مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاحتمال تقدم الأزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء ولم يوجد في قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الإزمان ورجحان الأول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله إذا كان التذفيف في المذبح. كتاب الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية (هي) أي التضحية كما في المحرر وغيره (سنة) في حقنا مؤكدة (لا تجاب إلا بالتزام) بالنذر. (ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها) أي الأضحية (بنفسه وإلا فيشهدها) .

Mas'alah: What is the ruling on owning game that enters one's home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1665)

فقوله: "تقيد" هو بالقاف أي تضبطه، وتمسكه، وفيه إشعار بأن ما أطلقه من دخول الصيد داره، و [1] تعشيش الطائر في داره ليس على إطلاقه، بل صورته ما ذكره شيخه [2]، أو نحوه، وهي ما إذا دخلت ظبية داره فأغلق الباب عليها وفاقا أي من غير شعور منه [3] بالظبية، وقصد لها، وأما [4] إذا عشش الطائر في داره، وباض

وفرخ فهل يملك بذلك بيضه وفرخه؟ [5] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a second injury finishes off a wounded animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1670)

قال الشارح رحمه الله: غير أن فيه تغريم الأول أكثر من نصف القيمة مع أنه لم يتلف إلا [1] النصف وتغريم الثاني أكثر من نصف قيمته حالة [2] جنايته، وهو محذور أيضا، ولكنه أقرب، وأقل من المحاذر [3] الواقعة في الوجوه الأخر. وإذا لم يكن بد من مخالفة النظائر، والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها، فالاقتصار في ذلك على الأقل متعين. والله أعلم. شرح ما ذكره من استدراك صاحب "التقريب" [4] أنه حيث يختص الثاني بالضمان إذا كانت قيمة الصيد المزمن عند جنايته تسعة، فقد قالوا: عليه جميع التسعة من حيث إن الإفساد حصل [5] بجنايته، وقيمته عند جنايته [6] تسعة، وجراحة الأول إصلاح فلا يضاف إليها شيء، فاستدرك صاحب "التقريب" [7] عليهم، وصار إلى أنه تعتبر قيمته مذبوحا، فإذا كانت [8] قيمته مذبوحا ثمانية فالواجب على الثاني ثمانية ونصف، من [9] حيث إنه (1) ساقط من (ب) . (2) في (أ) (حال) . (3) في (د) : زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها. (4) انظر: الوسيط 3/ ق 194/ ب. (5) ساقط من (ب) . (6) في (د) : (جناية) . (7) انظر: فتح العزيز 12/ 51، المجموع 9/ 158، الروضة 2/ 531. (8) ساقط من (د) . (9) نهاية 2/ ق 136/ أ.

يحسب شركة الأول في جهة الذبح، وإن لم يحتسب [1] في جهة الإفساد، وقد نقص

بالذبح عن قيمته مزمنا حيا درهم، والأول المالك شريك له في الذبح لحصول الموت بجرحهما فيسقط نصف الدرهم لذلك عن الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when two hunters simultaneously hit it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1671)

قوله: "فيما إذا أصاب راميان صيدا معا فالصيد بينهما، إن تساويا في التذفيف والإزمان (أو عدمه" [2]. فقوله "أو عدمه" يوهم تساويهما في الملك عند عدم التذفيف والإزمان) [3] رأسا، ومعلوم أنه إذا لم يوجد تذفيف ولا إزمان لم يثبت ملك [4] وإنما أراد بقوله: "أو عدمه" أن لا يوجد من واحد منهما ما يستقل لو انفرد بالتذفيف أو الإزمان، ويوجد التذفيف أو الإزمان بمجموع فعلهما، غير أن العبارة قاصرة عن المراد جدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game when it is uncertain which hunter caused the fatal wound?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1671)

قوله: "فيما إذا وقع التردد في أن الإزمان حصل بهما، أو بأحدهما. وعلى تقدير أن يكون بأحدهما فبفعل من منهما فالصيد بينهما، ولكن لا بد أن يستحل أحدهما الآخر تباعدا من الشبهة" [5]. (1) في (أ) ، (ب) (لم يحسب) . (2) الوسيط 3/ ق 194/ ب. (3) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (4) انظر: المجموع 9/ 149، الروضة 2/ 522. (5) الوسيط 3/ ق 194/ ب.

كان ينبغي أن يقول: "لا بد منه في التباعد من الشبهة، أولا يقول: لا بد، ويقول: يستحب أن يستحل، لأنه بعد الحكم ظاهرا بكونه بينهما [1]، لا يقال: لا بد من الإستحلال [2]. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on game when two successive wounds both cause incapacitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1673)

قوله: "فيما إذا ترتب الجرحان، وحصل الإزمان بهما قال: الصيدلاني الصيد [1] بينهما" [2] إنما ذكره الصيدلاني [3] قولا مخرجا. والله أعلم. (1) ساقط من (أ) . (2) الوسيط 3/ ق 195/ أ. (3) انظر: فتح العزيز 12/ 56.

Mas'alah: What is the section on how ownership of game is acquired?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

فصل [فيما يملك به الصيد]

Mas'alah: How is ownership of game established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

5514 – قول "التنبيه" [ص 83] : (وإن أخذ صيدا أو أزال امتناعه .. ملكه) اقتصر

"الحاوي" على الثاني؛ لفهم الأول منه بطريق الأولى، فقال: (والصيد يملك بإبطال منعته) [1]، وفصله "المنهاج" بقوله [ص 535] : (يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه) وبقي عليه من الصور: أن يرسل كلبا على صيد فيثبته فيملكه، جزم به في "الروضة" [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the game shows signs of prior ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

أحدها: أن محل هذا إذا لم يكن عليه أثر ملك؛ كوشم وقص جناح وقرط ونحوها، فإن كان كذلك .. لم يملكه.

Mas'alah: Who owns game caught by a slave, agent, or non-discerning person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2162)

رابعها: تعبير "المنهاج" بالبناء للمفعول أحسن من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" لأنه يدخل فيه المالك في صيد العبد غير المكاتب، والموكل في صيد الوكيل بناء على صحة التوكيل في الاصطياد، وهو الأصح، بخلاف تعبيرهما؛ فإن مقتضاه: ملك العبد والوكيل، ولو كان الآخذ غير مميز .. أمره غيره بالأخذ، ففيمن له الملك؟ وجهان في "تعليق القاضي حسين" ، والمذكور (1) الحاوي (ص 626) . (2) الروضة (3/ 254) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 416) .

في "التهذيب" و "البحر" : أنه للآخذ، ذكره في "الكفاية" .

Mas'alah: What constitutes ownership of game by breaking its wing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

خامسها: أطلق "المنهاج" كسر الجناح، ومحله: فيما إذا عجز عن الطيران والعدو جميعا، ويكفي للملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on game falling into a net set by a hunter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

سادسها: وأطلق أيضا وقوعه في شبكة نصبها، ولا بد أن يكون نصبها للصيد، وكذا هو في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [1]، وألا يقدر على الخلاص منها، فلو تخلص بقطعه الشبكة .. عاد للإباحة، فيملكه من اصطاده، وإلا .. لم يزل ملكه عنه، ذكره الماوردي [2]، وقال في "الوسيط" : لو أفلت من الشبكة .. لا يزول ملكه عنه على الصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on game that becomes trapped on one's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

5515 – قول "المنهاج" [ص 535] : (ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره .. لم يملكه في الأصح) فيه أمران:

Mas'alah: Does the ruling on game trapped on owned land apply to leased or usurped land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

أحدهما: لا يتقيد ذلك بأن تكون الأرض ملكه، بل لو كانت مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة وهي تحت يد الغاصب .. كان الحكم كذلك، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقد يتوقف في الغاصب إلا أن يكون له في الأرض المغصوبة مزرعة وتوحل فيها، وقد عبر في "أصل الروضة" بقوله: (لو توحل صيد بمزرعته) [4] وهو يقتضي ما ذكرناه، فلو غصب أرضا ولم يزرع بها شيئا فجاءت الأمطار فصيرتها ذات توحل .. فكيف يجري وجه بأن الصيد المتوحل للغاصب؟ !

Mas'alah: What is the ruling on intentionally watering land to trap game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2163)

ثانيهما: قال الإمام: محل الخلاف: ما إذا لم [يكن] [5] سقي الأرض بما يقصد به توحل الصيود، وإلا .. فهو كنصب الشبكة، وكلام الروياني يقتضيه، كذا في "أصل الروضة" هنا [6]، لكنه حكى في (إحياء الموات) عن الإمام عكسه [7]، كذا في "المهمات" . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا تناقض بينهما؛ فالمذكور في الإحياء قصد التملك، والمذكور هنا أن يكون التوحل مما يقصد به في العادة

الاصطياد، ويوافق الأول قول "الحاوي" [ص 626] : (كأن عشش في بنائه بقصده) .

Mas'alah: Does releasing a owned game animal remove ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2164)

5517 – قول "التنبيه" [ص 83] : (ومن ملك صيدا ثم أرسله .. لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين) و "المنهاج" [ص 535] : (وكذا بإرسال المالك له في الأصح) زاد في "الروضة" أنه المنصوص [4]، وهو وهم؛ فإن المنصوص: زواله إن قصد إخراجه عن ملكه، ذكر الروياني في "التجربة" أن الشافعي نص عليه في "المبسوط" ولذلك حكاه الرافعي [5]، فكيف يفتى بخلاف النص؟ ! وهذا وارد على قول "الحاوي" أيضا [ص 627] : (وإن أفلت) وذكر النشائي أن لفظ "التنبيه" : (في أصح القولين) ثم قال: المشهور وجهان كما في "المهذب" . انتهى [6]. وذكر بعضهم أنهما قولان مخرجان للأصحاب، ثم محل الخلاف في مالك مطلق التصرف، فأما الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه أو فلس أو المكاتب الذي لم يأذن له سيده .. فإنه لا يزول ملكه قطعا، فلو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه .. فلمن أخذه أكله بلا ضمان، لكن لا ينفذ تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters wounding game consecutively?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2167)

5524 – قول "المنهاج" فيما لو جرح الصيد اثنان متعاقبان [ص 535، 536] :

(وإن أزمن – أي: الأول – .. فله، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء .. فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح) أي: وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك .. فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء [2]. وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الكلام في إزمان الأول، وفرض الإمام في تذفيفه، فلا يجيء بعده تذفيف. قلت: وجوابه: أنه لا يلزم من كون جراحة الأول مزمنة فقط ألا ينتهي بها الإزمان إلى ألا يصير فيه حياة مستقرة، فلا يلزم من وجود هذه الحالة أن يكون جراحة الأول مذففة، ثم تعقبه شيخنا أيضا: بأن الجلد ينقص بالقطع، فيجب على الثاني نقصه، وإن وصل إلى حالة التذفيف، وعلى هذا: فلا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both hunters wound the game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2168)

5526 – قول "الحاوي" [ص 627، 628] : (فإن أزمنا .. فللثاني، وإن جرح الأول ثانيا .. ضمن الربع) محله: ما إذا لم تكن هذه الجراحة الثانية مذففة، وتمكن الثاني من ذبحه، فإن كانت مذففة؛ فإن أصاب المذبح .. حل، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا .. حرم، وعليه قيمته مجروحا بجراحته الأولى وجراحة الثاني، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound and finish the game simultaneously?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2168)

5527 - قول "المنهاج" [ص 536] : (وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا .. فلهما) كذلك إذا أزمن أحدهما وذفف الآخر، وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 628] : (كأن تساويا) فإن المراد: تساوي الجرحين في سبب الملك، والإزمان مملك كما أن التذفيف بمذفف مملك، وكذلك لو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 628] : (وإن احتمل ملكا واستحلا) أي: يستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورعا.

Mas'alah: What is the ruling when the sequence of two hunters' actions is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2168)

5528 - قول "المنهاج" [ص 536] : (وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق .. حرم على المذهب) محله: ما إذا كان في غير المذبح، فإن كان في المذبح .. فهو حلال جزما، وقد يتناوله قول "الحاوي" أولا [ص 627] : (لا في المذبح) لكن كلامه إنما هو عند معرفة السابق؛ بدليل قوله بعده: (وضمن الثاني قيمته) [4]. (1) الروضة (3/ 263) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 52) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 143) . (4) الحاوي (ص 627) .

Mas'alah: What is the ruling if two hunters send dogs or arrows and one kills the game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4152)

(ولو أرسلا كلبين، أو سهمين) ، أو أحدهما سهما، والآخر كلبا على صيد (فإن سبق

آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي، فإن لم ينهه لذلك فأصابته آلة المجوسي فأنهته إليه حرم، وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته، وقت إصابة آلته؛ لأنه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فقتل، أو أنهاه لذلك (أو جرحاه معا) ، وحصل الهلاك بهما، ولو بأن كان أحدهما مذففا، والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) أسبقهما القاتل، أو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحاه (مرتبا، ولم يذفف أحدهما) أي: لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم، وكذا لو سبق كلب مجوسي [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة المغني، واستثنى الإسنوي أيضا زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنهن لا تحل مناكحتهن، وتحل ذبيحتهن، واعترضه البلقيني بأنه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل أن ينكحهن – صلى الله عليه وسلم –، وبعد أن ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه، وهو رأس المؤمنين – صلى الله عليه وسلم – قال ابن شهبة ويمكن أن يصحح الاستثناء بأن يقال: زوجاته – صلى الله عليه وسلم – بعد موته يحرم نكاحهن، وتحل ذبيحتهن اهـ.، والأولى عدم استثناء ذلك؛ لأن حرمتهن على غيره – صلى الله عليه وسلم – لا لشيء فيهن، وإنما هو تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الأمة الكتابية، فإنه لأمر فيها، وهو رقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى، وإن كانت حائضا، وقيل: يكره ذكاة المرأة الأضحية، والخنثى كالأنثى اهـ. وعبارة النهاية، وشمل كلامه الحائض، والأقلف، والخنثى، والأخرس فتحل ذبيحتهم اهـ. (قوله: أيضا) يعني: كعدم ورود المحرم، وفيه تأمل (قوله: يحل نكاحهن إلخ) أي للمسلمين، وقوله: وله إلخ عطف على هذا المقدر (قوله: وتحرم) إلى قوله: وقضية التقييد في النهاية (قوله: وقطعة لحم بإناء) أو خرقة اهـ. ع ش (قوله: إلا بمحل يغلب فيه من تحل إلخ) أي بخلاف ما إذا غلب، أو ساوى نحو المجوسي له اهـ. ع ش (قوله: من تحل ذكاته) مسلما، أو كتابيا. (قوله: إن أخبر من تحل إلخ) عبارة النهاية

أخبر فاسق، أو كتابي أنه إلخ قال ع ش خرج به الصبي، والمجنون، ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما، فيحرم ما أخبرا بذبحه، وظاهره، وإن صدقهما المخبر اهـ. (قوله: وقضية التقييد إلخ) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة، وغيرها، وأن المدار على الشك في ذابحها أهو من تحل ذكاته، أو غيره اهـ. فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا، وإلا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله: إن لم يتمحض إلخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا، وفيه بعد، ولعل الأقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله: بمحلها) الأولى التذكير (قوله: وخرج بالتي في إناء الملقاة) أي: المرمية مكشوفة اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: غلب من تحل ذكاته أم لا (قوله: في بعض هذه الصور) ، وهو قطعة لحم بإناء بشرطها (قوله:؛ لأن لها) أي: القرينة (قوله: ممن تحرم إلخ) كوثني، ومرتد اهـ. نهاية (قوله: ولو احتمالا) أي: المشاركة (قوله: في غير الملقاة إلخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله: إلا بمحل إلخ اهـ. سم (قوله: المذكورين) الأولى التأنيث (قوله: قاتل) أي: مؤد إلى القتل، ولو بعد مدة (قوله: كأن أمرا) إلى قوله: وزعم شارح في المغني إلا قوله: أما اصطياد إلى المتن، وقوله: ولو بأن إلى المتن، وقوله: وإيراد إلى، ويحل (قوله: تغليبا للمحرم) ؛ لأنه متى اجتمع المبيح، والمحرم غلب الثاني اهـ. نهاية أي: في هذا الباب، وغيره ع ش (قول المتن: ولو أرسلا) أي: مسلم، ومجوسي اهـ. مغني (قول المتن: فإن سبق آلة المسلم) أي: يقينا أخذا من قوله: الآتي، أو جهل اهـ. ع ش (قول المتن: فقتل) أي كلب المسلم، أو سهمه المعبر عنه بالآلة اهـ. رشيدي (قول المتن: أو أنهاه إلخ) ، فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله:، أو مرتبا إلخ اهـ. سم (قوله: كما لو ذبح إلخ) أي، ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح إلخ اهـ. مغني (قوله: فإن لم ينهه إلخ) عبارة المغني، ولو أثخن مسلم بجراحته صيدا، وقد أزال امتناعه ملكه، فإذا جرحه مجوسي، ومات بالجرحين حرم، وعلى المجوسي قيمته مثخنا؛ لأنه أفسده بجعله ميتا، ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح، أو أمسك له صيدا

فذبحه، أو شاركه في قتله بسهم، أو كلب، وهو في حركة مذبوح، أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ. وقوله:، ولو أكره إلخ في سم عن الروض مثله (قوله: وضمنه المجوسي إلخ) أي: حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اهـ. سم أي: بأن أزال امتناعه (قوله: لذلك) أي: إلى حركة مذبوح (قوله: ولو بأن كان إلخ) لا حاجة إلى زيادة بأن (قوله: مذففا) أي: قاتلا سريعا (قول المتن، أو مرتبا إلخ) بأن سبق آلة أحدهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلا بمحل إلخ. (قوله: أو أنهاه إلى حركة مذبوح) فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله، أو مرتبا إلخ. (قوله: وضمنه المجوسي للمسلم) أي: حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

فأمسكه فقط فقتله كلب مسلم؛ لأنه بإمساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم، وإيراد هذه عليه فيه نظر، ويحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on how game is owned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

)

Mas'alah: What is the ruling on how game is owned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

فصل) فيما يملك به الصيد، وما يتبعه (يملك) لغير نحو محرم، ومرتد، ولمرتد عاد للإسلام (الصيد) الذي يحل اصطياده، وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته، ولو حكما مع القصد [حاشية الشرواني] فيما إذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجرا فليحرر اهـ. وقد قدمنا عن المغني، والنهاية، والروض مع شرحه، ويأتي في الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا، وظنه خنزيرا (قوله: ولو رمى نحو خنزير إلخ) هذا عكس ما أشار الشارح إليه بقوله: لا غيره كما مر عن المغني، وغيره (قوله: أو نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اهـ. قاموس (قوله: في الأولتين) أي فيما ظنه حجرا، أو حيوانا لا يؤكل، وقوله: بالقصد أي: الظن، وقوله:، وفي الأخيرة أي: في سرب نحو ظباء (قوله: أما بفتحها) أي: السين (قوله:؛ لأنه قصد) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وهو الأوجه إلى كما لو أمسك (قوله: وإن ظهر أي: الصيد بعد إرساله) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لمعاندته إلخ) وكأن الفرق أنه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله إليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار، فإن الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل اهـ. ع ش (قوله: لو كان عدوله إلخ) أي، ولو مع الاستدبار (قوله: وقد وجد) أي: الإرسال على صيد (قوله: قبل أن يجرحه) إلى الفصل في النهاية (قوله جرحا يمكن إلخ) راجع للمتن أيضا (قوله: ولم ينهه إلخ) ، فإن أنهاه إليها، فيحل قطعا نهاية، ومغني (قول المتن: حرم في الأظهر) وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور، وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اهـ. نهاية، ويأتي عن المغني مثله (قوله: وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث) أي: وقد صحت الأحاديث به، وسيأتي الجواب عنه بقوله: وبأنه جاء إلخ (قوله: واعترضه) أي: ما اختاره النووي في الكتب المذكورة من الحل (قوله: على الأول) أي: ما في المتن من الحرمة (قوله: تلك الأحاديث إلخ) عبارة المغني، والنهاية بقية الروايات، ويدل على التحريم في محل النزاع انتهى، وهو ما إذا لم يعلم أي: لم يظن أن سهمه قتله اهـ. وزاد الأول فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن، وجرى

عليه مختصره اهـ. أي: المنهج (قوله: أو جرح) أي: آخر [فصل فيما يملك به الصيد ما يتبعه] (فصل فيما يملك به الصيد) (قوله: وما يتبعه) أي: من قوله: ولو تحول حمامه إلخ بجيرمي (قول المتن:

Mas'alah: What is the ruling on who may own game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

يملك الصيد) أي: ولو غير مأكول ع ش (قوله: لغير نحو محرم إلخ) هذا الحل صريح في أن يملك مبني للمجهول، وانظر ما وجه تعينه مع أن بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اهـ. رشيدي أي: كما جرى عليه المغني (قوله: لغير نحو محرم، ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج، والنهاية، والمغني عبارة الأخير يملك الصائد الصيد غير الحرمي ممتنعا كان أم لا إن لم يكن به أثر ملك، وصائده غير محرم، وغير مرتد أما الصيد الحرمي، والصائد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الإحرام، وأما المرتد فسبق في الردة أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ، وإلا فهو باق على إباحته اهـ. (قوله: أي: الذي) إلى قوله: بإبطال في النهاية، وإلى قوله: ولو حكما في المغني (قوله: أي: الذي يحل اصطياده إلخ) ومن ذلك الإوز العراقي المعروف، فيحل اصطياده، وأكله، ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك، وبتقدير صحته، فيجوز أن ذلك الإوز من المباح الذي لا مالك له، فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب، وقص جناح، فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ. ع ش. (قوله: بإبطال منعته) أي: امتناعه عمن يريده، والجار متعلق بيملك في المتن (قوله: ولو

حكما) كضبطه بيده، وإلجائه لمضيق، وتعشيشه في بنائه، ومسألتي الحوض، والسفينة الآتيتين، وأما الإبطال الحسي فكجرحه بمذفف، وإزمانه (قوله: مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا [حاشية ابن قاسم العبادي] حجرا، وخنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا، ومات حل؛ لأنه قصد مباحا. اهـ، وهذا ما ذكره الشارح بقوله، ولو رمى خنزيرا، أو حجرا إلخ. (قوله: لأنه قصد محرما) لا يخفى أنه قصد محرما أيضا فيما إذا أصابه فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له (فصل) يملك الصيد بضبطه إلخ. (قوله: ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بإبطال منعته

Mas'alah: How is game owned by capturing or wounding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4171)

ويحصل ذلك (بضبطه) أي: الإنسان، ولو غير مكلف نعم إن لم يكن له نوع تمييز، وأمره غيره فهو لذلك الغير؛ لأنه آلة له محضة (بيده) كسائر المباحات، وإن لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر إليه، فإن قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) يملكه، وإن لم يضع يده عليه (بجرح مذفف، وبإزمان، و) نحو (كسر جناح) ، وقصه بحيث يعجز عن الطيران، والعدو جميعا، أو بحيث يسهل لحوقه، وأخذه، وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء، بل لعجزه عن وصوله (وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ، ولو مغصوبة (نصبها) للصيد كما بأصله، وإن غاب طرد إليها أم لا؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف ما لو لم ينصبها، أو نصبها لا له

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught by a predator or by driving it into a confined space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4171)

أما إذا قدر معه على ذلك فلا يملكه ما دام قادرا فمن أخذه ملكه، وبإرسال جارح عليه سبعا كان، أو كلبا، ولو غير معلم له عليه يد، ولو غصبا فأمسكه، وزال امتناعه بأن لم ينفلت منه ولو زجره فضولي فوقف، ثم أغراه كان ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه بإغرائه من غير وقوف، ويفرق بينه، وبين ما مر آنفا في إغراء المجوسي بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها (وبإلجائه إلى مضيق [حاشية الشرواني] في ملكه، وقدر عليه بتوحل أو غيره، ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حاصل منه كبيض، وفرخ اهـ. شرح المنهج (قوله: ويحصل ذلك) أي: الإبطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قول المصنف بيده، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اهـ. سم (قوله: أي: الإنسان) إلى قوله: ولو زجره في النهاية إلا قوله: أو نصبها لا له، وقوله: بخلاف إلى أما (قوله: نعم إن لم يكن له نوع تمييز) أي، أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر اهـ. ع ش (قوله: وأمره غيره إلخ) ، وإن لم يأمره أحد فمصيده له إن كان حرا، ولسيده إن كان قنا، وأما إن كان مميزا، وأمره غيره، فإن قصد الآمر فالمصيد له أي: للآمر، وإلا فلنفسه اهـ. بجيرمي عبارة ع ش، ولو لم يأمره أحد أي: فيملك ما وضع يده عليه، ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اهـ. (قول المتن: بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها، وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اهـ. ع ش (قوله: كسائر المباحات) إلى قوله:، وبإرساله في المغني

(قوله: يملكه إلخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره، ولا يحصل إلخ ولا لحمله يملك في المتن على بناء المجهول (قول المتن: مذفف) أي: مسرع للهلاك (قوله: بحيث يعجز عن الطيران، والعدو إلخ) أي: إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال ما له منهما اهـ. مغني (قوله: بحيث يسهل لحوقه إلخ) قد يمثل به لقوله: أو حكما اهـ. سم (قوله: وبعطشه إلخ) عبارة المغني، ولو طرده فوقف إعياء، أو جرحه فوقف إعياء، أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه؛ لأن وقوفه في الأول استراحة، وهي معينة له على امتناعه من غيره، وفي الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء، فإنه يملكه؛ لأن سببه الجراحة اهـ. (قوله: طرد إليها إلخ) عبارة المغني سواء كان حاضرا أم غائبا طرده إليها طارد أم لا اهـ. (قوله: لأنه يعد بذلك إلخ) ، فإن قيل: لو غصب عبدا، وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بأن للعبد يدا فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا واحترز بقوله: نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعقل بها صيد، فإنه لا يملكه على الأصح اهـ. مغني (قوله: بخلاف ما لو لم ينصبها إلخ) أي: فلا يملكه، وقياس نظائرهما أنه يصير أحق به. (قوله: أو نصبها لا له) ، فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اهـ. مغني (قوله: أما إذا قدر) أي: الصيد معه أي: الوقوع على ذلك أي: الخلاص (قوله: فلا يملكه إلخ) وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر (قوله: فمن أخذه ملكه) ويصدق في أنه ما صار مقدورا عليه بما فعله الأول اهـ. ع ش (قوله: وبإرسال إلخ) أي: ويملكه بإرسال إلخ (قوله: فأمسكه إلخ) لا يخفى ما في عطفه (قوله: ولو زجره) أي: بعد استرساله بإرسال صاحبه، وقوله: له أي: للفضولي (قوله: وبين ما مر آنفا) في شرح فأغراه صاحبه إلخ (قوله: بناء على الحرمة) [حاشية ابن قاسم العبادي] حسا، أو حكما قصدا. اهـ. قال في شرحه، وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه، وقدر عليه بتوحل، أو غيره، ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حصل منه كبيض، وفرخ. اهـ. وقد يمثل

لقوله، ولو حكما بمسألة الشبكة (قوله: بضبطه) قد يتبادر أنه إن كان من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قوله بيده، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه (قوله: أو بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله، أو حكما (قوله: وبعطشه بعد الجرح إلخ.) عبارة الروض، أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء أي: فلا يملكه لا عجزا عن الوصول إلى الماء أي، بل يملكه. اهـ. ويفرق بينه، وبين ما مر في أعلى الصفحة (قوله: وبإلجائه إلى مضيق إلخ.) عبارة العباب، وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت، ولو مغصوبا. اهـ. وفي شرحه عن المجموع، ولو دخل صيد دار إنسان، وقلنا بالأصح إنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي؛ لأنه منفر لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة، وصاد بها. اهـ. ثم قال في العباب: وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج إلخ. اهـ. قال في شرحه: وقوله: لئلا يخرج هي عبارة الروضة، والمجموع، وغيرهما، وعبارة ابن الرفعة، وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه، أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد، ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما. اهـ. فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده، ولو بغصب أفاد الملك، وإلا فلا، وأن مراد العباب باليد في العبارة

Mas'alah: When does driving game into an enclosed space establish ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4172)

لا يفلت) بضم ثم كسر من أفلتني الشيء، وتفلت مني انفلت (منه) كبيت، أو برج أغلق

بابه عليه، ولو مغصوبا؛ لأنه صار مقدورا عليه، وأفهم قوله: مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة، وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار، أو برج فيملك بيضه، وفرخه، وكذا هو على المنقول المعتمد، بل حكى جمع القطع به، فإن لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به، أما ما عليه أثر ملك كوسم، وقص جناح، وخضب، وقرط فهو لقطة، وكذا درة، وجدها بسمكة اصطادها، وهي مثقوبة، وإلا فله قال ابن الرفعة: عن الماوردي إن صادها من بحر الجوهر أي: وإلا فهي لقطة أيضا، وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار أحياها، وبها كنز جهله، فإنه له هذا حاصل المعتمد في ذلك، وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه، ولو دخل سمك حوضه، ولو مغصوبا فسده بسد منفذه، ومنعه الخروج منه ملكه إن صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد، وإلا صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه. (

Mas'alah: Does a hunter own game that falls into his property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4172)

ولو، وقع صيد في ملكه) اتفاقا، أو بما يحل له الانتفاع به، ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل، وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه، وإنما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الأصح) ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد [حاشية الشرواني] أي: المرجوحة (قول المتن: لا يفلت منه) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجئ، ولو أخذه غيره ملكه اهـ. مغني (قوله: بضم) إلى قوله: على المنقول في النهاية، والمغني. (قوله: أغلق بابه عليه) أي: من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اهـ. نهاية عبارة سم عبارة العباب، وإما بإلجائه إلى مضيق بيده لا

ينفلت منه كبيت، ولو مغصوبا اهـ.، وفي شرحه عن المجموع، ولو دخل صيد دار إنسان، وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي، ثم قال في العباب: وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اهـ. وفي شرحه قوله: لئلا يخرج هي عبارة الروضة، والمجموع، وغيرهما، وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه، فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد، ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اهـ. فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده، ولو بغصب أفاد الملك، وإلا فلا اهـ. بحذف (قوله: الذي قصده له) أي: واعتيد الاصطياد به اهـ. نهاية، وأقره سم، وع ش ورشيدي، ويأتي في الشارح ما يوافقه، وكذا في المغني ما يوافقه (قوله: وكذا هو) أي: الصيد (قوله: على المنقول المعتمد) أي: خلافا للجواهر، والعباب عبارة البجيرمي، ثم المملوك بهذا الطريق أي: التعشيش إنما هو البيض، والفرخ كما صرح في الجواهر، وعبارة العباب، ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه، وفرخه لا هو انتهت، وهو ظاهر؛ لأنه لم يزل منعة الطائر لا حسا، ولا حكما بمجرد التعشيش سم، وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا، وأخذ به القونوي، وهو ظاهر الروض، واعتمده الطبلاوي، وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه، وأن يعتاد البناء للتعشيش اهـ. بحذف (قوله: لكنه يصير أحق به) أي: فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه (قوله: أما ما عليه) إلى قول المتن، ومتى ملكه في المغني إلا قوله: وعلم إلى، وأن السفينة (قوله: أما ما عليه أثر ملك إلخ) محترز قوله: وليس عليه أثر ملك (قوله: فهو لقطة) أو ضالة اهـ. مغني (قوله: وكذا درة إلخ) عبارة المغني. (فرع) الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة، وللمشتري إن باعها تبعا لها قال في الروضة: كذا في التهذيب، ويشبه أن يقال: إنها في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها، وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي

والروياني، وغيرهم، فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها، فإن لم يكن بيع، أو كان، ولم يدعها البائع فلقطة، وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر، وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة اهـ. وقوله: فللبائع إن ادعاها إلخ كذا في النهاية، وقال ع ش أي: وإن لم تكن لائقة به، وبعد ملكه لمثلها اهـ. (قوله: مثقوبة) أي: مثلا (قوله: وإلا) أي: إن لم تكن مثقوبة (قوله: فله) أي: الصائد (قوله: إن صادها إلخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله: من بحر الجواهر) وينبغي، أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله: من بحر الجواهر مجرد تصوير اهـ. (قوله: لم تنتقل عنه إلخ) وفاقا للمغني كما مر، وخلافا للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله: لم تنتقل عنه إلخ هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والروياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الروض أنها للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اهـ. (قوله: ولو دخل) إلى قوله: وعلم في النهاية (قوله: ولو دخل سمك) يعني: تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اهـ. ع ش (قوله: حوضه) أي: الحوض الذي بيده (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد، وتعب، أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به، ولكن صار إلخ مغني، ونهاية (قوله: فيحرم على غيره إلخ) أي: بغير إذنه نهاية، ومغني (قوله: أو بما يحل إلخ) عبارة المغني، أو مستأجر له، أو معار، أو مغصوب تحت يد الغاصب اهـ. (قول المتن: وغيره) الواو بمعنى، أو (قوله: لكنه) أي: الغير (قوله: لا يقصد به الاصطياد) أي: والقصد مرعي في التملك نهاية، ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله: وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له) ، واعتيد الاصطياد له م ر (قوله: وإذا حكم بأنها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها، وإلا فلقطة م ر (قوله: لم تنتقل عنه) هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والروياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الروض أنها

للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on owning game by causing it to become stuck in mud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4173)

نعم إن قصد بسقي الأرض، ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل، وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه، ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة، وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي، أو للخلاف، وأن السفينة إن أعدت للاصطياد بها وأزال الوقوع فيها امتناع الصيد، وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده، ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4173)

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ، ومن أخذه لزمه رده له، وإن توحش نعم إن قطع الشبكة هو لا غيره، وانفلت منها صار مباحا، وملكه من أخذه كما صححه في المجموع، وكذا لو أفلته الكلب، ولو بعد إدراك صاحبه، ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه، ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك، ولا أثر لتقطعها بنفسها، ولو ذهب بها، وبقي على امتناعه بأن يعدو، ويمتنع بها فهو على إباحته، وإلا فلصاحبها،

ولو سعى خلف صيد فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه (

Mas'alah: Does releasing game by the owner remove ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4173)

وكذا لا يزول) ملكه (بإرسال المالك) المطلق التصرف (له في الأصح) كما لو سيب بهيمته، بل لا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية نعم إن قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف إن علم بقول المالك ذلك، وأما بحث شيخنا أن له إطعام غيره فينبغي حمله على ما إذا علم رضا مبيحه بذلك، أو على أن أكل الثاني له إنما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول، أو أعتقته لم يبح ذلك، أما غير مطلق التصرف كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بإرساله قطعا، ومر أن من أحرم، وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه إرساله، واستثنى الزركشي ما إذا خشي على [حاشية الشرواني] قوله: نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد، فإن قصد به، واعتيد ذلك ملكه، وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام، وغيره، وإن لم يعتد الاصطياد به فلا، وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا اهـ. (قوله: ومحله) أي: المعتمد (قوله: أن الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني، ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض (قوله: للتحجر المطوي) أي: المذكور بقول الشارح صار أحق به اهـ. سم (قوله: وأن السفينة إلخ) ولو حفر حفرة، ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد، وإلا فلا اهـ. مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي: كما لو أبق العبد، أو شردت البهيمة اهـ. مغنى (قوله: ومن أخذه) إلى قوله: فقط في المغني إلا قوله: وكذا إلى، ولو

ذهب، وإلى قوله: إن علم في النهاية إلا قوله: كما صححه في المجموع، وقوله: ويوجه إلى، ولو ذهب (قوله: ومن أخذه إلخ) الأولى التفريع كما في المغني (قوله: هو لا غيره) أي: الصيد، فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية، ومغني (قوله: عجزه) أي: الكلب عنه أي: الصيد (قوله: ولو ذهب إلخ) الأولى التفريع كما في النهاية (قول المتن، وكذا بإرسال الملك إلخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية، ومغني (قوله: كما لو سيب إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب إلخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اهـ. (قوله:؛ لأنه يشبه إلخ) ؛ ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية، ومغني أي: وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اهـ. ع ش (قوله: نعم إن قال إلخ) عبارة النهاية، ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبحته، فإن قال ذلك، وهو مطلق التصرف، وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اهـ. يعني: شيخ الإسلام، ووافقه المغني، وسم عبارة الأول، ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه، أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، وهل يحل إرساله في هذه الحالة، أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول اهـ. وعبارة الثاني قوله: أكله قال في شرح الروض، وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ. وأقول هو وجيه جدا؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر اهـ.، وعبارة ع ش، وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر، فإن كان غير مأكول، فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه، وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز؛ لأن الإباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اهـ. وقوله: وخرج بأكله إلخ فيه، وقفة (قوله: أما غير مطلق التصرف إلخ) عبارة

المغني، ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف، وأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بسفه، أو فلس، والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اهـ. (قوله: ومر) إلى قوله: وقوله: في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: ومر أن من أحرم إلخ) أي: فلا حاجة إلى استثنائه (قوله: واستثنى) إلى قوله: وقوله: في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله: واستثنى الزركشي ما إذا إلخ) عبارة النهاية، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] الكنز (قوله: نعم إن قصد بسقي الأرض إلخ.) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الإمام، وغيره م ر (قوله: ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما إذا لم يعتد الاصطياد بذلك، وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الإمام في إحياء الموات م ر (قوله: فتقييده يملكه قيد للتحجر المطوي) المذكور بقول الشارح صار أحق به (قوله: نعم إن قال إلخ.) هل الإرسال مع هذا القول جائز فيه نظر. م ر (قوله: أبحته لمن يأخذه) وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي، وم ر (قوله: أبيح لآخذه أكله) ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين م ر (قوله أكله فقط) أي: فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع، أو غيره، وقوله: أكله قال في شرح الروض: وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر. اهـ. وأقول هو وجيه جدا؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر (قوله: واستثنى الزركشي)

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving from one dovecote to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

)

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that mix with unrestricted birds or enter another's dovecote?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4175)

ولو تحول حمامه) من برجه إلى صحراء، واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه، ومر بيانه في النكاح أو بمباح دخل برجه، ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به، ولو شك في إباحته فالورع تركه، أو (إلى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه (لزمه رده) إن تميز لبقاء ملكه، أما إذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الإعلام بها فورا، والتخلية بينها، وبين مالكها، فإن حصل بينهما فرخ، أو بيض فهو لمالك الأنثى

Mas'alah: Who owns game wounded by two successive hunters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن) أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثاني، ولا ضمان على الأول لما يأتي،

Mas'alah: Who owns the animal if the second hunter finishes it or wounds it without the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

وإن (ذفف الثاني، أو أزمن دون الأول) أي: لم يوجد منه تذفيف، ولا إزمان (فهو للثاني) ؛ لأنه المؤثر في امتناعه، ولا شيء على الأول؛ لأنه جرحه، وهو مباح

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter finishes the animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

(وإن ذفف الأول ف) هو (له) لذلك [حاشية الشرواني] ويؤيده قول الشارح الآتي؛ لأنه ملك مقيد إلخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعلق بالمقام (قوله: بمثله) متعلق باختلط، وقوله: له أي: لشخص حال من مثله (قوله: جاز له أن يعزل إلخ) قال في الروض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة اهـ. سم (قوله: إن وجد) أي: إن عرفه، وقوله: وإلا فلناظر بيت المال، أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها اهـ. ع ش (قوله: فاندفع إلخ) فيه تأمل (قوله: وفي المجموع إلخ) تقدم عن المغني، والنهاية ما يوافقه (قوله: طريقه) أي: تمييز حقه أن يصرف إلخ انظره مع قوله: السابق، ويسلم الذي عزله إلخ إلا أن يراد جواز كل من الطريقين، أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال اهـ. سم، وقوله:، أو يراد بما يجب إلخ محل تأمل، وعبارة الرشيدي قوله: أن يصرف قدر الحرام إلخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة، والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله: ومن هذا) أي: اختلاط المثلي بمثله (قوله: أن يقسم إلخ) الظاهر أنه ببناء المفعول (قوله: وفيه) أي: المجموع (قوله: أن حكم هذا) أي: نحو دراهم مختلطة، أو مخلوطة بلا تميز لجماعة (قوله: هذا ينافي) أي: ما مر في أول الفرع، ويجوز رد الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع،

والروضة (قوله:؛ لأن ذاك إلخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا، وقد حررنا في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل، فإن اختلط بنفسه لم يملك، بل يكون شريكا، وما هنا مصور في الأول بالاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له اهـ. سم (قوله: وهذا لا ينافي ملكه له؛ لأنه إلخ) فيه نظر اهـ. سم (قوله: أزمناه بمجموع جرحيهما إلخ) أي: بأن لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا، وسكت عن هذه الحالة المنهج، والنهاية، والمغني لدخولها في قول المصنف، أو أزمنه دون الأول إلخ (قوله: لما يأتي) أي: من أن الأول جرحه، وهو مباح (قوله:، فإن جرحه) أي: الأول (قوله: وتمكن الثاني من ذبحه) أي: وتركه (قوله: نظير ما يأتي) أي: في قوله: أما إذا تمكن من ذبحهم إلخ (قوله: وعليه ما نقص إلخ) وكذا إذا لم يذفف، وتمكن الثاني من الذبح، وذبحه (قوله: وكذا إلخ) أي: يلزم الأول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الأولين. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) يحتمل أنه راجع إلى ما قبل قوله: وكذا إلخ أيضا، وعلى كل يأتي فيما بعد كذا الاستدراك الآتي (قوله: أي: لم يوجد) إلى قوله: وهذا هو الراجح في المغني إلا قوله: وقول الإمام إلى المتن، وإلى قوله: ففيما يلزم في النهاية إلا قوله: ويؤخذ إلى المتن، وقوله: كذا من قوله: وكذا في الجرحين، وقوله: على ما اقتضاه إلى ينبغي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ المملوك كما لا يضر في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر. (قوله: جاز له أن يعزل قدر الحرام إلخ.) قال في الروض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلا، واحدة. اهـ. قال في شرحه، وهذا ما ذكره البغوي، والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل، واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير، أو يقاسمه. اهـ. وهو ظاهر إن علم المالك (قوله: طريقه أن يصرف إلخ.) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين، أو يراد بما يجب السابق، ويسلم الذي عزله إلخ. إلا أن يراد صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد، ثم لناظر بيت المال (قوله: لأن ذاك إلخ.) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا،

وقد حررنا في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب إذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فإن اختلط بنفسه لم يملكه، بل يكون شريكا، وما هنا مصور في الأول في الاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له (قوله: وهذا لا ينافي ملكه؛ لأنه ملك مقيد) فيه نظر.

Mas'alah: How does one acquire ownership of hunted game in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1716)

فصل: يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، أي بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، أي وكذا بإرساله الكلب على صيد فأثبته، والضابط الجامع لذلك إبطال الامتناع وحصول الاستيلاء عليه، ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح، لأنه لم يقصد بسقي الأرض الاصطياد والقصد مرعي في التملك، والثاني: يملكه كما لو وقع في الشبكة، قال الإمام: ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيد، فإن كان فكنصب الشبكة، وللروياني نحوه كذا نقله الرافعي عنهما هنا وتبعه المصنف وأقراهما عليه ونقلا عن الإمام في كتاب إحياء الموات الجزم بعدم الملك وأقراه عليه هناك، ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته، كما لو أبق عبده، وكذا بإرسال المالك له في الأصح، كما لو سيب دابته، ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه السوائب، والثاني: يجوز، كما لو أعتق عبده، والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال وإلا فلا. ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده، لبقاء ملك الأول عليه، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تابع للأنثى دون

الذكر، فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث، فإنه لا يتحقق الملك فيه، ويجوز لصاحبه في الأصح، للضرورة، والثاني: لا، وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا (•) في النسخة (2) : أثر.

العدد والقيمة، فإن علماها فيظهر القطع بالصحة لصيرورتها شائعة، فإن باعاهما، أى باعا الحمام المختلط ولا يدرى واحد منهما عين ماله، والعدد معلوم، أي كمائتين ومائة، والقيمة سواء صح، أي وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة، وإلا فلا، لأنه لا يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن، وفيه بحث للرافعي للضرورة. ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني، أي ولا شيء على الأول بجراحته لأنه كان مباحا حينئذ، وإن ذفف الأول فله، أي وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده؛ لأنه حتى على ملك الغير، وإن أزمن فله، أي للأول أيضا لإزمانه إياه، ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح، وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام، لأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما وتغليبا للتحريم في الأخير، ويضمنه الثاني للأول، لإفساد ملك الأول عليه، وفيما يضمنه تفصيل ذكرته في الأصل فراجعه، وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما، لاشتراكهما في سبب الملك، وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله، لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر، وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب، لاحتمال تقدم الإزمان فلا تحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمرئ، والطريق الثاني: حكاية قولين كمسألة الإنماء السالفة، ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم، ومن قال بالأول؛ قال: هناك جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص وغيره وهنا بخلافه.

Sub-topic – Hybrid and Pregnant Game Animals

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal born from edible and inedible game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1899)

[مسألة الصيد المتولد بين مأكول وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on animals hybridized from hunted and other animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hybrids between wild and domestic animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

قوله: وأما ما يتولد بين الوحش والإنس كالمتولد من اليعقوب (1) بياض في أ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant game animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

وفي) الصيد (الحامل حامل) مثله من النعم؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها (ولا تذبح الحامل) لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل (بل تقوم) بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع فاقتصاره على التقويم المفيد لذلك أولى من ضم الأصل إليه التصدق بالقيمة طعاما (فإن ألقت) حامل من الصيد بضربه بطنها أو نحوه (جنينا ميتا وماتت) هي أيضا بذلك (فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها) أي ما بين قيمتها حاملا وحائلا، ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن (أو) ألقته (حيا وماتا ضمنهما) أي ضمن كلا منهما بانفراده (أو مات) جنينها (دونها ضمنه و) ضمن (نقصها) المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the offspring of a wild and domestic animal mating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1716)

فرع آخر لو نزا حمار وحش أتانا أهلية أو حمار أهلي أتانا وحشية فولدت يلزمه الجزاء في الولد، وإن لم يحل أكله، تغليبا للتحريم [230/ أ] ، ووجوب الجزاء. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن أشكل شيء من هذا على قاتله، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول أم لا؟ فداه احتياطا، ولا يجب فداؤه حتى يعلم أنه قد قتل وحشيا، أو ما خالطه وحشي، لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: How are hybrid animals classified regarding hunting prohibitions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3797)

أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرم الضبط والوجه أن يزاد فيه فيقال كل صيد هو ماكول أو في أصله ماكول *

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant gazelle and the compensation for its fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3813)

قال (ولو قتل ظبية حاملا أخرج طعاما بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حائلا بقيمه الحال ولو القت الظبية جنينا ميتا فليس فيه الا ما ينقص من الام وان انفصل حيا ثم مات فعليه جزاؤة) *

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant game animal and compensating for the fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3813)

الفرع الثاني إذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا لان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى اهمالها لكن لا تذبح الحامل لان فضيلة الحامل

بالقيمه لتوقع الولد والا فلحم الحائل خير من لحمه فإذا ذبح فاتت فضيلته من غير فائدة تحصل للمساكين فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفي وجه يجوز ان يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى * ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا نظر ان ماتت الام أيضا فهو كما لو قتل حاملا وان عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بقيمة عشر الام لان الحمل يزيد في البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حائلا وحاملا وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار ذلك وان القت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام *

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal born from a wild and domestic animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=829)

قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره، والله أعلم،

Mas'alah: How is land game divided and what is the ruling on hybrid animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2382)

وأما الصيد البري فينقسم إلى الطائر، وغيره، أما الطائر، ففيه باب يأتي، وأما غيره، فينبغي أن يكون مأكولا، وهو المحرم بسبب الإحرام [والحرم] (1) ، والحيوان

المتولد من بين المأكول وغيره محرم تغليبا للحرمة، وفيه الجزاء تغليبا للفدية، فالأمر في الحكمين على التغليظ. ثم نجمع معاقد المذهب في فصول (2) : منها في جهات الضمان، ومنها في صفة الضمان وتفصيل الواجب، ومنها في الجنايات. (1) في الأصل، (ك) : المجرى. (2) لم يعن الإمام فصولا ذات عناوين خاصة، وإنما عنى موضوعات أو مناح للكلام ولذلك تراه لم يضع كلمة (فصل) بين كل موضوع وآخر.

Mas'alah: When a camel runs wild and cannot be caught, is it treated like game (sayd)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

ولو تحقق الشرود، وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب: أن البعير كالصيد؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال، فتكليفه الصبر إلى القدرة، يشق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal born from edible and inedible parents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=654)

1603 - قول "التنبيه" [ص 72] : (وما تولد من مأكول وغير مأكول) يخرج عنه المتولد من مأكولين أحدهما وحشي؛ كالمتولد بين الظباء والشياه، ولا نزاع في تحريم صيده، ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير مأكول؛ كالذئب، وإنسي مأكول؛ كالشاة، ولا نزاع في جواز صيده، وكذلك المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول؛ كالبغل، ولا نزاع في أنه لا يحرم التعرض له، فتعبيره معترض طردا وعكسا، إلا أن يقال في الصورة الثالثة: هذا ليس صيدا. وعبارة "الحاوي" [ص 253] : (تعرض بري متوحش مأكول،

أو في أصله أحدهما) أي: في أصل البري أحدهما إما متوحش وإما مأكول، وعبارة "أصل الروضة" مثلها؛ حيث قال: (أو في أصله مأكول ليس مائيا وحشيا كان أو في أصله وحشي) [2]، ويدخل في هذه العبارة ثلاثة أنواع لا نزاع في أنه لا يحرم التعرض لها: أحدها: المتولد بين وحشي غير مأكول؛ كالذئب، وإنسي مأكول؛ كالشاة. الثاني: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي؛ كالمتولد بين الحمار والزرافة. الثالث: المتولد بين أهليين أحدهما لا يؤكل كالبغل؛ فإن الأول في أصله وحشي ومأكول، والثاني في أصله وحشي، والثالث في أصله مأكول، وقد يقال: لا ترد الأولى؛ لأنه اعتبر وجود أحدهما، وقد وجد فيها كلاهما، فكان صواب العبارة: (أو في أحد أصليه هو) أي: متوحش مأكول، وقد عبر به هو في "اللباب" ، واعتذر بعضهم عنه: بأن مراده: أو في أصله أحدهما مع الوصف الآخر، وهو عجيب! لأن موضوع أحدهما لأحد الشيئين، فكيف يجعلها لهما معا" وعبارة "المنهاج" بعد قوله [ص 206] : (اصطياد كل مأكول بري) : (وكذا المتولد منه ومن غيره) [3]، قال في "الدقائق ": يدخل في قوله: (منه ومن غيره) شيئان:" أحدهما: المتولد من مأكول وغير مأكول. والثاني: المتولد من شاة وضبع أو ظبي؛ فإنه متولد من صيد وغيره، وهو حرام بلا خلاف، وقل من نبه عليه [4]. (1) الحاوي (ص 253) . (2) الروضة (3/ 144) . (3) المنهاج (ص 207) . (4) الدقائق (ص 58) .

قال شيخنا ابن النقيب: وضابطه: أن ما حرم التعرض لأحد أصليه .. حرم؛ كبين ذئب وضبع، وبين ظبي وشاة، وبين حمار وحشي وحمار إنسي، وما جاز التعرض لكل منهما .. جاز؛ كبين حمار وزرافة، وبين حمار وفرس، وبين ذئب وشاة [1]. وبسط ذلك في "المهمات" ، وذكر أن المتولد من البري ستة أقسام، فالثلاثة الأولى حرام؛ لأن كلا منهما في أصله المأكول والمتوحش في ذات واحدة، والثلاثة الأخيرة لا يحرم؛ لأن

كلا منهما لا يحرم التعرض لكل واحد من أصليه، لكن اقتضى كلام شيخينا المذكورين أنه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور إلا المتولد بين ذئب وشاة، وليس كذلك، فالأخريان تردان عليهما وعلى "الحاوي" كما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game with young?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4174)

ولد له لم يصد، أو على أم، ولد صاده دونها لحديث «الغزالة التي أطلقها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأولادها لما استجارت به في الأولى» ، وحديث «الحمرة التي أخذ فرخاها فجاءت إليه تفرش فأمر بردهما إليها في الثانية» قال: وهما صحيحان فيجب الإفلات حينئذ فيهما أي: إلا أن يراد ذبح الولد المأكول وقوله: صحيحان غير صحيح، فإن حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه، ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله: أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال: لا أصل له، ومن نسبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كذب، وغيره رد عليه بأنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأما الحمرة، وهي بضم المهملة فميم مشددة، وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم، وفيه التعبير بفرخها، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – قال رده رده رحمة لها، وكذا عبر بالفرخ بالإفراد الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الطيالسي بيضها قال الدميري، وحكمة الأمر بالرد احتمال إحرام الآخذ، أو أنها لما استجارت به أجارها، أو كان الإرسال في هذه الحالة واجبا. اهـ. وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال: ومن معه طير، أو غيره، ولم يجد ما يذبحه به، ولا ما يطعمه إياه يلزمه إرساله أيضا، ويحل إرسال معتاد العود، ويجب على احتمال إرسال ما نهي عن قتله

كالخطاف، والهدهد؛ لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم، ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء، ويحل حبس ما ينتفع بصوته، أو لونه. اهـ. ملخصا، وبما ذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته

Sub-topic – Penalties for Violations in Hunting

Mas'alah: What is the penalty for killing a pregnant game animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1948)

[فرع صيد الماخض] ذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال: (إذا قتل صيدا ماخضا.. فداه بمثله من النعم ماخضا) .

وذكر ابن الصباغ: أن الشافعي قال في "الجامع الكبير" : (أنه يضمنه بقيمة شاة ماخض) . قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: لا يخرج الماخض إلى المساكين؛ لأنها أقل لحما من الحامل، وإنما تجب قيمتها؛ لأن الحمل في الصيد زيادة، وهو كذلك في الشاة، إلا أنه ينقص من لحمها، فأوجبنا القيمة؛ لتحصل الزيادة. قال ابن الصباغ: وليس لهذه المسألة نظير.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant game animal and causing loss of offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1951)

[فرع ضرب بطن الصيد الحامل] وإن ضرب بطن صيد حامل.. نظرت: فإن ألقت الولد حيا، ثم ماتا.. ضمن كل واحد منهما بمثله؛ لأن الظاهر أنهما ماتا بجنايته. وإن

عاشا جميعا.. فلا شيء عليه. وإن مات أحدهما.. ضمن الميت بمثله. وإن ألقت الجنين ميتا، وعاشت الأم.. قومت الأم ماخضا، ثم قومت حائلا، وكان عليه ما بين القيمتين. وإن ألقت الجنين ميتا، وماتت الأم.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يضمن الأم بمثلها من النعم ماخضا، ويدخل أرش النقصان فيه. وقال ابن الصباغ: يضمن ما نقص من قيمتها بوضعه لأجل الولد، ويضمن مثلها بموتها لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on injury to game without killing it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=964)

1089 - فصل في الجناية على الصيد من غير إهلاك إذا جنى على ظبي، فنقص عشر قيمته، فداه على النص [1] بعشر قيمة (1) سلف أن بينا أن "النص" يعني كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

شاة، وعلى قول المزني يفديه بعشر الشاة، فقيل: هو المذهب، وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ تنبيها على تعديل الطعام بالصوم؛ لما في إخراج عشر الشاة من التعذر، وحمل بعضهم النص على ظاهره؛ اعتبازا بما لو نقص حنطة بالجناية، فإنه يضمن الأرش، وإن كانت الجملة مضمونة بالمثل، وهذا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب جزء من قيمة الظبي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on scaring game or releasing a hunting dog?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=970)

فصل في تنفير الصيد وإرسال الجوارح عليه إذا نفر صيدا فهو في عهدته ما دام في نفاره، فإن تعثر في نفاره وتكسر، ضمنه، وإن هلك بآفة سماوية، فالأظهر أن لا ضمان. ولو حل رباطا عن كلب [1] ضار بالاصطياد، أو جارحة من الطير، وجب الضمان، ولا يتوقف على إغرائه. ولو أغرى السبع بآدمي في فضاء من الأرض، فلا ضمان؛ لأن السبع لا يضرى بالإنسان ضراوته بالحيوان، ولو فرض سبغ ضار بالإنسان، لوجب بإغرائه الضمان. ولو أرسل الجارحة، ولا صيد بحضرته، ثم ظهر الصيد، وجب الضمان. ولو انفلتت الجارحة؛ فإن قصر في الرباط، فوجهان، وإن لم يقصر، فالأظهر نفي الضمان. * * * 1104 –

Mas'alah: What is the ruling on compensation and penalty for a bird that flies away from a cage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

القيمة للمالك، والجزاء للفقراء، وإن انفصل فلا قيمة ولا جزاء، وإن أوجبنا الضمان بكل حال وجبت القيمة دون الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on locusts that fill the path?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

لا) تعرض من ذكر بوطئه (لجراد عمت المسالكا) التي يمر فيها بحيث لا يجد عنها معدلا فإنه لا يحرم؛ لأنها ألجأته إليه وكالجراد بيضه كما في الروضة وأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and one's property from land game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

و) لا (الدفع) للبري المذكور (عن نفس ومال ذلكا) أي: عن نفس الدافع وماله فإنه لا يحرم لالتحاقه بالمؤذيات ويجوز تنوين نفس ومال بجعل ذلك إشارة إلى البري ومعمولا للدفع فيشملان نفس ومال غيره أيضا لكن فيه إعمال المصدر المقرون بأل وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting game from the Hilla into the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=830)

ورميه) أي: وضمنوا الحلال برميه من الحل إلى صيد (في الحل ما) كان (كالسهم) من سيف أو رمح ونحوهما إذا (جاز في المرور الحرما) وإن لم يتعين الحرم طريقه؛ لأنه أرسل الآلة إليه في الحرم فإن كان الصيد كله أو بعضه في الحرم ضمنه بالرمي وإن لم يمر السهم في الحرم والعبرة بالقوائم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a game animal with one leg in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=831)

ولو واحدة دون الرأس نعم إن لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه بذلك نقله في المجموع عن البغوي. وفي الكفاية عن القاضي وتعبير النظم بما قاله أعم من تعبير أصله بإرسال سهم)

Mas'alah: What is the ruling on liability for game taken for medical treatment or to rescue from a predator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

لا) إن تلف في يده وقد أخذه (للطب) أي: للمداواة (أو) لتخليصه (مما اختطف) أي: اختطفه من سبع ونحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in self-defense?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=832)

أو صال) عليه فقتله أو أزمنه في الدفع فلا يضمنه في الثلاث لقصد المصلحة في الأوليين والتحاقه بالمؤذيات في الثالثة والتصريح بالثانية من زيادته ولو صال راكبه ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله ضمنه؛ لأن الأذى ليس منه)

Mas'alah: How does the guarantee for hunting compare to the guarantee for blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: بل هو أولى منه بالضمان) أقول: كيف ذلك مع ضمان الصيد بالإحرام دون التغليظ هنا؟ . كذا كتب شيخنا الشهاب، وكان حاصل ما أشار إليه أن التغليظ هنا نظير أصل الضمان في الصيد؛ لأن أصل الصيد الإباحة والضمان يطرأ للحرم، أو الإحرام، وقد ثبت ضمان الصيد بالإحرام دون التغليظ هنا، وهذا ينافي أولوية ما هنا بالضمان، ويقتضي العكس فليتأمل

Mas'alah: What is the compensation for killing game that has an equivalent among livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1754)

باب جزاء الصيد مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله جل وعز: فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم فعليه مثله من النعم، والنعم الإبل والبقر والغنم فيلزمه مثله في الشبه والصورة من غير أن تعتبر قيمة الصيد. وقال أبو حنيفة: تعتبر قيمة الصيد، فيقوم الصيد دراهم، ثم تصرف الدراهم إلى النعم ليشتري بها من النعم ما يجوز أضحية، ولا اعتبار بمثل الصيد من النعم في الصورة والشبه استدلالا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: 95) واستدلالهم بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الله تعالى أوجب في الجزاء المثل من النعم، والمثل في الشرع إما أن يتناول المثل من الجنس في الصورة والشبه، وهذا قد يكون مثلا شرعا ولغة، وإما أن يتناول القيمة فيكون مثلا شرعا لا لغة (ولا يتناول المثل من

غير الجنس لا شرعا ولا لغة) . وإذا كان المثل يتناول أحد هذين ولم يجز أن يكونا مرادين وبطل أن يكون المثل من الجنس مرادا وهو أن يجب في النعامة نعامة ومن الحمار حمار ثبت أن المثل من طريق القيمة مرادا. وقوله تعالى: {من النعم} يعني أنه يصرف قيمة الصيد في النعم. والوجه الثاني: من الاستدلال بالآية أنه قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} فلو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لم يفتقر إلى حكم عدلين؛ لأنه يدرك بالمشاهدة والنظر الذي يستوي فيه العادل، والفاسق، والعالم، والجاهل، فثبت أن المراد بذلك القيمة التي تفتقر إلى تقويم واجتهاد ويرجع فيها إلى العدول من أهل العلم بها. والوجه الثالث: من الاستدلال بها: أن الله تعالى أوجب المثل في جزاء الصيد، وهذا

المثل في الجزاء راجع إلى جميع الصيد، والمثل في جميعه واحد، فلما كان المراد بالمثل فيما ليس له من النعم مثل القيمة دون ما كان مثلا في الشبه والصورة إذ المراد بالمثل في جميع الصيد القيمة دون ما كان مثلا في الشبه والصورة ولأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى مثلا واحدا لجميع الصيد، فيجعل لمثل بعضه حكما ولمثل باقيه حكما. وربما جوزوا هذا الاستدلال قياسا فقالوا: لأنه حيوان ممنوع من إتلافه بحرمة الإحرام فوجب أن يجب بقتله قيمته قياسا على ما لا مثل له من العصفور وغيره. قالوا: ولأنها عين مضمونة فوجب؛ إذ لم تضمن بالمثل من جنسها أن تكون مضمونة بقيمتها كسائر الأموال. قالوا: ولأن إيجاب مثله في الشبه والصوت يفضي إلى أن يجب في متلف واحد بدلان مختلفان فليزم من قتل صيدا مملوكا قيمته لمالكه، وهي مثل وجزاؤه بالمثل في الشبه والصورة، وهي مثل فيختلف المثلان في العين الواحدة؛ وهذا في الأصول ممتنع؛ والدلالة عليه قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} والاستدلال بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الله تعالى أوجب المثل، وإطلاق المثل يتناول المثل في

الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النعم بقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية. والوجه الثاني: من الاستدلال بها أن الله تعالى جعل المثل من النعم والقيمة إن كانت مثلا فهي من الدراهم؛ فلم يجز أن يعدل عما نص الله تعالى عليه من النعم إلى ما لا ينص عليه من الدراهم، ولم يقل: "فجزاء مثل ما قتل من الدراهم" تصرف في النعم فيصح لهم المذهب. والوجه الثالث: من الاستدلال بها: أن الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم) وذلك كناية ترجع إلى ما تقدم، وليس يخلو أن ترجع إلى جميع ما تقدم أو إلى أقرب المذكور منه. فإن رجعت إلى جميع ما تقدم كانت راجعة إلى المثل من النعم يحكم به ذوا عدل، وإن رجعت إلى أقرب المذكور كانت راجعة إلى النعم، وأبو حنيفة: الكناية في قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ليست راجعة إلى جميع ما تقدم ولا إلى أقرب المذكور

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a defective game animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1763)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله والصحيح أحب إلي وهو قول عطاء" . قال الماوردي: وجملة ذلك: أن المثلية في جزاء الصيد معتبرة من الوجوه كلها، فإذا قتل صيدا أعور أو أعرج فداه بمثله من النعم أعور أو أعرج، وإن كان لو فداه بالصحيح كان أولى لكماله، غير أنه يجوز بمثله أعور أو أعرج، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يفديه بمعين مثله، وعليه أن يفديه بصحيح، ويشبه أن يكون هذا مذهب مالك؛ لأنه تجري عنده مجرى الكفارات، وهذا خطأ؛

لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: 95) فمثل الأعور أعور، وليس الصحيح مثلا له؛ ولأن النقص قد يعتور الصيد من

وجهين: نقص صغر، ونقص عيب، فلما كان نقص الصغر معتبرا في المثل وجب أن يكون نقص العيب معتبرا في المثل، فإذا ثبت أن ذلك معتبر في المثل، فإن كان الصيد أعور اليمنى فداه بمثله من النعم أعور اليمنى، فإن فداه بأعور اليسرى دون اليمنى ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه بحال، ويكون متطوعا به؛ لأن اختلاف المعيب يجري مجرى اختلاف الجنس؛ لاعتباره في المثل، فلما ثبت أنه لو وجب عليه المثل من جنس فأخرج من غيره لم يجزه كذلك إذا وجب عليه المثل معيبا فأخرجه بعيب غيره لم يجزه. والوجه الثاني: أنه يجزئه لأن اختلاف العور ليس بنقص داخل على الفقراء؛ لأن قدر لحمه إذا كان أعور اليسرى كقدر لحمه إذا كان أعور اليمنى، وليس كذلك اختلاف أجناسه؛ لأنه قد يدخل على الفقراء إضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on killing game that attacks in self-defense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1811)

فصل : قال الشافعي في الأم: وإذا صال الصيد عليه فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء، وقال في السبع إذا صال عليه فقتله دفعا عن نفسه، فلا جزاء عليه، وأصل هذه المسألة الفحل إذا صال عليه فقتله، عندنا فلا ضمان عليه، وعنده عليه الضمان، فنقول: لأنه قتله دفعا عن نفسه، فوجب أن لا يضمنه، كالصيد إذا صال عليه فقتله، فنجعل الصيد أصلا في المسألتين.

Mas'alah: What is required for ijtihad regarding the compensation for game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7481)

وإن كان اجتهاده في المثل من جزاء الصيد كانت صحة اجتهاده فيه معتبرة بمعرفة الأشباه في ذي المثل ومعرفة القيم في غير ذي المثل ثم على هذه العبرة فيما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting based on resemblance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7510)

ومثاله في الشرع قوله تعالى في جزاء الصيد: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: How is similarity considered in determining compensation for hunting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7510)

وليس المثل من النعم مشبها للصيد في جميع أوصافه ولا منافيا له في جميع أوصافه فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on partial compensation for wounding game with a known equivalent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=298)

قوله- نقلا عن الشيخ-: وإن جرح صيدا له مثل، فنقص عشر قيمته- لزمه عشر ثمن

المثل، وعلى هذا يكون مخيرا بين إخراج الطعام والصوم عن كل مد يوما بلا خلاف، وهل يكون مع ذلك مخيرا في التصدق بالدراهم وعشر المثل؟ قيل: نعم، وحينئذ يكون مخيرا بين أربعة أشياء. ثم قال ما نصه: وعليه ينطبق ما حكاه الرافعي عن ابن أبي هريرة: أن له إخراج القيمة وإن وجد شريكا في الذبح معه. انتهى كلامه. وما حكاه عن ابن أبي هريرة ليس كذلك، فإن الرافعي قال ما نصه: فعلى هذا– أي وجوب عشر القيمة– لو لم يرد الإطعام ولا الصيام، ما الذي يخرج؟ حكى القاضي الحسين عن بعضهم: أنه إن وجد شريكا أخرجه– أي العشر– ولم يخرج الدراهم، وإلا فله إخراجها، وعن ابن أبي هريرة: أن له إخراجها وإن وجد شريكا، وعن أبي إسحاق: أنه مخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم، فهذه ثلاثة أوجه. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو صريح في مغايرة قول ابن أبي هريرة لقول التخيير بينهما، وإلالم تكن ثلاثة، وسبب ما وقع فيه المصنف: أنه نظر إلى قول الرافعي في النقل عن ابن أبي هريرة: إن له إخراجها، ذاهلا عما بعده، فتوهم أنه قائل بعدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game and removing its resistance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=298)

قوله: وإن جرح صيدا، فأزال امتناعه– ضمنه بكمال الجزاء، وقيل: يلزم أرش ما نقص، وهذا الثاني يحكى عن ابن سريج كما قاله الرافعي. ثم قال ما نصه: وإن قلنا بالقول المنسوب إلى ابن سريج قومناه صحيحا، ثم مندمل الجرح، فإذا عرف ما بينهما نقول: هو الواجب، أو نقدره من المثل إن كان الصيد مثليا؟ فيه الخلاف السابق. انتهى. وما ذكره في حكاية الخلاف مخالف لما قاله الأصحاب، حتى لما قاله الرافعي في كتبه

والنووي في ((شرح المهذب)) مع تتبعه، فقال– أعني الرافعي–: والثاني، ويحكي عن ابن سريج: أنه يجب قدر النقصان. ثم قال: فعلى هذا: يجب قسطه من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه الكلام السابق. هذا لفظه بحروفه، فعلمنا أن الذي لا يوجب الحصة من المثل يوجب التفاوت من قيمة المثل لا من الصيد، فكأنه سقط ذلك من لفظه، وأصله: فهل نقول: هو الواجب من المثل ...

Mas'alah: How is game classified for determining compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو)

Mas'alah: What animals are used as equivalents for different types of game in hunting penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي إتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيا

والأنثى ظبية وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة

Mas'alah: Who determines the equivalent animal for game when no transmitted ruling exists?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} الآية

Mas'alah: Is the penalty for hunting owed to the game itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=645)

وقولهم: ((إن الواجب في جزاء الصيد حق الصيد)) . قلنا: هذا مما لا يفهم وإيجاب الحق للصيد مثل إيجاب الحق للجدار وما يشبهه من سائر الجمادات ومن دخل مثل هذه الترهات كفى خصمه أمره.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for valuing game by monetary value rather than by livestock?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=688)

وأما حجتهم: تعلقوا بالقياس المحض، وقالوا: حيوان مضمون فيكون مضمونا بالقيمة. دليله: الحيوانات المملوكة. يبينه: أن الصيود لا مثل لها، والنعم لا مثل له، بدليل أنه لا تضمن الصيود بالصيود ولا النعم بالنعم فإذا حكم بعدم المثل في الجنس الواحد فلئن يحكم بعدم المثل في الجنسين المختلفين وهو الصيود والنعم أولى. قالوا: فإن قلتم: يوجد نوع مماثلة فإن ذلك غير معتبر، لأنا إن اعتبرنا نوع مماثلة فيوجد ذلك بين كل شيئين في العالم فدل أن المماثلة حقيقة هي أن يكون ذاتا ومعنى وصفة. قد قالوا: إذا اعتبرنا القيمة فقد اعتبرنا المماثلة معنى. وأما إذا أعرضتم عن القيمة واعتبرتم المماثلة حقيقة وهي لا توجد فلا مماثلة ولا معنى ولا صورة فصار ما قلتم إعراضا عن المماثلة من كل وجه وما قلناه إعراض عن المماثلة من وجه واعتبار لها من وجه فكان أولى. وتعلقوا بالحيوانات التي لا مثل لها مثل العصافير والقنابر وغيرها فإنه تجب القيمة فيها، كذلك في الحيوانات التي لها مثل وجب أن تجب القيمة أيضا.

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the word 'mithl' in the Quranic verse on hunting expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=689)

وقالوا في الآية: إن معنى المثل هو القيمة، وهو مثل معنى وإن لم يكن مثلا صورة. قالوا: وقد تم معنى الآية بقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} وقوله: {من النعم يحكم به ذوا عدل} ابتداء ومعناه أنه يحكم به عند اختيار من عليه الجزاء، وذلك بأن يشتري بالقيمة من النعم فيكون ذلك كفارة له أو يصرف إلى الطعام فيكون كفارة أو إلى الصيام فيكون كفارة، وعلى القيمة أولوا أقوال الصحابة على معنى أن القيمة الواجبة كانت مصروفة إلى هذه الأجزية.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi interpretation of the hunting expiation verse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=689)

الجواب: إن جميع ما قالوه محض قياس، والكتاب وإجماع الصحابة مقدمان عليه، وقد بينا وجوه ذلك ولا مطمع في التأويل، لأن قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، يأتي التأويل بالتقويم، لأن التقويم بالنعم محال بالدنانير والدراهم. وقولهم: ((إن القيمة تكون مصروفة إلى النعم)) . يقال أولا: هذا ليس بشيء حتم على أصلكم، فإن عندكم لو تصدق بالدراهم والدنانير التي هي القيمة جاز. وأما عندنا فوجوب المثل حتم، وقد دلت الآية على الحتمية، لأن تقدير الآية فعل جزاء مثل ما قتل من النعم، ولأن عندكم يدخل النعم في هذا الجزاء عند اختيار من عليه ذلك وصرف القيمة إليه وهذه زيادات لا يدل عليها ظاهر الآية بوجه ما. وأما تأويل إجماع الصحابة فقد بينا فساده.

وأما الذي قالوه واعتقدوه من كون القيمة مثلا معنى، فالقيمة لا تكون مثلا بحال، وذوات الأمثال مختلفان وذوات القيم لا تكون مثله بحال. وأما قولهم: ((إن المماثلة خلقة وصورة لم توجد)) . قلنا: توجد ببعض الوجوه ولم توجد من كل الوجوه، وقد بينا أن على الوجه الذي يوجد تعطيله. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Is a person who directs a hunter to game liable for the expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=691)

(مسألة) إذا دل المحرم محرما آخر أو حلالا على صيد فقتله المدلول لم يجب الجزاء على الدال عندنا. وعندهم: يجب. لنا: ما روى عن ابن عمر مثل مذهبنا، ولأن الله تعالى علق الجزاء بفعل القتل بقوله تعالى: {من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

والدلالة ليست بقتل، والأولى أن يقال: علق الجزاء والاصطياد والدلالة ليست بقتل ولا هو اصطياد. ودليل تحريم الاصطياد في ضمن قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . يبينه: أن الله تعالى قال: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} أي اصطياد صيد البر. والدليل على أنه ليس باصطياد أن الصيد لا يكون له بل يكون للمدلول. ونقول أيضا: دلالة على إتلاف محل مضمون فلا يكون سببا لضمان المحل. دليله: إذا دل على قتل مسلم فإنه لا ينبني عليه سوى الإثم. يدل عليه: أن نهاية ما في الباب أنه سبب لقتل الصيد والقاتل باشر القتل باختياره فتقطع حكم الدلالة التي هي سبب، مثل ما لو حفر بئرا فجاء إنسان وردي فيه إنسانا فإنه لا ضمان على الحافر وإنما يجب على المردي. فثبت أن المباشرة تقطع حكم السبب وإذا انقطع حكم السبب التحق بالعدم فلم يجب به شيء، والتحرير واجب باسم الكفارة فلا تجب بالدلالة. دليله: كفارة القتل وتأثيره ما سبق. وأما حجتهم: رووا عن ابن عباس: ((أنه أوجب على الدال الجزاء)) .

قالوا: وعن عمر مثله، وكان شاور فيه عبد الرحمن بن عوف. أما المعنى: قالوا: الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام فيكون سببا لوجوب الكفارة في الجملة. دليله: الأخذ. دليله: سائر المحظورات، والدليل على أنها من محظورات الإحرام، أن الدلالة محرمة عليه بالإجماع وقد صارت محرمة بالإحرام بدليل أنه إذا حل زالت الحرمة. ودليل الحرمة أيضا أن الدال فلا يجوز له الأكل من الصيد، وصورته محرم دل حلالا

على قتل صيد فقتله حرم على الدال أكله، فعرفنا أن الدلالة من محظورات الإحرام فصارت سببا لوجوب الجزاء، وهذا لأن الكفارة وجبت بجناية على إحرامه بارتكاب محظوره، وقد وجد هذا في مسألتنا فوجب الجزاء. وأما تحقيقهم في المسألة: قالوا: تحريم القتل والاصطياد معلول بإزالة أمن ثبت للصيد بالإحرام، والدلالة في إزالة الأمن عن الصيد بمنزلة الرمي والأخذ، لأن أمنه عن الصائد في حالته تلك بتواريه عن عين الصائد، ألا ترى أنه لا يبقى آمنا

في تلك الحال بعد علمه به، وإنما يكتسب أمنا آخر بفوته والفرار الذي يحدثه. يبينه: أن الخلاف في الطير والفرخ والبيض واحد، ولا يأمن البيض عن الصائد بعد علمه به، فثبت أن الأمر يزول بالدلالة وإذا كان وجوب الجزاء معلولا بإزالة الأمن وقد زال ذلك بالدلالة فوجب بها الضمان، وشبهوا هذا بالمودع إذا دل السارق على سرقة الوديعة حين سرقها يجب عليه الضمان، وكذلك إذا ترك الحفظ صار جناية في حقه على الخصوص، كذلك المحرم قد التزم هذا الأمر، وإذا تركه صار جناية في حقه على الخصوص. قالوا: ولا يلزم إذا دل على الصيد فلم يأخذه المدلول حيث لا يجب عليه شيء بنفس الدلالة، لأنه إذا لم يأخذه المدلول عاد الأمن إلى الصيد فصار كما لو أخذ الصيد ثم أرسله سقط عنه الضمان لما ذكرنا. قالوا: وأما إذا دل/ عليه ثم رجع عن الدلالة ونهاه عن أخذه لا يبرأ عن الضمان لأن زوال الأمن كان بعلم الصائد بمكانه وذلك السبب قائم وإن رجع هو عن دلالته ونهاه عن الأخذ فلم يبرأ عن الضمان. قالوا: وكذلك نقول في المودع إذا مكن السارق من أخذ الوديعة ثم نهاه باللسان لا يبرأ، وإنما يبرأ إذا حفظه باليد فعجز، لأنه لما أثبت اليد عليه فقد عاد إلى المال ما كان ثابتا من قبل وهو الحفظ المؤمن للوديعة فبرئ عن الضمان الواجب بإزالة أمن الحفظ فقياس هذا من مسألتنا أن لو ذهب الدال وأخفى الصيد بأن كان بيضا أو فرخا فأخفاه من

المدلول فإنه يبرأ عن الضمان في هذه الصورة. دليله: مسألة الوديعة وتقريره وبيان وجه تأثيره ما سبق.

Mas'alah: Does the safety of game return if the game is not killed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=698)

وقولهم: ((إنه إذا لم يقتل المدلول عاد الأمان)) . قلنا: هذا أضعف كلام يكون، لأن جنايته على إحرامه قد تحققت من حيث الدلالة وتخويف الصيد قد وجد وهو جناية مستقلة بنفسها فوجد وإن لم يتصل به القتل بدلالة أن الإثم في هذه الصورة على الدال مثل الإثم عند اتصال القتل بالصيد فينبغي أن تجب الكفارة وحين لم تجب عرفنا أن الدلالة غير موجبة للجزاء بحال.

Mas'alah: How does the undertaking of safety for game compare to a Muslim's undertaking of safety for people?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=700)

يبينه: أن التزامه الأمن للصيود مثل التزام المسلم أمن الناس عن أذاه بإسلامه. وقال النبي عليه السلام: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) . وقولهم: ((إن هناك لم يلتزم)) . قلنا: إن عنيتم نص الالتزام فلم يوجد في الموضعين، وإن عنيتم دليل الالتزام ووجود الحظرية فقد وجد في الموضعين بلا فرقان ثم نقول: المودع لما أمكنه

الحفظ حتى لا يأخذه السارق فصارت قدرة السارق على الأخذ بترك الحفظ، لأنه لو حفظه لم يقدر عليه فصار ترك الحفظ هو السبب في الأخذ، ألا ترى أنه يمكنه أن يحفظ مع أخذه. فأما الدلالة بعد علم المدلول لا يكون سببا لأخذ الصائد فإنه بعد دلالته يتوصل الصائد إلى الصيد بقدرته واختياره فلم تبق دلالته جناية على الصيد حين الأخذ، وفي مسألتنا ومسألة المودع بقي ترك الحفظ جناية على الوديعة عند الأخذ فافترقا معنى، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when a group kills game in the Haram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=708)

دليله: إذا قتل جماعة صيدا في الحرم. والفقه أن الضمان في مقابلة المتلف بدليلين: أحدهما: لأن ضمانه لأمانه فإن الله تعالى أمن الصيود عن الحرمين كما أمن الصيود في الحرم، والأمان في الحيوان المباح قتله يوجب الضمان بدليل أهل الحرب، وإذا كان الضمان بهذا الطريق فلابد أن يكون في مقابلة المتلف. والثاني: أن الواجب يقتدر بقدر المتلف، أما عندنا فإن الضمان بالمثل خلقة يكون معدلا على قدر المتلف وصفاته، وكذلك على أصلكم تجب القيمة بقدر المقتول حتى إذا كان المقتول حيوانا كبيرا يجب بقيمته وإن كان صغيرا يجب بقيمته، والواجب المعدل بقدر المتلف لا يتضاعف بتعدد المتلفين. دليله: سائر الضمانات. ودليله: المقتول خطا أو عمدا. وأما حجتهم: قالوا: الواجب جزاء الجناية وجناية كل واحد منهم كامل فيجب عليه جزاء كامل. دليله: إذا انفرد، وإنما قلنا: إن الواجب جزاء الجناية، لأن الواجب كفارة، والكفارة جزاء الجناية لا لتمحيص الإثم مثل سائر الكفارات، ولهذا كانت الكفارة بما هو عبادة،

لأن العبادة سبب لتمحيص الآثام بدليل

قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} ، وهذا لأن الإحرام عقد يوجب تحريم أفعال عليه وتلك الأفعال محظورات هذا العقد فيصير بارتكاب المحظور جانبا على إحرامه فيلزمه الجزاء ليكون في مقابلة جنايته، وهذا لأن ارتكاب الجناية مخيل في إيجاب الجزاء الزاجر عنها. ويدل عليه أن الصوم يدخل في جزاء قتل الصيد ولو كان الواجب على طريق بدل المتلف وجب أن لا يكون للصوم مدخل فيه، لأن البدل واجب بشرط المماثلة ولا مماثلة بين الصيد والصوم فثبت بما قلناه أن الواجب بإزاء الجناية ثم الدليل على كمال الجناية كمال الإحرام وإذا كمل الإحرام فلابد من الحكم بكمال الجناية، لأن كمال الإحرام يوجب كمال الحظرية وكمال الحظرية يوجب كمال الجناية وكمال الجناية يوجب كمال الجزاء، وهذا كالجماعة إذا قتلوا واحدا فإنه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كذلك ههنا، وكان المعنى ما بينا. قالوا: وأما التعديل بالمحل فإنما كان كذلك، لأن هذه الجناية لها محل فيكون قدرها بقدر المحل فعند زيادة المحل تزداد الجناية وعند نقصان المحل تنتقص الجناية. وأما استواء الكفارة في قتل الآدمي فإنما كان لأنها مقدرة شرعا فلا تزداد ولا تنتقص، وأما ههنا فالواجب هو القيمة وإن كان جزاء الجناية فجاز أن تنتقص وتزداد أخرى. وقد سلك أبو زيد طريقة الشبهين وقال: إن الواجب يشبه جزاء

الجناية من وجه ويبه بدل المتلف من وجه، وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الأولى. وقال أيضا: إن الواجب كفارة القتل، والجماعة إذا اشتركوا في تقل صيد مثل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد من بني آدم ثم هناك الموجود من كل واحد قتل كامل، كذلك ههنا الموجود من كل واحد قتل كامل فإذا كمل القتل كمل الكفارة، وبيان

كمال القتل قد ذكرناه في ربع القصاص. قالوا: وأما الجماعة إذا قتلوا صيدا في الحرم/ فإنه لا يجب عليهم جزاء واحد، لأنه واجب على طريق البدل عن المتلف، والمتلف واحد فيكون البدل واحدا وهذا لأنه لم يوجد منه عقد حتى يكون القتل جناية على العقد، وإنما الصيد في الحرم أمن بأمان الله تعالى فإذا قتله وجب البدل لله تعالى مثل من قتل صيدا مملوكا يجب الضمان لصاحب الملك. وأما ههنا فإن هذا جزاء الجناية بدليل ما سبق. قالوا: ولهذا لا يدخل الصوم في جزاء الصيد في الحرم ويدخل في جزاء الصيد في الإحرام. وربما يقولون: إن الواجب في صيد الحرم حق الصيد والواجب في صيد الإحرام حق الله تعالى زجرا لا جبرا، لأن الجبر في حق الله تعالى لا يتصور. الجواب: قولهم: ((إن الواجب جزاء الجناية)) .

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=199)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that dies after being startled by a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

ع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير إلى عادته في السكون فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل

سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا (أصحهما) لا ضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة أثر النفار

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunted game that dies before release?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3774)

وعلى القولين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مفرعان على وجوب الإرسال وهو مقصر بالإمساك ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وممن صحح الأول إمام الحرمين والرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the hair of a hunted animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3783)

(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به القاضي حسين والأصحاب قال

Mas'alah: How is the equivalent (mithli) of hunted game determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3891)

(فرع) في بيان المثلي قال أصحابنا ليس المثلي معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة والكلام في الدواب ثم

الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

أنهما حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لأنه ليس أكبر بدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدي وعن ابن عباس في الإبل بقرة وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قال الشافعي في الأم في الأروى عضب والعضب دون الجذع من البقر أما العناق فهي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز من حين تولد وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما في اللغة قال الرافعي لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق لأن الأرنب خير من اليربوع (وأما) أم حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر وفي حل

أكلها خلاف سنوضحه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى (الأصح) أنها حلال وفيها الجزاء (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع في بعض كتب الأصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز وممن صرح به البندنيجي وكذا قاله أبو القاسم الكرخي وزعم أن

الظبي ذكر الغزلان والأنثى غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الإمام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي هذا بيان ما فيه حكم

Mas'alah: Who should determine the equivalent of hunted game when there is no precedent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3893)

(أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين قال الشافعي والأصحاب ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلاه * هما الحكمين قال أصحابنا ينظر إن كان القتل عدوانا فلا لأنه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الأصح المنصوص وفيه وجه أنه لا يجوز وقد ذكر

المصنف دليلهما *

Mas'alah: What happens when two pairs of arbitrators disagree on whether game has an equivalent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3894)

ولو حكم عدلان أن له مثلا وعدلان أن لا مثل فهو مثلي لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي

والروياني (أحدهما) يتخير في الأخذ بأيهما شاء (والثاني) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين والأصح التخيير في الموضعين والله أعلم *

Mas'alah: How should the penalty for game be matched in size and condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3894)

فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فإن اختلف كالعور والجرب فلا وإن كان عور أحدهما في اليمين

والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأن المقصود لا يختلف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وإنما ذكره كالمثال ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان أحسن قال أصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الإجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالإجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثي أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه

صاحب البيان وغيره إن قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة وإن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال أبو علي البندنيجي (المذهب) أنه يجزى قال الرافعي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم وقال إمام الحرمين الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the penalty for wounding game and causing permanent disability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3897)

(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو علي البندنيجي في الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته (والثاني) يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فأزمنها وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب أنه يلزمه جزاء كامل وممن نص على تصحيحه أبو علي البندنيجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة قال والوجه الثاني القائل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم * (فإن قلنا) يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من

المثلي إن كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ويبقى على الأول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثاني إلى أرش النقص لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبي حامد في تعليقه (أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله فإن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه أنه يلزمه أرش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجئ ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها ففي القتل جزاءه زمنا وفي الإزمان الوجهان (الأصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الإزمان جزاء كاملا وإن كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع

(وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال إمام الحرمين الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع *

Mas'alah: What is the ruling on injuring game that disappears and is found dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3898)

(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فإن علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر

نظر إن لم يكن الأول صيده غير ممتنع فعليه أرش ما نقص وإن كان صيده غير ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله * وإن شك فلم يعلم بماذا مات فقولان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل لأن الغالب أنه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب إلا ضمان الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب آخر والأصل براءته * قال القاضي والمتولي هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الأصح) لا يحل (فان قلنا) بحل كله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل وإلا فعليه أرش الجرح فقط (أما) إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لأن الأصل براءته ولأن الأصل حياة الصيد وإنما يلزمه أرش الجراحة قالوا والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه * هكذا قطع الأصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب * وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي اسحق المروزي أنه يلزمه جزاء كامل إذا كان قد صيره غير ممتنع لأن الأصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته * قال أبو حامد وهذه من غلطات أبى اسحق على مذهب الشافعي لأن الشافعي نص في الإملاء على أنه يلزمه ما نقص * قال في الإملاء لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلف *

Mas'alah: What is the ruling on injuring game, then treating it until it recovers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3898)

(فرع) إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان ففي

سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والأصحاب (الأصح) لا يسقط الضمان (والثاني) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها (فإن قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء في الأصح وأرش ما نقص في الوجه الآخر وفي وجه ثالث جزم به البندنيجي أنه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الأول وإذا قلنا أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل

أو من القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته * هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فإن صار ممتنعا ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) أرش نقصه * ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقي نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فإن وجب اعتبر نقصه حال الجرح كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the value of game eggs, locusts, and milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3899)

(فرع) يجب في بيض الصيد قيمته * وقال المزني لا يجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد وأن الأصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشئ * قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد وقيمته أقل من قيمة الجراد * قال أصحابنا وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول

على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت * قال أصحابنا فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين ان يصوم عن كل مد يوما فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim injuring game in the halal, then the game enters the haram and is injured again?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3900)

(فرع) قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء لأنه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر *

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of the Companions regarding game penalties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3902)

(الثالثة) قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطاء واحمد وإسحق وداود (وأما) أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة * دليلنا أن الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم

Mas'alah: What is the penalty for killing a young game animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3902)

(الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هديا وإنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية وبالقياس على قتل الآدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير * دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وفي أم حبين بحلال فدل على أن الصغير يجزئ وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمي لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم * (وأما) الصيد المعيب فمذهبنا أنه يفديه بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الضمير

Mas'alah: Can the killer of game be one of the two arbitrators for the penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

(المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز *

دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره *

Mas'alah: What did al-Nawawi note about al-Rafi'i's clarification on hunting compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

وهذا الاعتراض قد استدركه النووي عليه أيضا. قال: وقد أوضحه الرافعي بعد هذا في أثناء الباب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for unintentionally causing game to die?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

أحدهما: عليه الجزاء لأن موت الصيد كان بسبب منه وإن لم يكن قاصدا له كالخاطئ.

Mas'alah: Who is liable for killing game under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1958)

قوله: ولو أكره المحرم أو الحلال في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان: أحدهما: أن الجزاء على المكره. والثاني: على المكره ثم يرجع على المكره. انتهى. والأصح هو

الثاني؛ وهو الوجوب على القاتل ثم يرجع به على الآمر. كذا صححه الرافعي في أوائل الجنايات في الكلام على الإكراه على القتل، وعبر بالأصح. وحكى مع ما قاله هنا وجهين آخرين: أحدهما: أنه عليهما، والثاني: على المتلف فقط. وجعل هذه الأوجه في الصيد وفي سائر الإتلافات التي حصل الإكراه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on converting the value of hunted game into food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1961)

قوله: وحيث اعتبرنا قيمة مكان الإتلاف فقد ذكر الإمام احتمالين في أن المعتبر في الصرف إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أيضا أو سعر الطعام بمكة، والظاهر منهما الثاني. انتهى. وذكر في "الروضة" مثله أيضا، وكلامهما يشعر بأنهما لم يقفا في المسألة على نقل، وقد صرح بها الفوراني في "العمد" وجزم بالاحتمال الذي رجحه الرافعي، وكذلك الروياني في "البحر" في أول باب جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the correct animal due for a dhabi (male gazelle) and a ghazal (female gazelle) in hunting penalties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1964)

قوله: الثاني: قد تجد أن في كتب بعض الأصحاب أن في الظبي كبشا وفي الغزال عنزا، وهكذا أورده أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الظبي ذكر الغزلان وأن الغزال

الأنثى.

Mas'alah: Can the killer of game be one of the two arbiters in a dispute over game value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1967)

قوله: ولا يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين إن قتل عمدا؛ لأنه فاسق. فإن قتل خطأ أو اضطرارا إليه جاز في أصح الوجهين. انتهى. وتعليله بالفسق يقتضي الجواز إذا تاب، وهو واضح.

Mas'alah: What did Umar rule as compensation for various game animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4622)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر @

ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة فقلت للشافعي: فإنا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب واليربوع فيقول: لا يفديان بجفرة ولا بعناق

Mas'alah: What is the correct method for determining compensation for game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4623)

قال الشافعي:: هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شبها في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفضون فإذا جاء ما دون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاويلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيرا دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية.

Mas'alah: What is the distinction between the penalty for hunting and sacrificial animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4624)

قال الشافعي : : وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحدا منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود @

Mas'alah: What did the Companions rule regarding compensation for hunting a jerboa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4627)

قال الشافعي : : وقد قال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما فخالفتم إلى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرما ألقى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود بجفرة مجفرة . قال الشافعي : : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة أو جفرة . قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان@

Mas'alah: What did the Companions rule regarding compensation for hunting a dabb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4628)

قضى في أم حبين بحلان من الغنم قال الشافعي:: أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجيجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم فيه فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذاك فيه. قال الشافعي:: لا أعلم مذهبا أضعف من مذهبكم رويتم عن عمر تؤجل امرأة المفقود ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشرقيون عن علي لتصبر حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون: لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك إلا على التي توفي عنها زوجها يقينا فقلتم: عمر أعلم بمعنى كتاب الله فإذا قيل لكم وعلي عالم بكتاب الله وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة

في امرأته فقط؟ قلتم: لا يقال لما روي عن عمر لم؟ ولا كيف؟ ولا يتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتموهم لا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان.@

Mas'alah: What is the ruling on direct liability for destroying game regardless of intent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

إحداها: المباشرة، ولا فرق فيها بين العالم والجاهل والذاكر والناسي والمتعمد والمخطئ إلا في الإثم، وفي المجنون قولان: أظهرهما في زوائد (الروضة (: أنه لا يجب عليه، وهو مشكل؛ لأن الضمان لا فرق فيه بين العاقل وغيره، لا جرم قال في (شرح المهذب (: الأقيس خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing of game according to scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1733)

وانفرد مجاهد من بين العلماء بقوله: إن غير المتعمد لا جزاء عليه؛ لمفهوم الآية.

———. . . . . .

Mas'alah: When is there no liability for killing game in self-defense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

ويستثنى من ذلك: ما لو صال عليه الصيد فقتله دفعا، وما إذا عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه ففعل .. فلا ضمان فى الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of harm to game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

الجهة الثانية: السبب كنصب الشبكة وإرسال الكلب وتنفير الصيد فيموت، أو يأخذه سبع، أو يصدمه حجر او شجرة ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a cow or sheep for an ostrich in hunting compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1735)

ولو عدل فى النعامة إلى بقرة أو سبع من الغنم .. لم يجز على الصحيح.

———. . . . . .

Mas'alah: Can the killer of game be one of the two arbitrators for valuation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

وفى (الكفاية) عن الأصحاب: أنه إذا حكم به واحد من الصحابة وسكت الباقون .. كفى أيضا، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد احد الحكمين أو يكون قاتلاه الحكمين؟ ينظر إن كان القتل عدوانا .. لم يجز؛ لأنه يفسق بذلك، كذا جزم به الرافعى، ومقتضاه انه إذا تاب يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing pigeons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

وأورد على إطلاق المصنف وجوب القيمة فيما لا مثل له: الحمام، وسيأتى فى (اللقطة) : أنه كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام وغيرها؛ فإن الواجب فيها شاة، لقضاء الصحابة بذلك، وهى ليست قيمة.

Mas'alah: What is the objection to substituting a camel for a cow or sheep in hunting compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

قال الشيخ: فيه نظر؛ لانهم فى جزاء الصيد لم يسمحوا بالبدنه عن البقرة ولا عن الشاه.

Mas'alah: What is the required age for a cow in hunting compensation and how are plants compensated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

ولم يتعرض الرافعى ولا المصنف ولا الرافعة لسن البقرة هنا ولكن ابن درياس قال فى

شرح) المهذب) المسمى ب (الاستقصاء) يكفى ان يكون لها سنة، وسكت المصنف عما يضمن به عن الشجر من النبات، وهو مضمون بالقيمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'Umm Hubayn' and 'Hulan' in the context of hunting compensation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=822)

1719 – أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قضى في أم حبين) قال الرافعي: هي دابة على خلقه الحرباء عظيمة البطن، وربما قيل: هي نوع من الضب. وقال ابن الأثير: هي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ومثناة تحتية [1] ونون، وهي معرفة مثل: ابن عرس وابن آوى، إلا أنه تعريف جنس، وربما أدخلوا عليها أل فقالوا: أم الحبين وهي: دابة منتفخة البطن؛ سميت بذلك لانتفاخ بطنها، ومنه الأحبن وهو: المستسقي. [2] (بحلان) [3] قال الرافعي: هو الجدي حين ينفصل [4] من أمه، وقد يفسر بالحمل ويقال: الحلام أيضا. قال: وفيه ما يدل على أنه يجوز أكل أم حبين. [5] (1) في م: (وتحتية) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 1951 /2) . (3) في م، ور: (بحملان) ، وهو تحريف، والتصويب من المسند (2/ 381 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (4) في م: (يفصل) . (5) أم حبين: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن إذا مشت تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه؛ لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها وتقوم، وقيل: هي أنثى الحرباء. وقيل: هو دويبة نحو العظاءة أو أكبر يستقبل الشمس برأسه ويكون معها كيف دارت يقال: إنه إنما يفعل ذلك ليقي جسده برأسه، ويتلون ألوانا بحر الشمس، وإناث الحرابي يقال لها: أمهات

حبين وهي: قذرة لا تأكلها العرب بتة، وأم حبين وأم الحبين مما تعاقب عليه تعريف العلمية وتعريف اللام، ويقال لها: حبينة. انظر: النهاية (1/ 335) مادة حبن لسان العرب (1/ 307) مادة حرب، (13/ 105) مادة حبن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون.

Mas'alah: How is the equivalent animal for game penalty determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=516)

(فرع والمثل) المضمون (تقريب) لا تحديد، وليس التقريب معتبرا بالقيمة بل بالصورة والخلقة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم (ففي الضبع) ، وهو للذكر والأنثى عند جماعة وللأنثى فقط عند الأكثر، وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء (كبش) ، وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة فواجب الضبع على قول الأكثر نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك تجوز على وفق الخبر الآتي (وفي النعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك (لا بقرة، ولا شياه) سبع أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة (وفي الإبل وحمار الوحش وبقره بقرة) والأيل بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحتية المفتوحة، الذكر من الوعل ذكره النووي في تهذيبه، ولهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن صرح بعض من صنف في الحيوان بأن الوعل غير الأيل وفسر الوعل بالخيل، ولهذا قال الصيمري وفي الوعل تيس قال: وهذا أقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الربا يقتضي أنه من جنس الظباء إذ قال وفي الأيل مع الظباء

تردد والأصح أنه كالضأن مع المعز وحينئذ فينبغي أن يكون الواجب في الأيل العنز اهـ. والأولى أو الصواب أن يقال: التيس بدل العنز (و) في (الظبي عنز) ، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة والأولى أن يقال: وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجبة الظبية (و) في (الثعلب شاة و) في (الأرنب عناق) ، وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وذكر الأصل وغيره: أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (اليربوع والوبر) بإسكان الموحدة (جفرة) ، وهي كما في الأصل أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به؛ لأنه جفر جنباه أي عظما [حاشية الرملي الكبير] [فرع اضطر وأكل الصيد بعد ذبحه وهو محرم] قوله؛ لأنه ممنوع من الذبح لحق الله إلخ) ؛ ولأن الحلال إذا جرح صيدا استفاد به الملك وحل أكله والمحرم لما لم يستفد بجرحه الملك فكذا لا يستفاد الحل [فصل جزاء الصيد المثلي في الحج] (قوله، وليس مرادا فيما يظهر) قال شيخنا يتجه بحثه فيما لو كان الفقراء قاطنين به وخرجوا لحاجة أما الغرباء فلا بد من كونهم حال الأخذ بالحرم فيما يظهر (قوله يعني يتخير فيه إلخ) وجه التخيير أنها كفارة إتلاف ما حرمه الإحرام فكانت على التخيير كالحلق (قوله وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة) هل الواجب عند إخراج الطعام أو تعديله غالب قوت مكة أو غالب قوت بلد التلف أو غالب قوته نفسه أو غالب قوت محل الإتلاف قال البلقيني: لم أقف على نقل في ذلك، وقضية إلحاقه بالكفارة أن العبرة بغالب قوت بلد التلف قال شيخنا: ويحتمل أن ينظر إلى غالب قوت مكة؛ لأن الإحرام لا يكون إلا فيها والاحتمال الأول أولى. [فرع والمثل المضمون تقريب لا تحديد في جزاء الصيد في الحج] (قوله ففي الضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها

Mas'alah: What is the penalty for killing a dabb or a jerboa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

قال في الأصل بعد تفسيره العناق: والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وكأن المصنف تركه لاقتضائه أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور إنما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول (و) في (الضب وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة، وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن (جدي) . والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حكم في الضبع بكبش» وما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم، وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع، ثم قال وقال الأزهري هو الجدي وعبارة الأصل، وأما الحلان ويقال: الحلام فقيل: هو الجدي وقيل: الخروف

Mas'alah: What is the ruling on judging the equivalent for hunted game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

)

Mas'alah: Who is qualified to judge the equivalent for hunted game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

ويحكم) بالمثل (فيما لا نص فيه عدلان) قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] (فقيهان) فطنان كما في الأصل؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on judging the equivalent when game is killed without transgression?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

ولو قتلاه) أي الصيد (لكن بلا عدوان) كخطأ أو اضطرار إليه فإنهما يحكمان بالمثل؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره؛ لأنه حق الله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما مع العدوان أي ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما واستشكل بأن الظاهر أن ذلك ليس بكبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة؟ ويجاب يمنع ذلك بل الظاهر أنه كبيرة؛ لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة، ولا فائدة

Mas'alah: What is the ruling when just witnesses differ in their assessment of the equivalent for game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=517)

ولو اختلف تمثيل العدول) بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر (تخير) من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين (ويقدم) فيما لو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه: لا مثل له (قول مثبتي المثل) ؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه أما ما فيه نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين هذا كله في غير الطيور من الحيوان (

Mas'alah: What is the penalty for injuring a gazelle that heals without permanent damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

فرع وإذا جرح ظبيا) واندمل جرحه بلا إزمان (فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة) لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج قسط من الحيوان فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد مخير ففي المثال يخرج عشر شاة أو يخرج بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring game that heals completely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

فإن برئ من جرحه) ، ولم يبق نقص، ولا أثر (فالأرش بالنسبة إليه كالآدمي) أي كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي قال الزركشي وقضية التشبيه وجوب الأرش، ولهذا حكى في التجريد عن القفال أنه يجب شيء بقدر ما يجتهد فيها القاضي أي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه (و) عليه (في غير المثلي أرشه) ، ثم يخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر)

Mas'alah: How is the value of game determined when the Prophet or Companions ruled on it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

وما [1] حكم فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابة فهو المعتبر، وما [2] ليس فيه حكم يرجع في مثله إلى قول عدلين [3]، وإن كانا [4] هم القاتلين إذا كان قتلهما خطأ، وقياسه: أن يحكما إذا تابا.

Mas'alah: Who may serve as the two just valuers for determining game compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1678)

فرع قال الشافعي: وأحب أن يكونا فقيمين، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين، وإنما يكون القاتل عدلا إذا أخطأ فيه، فأما إذا تعمد فسق، فلا يقبل قوله فيه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك كما لا يجوز في تقويم المتلفات. وبه قال مالك: وهذا غلطء لأن الجزاء يتعلق بحق الله تعالى، فكان مخالفا لحقوق الآدميين من تقويم المتلفات، وهو كما يقبل قوله في الزكاة لهذا المعنى، وعلى هذا قال أصحابنا: يجوز أن يكونا

قاتلين.

Mas'alah: What happens when two just jurists disagree on the compensation for game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1678)

فرع آخر لو اختلف فيه اجتهاد عدلين من الفقهاء ولم يؤخذ بقول واحد حتى ينضم إليه قول غيره فيصير اثنين.

Mas'alah: What specific compensations did the Companions rule for various types of game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1679)

فرع آخر قد ذكرنا أن الصحابة حكموا في بعض الصيود بما ذكرنا. أما في النعامة روى عن سبعة منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، قالوا: فيها بدنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: في حمار الوحش بقرة. قال الشافعي: وفي بقر الوحش بقرة، لأنها في معنى الحمار [204 / ب] . وقال عمر وعلي وابن عباس وجابر رضي انأ عنهم: في الضبع كبش، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة والظبي الغزال الكبير الذكر والغزال للأنثى من الظبي، واليربوع الفار الكبير يكون في الصحراء أو الجفرة من أولاد المعزى إذا فصلت من أمها. وقيل: هي التي طعمت والذكر جفر والعناق الأنثى من أولاد المعزى إذا قويت قبل تمام الحول. وقيل: الجفرة: ولد الضأن، وفيه نظر، وروي عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة. قال الشافعي: وبهذا نأخذ والتيس من أولاد

المعزى الذي أتت عليه سنة، وقوي على الضراب. وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان من الغنم وأم حبين دابة من حشرات الأرض تشبه الضب وسميت أم حبين لعظم بطنها وانتفاخها، وهو تصغير أحبن، وهو الذي استسقى وانتفخ بطنه. ومن العرب من يعاف أكلها. قال رجل في البادية لأعرابي: ما تأكلون؟ فقال: نأكل ما دب ودرج إلا أم حبين فقال: لتمتع أم حبين العافية، قال الشافعي في "المناسك الكبير" : وهو الحمل، فإن كانت العرب تأكلها، ففيها حلان، وقال الأزهري: قد قيل: هو الذكر من أولاد المعز إذا قوي (وهو) بمنزلة الجدي، وهذا هو الصحيح. وأما الضب، قال الشافعي: فيه جدي جمع الماء والشجر، وروي بإسناده عن طارق بن شهاب. قال: خرجنا حجاجا فوطأ رجل منا، يقال له: أربد ضبا فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال عمر: احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا

أمير المؤمنين، وأعلم، فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك [205 / أ] أن تزكيني، فقال اربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه. وقال عطاء: في الضب شاة، فإن أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن أراد مسنة خالفناه، وقلنا بقول عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a one-eyed or broken game animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1681)

مسألة: قال: وإذا أصاب صيدا أعورا أو مكسورا فداه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a one-eyed game with a one-eyed animal of the same side?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1681)

فرع لو كان الصيد أعور اليمنى، فداه بأعور اليمنى، فإن فداه بأعور اليسرى، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن اعتبار ذلك يشق، ولأن اختلاف العور لا ينقص حق الفقراء، لأن قدر اللحم في الكل واحدا وهو اختيار ابن المرزبان وجماعة. والثاني: لا يجوز، ويكون متطوعا به، لأن اختلاف المعيب يجري مجرى اختلاف الجنس، ولو كان الصيد أعور ففداه بأعرج لا يجوز حتى يكون من جنس ذلك العيب.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a gazelle and reducing its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1682)

مسألة: قال: وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر، فعليه عشر من ثمن شاة. إذا جرح ظبيا أو قطع طرفا من أطرافه ضمنه بالجزاء. وقال داود: لا يضمن، وإنما يضمن القتل فحسب، وهذا غلط، لأن ما حرم إتلافه من الصيد كان مضمونا لنفسه، ولأنه حيوان مضمون، فيضمن بالجناية عليه كالآدمي واحتج بأن الله تعالى قيد الجزاء بالقتل، فقال: {فجزاء مثل ما قتل} [المائدة: 95] ، فدل أنه لا يلزم الجزاء بغيره، ولأن الكفارة لا تجب بقطع طرف الآدمي، فكذلك ههنا قلنا دليل خطاب الآية يقتضي أن لا

يجب المثل بغير القتل، وكذا نقول. وأما الكفارة، فالجزاء يفارقها، لأنه يجري مجرى الغرامات، [207 / أ] به يى أنه يلزم باليد بخلاف الكفارة، فإذا تقرر هذا، فإذا جرح

صيدا يقوم وهو صحيح، ثم يقوم وهو مجروح، فينظر كم نقص من قيمته، فإذا نقص عشر قيمته، قال الشافعي: عليه عشر ثمن شاة. وقال المزني: عليه عشر شاة، فيدفع إلى المساكين ذلك مشاعا واختلف أصحابنا في هذا، من قال: الأمر على ما قال الشافعي، لأنه نقص مضمون فكان بالقيمة كما لو غصب طعاما فتلف أو سوس في يده، ولأن مراعاة الخلقة في الأبعاض متعددة، ولو اعتبرنا ذلك يلزمنا مقابلة الرجل بالرجل، إذا كانت الجناية على الرجل ومقابلة اليد باليد، وهذا محال، وهذا كالعدول في زكاة خمس من الإبل عن الجنس إلى الشاة للمشقة، فعلى هذا يتخير بين أربعة أشياء بين أن يشتري عشر الشاة، كما قال المزني، وبين أن يشتري به طعاما، ويتصدق بهء وبين أن يصوم عن كل مد يوما. وقال صاحب "التقريب" : هذا لا يصح، لأنه لو كان كذلك لأوجب عشر ثمن الظبي لا عشر ثمن الشاة. والصحيح ما قال المزني، لأنه إذا أوجب المثل في تمامه وجب المثل في أبعاضه غير أن جزاء الصيد على التخيير. قال الشافعي: ذكر الأسهل، وهو القيمة إذ في إخراج جز، من الحيوان مشقة، ولعله لا يجد شريكا يساعده فيه. والمزني بين ما هو الأمل، فلا اختلاف بينهما، وعلى هذا لا يؤدي القيمة، بل يصرف إلى الطعام، فيتصدق به، وإن وجد عشر شاة، فله أن يتصدق به. ومن أصحابنا من قال: المذهب ما ذكر الشافعي، ولكنه بالخيار بين شيئين بين أن يخرج بعشر ثمنه طعاما، فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما، ولو أخرج عشر شاة أو عشر قيمة الشاة، لا يجوز، وهذا اختيار أبي إسحاق وجماعة، فإذا تقرر هذا لا يخلو إذا جرح صيدا من ثلاث أحوال: إما [207 / ب] أن يري إلى نفسه فيموت، أو يندمل، أو يعيب الصيد، ولا يدري، هل سرت الجراحة إلى نفه أم لا؟ فإن سرت إلى نفسه، فعليه جزاؤه بلا إشكال كما لو قتله وان اندمل نظر، فإن كان غير متنح برجله كالغزال، أو يجناحيه كالحمام أو بهما كالتذرح والدراج فكسر ساقه وجناحيه، فعليه جزاء كامل، لأنه قد عطله أو جعله في حكم التالف، نص عليه في "الجامع الكبير" ، وبه قال أبو

حنيفة. وفيه قول آخر يلزمه ما نقص فقط، لأنه لا يضمن الموجود، وإنما يضمن الغائب، ولو جاء محرم آخر وأبلغه يلزمه الجزاء على الجارح، وان اندمل ممتنعا، فعليه ما بين قيمته صحيحا، وبين قيمته مندملا. وأما الذي يجب على ما ذكرنا من الخلاف وان اندمل ولم يبق بعض بوجه، هل عليه أرش الجرح؟ وجهان، كما لو جرح آدميا، فاندمل، ولم يبق شيء، ففي الحكومة وجهان.

وقال القفال: عليه شيء بمقدار ما يجتهد القاضي كذلك الوجع الذي أصابه، وإن غاب قبل الاندمال، لم يضمن جملته وعليه ما نقص، ولكن يقوم ههنا صحيحا، وجريحا غير مندمل هلا اعتبرتم الاندمال ههنا؟ غير معلوم، فقومناه مجروحا قبل الاندمال. وقال مالك: يلزمه كمال قيمته حكاه الشيخ أبو حامد وأصحابه ينكرونه، لأن الظاهر يكفيه بها، وهذا غلط، لأنه يجوز أن يكون قد اندمل، ويجوز أن يكون قد سري، ولا يلزم الضمان بالشك. قال الشافعي: والاحتياط أن يفديه كامله، ولكن لا يلزم إلا اليقين، وقيل: مذهب مالك، إذا وجد ميتا بعد ذلك، [208 / أ] ولا يدري هل مات من سراية الجراحة أم من سبب آخر؟ وإذا لم يعلم موته لا يلزم التمام.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for killing a bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1702)

باب جزاء الطائر

Mas'alah: How is the equivalence of hunted game to livestock determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3809)

من المهم في الباب معرفة أن المثل ليس معتبرا على التحقيق وانما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضى الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوت الازمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فعلم أنهم اعتبروا الخلقة والصورة *

Mas'alah: What is the structure of the discussion on penalties for hunting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3809)

إذا تقرر ذلك فالكلام في الدواب ثم في الطيور

Mas'alah: What rulings are based on transmitted texts for animal equivalents in hunting penalties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3809)

(أما) الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من النعم أنه مثل للصيدا لمقتول يتبع حكمهم ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما * وعن مالك أنه لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه قضى في الضبع بكبش" وعن الصحابة رضى الله عنهم أنه قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي

اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله أنه حكم في أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة * قال الشافعي رضى الله عنه إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس بأكبر بدلا منها وعن عطاء ان في الثعلب شاة وعن عمر رضى الله

عنه أن في الضب جديا وعن بعضهم أن في الابل بقرة *

Mas'alah: What do the terms for young livestock mean in the context of hunting penalties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3810)

واعف ههنا شيئين (أحدهما) تفسير ما يشكل من هذه الالفاظ. أما العناق فهو اسم الانثى من ولد المعز قال أهل اللغة وهي عناق من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة هي الانثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر هذا معناهما في اللغة ويجب أن يكون المراد من الجفرة ههنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وأم حبين دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ممازحا لبلال رضى الله عنه وقد تدحرج بطنه "أم حبين" قال الشيخ أبو محمد وأرى هذا الحيوان من صغار الضب حتى يفرض مأكولا * واعلم أن في حل أم حبين ترددا نذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى والقول بوجوب الجزاء مفرع على الحل (وأما) الحلان فمنهم من فسره بالحمل ومنهم من فسره بالجدي والحلام كالحلان والوبر دابة كالجراد الا أنها أنبل وأكرم منها وهي كحلاء من جنس بنات عرس تكون في الفلوات وربما أكلها البدويون والانثى وبرة

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting a wild ass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

وقوله في الكتاب ففيها بدنة وفي حمار الوحش بقرة إلى آخرها يجوز إعلامها بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب المثل في شئ من الصيود

Mas'alah: What is the ruling on matching the size of the sacrificial animal to the game killed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3811)

(وقوله) وفي الصغير صغير أراد به أن كل جنس من الصيود المثلية يعتبر فيما يجب فيه من النعم المماثلة في الصغر والكبر ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير لظاهر قوله تعالى (مثل ما قتل من النعم) والكلمة معلمة بالميم لان عند مالك الواجب الكبير وان كان الصيد صغيرا وقوله وهو مخطئ غير فاسق قد عرفت مما مر أنه لم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on wounding a gazelle and reducing its value by one-tenth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3813)

قال (وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج إلى التجزئة وقيل عشر شاة) *

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wounding a gazelle and reducing its value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3813)

الفرع الثالث قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر ان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الاكثرون الامر على ما قاله المزني لان كل الظبية مقابل بالشاة فيقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمماثلة وهؤلاء رفعوا الخلاف وقالوا انما ذكر الشافعي رضي الله عنه القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان فارشد إلى ما هو الاسهل فان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير بين اخراج العشر وبين ان يصرف قيمته إلى الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وأثبت في المسألة قولين (المنصوص) وما أخرجه المزني رحمه الله وهذا ما أورده في الكتاب (أما) وجه التخريج فقد عرفته (وأما)

وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج إلى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه الا ما نقص فعلى هذا لو لم يرد الاطعام ولا الصيام مالذي يخرج حكى القاضي ابن كج أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدراهم والا فعليه اخراجها * وعن أبي هريرة ان له اخراجها وان وجد شريكا * وعن أبي اسحق أنه مخير بين اخراج العشر

وبين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والاشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدراهم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما في لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى على صيد غير مثلى فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on crippling a game animal and the compensation for killing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3814)

قال (ولو أزمن صيدا فكمال جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان) *

Mas'alah: When is the penalty of 'salb' incurred for hunting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3823)

(وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف قصد به التعرض لما ذكره الامام حيث قال غالب ظنى ان الذى يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد ولست أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلف الصيد ولفظ الوسيط لا يسلب إلا إذا

Mas'alah: Is destroying the hunted animal required for the penalty of 'salb'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3824)

اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير إلى الاتلاف (واعلم) أن السابق إلى الفهم من الخبر وكلام الائمة انه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف (وأما) قوله والشجرة والصيد وفى السلب سواء فهو بين والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of game animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=434)

وبيض المأكول مضمون بقيمته, ولا شيء في المذرة إلا بيض النعامة .. ففيه قيمته, ولو نفر صيدا عن بيض حضنه ففسد .. لزمته قيمته, أو أخذ بيض دجاج مثلا فأحصنه صيدا ففسد بيض الصيد, أو لم يحصنه .. ضمنه, أو بيض صيد وأحصنه دجاجة .. فهو في ضمانه حتى يفرخ ويمتنع, فلو مات قبل الامتناع .. لزمه مثله من النعم. ولو كسر بيضة فيها فرخ فطار وسلم .. فلا شيء عليه, فإن مات .. فمثله من النعم.

Mas'alah: What are the two types of game and their compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1067)

واعلم أن الصيد ضربان. الضرب الأول: ما له مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعبر شرعا فالفقه شرط وما فى المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الأصح، ولو حكم عدلان بأنه له مثلا، وآخران بأنه لا مثل له، فهو مثلي كما جزم به فى الروضة تقديما للأولين لأنهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين. والضرب الثاني: ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق. ففى الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها، وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه فى أن كلا يألف البيوت وهذا إنما يأتي فى بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي فى الفواخت رنحوها مما لا يألف البيوت. والأصح الأول ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكثر جثة من الحمام أو لا. وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ماله مثل فيتخير فيه بين الثلاثة امور الآتية فى كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the equivalent animal for game and giving it in charity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (أي يذبح المثل) فلا يكفى إخراجه حيا. وقوله: ويتصدق به الخ، فلا يكفى تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا.

Mas'alah: What are the substitute animals for various game animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1069)

قوله (وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) عبارة شرح الخطيب، وفى الأرنب عناق: وهي أ، ثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفى اليربوع جفرة: وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفى الضبع كبش، وفى الثعلب شاة، انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting animals without a similar species?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (وإن كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما. أما الذي فيه نقل وهو الحمار فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فإما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقوممها ويخرج بقيمةها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game that has no equivalent and its compensation by value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=935)

وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، (أخرج بقيمته)

أي بقدرها (طعاما) وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولأنه مضمون لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين، أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – [حاشية البجيرمي] قوله: (الذي وجب فيه الدم) الأولى الذي وجب فيه الجزاء؛ لأنه لا دم هنا، وإنما هو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاما أو يصوم. قوله: (كالجراد) هذا تنظير، إذ الجراد ليس فيه دم فلا يصدق عليه قوله: "الذي وجب فيه الدم" . قوله: (أخرج بقيمته) أي حيا، فلا يرد أنه لا قيمة له بعد موته إذ لا يحل أي باقي الطيور ما عدا الحمام، بخلاف الجراد فإن ميتته حلال. قوله: (وقد حكمت الصحابة) لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه بالجراد؛ لأن مراده بما تقدم أن الجراد لا نقل فيه من حيث المثل، فلا ينافي أن فيه نقلا من حيث القيمة. قوله: (وهو الحمام) قال الحلبي في السيرة: وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار، ويروى أنهما باضتا وفرختا، وبارك – صلى الله عليه وسلم – على الحمامتين أي وفرض جزاء الحمام وانحدرتا في الحرم فأفرختا كل شيء في الحرم من الحمام؛ أي ولأجل ذلك ذهب الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على حمام مكة دون غيره من الطيور، وهو الراجح، ونظر في الإمتاع في كون حمام الحرم من نسل ذلك الزوج، فإنه روي في قصة نوح – عليه السلام – أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب بموضع الكعبة، وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها، ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة في رجلها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة. ففي هذا أن الحمام قد كان في الحرم من عهد جرهم، أي ونوح؛ وذكر بعضهم أن حمام مكة أظله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة فدعا بالبركة له. قوله: (وهو ما عب) بابه

رد يرد، وفي الحديث «إن العب يورث الكباد» وهو بضم الكاف وتخفيف الباء يعني وجع الكبد. قال – صلى الله عليه وسلم: «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن العب يورث الكباد» اهـ. وقوله: وهدر بابه ضرب يضرب كما في المختار وهو لازم لعب. وعبارة ق ل: قوله "عب" أي شرب الماء بلا مص، هذه عبارة الشافعي، فلا حاجة لزيادة بعضهم: وهدر؛ أي صوت، لأنه لازم له. قوله: (وغرد) أي رفع صوته؛ قال في المصباح غرد غردا فهو غرد من باب تعب إذا أطرب في صوته وغنائه كالطائر وغرد تغريدا مثله. اهـ. والتطريب ترجيع الصوت ومده اهـ. قوله: (والفاختة) نوع من الحمام، والمطوق ما فيه لون حول رقبته مخالف لباقي بدنه. قوله: (شاة) ولو صغرت الحمامة جدا والمراد شاة مجزئة في الأضحية كما اعتمده الرملي، وإن بحث عدم اعتبار الإجزاء في الأضحية كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ع ش على م ر: وحمام شاة ظاهر إطلاقه أنه يعتبر إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة غير مجزئة في الأضحية، انتهت بحروفها. وعبارة الزيادي: وإن لم تجز في الأضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الإرشاد اهـ، قال الشيخ خ ض: لكن الذي اعتمده م ر أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية. والحكمة في إيجاب الشاة فيما ذكر أن كلا من الشاة والحمام يألف البيوت، فبينهما مشابهة في الطبع وإلا فلا مشابهة بينهما في الصورة. قوله:

وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها، ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting an animal without a known equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=659)

مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمتهم) أي بقدرها (طعاما، أو صوم) لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم)

Mas'alah: How is compensation determined for game without a transmitted precedent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1145)

ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري (و) في (حمام) وهو ما عب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة، وهذا من زيادتي (وما لا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) ، قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته. ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب بالمعيب [حاشية الجمل] م ر قالا أي الشيخان بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اهـ. وقضيته أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور

إنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل، قال الوالد – رحمه الله تعالى – الجفرة محمولة على ما دون العناق إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما انتهت. وعبارة حج قال في الروضة كأصلها، والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز إلى أن تعظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع اهـ. وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق يطلق على ما مر ما لم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب إلخ؛ لأنه مبني على ما نقلاه أولا من اتحاد العناق والجفرة فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع انتهت. (قوله: ما دون العناق) أي والمراد بالعناق المجزية ما فوق الجفرة وكتب أيضا بإن لم تبلغ أربعة أشهر اهـ. ح ل. (قوله: وهو جمع وبرة) أي اسم جنس جمعي؛ لأنه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة اهـ. شيخنا. (قوله: وفي حمام شاة) وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله، والأصح تحريمه وعلل بأنه نهى عن قتله اهـ. حج. (قوله: وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص من باب رد يرد وقوله: وهدر أي صوت من باب ضرب يضرب اهـ. شيخنا. (قوله: شاة) أي من ضأن أو معز، وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية، أقول وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزية في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزية في الأضحية اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لحكم الصحابة) صنيع شرح م ر يقتضي أن هذا تعليل لقوله وفي حمام شاة وإنما علله بهذا دون ما قبله حيث ترك تعليله رأسا؛ لأن المماثلة الصورية موجبة فيه فإيجاب المثل على القاعدة بخلاف إيجاب الشاة في الحمام فهو خارج عن القاعدة إذ لا مماثلة بينهما في الصورة فكان

قياسه إيجاب القيمة فيه. وعبارة شرح م ر وأما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد ما عب وهدر كالفواحت واليمام والقمري وكل ذي طوق سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة انتهت. (قوله: وما لا نقل فيه) أي عن النبي أو الصحابة أو عدلين من السلف اهـ شوبري. (قوله: من الصيد) كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم أصغر أم مثله اهـ. شرح م ر. (قوله: عدلان) أي ولو ظاهرا وبلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا ومقتضى قول الماوردي إن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك أما ما قتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان فيه لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا، وهذا صريح في كون ذلك كبيرة، ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة، فقول القونوي الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب؛ لأنه أولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اهـ. شرح م ر وقوله أو لاضطرار لا تعديا قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما يجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وتقدم أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره، وقوله إلا إن تابا وأصلحا أي فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر اهـ. ع ش عليه. (قوله: لكن الفقه محمول إلخ) عبارة حج ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم انتهت. (قوله: ويجزئ فداء الذكر إلخ) هذا راجع لجميع ما تقدم كما يقتضيه صنيع م ر وحج وفي الشوبري ما نصه

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=588)

حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو لحلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتي قال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه، أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه، ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر، بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيدا مملوكا له فله إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك محرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطئ، والناسي للإحرام، وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة [حاشية قليوبي] ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الأرش فقط، وخرج بالإتلاف الإعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه. قوله: (من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرءوس، فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شيء على الحلال. قوله: (مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه، وقد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما: عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

قوله: (ضمنه) أي كلا أو بعضا ولو بنحو نتف ريشة من جناحه فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة، فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص، كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق، فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له أرشا باجتهاده كما في الحكومة. قوله: (وقيس على المحرم الحلال) أي في الضمان بالإتلاف المذكور. قوله: (ولو تسبب إلخ) أشار إلى أن الإتلاف كما في كلامه ليس قيدا ومثل إرسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الأرجح، ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات. ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه. قوله: (نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد. قوله: (في الحرم) لا في الحل وإن أحرم بعدها وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة. قوله: (ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم. قوله: (ولو تلف) أشار إلى أن التلف كالإتلاف الذي في كلامه. قوله: (بيده) ليس قيدا في زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبينه وفرقه واحترز به في الأوسال عن مشترك بينه وبين غيره. قوله: (ولزمه إرساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته، ومن أخذه ولو قبل إرساله ملكه. نعم لو ورث صيدا حال إحرامه لم يزل ملكه عنه إلا بإرساله، ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء إذا تلف ولو عنه المشتري. قوله: (بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما. قوله: (ويلزم رده إلى مالكه) أي إلى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه، فإن رده إليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم قوله: (ويقاس) أي في جميع ما ذكر في الحلال في صيد الحرم. [حاشية عميرة] المباشرة، الثانية التسبب، ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع إلى عادته في الكون، الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك، وعبارة المتن لا تفيد الثالثة. قوله: (مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء

لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه. قوله: (بما سيأتي) قال السبكي: الحلال إذا أتلف في الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه. قوله: (ويقاس إلخ) قضيته أن الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال، وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره، لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم، ويتصدق فيه كيف شاء، وكذا صرح بالمسألة في شرح الدميري، وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره، إذا كان الذي يتصدق معه حلالا، وهو ظاهر إن شاء الله، وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the one who directs to game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=990)

وقال عطاء: يجب الجزاء على الدال والمدلول نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on eating game after being liable for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

أحدهما: لا يحرم عليه أكل ما دل عليه قتله دلالة ظاهرة، ولا ما صيد له فإن ضمن صيدا بالقتل ثم أكله، لم يجب عليه بأكله جزاء آخر، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on eating game after being liable for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=991)

وقال أبو حنيفة: يجب عليه بأكله جزاء آخر (1) .

Mas'alah: What is the compensation for game larger than a pigeon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1010)

وما هو أكبر من الحمام (كالقطا) (1) ، والبط، واليعقوب (2) ، والأوز، ففيه قولان: أحدهما: أن الواجب فيها شاة. والثاني: أنها تضمن بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring game according to Abu al-Abbas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1011)

قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان (محرما) (1) ولا شيء عليه إن كان حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking game and then restoring it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1011)

فإن كسر الصيد ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى عاد (ممتنعا) (2) ، ففيه وجهان، كما لو نتف ريش طائر، فعاد ونبت، ففي سقوط ضمانه وجهان، بناء عليه إذا (قلع) (3) من من ثغر، فعاد ونبت. وإن لم يعد ممتنعا (4) فهو على القولين: أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص. والثاني: يلزمه جزاء كامل.

Mas'alah: What is the ruling on plucking the feathers of a bird subject to compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1012)

فإن نتف ريش طائر مضمون بالجزاء، فإنه يضمن ما نقص منه، وما الذي يضمنه؟ قال: في موضع يضمن ما بين قيمته منتوفا وقيمته عافيا، فإن كان (الصيد) (1) مضمونا بالقيمة، ضمن ما بين القيمتين، وإن كان مضمونا بالمثل، فهل يعتبر ما نقص بقسطه من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه وجهان، بناء عليه: إذا جرح صيدا فنقص من قيمته (العشر) (2) على ما يأتي ذكره.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on liability for wounding a hunted animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1013)

وقال داود: لا ضمان عليه في نقصان الصيد بالجرح.

Mas'alah: How is the equivalent of a hunted animal valued for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1013)

ويعتبر المثل بالصيد (إن) (1) أراد إخراجه، وإن أراد إخراج (الطعام) (2) قوم المثل دراهم، واشترى بها طعاما وتصدق به. وقال مالك: يقوم الصيد نفسه، ويشتري بقيمته طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on two men sacrificing one camel for two game animals?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=147)

156 – مسألة لو وجبت شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ذكروه في باب الأضحية

Mas'alah: Is intentionally killing game a major sin that disqualifies one from being an arbitrator?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=434)

559 – مسألة من الكبائر قتل الصيد متعمدا وبهذا يمتنع أن يكون هو أحد الحكمين في هذه الحالة بخلاف ما إذا كان مخطئا ذكره في جزاء الصيد

Mas'alah: What two issues does the author choose liability for regarding hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

تنبيه: قد يؤخذ من قول الشيخ: "فإن مات في يده ...." إلى لآخره – أنه يختار الضمان في مسألتين:

Mas'alah: Does returning game to its owner remove both value and expiation liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

لكن البندنيجي قال: إنه إذا رده إلى صاحبه؛ زال عنه الضمانات معا، يعنى: ضمان قيمته لمالكه، وضمان الجزاء.

Mas'alah: Is there an opinion that the guarantee of the penalty for hunted game is dropped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3423)

وفيه وجه آخر: أنه يسقط عنه ضمان الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the animal due for hunting a male gazelle and a young gazelle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3482)

وما ذكره من الحكم في الظبي والغزال قد نسبه الإمام إلي العراقيين, ثم [قال: وهو وهم] , والذي صح القضاء فيه: إن في الظبي العنز, وهو شديد الشبه به؛ فإنه اجرد الشعر متقلص الذنب, والغزال ولد الظبي؛ فيجب فيه ما يجب في الصغار من كل جنس. وهو موافق فيما قاله في الغزال القاضي الحسين؛ فإنه حكى ذلك في موضع من

تعليقه بعد حكايته ما ذكرناه عنه أولا.

Mas'alah: What is the animal due for hunting a hare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3482)

قال: وفي الأرنب عناق؛ لحكم عمر وعطاء- رضي الله عنهما- فيه بذلك. وكلام أبي الطيب وابن الصباغ يشعر بان القاضي فيه بذلك القاضون في النعامة بالبدنة. والعناق: الأنثى من ولد المعز إذا قويت قبل استكمالها الحول؛ قال الأزهري, وجمعها: أعنق وعنوق, والذكر من ولد المعز يسمى جديا, وقبل العناق ولد المعز إذا

اشتد عن أمه, وفصل.

Mas'alah: What is the animal due for hunting a jerboa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3483)

قال: وفي اليربوع جفرة؛ لحكم عمر [وابن عمر] وابن عباس- رضي الله عنهم- فيه بذلك. واليربوع: بفتح أوله, وسكون ثانيه, وبضم ثالثه, وجمعه: يرابيع. والجفرة- بفتح الجيم-: الأنثى من ولد المعز إذا امتلأ جوفها من الماء والشجر. وقال الأزهريك وهي الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر, وفصلت عن أمها, والجفر: الذكر, سمي بذلك؛ لإنه جفر جنباه, أي: عظما. قال الرافعي: وما ذكر هو معنى الجفرة في اللغة, وهي بهذا التفسير خير من العناق بالتفسير الذي ذكرناه, لكنه يجب إن يكون المراد من الجفرة هاهنا دون العناق؛ فإن الأرنب, خير من اليربوع.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of the animal due for hunting to the hunted animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3483)

قال: وفي الصغير صغير أي: وإن لم يجزئ في الأضحية- وفي الكبير كبير, وفي الذكر ذكر, وفي الأنثى أنثى, وفي الصحيح صحيح, وفي المكسور مكسور؛ رعاية للمثلية التي افتضاها ظاهر الآية.

Mas'alah: How does the age and size of the hunted animal affect the animal due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3483)

[ولأن الصيد] قد يختلف في الصغر والكبر من وجهين: احدهما: باختلاف أجناسه. والثاني: باختلاف أسنانه. فلما كان الصغر والكبر باختلاف أجناسه معتبرا حتى أوجبوا في الضبع كبشا, وفي الغزال عنزا, وفي اليربوع جفرة, اعتبارا بالمثل في الخلقة, وإن [كان] كل ذلك صيدا- أوجب إن يكون الصغر والكبر باختلاف أسنانه معتبرا؛ فلا يجب في الصغير ما يجب في الكبير؛ اعتبارا بالمثل في الخلقة, وإن كان جميع ذلك صيدا. وتحريره قياسا ضمان يجب باليد والجناية؛ لحرمة غيره, يختلف باختلاف الأجناس؛ فوجب إن يختلف باختلاف الأسنان؛ كسائر الأموال.

وقولنا: يجب باليد والجناية لحرمة غيره يحترز به عن الديات والكفارات؛ حيث سوى فيها بين الصغير والكبير؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية؛ لحرمة الروح.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a pigeon according to al-Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3497)

وفي "المهذب" : إنه ينظر في الطائر: فإن كان حماما, وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت, والدبسي, والقمري, فإنه يجب فيه شاة, وهذا مغاير لجميع ما ذكرناه؛ فتأمله.

Mas'alah: What is the compensation for wounding game that has a comparable animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3501)

قال: وإن جرح صيدا له مثل؛ فنقص عشر قيمته، أي: إن لم يؤثر في إزالة امتناعه، أو لكونه صار ممتنعا بعد الاندمال. قال: لذمه عشر ثمن المثل؛ لأن إيجاب عشر المثل يشق، فدل عنه كما عدل من زكاة الإبل إلي الغنم للعسر. ولأن كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها بالجناية مضمونا بالأرقش من القيمة دون المثل؛ أصله الطعام المغصوب إذا بله الماء أو قلاه بالنار، فإن عليه أرش نقصه دون المثل، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وسائر أصحابنا؛ كمال قال الماوردي والبندنيجي، واختاره في المرشد. وعلي هذا يكون مخيرا بين إخراج الطعام والصوم عن كل مد يوما بلا خلاف، وهل يكون مع ذلك في التصديق بالدرهم وإخراج عشر المثل أم لا؟ الذي قاله الشيخ أبو حامد – وهو المذكور في "الحاوي" والبحر:– الأول؛ فيكون مخيرا بين أربعة أشياء: بين أن يتصدق به، وبين أن يشتري به جزءا من المثل ويتصدق به كما سنذكره، وبين أن يشتري طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما. وعليه ينطبق ما حكاه الرافعي عن بن أبي

هريرة: أن له إخراج القيمة، وإن وجد

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

ومنهم من قال: جزاء الصيد علي التخيير، والشافعي –رضي الله عنه– ذكر الأسهل وهو القيمة؛ لأن إخراج جزء من الحيوان فيه مشقة، والمزني بين ماهو الأصل في الواجب؛ فلا اختلاف بينهما؛ وهذه طريقة من نفي الخلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

وممن الأصحاب من أجري النص علي ظاهره، وأثبت تخريج المزني قولا في المسألة وجعلها علي قولين، وتفريعهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of compensation for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

وقال الرافعي: إن الأشبه من هذا كله تفريعا علي المنصوص إن أثبتنا الخلاف بغير الدراهم، وحكي قبل ذلك وجها في المسألة عن أبي إسحاق أنه يخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of compensation for hunting when the animal's value does not decrease after healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

أما إذا لم ينقص من قيمته شئ بعد الاندمال، فقد جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه، وتبعه ابن الصباغ أن الحكم كما تقدم، ولا يسقط الجزاء.

Mas'alah: Does compensation for hunting fall if feathers regrow without loss of value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

وحكي غيرهما الوجهين فيما إذا نتف ريش طائر، ثم نبتت، ولم ينقص من قيمته شئ، هل يسقط الجزاء أم لا؟ بناء على القولين فيما إذا قلع السن، ثم نبت ولأفرق يظهر بين المسألتين؛ ولأجل ذلك حكي في "المهذب" الوجهين في الصورتين، واختار في "المرشد" منهما السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of compensation for a wound to game in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

وبني ألفوراني وغيره من المراوزة الوجهين عند براء الصيد من الجرح علي الخلاف فيما إذا جرح آدميا، واندمل جرحه، ولم ينقص منه شيئا هل يجب الحكومة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of compensation for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

وحكي في البحر فيها عن القفال: أنه يجب عليه شئ بمقدار ما يجتهد القاضي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game with no equivalent when its value is reduced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

ولو كان الصيد الذي نقص بجرحه عشر قيمته مما لا مثل له، فالواجب عشر القيمة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's option when game has no equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

ويظهر أن يكون تخييره فيها كتخيره فيما إذا كان الصيد مما له، فيما يمكن أو أن يكون حكمه فيما يصرفه كحكمه فيما إذا أتلف صيدا لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers and the resulting compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

فرع: يتعلق بما ذكره تبعا: وهو إذا نتف ريش طائر، فعاد وقد نقصت قيمته، أو قلنا يضمنه مطلقا، وكان مما يضمن بالشاة، ففيما يضمنه خلاف كالخلاف فيما إذا جرح

صيدا له مثل، فنقص من قيمته العشر مثلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for wounding game that removes its ability to flee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

قال: وإن جرح صيدا فأزال امتناعه- أي: واندمل الجرح- ضمنه بكمال الجزاء؛ لأنه عطله؛ فصار بمنزلة التالف؛ ولهذا يجب في قطع يدي العبد تمام قيمته، وهذا ظاهر نصه في الجامع الكبير، والأصح في الرافعي، وقال الإمام: أنه الذي ذهب إليه معظم ألائمه، ولم يحك في "الحاوي" غيره.

Mas'alah: What is the ruling if another person kills game wounded by a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

لكن الذي حكاه عنه غيره: أنه قطع به إذا قتله غيره محرما كان أو حلالا؛ لأجل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for partially disabling a game animal that escapes by flight or running?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

إن قلنا بالمنصوص، فلو كان الصيد مما يمتنع بالطيران والجري: كالنعام والدراجة، فأزال أحد الامتناع، فهل يضمن بكمال الجزاء؟ فيه وجهان: حكاهما الأمان عن

العراقيين، وقال: إن من لم يكمل، فالغالب علي الظن أنه يعتبر ما نقص، وهو الوجه].

Mas'alah: What is the ruling on imposing one or two penalties for removing the means of escape from game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3505)

وعكس الوجهين لو أزال الامتناع، فهل يضمنه بجزاء واحد أو جزاءين؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game that disappears after being wounded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

ولو كان الصيد قد غاب بعد جرحه، وجب عليه أرشه، ولا يضمن جميعه، والاحتياط أن يفديه بجملته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game found dead from an unknown cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

وهكذا الحكم لو وجده ميتا، ولم يدر من ماذا مات؟

Mas'alah: What is the ruling on attributing death to a wound in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

قال الشيخ أبو حامد: وفيه نظر؛ لأنه وجد سببا يمكن إحالة الموت عليه؛ كما لو جرح رجلا فمات.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game eggs and the compensation required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

ولأنه خارج من الصيد الذي يجب بقتله الجزاء، وقد يكون منه مثله؛ فوجب أن يكون فيه قيمته إذا كان مما قيمته؛ أصله الصيد بعينه؛ فإنه خارج من الصيد الذي يجب بقتله [الجزاء] .

Mas'alah: What is the ruling on eggs that have a value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وأخرج الشيخ بمفهوم كلامه ما القيمة له وهو المذكور في كتب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers of hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3508)

فرع: إذا نتف ريش صيدد، قال الشافعي- رضي الله عنه-: يضمن مابين قيمته منتوفا وبين قيمته عافيا، أي: نابت الشعر وهو عند الأصحاب محمول على ما إذا كان الصيد مما يضمن بالقيمة، أما إذا كان مضمونا بالمثل، ففيه الخلاف السابق. ولو عاد الريش،

فقد تقدم الكلام فيه وعليه إذا نتف ريشه حطي صار غير ممتنع: أن يمسكه، ويطعمه، ويسقيه؛ لينتظر ما يئول إليه حاله.

Mas'alah: What is the ruling on milking hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3508)

ولو حلب لبن صيد، ضمنه، كالبيض. وفي البحر أن أصحابنا قالوا: لا جزاء عليه. والفرق بينه وبين البيض: أنهه يكون من البيض الصيد واللبن بمنزلة ريقه وبوله وبعره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between a restrainer and a killer of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3510)

وقال القاضي أبو الطيب في مسألة الكتاب: الصحيح من المذهب: أنه يجب الجزاء على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك يرجع على القاتل [وإن أخرجه القاتل، لم يرجع [به] على الممسك] وهو ما صدر به القاضي الحسين كلامه، وصححه في "العدة" . وقال ابن الصباغ: إنه الأقيس عندي.

Mas'alah: What is the objection to the view that the killer alone is liable for game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3510)

وقولهم: إن الجزاء على القاتل؛ لاجتماع السبب والمباشرة ينتقض بما لو غضب شيئا،

فجاء آخر فأتلفه في يده؛ فإنه يجب الضمان على الغاضب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the penalty for hunting in the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

وحكى الشيخ أبو محمد عن الأستاذ أبي إسحاق والقفال: أنه يترك في بيت المال, ويكون سبيله سبيل السهم المرصد للمصالح.

Mas'alah: How does the ruling on female preference relate to game compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

فقال قائلون: إنما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند تقويم الحيوان، ليخرج مقدار قيمته من الطعام؛ فإن الأنثى أكثر قيمة؛ فلا يفدى الأنثى بالذكر؛ إذا أراد التقويم.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a jerboa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=832)

واليربوع جفرة.

Mas'alah: How is the compensation determined for game animals without a textual precedent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=832)

وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان. [مغني المحتاج] في واحد من (حماره) أي الوحش (بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير، ففي الذكر جدي أو جفرة والأنثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والأنثى ظبية، وفيها (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، ويمكن حمله على الأول. (و) في (اليربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في أصل الروضة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي به لأنه جفر جنباه، أي عظما، هذا معناهما لغة. قال الشيخان لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب أو أم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة، وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن: جدي. (وما لا نقل فيه) من الصيد عمن سيأتي (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة، لا بالقيمة. فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل كما في المجموع، ولو فدي المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه، لكن الذكر أفضل، ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم، فإن ألقت جنينا ميتا وماتت

فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها، أو حيا وماتا ضمنهما، أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا، وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ كما قال شيخنا إنه لا يكفي الخنثى والمرأة والعبد، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا. وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته، ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه: لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره، ولأنه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة. أما العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما. فإن قيل: الظاهر أن ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة. أجيب بمنع ذلك، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بأنه لا مثل له تخير من لزمه المثل في

Mas'alah: What is the ruling when there is no equivalent for a hunted animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=833)

وفيما لا مثل له القيمة.

Mas'alah: What is the chapter on killing game intentionally or unintentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2382)

باب قتل الصيد عمدا كان أو خطأ

Mas'alah: How is the equivalent (mithl) for the penalty of hunting determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2390)

إذا كنا نعتبر المثل بالاجتهاد، نظرا إلى الشبه الخلقي، فلا تعلق لهذا بمكان، وإن آل الأمر إلى اعتبار القيمة، فكيف السبيل؟ والمرعي أية قيمة؟ أولا نذكر صفة الجزاء، ومحله، ثم نرجع إلى ما أشرنا إليه.

Mas'alah: How is the penalty calculated for game that has no equivalent (mithl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2390)

وإن كان الصيد غير مقابل بالمثل كبعض الطيور، فالوجه اعتبار القيمة، وردها إلى الإطعام، ثم تقدير الصيام معدلا بالطعام. (1) في الأصل: التفصيل.

وإذا كان المتلف مقوما، فالكفارة فيه ذات ركنين: الطعام، والصيام، والرجوع إلى قيمة المتلف، فإنا عجزنا عن تقدير مثل، حتى نفرض اعتبار قيمته. 2805 –

Mas'alah: Is there a guarantee for killing locusts based on a hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2408)

وقد روي خبر يدل على إسقاط الضمان في الجراد، قال أبو هريرة: "كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبلنا سرب من الجراد، فكنا نضربه بالسوط، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو من صيد البحر" (2) وهذا دليل على أنه لا يضمن. ولكن لم يصر إلى ظاهر هذا الحديث أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing locusts when forced to step on them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2408)

ولو طم الجراد المسالك، واضطررنا إلى وطئها، فما يتلف منها هل يضمن أم لا؟ فعلى وجهين وقد قدمنا ذكر هذا، ويمكن حمل حديث أبي هريرة على الوجهين. والأشبه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجري في خلقة الجراد حديثا، فأنبأهم أن أصل الجراد من صيد البحر، وقيل إنها من (3 خرء السمك.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing game and on a qarin's penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2411)

2835 – وقد نجز في القول (1 الصيد. وأغفلنا 1) صورتين اختلفنا فيهما وأبو حنيفة: أحدهما – إذا اشترك جماعة في قتل صيد، فلا تلزم إلا (2 فدية واحدة مفضوضة عليهم 2) خلافا لأبي حنيفة (3) . والغالب عندنا في جزاء الصيد مشابه (4) الغرامات (5 والدليل عليه أنه يجب في 5) بعض الصيد بعض الجزاء؛ اعتبارا بالقيمة والأبدال، (6 بخلاف الكفارات، ولو قتل جماعة رجلا، وجب على كل واحد منهم كفارة. فإن الكفارة (6) لا تتبعض، ولا تتعلق بالأبعاض. 2835/م– المسألة الأخرى– عندنا لا يجب على القارن إذا قتل صيدا إلا دم واحد، خلافا لأبي حنيفة (7) . والخلاف جار بيننا في جميع المحظورات. (1) ما بين القوسين سقط بسبب البلل من (ك) . (2) ما بين القوسين مغسول من (ك) . (3) ر. مختصر الطحاوي: 71، المبسوط: 4/ 81، رؤوس المسائل. مسألة 158، فتح القدير: 2/ 472. البدائع: 2/ 208، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 220 مسألة 689. (4) في (ط) : مثابة. والمشابه: بفتح الميم جمع شبه على غير قياس. (المعجم) . (5) ما بين القوسين ذهب من أطراف (ك) . (6) بياض في (ك) . ما بين القوسين. (7) ر. مختصر الطحاوي: 71، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 220 مسألة: 689.

Mas'alah: How is the conflict between the right of Allah and the right of an individual resolved regarding game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6855)

ويتعارض في هذه المسألة أمران متناقضان؛ فإنا لو قلنا: يجوز إرسال الصيد، كان ذلك تسليطا على تفويت ملك الغير، وإن قلنا: ليس له إرساله، كان ذلك إذنا للمحرم في

إمساك الصيد، والجمع بين الأمرين مستحيل. ولو قال قائل: أوجبوا الإرسال، وضمنوه قيمة نصيب الشريك، وقد يجوز إخراج مال الغير في مظان الضرورات ومسيس الحاجات. هذا خرجه بعض الحذاق على الاختلاف المعروف في أنه إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي في أمر مالي، فكيف الوجه فيه؟ فمن رأى تقديم حق الله تعالى، لم يبعد أن يوجب الإرسال في هذه الصورة والتغريم. ومن رأى تقديم حق الآدمي لم يبعد أن يحرم الإرسال ويلزمه إدامة اليد إلى الرد فيكون هذا صيدا يجب على المحرم إمساكه. ومن لم ير تقديم حق الله تعالى ولا تقديم حق الآدمي، فليس ينقدح على هذا إلا أن يتخير في الإمساك والإرسال، فإن أرسل عزر وغرم، وإن أمسك عزر، وإذا أتلف، لزمه الجزاء.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple hunters wound an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8350)

وقد ذكر القاضي في هذه المسألة ترددا مأخوذا من أصل، فقال: لو رمى رجل إلى صيد، فلم [يزمنه] (7) ، فرمى آخر فأزمنه، وقيل: لولا جرح الأول، لما أزمنه (1) في الأصل: "الفرض" . (2) في الأصل: "محتال" . (3) في الأصل: "وهذه" . (4) المراد دفع الجوع. (5) في الأصل: "له تردد النظر" . (6) في الأصل: "العمد" . (7) في الأصل: "يرميه" .

الثاني، فالصيد لمن؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه للثاني المزمن؛ فإن رميه استعقب الإزمان والإحالة عليه، والملك مخصوص به. والثاني – أن الصيد بينهما. قال: فلتخرج

مسألة السفينة على هذا. فإن قلنا: الصيد للمزمن، فغرق السفينة محال على وضع العدل الأخير، فيلزمه ضمان السفينة وما فيها، وإن قلنا: الصيد بين الراميين: [الأول] (1) والثاني المزمن، فغرق السفينة محال على ما سبق ولحق من الأعدال والأثقال، ولا ينبغي أن يخرج من الاعتبار ثقل السفينة في نفسها، فإنه يؤثر في [تغويصها] (2) . ثم إن أحلنا الغرق على الأخير، فلا كلام. [وإن] (3) أحلنا على الكل، ففي كيفية التوزيع وجهان مبنيان على ما لو زاد الجلاد سوطا، فحصل الهلاك، وأردنا التوزيع، ففيما نوجبه على الجلاد قولان: أحدهما – أنا نوجب عليه نصف الضمان، ونجعل سوطا واحدا في مقابلة سياط كجرح في مقابلة جراحات، فلو جرح رجل رجلا جراحات، وجرحه آخر جراحة واحدة، وحصل الهلاك، وآل الأمر إلى المال، فالدية بينهما نصفان. والقول الثاني – أن الضمان يتوزع على الجلدات المستحقة في الحد والجلدة الزائدة، فإن كان الحد ثمانين جلدة، وزاد الجلاد جلدة، فعليه جزء من واحد وثمانين جزءا من الدية، وهذا القائل يقول: الجلدات متساوية في الصفات والجراحات لا تدرك أغوارها، وقد يكون غور جرع واحد أكثر من أغوار جراحات [غيره] (4) ، وهذا فتح باب عظيم من الإشكال؛ فإن قائلا لو قال: من جلد ثمانين، فقد تهيأ للموت بالجلدة الزائدة، فهلا وقعت الحوالة عليها؟ وهذا ليس بالهين، وسأشرحه في فصل الشركة عند ذكري اجتماع أقوام على رجل بالسياط، فإن كان يدور في خلد الناظر طلب التمام في هذا، فليطلبه في فصل الشركة، وليكتف الآن بما نلقيه إليه. (1) في الأصل: "فالأول" . (2) في الأصل: "تفويضها" . (3) في الأصل: "فإن" . (4) في الأصل: "غيرها" .

Mas'alah: What is the penalty for joint participation in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10756)

جزاء الاشتراك في الصيد ... 4/ 426 –

Mas'alah: What is the ruling on hunting game and breaking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

مسألة الكسر: (لو رمى صيدا فكسره) في الصيد والذبائح ... 18/ 115، 133، 143

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying eggs of game animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1393)

ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا أو مذرا من النعام، وإن كان مذرا منه ضمن قشره؛ لأن له قيمة إذ ينتفع به، بخلاف المذر من غيره، ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء، ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد ببعض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع، فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية، لكن المغروم لحق الله ما يأتي من المثل ثم القيمة، والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقا. وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال: عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

Mas'alah: What is the condition of discernment for liability in hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1394)

وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز، ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on locusts and eggs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=961)

فرع ذكرنا أن الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة. فلو وطئه عامدا أو جاهلا، ضمن. ولو عم المسالك ولم يجد بدا من وطئه، فوطئه، فالأظهر: أنه لا ضمان. وقيل:

لا ضمان قطعا، ولو باض صيد في [فراشه] ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض، ففسد بذلك، ففيه هذا الخلاف.

Mas'alah: How is the equivalent animal for game compensation determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=964)

فرع في بيان المثلي اعلم أن المثل ليس معتبرا على التحقيق، بل يعتبر على التقريب. وليس معتبرا في القيمة، بل في الصورة والخلقة. والكلام في الدواب ثم الطيور. أما الدواب: فما ورد فيه نص - أو حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين، أو من

بعدهم – من النعم أنه مثل الصيد المقتول، اتبع، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم. وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وعن عثمان رضي الله عنه: أنه حكم في أم حبين بحلان. وعن عطاء ومجاهد: أنهما حكما في الوبر بشاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة؛ لأنه ليس أكبر بدنا منها. وعن عطاء: في الثعلب شاة. وعن عمر رضي الله عنه: في الضب جدي. وعن بعضهم: في الإبل بقرة. أما العناق: فالأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى. والجفرة: الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر. والذكر جفر، هذا معناها في اللغة. لكن يجب أن يكون المراد بالجفر هنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع. أما أم حبين، فدابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن. وفي حل أكلها خلاف مذكور في الأطعمة. ووجوب الجزاء يخرج على الخلاف. وأما الحلان، ويقال الحلام. فقيل: هو الجدي. وقيل: الخروف.

ووقع في بعض كتب الأصحاب: في الظبي كبش. وفي الغزال عنز. وكذا قاله أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الظبي: ذكر الغزلان، وأن الأنثى غزال. قال الإمام: وهذا وهم، بل الصحيح: أن في الظبي عنزا، وهو شديد الشبه بها، فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب. وأما الغزال، فولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار. قلت: قول الإمام هو الصواب. قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر: ظبي. والله أعلم. هذا بيان ما فيه حكم. أما ما لا نقل فيه عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين. وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين، أو يكون قاتلاه الحكمين؟ نظر، إن كان القتل عدوانا فلا؛ لأنه يفسق. وإن كان خطأ، أو

مضطرا إليه، جاز على الأصح، ولو حكم عدلان أن له مثلا، وعدلان أن لا مثل له، فهو مثلي. قلت: ولو حكم عدلان بمثل، وعدلان بمثل آخر، فوجهان في «الحاوي» و «البحر» . أصحهما: يتخير. والثاني: يلزمه الأخذ بأعظمهما، وهما مبنيان على اختلاف المفتيين. والله أعلم. وأما الطيور فحمام وغيره. فالحمامة فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة، كالزرزور، والصعوة، والبلبل، والقبرة، والوطواط ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان: الجديد، وأحد قولي القديم: الواجب القيمة. والثاني: شاة، والمراد بالحمام: كل ما عب في الماء، وهو أن يشربه جرعا، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة. وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل، ولا حاجة في وصف الحمام، إلى ذكر الهدير مع العب؛ فإنهما متلازمان. ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب، ويدخل في اسم الحمام اليمام التي تألف البيوت، والقمري، والفاختة، والدبسي، والقطاة.

Mas'alah: What is the compensation for killing game that has a similar animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1271)

ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} (ففي النعامة) الذكر أو الأنثى (بدنة) أي واحد من الإبل (وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال. هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلي ما يجب في الصغار قاله الإمام

(و) في (الأرنب عناق) وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن

الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن

عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناده صحيح مليح.

Mas'alah: How is compensation assessed for damaging a hunted bird's feathers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=632)

وإذا تعرض لريشه مثلا .. ضمنه بما بين كونه سليما ومنتوفا، وإن عاد الريش أحسن مما كان، وعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه؛ لينظر ما يؤول إليه حاله، وكذا لو جرحه بالأولى، ولو نقص لبنه في تعرضه له .. ضمنه، ثم إن كان مثليا فنقص عشر قيمته

Mas'alah: What is the penalty for wounding game that has a comparable animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=658)

1613 - قول "التنبيه" [ص 74] : (وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته .. لزمه عشر قيمة المثل، وقيل: عشر المثل إلا ألا يجده) الأصح: الثاني، قاله جمهور الأصحاب [3]، قالوا: وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 254] : (وجزؤه لجزئه) .

Mas'alah: What is the exception for pigeons in the ruling on game without an equivalent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=658)

1616 - قول "المنهاج" [ص 207] : (وفيما لا مثل له .. القيمة) يستثنى منه: الحمام؛ ففيه شاة وإن كان لا مثل له من النعم، وقد استثناه "التنبيه" ، لكنه عبر بقوله [ص 74] : (إلا الحمام، (1) الروضة (3/ 160) . (2) المجموع (7/ 364) . (3) انظر "مختصر المزني" (ص 71) ، و "الروضة" (3/ 160) ، و "المجموع" (7/ 363) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 499) ، (10/ 136) ، و "الروضة" (3/ 149) ، (9/ 133) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 509) . (6) المجموع (7/ 361) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 292) .

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=24)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What are the rulings on liability for game killed in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

[حاشية الشرواني] إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم. اهـ. (قوله: طريقا) أي للكلب (وقوله: أو مفرا له) أي للصيد نهاية (قوله: ولو سعى إلخ) أي الحلال أو الصيد (وقوله: فقتله) أي الصيد في الحل عبارة النهاية، وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل؛ لأن ابتداء الصيد إلخ. اهـ. وعبارة المغني ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل إلى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعا قاله في المجموع. اهـ. (قوله: في الأولى) أي في مسألة السعي (قوله: ولو أخرج) أي الحلال (قوله: وأخذ منه إلخ) الآخذ شيخ الإسلام سم عبارة الونائي عقب ذكر المسألتين الأصل ثم الفرع من غير تعرض للأخذ نصها كما في الإمداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة أن في المسألة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى. اهـ. (قوله: من بالحرم) أي الحلال (قوله: أصلا) أي وهو مسألة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو المأخوذ سم (قوله: ولو نصبها)

أي الشبكة بالحل (قوله: وبفرض إمكان الفرق بين هذين) لا خفاء في إمكان الفرق ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم إلخ ولقوله أيضا لقول البغوي إلخ شارح. اهـ سم وقوله: لا خفاء إلخ أي؛ لأنه يغتفر في الحلال ما لا يغتفر في المحرم (قوله: وإذا أثر وجود بعض المعتمد إلخ) أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه إلخ (وقوله: في الحرم) متعلق بوجود (وقوله: في صورتنا) أي المأخوذة مما ذكر سم (قوله: فيه) خبران والضمير للحرم (قوله: هي اليدان إلخ) الأولى الموافق لسابق كلامه الإفراد (قوله: لعل ذلك) خبره محذوف أي لعل ذلك ثابت كردي أي أو اسمه محذوف أي لعله أي البغوي ذلك أي لا يرى هذا الاعتماد إلخ (قوله: ولو كان محرما) إلى قوله أو ينفر صيدا في المغني إلا قوله ولو غير معلم، وإلى قوله ومفهوم لم يضطر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله: ويزلق إلى وفارق وقوله: لم يضطر إلى ميتة (قوله: أو عكسه) أي بأن رماه قبل إحرامه أو دخوله في الحرم فأصابه بعده (قوله: نظير ما مر) أي فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت إحداهما في الحرم فقط بصري (قوله: ومثله ما لو نصب شبكة إلخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه إلخ سم (قوله: محرما) أي أو وهو في الحرم نهاية ومغني (قوله: للاصطياد إلخ) أي لا لنحو إصلاحها ونائي عبارة المغني ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اهـ. (قوله: ثم تحلل إلخ) عبارة المغني والنهاية سواء أنصبها في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته. اهـ. (قوله: لتعديه) أي في حال نصبها نهاية (قوله: بخلاف عكسه) أي بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغني (قوله: ولو أدخل إلخ) أي الحلال (وقوله: تصرف فيه بما شاء) أي فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أو في يده ضمن ولا يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا

الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم. اهـ. (قوله: وأخذ منه إلخ) الآخذ شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله: أصلا) أي وهو مسألة المجموع والكفاية وفرعا أي وهو المأخوذ. (قوله: وبفرض إمكان الفرق بين هذين إلخ) لا خفاء في إمكان الفرق، ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم إلخ ولقوله أيضا لقول البغوي إلخ ش (قوله: وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه إلخ) أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه إلخ وقوله: في الحرم متعلق بوجود (قوله: في صورتنا) أي المأخوذة مما ذكر (قوله: ومثله ما لو نصب شبكة إلخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه إلخ (قوله: بخلاف عكسه) أي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله أو عكسه. (قوله في المتن والشرح: فإن أتلف أو أزمن المحرم إلخ) قال في الروض ولو أزمن صيدا لزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف. اهـ. ثم قال في الروض، وإن قتله محرم آخر أي مطلقا

في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى أو تلف تحت يده كما يأتي (ضمنه) ، وإن كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه إن كان مملوكا لقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب إذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم نعم إن قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم أن جهات ضمان الصيد مباشرة، وإن أكره لكنه يرجع على آمره، وتسبب [حاشية الشرواني] على القاتل إن كان حلالا، وإلا رجع نهاية

ومغني. (قوله: في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى) الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل شارح اهـ سم (قوله: أو أزمن إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيد ألزمه جزاؤه كاملا؛ لأن الإزمان كالإتلاف انتهت اهـ سم (قوله: وإن كان جاهلا) أي، وإن عذر بنحو قرب إسلام ونائي (قوله: جاهلا) أي بالتحريم (أو ناسيا) أي للإحرام مغني (قوله: أو مخطئا) أي كأن رمى إلى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه إلى الهدف فأصابه السهم ونائي. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن ودهن إلخ وفي شرح وتكمل الفدية إلخ (قوله: إذ لا فرق بين كافر إلخ) أي ملتزم للأحكام أسنى ونهاية زاد المغني فلو دخل كافر الحرم، وأتلف صيدا ضمنه وقيل لا؛ لأنه لم يلتزم حرمته وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم. اهـ. (قوله: بالحرم) أي هو أو الصيد أو هما أخذا مما مر (قوله: نعم إن قتله إلخ) عبارة النهاية والأمداد ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه، وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب. اهـ. (قوله: دفعا لصياله إلخ) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل؛ لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله سم وع ش، وأقره البصري. (قوله: إلا بتنحيته) قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا أفاده المحشي سم وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها؛ لأن حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصري وتقدم عن قريب عن ع ش أنه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه،

وإن عفي عنه بشرطه (قوله: للطريق إلخ) أي ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائي للطريق الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه. اهـ. (قوله: ففسد بها) أي فسد البيض أو الفرخ بتنحيته عن نحو فرشه (قوله: أو كسر بيضة إلخ) ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه؛ لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها؛ لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل، وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا ع ش (قوله: كما لو انقلب عليه إلخ) أي جاهلا به فأتلفه نهاية زاد الونائي قال في شرح الإيضاح نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته، وإلا فهو معذور. انتهى. اهـ. (قوله: أو أتلفه غير مميز) أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضا كما في شرح الروض سم (قوله: كما مر) أي في شرح وتكمل الفدية إلخ (قوله: وبما تقرر) أي مما ذكره في شرح ويحرم ذلك إلخ ومن قول المصنف فإن أتلف إلخ وما ذكره في شرحه (قوله: لكنه يرجع على آمره) ظاهره، وإن كان الآمر حلالا ع ش (قوله: وتسبب) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا. اهـ. (قوله: في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى) الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل ش (قوله: نعم إن قتله دفعا لصياله إلخ) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل؟ . فيه نظر ولا يبعد الحل؛ لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فإنه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله في الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه. اهـ. (قوله: ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه إلخ) قضيته أنه لو

أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحية جوازها (قوله: أو أتلفه غير مميز) أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضا كما في شرح الروض (قوله: وتسبب) عطف على قوله مباشرة

وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره، وإن لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة، وإن لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما أطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بأن الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بأن حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الإحرام فإنها لوصفه فافترق المتعدي من غيره [حاشية الشرواني] على قوله مباشرة سم (قوله: وهو هنا إلخ) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما. اهـ. (قوله: ومن مثله) أي التسبب (قوله: أن ينصب) عبارة النهاية والونائي ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم، وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه أو موات؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان. اهـ. وقولهما وهو متعد

بالحفر إلخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما يأتي آنفا عن المغني والأسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله: بالحرم) متعلق بيحفر سم أي وينصب على التنازع (قوله: حيث كان) أي ولو بملكه في الحل سم (قوله: أو يحفر إلخ) أي المحرم كردي عبارة المغني ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن، وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن، وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. اهـ. (قوله: ولو غير معلم) وفاقا لظاهر إطلاق المغني وخلافا للنهاية والأسنى عبارتهما ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو أرسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب. انتهى اهـ. وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الأسنى ما نصه فعلم أن الشارح جزم ببحث المجموع. اهـ. (قوله: أو ينفره) كقوله الآتي أو يزلق عطف على ينصب إلخ (قوله: نحو شجرة) أي كجبل نهاية (قوله: حتى يسكن) قال في الروض لا إن هلك أي قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه انتهى. اهـ سم. (قوله: وفارق المحرم) أي حيث إن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. (وقوله: من بالحرم) أي الحلال بالحرم حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله: بالحرم متعلق بيحفر. (قوله: حيث كان) أي ولو بملكه (قوله: أو يحفر تعديا) أي أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض، وإن حفر المحرم بئرا أي حيث كان أو حلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن، وإلا فالمحفور في الحرم فقط.

اهـ. وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن، وأن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. (فرع) لو دل محرم حلالا على صيد سائب أي ليس في يد الدال أو أعاره آلة فقتله أثم أي المحرم ولم يضمن، وإن دل حلال محرما ضمنه المحرم، وأثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض (قوله: أو يرسل كلبا إلخ) في شرح الروض. (فرع) لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الأذرعي. اهـ. (قوله: ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين، وأنه عزاه إلى نصه في الإملاء ثم قال وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب. اهـ. فعلم أن الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله: أو ينحل بتقصيره) قال في الروض ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه فإن حمله فانفلت أي بنفسه وقتل فلا ضمان قال في شرحه، وإن فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله. اهـ. وفي الروض أيضا لا بانفلات بغيره قال في شرحه فلا يضمن، وإن فرط أخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه (قوله: حتى يسكن) قال في الروض لا إن هلك أي

Mas'alah: How is the compensation for game determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1667)

ثم الصيد إما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل، وأما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالأول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه.

Mas'alah: How is the fidyah determined for game animals with no transmitted precedent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1668)

(وما) أي والصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية، ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم، ويؤخذ من إطلاقهم العدالة أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله [حاشية الشرواني] سنها بل ودونه كما يصرح به قوله: في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل سم عبارة البصري قوله: وعليه لا يحتاج إلخ محل تأمل؛ لأن محصل هذا الثاني أن العناق من حين الولادة إلى استكمال سنة، وأن الجفرة من أربعة أشهر إلى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج إلى ما ذكر على أنا إن لم نقل بامتداد إطلاق الجفرة إلى سنة لا يتم قوله: لا يحتاج إلخ. اهـ. (قوله: من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق إلى أن ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما لا ما أفاده – رحمه الله – بصري وقد يجاب بأن قولهما من حين تولد إلخ أرادا به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه

وقت الشروع في الرعي كما تقدم الإشارة إليه من المغني (قوله: والضبع إلخ) وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدي مغني ونهاية عبارة الونائي ففي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلبي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين اهـ. (قوله: أي والصيد) إلى قوله قال في المجموع في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى ولو حكم وقوله: وقيل إلى أنه لا نظر وكذا في المغني إلا قوله أو وتاب إلى ولو حكم (قوله: ولا أحد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق سم عبارة المغني والنهاية قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين. اهـ. قول المتن (عدلان) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائي ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الإرشاد وقال في الحاشية أي وشرح العباب العدالة الباطنة. اهـ. (قوله: ويجب كونهما فطنين فقيهين إلخ) وواضح أن الفقيه يدركه، وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب. اهـ سم (قوله: وإن لم يفسق إلخ) والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة أنفسهما إذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما إذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة سم. (قوله: ويؤخذ من إطلاقهم إلخ) عبارة الأسنى والمغني والنهاية وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل. (قوله:

ولا عن أحد من الصحابة إلخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق (قوله في المتن: عدلان) اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافه ونازعه فيه وقوله: فقهين قال في شرح الروض وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد. اهـ. قال في شرح العباب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه، وأنه لا بد في الفقيه أن يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة؛ لأن المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح أن الفقيه يدركه، وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق. اهـ. ، وأقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الفقه مستحب وغاية الأمر أنهم حملوه على الزائد على ما يعتبر في الشبه كما قال الأذرعي ويشبه أن يراد بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت في المسألة خلاف. اهـ. والذي يظهر أنه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه؛ لأن من ذلك الحكم المعروف حقيقة، وإلا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بأنه حق لله فكان من وجب عليه أمينا فيه بل الذي يظهر أيضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة أنفسهما إذا وثق بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما إذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا إلا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكما

Mas'alah: How is the value of game without an equivalent determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1670)

بمحل الإتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة – رضي الله عنهم – بها في الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر.

Mas'alah: What compensation is due from the second hunter for damaging the animal's meat and skin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

لكن على الثاني أرش ما نقص بجرحه من لحمه، وجلده؛ لأنه جنى على ملك الغير

Mas'alah: How is compensation determined for game animals without a transmitted ruling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=650)

وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان، لقوله تعالى: يحكم به ذوا عدل = الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس، قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا. ينظر: الأثر (9977) من السنن الكبرى للبيهقي. • أما بقر الوحش وحماره بقرة؛ فلأثر ابن عباس، قال: (وفي البقرة بقرة؛ وفي الحمار بقرة) وروى الشافعي بسنده عنه قال: (فى بقرة الوحش بقرة؛ وفى الأيل بقرة) : الأثر (9975) من السنن الكبرى للبيهقى. • أما الغزال والأرنب واليربوع؛ فلأثر جابر (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في الضبع بكش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفي اليربوع بحفرة) : الأثر (9987) من السنن الكبرى للبيهقي. • أما الحديث الصحيح؛ فهو حديث جابر بن عبد

الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الضبع حديد فكلها؛ وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب فدية الضبع: الحديث (9983) . (1180) دقائق المنهاج: ص 58. طبعة المكتبة المكية ودار ابن حزم. (•) في نسخة (2) فقط. قال: واحترز بقوله. قلت: وهى زيادة؛ وعلى ما يبدو لي أنها خطأ من الناسخ، لأنها ستأتي قريبا في محلها الصحيح بعد ثلاثة أسطر، وقد شكلتها لتتميز، فلاحظ.

Mas'alah: What are the conditions for the two just arbiters in determining compensation for game?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=651)

منكم الآية (1055) ، وليكن العدلان فقيهين كيسين أي فطنين، والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، فأين النعامة من البدنة؟ ! وليست المماثلة معتبرة في القيمة بل في الصورة، واحترز بقوله (وما لا نقل فيه) عن حيوان فيه نقل عن الشارع بالمماثلة أو التقويم أو حكم به عدلان من الصحابة والتابعين أو غيرهم فإنه يتعين الرجوع إليه في كل عصر، وجزم ابن الرفعة: بأنه إذا حكم به واحد من الصحابة وسكت الباقون يكفى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game animals without a comparable substitute?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=651)

وفي مالا مثل له القيمة، أي لأن الجراد لا مثل له، وقد حكمت الصحابة فيه بالقيمة،

والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف، لا بمكة على المذهب، لكن بسعر مكة على أظهر احتمالي الإمام، وهو ما جزم به الفورانى في العمد؛ ويستثنى مما لا مثل له الحمام؛ فإنه يجب فيه شاة لقضاء الصحابة بذلك [1181].

Mas'alah: Who determines the value of game animals without a comparable substitute?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=651)

فرع: يرجع في معرفة القيمة إلى عدلين.

Sub-topic – Disposition of Injured or Dying Game

Mas'alah: What is the ruling when the fate of injured game is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1962)

وإن غاب الصيد ولم يعلم: هل برئ من جراحته، أو مات؟ ففيه وجهان: أحدهما– وهو المذهب: أن عليه ضمان ما نقص. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: عليه جزاؤه كاملا – وهو قول مالك – لأنه قد صيره غير ممتنع، والظاهر بقاؤه على هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on reaching game alive after hunting it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2920)

3685 – فصل في إدراك الصيد قبل موت إذا أرسل كلبا أو سلاحا، فأصاب مذبح الصيد، فقتله، حل، وإن أصاب غير المذبح؛ فإن تركه على حركة المذبوح، فأدركه كذلك، لم يتعرض له حتى يبرد، وإن تركه على حياة مستقرة، فأدركه ميتا؛ فإن قصر في طلبه، لم يحل، وإن لم يقصر؛ حل، وهل يشترط في الطلب عدو لا يبهر، ولا يظهر ضرره؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يشترط، فلا يخرج عن عادته في المشي، بل يمشي كمشيه إلى الجمعة مع ظهور علامات التحرم بها. وقال الإمام: ينبغي أن يسرع قليلا. وإن أدركه على حياة مستقرة، ففقد السكين، أو نشبت [1] في غمدها، أو كانت

متقلقلة [2] فيه، فسقطت، أو كانت كآلة لا تقطع، فمات الصيد، حرم. وإن شرع في الذبح، فمات في أثنائه، حل، وإن بقي مترددا في حاله، أتم الذبح، وإن سلبت منه السكين في حال الطلب؛ فإن لم يشعر بذلك، لم يحل، وإن شعر به، وكان السالب قويا، فوجهان، وقطع الإمام بالتحريم. وإن وجد الصيد متنكسا، فقلبه؛ ليذبحه، فلم يصل إلى المذبح (1) أي: علقت، وفي "أ" : "تشبثت" . (2) في "نهاية المطلب" (18/ 117) : "سكين متغلغل في الغمد، فانسل" ، والقلقلة: الاضطراب، والغلغلة: إدخال الشيء في الشيء حتى يلتبس به، ويصير من جملته.

حتى مات، حل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb of game and its effect on permissibility?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2924)

فصل فيمن رمى صيدا، فأبان بعض أعضائه إذا ضرب صيدا بسيف أو غيره، فأبان بعض أعضائه؛ فإن صيرته الإبانة إلى حركة مذبوح، حل الصيد والعضو، وإن بقي على حياة مستقرة، فذبحه، حل، وحرم العضو، وإن مات قبل الإدراك، حل، والأصح: تحريم العضو، وإن رماه بعد الإبانة بسهم؛ فإن ذففه، حل، وحرم العضو، وإن بقي على حياة مستقرة، فمات بالجرحين قبل الإدراك، والإبانة غير مزمنة، ففي حله خلاف مرتب على ما إذا مات بالإبانة وحدها، وأولى بالتحريم؛ لأن الإبانة ثم تجردت للذكاة، وهنا لم يمت بمجرد الابانة، فإن قلنا بالتحليل، فالوجه أن يحكم به عند موت الصيد. * * * – 3690

Mas'alah: What is the ruling on injuring game so it can no longer escape?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=138)

أضاف أستاذنا الدكتور نور الدين عتر . حفظه الله .: أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه وجب الجزاء كاملا عند الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية؛ لأنه فوت عليه الأمن بهذا، وفي قول عند الشافعية يضمن النقص فقط. ثم قال: هذا ويجب بسبب حلب الصيد وكسر بيضه قيمة كل من اللبن والبيض» (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game animal disappears and its fate is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1767)

فصل : فأما إذا غاب الصيد المجروح فلم يعلم هل مات من الجرح أو عاش؟ فالاحتياط أن يفديه بشاة كاملة لجواز أن يكون قد مات، والواجب عليه ما بين قيمته فيقوم صحيحا حين جرحه، ومجروحا حين غاب عنه، ثم يكون بين القيمتين على ما مضى. وقال مالك: إذا غاب مجروحا فعليه فدية كاملة؛ لأن جرحه متحقق وجوده وموته من غيره، مشكوك فيه، وهذا غلط؛ لأن الفدية بالشك لا تجب، وقد يجوز أن يكون حيا فلا تجب، ويجوز أن يكون ميتا من غير الجرح فلا تجب، ويجوز أن يكون ميتا من الجرح فتجب، فلم يجز أن يحكم بوجوبها بالشك ولا يحكم بإسقاطها باليقين؛ ولأن حرمة الآدمي أوكد من حرمة الصيد، ثم ثبت أنه لو جرح آدميا فغاب عنه لم تلزمه كفارة نفسه، ولا كمال ديته، فالصيد الذي هو أقل منه حرمة أولى ألا يلزمه بجرحه وغيبته كمال فديته.

Mas'alah: What is the ruling if a bird becomes non-resistant after feather plucking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1806)

فصل : وإن صار الطائر بالنتف غير ممتنع، فعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله، فإذا فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يعيش أو يموت، فإن عاش فعلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعيش غير ممتنع، ويصير مطروحا كالكسير الزمن، فعليه ضمان نفسه، وفداء جميعه، لأن الصيد بامتناعه، فإذا صار بجنايته غير ممتنع فقد أتلفه. والقسم الثاني: أن يعيش ممتنعا، ويعود إلى ما كان عليه قبل النتف، ففيه وجهان – على ما مضى: أحدهما: لا شيء عليه؛ لعدم نقصه. والثاني: عليه ضمان ما بين قيمته عافيا ممتنعا ومنتوفا غير ممتنع.

والقسم الثالث: أن يعيش ويغيب، فلا يعلم هل امتنع أو لم يمتنع؟ إلا أن جنايته معلومة، فعليه ضمان نفسه؛ لأن الأصل أنه غير ممتنع، حتى يعلم امتناعه، وفي غير الممتنع قيمته، وإن مات الصيد فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يموت بالنتف، فعليه ضمان قيمته، أو فداء مثله؛ لأن موته من جنايته. والقسم الثاني: أن يموت بسبب حادث غير النتف، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون السبب الحادث مما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد، مثل أن يفترسه سبع أو يقتله محل، فيكون على الجاني الأول أن يفيده كاملا؛ لأنه قد كان له ضامنا. والضرب الثاني: أن يكون السبب الحادث مما يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد، مثل: أن يقتله محرم، أو يقتله محل والصيد في الحرم، فهذا على فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون جناية الأول بالنتف قد استقرت فيه، وبرأ غير ممتنع، فإذا كان كذلك وجب على الأول أن يفديه كاملا؛ لأنه قد كفه عن الامتناع، ووجب على الثاني أن يفديه كاملا؛ لأنه قتل صيدا حيا، فإن كان مما يضمن بشاة، كان على

الأول شاة كاملة، وعلى الثاني شاة كاملة، وإن كان مما يضمن بالقيمة، فعلى الأول قيمته وهو صيد ممتنع، وعلى الثاني قيمته وهو صيد غير ممتنع. والضرب الثاني: أن تكون جناية الأول بالنتف لم تستقر، ولا برأ منها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثاني: قاتلا للصيد بالتوجيه، وهو أن يذبحه أو يشق بطنه ويخرج حشوته فإذا كان كذلك وجب على الأول ما بين قيمته عافيا ومنتوفا؛ لأنه بالنتف جارح، ووجب على الثاني أن يفديه كاملا؛ لأنه بالتوجيه قاتل. والضرب الثاني: أن يكون الثاني جارحا له من غير توجيه، فإذا كان كذلك فقد استويا فيكونان قاتلين، وتكون الفدية عليهما نصفين، فهذا حكم القسم الثاني. والقسم الثالث: أن يموت بعد أن يغيب عن العين غير ممتنع، ولا يعلم هل مات بما تقدم من الجناية، أو بسبب حادث غير الجناية، فعليه أن يفديه كاملا؛ لأمرين: أحدهما: أن حدوث سببه بعد الأول مظنون؛ فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين. والثاني: أن الأول قد ضمن جميع قيمته، فلم يسقط مما ضمنه شيء بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a bird by shooting or breaking it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1807)

قال الشافعي – رضي الله عنه: ومن رمى طيرا فجرحه جرحا لا يمتنع معه، أو كسره كسرا لا يمتنع معه، فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء، لا يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on game that is mortally wounded by a weapon or dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6873)

أحدها: أن يكون العقر قد وحاه، وبقيت فيه حياة، كجرحه المذبوح، وذلك بأن يكون السهم قد فرق في قلبه أو يكون الكلب قد قطع حلقومه أو أخرج حشوته، فهذا حلال مأكول، ولا يلزمه ذبحه، وإن قدر عليه لفوات نفسه بذكاة مثله أو لم يكن لبقاء الحركة تأثير في الحياة كما لو شق سبع بطن شاة، فذبحت لم تحل لفوات الحياة بغير الذبح، وإن كانت الحركة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live game animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6879)

(فصل:) الفصل الثاني: أن يقطع من الصيد عضوا كيد أو رجل أو أذن، ويجوز أن يحيى بعد قطعه زمانا طويلا أو قصيرا، وهذا على ضربين: أحدهما: أن يموت بغير هذا القطع إما بالذبح إن قدر عليه، وإما برمية بائنة إن كان غير مقدور عليه، فلا يؤكل ما بان منه بالقطع الأول؛ لأنه لم يكن ذكاة له، فلم تصر ذكاة لما بان منه، وقد روى عديه [أبو الدرداء] أن النبي - صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الخطفة" وهو ما اقتطعه كلب أو سيف أو سبع من الصيد، فبات منه هذا تأويل ابن قتيبة، وتأوله أبو جعفر الطبري أن الخطفة: النهبة، ومنه سمي الخطاف خطافا لاختطافه. والضرب الثاني: أن يموت بهذا القطع دون غيره، فينظر فيه: فإن أدركه حيا، فقدر على ذكاته حتى مات فلم يزكه كان الصيد مع ما بان منه ميتا لا يؤكل؛ لأن حكم البائن معتبر بأصله، وإن لم يقدر على ذكاته حتى مات أو أدرك ميتا أكل جميعه البائن منه اعتبارا بأصله؛ لأن ذلك القطع كان هو المبيح لأكل الصيد، فصار مبيحا لأكل البائن منه اعتبارا بأصله. وحكى ابن أبي هريرة وجها آخر عن بعض أصحابنا أن البائن منه لا يؤكل، وإن كان الأصل مأكولا؛

لأنه بان منه مع بقاء الحياة فيه، وتأول كلام الشافعي أنه يؤكل على ذكاة الأصل مع بقاء الحياة إذا تعذر فيه الذبح كما يكون ذكاة إذا وجأه، وجب أن يكون البائن منه في إباحته في الحالين على سواء، ولا يختلفون أنه لو تعلق المتطوع بجلدة متصلة بأصله أنه يكون ما ألحقنا به في إباحة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that escapes after being shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6895)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني" . قال الماوردي: اعلم أن الصيد ضربان، ممتنع وغير ممتنع فأما الممتنع، وهو ما بعد عن طلبه بطيرانه إن كان من الطير أو بعدوه إن كان من الدواب، فلم يقدر عليه إلا بآلة يتوصل بها إليه. وأما غير الممتنع، وهو صغاره الذي لم يتكامل قوته، ولا يقدر أن ينهض بجناح، وإن كان طائرا، ولا يعدو برجل إن كان دابة قال الله عز وجل: يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) المائدة: 94] فيه تأويلان: أحدهما: معناه: ليكلفنكم إباحة ما أحله، أو حظر ما حرمه. والثاني: ليختبرنكم في قبول أوامره، والانتهاء عن زواجره. {تناله أيديكم ورماحكم} فيه تأويلان: أحدهما: ما تناله أيدينا الصغار، ورماحنا الكبار، قال ابن عباس فإن كان الصيد غير ممتنع لصغر لم يملك إلا بالأخذ والتناول؛ لقوله تعالى {تناله أيديكم} ولا تكون ذكاته إلا في الحلق واللبة، لأنه مقدور عليه، فلو دل عليه رجل وأخذه آخر، كان ملكا لآخذه دون الدال عليه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" ، فلو نبش عليه أحدهما بيته حتى طيره،

وأخذه الآخر كان للآخذ دون النابش، فلو وقعت أيديهما عليه كان لأسبقهما يدا، فإن استوت أيديهما معا كان بينهما يستوي فيه من أخذ برأسه ومن أخذ برجله أو ذنبه، ولا يقسم عليهما بقدر أيديهما عليه، ومواضعهما منه؛ لأن اليد على بعضه يد على جميعه ألا ترى أن رجلين لو تنازعا على دابة في يد أحدهما رأسها وفي يد الآخر ذنبها كانا في اليد عليها سواء. (فصل:) وأما الممتنع بعدوه أو طيرانه، فيملك بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: بالأخذ والتناول بأن يظفر به في بيته، أو يعقله على مائه أو حضانة ولده وبيضه، فيصير بحصوله في يده ملكا له، وإن كان باقيا على امتناعه لو أرسل. والثاني: أن يقع في شبكته أو شركه، فلا يقدر على الخلاص، فيصير بحصوله فيها ملكا لواضع الشبكة والشرك سواء كان حاضرا أو غائبا، وسواء عقرته الشبكة أو لم تعقره، إذا لم يقدر على الخلاص منها، فإن قدر على الخلاص لم يستقر ملكه عليه في حال قدرته على الخلاص إلا بأحد أمرين. إما أن يأخذه بيده ويصير بوقوعه فيها أحق به من غيره، وإن أخذه غيره صار الآخذ له أملك به، كالعبد إذا دخل دار رجل كان مالك الدار أحق بأخذه، فإن أخذه غيره صار الآخذ له أملك به من صاحب الدار، فإن أفضت الشبكة باضطراب الصيد فيها إلى عجزه عن الخلاص منها، فقد ملكه حينئذ صاحب الشبكة، وإن أخذه في هذه الحال غيره، كان صاحب الشبكة أحق به، ولو تقطعت الشبكة فأفلت الصيد منها. نظر في قطع الشبكة، فإن قطعها الصيد الواقع فيها عدا بعد انفلاته إلى حال الإباحة وملكه من صاده؛ لأنه بان أن الشبكة لم تثبته، ولو قطعها غيره من صيود آخر اجتمعت على قطعها كان باقيا على ملك صاحبها، لا يزول عنه بانفلاته منها؛ لأنها قد أثبتته، فلا يملكه غيره إذا صاده، ويسترجعه منه كالعبد الآبق والبعير والشارد، فإن كانت الشبكة فارغة، فاضطر الصيد غير واضع الشبكة إليه، فوقع فيها بطرده إليها، كان ملكا لواضع الشبكة دون طارده؛ لأن إثباته بالشبكة دون الطرد فلو وضع الشبكة

غير مالكها كان الصيد ملكا لواضعها دون مالكها، سواء كان مستعيرا أو غاصبا، وعليه إن غصب أجرة مثلها، فلو حضر مالك الشبكة، بعد وضعها، فإن كان معيرا كان واضعها أحق بالصيد منه، وإن كان مغصوبا كان ما وقع فيه قبل حضوره ملكا للغاصب، وما وقع بعد حضوره ملكا للمغصوب إن رفع يد الغاصب، وملكا للغاصب إن لم يرفع يده عنها؛ لأن الغاصب يبرأ من ضمانها إذا رفعت يده، فصار وضعها قبل وضع يده منسوبا إلى الغاصب وبعد رفع يده منسوبا إلى المغصوب. والثالث: الذي يملك به الصيد أن يثبته بعد الامتناع فلا يقدر على عدو ولا طيران وهذا الإثبات معتبر بشرطين:

Mas'alah: What happens if game regains strength after being incapacitated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

أحدها: أن يعقر بها في موضع فلا يقدر على عدو ولا طيران، فهذا إثبات قد صار به مالكا لصيد، فإن عادت قوة الصيد فامتنع بها بعد إثباته نظر؛ فإن كانت بعد أخذه وهو باق على ملكه، وإن كانت قبل أخذه فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if game regains strength quickly after being incapacitated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

أحدهما: أن يكون زمان عودها قريبا لا تنشأ في مثله قوة مستفادة فقد عاد إلى الإباحة، ولم يستقر ملكه عليه، وعلم أن وقوفه لاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when its strength returns after a long period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

والضرب الثاني: أن يطول زمانه حتى تنشأ في مثله قوة مستفادة، فيكون باقيا على ملكه، ولا يعود إلى الإباحة كما لو قص جناح طائر قد صاده، فثبت جناحه، وطار لم يزل عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being wounded?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

والحال الثانية: أن يفوت الصيد بعد وصول الآلة إليه على امتناع في عدوه وطيرانه، فلا يصير مالكا له بجراحته، وسواء كانت الجراحة مما يسلم من مثلها أو لا يسلم، وسواء طال زمان امتناعه أو قصر زمان رماه آخر، فأثبته، كان ملكا للثاني دون الأول، وهي مسألة الكتاب؛ لأن إثباته من فعل الثاني دون الأول، ولو لم يرمه آخر حتى ثبت بجراحة الأول صار حينئذ ملكا للأول؛ لأنه قد صار مثبتا له، فإن ثبت بالعطش بعد الجراحة نظر، فإن كان عطشه لعدم الماء لم يملكه الجارح، وإن كان عطشه لعجزه عن وصوله إلى الماء ملكه الجارح؛ لأن الجراح مؤثرة في العجز دون الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is weakened but still able to move?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6897)

والحالة الثالثة: أن يقصر عن امتناعه من غير وقوف بمكانه، فيعدو دون عدوه، ويطير

دون طيرانه، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that can still evade capture despite being weakened?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

أحدهما: أن يكون بما بقي فيه من العدو والطيران يمتنع به عن أن تناله الأيدي، فلا يملكه الجارح، ويكون باقيا على حكم امتناعه؛ لأنه لو لم يكن فيه من القوة إلا هذا القدر لكان بها ممتنعا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that cannot evade capture after being weakened?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

والضرب الثاني: أن لا يمتنع بما بقي له من العدو والطيران عن الأيدي، وتناله يد من أراده، فيصير بهذه الحالة مثبتا يملكه جارح ويكون أحق به من آخذه؛ لأنه قد صار بها غير ممتنع، فلو رمى صيدا فأصابه ثم مرق السهم منه، فأصاب صيدا ثانيا، ومرق من الثاني، فأصاب ثالثا ملك منها ما أثبته دون ما لم يثبته، سواء كان أولا أو آخرا، فإن أثبت جميعها ملكها، وإن لم يثبت شيئا منها لم يملكها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the muhrim to eat a broken egg of game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3781)

فان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد * وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله في تحريمه علي غيره نظر لانه لا روح فيه فلا يحتاج الي ذكاة *

Mas'alah: What is the ruling on breaking a rotten egg of game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3781)

وان كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لان لقشر بيض النعامة

Mas'alah: What is the exception for rotten eggs in the ruling on game eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3781)

يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر

Mas'alah: What is the ruling on scaring a game bird from its egg causing it to spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه

Mas'alah: What is the ruling on placing a chicken egg under a game bird causing its own eggs to spoil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة فسد بيضه وجب عليه ضمانه لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه *

Mas'alah: What is the ruling on placing a game bird's egg under a chicken for incubation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم وإلا فقيمته وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته *

Mas'alah: What is the ruling on breaking a game bird's egg containing a live chick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3782)

ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شئ عليه وإن مات فعليه مثله من النعم *

Mas'alah: Is it obligatory to wash the game if the dog's claw or fang enters it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4592)

إذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس وهل يجب غسله فيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب قياسا على غير الصيد (والثانى) لا يجب لانا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه لان الناب إذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث) *

Mas'alah: What does the commentary say about the dog's claw or fang entering the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4592)

)

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on impurity from a dog's claw or fang in hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4592)

الشرح) قوله إذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد. واعلم أن الشافعي رحمه الله قال إذا أدخل ظفره أو نابه نجس واقتصر على هذا ولم يذكر الغسل (فمن) الأصحاب من قال أراد به نجس لا يجب غسله للمشقة بل يعفى عنه ولهذا لم يذكر الغسل (ومنهم) من قال أراد به نجس يجب غسله فذكر النجاسة واستغنى بذلك عن ذكر الغسل لأنه متى ثبتت النجاسة وجب الغسل فحذف ذكره للعلم به وللأصحاب في المسألة ثلاث طرق (أحدها) أن موضع الظفر والناب نجس قطعا وفي وجوب غسله وتعفيره خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وهذه

طريقة المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين والخراسانيين وهو المنصوص (والطريق الثاني) حكاه صاحب الإبانة وآخرون في نجاسته قولان (أحدهما) نجس وفي وجوب الغسل والتعفير الخلاف (والثاني) أنه طاهر لقول الله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسله مع أنه لا ينفك عنه غالبا أو دائما ولهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه مع ذكره للأحاديث الواردة فيه مع تكرار سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (والطريق الثالث) (1) بياض بالاصل ولعله العلماء أو الاصحاب

إن أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما ذكرنا وإن أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم أكله حكاه إمام الحرمين قال وهذا غلط لأن النجاسة إذا اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته إذا قلنا بالمذهب إنه نجس ولا يحرم أكله ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ويطهر حينئذ ويؤكل وإنما يجب غسل موضع الظفر والناب وغيرهما مما مسه الكلب دون ما لم يمسه مع الرفق به (والوجه الثاني) أنه يعفى عنه فلا يجب غسله أصلا مع أنه نجس ويحل أكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهور ان (والثالث) أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب لأن ما زاد على ذلك فيه مشقة وحرج حكاه صاحبا الفروع والبيان (والرابع) أنه لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء وهذا الوجه مشهور في كتب الخراسانيين ولم يذكره العراقيون بل صرحوا بأنه لا يشترط هذا بلا خلاف كما أشار إليه المصنف وكيف كان فهو وجه باطل لا أصل له في الأحاديث ولا في القياس قال إمام الحرمين والقائل بهذا الوجه يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه إذا عضه الكلب بخلاف ما

ينالله لعابه بغير عض هذا مختصر متفرقات كلام الأصحاب في المسألة فإذا أردت ضبطه مختصرا (قلت) فيه ستة أوجه (أصحها) يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب (والثاني) يجب غسله مرة (والثالث) أنه نجس يعفى عنه لا يجب غسله (والرابع) أنه طاهر (والخامس) يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالغسل (والسادس) إن أصاب عرقا نضاحا بالدم حرم جميعه ولا طريق إلى أكله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on game that reaches the state of a slaughtered animal from the wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4597)

فرع) جميع ما ذكرناه هو فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمرئ أو أصاب كبده أو أخرج حشوته أو غير ذلك فهو حلال وقد تجب ذكاته ولا أثر لما يعرض بعد ذلك من وقوعه في الماء وتدهوره من الجبل وعلى أغصان الشجرة وجدران البئر وغير ذلك مما سبق والله تعالى أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls to the ground dead or alive after being shot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4597)

فرع) في مذاهب العلماء إذا رمى طائرا بسهم فأصابه فوقع على الأرض ميتا أو حيا ثم مات في الحال فهو حلال عندنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وقال مالك يحل في الصورة الأولى دون الثانية حكى ابن المنذر عنه رواية كمذهبنا وهي رواية ابن وهب واتفقوا هم وغيرهم على أنه إذا سقط الصيد المجروح جراحة غير مذففة في الماء

ومات لا يحل للحديث الصحيح السابق

Mas'alah: What is the ruling on game wounded but not killed by a dog or arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4598)

قال المصنف رحمه الله * (وان رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره ولم يقتله نظرت فان أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة أو أصاب العقر مقتلا فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه فان لم يفعل حتى مات حل لان العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل وان بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم يكن معه ما يذبحه به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما رد عليك كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فدكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فكله) وان عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد فقال الشافعي رحمه الله لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأى (فمن) أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يحل لما روى عدى ابن حاتم قال (قلت يارسول الله إنى أرم الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال) إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل) ولان الظاهر أنه مات منه لانه لم يعرف سبب سواه (والثانى) أنه لا يحل لما روى زياد بن أبى مريم قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هوام الارض كثير ولم يأمره بأكله) (ومنهم)

من قال يؤكل قولا واحدا لانه قال لا يؤكل إذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله) * (الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم مختصرا وسبق بيان لفظه قريبا وحديث عدي رواه البخاري ومسلم ولفظه (فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثرا غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل) هكذا رواه البخاري ومسلم من رواية عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن) رواه مسلم قال أصحابنا النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم وأما حديث زياد ابن أبي مريم فغريب

وزياد هذا تابعي والحديث مرسل وهو زياد ابن ابى مريم القرشى الاموى مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded and then lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4599)

(واعلم) أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر شئ وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر (فمن) الأحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر - يعني الشعبى أن اعرابيا أهدى لرسول صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال (من أين أصبت هذا فقال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه) رواه ابو داود في المراسل فهو مرسل

ضعيف وعطاء بن السائب ضعيف وعن أبي رزين قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك) رواه أبو داود في المراسل قال البيهقي أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وهو تابعي والحديث مرسل قاله البخاري وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميمون بن مهران قال (أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى فقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميته) قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله والله أعلم

Mas'alah: Is it required to run to game after hitting it with an arrow or dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) نعم لأنه المعتاد في هذه الحالة لكن لا يكلف المبالغة بحيث يناله ضرر ظاهر (وأصحهما) لا يشترط بل يكفي المشي وعلى هذا الصحيح الذي قطع به الصيد لانى والبغوي وغيرهما أنه لو مشى على هينته وأدركه ميتا وكان بحيث لو أسرع لأدركه حيا قال أمام الحرمين عندي أنه لابد من الإسراع قلنا لا لأن الماشي على هينته خارج عن عادة الطالبين وإذا شرطنا العدو فتركه فصار الصيد ميتا ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع العدو بحيث لو عدا

لم يدركه أم بعده قال الرافعي ينبغي أن يكون على القولين السابقين قريبا في الشك في التمكن من الذكاة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if game is immobilized by the first wound and must be slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

وإن أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild or fallen into a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4606)

قال المصنف رحمه الله * (وان توحش أهلى أو ند بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روي رافع بن خديج قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد اصاب القوم غنما وابلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم لها اوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) وقال ابن عباس رضى الله عنه "ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ولانه يتعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد وان تأنس"

الصيد فذكاته ذكاة الاهلى كما ان الاهلى إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشى) *

Mas'alah: What is the ruling on injuring game or causing miscarriage in a hunted animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=441)

فصل: وإن جرح صيدا له مثل فنقص قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game and removing its inaccessibility?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=442)

فصل: وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت فإن قتله غيره ففيه طريقان: قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان محرما ولا شيء عليه إن كان حلالا وقال غيره فيه قولان: أحدهما عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي ممتنعا ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل وإن كان محرما – جزاء كاملا سوينا بين القاتل والجارح ولأنه يؤدي إلى أن نوجب

على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الأصول والقول الثاني أنه يجب عليه جزاؤه كاملا لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت فإن عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فإن لم يعد ممتنعا فهو على القولين أحدهما يلزمه ضمان ما نقص والثاني يلزمه جزاء كامل.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a game animal that escapes with a defect after being hunted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1971)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: قال الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" : فإن خرج ظبيا نقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة، وقال المزني تخريجا: عليه عشر شاة. قال جمهور الأصحاب: الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبحه شاة فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء

الصيد على التخيير؛ فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج العشر، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال: الواجب عشر القيمة. وجعل في المسألة قولين: المنصوص وتخريج المزني فعل الواجب عشر القيمة. هذا إذا قلنا بالمنصوص فأوجه: أحدها: تتعين الصدقة بالدراهم. والثاني: لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام أو يصوم. والثالث: يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم. والرابع: إن وجد شريكا في الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا

أجزأته. هذا في الصيد المثلى، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on game that heals from a wound and then escapes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1975)

قوله: فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد ويلزم به وجهان: أصحهما أنه يلزمه جزاء كل مثل. والثاني: أرش ما نقص .. إلى آخره. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف وجهين مع أن المسألة فيها نصان للشافعي على وفق الوجهين. ذكرهما بلفظهما صاحب "الاستقصاء" ؛ فيكون الخلاف قولين. وقد صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" وخالف في "التنبيه" فجعلهما وجهين؛ فإنه عبر بقوله: وقيل: هذا التعبير هو عادته في حكاية الأوجه كما قاله النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on game with multiple means of escape, like the ostrich?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1975)

قوله: وإذا أوجبنا بالأزمان جزاء كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع نسبة العدو وامتناع بالجناح فأبطل أحد امتناعيه ففيما يلزمه وجهان: أحدهما: أن يتعدد الجزاء لتعدد الأمتاع. وأصحهما أنه لا يتعدد. وعلى هذا فما الذي يجب؟ قال الإمام: الغالب على الظن أنه يتعين ما نقص. . . . إلى آخره. وهذا البحث الذي ذكره الإمام

قد جزم به في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4069)

قوله: ولو رمي إلى صيد فقده قطعتين فكل منهما حلال ولو أبان منه (1) سقط من أ.

عضوا كيد ورجل بجراحة مدفقة ومات في الحال حل العضو وباقي البدن، فإن لم تكن الجراحة مدفقة فأدركه [صاحبه] [1] وذبحه أو جرحه جرحا آخر مدفقا، فالعضو حرام لأنه أبين من حي وباقي البدن حلال، وإن مات من تلك الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن، وفي العضو وجهان: أحدهما: الحل لأن الجرح السابق كالذبح للجملة. وأصحهما: التحريم لأنه أبين من حي. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا من تصحيح التحريم ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وخالف في "المحرر" فصحح الجواز، وعبر بلفظ: الأصح أيضا، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal cut in half or a limb severed during hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3305)

الثاني لو قد صيدا نصفين فالنصفان حلال ولو أبان عضوا والجراحة مذففة حل العضو أيضا فإن لم تكن مذففة وذبح الحيوان في المذبح أو حرج جرحا مذففا فالعضو حرام لان ما أبين من حي فهو ميت وإن مات من تلك الجراحة ففي ذلك العضو وجهان

وإن جرحه بعد الأولى جراحة أخرى غير مذففة فوجهان مرتبان وأولى بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on a runaway animal that can be caught?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4975)

ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله .. فمقدور عليه، ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، وقيل: يشترط مذفف.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow or dog when no stable life remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4975)

وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات: فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير؛ بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة .. حل، ـــــــ قال: (ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثه بمن يستقبله .. فمقدوره عليه) لا يحل إلا بالذبح، فإن رمى غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه ثم أصاب غير مذبحه .. لم يحل, ولو رمى مقدورا عليه فأصاب مذبحه .. حل. ويجوز قراءة: (استغاثة) بالغين والثاء المعجمتين، و (استعانة) بالعين المهملة والنون، من العون. قال: (ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق) ؛ بأن يكون مدميا يجوز وقوع القتل به؛ لحديث رافع وأبي العشراء. قال: (وقيل: يشترط مذفف) ؛ ليكون كقطع الحلقوم والمري في المقدور عليه. وقيل: يشترط ذلك في المتردي دون

الناد، لأن الناد كالصيد، ولا يشترط فيه أن يتبع الرمي الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting an animal in half or severing a limb during hunting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4977)

ولو رماه فقده نصفين .. حلا، ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف .. حل العضو والبدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا .. حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح .. حل الجميع، .... ـــــــــ و (نشبت) بكسر الشين المعجمة، أي: عسر إخراجها. و (السكين) يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير، وحكى الكسائي: سكينة، سميت بذلك؛ لأنها تسكن حرارة الحياة، وسميت مدية؛ لأنها تقطع مدة حياته. قال: (ولو رماه فقده نصفين .. حلا) ؛ لإطلاق حديث أبي ثعلبة: (ما أصبت بقوسك .. فاذكر اسم الله عليه، ثم كل) فأمره بالأكل ولم يفرق، وهذا لا خلاف فيه. فلو كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، فإن كانت التي مع الرأس أقل .. أكل بلا خلاف؛ فإن ذلك يجري مجرى الذكاة، وإن كان بالعكس .. حلا أيضا، خلافا لأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واحتج الأصحاب بالقياس على ما سلمه. قال: (ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف .. حل العضو والبدن) ؛ لأن ذكاة بعضه ذكاة كله. هذا إذا مات في الحال؛ لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، فلو لم يمت في الحال وأمكن ذكاته فتركه حتى مات .. صار ميتة. قال: (أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا .. حرم العضو) ؛ لأن الجراحة الأولى لم تصر ذكاة للأصل فلم تصر ذكاة للفرع، ولأنه أبين من حي (وحل الباقي) ، فإن لم يبنه بالجراحة الأولى .. فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه. قال: (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) أي:

الأول (.. حل الجميع) ؛ لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو، وكذلك صححه في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling if game is wounded and then found dead after being out of sight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4999)

وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا .. حرم في الأظهر ـــــــ بسبب آخر، ولا أثر لتلطخه بالدم؛ لاحتمال أنه أصابته جراحة أخرى. وصورة المسألة- كما قاله الماوردي-: أن يغيب عنه أن يجرحه الكلب، فلو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا .. حل قطعا؛ لأنه صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرمه ما حدث بعده. قال: (وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا ... حرم في الأظهر) هذه تسمى مسألة الإنماء، وقطع بعضهم فيها بالحل، وبعضهم بالتحريم، فكان ينبغي أن يعبر بالمذهب. ويدل لما صححه المصنف: ما رواه البيهقي [9/ 241] عن ابن عباس أنه قال: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت) ، فالإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الروح، والإنماء: أن يصيب إصابة غير قاتلة في الحال ثم يغيب ولا يعلم هل قتله ذلك أم لا؟ وفي (مراسيل أبي داوود) [382] عن زياد بن أبي مريم قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته؟ فقال: (هوام الأرض كثيرة) ولم يأمره بأكله. والثاني: يحل؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته .. فكله ما لم ينتن) رواه مسلم [1931] من حديث أبي ثعلبة. وقوله: (ما لم ينتن) يحتمل أن يكون خشية من أن تنهشه حية فيتغير اللحم من سمها فيفسد، ويحتمل أنه نهي تنزيه كأكل ما تغير ريحه،

ولأنه لم يتحقق سبب جديد، فالأوجه: الإضافة إلى الأول، ولذلك نوجب القصاص بجرح حصل الموت بعده وإن احتمل طروء سبب آخر، فلهذا قال في زوائد (الروضة) : الحل أصح دليلا، وصححه في (الإحياء) ، وثبتت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وقد علق الشافعي رحمه الله الحل على صحة الحديث، وعبر عنه في (التصحيح) بالمختار، وفي (شرح المهذب) بالصواب، وفي (شرح مسلم) بأنه أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a game animal is permanently disabled by injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=518)

ولو أزمن صيد لزمه جزاؤه) كاملا لزمه كما لو أزمن عبد لزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف)

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb of game with a fatal wound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=553)

فرع، وإن أبان عضوه) أي الصيد كيده ورجله (بجرح مذفف) أي مسرع لقتله ومات في الحال (حل) العضو كباقي البدن لظاهر الأخبار ومثله ما لو قده قطعتين كما صرح به الأصل (وإلا) أي، وإن لم يكن بجرح مذفف (فإن أتبعه بمذفف) أو بغيره (أو تمكن) من ذبحه (فذبحه أو لم يتمكن) منه (فمات حرم العضو) ؛ لأنه أبين من حي فهو كمن قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية، ووقع في المنهاج كأصله تصحيح حله في

الأخيرة كما لو كان الجرح مذففا؛ ولأن الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر نص [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا علم من تعبيره بصغاره عدم العفو عن روث كباره، وهو كذلك ومثله القلي حيا فيطرق بين كباره وصغاره (قوله كما يحل طرح الشاة في النار إلخ) وطرحها في القدر لإزالة صوفها عند إرادة السمط وإنما لم يحرم ذلك؛ لأن الروح يسرع خروجها فلم يوجد تمام التعذيب بدليل ما لو أقيم بعض حد القذف على إنسان، ثم جاء شخص فأخرج حشوته فإنه لا يقام عليه الباقي لكونه صار في حكم الموتى، ولهذا تقسم تركته في عينه، وهو حي (قوله كما ذكره في الروضة) قال شيخنا الذي فيها إنما هو بالنسبة للبلع والقطع لا القلي فالأوجه عدم جوازه حيا. (قوله تغيرها باللون) وتقطعها جريا على الغالب (قوله، وأما غيره كصيد إلخ) يشترط أن يكون العجز عنه موجودا حال الإصابة حتى لو رمى غير مقدور عليه، ثم صار مقدورا عليه قبل الإصابة لم يحل بخلاف العكس (قوله، ولم يتيسر لحوقه) أي لم يمكن لحوقه بعدو ونحوه، ولو بعسر (قوله كوقوعه في بئر يحل بجرح إلخ) لو تردى بغير فوق بعير فغرز رمحا في الأول ونفذ إلى الثاني قال القاضي الحسين: إن كان عالما بالثاني حل، وكذا إن كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فأصابه ونفذ منه إلى آخر وإذا صال عليه بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين: فالظاهر الحل إن أصاب المذبح، وإلا فوجهان قال شيخنا أوجههما أنه إن كان كالناد دخل برميه، وإلا فلا وقوله قال القاضي حسين إن كان عالما إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل أرسل سهما أو كلبا على صيد وأدركه] (قوله استحب ذبحه) قال شيخنا ويكون في صورة قطع حلقومه ومريئه بقطع الودجين

المختصر (فقط) أي دون باقي البدن فيحل نعم إن أثبته بالجرح الأول في الصورة الأولى لم يحل؛ لأنه بالإثبات صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه صرح به الأصل (

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to hunting and slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a hunted animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1618)

ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل ما عدا العضو المبان على الصحيح؛ لأنه عضو أبين (1) "منهاج الطالبين" (ص 317) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 317) .

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a living animal during hunting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

من هذا الحيوان وهو حي، فيكون ميتا بخلاف ما إذا أبين بجرح مذفف فإن العضو يكون حلالا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a hunted animal for eating?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

ويحرم قطع بعضه لأكله على الأصح، ومحل الخلاف في غير ما يجوز قطعه كسليمه، وأن تفقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل، والأصح جوازه بقدر ما يدفع المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from hunted game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

ولو رمى إليه فأبان عضوا منه من يد أو رجل أو أذن- نظر: إن مات في الحال-: حل الكل، وإن بقي حيا بعد إبانة العضو- نظر. إن أدركه حيا، فذبحه، أو رماه ثانيا، فمات بعد الرمية الثانية-: حل الأصل، ولا يحل العضو المبان. وإن مات بعد ساعة قبل أن يتمكن من ذبحه بتلك الرمية-: يحل الأصل، وهل يحل العضو المبان؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأن هذا الجرح ذبح للأصل فكذلك العضو. والثاني: لا يحل؛ لأنه عضو بين من حي؛ كما لو قطع آلية شاة، ثم ذبحها: لا تحل الآلية.

Mas'alah: What is the ruling on an animal wounded by a predator that is then slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

ولو جرح السبع صيدا، أو شق بطن شاة، أو هرة جرحت حمامة، فأدركها صاحبها [حية] فذبحها-: نظر: إن لم تكن الحياة فيها مستقرة بأن صارت إلى حالة المذبوح بجرح السبع-: لا يحل، وإن كانت الحياة فيها مستقرة: فإن كان يتحقق أنه يموت من تلك الجراحة: فإذا ذبحها: حلت؛ لقوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم}

[المائدة: 3] وهذا بخلاف الشاة، إذا مرضت، ف صارت إلى أدنى الرمق، فذبحت-: حلت؛ لأنه لم يوجد سبب: يحال بالقتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game and wounding it without killing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

فصل: فيما لو رمى إلى صيد فأزمنه

Mas'alah: What is the ruling on a second shot that kills game already wounded by a first shot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

إذا رمى إلى صيد فأزمنه، ثم رمى إليه ثانيا، فأصابه-: نظر: إن أصاب الثاني مذبحه-: كان حلالا، وإن أصاب الثاني غير مذبحه، فقتله-: فهو حرام؛ لأنه صار مقدورا على ذبحه بالإزمان، فتكون ذكاته بقطع الحلق واللبة.

Mas'alah: What is the ruling if a second person shoots the incapacitated game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

ولو رمى رجل إلى صيد، فأزمنه، ثم رمى إليه رجل آخر- نظر:

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people shoot the same game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

إن أصاب الثاني مذبحه-: فالصيد حلال، وهو للأول؛ لأنه ملكه بالإزمان، ويجب على الثاني للأول ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا، وإن لم يصب الثاني مذبحه، لكن أجهز قتله-: فالصيد حرام وعلى الثاني للأول قيمته مزمنا، وإن لم يجهز الثاني قتله، بل جرحه، وتعاونت الجراحتان على الموت-: فالصيد حرام، وماذا يجب على الثاني للأول؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the compensation for a second hunter who kills an animal already wounded by the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

ففي الصيد: يجب على الثاني أربعة دراهم ونصف، ويدخل على هذا بعض ما دخل على الأول، وهو أن فيه إفراد أرش جراحة الأول بعد ما صارت الجراحة نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game while it is still alive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1763)

فصل: الفصل الثاني: أن يقطع من الصيد عضوا كيد أو رجل أو أذن، ويجوز أن يحيى بعد قطعه زمانا طويلا أو قصيرا، وهذا على ضربين: أحدهما: أن يموت بغير هذا القطع إما بالذبح إن قدر عليه، وإما برمية بائنة إن كان

غير مقدور عليه، فلا يؤكل ما بان منه بالقطع الأول؛ لأنه لم يكن ذكاة له، فلم تصر ذكاة لما بان منه، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الخطفة" وهو ما اقتطعه كلب أو سيف أو سبع من الصيد، فبات منه. هذا تأويل ابن قتيبة، وتأوله أبو جعفر الطبري أن الخطفة النهبة، ومنه سمي الخطاف خطافا لاختطافه. والثاني: أن يموت بهذا القطع دون غيره، فينظر فيه: فإن أدركه حيا، فقار على ذكاته حتى مات فلم يزكه كان الصيد مع ما بان منه ميتا لا يؤكل؛ لأن حكم البائن معتبر بأصله، وان لم يقدر على ذكاته حتى مات أو أدرك ميتا أكل جميعه البائن منه اعتبارا بأصله؛ لأن ذلك القطع كان هو المبيح لأكل الصيد، فصار مبيحا لأكل البائن منه اعتبارا بأصله. وحكى ابن أبي هريرة وجها أخر عن بعض أصحابنا أن البائن منه لا يؤكل، وان كان الأصل مأكولا؛ لأنه بان منه مع بقاء الحياة فيه، وتأول كلام الشافعي أنه يؤكل على ذكاة الأصل مع بقاء الحياة إذا تعذر فيه الذبح كما يكون إذا وجأه وجب أن يكون البائن منه في إباحته في الحالين على سواء، ولا يختلفون أنه لو تعلق المتطوع بجلدة متصلة بأصله أن يكون ما ألحقنا به في إباحة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game before death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2203)

ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف ومات .. حل العضو والبدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا .. حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح .. حل الجميع، === ليذبحه؛ فإن لم يفعل وتركه حتى مات .. فهو حلال؛ لأنه قدر عليه في حالة لا يحتاج فيها إلى تذكية، ولو اشتغل بطلب المذبح، أو وقع

منكسا فاحتاج إلى قلبه أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات .. حل. وقول المصنف: (فأصابه ومات) لا يستقيم جعله موردا للتقسيم؛ فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة، والميت لا حياة فيه، وعبارة "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" : فأصابه، ثم أدرك الصيد حيا [1]. (وإن مات لتقصيره؛ بألا يكون معه سكين، أو غصبت، أو نشبت في الغمد) أي: علقت به (.. حرم) للتقصير؛ لأن حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد يوافق، وسقوطها منه وسرقتها تقصير. (ولو رماه فقده نصفين .. حلا) لحصول الجرح المذفف، وكذا الحكم لو قطعه قطعتين متفاوتتين. (ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) بسيف أو غيره (ومات) في الحال (.. حل العضو والبدن) لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، (أو بغير مذفف ثم ذبحه، أو جرحه جرحا آخر مذففا .. حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) لوجود الذكاة في الصورة الأولى، وقيام الجرح المذفف مقامها في الصورة الثانية، ومحله في الصورة الثانية: ما إذا لم يثبته [2] بالجراحة الأولى، فإن أثبته [3] بها .. فقد صار مقدورا عليه، فيتعين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات. (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (.. حل الجميع) لأن الجرح (1) المحرر (ص 462) ، الشرح الكبير (12/ 12) ، روضة الطالبين (3/ 241) . (2) في (ز) : (يبنه) . (3) في (ز) : (أبانه) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk obtained from a hunted animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3794)

ولو حلب لبن صيد فقد قال كثير من ائمتنا من العراقيين وغيرهم أنه يضمن وحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله انه ان نقص الصيد به ضمنه والا فلا واحتجوا عليه بانه ماكول

انفصل من الصيد فاشبه البيض وذكر القاضى الرويانى في التجربة أنه لا ضمان في اللبن بخلاف البيض فانه بعرض ان يخلق منه مثله

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway camel or sheep with an arrow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1458)

(وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل) للإجماع في الأول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث أبي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله: [حاشية قليوبي] قوله: (وقيده إلخ) أي فإذا لم يخبره أحد لم يحل جزما، قوله: (والمجنون) والسكران أيضا على المرجوح، قوله: (والمذهب هنا الحل) أي لما صاده الصبي ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم أو بالجارحة وهو المعتمد. فرع: لو أخبر بصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة فرماه حل جزما، ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا قبلناه وحلت ولو رأينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في البلد نحو مجوسي لم تحل وإلا حلت، وهذا بظاهره شامل لما لو قل المجوس كواحد في بلد أو إقليم وليس كذلك خصوصا في نحو مصر، وإقليمها فالوجه تقييده بما إذا لم يغلب من تحل ذبيحته وقيده بعضهم أيضا بجري العادة فيها بذبح نحو المجوسي وهو غير بعيد ومال إليه شيخنا. قوله: (وتحل ميتة السمك) والمراد به حيوان البحر الذي عيشه في البر عيش مذبوح. قوله: (وكذا الدود المتولد من طعام) ومثله النحل الصغير في شمعه ونحو سوس باقلا أو تمر فيه

فهو حلال معه، ولو بطبخ وأما المتولد من غير الشيء كنمل في خل أو عسل فلا يحل إلا إن تهرى، ولو بطبخه معه أي ولم يغيره كما يعلم من باب الطهارة، ويحل ما تهرى من جراد وقع في قدر، ويعفى عما في باطنه للمشقة كما يأتي في السمك. قوله: (ميتا) أو حيا أيضا. قوله: (لعسر تمييزه) أي شأنه ذلك قوله: (أشار إليها المحرر إلخ) أي لأن ما حلت ميتته لا حاجة لذبحه قوله: (ولا يقطع الشخص بعض سمكة) أي يكره له نعم يسن ذبح سمكة كبيرة والقلي كالقطع قوله: (أو بلع سمكة حية) أي فهو حلال وخرج الميتة فتحرم الكبيرة قطعا، وتحل الصغيرة على أقرب الوجهين عند شيخ شيخنا عميرة. قوله: (لما في جوفه) ورد بأنه معفو عنه وهذا في الصغير كما مر فلا يتنجس به دهن قلي فيه مثلا ولا يحرم قليه حيا على المعتمد نعم ما يقع الآن من تفقيع الصغير وجعله بسارية قبل استقصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به فراجعه. فرع: أو وجدت سمكة في جوف أخرى حلت ما لم تتغير. قوله: (وطردوا الوجهين في الجراد) المعتمد أنه كالسمك في جميع أحواله. [حاشية عميرة] قوله: (ميتة السمك) أي سواء مات طافيا أو راسبا خلافا لأبي حنيفة. لنا قضية العنبر. تنبيه: خالف مالك – رحمه الله – في صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب إراحة له، قوله: (ولا اعتبار إلخ) قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم، ولكن الأصح التحريم قاله الزركشي، قوله: (وكذا الدود إلخ) يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الإحياء: إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز انتهى. ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل، قوله: (وإن قيل بطهارته) هو رأي القفال، قوله: (وهذه المسألة) مراده التي في قول المتن وكذا الدود. قوله: (كالسمك والجراد) تتمة العبارة لا حاجة إلى ذبحه ثم الإشارة في الكاف الداخلة على السمك والجراد، قوله: (ولا يقطع) اقتضى هذا أن القطع حرام للتعذيب وإنما

الخلاف في حل التناول واعتمده الزركشي وقال إنه وقع في الروضة ما يخالفه فلا تغتر به، وأن قول المنهاج حل يريد به حل التناول اهـ. الزركشي وقال: إنه وقع في الروضة ما يخالفه فلا تغتر به، وأن قول المنهاج حل يريد به حل التناول اهـ. أقول: وقول الشارح ما ذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجاب بأن قوله والثاني إلخ يرشد إلى موافقته فتأمل والذي في الروض التصريح بالحل، قوله: (حل في الأصح) لو قطع بعض سمكة فماتت بذلك حل المقطوع، قوله: (كما في غير السمك) أي لعموم ما أبين من حي فهو ميت، قوله: (لما في جوفه إلخ) هذا لا يختص بالحية وعلله بحديث أحلت لنا ميتتان لأنه يخرج هذا ثم الخلاف جار في إلقائه في الزيت المغلي، وهو حي قال الزركشي: ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها، قال وفي الصغيرة كذلك وجهان وميلهم إلى الجواز. .

كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات في الحال عما إذا أدركه، وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فإنه يحرم كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) في حله بالرمي وكذا بإرسال الكلب في وجه اختاره البصريون، (قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم) ، وفرق الروياني بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه،

Mas'alah: When is a runaway animal considered reachable and thus must be slaughtered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو أو استعانة) بنون ومهملة، (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بالذبح في المذبح.

Mas'alah: What type of wound suffices for a runaway or fallen animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وقيل: يشترط مذفف) أي مسرع للقتل ليتنزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a hunter wounds game and another finishes it without slaughtering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1126)

فإن رمى صيدا، فأزال امتناعه، فقد ملك، فإن رماه آخر ولم يوجبه، وبقي مجروحا ومات، فإن لم يكن قد تمكن من ذبحه، وجب عليه قيمته مجروحا، وإن كان قد تمكن (من) (1) ذبحه، فلم يذبحه حتى مات، حرم أكله (2) .

Mas'alah: What is the liability of the second hunter who wounds already captured game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1126)

واختلف أصحابنا فيما يجب من ضمانه. فقال أبو سعيد الاصطخري: يجب على الثاني كمال قيمته للأول بعد جراحته. والمذهب: أنه يجب عليه (كمال قيمته، وإنما يجب عليه) (3) ما يخص جنايته من القيمة، ويقسط القيمة على الجنايتين. وحكي في "الحاوي" عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه ينظر في الصيد، فإن حصل في يد صاحبه حيا، فعلى الثاني قسط قيمته، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتا، فعلى الثاني جميع قيمته. وحكى أيضا وجها آخر: وذكر أنه عنده الأظهر، أنه إن مضى من الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه، فعلى الثاني قسطه من القيمة، وإن لم يكن بين الجراحتين (زمان) (4) يمكن فيه إدراكه، فعلى الثاني جميع القيمة.

Mas'alah: How is liability apportioned between two hunters who wound game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1126)

وفرض أصحابنا المسألة: في جنايتين مضمونتين، ليعرف ما يجب على كل واحد منهما، فيحط عن الأول قسطه، فيقال: صيد مملوك (1) (من) : ساقطة من أ. (2) لأنه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة. (3) (كمال قيمته. . . عليه) : ساقطة من ب، جـ. (4) (زمان) : وفي أ: قسط زمان.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delays to sharpen the knife and the game dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

ولو كان قد تشاغل بإحداد السكين؛ لكلالها حتى مات الصيد وما في معناه؛ ففي "الحاوي" و "تعليق القاضي الحسين" : أنه حرام.

Mas'alah: Is it required to finish off an animal that has fallen into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3890)

وعلى كل حال: فإذا ألحقنا نداد البعير بوقوعه في البئر، فهل يشترط في حله التذفيف في رميه إذا أمكن، وقلنا باشتراطه في جرحه إذا وقع في البئر؟ الحكم فيه الصيد، وقد حكى الإمام فيه اختلافا، فقال: من أصحابنا من قال: لا يجب اتباع

الرمي، ومنهم من أوجبه.

Mas'alah: What is the definition of stable life in a hunted animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3905)

والحياة مستقرة، قال ابن الصباغ: في تمثيلها: أن يكون الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما أو بعض يوم، وغير المستقرة لو ترك لمات في الحال. وقال غيره: الحياة المستقرة [ألا] ينتهي إلى حركة المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hunted animal that still shows signs of life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3906)

وإذا عرفت ما قيل في طريق معرفة ذلك، عرفت أن الأحوط للصائد مبادرة ذبح الصيد ما توهم فيه بقاء حياة، فإن ظهرت بعده أمارات [استقرارها كان محصلا لحله، وإن ظهرت أمارات] فقدها كان محصلا للسنة، فإن الأصحاب قالوا: يستحب للصائد إذا أدرك الصيد وفيه حياة، وقد أخرج الجارح ونحوه حشوته، ذبحه؛ ليسهل خروج روحه، فلو لم يفعل ذلك ومات، فإن ظهر له أمارات [استقرار الحياة فيه حين أدرك ذكاته لم يحل، وإن ظهرت أمارات] فقدها حل.

Mas'alah: How is the required haste to slaughter game defined by Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3907)

والمبادرة التي تقدم ذكرها قد اختلف الأصحاب في ضبطها: فقال ابن أبي هريرة: إنه يعتبر فيها صفة مشي مثله على مألوف سكينته، ولا يعتبر فيه السعي؛ كما لا يعتبر في إدراك الجمعة، وهو ما أورده في "التهذيب" ، [والأظهر في الرافعي] . وقال غيره: إنه السعي المعتاد في طلب الصيد؛ لأنه مخالف لسكينة المشي في عرف أهله، وهذا ما أورده في "الوجيز" . وقال الإمام: من اكتفي بالمشي، فالوجه أن يتشوف إلى الإسراع في المشي قليلا، فإن الماشي على هينته خارج عن عادة الطلب، ومن كلفه العدو لم يكلفه المبالغة حتى يقهر أو يناله ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb if the game dies by another means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

أما إذا مات الصيد بغير هذا الرمي: إما بالذبح إن قدر عليه، وإما برميه ثانية إن كان غير مقدور عليه– فلا يؤكل ما بان منه بالقطع الأول جزما؛ لأنه لما لم يكن ذكاة له لم يكن ذكاة لما بان منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the entrails of hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

ولو شق جوفه، وأخرج حشوته، وأكلها، [ففيه طريقان] :

منهم من جزم بالحل؛ كالدم. ومنهم من خرجه على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the game before it is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3920)

ولو أكل من لحم الصيد قبل قتله، قال الرافعي: فهو كما لو أكل عقيب قتله، ففيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bird cut by a sword after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

الثاني: إذا رمى طائرا، فخر إلى الأرض، فاستقبله رجل بسيفه، فقطعه باثنتين، قال في

"الحاوي" : حرم أكله إلا أن يكون الجرح قد وحاه في الهواء، فلا يحرم؛ لأن قطعه بالسيف قبل التوحية ليس بذكاة؛ فصار متلفا له؛ فحرم به، وضمنه لمالكه.

Mas'alah: What wound suffices for a runaway or fallen animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2829)

ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، وقيل يشترط مذفف.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed by a non-fatal wound followed by slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2830)

أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from a wound when slaughter is impossible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2830)

فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، [مغني المحتاج] تنبيه: قوله: فأصابه ومات لا يستقيم جعله موردا للتقسيم، فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة، والميت لا حياة فيه، وعبارة المحرر والشرح والروضة: فأصاب ثم أدرك الصيد حيا،

وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح أن الحركة الشديدة تكفي وحدها، فإن شككنا في حصولها ولم يترجح ظن فالأصح التحريم (وإن مات لتقصيره) أي الصائد (بأن) أي كأن (لا يكون معه سكين) أو لم تكن محدودة، أو ذبح بظهرها خطأ (أو غصبت) بضم المعجمة أوله: أي أخذها منه غاصب (أو نشبت) بفتح النون أوله، وكسر الشين المعجمة: أي عسر إخراجها بأن تعلقت (في الغمد) بغين معجمة مكسورة، وهو الغلاف كما سبق تفسيره في الإقرار (حرم) الصيد في هذه الصور للتقصير؛ لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد يوافق، وسقوطها منه وسرقتها تقصير. نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير؛ نبه على ذلك الزركشي. تنبيه: لو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا؟ حل في الأظهر؛ لأن الأصل عدم التقصير. فائدة: في السكين لغتان: التذكير، والتأنيث، وقد استعملها المصنف هنا حيث قال: معه سكين، ثم قال غصبت، واستعمل التذكير فقط في قوله بعد: ولو كان بيده سكين فسقط. (ولو رماه) أي الصيد (فقده) أي قطعه (نصفين) مثلا (حلا) أي النصفان تساويا أو تفاوتا لحصول الجرح المذفف؛ لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حلا بلا خلاف، فإن ذلك يجري مجرى الذكاة، وإن كان العكس حلا أيضا خلافا لأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واحتج الأصحاب عليه بالقياس على ما سلمه (ولو أبان منه) أي الصيد (عضوا) كيده (بجرح مذفف) أي مسرع للقتل فمات في الحال (حل العضو والبدن) أي باقيه؛ لأن محل ذكاة الصيد كل البدن (أو) أبان منه عضوا (بغير) أي بجرح غير (مذفف ثم ذبحه، أو) لم يذبحه بل (جرحه جرحا آخر مذففا) ولم يثبته بالجرح الأول فمات (حرم العضو) فقط؛ لأنه أبين من حي (وحل الباقي) لوجود الذكاة في الصورة الأولى وقيام المذفف مقامها في الصورة الثانية، فإن كان الجرح الأول مثبتا

بغير ذبحه فلا يجزئ الجرح الثاني؛ لأنه مقدور عليه (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) العضو والبدن؛ لأن الجرح السابق

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a hunted animal according to one opinion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2831)

وقيل يحرم العضو.

Mas'alah: What is the ruling if the wound brings the game to the movement of a slaughtered animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2842)

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا فيحل جزما، وما لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجد به أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم جزما.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game without killing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2388)

– 2799

Mas'alah: What is the ruling on a game animal with two means of escape?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2389)

ولو كان للصيد امتناعان، كالنعامة تمتنع بشدة العدو، ولها امتناع من الجناح بالطيران، فإذا أبطل المحرم أحد امتناعيه، والتفريع على ظاهر المذهب، وهو أن إزالة الامتناع توجب تمام الجزاء، ففي هذه الصورة، وهي إزالة أحد الامتناعين وجهان: ذكرهما العراقيون. ولو أزال المحرم امتناع صيد على وجه لا يعود، ثم قتله، فالتفصيل فيه كالتفصيل فيما إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه، ثم احتز رقبته قبل اندمال الجرح، المنصوص [اتحاد] (1) الدية. وخرج ابن سريج انفراد أروش الأطراف (2) عن دية النفس، وذلك الترتيب يعود هاهنا. ثم من لم يكمل الأرش في أحد الامتناعين في النعامة، فالغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص. وفي الحقيقة الامتناع في النعامة واحد ولكنه يتعلق بالرجل والجناح، ولا ضبط. فالوجه في زوال بعض الامتناع إيجاب ما ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a weapon or dog and found in a dying state?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9599)

11543 - إذا أرسل كلبه أو سلاحه، فإن أصاب مذبح الصيد ما أجهزه وأنجزه، فلا كلام، فهو حلال. وإذا أدركه، وهو في حركة المذبوح، فلا نتعرض له ونتركه يهدأ. وكذلك لو أصاب موضعا آخر منه صار به إلى حركة المذبوح، فالأمر على ما ذكرناه،

وإن لم يصر إلى حركة المذبوح، حتى أدركه الصائد، فينبغي أن يقطع حلقومه، ومريئه، ولو تركه مع علمه بما به، ولكن كانت فيه حياة مستقرة، فلو مات، فهو حرام؛ فإنه تمكن منه وفيه حياة مستقرة، فإذا لم يذبحه الذبح المتعبد به في المقدور عليه، لم نحكم بحله. ولو كان الجرح كما ذكرناه غير منجز، واستعقب حياة مستقرة، ولكن مات الصيد (1) حديث ابن عباس "كل ما أصميت" رواه البيهقي موقوفا، وقال: وروي مرفوعا وسنده ضعيف (ر. البيهقي في الكبرى: 9/ 241، التلخيص: 4/ 247 ح 2358) . (2) في الأصل: "خروج" . والمثبت من (هـ 4) . (3) ر. المختصر: 5/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's duty to hasten to reach wounded game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9600)

قبل أن يدركه الصائد، فإن لم يقصر على ما سنصف -إن شاء الله تعالى- فالصيد حلال. وإن قصر، فالصيد حرام، واختلف أئمتنا في أنا هل نكلفه -إن رام الحل- أن يعدو، أم يكفيه أن يمشي؟ ومنشأ هذا الخلاف من قاعدة قد يتردد النظر فيها: وهو أنا نكلفه (1) الطلب المعتاد، والتردد في وجه الاعتياد من جانبه، فمن كلفه العدو، فقد تخيل اعتياده في هذا المقام، ومن لم يكلفه العدو اعتبر ذلك بالمشي إلى الجماعة يوم الجمعة، مع ظهور أمارات التحرم بالصلاة. ثم على الوجهين تصرف فمن كلف العدو، لم يكلف الإيغال فيه حتى [يبتهر] (2) أو يناله ضرر ظاهر، ومن اكتفى بالمشي، وهو الذي ذكره الصيدلاني، فالوجه عندي أن يتشوف إلى الإسراع في المشي قليلا؛ فإن الماشي في هينة خارج عن عادة الطلب تحقيقا، وظاهر ما ذكره الصيدلاني أنه يلزم

عادته القديمة، ولفظه: "فلا نلزمه أن يعدو، وأن يحمل على نفسه ليدركه، بل على عادة مشيه" . وهذا بعيد إلا أن يحمل على عادة المشي في المتصيد. وهذا التأويل بعيد عن لفظه. ثم إذا أدرك الصيد وبه حياة معتبرة، فلم يكن معه مدية، فمات الصيد، حرم. وحق من يعاني هذا الشأن أن يكون معدا، ولو كان معه السكين، فنشب في الغمد، ففات الصيد بالموت، فهو حرام، فإنه مقصر في تهيئة مدية تنطاع إذا ابتدرها. وكذلك لو كانت بحالة لا تفري، فسبق موت الصيد، فهو حرام، وإن دهش، فأعمل ظهر السكين، فمات الصيد، حرم. ولو كان معه سكين متغلغل في الغمد، فانسل، فأدرك الصيد كذلك ومات، فقد فات الحل؛ فإن جميع ما وصفناه ينتهي إلى التقصير، وترك الاستعداد. ولو كان يتبع الصيد، فاعترض له إنسان، وسل السكين من حيث لا يشعر، فأفضى إلى إدراك الصيد حيا ثم مات، فهو ميتة، لانتسابه إلى عدم التحفظ. (1) في الأصل: "قد نكلفه" . (2) ابتهر: تتابع نفسه. وانبهر: مطاوع بهره: إذا أجهده حتى تتابع نفسه (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter is prevented from slaughtering game by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9601)

ولو اعترض له أيد وهو في الطلب، فغصبه السكين، فقد ذكر الأصحاب وجهين من حيث لم ينسب إلى التقصير، والوجه عندي القطع بالتحريم؛ فإنه وقف على حيوان فيه حياة، ولم يذبحه. وقد يمكن فرض صورة الخلاف في الحيوانات الأهلية، إذا أوفت على الفوات، ويبعد كل البعد أن يفرض فيها خلاف. وإن فرق فارق بأن ما نال الصيد ذبح بدليل أنه لو هلك قبل الإدراك، لحل الصيد، ولو ابتدر الصيد بالسكين، فقطع

بعض الحلقوم، فمات الصيد، فهو حلال قطعا، فإنه [لو لم] (1) يقصر، فاتفق سبق الموت، لحل؛ إحالة على الجرح السابق، فكذلك إذا حصل القطع في البعض. هذا إذا هدأ. فإن كان الصائد مترددا في حاله، فليستمر الذبح. وإن علم أنه انتهى إلى حركة المذبوح، فهذا فيه فضل نظر. وسنذكره في الذبائح عند ذكرنا اشتراط قطع الحلقوم والمريء مع فرض الانتهاء إلى حركة مذبوح قبل تمام القطع. وسنعيد هذا الطرف ثم، إن شاء الله تعالى. ولو كان الصيد منكسا، فاحتاج إلى قلبه، فلم يصل إلى مذبحه حتى مات، فهو حلال، كما ذكرناه في نظائر ذلك، فإنه لم ينتسب إلى التفريط.

Mas'alah: Is it obligatory to continue shooting at game until it is properly slaughtered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9615)

هذا كلامنا في هذه الصورة. ويتصل بما ذكرناه أمر في الصيد، وهو أن من رمى صيدا ولم يذفف، فهل يلزمه أن يرمي وهكذا إلى أن ينتهي إلى التذفيف أو يعجز؟ هذا أولا في تصويره عسر؛ لأن الطلب وقطع الحلقوم والمريء أيسر من إتباع الرمي الرمي، والصيد منطلق؛ فإن تصور امتناع الطلب في الحال وإمكان الرمي، فهذا موضع الكلام، وفيه اختلاف: من أصحابنا من قال: لا يجب (1) إتباع الرمي الرمي، ومنهم من أوجبه للانتهاء والتذفيف، وهذا مرتب على البهيمة المتنكسة. والصورة الأخيرة أولى بألا يجب طلب التذفيف فيها؛ فإن التمكن لا يتم مع الصيد المنطلق، بخلاف الحيوان المتنكس. فهذا بيان صورة مما وعدناه.

Mas'alah: What is the ruling on game that is immobilized by a shot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9616)

11559 – إذا رمى صيدا فكسره، وأثبته، وأبطل امتناعه بشدة العدو، أو رمى طائرا، فكسر جناحه، فقد ملكه، ولا يتوقف ثبوت الملك فيه على الانتهاء إليه، وإثبات اليد عليه، وهذا متفق عليه بين الأصحاب. ثم من حكمه وقد صار مثبتا أن يقال: إن انتهى إلى حركة المذبوح لما أثبت، فهو حلال، وإن كانت فيه حياة مستقرة، فينبغي أن يطلبها من أثبتها وملكها، على ما تفصل ذلك فيما مضى، وإذا أدركه، ذبحه بقطع الحلقوم والمريء.

Mas'alah: What is the ruling if a second person shoots immobilized game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9616)

11560 – فإذا تمهد ذلك، فلو أثبته وصار مذبوحا، فرماه آخر فرميه صادف ذكيا، ويعود النظر إلى أثر هذا السهم في جلده بالتمزيق أو ما شابه هذا، ولا معنى للتشاغل بمثل ذلك. وإن كان في الصيد المثبت حياة مستقرة، فرمى الثاني، نظر: فإن أصاب الحلقوم والمريء بالآلة التي رماها وقطعها (2) ، فهذا ذبح على التحقيق، ولكنه جناية على ملك غيره، فنقول: كم قيمة هذا الصيد مثبتا فيه حياة؟ وكم قيمتها إذا ذبحت؟ فإن كان بين القيمتين تفاوت، ألزمنا الرامي الثاني ذلك التفاوت. وعندي أن الحيوان إذا كان لما به من الجرح ولو لم يذبح، لهلك وفات، فالذبح (1) ر. المختصر: 5/ 207.

(2) كذا في النسخ الثلاث (وقطعها) بضمير المفرد المؤنث، وهو صحيح على معنى

الجمع.

(1) لا ينقص منه شيئا. نعم، يمكن فرض إثبات تتصور الحياة معه، فإذ ذاك يظهر التفاوت. هذا إذا أصاب الحلقوم والمريء وقصده. وقد ينشأ من هذا الكلام تردد في شيء، وهو أن من رمى إلى شاته الربيطة آلة جارحة، فأصابت الحلقوم والمريء وفاقا وقطعتهما، ففي حل الشاة نظر، مع القدرة على إمرار السكين على الحلقوم والمريء، ويجب أن يفرق بين أن يقصد المذبح بالآلة التي يرميها وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح، والاحتمال يتطرق إلى جميع ذلك، "فالصيد المثبت إذا رماه إنسان، فقطع حلقومه ومريئه، فهو يقع في التردد الذي نبهنا عليه." ولو أثبت الأول الصيد، كما صورناه، وفيه حياة مستقرة، فرماه الثاني، ولم يصب المذبح، فهذا يفرض على صورتين: إحداهما- أن تكون الجراحة الثانية على غير المذبح منجزة مهلكة، والأخرى ألا تكون منجزة، فإن كانت منجزة، فيصير الصيد ميتة، لأن هذا جرح في غير المذبح مع القدرة على المذبح. ولو لم يكن الجرح منجزا، واتفق تركه حتى مات بالجرحين، فهو ميتة أيضا، ويترتب على ذلك أن الأول ملك الصيد بالإثبات، والثاني أفسده بالجرح، وحكم الإفساد التزام الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a second hunter kills an already wounded and owned game animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

– 11568

Mas'alah: What is the ruling when a second hunter kills an already wounded and owned game animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

وقد حان أن نعود إلى مسألة الصيد فنقول: إذا رمى الأول وأزمن الصيد وملكه، ثم رمى الثاني، ولم يصب المذبح، فيصير الصيد ميتة، فإن كانت الجراحة الثانية مذففة في غير المذبح، فالإماتة مضافة إليها بالكلية؛ فإنا تحققنا أن الموت حصل بها، وانقطع بها سريان الجرح الأول المزمن، فنقول: أفسد الثاني الصيد المزمن، فعليه قيمة الصيد مزمنا، ولا يجوز تقدير الخلاف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the liability of a second hunter when the first hunter owns the game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

فأما إذا لحق الجرح الثاني، ولم يكن مذففا، وحصل الموت في ظاهر الظن بالجرحين، غير أن الأول ملك الصيد، فلا يتصور في حقه غرم، والثاني جان ملتزم للغرم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on apportioning liability for game wounded by two hunters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

وحاصل ما ذكره الأئمة بعد تحقيق التصوير أوجه، نسردها، ثم نوجه البحث عليها:

فمن أصحابنا من قال: على الجارح الثاني في الصورة الأخيرة تمام قيمة الصيد مزمنا مجروحا الجرح الأول، وليس ذلك كما لو جنى السيد على عبد نفسه، ثم جنى أجنبي عليه من بعد؛ فإنا قسطنا القيمة في تلك المسألة، وذكرنا الأوجه الخمسة في كيفية التقسيط، والأصل متفق عليه، والفرق أن الجراحة الأولى وإن صدرت من المالك، فلا خير فيها ولا صلاح، وإنما هي جراحة من المالك يتلف ملكه، فساوت جراحة الأجنبي في الإفساد، وإن خالفته في أن المالك لا يضمن شيئا، والجراحة الأولى في الصيد مملكة مفيدة، ولو أفضت إلى الموت، لم يفت الصيد بها على الجملة، وجرح الثاني هو المفسد على الحقيقة المفيت، والغرم يتبع الإفاتة والإفساد، وهو بجملته من الثاني. هذا وجه.

Mas'alah: What is the view that the value of game should be distributed between two hunters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

ومن أصحابنا من قال: لا يغرم الرامي الثاني تمام القيمة، ولكن توزع القيمة على الجرحين؛ فإن الموت حصل بهما، فيتنزل هنا منزلة جرح المالك للعبد مع جرح غيره له بعده، وهذا القائل مكتف بظاهر التشبيه، والوجه الأول مستمسك بالفقه، وإن كان يحتاج إلى مزيد تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter kills the game before the first can slaughter it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9624)

ومن أصحابنا من قال: نفصل، وننظر: فإن رمى الثاني، ومات الصيد قبل أن يقدر الرامي الأول على ذبحه في المذبح مع جده في الطلب، فعلى الرامي الثاني تمام

قيمته مجروحا الجرح الأول؛ فإنه المفسد حقا، ولولا جرحه، لكان الصيد حلالا، وإن لم يدرك ولم يذبح.

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter delays slaughtering the game until it dies from both wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9625)

وإن تمكن الأول من ذبحه، فقصد أو انتهى إليه، فلم يذبحه حتى مات من الجرحين، فتفريطه يلحق جرحه الأول بالمفسدات، فإنه لو تفرد بجرحه ثم قصر في الذبح مع التمكن، فالصيد ميتة، وهذا يوجب الحكم باشتراكهما في إفساد الصيد.

Mas'alah: What is the author's methodological reflection on the differing views about hunting liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9625)

– 11569

Mas'alah: What is the scholarly discussion on attributing spoilage to the second hunter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9625)

هذا ما نقله المحققون في الصيد بعد تمهيد المقدمة في الجناية على العبد، وفيما نقلوه بحث: أما من أطلق التقسيط، ولم يتفطن لاختصاص الرامي الثاني بالإفساد في بعض الصور، فقد أصدر ما قاله عن غفلة. ومن أطلق نسبة الإفساد [إلى] (1) الثاني ولم [يفصل] (2) ، فقد غفل من وجه آخر، وإنما استتم النظر من فصل. والأصحاب ينقلون الأوجه مرسلة، ونحن نؤثر ألا يعد أمثال هذا اختلافا؛ [من جهة أن المسألة إذا كانت عائصة ذات أصول، ويشوبها رعاية نسب تقديرية، هي منشأ التقسيط،] (3) فقد يبتدر بعض العلماء جوابا [مبنيا] (4) على طرف صحيح، ولكنه يستدعي مزيد نظر، ثم كذلك قد يستدرك زائد على الأول في النظر عليه ما غفل عنه، وهو في نفسه تلحقه غفلة عن طرف آخر، حتى يستتم من ينعم النظر والفكر في أطراف المسألة، ويستعين بالمذكور ويضمه إلى ما يستجده، فذاك هو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter is not negligent in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9625)

– 11570

Mas'alah: What is the liability of the second hunter for the full value of the game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9625)

ونحن الآن نفرع عليه، ونقول: إن لم يفرط الرامي الأول، فلا حظ لجرحه في الإفساد، وإنما الفساد كله يتعلق بجرح الثاني وهذا يقتضي أن نلزمه تمام (1) في الأصل وحدها: "في" . (2) في الأصل، (وهـ 4) : "يغفل" . (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل وحدها. (4) في الأصل: "مثبتا" . (5) ساقطة من الأصل.

قيمة الصيد مزمنا أو مجروحا الجرح الأول، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the refinement by the author of al-Taqrib regarding attributing spoilage to the second hunter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9626)

ولكن استدرك صاحب التقريب دقيقة لم يقصر في التنبه لها والتفريع على أن الفساد محال على الثاني، وذلك أنه قال بعد حكاية قول الأصحاب: الفساد وإن كان مضافا إلى الثاني بموجب قول الأصحاب: إن الصيد لو كان يساوي غير مزمن عشرة، وكان يساوي مزمنا تسعة، فالتسعة تجب على الرامي الثاني؛ فإنه المفسد.

Mas'alah: How is the value of game estimated when two hunters wound it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9626)

وهذا فيه مستدرك؛ من جهة أنا وإن كنا لا نستعمل الجرح الأول في حساب الإفساد، فيجب أن نستعمله في تقدير الذبح؛ فإنا لا ننكر أثره في حصول الموت، والصيد المزمن لو لم يمت، كان يساوي تسعة، ولو مات بالجرح الأول ذكيا حلالا، فربما كان يساوي ثمانية، فيجب أن نقول: أما الثمانية، فعلى الثاني، وأما الدرهم الآخر، فبين الأول بتقدير الذبح وبين الثاني، فيجب أن يهدر نصف درهم لما يقتضيه الذبح من حط القيمة، فيجب على الثاني ثمانية ونصف. وهذا حسن بالغ، ولكن للنظر فيه مجال؛ فإن المفسد يقطع أثر الذبح، ويرفعه من كل حساب، والمسألة محتملة، والأوضح ما ذكره صاحب التقريب وإن أحلنا الفساد على الثاني. فهذا منتهى التفريع.

Mas'alah: What is the ruling when both wounds are fatal or both are non-fatal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9627)

وإذا وقع الجرحان معا كما وصفناه، فالمذفف مملك ذابح، ولا أثر للثاني في التحريم، وإنما يتعلق به أنه لو جرح (2) إهابا أو مزق لحما، وكان ذلك يؤثر في التنقيص، فلا يجب على الجارح (3) بذلك الجرح شيء، فإن المسألة مفروضة فيه إذا وقع الجرحان معا عن غير ترتيب، فيصادف الجرح الذي لم يكن مذففا [صيدا مباحا، فاستحال إثبات الضمان عليه. وإن كان كل واحد من الجرحين مذففا] (4) لو انفرد، فالصيد مباح، وهو بين الجارحين نصفان، وكذلك لو كان كل جرح مزمنا لو انفرد، فالصيد بينهما، [فإن] (5) لم يدركاه، فهو حلال بينهما، [وإن أدركاه وذبحاه، فكذلك. وإن كان أحد الجرحين مزمنا مثل إن كان كاسرا للجناح والثاني كان مذففا] (6) ، فالصيد حلال، وهو بينهما؛ فإن التذفيف إثبات للصيد مملك لو انفرد، والإزمان (1) ر. المختصر: 5/

208. (2) ت 6: "خرق" . (3) ت 6، و (هـ 4) : "على صاحب ذلك الجرح شيء" . (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل وحدها. (5) زيادة من (ت 6) ، (هـ 4) . (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. ومكانه قوله: "وإن كانا أدركاه" .

Mas'alah: What is the ruling when one wound is fatal and the other is disabling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9628)

كذلك مملك لو انفرد، فقد انتسب كل واحد منهما إلى ما يملك، والصيد حلال، ولا يتصور في [إصابة الجرحين معا] (1) تحريم يأتي من جهة الجرح. نعم، قد يفرض تقصير في ترك الذبح، فلا يخفى حكمه، ولا (2) يختلف الحكم بأن يكون كل واحد من الجرحين مملكا أو أحدهما مملك. ولو قيل: حصل الإثبات بهما جميعا، فالصيد بينهما؛ فإنهما اشتركا حقا في الإثبات، فاتجه التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on sequential wounds in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9629)

– 11573

Mas'alah: What is the ruling when the second wound is fatal but the first is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9629)

فإن لم يكن الجرح الأول مذففا ولا مزمنا، وكان الجرح الثاني مذففا، فالصيد للثاني، ولا أثر للجرح الأول في حكم من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when the second wound is debilitating by itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9629)

وكذلك إن كان الجرح الثاني مزمنا بنفسه، من غير أن نقدر الجرح الأول، فالصيد للثاني، وحقه أن يدرك ويذبح إن كانت فيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird that falls after being wounded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9632)

فصل قال: "ولو رمى طائرا، فجرحه، ثم سقط على الأرض ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bird killed by a combination of wound and fall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9632)

11576 - إذا رمى طائرا فإن أصاب مذبحه أو جرحه جرحا مذففا، فلا تفصيل في

سقوطه، فإنه يذكى في الهواء، فليقع بعد هذا على الأرض، أو على الماء، وقد تمهد الحل. فلو لم يذففه الجرح، فسقط ومات بأثر الجرح والصدمة، فقد قال الشافعي: يحل؛ فإنها ضرورة الاصطياد، وإن ظهر عندنا موته بالجرح والصدمة، وهذا بمثابة ما لو جرح الرجل صيدا، وجد في طلبه، فلم يدركه إلا بعد الموت، فالصيد حلال، وإن أزمنه الجرح ووقع موته في مقدور عليه من غير ذبح، ولكن لما كان وقوع هذا غالبا في الصيد، احتمل، ومبنى الصيد على احتمال مثل ذلك فيما يعم وجوده. فأما إذا وقع الطائر غير مذفف في ماء، أو وقع على جبل، ثم تدهور منه، ولم يزل يتدهور من حجر إلى حجر ويصادمها، فلا نقضي بحله؛ فإن أمثال هذه الصورة ليس مما يحكم عليه بالغلبة في الوقوع، وإنما يحتمل الخروج عن القياس فيما يعم فيه الحاجة. هذا ما ذكره الأئمة رضي الله عنهم، ولو قال قائل: الصيد في الجبل ليس من النوادر، ثم وقوع الطير في الجبل على هيئة التدهور ليس نادرا، وكذلك إذا توسط الرجل البحر، وكان يرمي طير الماء، فلا يبعد السقوط على الماء، فإذا كان كذلك، فيتطرق إلى الصورتين إمكان احتمال ما يجري، ولكن الأصحاب أطلقوا القول، ويمكن أن يظن أنهم قالوه في الأمر الأعم. ومما ذكروه أنه لو رمى طيرا على رأس شجرة، فانحط منه، وكان يقع من غصن على غصن، فهو حرام، وهذا مما يمكن أن يحكم عليه بالغلبة؛ فإن إصابة الطيور (1) ر. المختصر: 5/ 208.

على الأشجار أغلب من إصابتها في الهواء، فهذا توجيه الاحتمال، مع تسهيل طريق تأويل كلام الأصحاب، وذلك بعد الوفاء بالنقل على الصحة. ولو رمى طائرا في الهواء، فلم يجرحه، ولكن كسر جناحه، فسقط ومات، فهو حرام؛ فإنه لم يصبه جرح يحال عليه تأثير في الموت، والجرح لا بد منه. ولو أصاب الطائر جرح ضعيف لا يؤثر مثله في الموت، ولكنه عطل جناحه، فإذا وقع على الأرض، فالذي أراه أنه حرام؛ فإن إحالة

الموت على الوجبة (1) والصدمة، وذلك الجرح عديم الأثر في الموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway camel or sheep with an arrow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3532)

(وإذا) (رمى) بصير لا غيره (صيدا متوحشا أو بعيرا ند) أي هرب (أو شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) قبل تمكنه من ذبحه (حل) ولا يختص بالحلق واللبة. أما المتوحش فبالإجماع. وأما الإنسي إذا هرب فلخبر رافع بن خديج «أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه: أي قتله، فقال – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه، وقيس الشاة به، والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة، فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وإن لم يصب مذبحه. أما صيد تأنس فكمقدور [حاشية الشبراملسي] أو محرم اهـ حج. ظاهره أنه لا يحرم عليه ولا على غيره (قوله وكذا لو ذبح سمكة) والأولى أن يكون الذبح من ذيلها، ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف، أما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا؟ فيه نظر، والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد، بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه (قوله: فإن تعين إحراقه) أي بأن لم يتيسر له دفعه بنفسه ولا بغيره ولو

بأجرة (قوله: ولا يقطع بعض سمكة) أي يسن أن لا يقطع إلخ بدليل قوله حل الفعل (قوله: أما المتوحش) أي وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن إليهم. قال في المصباح الوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش من الناس فهو وحشي (قوله: أوابد) أي نوافر (قوله: أما صيد تأنس) أي بأن صار لا ينفر من الناس. قال في المصباح: استأنست به وتأنست به: إذا [حاشية الرشيدي] (قوله فيندب ذبحه) انظر هل المراد خصوص الذبح الشرعي وإن حصل المقصود بغيره (قوله: كالصائل) قضيته أنه يحرم قطعه إذا اندفع بغيره والظاهر أنه غير مراد (قوله: لأنه كجزئه) أي الطعام وما أفاده التشبيه من حل أكله منفردا غير مراد كما لا يخفى (قوله: ولم يغيره) أما إذا غيره فإنه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة، لكن هذا إنما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع (قول المتن ولا يقطع بعض سمكة) أي يكره كما في الروضة، وبحث الأذرعي وغيره الحرمة (قوله: الفعل) فيه أنه لا يلاقي موضوع المقابل الآتي، ويلزم عليه شبه تناقض في المتن إذ ينحل إلى قوله ولا يقطع: أي يكره أو يحرم على ما مر، فإن فعل حل، وعبارة الأذرعي: أي حل أكل ما قطع وبلع السمكة الحية (قوله: وقيس الشاة به) عبارة التحفة: وقيس بما فيه غيره

عليه لا يحل إلا بذبحه واستعمل المصنف ند في البعير وشرد بالشاة لاستعمال الأول فيه دون الثاني، نعم الشراد يستعمل في سائر الدواب

Mas'alah: When is a runaway animal considered reachable and must be slaughtered properly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3533)

(ومتى تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي الناد أو الصيد (بعدو أو استغاثة) بغين وثاء معجمتين أو مهملة ونون (بمن يستقبله فمقدور عليه) لا يحل إلا بذبحه في مذبحه. أما إذا تعذر لحوقه حالا فيحل بأي جرح كان كما مر

Mas'alah: What wound suffices for a wild or runaway animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3533)

(ويكفي في) الصيد المتوحش (الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق) كيف كان إذ القصد حينئذ جراحة تفضي إلى الموت غالبا (وقيل يشترط مذفف) لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول فنفذ إلى الثاني حل عالما كان أو جاهلا كما لو رمى صيدا فأصابه ونفذ منه إلى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game by a fatal wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game by a fatal or non-fatal wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

ولو) (أبان منه) أي أزال من الصيد (عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) بنحو سيف

ومات في الحال (حل العضو والبدن) لأن ذكاة بعضه ذكاة كله أما إذا لم يمت في الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل (أو) بجرح (غير مذفف) أي مسرع للقتل (ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) اتفاقا، ومحل ذلك في الثانية ما لم يثبته بالجراحة الأولى، فإن أثبته بها فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) كما لو كان الجرح مذففا (وقيل يحرم العضو) لأنه أبين من حي فأشبه ما لو قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية، وهذا هو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game animal disappears and is found dead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=969)

فرع جرح صيدا فغاب، ثم وجد ميتا ولم يدر أمات بجراحته أم بحادث فهل يلزمه جزاء كامل، أم أرش الجرح فقط؟ قولان. قلت: أظهرهما: الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What type of wound renders a runaway or fallen animal permissible to eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي، وجهان. أصحهما وبه أجاب الأكثرون:

يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان. والثاني: لا بد من جرح مذفف، واختاره القفال، والإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the wound reaches the movement of a slaughtered animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1052)

فرع جميع ما ذكرنا فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح. فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء، أو غيره، فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده. فرع لو أرسل كلب في عنقه قلادة محددة، فجرح الصيد بها، حل كما لو أرسل سهما، قاله في «التهذيب» . وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد، ولم يقصده بالقلادة.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from a blow or being mauled by a predator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1059)

وأما كون الجرح مزهقا، فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع، أو أعان ذلك الجرح غيره على ما بينا في نظائره، فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that becomes capable of being caught?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1075)

الثانية: رمى غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه، ثم أصاب غير المذبح، لم يحل. ولو

رمى مقدورا عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحه حل.

Mas'alah: What type of wound suffices for a runaway or fallen animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وقيل: يشترط مذفف) أي مسرع للقتل ليتنزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a limb is severed from the game by a fatal wound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) أي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) ، أي باقيه (أو بغير مذفف

Mas'alah: What is the ruling if the hunter then slaughters the game or inflicts another fatal wound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1941)

ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) وحله في الصورة الثانية. فيما إذا لم يثبته بالجرح الأول فإن أثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح لأنه مقدور عليه ذكره في الروضة كأصلها. (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذففا (وقيل: يحرم العضو) لأنه أبين من حي

وصححه في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a cliff and dies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1659)

قوله "لو وقع في الماء، أو تدهور من جبل فمات بالجميع فهو حرام" [6]. فقوله: "بالجميع" فيه احتراز مما إذا كان الجرح الحاصل بالسهم مذففا فهو حلال [7]. وقوله: "تدهور" قد سبق أن معناه: سقط من علو.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into mountains or seas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1659)

قوله: "وإن وقع الصيد في الجبال، والبحار فذلك لا يندر" [8] لفظة الصيد ها هنا محمولة على فعل الاصطياد، لا على الطير المصيد، أي [9] (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) في (د) (بالطعام) وهو تحريف. (3) في (أ) (كذلك) . (4) في (ب) (وكأنهم) . (5) في (ب) (تعبد) . وكذا قال في فتاواه 2/ 473 وقال النووي في شرح مسلم 13/ 124، معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. وقيل: غير ذلك انظر: فتح الباري 9/ 544. (6) الوسيط 3/ ق 192/ ب. (7) انظر: المجموع 9/ 129، الروضة 2/ 513. (8) الوسيط 3/ ق 192/ ب. وتمامه "فلا يبعد تحليل ذلك لكن قد قالوا: لو ... إلخ" كما ذكره بعد قليل. (9) ساقط من (د) .

إذا وقع الاصطياد بين الجبال، أو ركب [1] البحر، وجعل [2] يرمي طير الماء، فالسقوط على جبل، والتدهور منه ليس بنادر، فيتجه [3] تحليله، والحالة هذه، وكذا في الوقوع في الماء [4].

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from branch to branch until it dies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1660)

و [5] قوله: "ولكن قالوا: لو وقع من غصن إلى غصن، وكذلك حتى مات" . كان ينبغي أن يقول: وكذلك كذلك، فيكرر كذلك إشعارا [6] بالتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in mountains when the animal does not fall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1660)

وقوله: "فهو حرام لندوره، فيظهر أيضا تحريمه في الجبال" [7] كان ينبغي أن يقول: فهو حرام مع عدم ندوره [8]؛ لكثرة وجدان الطيور على الأشجار ورميها وهي عليها [9]، فيظهر تخريج مثله في الجبال، ووجهه أن عدم الندور في [10] كل ذلك يحصل بالكثرة [11]، لا بالغلبة، والرخصة لا تثبت إلا بالغلبة كما في الصورة السابقة في الإنصدام بالأرض، هذا على هذا الوجه متجه، وأما على الوجه الذي ذكره، والسياقة التي ساقها فهو متهافت (1) في (د) (راكب) . (2) نهاية 2/ ق 133/ ب. (3) في (د) : (متجه) . (4) انظر: فتح العزيز 12/ 18، والروضة 2/ 513. (5) ساقط من

(د) . (6) في (د) : (فيكون وكذلك إشعار بالتكرار) كذا. (7) الوسيط 3/ ق 192/ ب. (8) في (د) زيادة (الواو) . (9) في (ب) زيادة (وهي) . (10) تكرر في (ب) . (11) في (أ) (بالكرة) .

لاشتماله على إثبات الفرق بين الصورتين في الندور، ثم الحاق إحداهما بالأخرى، والجمع [1] لا يترتب على الفرق. والله أعلم.

Mas'alah: What degree of wound suffices for a runaway or fallen animal in hunting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2150)

5482 – قول "المنهاج" [ص 533] : (ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، وقيل: يشترط مذفف) فيه أمران: أحدهما: لا يختص هذا الخلاف بالناد والمتردي، بل يجري في الوحشي بطريق الإصابة كما صرح به الإمام والغزالي [1]. ثانيهما: هذا الخلاف إنما هو في الرمي، فأما في إرسال الكلب .. فلا يشترط التذفيف قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded and later found dead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2161)

5513 – قول "التنبيه" [ص 83] : (وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله ثم كاب عنه فوجده ميتا .. حل في أحد القولين، ولا يحل في الآخر) الأظهر كما في "المنهاج"

: التحريم [2]، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وذكر الرافعي أن أصحابنا العراقيين وغيرهم إلى ترجيحه أميل [4]، لكن في "الروضة" من زيادته: أن الحل أصح دليلا، وثبتت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وقد علق الشافعي الحل على صحة الحديث [5]، وعبر عنه في "التصحيح" بالمختار [6]، وفي "شرح المهذب" بالصحيح أو الصواب [7]، وفي "شرح مسلم" بأنه أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة [8]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن المذهب المعتمد هو التحريم كما هو الأصح عند جمهور الأصحاب من العراقيين، وقول النووي: إنه لم يثبت في التحريم شيء، ممنوع؛ ففي "سنن البيهقي" بطريق حسنة في حديث عدي بن حاتم: "إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وتعلم أنه قتله" [9] فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة، وهو دال على التحريم في محل النزاع، وصحح في "الروضة" من زيادته في المحرم يجرح الصيد ثم يغيب عنه ثم يجده ميتا، ولم يدر أمات بجراحته أو بحادث: أنه يغرم أرش الجرح [10]، وقياس ما صححه هنا من الحل: أنه يلزمه الجزاء كاملا إحالة على السبب الظاهر، فإن قيل: الغرم لا يثبت إلا بيقين .. قلنا: وكذلك الحل. انتهى. ويوافق التحريم في المدرك ما إذا مشط المحرم رأسه فانتتف منه شعر وشك هل انتتف بالمشط أم كان منتتفا؛ فإن الأصح: أنه لا فدية، ولم يحيلوه على السبب، كما أن المحرم هنا لم يحمل (1) الأم (2/ 228) ، مختصر المزني (ص 281) . (2) المنهاج (ص 535) . (3) الحاوي (ص 626) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 35) . (5) الروضة (3/ 253) . (6) تصحيح التنبيه (1/ 269) . (7) المجموع (9/ 110) . (8) شرح مسلم (13/ 79) . (9) سنن البيهقي الكبرى (18686) . (10) الروضة (3/ 162) .

الموت على السبب الظاهر، وهو جرح السهم، ويوافق الحل تصديق الولي في قد

الملفوف والتنجيس في وجود الماء متغيرا بعد بول ظبية فيه؛ للإحالة على السبب الظاهر فيهما. واعلم: أن محل الخلاف ما إذا لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح، فإن كان كذلك .. حل قطعا، وعليه يدل قول "التنبيه" [ص 83] : (فجرحه جرحا لم يقتله) ومحل الخلاف أيضا ما إذا لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجده في ماء أو بجراحة أخرى .. حرم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4156)

ولو تردى بعير، ونحوه في) نحو (بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، ومريئه فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك، وكذا بإرسال الكلب (قلت الأصح لا يحل) المتردي (بإرسال الكلب) الجارح عليه (، وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الإسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الإسلام تلميذ الشيخ أبي إسحاق والنزاع في أنه لم يصححه لا يلتفت إليه (والله أعلم) ، وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the animal in half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the animal in half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

ولو رماه فقده نصفين) يعني قطعتين، ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في إبانة العضو، وأفهم تعبيره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb from a hunted animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

)

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb from a hunted animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

ولو أبان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أي: قاتل له حالا (حل العضو، والبدن) أي: باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (أو) أبانه (بغير مذفف) ، ولم يزمنه (ثم ذبحه، أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) ؛ لأنه أبين من حي (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح، أو التذفيف، أما إذا أزمنه فيتعين الذبح (فإن لم يتمكن من ذبحه، ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) ؛ لأن الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل: يحرم العضو)

وهو الأصح كما في الروضة، وغيرها؛ لأنه أبين من حي.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from game by a fatal wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1708)

ولو رماه فقده نصفين حلا، أي وكذا لو قطعه قطعتين متفاوتتين، ولو أبان منه، أي أزال من الصيد، عضوا، أي كيد ورجل، بجرح مذفف، أي بسيف وغيره ومات في الحال، حل العضو والبدن، لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو، لأنه أبين من حي، وقال: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. والترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة: الحديث (1481) ، وقال: وفي الباب عن رافع بن خديج، وقال: هذا حديث غريب. وقال في العلل: وإن كان هذا الحديث. مشهورا عند أهل العلم. ينظر: الجامع: ج 5 ص 711. والنسائي في السنن: كتاب الضحايا: باب المتردية: ج 7 ص 228. والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي: باب في ذبيحة المتردية: الحديث (1972) ، وقال: قال حماد: حملناه على المتردي.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a hunted animal before slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1709)

وحل الباقي، فإن لم يبنه بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح ولا تجزئ سائر الجراحات، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح، أي الأول، حل الجميع، لأن

الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو، وقيل: يحرم العضو، لأنه أبين من حي فأشبه ما إذا قطع إلية شاة ثم ذبحها لا تحل الإلية، وهذا الوجه صححه الرافعي في شرحيه والمصنف في الروضة وتبع هنا المحرر، أما باقي البدن فلا خلاف في حله.

Mas'alah: What is the ruling if a second wound is inflicted on a hunted animal after a limb is severed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1709)

فرع: لو جرحه جراحة أخرى والحالة هذه بأن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام وإلا فالصيد حلال أيضا والعضو حرام على الصحيح، لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

Sub-topic – Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing game into the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1964)

فرع إدخال المحل صيدا للحرم] وإن اصطاد المحل صيدا في الحل وأدخله إلى الحرم.. جاز له أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من الإمساك، والبيع، والهبة، والذبح، والأكل. وقال أبو حنيفة: (إذا أدخله إلى الحرم.. لزمه رفع يده عنه، فإن لم يفعل وتلف في يده أو أتلفه.. كان عليه الجزاء) . دليلنا: أن صيد المدينة يحرم، كصيد مكة، وقد روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للصبي: «يا أبا عمير ما فعل النغير» فأقره على إمساك عصفور كان في يده، ولا يجوز له ذلك إلا من الوجه الذي ذكرناه، بأن يكون ملكه في الحل وأدخله إلى الحرم. لأن كل من جاز له الأمر بالصيد.. جاز له إمساك الصيد، كالمحل، وعكسه المحرم.

فإن ذبح المحل صيدا من صيود الحرم.. لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمحرم إذا ذبح صيدا. و [الثاني] : منهم من قال: لا يحل لغيره قولا واحدا؛ لأن صيد الحرم محرم على كل أحد، فهو كالحيوان الذي لا يحل أكله.]

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1965)

فرع الرمي من الحل أو الحرم لصيد وحبس الصيد وله فرخ] إذا رمى المحل من الحل إلى صيد في الحرم فقتله. كان عليه الجزاء؛ لأن الصيد في الحرم. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله.. كان عليه الجزاء؛ لأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه. وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل فقتله.. كان عليه الجزاء؛ لأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه. وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل، فاخترق السهم شيئا من الحرم، ثم أصاب الصيد في الحل فقتله.. ففيه وجهان: أحدهما: عليه الجزاء؛ لمرور السهم في الحرم، فهو كما لو كان الرامي في الحرم. والثاني: لا جزاء عليه، وهو المذهب؛ لأن الرامي والصيد في الحل. وإن حبس المحل صيدا في الحل وله فرخ في الحرم، فماتت الأم والفرخ.. ضمن الفرخ دون الأم.

Mas'alah: What is the ruling on confining game in the Haram with a chick outside?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن حبس صيدا في الحرم وله فرخ في الحل، فماتا.. كان عليه الجزاء فيهما؛ لأن الأم في الحرم، ولأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on a tree branch extending from the Haram to the Hal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن نبتت في الحرم شجرة ولها أغصان في الحل، فوقع صيد على غصنها الخارج إلى الحل، فرماه محل من الحل وقتله فلا جزاء عليه؛ لأنه تابع لهواء الحل. ولو قطع الغصن.. كان عليه الجزاء فيه؛ تبعا لأصل الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on a tree branch extending from the Hal to the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن كان أصل الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم، فوقع طائر على غصن منها في الحرم، فرماه وقتله.. كان عليه الجزاء فيه؛ تبعا لهواء الحرم. ولو قطع الغصن.. فلا جزاء عليه فيه؛ لأنه تابع لأصل الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram by mistake or with a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

فرع قتل صيد الحرم خطأ أو بكلب]

Mas'alah: What is the ruling on hunting game between the Halal and the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وحكم الصيد بين الحل والحرم] :

Mas'alah: What is the ruling if an arrow intended for game in the Halal kills game in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن رمى إلى صيد في الحل، فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله.. فعليه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ في قتل الصيد - عندنا - واحد في وجوب الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a dog chases game from the Halal and kills it in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن أرسل المحل كلبا وهو في الحل على صيد في الحل، فهرب الصيد منه إلى الحرم وقتله الكلب في الحرم.. فلا جزاء عليه؛ لأن للكلب اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the game is in the Halal and part in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

وإن كان بعض الصيد في الحل، وبعضه في الحرم، فرماه محل من الحل وقتله.. فإنه يكون مضمونا بكل حال.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hunting game partially in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1967)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم يرعى فليس بمضمون. وإن كان بعض قوائمه في الحرم ورأسه في الحل.. فهو مضمون، وهكذا لو كان نائما وقائمه في الحل ورأسه في الحرم.. كان مضمونا. وعللوا: بأنه إذا كانت قوائمه في الحل وهو غير نائم.. فهو مستقر في الحل، وإذا كان نائما.. فليس بمستقر على قوائمه، وإنما الاعتبار بموضعه.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the ruling on hunting game partially in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1967)

دليلنا: أن بعضه في الحرم، فكان مضمونا، كما لو كانت قوائمه في الحرم، أو كان نائما.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the Haram to hunt in the Halal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1967)

]

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from the Haram to hunt in the Halal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1967)

فرع إرسال الكلب من الحرم على صيد في الحل[

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the Haram to hunt in the Halal or vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1967)

وإن أرسل كلبا من الحرم على صيد في الحل فقتله، أو أرسل كلبا من الحل على صيد في الحرم فقتله.. كان عليه الجزاء فيهما. وقال أبو ثور: (لا جزاء عليه فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever killing game in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1969)

[مسألة قتل الكافر الصيد في الحرم]] :

Mas'alah: What is the ruling on game caught outside the Haram and brought into it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1784)

فصل : فأما صيد الحل إذا أدخل الحرم بعد صيده فحكمه حكم صيد الحل دون الحرم، فيجوز إمساكه وذبحه، ولا جزاء في قتله، وقال أبو حنيفة: قد صار حكمه بدخول الحرم حكم الصيد الحرم، فلا يجوز إمساكه ولا ذبحه، والجزاء واجب على قاتله تعلقا بقوله تعالى: ومن دخله كان آمنا) آل عمران: 97) فجعل الله تعالى أمان الداخل إليه كأمان القاطن فيه، فوجب أن يستوي حكمهما، وبعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "ولا ينفر صيدها" ؛ ولأن كل ما كان مانعا من الاصطياد كان مانعا من قتل الصيد كالإحرام، والدلالة عليه: أن صيد الحرم حرام كما أن صيد المدينة حرام، فلما جاز إدخال الصيد إلى حرم المدينة وإمساكه فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "يا أبا عمير ما فعل النغير" فأقره على إمساك الصيد في حرم المدينة، وإن كان قد حرم صيد المدينة فكذلك يجوز إدخال الصيد إلى الحرم، وإن لم يجز قتل صيد الحرم. وتحرير ذلك قياسا: أنه موضع حرم قتل صيده، فوجب أن لا يحرم فيه قتل ما صيد في غيره كالمدينة؛ ولأن صيد الحرم لو صيد وأخرج إلى الحل لم يزل عنه حكم الحرم، وكان على حاله الأولى في تحريم قتله، وجب إذا صاد من الحل صيدا أو أدخله الحرم أن لا يزول عنه حكم الحل ويكون على حاله الأولى في إباحة قتله. وتحرير ذلك قياسا: أنه صيد أوجب إمساكه حكما فوجب ألا ينتقل عن حكمه بانتقاله عن موضعه قياسا على ما ذكرناه من صيد الحرم إذا أخرج إلى الحل، ولأن الله تعالى حظر صيد الحرم على أهل الحل والحرم وأباح صيد الحل لأهل الحل والحرم، فلو منع من أن يذبح صيد الحل في الحرم، لأنهم لا يقدرون على ذبحه في الحرم، لأدى إلى حظر صيد الحل على أهل الحرم، وإن ذبحوه في الحل راح وأنتن عند إدخاله الحرم فجاز لهم ذبح

الصيد في الحرم ليستبيحوا ما أحل الله لهم، وقد قال الشافعي: لم تكن لحوم الصيد تباع بمكة إلا بين الصفا والمروة، فأما الجواب عن قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا) آل عمران: 97) فمن وجهين: أحدهما: أن لفظة "من" لا تتناول ما لا يعقل. والثاني: أن قوله تعالى {ومن دخله} والصيد لم يدخله وإنما أدخل إليه، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ينفر صيدها" لا يتناول ما أدخل إليها لأنه ليس من صيدها، وأما قياسهم على الإحرام فمنعاهما يختلف؛ لأن الله تعالى حرم قتل الصيد على المحرم، وحرم قتل صيد الحرم، وما أدخل الحرم مصيدا لم يكن من صيد الحرم، فجاز قتله، وما صيد قبل الإحرام ثم أحرم فهو قتل صيد من محرم، فوجب أن يحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim shoots an arrow from the hil into the haram and kills game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1791)

فصل : إذا رمى المحل سهما من الحل على صيد في الحرم فقتله؛ فعليه الجزاء، لأنه قاتل الصيد في الحرم، ولو رمى المحل سهما من الحرم على صيد في الحل وبين الحلين حرم فاعترض السهم الحرم وخرج منه إلى الحل وقتل الصيد، فقد علق الشافعي القول فيه، فخرجه أصحابنا على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim's arrow passes through the haram and kills game in the hil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1792)

أحدهما: لا جزاء عليه، لأنه ابتداء الرمي من حل وانتهاؤه إلى حل، وحكم الصيد معتبر بأحدهما. والقول الثاني: عليه الجزاء؛ لأنه السهم أصاب الصيد بعد خروجه من الحرم، فصار كما لو ابتدأ رميه من الحرم، وكذلك الكلام في الكلب إذا أرسله المحل من الحل على صيد في الحرم فقتله؛ فعليه الجزاء، ولو أرسله من الحرم على صيد في الحل؛ فعليه الجزاء، ولو أرسله من الحل على صيد في الحل وبين الحلين حرم؛ فالجزاء على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim's arrow or dog kills game in the haram after being released in the hil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1792)

فصل : إذا رمى المحل سهما من الحل على صيد في الحل فجاز السهم إلى الحرم فقتل صيدا؛ فعليه الجزاء، لأنه قتل صيدا في الحرم بفعله، ولو أرسل المحل كلبا من الحل على صيد في الحل فعدل الكلب عن ذلك الصيد إلى صيد آخر في الحرم فقتله؛ فلا جزاء عليه، بخلاف السهم الجائز، لأنه للكلب اختيارا، فكان عدوله منسوبا إلى اختياره، وليس للسهم اختيار، ولو أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل فعدا الصيد إلى الحرم فعدا الكلب خلفه إلى الحرم فقتله، قال الشافعي: لا جزاء عليه؛ لأنه إنما أرسله على صيد في الحل، قال أصحابنا: إنما أراد الشافعي بذلك إذا كان مرسله قد زجره عند اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فلا جزاء عليه؛ لأن قتل الصيد منسوب إلى اختيار الكلب إذا كان مزجورا، فأما إذا لم يزجره مرسله ولا منعه منه اتباعه فعليه الجزاء؛ لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه أين توجه.

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game in the Haram by a non-muhrim versus a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1793)

فصل : فأما إذا قتل رجل صيدا مملوكا في الحرم فإن كان القاتل محلا فعليه قيمته لمالكه، ولا جزاء عليه؛ لأنه لم تثبت له حرمة الحرم، لأنه قد أدخل في الحل، ولا حرمة الإحرام، لأن القاتل محل، فلذلك لم يجب فيه الجزاء ووجبت فيه القيمة، فإن ذبحه فهو مأكول، فيجب عليه ما بين القيمتين، وإن كان القاتل محرما فعليه الجزاء؛ لحرمة الإحرام، وعليه القيمة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Wajj (near Ta'if)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1796)

فصل : قال الشافعي: وأكره في الإسلام صيد وج من الطائف؛ لأنه يروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرمه فنص على كراهته، ولعلها كراهة تحريم؛ لرواية عروة بن الزبير عن أبي الزبير قال: لما توجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف فبلغ وج، قال: صيد وج وعضاهه حرام محرم، فأما ضمانه فلم يحكى عن الشافعي فيه شيء ولا نص لأصحابنا عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for game outside the Haram?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=298)

قوله: واعلم أنه كما يحرم عليهما صيد الحرم يحرم الاصطياد فيه لصيد الحل،

مثل أن يرمي من الحرم سهما إلى صيد في الحل، أو يرسل عليه كلبا، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، كذا قال الأصحاب، وقد ألحقوا بذلك ما لو حبس صيدا في الحرم وله فراخ في الحل، فماتت جوعا، وقالوا: إنه يضمنها. وليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين الصورتين، إلا أن يستعمل قوله: وصيد الحرم حرام، في معنيين مختلفين: وهو الاصطياد في الحرم، ونفس صيد الحرم، ولا يمكن ذلك، لأن اللفظ الواحد لا يستعمل كذلك، وأيضا: فيعكر عليه قوله من بعد: فمن قبله منهما، فإنه يقوى أن مراده المعنى الثاني لا غير. انتهى كلامه. واعلم أن تقرير المعنى الذي حاول حمل كلام الشيخ عليه: أن ((الصيد)) مصدر، والمصدر يصح إطلاقه على اسم المفعول مجازا، كقولهم: درهم ضرب الأمير، أي: مضروبه، وحينئذ: فيصح أن يراد بالصيد، المصيد مع إرادة المدلول الحقيقي وهو الاصطياد، وحاصله: الجمع في استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه. إذا علمت ذلك، فاعلم أن اذكره من عدم الإمكان، وتعليل ذلك بعدم جواز استعمال اللفظ الواحد كذلك– عجيب، فإن مذهب الشافعي– رضي الله عنه– جواز هذا الاستعمال، – كما هو مشهور عنه في أصول الفقه– وقد أوضحته في ((شرح منهاج الأصول)) ، وقد نقله– أيضا– النووي في كتاب الأيمان من ((الروضة)) في الكلام على ما إذا حلف: لا يشتري.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=645)

وأما فصل صيد الحرم ففي نهاية الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

قال المصنف رحمه الله * ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الاذخر لصاغتنا فقال الا الاذخر) وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام لانه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان لجزاء واحدا كما لو قتله في الحل *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing game from outside the Haram into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

وان اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالامساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل الي الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فية *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game from the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال

يحرم ههنا قولا واحدا لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل *

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into it and vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

وان رمي من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع أمنه وان رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on an arrow passing through the Haram to hit game outside?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3904)

وان رمي من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم الي الصيد (والثانى) لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that deviates and kills game in the haram zone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

وان رمي إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء

لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم *

Mas'alah: What is the ruling on a halal person catching game in the halal zone whose chick is in the haram zone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

قال في الاملاء إذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال) *

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into the Haram or vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What are the five opinions on shooting game partly in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3906)

ولو رمى من الحل إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة

الاولى منها حكاهما صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة وغيرهما (أحدها) لا جزاء فيه لانه لم بتمحض حرميا (والثاني) إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وإن كان أكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب (والثالث) إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتبار بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو علي البندنيجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in the hill when the arrow passes through the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3906)

(أما) إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف (وأصحهما) يضمن لأنه تلف بفعل الكلب فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان

إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لأنه إنما أرسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوي قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فإن لم ينزجر فعليه الاجزاء لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه * هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on scaring a Haram game animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3907)

قال أصحابنا ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولا شئ على الحلال القاتل فان أخذه محرم في احل وجب الجزاء على الآخذ تقديما للمباشرة على السبب * هكذا ذكره الأصحاب وقال الماوردي إذا قتله الحلال فلا جزاء عليه كما ذكرنا * قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب وإن لم يكن الجاءه إلى الخروج إلى الحل ولا منعه العود إلى الحرم فلا جزاء عليه لأنه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب * هذا كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو أنه يجب

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن في موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن في مكان منهما زال عنه الضمان وقبل السكون هو في ضمانه * هكذا صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال لو نفر صيدا حرميا فقد تعرض للضمان فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في احل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الأئمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود إلى الحرم قال الإمام وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting a Haram game animal that leaves to the Halal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3908)

(فرع) إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ولا شئ عليه في إتلافه لانه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or setting a net in the Haram causing game to die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3908)

(فرع) إذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا وسبقت المسألة مبسوطة هناك * ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim sitting in the Haram who kills game in the Hal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3908)

(فرع) لو كان الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم

ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف العادي قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد في الحل فسلك الحرم ثم خرج إليه فقتله فلا شئ عليه بلا خلاف * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting outside the Haram and bringing the game into the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3954)

(الثالثة) إذا صاد الحلال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه وبه قال مالك

وداود * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوا على المحرم * واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلقب به فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (يا أبا عمير ما فعل النغير) رواه البخاري ومسلم

وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن الذي عنى الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياسا على من أدخل شجرة من

الحل أو حشيشا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a halal and a muhrim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=443)

فصل: ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها1" فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا فقال: إلا الإذخر وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في

الجزاء فإن قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو 1 رواه البخاري في كتاب الصيد باب 9، 10. مسلم في كتاب الحج حديث 445. أبو داود في كتاب المناسك باب 89. النسائي في كتاب الحج باب 110. الدارمي في كتاب البيوع باب 60. أحمد في مسنده "1/119، 253" .

قتله في الحل وإن اصطاد الحلال صيدا في الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيدا ومنهم من قال: يحرم ههنا قولا واحدا لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لأن الصيد في موضع أمنه وإن رمى من المحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه فيه وجهان: أحدهما يضمنه لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد والثاني لا يضمنه لأن الصيد في الحل والرمي في الحل وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لأن الحمام غير تابع للشجر فهو كطير في هواء الحل وإن رمى صيدا في الحل فعدل السهم فأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد وإن أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لأن الكلب اختيارا وقد دخل إلى الحرم باختياره بخلاف السهم قال في الإملاء: إذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته

ولا يضمن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال.

Mas'alah: Is a disbeliever liable for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=444)

فصل: وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم فلم يضمن صيده.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

زاد النووي في "الروضة" على هذا فقال: قلت: وقيل: إن حفرها للصيد ضمن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game partly in the sanctuary and partly outside?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1976)

قوله: ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان أيضا تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم ولا نظر إلى الرأس. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله، وحكى

معه عن المعاناة للجرجاني وجها. ثانيا: أنه لا ضمان. وثالثا: أن العبرة بالأكثر. ورابعا: أنه إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا، والظاهر أن هذا التصوير إنما هو في القائم.

وقد تعرض صاحب "الاستقصاء" للنائم وقال: إن العبرة بمستقره.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever killing game in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1977)

قوله: فرع: لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان كضمان الأموال، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: يحتمل عندي أن لا يجب لأنه غير ملتزم حرمة الحرم. انتهى. والذي حكاه احتمالا عن الشيخ هو وجه مصرح به. كذا حكاه الجرجاني في "التحرير" ولم يرجح مقابله عليه، بل حكى وجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj in Ta'if?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1988)

قوله: وج الطائف واد بصحراء الطائف قال الشافعي – رضي الله عنه: أكره صيده، وعن الشيخ أبي على حكاية تردد في أنه تحريم أو مجرد كراهة. والصحيح عند عامة الأصحاب الأول .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the trees of Waj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1988)

اعلم أن حكم شجر وج كحكم صيده. كذا صرح به النووي في "شرح المهذب" نقلا عن الشافعي والأصحاب، وذكره الغزالي أيضا في "الوجيز" ، ولم يتعرض الرافعي -رحمه الله- لشرحه، وكأنه تركه نسيانا، وبسبب ذلك أغفله النووي فلم يذكره في "الروضة" . ووج: بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، قال في "تهذيب الأسماء واللغات" نقلا عن الحازمي: وربما اشتبه هذا بوح بالحاء المهملة المشددة أيضا اسم لناحية بعمان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting locusts in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1168)

باب الجراد أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سأل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا , ونهى عنه قال أنا قلت له : أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون . قال الشافعي : ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم ؟ قال : إذا يغرمها , الجرادة صيد , @

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو . قال الشافعي : وقوله

ولنأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله "ولو" يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل , وكعب روى الحديث وهو معاد قال الشافعي : قول عمر "درهمان خير من مائة جرادة" يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته وقوله "اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك" . قال الشافعي : والدبا جراد صغار ففي الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا , ها الله إذا فإن قتلته فاغرم قلت : ما أغرم ؟ قال قدر ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت : لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال : اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله قال الشافعي : إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب @

بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه . أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم , قبضة من طعام

Mas'alah: What are the three aspects of hunting in the Haram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1078)

والنظر في ثلاثة أطراف الأول السبب كل صيد يضمن بالإحرام يضمن بالحرم وكذا السبب كالسبب ويختص هذا بأمور الأول لو أدخل الحرم صيدا مملوكا لم يحرم عليه

بل كان كالنعم بخلاف ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on hunting game across the boundary of the Haram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1078)

الثاني لو كان الصيد في الحرم والواقف في الحل أو كان في الحل والواقف في الحرم فرمى وجب الضمان ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم والرامي والصيد كلاهما في الحل ففيه وجهان ولو أرسل في الحل إلى الصيد في الحل كلبا فتخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء إلا إذا لم يكن له طريق سوى الحرم ولو اصطاد حمامة في الحل فهلك لها فرخ في الحرم أو بالعكس ضمن كما في الرمي ولو نفر

صيدا حرميا فنكس في طرف الحل قبل سكوت النفار ضمن الطرف الثاني في الجزاء وحكمه حكم الإحرام وقال أبو حنيفة يفارقه في أن الصوم لا يدخل جزاؤه وعندنا ولا فرق فأما الشجر والحشيش فإنهما يحرمان في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطها إلا لمنشد قال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا وسقوفنا فقال إلا الإذخر إلا الإذخر واختلفوا في أن غير الإذخر لو مست إليه حاجة دواء أو حاجة الإذخر فهل يلحق به ثم لا يحرم من نبات الحرم إلا ما لا يستنبت في جنسه كالعوسج والطرفا والأراك دون النخيل والصنوبر والخلاف فلو استنبت ما لا يستنبت أو نبت بنفسه ما يستنبت فالنظر إلى الجنس لا إلى الحال خلافا لصاحب التلخيص وعلى هذا لو نقل أراكا حرميا وعرسه في الحل لم ينقطع حكم المحرم لكونه متعديا

ولا خلاف في أن تسريح البهائم في مراعيها جائز لأنه عليه السلام إنما نهى حفظا على البهائم والصيود فلو اختلى لإعلاف البهائم ففي التحريم وجهان ثم ضمان الحشيش والأشجار الصغيرة كضمان الحيوانات الصغيرة التي لا مثل لها من النعم وأما الشجرة الكبيرة ففيها بقرة وفي الصغيرة شاة فكأنها سبع الكبيرة قاله الشافعي رضي الله عنه تقليدا لابن الزبير وفي القديم قول أن تأثير الحرم في النبات مقصور على التحريم فلا ضمان فيه

Mas'alah: What is the evidence for stripping the hunter of game in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

وروى أبو داوود مثله فى الصيد، فلذلك اختاره المصنف والشيخ؛ لانه ليس عن الحديث جواب صحيح.

Mas'alah: What is the first interpretation of what is taken from the hunter in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

أصحهما: أنه كسلب القتيل من الكفار، لكن يترك له إزارا يستر به عورته.

Mas'alah: Does stripping the hunter depend on killing the game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

وظاهر إطلاق الأئمة: أن الاسلاب لا يتوقف على إتلافه، بل بمجرد الاصطياد يسلب، وتوقف الامام فيما ارسل الكلب ولم يتلف، ولافرق فى المذكور بين صيد وصيد ولا شجر وشجر، وكأن فى معنى العقوبة للمتعاطى.

Mas'alah: Is it permissible to hunt locusts in the Haram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=367)

664 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا، ونهى عنه. قال: أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: لا يعلمون

Mas'alah: What is the ruling on hunting game when part of the animal is in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

ولمالك صيد الحل) ما لم يحرم (ذبحه والتصرف فيه) كيف شاء (في الحرم كالنعم) ؛ لأنه صيد حل (وإن أرسل الحلال كلبا) من الحل على صيد مقيد بما يأتي فقتله (أو رمى من الحل صيدا في الحرم هو) أي كله (أو بعض قوائمه) ، ولو واحدة (أو عكسه) بأن أرسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو أو بعض قوائمه أو رمى من الحرم صيدا كذلك (ضمنه) تغليبا للحرمة؛ ولأن الصيد في صورة العكس محرم على من في الحرم وفيما قبله أصابه في محل أمنه وإنما ضمنه الكافر؛ لأن هذا ضمان يتعلق بالإتلاف فأشبه ضمان الأموال ويفارق ما ذكر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم إلى الحل أو من

الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد بأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي. ولهذا تشرع التسمية عند إرسال السهم أو نحوه لا عند ابتداء السعي ذكره في المجموع وفيه عن البغوي أنه لو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ونقله في الكفاية عن القاضي ويؤخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه، ولو لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الإسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم، أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء. اهـ. فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل، فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه، وإن كان قوائمه كلها في الحل، وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال: إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي (

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow passes through the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

وكذا) يضمنه (لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم) فأصابه وقتله؛ لأنه أرسل السهم إليه في الحرم بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك بقيد زاده بقوله (إن لم يتعين) أي الحرم (طريقا) له؛ لأن له اختيارا بخلاف السهم فإن تعين طريقا له إلى الحرم ضمن؛ لأنه ألجأه إلى الدخول فيه وتقدم أنه يشترط أن يكون الكلب معلما (

Mas'alah: What is the ruling on game entering the Haram and being killed by an arrow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

ولو دخل الصيد) المرمي إليه أو غيره، وهو في الحل (الحرم فقتله السهم فيه ضمنه) ؛ لأنه أصابه في محل أمنه، وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل (لا الكلب) فلا يضمن مرسله بذلك؛ لأن له اختيارا كما مر (لا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم) عند هربه فإنه سواء أكان المرسل عالما بالحال أم جاهلا (و) لكن (لا يأثم الجاهل بذلك) . (

Mas'alah: What is the ruling on game that dies in the Haram after being hit outside?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=519)

فرع) لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه، ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca for a non-muhrim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

وينبغي أن يقول الأعيان، وإلا ففرائض الكفاية قد تتصور فيها ذلك، وصيد حرم مكة البري على الوجه المعتبر في الإحرام حرام على الحلال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Wajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1702)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: لو كان على القاتل سراويل أخذ منه، وقيل له: احتل فيما تستتر به. وذكر في "الحاوي" : أنه يترك عليه ما يستر عورته، وهذا أقرب عندي. فرع آخر قال في "الإملاء" : أكره صيد وج وقال أصحابنا: يكره ذلك كراهية تحريم لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن صيد وج حرام محرم" لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا نص فيه أنه يلزم الجزاء بقتل صيده، وظاهر المذهب أنه لا يلزم أصلا. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون تحريمه على سبيل الحمى كنوع من منافع المسلمين، ويحتمل أن يكون إلى وقت معلوم، ثم نسخ، لأنه روى أنه قال ذلك قبل نزوله الطائف، وذلك أن عسكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نزلوا بالطائف وحصلوا أملها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد. قال الإمام أبو سليمان: ولا وجه إلا هذا. فرع آخر البقيع موضع حماة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجوز الاصطياد فيه، ولا يجوز للأغنياء أن يحتشوا من حشيشه، فمن احتش، فعليه غرمه، ذكره أصحابنا [220/ ب] . فرع آخر مكة أفضل عند الشافعي من جميع البقاع. وقال مالك: المدينة أفضل. وبه قال أهل المدينة، وهذا غلط، لأن مكة حرم الله تعالى، والمدينة حوم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهي أفضل، ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Hill to the Haram or vice versa?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3816)

ثم في الفصل مسألتان (إحداهما) لو رمى من الحل إلي صيد في الحرم فقتله فعليه الضمان لانه أصاب الصيد في موضع آمن ولو رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله فعليه الضمان أيضا لان الصيد محرم على من في الحرم وكذا الحكم في ارسال الكلب * وكذا لو رمى حلال إلي صيد فاحر قبل أن يصيبه أو رمى محرم إلى صيد فتحلل قبل أن يصيبه وجب الضمان في الحالتين * ولو رمي إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان أيضا تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم ولا نظر إلى الرأس ولو رمي من الحل إلى صيد في الحل ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم ففى وجوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting across the Haram boundary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3817)

الضمان وجهان (أحدهما) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل إلى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثانى) يجب لانه أوصل السهم إليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى إلى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى إلى صيد الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق ويشبه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم في مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لا محالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه لا يأثم إذا كان جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Wajj valley of Ta'if?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3825)

قال (وورد النهى عن صيد وج الطائف ونباتها وهو نهى كراهية يوجب تأديبا لا ضمانا)

*

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=654)

كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما، أو أحدهما، أو الآلة كلا، أو بعضا (بحرم) فإنه يحرم لخبر الصحيحين «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك؛ لأنه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي: غير المذر ولو بإعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام

Mas'alah: What is the ruling on hunting game within the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1139)

أو بعضا (بحرم) فإنه يحرم لخبر الصحيحين، «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» ، وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك؛ لأنه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو بإعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام [حاشية الجمل] وغيره العبرة فيه بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا لحرمة الحرم انتهت. (قوله: أو بعضا) والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم إن لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان، ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أو لا، محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى هذا اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل، وهذا متعين قال الأذرعي وكلام القاضي يقتضيه وتبعه الزركشي اهـ. برماوي 1 – (قوله: بحرمة الله تعالى) أي بحكمه القديم الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والأرض وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن إشكال شيخ مشايخنا فراجعه في الورقة الآتية اهـ. شوبري وعبارته هناك تنبيه قد يشكل هذا المقام؛ لأن الأحكام كالحرمة إما أن تكون عبارة عن مجرد الخطاب أي الكلام النفسي أو مع قيد التعلق التنجيزي فإن كان الأول لزم أن تكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والأرض بل قبل ذلك؛ لأن الخطاب المذكور قديم وإن كان الثاني لزم أن لا يتحقق واحدة منهما إلا عند وجود المكلفين بشروط التكليف إذ التعليق التنجيزي لا يتحقق إلا حينئذ فليتأمل ثم قلت ليس المراد واحدا منهما فقد أجابوا عن الحديث بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى انتهت. (قوله: لا يعضد شجره) أي لا يقطع ولا ينفر

صيده تتمة الحديث «ولا يختلى خلاه» وكان ينبغي له أن يذكر الحديث بتمامه كما فعل غيره اهـ. برماوي، وفي المختار عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه اهـ. وفيه أيضا والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وخليت الخلا قطعته وبابه رمى واختليته أيضا اهـ. (قوله: نعم لا يحرم عليه) أي الحلال فيه أي الحرم التعرض لصيد مملوك بأن صاده حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وأكله تأمل. (قوله: الشامل للتعرض لجزئه إلخ) عبارة شرح م ر فيحرم التعرض لشيء من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء؛ لأنه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص الصيد ضمنه أيضا فقد سئل الإمام الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم، فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الإسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم انتهت وقوله: ويضمنهما بالقيمة هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا، الظاهر الأول وينبغي أن المراد قيمته من محل الإتلاف وزمانه وقوله: ومعرفة المغروم أي فلو لم تنقص الأم قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته اهـ. ع ش عليه. (قوله: كشعره) أي أو وبره أو ريشه أو صوفه وكذا لبنه ولو قلع ريشة فنبت مكانها غيرها فظاهر كلامهم اللزوم لكن يشكل عليه سن المثغور فراجعه اهـ برماوي. (فائدة) قيد مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر – رضي الله عنه – الجزء بالمتصل أخذا من المنتقى للنسائي ويفهمه تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجر لحرمته وانظر هل يجزئ هذا التقييد في اللبن فلا يحرم التعرض إلا للمتصل بأن كان في الضرع دون المنفصل، والظاهر نعم ثم رأيتهم حكوا القطع بالضمان فيما إذا حلبه هو وحكوا الخلاف فيه إذا حلب وصححوا الضمان وبه يتقيد ما ذكرته في

المنفصل لكن ينبغي تقييده بما إذا حلب له بأمره ثم رأيتهم صرحوا به، وأما البيض فلا يكون إلا منفصلا فيحرم التعرض له إذ يتأذى به الصيد فيكون مستثنى من أجزاء الصيد المنفصلة وينبغي أن تكون فارة المسك معه كالريش أيضا فيجزئ فيها التفصيل بين المتصل وغيره اهـ ابن الجمال. (قوله: ولو بإعانة غيره عليه) أي بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة أو غير ذلك اهـ. برماوي. (قوله: أما المذر) أي الذي فسد بحيث لا يفرخ اهـ. شيخنا. (قوله: إلا أن يكون بيض نعام) راجع للحكمين قبله أي فإن كان بيض نعام حرم التعرض له وضمنه اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله إلا أن يكون بيض نعام

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3511)

وقد جاء من طريق آخر "إلا الذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا" . وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن العباس قال: "إلا الذخر؛ فإنه لقينا [وقبورنا] [وبيوتنا])." والقين: الحداد. وجاء: "فإنه لصياغتنا" . ووجه الدلالة من الخبر أنه حرم تنفير صيد مكة، وليس المراد نفس البلد، وإنما أراد الحرم، وإذا كان التنفير محرما كان القتل والاصطياد أولي به.

Mas'alah: Does game fleeing from the Hill into the Haram acquire inviolability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أنه لو نفر صيدا من الحل، فدخل الحرم، ثبت له حرمة الحرم، وقد صرح به الأصحاب، وقالوا: إنه لو تلف ضمنه المنفر.

Mas'alah: What is the ruling on confining game whose young die in the sanctuary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

وكذلك لو حبس صيدا في الحل، وله فراخ في الحرم؛ فماتت جوعا – ضمنها؛ كما نص عليه في الإملاء؛ لأنها ماتت بسبب فعله.

Mas'alah: What are the three opinions on the penalty for hunting when the animal is partly in the Haram and partly in the Halal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3514)

وفي "الحاوي" حكاية ثلاثة أوجه فيه: أحدها: لا جزاء فيه: لأن حرمة الحرم لم تكمل. والثاني: إن كان أكثر الصيد في الحرم ففيه الجزاء، وإن كان أكثره في الحل فلا

جزاء عليه؟ اعتبارا بالأغلب. والثالث: وبه أجاب بعض متأخري أصحابنا حين امتحن بالسؤال عن الحكم في هذه المسألة: إن كان الصيد قد خرج من الحل إلى الحرم لم يضمنه، وإن كان قد خرج من الحرم إلى الحل ضمنه؛ استصحابا لما كان عليه [إلى] أن يتم خروجه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter's hand is in the Halal and the animal is in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3515)

وما ذكره القاضي الحسين من أنه لوكان في الحرم، وأخرج يده إلى الحل ونصب فيه شبكة، فتعلق بها صيد الحرم أو الحل وهو حلال، لا جزاء عليه [لا يرد عليه] [ولا يرد عليه] ما قاله القاضي الحسين – أيضا – فيما إذا كان في الحل، فأدخل يده الحرم، ونصب فيه شبكة أو حفر فيه حفرة فوقع فيه صيد الحرم – أنه يضمنه؛ لما ذكرنا من قبل: أنه لوكان بجملته في الحل، ورمى إلى صيد [في] الحرم ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow passes through the Haram and kills game in the Hal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3516)

فرع: إذا رمى وهو في الحل صيدا في الحل، فمر السهم في جانب من الحرم، وأصاب الصيد، وهو في الحل – ففي ضمانه وجهان، وقيل: قولان، وقيل: إن الشافعي – رضي الله عنه – علق القول فيه. والمذكور في "تعليق البندنيجي" ، والمختار في "المرشد" : أنه لا ضمان، وقد حكاه في "البحر" عن الشافعي – رضي الله عنه –. ووجه مقابله بأنه لما صار في الحرم فقد خرج من الحرم إلى صيد في الحل، فأشبه ما لو خرج ابتداء منه. وقال الماوردي: إن القولين يجريان في نظير المسألة من إرسال الكلب، وفيه نظر؛ لما سنذكره من أنه لو أرسله على صيد في الحل، فأصابه أو غيره في الحرم – لا

جزاء عليه، بخلاف السهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference in liability between shooting an arrow and sending a dog into the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

وقالوا: إنه لو رمى إلى صيد في الحل، فأصاب صيدا في الحرم: إما ذاك الصيد أو غيره – يلزمه الضمان، بخلاف ما لو أرسل كلبا على صيد في الحل، فقتل صيدا في الحرم [ذاك] أو غيره، فإنه لا ضمان عليه؛ لأن للكلب اختيارا، كذا حكاه الفوراني والبندنيجي وغيرهما، وعزاه الماوردي إلى النص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dog follows game into the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

وحكى القاضي [الحسين وجها آخر فيها إذا أرسل كلبا على صيد في الحل، فدخل الحرم، وتبعه الكلب: أنه يلزمه الضمان] ؛ كما في نظير المسألة من رمى السهم، وهذا نظير ما حكيناه عن الماوردي في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that has no path to the game except through the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

قال القاضي الحسين: ومحل القول بعدم الضمان في مسألة الصيد إذا كان [لكلب الصيد طريق آخر] غير الحرم فلو لم يكن له طريق سواه ضمنه. قال الإمام: وان كان غير آثم.

Mas'alah: What is the ruling on a hunter who does not restrain his dog from entering the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3517)

وقال الماوردي: إن محله كما قال [الأصحاب] إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم، فلم ينزجر، أما إذا لم يزجره مرسله، ولا منعه من اتباعه- فعليه الجزاء، لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه حيث توجه.

Mas'alah: Does releasing a hunted animal in the Haram remove ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3519)

فإن قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه [إما أن] يعتقد أن الصيد بإطلاقه خرج عن ملك صائده أو لا.

فإن اعتقد ذلك, كان خلاف المذهب؛ فلا يحسن الاستدلال به [على] المذهب. وإن لم يعتقد ذلك- كما أفهمه [لفظه في المذهب] فليس من صيد الحرم؛ [لأن صائده يجوز له ذبحه في الحرم] والتصرف فيه؛ كما حكيناه من قبل عن النص, وانه لم يحك غيره, وذلك يدل على أن حرمة الحرم لا تثبت عليه, وإذا كان كذلك, فلا جزاء فيه, وقد صرح هو به من بعد, حيث قال: لو أتلفه غير مالكه, [وجب] عليه القيمة لا غير. قلت: الذي ينفي النظر: أن يحمل كلامه على أنه يعتقد زوال الملك عنه بإطلاقه؛ كما صرح به من بعد, وهو منه محمول - أيضا- على ما إذا قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى؛ فإنه قال "-كما حكيناه عنه في باب الصيد والذبائح- به ولم يحك غيره" , وهو وجه حكاه ابن الصباغ في المسألة, والله اعلم. ثم ما المراد بما أنتبه الآدميون الذي

وقع فيه الخلاف؟ اختلف فيه الناقلون: فكلام الماوردي الذي حكيناه آنفا يفهم أنه المنقول من الحل إلى الحرم, وقد صرح بأنه الذي ينبته الآدميون في الموات دون الأملاك, أما الذي أنبتوه في الأملاك في الحرم, فلا يحرم قطعه بلا خلاف, وكأنه يشير بذلك إلى أنه إذا غرسه في الموات يقصد الإعراض عنه؛ فإنه لو قصد إبقاءه لنفسه, لغرسه في ملكه, وهو لا يزول ملكه عنه بذلك؛ فأشبه عند القائل بعدم التحريم ما لو غرس ذلك في ملكه. وقال القاضي الحسين: إن المراد [به] ما أنبت أصله الآدميون, يعني: كالسفرجل, والتفاح ونحوهما, وإن كان قد نبت بنفسه, وعليه ينطبق قول ابن يونس: إن المراد جنس ما ينبته الآدميون عادة.

وقيل: المراد به إذا أخذ غصنا من شجرة في الحرم, فأنبته في موضع آخر من الحرم, وهو ما حكاه الإمام عن صاحب التلخيص. قال: فإن قلعه– أي: وهو رطب– وتلف, فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة, وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة؛ لأنه روي عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالا: "في الدوحة بقرة, وفي الشجرة الجزلة شاة" , ولم يعرف لهما مخالف. والدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجر كان. والجزلة: الغليظة؛ قاله الجوهري. وفي "الحاوي" أن سفيان روى عن داود بن سابور عن مجاهد عن النبي– صل الله عليه وسلم– أنه قال: في الدوحة إذا قطعت من أصلها [بقرة] . وكذلك روى عن عطاء, لكن الشافعي– رضي الله عنه– لم يذكره؛ وهذا هو الجديد الذي حكاه الجمهور. [وعلى هذا] يكون مخيرا في البقرة والشاة كما يكون مخيرا في البدنة وغيرها من جزاء الصيد؛ قاله الماوردي والقاضي الحسين. وقال الإمام تفريغا [عليه] : إن البقرة إنما تجب في أكبر أشجار الحرم, ولم يقع التعرض للبدنة, ولكنا لا نشك أنها في معنى البقرة. وأما إيجاب الشاة, فليس في الشجرة الصغيرة التي فيها الشاة ضبط يهتدي إليه, ولعل أقرب قول فيه أن تكون قريبة من جنس الكبار, والشاة من البقرة

سبعها, فليعتبر المعتبر هذا التقريب بين الدوحة والشجرة الصغيرة. وإن كانت صغيرة جدا فالقيمة مصروفة إلى الطعام, ثم الصيام يعدل الطعام كما ذكرناه في الصيد.

Mas'alah: Is hunting prohibited in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=829)

ويحرم ذلك في الحرم على الحلال،

Mas'alah: What is the ruling on hunting from within the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=830)

تنبيه: قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد، والصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحدهما فيه، والآخر في الحل: كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو عكسه، أو أرسل كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك، أو رمى صيدا من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن، وفي مثله في إرسال الكلب إنما يضمن إذا لم يكن للصيد مهرب إلا بالدخول في الحرم، ولو أرسل الكلب في الحل إلى الصيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم، ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن، ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال، أو سعى من الحل إلى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعا قاله في المجموع، ولو ذبح المحرم الصيد أو

الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالإجماع كما في المجموع، ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى، وهل يتأبد عليه التحريم أو مدة إحرامه قولان: أظهرهما الأول، وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه، ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي، ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيض صيد أو قتل جرادا كذلك ضمنه، ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع في موضع وجزم به ابن المقري في روضه، ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه، ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا للروياني، ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه "ولأنه أهدي إليه حمار وحش فرده، فلما رأى ما في وجه المهدي، فقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" فليس له قبضه فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2399)

فصل 2820 – لا يجوز التعرض لصيد الحرم: حرم مكة، وإذا أتلفه المتلف، ضمنه، وإن كان حلالا. ثم الصيد الحرمي يضمن بما يضمن به المحرم، كما تقدم، وللصوم مدخل في جزاء صيد الحرم عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) . ومذهبنا أن سبيل صيد (1) العبارة في نسخة الأصل هكذا: "الاصطياد يتم بالإغراء (وابسادا) " و (ك) : "الاصطياد لا يتم إلا بالإغراء و (الاتساد) " . و (ط) : "الاصطياد لا يتم إلا بالإغراء (أو يسار) " .

وكلها فيها خلل، على تفاوت في قدر هذا الخلل. والمثبت تصويب منا للتصحيف الذي اعترى النسخ الثلاث، فقد تصحفت كلمة (الإيساد) . وهي مصدر (آسد) تقول: آسد الصائد كلبه بالصيد: إذا أغراه به وهيجه (المعجم) . (2) الذي رأيناه في كتب الأحناف أنهم يفرقون بين المحرم والحلال في جزاء الصيد، فيجعلون للصوم مدخلا عند جزاء المحرم دون الحلال. (ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 216 مسألة=

الحرم (1) كسبيل الصيد في حق المحرم، في كل تفصيل.

Mas'alah: What are the two causes for prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2400)

ثم يثبت الحظر و [عهدته] (2) بسببين: أحدهما - بكون الصائد في الحرم، والآخر - بكون الصيد في الحرم. فلو رمى حلال من الحل صيدا في الحرم، ضمنه، وهذا ظاهر من جهة الصيد بالحرم، ولو وقف في الحرم ورمى صيدا في الحل، وجب الضمان، ولم يختلف الأئمة فيه، فالاصطياد في الحرم، كالاصطياد من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through Haram airspace and hits game in the Hal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2400)

ولو رمى سهما، وكان في الحل، والصيد في الحل، فخرق السهم في مروقه وممره

هواء طرف من الحرم، ثم أصاب صيدا في الحل، ففي وجوب الضمان وجهان؛ لمكان اتصال السهم بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a dog chases game from the Hal into the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2400)

ولو أرسل الحلال كلبا إلى صيد في الحل، فلم يزل الصيد يروغ هاربا، حتى دخل الحرم، واتبعه الكلب، فقد قال الأئمة: لا ضمان والحالة هذه، لأن موقفه وموقف الصيد كانا في الحل، ثم ما حدث من تحول الصيد إلى الحرم أمر، لم يكن حالة وقوع [الفعل] (3) ، والكلب حيوان ذو اختيار؛ فإذا دخل الحرم أضيف ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter knows the game will flee into the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2400)

ولو علم أن الصيد إذا هرب، فلا ممر له إلا الحرم، فأرسل الكلب والحالة هذه، فدخل الصيد الحرم، وجرى الأمر كما ذكرناه، وجب الضمان. ولو كان الأمر كذلك، ولم يعلمه الصائد، فالأمر كذلك فيما يتعلق بالضمان، ولكنه لا يأثم. وأسباب الضمان في المتلفات لا تختلف بالعمد والخطأ. وقد ذكرنا أنا إن فرقنا بين الناسي والعامد في الطيب واللباس، فلا فرق في الإتلافات، وذكرنا فيه قولا آخر، وقد وجدت قولا محكيا عن حرملة، عن الشافعي: أنا نعذر متلف الصيد بما نعذر به المتطيب. وهذا فيما

أظنه في حق المحرم. =685، الأصل: 2/ 367، مختصر الطحاوي: 70، 71، المبسوط: 4/ 84، 97، البدائع: 2/ 207، البحر: 3/ 31، 40، حاشية ابن عابدين: 2/ 220، اللباب: 1/ 212، 217). (1) عبارة الأصل: أن سبيل الصيد كسبيل الصيد. (2) في الأصل: وعدته. (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: Why is liability for game in the Haram like liability for usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2401)

فأما الصيد الحرمي، فيجب القطع فيه بوجوب الضمان، فإنه ليس يضمن لعبادة، حتى يقضى بأن النسيان (1 يؤثر فيها، فليضمن الصيد الحرمي ضمان أموال الناس، في الغصوب والعواري 1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick lost when its parent is hunted in relation to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2401)

2821 - ونص الشافعي على مسألتين، فقال: لو اصطاد الحلال حمامة في الحل، وكان لها فرخ في الحرم، فضاع الفرخ بهذا السبب، وجب الضمان، وهو في حكم الرمي من الحل إلى الحرم. وقال: لو أخذ حمامة في الحرم، ولها فرخ في الحل، ضمن الحمامة وفرخها: أما الحمامة، فمأخوذة في الحرم، وأما ضمان الفرخ، فسببه يضاهي

الرمي من الحرم إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on scaring game out of the Haram and liability for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2401)

ولو نفر صيدا حرميا، فقد تعرض للعهدة، فلو استمر النفار، حتى خرج من الحرم، وتكسر في الحل، وجب الضمان، بلا خلاف. ثم قال الأئمة: يدوم التعرض للعهدة، حتى يسكن نفاره، كما قدمناه في حق المحرم. قال الصيدلاني: حتى يعود إلى الحرم. وهذا أراه زلة؛ فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم، ولا يتعرض بسبب خروجه للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on bringing owned game into the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2401)

ولو أدخل الحرم صيدا مملوكا، لم يتحرم الصيد بالحرم، وكان حكمه في حق مالكه حكم بهيمة من النعم، خلافا لأبي حنيفة (2) . والإحرام في هذه الخصلة آكد من الحرم، (4 فإن طريان الإحرام على الصيد المملوك يقصر (3) يد المالك عنه، والكلام في وجوب الإرسال، وزوال الملك 4) في الحرم (5) لا يؤثر عندنا كما ذكرنا. فهذا قولنا في صيد الحرم. (1) ما بين القوسين مما ذهب به البلل في (ك) . (2) ر. المبسوط: 4/ 98، البدائع: 2/ 206، حاشية ابن عابدين: 2/ 220. (3) من باب

قتل، وضرب. (4) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (5) "في الحرم" سقط من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1392)

(وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (في الحرم عن الحلال) ولو كافرا ملتزما للإجماع المستند لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أي أخذه "ما دمتم حرما ولما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» الحديث، وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الإمساك والجرح بالأولى."

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=970)

فصل صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال. وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء، يقاس بما سبق في صيد الإحرام. ولو أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم؛ لأنه صيد حل. ولو رمى من الحل صيدا في الحرم، أو من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبا في الصورتين، أو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه، أو رمى محرم إليه، فتحلل قبل أن يصيبه، لزمه الضمان في كل ذلك. قلت: هذا الذي ذكره، فيما إذا كان بعضه في

الحرم، هو الأصح. وذكر الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمنه؛ لأنه لم يكمل حرميا. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحل، فلا. والثالث: إن كان خارجا من الحرم إلى الحل، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the sanctuary when the arrow passes through its airspace?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=971)

ولو رمى من الحل صيدا في الحل، فقطع السهم في مروره هواء الحرم، فوجهان: أحدهما: لا يضمن، كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل، فتخطى طرف الحرم، فإنه لا يضمن. وأصحهما: يضمن، بخلاف الكلب؛ لأن للكلب اختيارا، بخلاف السهم. ولهذا قال الأصحاب: لو رمى صيدا في الحل فعدا الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، وجب الضمان. وبمثله، لو أرسل كلبا، لا يجب. ولو رمى صيدا في الحل فلم يصبه، وأصاب صيدا في الحرم، وجب الضمان. وبمثله لو أرسل كلبا، لا يجب. ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر. فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب، فيجب الضمان قطعا، سواء كان المرسل عالما بالحال، أو جاهلا، غير أنه لا يأثم الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who kills game in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=972)

فرع لو دخل الكافر الحرم، وقتل صيدا، لزمه الضمان. وقال صاحب «المهذب» : يحتمل أن لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting within the sanctuary (Haram) for a non-muhrim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

(ويحرم ذلك) أي: التعرض للصيد المذكور بأي وجه كان (في الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما لأحكامنا؛ للنهي الآتي عن تنفيره؛ تعظيما للحرم، سواء أرسل السهم أو الكلب من الحل على صيد كله أو قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وإن اعتمد على الأخرى في الحل أو عكسه؛ تغليبا للحرمة.

Mas'alah: When is a hunter liable for game that runs from the sanctuary to the profane area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

وإنما لم يضمن صيدا سعى من الحرم إلى الحل، أو من الحل إلى الحل، لكنه مر أثناء سعيه في الحرم، ثم قتله؛ لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أونحوه، لا من حين السعي، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a net set in the Halal that catches game with legs in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=634)

ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل فيها صيد .. لم يضمنه، ولا عبرة بكون قوائمه في الحرم كرأسه، والعبرة في القائم بمستقره.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game inside the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=634)

نعم؛ إن أصاب الجزء الذي في الحرم .. ضمنه ولو كان مستقرا على غيره كما في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=655)

1604 - قول "المنهاج" [ص 207] : (ويحرم ذلك في الحرم على الحلال) فالمحرم إما أن يؤخذ من طريق الأولى وإما من عموم ما سبق، وأفصح به "التنبيه" فقال [ص 74] : (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم) ولا فرق بين أن يكون في الحرم الصائد أو المصيد، فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم أو عكسه .. حرم، بل لو رمى من الحل إلى صيد في الحل، فاعترض السهم في الحرم .. حرم في الأصح، بخلاف إرسال الكلب إذا أرسله من الحل إلى صيد في الحل، فاعترض في الحرم [2]، وقد ذكره "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram with a tool from the Hill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1662)

أو الآلة كالشبكة وحدها أي ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو إحداهما، وإن اعتمد على الأخرى أيضا في الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم، وإن كان ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الإسنوي وغيره لكن الذي اعتمده الأذرعي والزركشي ضمانه إن أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتي في الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التي في الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1662)

(في الحرم) المكي ولو (على الحلال) إجماعا وللنهي عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من في الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب، وإن قتله في الحرم إلا إن تعين الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the tool or part of the animal is in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1662)

[حاشية الشرواني] اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله: أو الآلة كالشبكة وحدها) أي بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها ونائي (قوله: أي ما اعتمد إلخ) تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده (وقوله: القائم) صفة الصائد أو المصيد (وقوله: من الرجلين إلخ) بيان لما اعتمد إلخ (وقوله: في الحل) متعلق بقوله، وإن اعتمد إلخ، (وقوله: أو مستقر إلخ) عطف على قوله ما اعتمد إلخ كردي (قوله: تغليبا إلخ) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع، وكون المصاب ما في الحل سم (قوله: أو مستقر إلخ) عبارة النهاية والأسنى ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه أي الذي لم يعتمد عليه وحده إن أصاب ما في الحل، وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة. اهـ. (قوله: ما عداه) أي ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم إلخ أو مستقر غير القائم (قوله: لكن الذي اعتمده إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية قال الونائي والتحفة. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء كان مستقره في الحرام أم لا كردي والأولى أخذا من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا (قوله: للمستقر) أراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (في الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله: ولو على الحلال) لا يخفى ما في هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله: ولو على الحلال) أي ولو كان كافرا ملتزما للأحكام أسنى ومغني ونهاية (قوله: إجماعا) إلى قوله ولو سعى في المغني، وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله: فغيره إلخ) أي نحو الإمساك والجرح نهاية (قوله: فعلم إلخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد إلخ وفيه تأمل. (قوله: أنه لو رمى من في الحل إلخ) عبارة الروض وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين

طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم. انتهت اهـ سم. (قوله: بخلاف نحو الكلب إلخ) عبارة النهاية ويضمن حلال أيضا بإرساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه، وإن لم تكن هي الطريق المألوفة؛ لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين؛ لأن له اختيارا، ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى إليه أو

Mas'alah: What is the difference between shooting and chasing game from the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1663)

ولو سعى من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability for game falling into a well dug in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الإمام إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and the compensation for killing game?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=649)

ويحرم ذلك، أي اصطاد المأكول البري، في الحرم على الحلال، بالإجماع؛ ويروى أن في زمن الطوفان لم تأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له [1177]. وقوله (في الحرم) هو حال من الاصطياد لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحل؛ والصائد في الحرم فإنه يحرم؛ فإن أعرب أنه حال من الصائد؛ ورد عليه عكسه، فان أتلف، أي من ذكرناه، صيدا ضمنه، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية [1178]، وجهات ضمان الصيد إما بالمباشرة أو بالتسبب أو باليد، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، والغزال عنز، والأرنب عناق، واليربوع جفرة، لأن جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله وفي الضبع أيضا كبش لحديث صحيح فيه [1179]، وقوله (وفي الغزال عنز) هو وهم كما قال في (1177) قلت: أعجب من إيراد مثل هذه الأقاويل، وكان الأنسب لمقامه أن لا ينقلها. والله أعلم. (1178) المائدة / 95: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} . (1179) • أما أن في النعامة بدنة؛ فلأثر ابن مسعود قال: (وفى النعامة بدنة) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (9978) ، ولأثر ابن عباس قال: (إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل) : الأثر (9974) ، والأثر أيضا عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث؛ وهو قول =

الروضة؛ لأن الغزال ولد الظبي ذكرا كان أو أنثى فإن كان ذكرا فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو أنثى كالعناق أو الجفرة، فالعنز في الحقيقة واجب الظبية والتيس واجب الظبي.

Sub-topic – Game Killed by Accident or Mistake

Mas'alah: What is the ruling on shooting game on a branch and cutting the branch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

]

Mas'alah: What is the ruling on shooting game on a branch and cutting the branch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1966)

فرع رمي الصيد وهو على غصن وقطع الغصن]

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is carried by wind and kills game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2260)

[فرع: إرسال السهم في الريح وحالات أخرى] : إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد، فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله، ولولا الريح ما وصل إليه السهم: حل أكله؛ لأن الإرسال له حكم ولا يتغير حكمه بالريح؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وإن

وقع السهم على الأرض ثم وثب السهم من الأرض فوقع في الصيد

فقتله: فهل يحل؟ فيها وجهان، بناء على القولين فيمن ازدلف سهمه في الأرض ثم أصاب في المناضلة وإن نزع السهم ليرمي فانفلت قبل أن يرسله فقتل صيدا ففيه وجهان حكاهما في (العدة) .

Mas'alah: What is the ruling if a bird is shot and falls to the ground dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2261)

[فرع: رمي الطائر وجرحه]) : وإن رمى طائرا فجرحه ثم وقع على الأرض فوجده ميتا: حل أكله سواء مات في الهواء أو بعدما وقع على الأرض أو لم يعلم كيف مات، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إذا مات بعدما وقع على الأرض.. لم يحل أكله) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ما ردت عليك قوسك فكل» ولم يفرق؛ ولأنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه، فحل، كما لو رمى حمار وحش فوقع على جنبه ومات. وإن وقع هذا الطائر على ماء أو جبل أو شجر فتردى، ثم مات.. نظرت: فإن لم تكن الجراحة موجبة لم يحل أكله، لقوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية} [المائدة: 3] [المائدة: 3] ، وما وقع في الماء فالماء يخنقه وما وقع على جبل أو شجرة فهو من المتردية وروى عدي بن حاتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رميت بسهمك فذكرت اسم الله فقتل: فكل، وإن وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» . وإن كانت الجراحة قاتلة موجبة، مثل: أن وقع السلاح في حلقه فذبحه أو في لبته فنحره أو في كبده فأبان

حشوته فإنه يحل أكله؛ لأنه قد صار كالمذكى فلا يؤثر فيه وقوعه في الماء أو ترديه من الجبل أو الشجرة كما لو ذبح شاة ثم وقعت في ماء أو تردت من جبل أو شجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is cut in two by a shot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2262)

[فرع: قطع الصيد قسمين أو إبانة بعضه قبل قتله]) : فإن ضرب صيدا فقطعه باثنين فمات: حل أكله جميعا سواء كان قطعه نصفين، أو كان الذي معه الرأس أقل أو أكثر. وقال أبو حنيفة: (إذا كان الذي معه الرأس أكثر.. حل ما معه الرأس دون الثاني) . دليلنا: أن كل عقر كان ذكاة لبعضه.. كان ذكاة لجميعه، كما لو كان مع الرأس أكثر أو أقل. وإن رماه فأبان بعضه وبقي الباقي على الامتناع، ثم رماه فقتله، أو أدركه فذكاه.. حل أكله جميعا إلا ما أبان منه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي.. فهو ميت» .

Mas'alah: What is the ruling if the game dies before the hunter can slaughter it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2263)

الثالثة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، لكنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته، أو أدركه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فلحقه وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه حل أكله وإن لم يذبحه. وقال أبو حنيفة: (لا يحل) . دليلنا: أنه لم يقدر على ذكاته بوجه لا ينسب فيه

إلى التفريط فكان عقره ذكاة له كما لو لم يدركه حيا.

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears after the dog or arrow is sent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2263)

[فرع: غياب الصيد بعد إرسال الكلب أو السهم] إذا أرسل كلبا على صيد فغاب عنه الصيد والكلب معا قبل أن يعقره الكلب ثم وجد الصيد قتيلا، قال الشيخ أبو حامد: لم يحل أكله سواء وجد الكلب عليه، أو لم يجده عليه؛ لأنه لا يعلم كيف هلك والأصل التحريم. وإن عقره الكلب أو السهم عقرا صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عنه ثم غاب عنه فوجده ميتا حل أكله لأنه غاب بعد أن صار مذكى وإن عقره قبل أن يغيب عنه عقرا يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت منه ثم غاب عنه فوجده ميتا.. فنص الشافعي في موضع (أنه يجوز) وقال في (الأم) [2/192] . (القياس: أنه لا يحل أكله إلا أن يكون ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر، فيسقط كل ما خالفه) ، واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فـ [أحدهما] : منهم من قال: يحل قولا واحدا؛ لأن الخبر قد ورد وصح في إباحته، وقد رجع الشافعي عن القياس إلى الخبر.

و (الثاني) : منهم من قال: فيه قولان. وقال أبو حنيفة: (إن أتبعه عقيب الرمي فوجده ميتا.. حل أكله، وإن أخر اتباعه.. لم يحل أكله) . وقال مالك: (إن وجده في يومه.. حل أكله، وإن وجده بعد يومه.. لم يحل أكله) . فإذا قلنا: يحل.. فوجهه: ما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا رميت الصيد، فأدركته ميتا بعد ذلك وفيه سهمك.. فكله ما لم ينتن» . «وروى عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله

إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليوم واليومين والثلاث، ثم نجده ميتا فيه سهمه، أنأكله؟ قال: "نعم ما لم ينتن» . ولأنه إذا غاب بعد أن عقره، ثم مضت مدة لا يندمل في مثلها، فوجده ميتا.. فالظاهر: أنه مات من الجرح، فحل أكله." وإذا قلنا: لا يحل أكله – قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عندي . فوجهه: ما روى سعيد بن جبير «عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين والثلاث، فنجده ميتا وفيه سهمه، أيؤكل؟ فقال: "إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر من سبع، وعلمت أن أثر سهمك قتله.. فكل» فأباحه له بشرط أن يعلم أن سهمه قتله، وهذا لا يعلمه إذا"

غاب عنه. وروي: أن رجلا سأل ابن عباس: إني أرمي الصيد: فمنه ما أصمي، ومنه ما أنمي؟ فقال: (كل ما أصميت – يعني: ما قتلته وأنت تراه – ودع ما أنميت) يعني: ما قتلته وأنت لا تراه.

Mas'alah: What is the ruling if a dog or arrow hits unintended game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2266)

[مسألة: إصابة السهم أو الكلب صيدا لا يقصد]) : وإن أرسل كلبا على صيد بعينه فأصاب غيره فقتله،.. حل أكله لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وما ردت عليك قوسك.. فكل» . وإن أرسل كلبا على صيد بعينه فأصاب غيره فقتله، فإن كان في سمته وسننه حل أكله، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يحل) . دليلنا: قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] . ولأنه لا يمكن تعليمه أخذ

صيد بعينه، فسقط اعتباره، كما سقط اعتبار إصابة موضع الذكاة وكما لو أرسله على صيود كبار، فتفرقت عن صيود صغار، فأخذ منها واحدا وقتلها.. فإنه قد سلم أنه يحل. وإن قتل صيدا في غير السمت الذي أرسله فيه.. فهل يحل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحل، لأن للكلب اختيارا، فإذا عدل عن سمت الجهة التي أرسله إليها.. فكأنه قد قطع الإرسال وقصد العدول لنفسه، فلم يحل أكل ما قتله. والثاني: يحل أكله، لأن قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون عليه، فحل كما لو أصابه في الجهة التي أرسله إليها.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent without seeing game and kills it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2266)

[مسألة: إرساله الكلب أو رميه السهم وهو لا يرى صيدا] : وإن أرسل كلبه وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا وقتله.. لم يحل أكله، وجها واحدا، لأنه لم يرسله على صيد، فهو كما لو استرسل بنفسه وقتل صيدا. وإن رمى إلى الغرض أو إلى السماء وهو لا يرى صيدا، فصادف سهمه في طريقه صيدا فقتله فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot at a target and accidentally kills game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2267)

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: يحل، لأن الاعتبار في آلة السلاح أن يقصد به الفعل دون المفعول به، ألا ترى أنه لو قصد قطع خشبة فكانت حلق شاة.. حلت. والثاني: لا

يحل، وهو الصحيح، لأنه لم يقصد برميه شيئا، فأشبه إذا نصب أحبولة وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته تلك الحديدة.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being shot and lost from sight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2919)

3684 – فصل في الإنماء إذا رمى صيدا، فهرب، فوجده ميتا؛ فإن شك في إصابته، لم يحل اتفاقا، وإن جرحه؛ فإن لم يغب عن عينه، حل اتفاقا، وإن غاب، فوجد به خدشا آخر يمكن أن يحال على عثرة، أو وثبة سبع، ويمكن أن يموت بالجرحين، حرم، وإن لم يجد سوى جرحه، ففي حله قولان؛ فإنا قد نوجب القصاص بالجرح إذا دام أثره إلى الموت، وكذلك يحل الجنين بذكاة أمه؛ إحالة على السبب الظاهر. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that falls into water or other places?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2930)

3695 – فصل فيمن رمى صيدا، فسقط في ماء أو غيره إذا رمى الطائر، فذبحه السهم، أو ذففه، حل، وإن لم يذففه، فسقط على الأرض، وظهر أنه مات بالجرح، وصدمة الأرض، حل؛ لغلبة ذلك. وإن سقط في ماء، أو على جبل، فتدحرج من صخرة إلى أخرى إلى أن مات، لم يحل؛ لندرة ذلك، وفي مسألة الجبل احتمال يجري فيمن توسط بحرا، أو رمى طير الماء؛ فإن الصيد في الجبال والبحار ليس بنادر. وإن رماه

على شجرة، فسقط من غصن إلى غصن إلى أن مات، لم يحل، وفيه احتمال؛ لغلبة إصابة الطيور على الأشجار، وإن رماه في الهواء، فكسر جناحه من غير جرح، فسقط، ومات، لم يحل. وإن جرحه جرحا خفيفا لا يؤثر في الموت، فتعطل جناحه، فسقط ومات، لم يحل عند الإمام. (1) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on acquiring game through unintended means?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2932)

الثالث: ما يقصد بمثله الإثبات، ولكن يحصل الإثبات بغير قصد؛ مثل أن يسقط من يده شبكة، فيتعقل بها صيد، أو يسقي أرضه، أو يحصل فيها ماء بغير قصده، فيتوحل فيها صيد، أو يغلق الباب على ظبية من غير شعور بها، ففيه خلاف مرتب على ما لا يقصد بمثله الإثبات. الرابع: أن يقصد الإثبات بسبب لا يقصد بمثله الإثبات، ففيه خلاف مرتب على اتفاق الثبوت نادرا. 3697 - فرع إذا قلنا: لا يملك ما حصل في الدار والأرض، فإنه يصير أخص به، فإن أخذه غيره، فهل يملكه بالأخذ؟ فيه تردد. وإن دخلت سمكة إلى بركة له ضيقة، فعلم بها، فسد منافذ البركة؛ فإن صارت في مضيق يسهل عليه أخذها ملكها، وإن تعسر أخذها؛ لاتساع البركة، كان كمتحجر الموات. 3698 - فرع إذا دخل بستان غيره، وأخذ منه طائرا ممتنعا، ملكه اتفاقا، وإن أفلت منه طائر، لم يزل ملكه بالإفلات، وإن قصد تحريره، ورده إلى الإباحة، لم يزل الملك على الأصح، وأبعد من أزاله، ورده إلى الإباحة. ولو ألقى كسرة خبز، وأعرض عنها، كان ذلك إباحة على ظاهر المذهب؛ فإن القرائن كافية في الإباحات، وفي زوال الملك خلاف مرتب على الطائر، وأولى بألا يزول؛ لأن سبب ملك الطائر اليد، وقد زالت.

وإن طرح إهاب ميتة، وأعرض عنه، فدبغه آخر، ففيه خلاف مرتب

Mas'alah: What is the ruling on liability if game appears after the arrow or dog is sent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=831)

وإن تبدى الصيد) أي: عرض فيما إذا أرسل السهم أو الكلب أو انحل ربطه (من بعد العدم) أي: عدم الصيد عند الإرسال أو الانحلال فإنه يضمنه لحصول التلف بسبب فعله. وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وعبارة الشرح الكبير في النسخ التي اختصر منها صاحب الروضة فيه وجهان أحدهما لا يضمن إذ لم يوجد منه قصد الصيد وأرجحهما ما رواه الإمام أنه يضمن ووقع في نسخة منه أظهرهما بدل أحدهما وهي غير معتمدة لاقتضائها أنه صحح كلا من الوجهين فسقط ما قيل: إن النووي انعكس عليه الترجيح)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow or dog kills unintended game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

فإن قلت هذا يقدح في عدم الحل بإرسال الأعمى قلت لا إذ البصير يصح إرساله في الجملة بخلاف الأعمى، وقضية كلام النظم كأصله التسوية فيما ذكره بين إرسال السهم، وإرسال الجارحة وهو ظاهر ففي الروضة كأصلها إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر فإن لم يعدل عن جهة الإرسال بأن كان فيها صيود فقتل غير ما أغراه عليه

حل على الصحيح كما في السهم؛ وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجه أصحها الحل أيضا إذ يعسر تكليفه ترك العدول، والثاني يحرم مطلقا، والثالث واختاره الماوردي إن خرج عادلا عن الجهة حرم وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل؛ لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا، ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(أو) الذي (غاب) بعد أن جرحه ولم ينهه إلى حركة المذبوح (ثم مات) أي: لا يحل لاحتمال موته بسبب آخر وهذا ما صححه في المنهاج كأصله ونقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وقيل يحل حملا على أنه مات بالجرح ولخبر مسلم «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن» . قال في الروضة وهو أصح دليلا، وفي المجموع أنه الصحيح والصواب وثبتت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم. قال البلقيني: والمذهب المعتمد التحريم ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث «عدي بن حاتم. قال قلت يا رسول إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله» فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع .

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening a bird perched on a wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3031)

فصل : ولو كان الطائر ساقطا على جدار أو برج فنفره بحجر رماهبه فطار من تنفيره لم يضمنه لأنه قد كان طائرا غير مقدور عليه قبل التنفير.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly hunt game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6869)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل." قال الماوردي: اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم حل، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم. فأما إذا أدرك الصيد ميتا، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي، فصاد كان صيده، حلالا؛ لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراما؛ لأنه صيد مجوسي. وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وبناه على أصل تفرد به أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حل صيده، وهذا فاسد الأصل؛ لمخالفة النص. وحكي في التفريع؛ لأن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال، وكذلك لو رمى مسلم بسهم مجوسي عند قوسه حل، وعكسه المجوسي؛ لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة، ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" .

Mas'alah: What are the seven scenarios when a Muslim and a Magian jointly hunt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6869)

)

Mas'alah: What are the seven scenarios when a Muslim and a Magian jointly hunt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6869)

فصل:) فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه أو يرسل أحدهما عليه كلبا، والآخر فهدا أو بازيا أو سهما سواء تماثلا في آلة الاصطياد أو اختلفا، فإن الحكم فيهما سواء وإذا كان كذلك لم يخل حال المرسلين في الصيد من سبعة أقسام: أحدها: أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله، فيكون حراما؛ لأنه قد اجتمع تحليل بكلب المسلم، وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل، كالأمة بين شريكين يحرم على كل واحد منهما إصابتها؛ لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه. والقسم الثاني: أن يشتركا في إمساكه ثم يموت من غير اشتراك في قتله، فيحرم؛ [لأن الإمساك صار قتلا، فصار كاشتراكهما في قتله. والقسم الثالث: أن يشتركا في جراحه من غير إمساك، فيحرم؛ لأنهما قاتلاه إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه، فوجأه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته، ثم

أدركه كلب المجوسي مضطربا فجرحه فيحل بتوجية كلب المسلم، ولا يحرم لما تعقبه

من جراح كلب المجوسي، كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع لم تحرم، وإن كانت باقية الحركة. والقسم الرابع: أن يشتركا في إمساكه، وينفرد أحدهما بقتله، فيحرم سواء انفرد بقتله كلب المجوسي أو كلب المسلم لحدوث القتل عن الإمساك المشترك. والقسم الخامس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه ويشتركا في قتله، فيحرم سواء انفرد بإمساكه كلب المسلم أو كلب المجوسي؛ لأن قتله مشترك. والقسم السادس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه، وينفرد الآخر بقتله، فيحرم سواء قتله كلب المجوسي أو كلب المسلم؛ لأنه إن أمسكه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي حرم؛ لأنه قتله كلب مجوسي، وإن أمسكه طلب المجوسي، وقتله كلب المسلم حرم؛ لأنه بإمساك كلب المجوسي له قد صار مقدورا على ذكاته، فلم يحل بقتل كلب المسلم له، فاستويا في التحريم، واختلفا في التحليل. والقسم السابع: أن ينفرد أحدهما بالإمساك، والقتل دون الآخر، فينظر، فإن تفرد به كلب المجوسي حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده أو لم يؤثر. وقال أبو حنيفة: إن أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده حرم كما لو أمسكه؛ لتأثير الأمرين فيه، وهذا خطأ؛ لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها، ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في طلب الكلب حرم، ولو مات بإمساكه حل، ولو طلبه محرمان، فأعياه أحدهما وأمسك الآخر، فمات كان جزاؤه على الممسك دون المعيي، فدل على افتراق الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after shooting or sending a dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6871)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده

قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده" . قال الماوردي: وصورتها أن يرمي صيدا بسهم أو يرسل عليه كلبا، فيغيب الصيد عنه، ثم يجده ميتا، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح، وهو يراه ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتا، فهذا مأكول؛ لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرم ما حدث بعده. والقسم الثاني: أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحا ميتا، فهو حرام لا يؤكل سواء كان السهم واقعا فيه، والكلب واقعا عليه، أو لا؛ لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع أو لسعة أفعى، ويغرب فيه سهم إنسان آخر، فلما احتمل هذا وغيره وجب أن يكون محرما؛ لأنه على أصل الحظر. والقسم الثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب، وهو يراه، ويغيب عنه، وهو قوي الحياة، ثم يجده ميتا، فهي مسألة الكتاب. والذي نص عليه الشافعي، ونقله المزني أنه لا يؤكل للخبر عن ابن عباس، والقياس. وقال في كتاب "الأم" : لا يؤكل إلا أن يكون قد ورد فيه خبر، فيسقط حكما خالفه، ولا يقوم له رأي، ولا قياس، وقد ورد فيه خبر، وهو ما روي أن أبا ثعلبة الخشني قال: "يا رسول الله إني أرمي الصيد، وأجده ميتا، فقال؛ كله ما لم تر فيه أثر غيرك" وروي أن عدي بن حاتم قال: "يا رسول الله إني أرمي الصيد، فأقتفي أثره اليوم والثلاثة، وأجده ميتا، فقال:" كله ما لم ينتن "، وروي: ما لم يصل: أي لم يتغير، وهذان الخبران قد وردا من طريق ضعيف، فإن لم يصح واحد منهما، والحكم فيه ما نص عليه أنه غير مأكول، وإن صح هذان الخبران أو أحدهما، فهو مأكول، واختلف أصحابنا في صحته، فذهب أكثر البصريين إلى أنه ليس بصحيح، ولا ثابت، وأن المسألة على قول واحد أنه غير مأكول."

وذهب أبو العباس بن سريج وأكثر البغداديين إلى أنه قد صح، وثبت، وأن في إباحة أكله قولين: أحدهما: وهو منصوص عليه أنه غير مأكول. والثاني: وهو الموقوف على صحته الخبر أنه مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان مقيما على اتباعه وطلبه حتى وجده ميتا أكل، وإن تركه وتشاغل عنه، ثم وجده ميتا لم يؤكل؛ لأنه ما دام على طلبه يصل إلى ذكاته مع القدرة، ولا يصل إليها مع الترك. وقال مالك: إن وجده في يومه أكل، وإن وجده بعد انقضاء يومه لم يؤكل، وفيما نكره من توجيه القولين دليل عليهما في مخالفة القولين، فإذا قلنا بالأول إنه غير مأكول، وهو الأظهر فوجهه ما رواه عكرمة أن رجلا أتى ابن عباس، فقال له: إني أرمي، فأصمي وأنمي، فقال له ابن عباس: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" يريد بما أصمى ما قتله، وهو يراه، وبما أنمى ما غاب عنه، فلم يره حتى نمى إليه، خبر موته، ولأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره، فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب، فيحرم وجب أن يغلب حكم التحريم. وإذا قلنا في الثاني: إنه مأكول، فوجهته مع الخبرين ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – دعوه حتى يأتي صاحبه "، فجاء رجل من فهر، فقال: هي رميتي يا رسول الله، فكلوه، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون" ، فدل على أن ما غاب لم يحرم؛ ولأن حكم عقره بالسهم، والكلب ثابت، فلم يجز العدول عنه؛ بتجويز غيره، كما لو جرح حيوانا فمات قبل اندمال جرحه، كان ضامنا لقيمته، وإن جاز أن يموت بغيره، وكذلك لو جرح إنسانا فمات كان مأخوذا بالقود، وإن جاز أن يحدث بعد جرحه سبب يموت به إثباتا لحكم النفي. وإسقاطا لحكم الشك، كذلك حكم الصيد يجب أن يكون منسوبا إلى عقره المتحقق دون ما يطرأ من شك يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies before the hunter reaches it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6873)

والقسم الثاني: أن يكون العقر قد أثبته، ولم يوجه، ومات قبل وصول الرامي أو المرسل إليه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفوته إدراك حياته، تأخره وإبطائه، فهذا حرام غير مأكول؛ لأنه قد كان في حكم المقدور على ذكاته لو بادر إليه. والضرب الثاني: أن يفوته إدراك حياته مع مبادرته إليه، فهذا حلال مأكول؛ لتعذر القدرة على ذكاته واختلف أصحابنا في ما يعتبر في مبادرته إليه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يعتبر صفة مشي مثله على مألوف سكينته، ولا يعتبر فيه السعي كما لا يعتبر في إدراك الجمعة. والوجه الثاني: أنه يعتبر فيه السعي المعهود في طلب الصيد؛ لأنه مخالف لسكينة المشي في عرف أهل، فعلى هذين الوجهين، لو كان يدركه بالسعي فمشى إليه حتى مات كان مأكولا على الوجه الأول، وغير مأكول على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies when the hunter's knife is lost or seized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6874)

فلو كانت معه سكين، فضاعت أو غصبه عليها غاصب حتى مات لم يؤكل، ولو حال بينه وبين الصيد سبع، فلم يصل إليه حتى مات أكل. والفرق بين غصب السكين، وبين منع السبع أن غصب السكين وضياعها عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد، فلو كانت السكين في قراب قد أمسك عليها فتعسر عليه خروجها حتى مات، قال أبو علي بن أبي هريرة: يكون مأكولا؛ لأن السكين في الأغلب تصان في قرابها إلى وقت الحاجة إليها، فلم يكن مفرطا، وهذا عندي معتبر بحال القراب، فإن كان على المعهود

في الإمساك لما اشتمل عليه كان مأكولا، وإن خرج عن المعهود في الضيق والشدة كان غير مأكول. ولو أخرج السكين، وتشاغل بإحدادها حتى مات، فهو غير مأكول ولو تشاغل بطلب موضع الذبح حتى مات فهو مأكول؛ لأنه لا يجد من طلب موضع الذبح بدا، ويجد من إحداد السكين بدا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the weapon hits unintended game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6874)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رأى صيدا، فأرسل عليه كلبا أو سهما، فأصاب غيره، وقتله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الصيدان في جهة واحدة، أو في جهتين، فإن كانا في جهة واحدة حل أكله، وإن كان غير ما أرسل عليه سواء كان الصيد المصاب موجودا عند الإرسال أو معرضا بعده، وبه قال أبو حنيفة والأكثرون. وقال مالك: هو حرام؛ لأنه أصاب غير ما أرسل عليه، فصار والكلب فيه المسترسل من غير إرسال. ودليلنا: قول الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: 4) ، فكان على عمومه؛ ولأن تعين الصيد في الإرسال لا يلزم، ألا تراه لو أرسله على واحد من جماعة جاز، وأيها صار حل؛ لأن تعليمه على معين منها غير ممكن، وإذا سقط التعيين حل

غير المعين؛ ولأن ذكاة المقدور عليه أغلظ، وقد ثبت أن المذكي لو أراد شاة، فذبح

غيرها حلت، فكان الصيد الممتنع إذا أرسل عليه كلبه، فصار غيره أولى أن يحل؛ ولأنه لو أرسل على صيد كبير، فهرب، وكان معه ولد صغير وأخذه الكلب حل بوفاق مالك، فإذا كان كبيرا فأولى أن يحل؛ لأنه أمنع.

Mas'alah: What is the ruling on game that turns from one direction to another when hunted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6875)

(فصل:) فإن كان الصيدان في جهتين، فأرسل إلى إحداهما، فعدل إلى الآخر، فله في اختلاف الجهات أسماء يقال: صيد سانح إذا كان عن يسار الرامي، وهو أمكن، وصيد بارح إذا كان عن يمين الرامي وهو أشق وصيد قعيد إذا كان مقابل الرامي فإذا أرسل على صيد في جهة، فعدل إلى غير من جهة أخرى، فلا يخلو أن يكون سلاحا أو جارحا، فإن كان سلاحا خرج عن يده من سهم رماه أو سيف ألقاه، فعدل السهم أو السيف عن تلك الجهة إلى غيرها إما لريح اعترضته أو لخطأ كان منه، فالصيد مأكول؛ لأنه منسوب إلى فعله، وإن أخطأ في قصده، وخطأ المذكي لا يمنع من إباحة ذكاته كما لو أراد شاة فذبح غيرها. وإن كان ذلك جارحا من كلب أرسله إلى جهة، فعدل إلى غيرها، فقد حكى أبو حامد الإسفراييني في إباحته وجهين: أحدهما: إنه مباح الأكل كالسهم، ونسبه إلى قول أبي إسحاق المروزي، ولم أره في شرحه. والوجه الثاني: إنه لا يؤكل، وفرق بين الكلب والسهم، لأن للكلب اختيارا ينصرف به، وأصح عندي من هذين الوجهين أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها لم يؤكل صيده منها، وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها، فعدل إلى غيرها، وأخذ صيدها أكل؛ لأنه على الصفة الأولة متخالف، فصار مسترسلا وعلى

الصفة الثانية موافق، وكان مرسلا، وهذا أدل على فراهته؛ لئلا يرجع خليا إلى مرسله. ألا ترى أن الصيد له عدل عن جهة إلى غيرها، فعدل الكلب إليها حتى أخذه حل؛ كذلك إذا أخذ غيره. (فصل:) وإذا أرسل سهمه على صيد في الحل، فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم حتى قتله فيه ضمنه بالجزاء، ولم يأكله. ولو أرسل كلبه على صيد في الحل، فعدل الصيد والكلب إلى الحرم حتى قتله فيه لم يضمنه، وحل له أكله؛ لأن حكم الكلب معتبر بحال إرساله، وحكم السهم معتبر بحال وقوعه، ولو أرسل سهمه على صيد، فأصاب السهم الأرض، ثم ازدلف فيها إلى الصيد فقتله ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: يؤكل لوصوله إليه بفعله. والثاني: لا يؤكل؛ لأن وصوله إلى الأرض قاطع لفعله. وهذان الوجهان من اختلاف قولي الشافعي في السهم المزدلف إذا أصاب هل يحتسب به في الإصابة على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog without seeing game but intending to hunt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6876)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبي أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه" . قال الماوردي: أما إذا أرسل كلبه، وهو لا يرى صيدا، فعن للكلب صيد وأخذه لم يؤكل؛ لأن إرساله على غير شيء ليس بإرسال، فصار الكلب كالمسترسل، فلم يؤكل

صيده. ولو أرسل سهمه ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنهما على غير شيء. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يؤكل، وإن لم يؤكل ما صاده الكلب، والفرق بينهما إن القصد في ذكاته غير معتبر؛ لأنه ليس يعارضه اختيار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls to the ground after being shot and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6903)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا"

يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل ألا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى "." قال الماوردي: أما الماشي من الصيد أيا رماه، فسقط على جنبه، فمات أكل ولا يحرم بالسقوط على الأرض إذا عادته أنه لا يثبت بعد موته إلا ساقطا، وأما الطائر من الصيد إذا رماه، فسقط على الأرض ومات، فإن كانت الرمية قد وحته في الهوار لوقوعها في مقتل حل أكله باتفاق وإن لم توحه لوقوعها في غير مقتلع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه مأكول وقال مالك: هو غير مأكول إلا أن يعلم موته في الهواء؛ لأن سقوطه على الأرض قاتل، فصار موته بمبيح وحاظر، فوجب أن يحرم كالمتردية، ودلينا عليه شيئان: أحدهما: إنه لما لم يوصل إليه إلا بالوقوع على الأرض لم يمنع وقوعه عليها إباحة الأكل وإن كان

مؤثرا في فوات النفس كسقوط الماشي على الأرض. والثاني: إن ما يشق الاحتراز منه في الصيد كان عفوا، كالذكاة في محلها وفيه انفصال.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into water after being shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6904)

(فصل:) فأما إن سقط الطائر بعد رميه إلى الماء، فإن كانت الرمية موحية حل أكله، وإن كانت غير موحية، فله حالتان: أحدهما: أن يكون من طير البر، فلا يحل أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء؛ لرواية عامر الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال وسأله: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتله، فكله، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله؛ أو سهمك؟ ولأن الماء بعد الجرح أبلغ في فوات نفسه من الجرح مع إمكان الوصول إليه في الأغلب من غير وقوع في الماء." والحالة الثانية: أن يكون من طير الماء، ففي إباحة أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء وجهان: أحدهما: لا يحل أكله تعليلا بما ذكرناه. والوجه الثاني: يحل أكله؛ لأنه لا يكاد في الغالب يفارق الماء، فصار سقوطه فيه، كسقوط غيره في الأرض. فأما إن سقط الصيد في النار فمات فيها لم يؤكل، سواء كان الصيد طائرا أو ماشيا؛ لأن النار قاتلة، ويستغني الصيد عن وقوعه فيها، إلا أن يعلم موته قبل وقوعه فيها فيحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls from a height after being shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6905)

(فصل:) وإذا سقط الطائر بعد رميه على حائط أو شجرة أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض، فسقط إليها، فمات أو كان الصيد ماشيا فرماه على الجبل، فتردى منه إلى الأرض، فمات، فله حالتان: أحدهما: أن يحصل موته قبل ترديه من الجبل والحائط الشجرة فيحل أكله؛ لأنه لا تأثير لترديه عن موته. والحال الثانية: أن لا يعلم موته قبل ترديه، فأكله حرام؛ لأنه قد صار من جملة المتردية التي حرمها الله تعالى في كتابه بقوله: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية} (المائدة: 3) ولأن ترديه نادر، فحرم به كسقوطه في الماء. ولو رمى طائرا، فخر إلى الأرض، واستقبله رجل بسيفه، فقطعه باثنين حرم أكله إلا أن يكون الجرح قد وحاه في الهوى، فلا يحرم؛ لأن قطعه بالسيف قبل التوحية ليس بذكاة، فصار مستهلكا له، فحرم به، وضمنه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by the weight of the projectile?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6905)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق برقته أو قطع بحده فأما ما جرح بثقله فهو وقيذة" . قال الماوردي: أما الذكاة في اللغة، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: إنها التطيب من قولهم: مسك ذكي إذا كان طيب الرائحة، لكنها في الشرع تطييب الذبيحة بالإباحة. والوجه الثاني: إنها القطع لكنها في الشرع قطع على صفة مبيحة، فصارت في الشرع قطعا خاصا، وفي اللغة قطعا عاما. والوجه الثالث: وإليه أشار الشافعي، إن الذكاة القتل؛ لأنها لا تستعمل إلا في النفوس، لكنها في الشرع قتل في محل مخصوص، فصارت أخص منها في اللغة. قال الشافعي: وجميع ما قاله الله تعالى: ألا ما ذكيتم) المائدة: 3) إلا ما قتلتم، ولكن كان مجوزا أن يكون ببعض القتل

دون بعض، فلما قال: أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: 67) دل على أن الذكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في معنى الذبح. فإذا تقرر هذا، فالذكاة على ضربين في مقدور عليه، وممتنع. فإن كانت في مقدور عليه لم تكن إلا ذبحا في الحلق أو نحرا في اللبة بما يقطع بحده دون ما يخرق بدقه، وسواء كان بحديد أو بغيره من المحدد إذا مار في اللحم مور الحديد من ليط القصب، وما حدد من الزجاج، والحجز، والخشب؛ لأن المقصود منها ما قطع بحد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل" .

وروي أن عدي بن حاتم سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنا نجد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظرار وشقة العصا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الدم بما شئت. قال أبو عبيد الظرار حجارة محددة. وقوله: "أمر الدم بما شئت أي سله بما شئت" . فأما ما قطع من ذلك بشدة اعتماد المذكي، وقوة ثقله، فلا يؤكل ومثله الحديد لو كان كالا لا يقطع بحده، ويقطع بشدة الاعتماد، وقوة الذابح لم يؤكل لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الآلة. وأما الممتنع فكل موضع من جسده محل لذكاته مما قطع بحده كالسيف، والسكين أو خرق، وثقب بدقته كالسهم والحربة، فمار في اللحم، ودخل، سواء كان حديدا أو ما قام مقامه من القصب، والخشب، والمحدد، والحجارة المحددة. فأما ما قطع بثقله أو بقوة الرامي كالخشب الأصم، والحجر الصلد، فإنه وقيذ لا يؤكل لقول الله تعالى: والموقوذة والمتردية) المائدة: 3) والموقوذة: هي المقتولة ضربا، والمتردية: هي الواقعة من شاهق. وروى عامر الشعبي عن عدي بن حاتم، قال سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: "ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه، فهو وقيذ" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن الجلاهق" وهو قوس البندق؛ لأنه يقتل الصيد بقوة

راميه، وليس يقتله بحده كالسهام، فأباح السهم، ونهى عن البندق. فإن قيل: فقد روى الأعمش عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البندق، فقال: "إن خرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل" . قيل: هذا الحديث ليس بثابت، ولا أصل له، فإن سفيان قال: سألت الأعمش عن حديث البندق يعني هذا الحديث المروي عنه أنه ليس من حديثك، فقال كيف أصنع بهؤلاء أصحاب الحديث يقرأون من أصل ما ليس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by hunting dogs without causing a wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6907)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين: أحدهما أن يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى: {من الجوارح} والآخر أنه حل (قال المزني) الأول أولاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أرسل كلبه أو غيره من الجوارح على صيد، فمات الصيد بإرساله عليه، فلا يخلو حال موته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتعبه الكلب بالسعي عليه حتى يسقط الصيد ميتا بالإعياء من غير أن يجرحه الكلب، فهذا ميتة لا يؤكل؛ لأنه لم يصل إليه فعل يكون تذكية. والحال الثانية: أن يناله الكلب، فيعقره، فيموت من عقره وجراحته، فيحل أكله سواء جرحه بأنيابه أو بمخالبه في مقتل أو غير مقتل من رأس أو ذنب؛ لقول الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: 4) . فاختلف أصحابنا في موضع عقر الكلب، هل يحل أكله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحل أكله سواء كان قد غسله أو لم يغسله، ويأكل ما عداه من جسده؛ لأن لعاب

الكلب ونجاسة أنيابه تسري في محله فلا يصل إليه الغسل والوجه الثاني: إنه يحل أكله، لأنه من جملة حكم بإباحتها من غير استثناء، فعلى هذا هل يجب غسله قبل أكله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجب غسله قياسا على محل ولوغه، ولا يحل أكله قبل الغسل. والوجه الثاني: لا يجب غسله؛ للحوق المشقة فيه، فصار عفوا كسائر ما يشتق التحرز منه من جميع الأنجاس. والحال الثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب أو بضغطته أو بقوة إمساكه من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب، ففي إباحة أكله قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني، ورواه أبو يوسف، ومحمد، وزفر عن أبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل. والقول الثاني: ورواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه حلال يؤكل. فدليل القول الأول في تحريمه قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} (المائدة: 4) فجعل الجرح نعتا، فصار في الإباحة شرطا. وروى رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فدل على أن ما لم ينهر لا يؤكل؛ ولأن قتل الصيد قد أبيح بآلة وبجوارح، فلما لم يحل

صيد الآلة إلا بعقره وجب أن لا يحل صيد الجوارح إلا بعقره؛ لأنه أحد النوعين، فكان العقر شرطا في الحالين. ودليل القول الثاني في إباحته قول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} يريد به الجوارح الكواسب كما قال تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} (الجاثية: 21) أي اكتسبوا ثم قال: فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: 4) فكان على عمومه في كل إمساك عقر أو لم يعقر، ولأن شروط الذكاة معتبرة بحال القدرة والعجز، فتجب مع القدرة في محلها في الحلق واللبة ما يسقط مع العجز، كذلك العقر لا يشق اعتباره في الآلة، فكان شرطا وشق اعتباره في الجارح فلم يكن عقره شرطا؛ ولأن ما كان شرطا في تعليم الجارح، كان شرطا في الاستباحة، كالإمساك، وما لم يكن شرطا في التعليم لم يكن شرطا في الاستباحة، كالأكل، فلما لم

يكن العقر شرطا في تعليمه لم يكن شرطا في استباحة صيده؛ ولأن عقره من دواعي الأكل المؤثر في الحظر، فكان ترك عقره أصح في التعليم، وأبعد في الحظر، فكان أحق بالإباحة من العقر.

Mas'alah: What is the ruling on eating game accidentally shot while aiming at something else?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6908)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رأى شخصا، فظنه حجرا أو شجرة، فرماه بسهم، فبان أنه صيد قتله حل أكله، وكذلك لو رمى الشخص، وهو يظنه إنسانا أو حيوانا غير مأكول من كلب أو خنزير، فبان أنه صيد مأكول قتله حل أكله في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لا يؤكل في هذه الأحوال كلها. وقال محمد بن الحسن: إن ظنه غير حيوان من شجر أو حجر، فبان صيدا لم يحل أكله، وإن ظنه حيوانا غير مأكول، فبان مأكولا حل أكله، وعلة إباحته عندنا مختلف فيها بين أصحابنا على وجهين: أحدهما: إن العلة في إباحته قصده للفعل، فكان ما حدث من فعله المقصود مباحا، كما لو قصد ذبح شاة فذبحها، وهو يحسبها غيرها، حل أكلها كما لو قبض على شيء يحسبه خشبة لينة فقطعها فبان أنه حلق شاة قد ذبحها حل أكلها. والوجه الثاني: وهو تعليل أبي إسحاق المروزي إن العلة في إباحته مباشرته للفعل دون القصد؛ لأن ذكاة الصبي والمجنون مباحة، وإن لم يكن لهما قصد، فكان التعليل بالمباشرة أولى من التعليل بالقصد ولا يعتبر بنية الزكاة على التعليلين جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at a mistaken target that turns out to be game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6909)

(فصل:) فأما إذا أرسل كلبه على شخص يحسبه غير صيد فبان صيدا مأكولا، تميز حينئذ حال الشخص في إرسال الكلب، وإن لم يتميز في إرسال السهم، فإن كان الشخص حيوانا ظنه إنسان أسدا أو خنزيرا؛ فأرسل كلبه عليه، فبان صيدا مأكولا حل؛ لأن الكلب يشلى على كل الحيوان فيستشلي، فاستوى في استرساله حال المأكول، وغير المأكول، وإن اختلفا في إباحة الأكل، وإن ظن المرسل أن الشخص شجرة أو حجر، فأرسل عليه كلبه، فبان صيدا، فقتله ففي إباحته وجهان: أحدهما: مباح كما لو أرسل سهمه عليه. والوجه الثاني: محظور لأمرين هما تعليل، وفرق: أحدهما: إن إرساله على غير الحيوان عبث، فصار كالمسترسل بنفسه. والثاني: إن تصرف الكلب باختياره، ونفوذ السهم باختيار مرسله. فأما إذا أرسل سهمه أو كلبه على غير شخص يراه، فصادف صيدا قتله، فقد ذكرنا أنه إن كان بإرسال كلب لم يؤكل، وإن كان بإرسال سهم، ففي إباحة أكله وجهان، وهو عكس مسألتنا في الشخص المرئي؛ لأنه في الشخص يؤكل ما أصابه سهمه، وفي أكل ما أصابه كلبه وجهان، وفي غير الشخص المرئي لا يؤكل ما أصابه كلبه، وفي أكل ما أصابه سهمه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls to the ground after being shot?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

ولو رمى طائرا فسقط على الأرض ميتا أكل ولو سقط على جبل وتردى منه يمتا لم يؤكل إلا أن يكون قد وحاه في الهواء

Mas'alah: What is the ruling on taking game from a dangerous place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

وفي إسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي (قوله) ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذ قال القلعي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة البحر أو في مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه فإنه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر أو إلى شئ من المباحات فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فإن زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير

Mas'alah: What is the ruling on an arrow passing through one game and killing another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3762)

(السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلهما لزمه جزاؤهما لأن أحدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله لأنه بسببه

Mas'alah: What is the ruling if game dies from a combination of permissible and impermissible causes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a combination of a lawful and unlawful cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

الرابعة) قال أصحابنا إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقة أصاباه من رام أو راميين أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما أو رمى إلى صيد سهما فوقع على طرف سطح ثم سقط منه أو على جبل فتدهور منه أو في ماء أو على شجرة فتصدم بأغصانها أو وقع على محدد من سكين وغيره فهو حرام في كل هذه الصور بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو جرحه فوقع على جبل فتدحرج منه من جنب إلى جنب ومات حل بلا خلاف ولا يضر ذلك التدحرج لأنه لا يؤثر في التلف بخلاف التدهور ولو أصاب السهم الطائر في الهوا فوقع على الأرض ومات حل بلا خلاف سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده لانه لابد من الوقوع فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما ووقع على جنبه وانصدم بالأرض فمات فإنه يحل ولو زحف قليلا بعد إصابة السهم ومات فهو كالوقوع على الأرض فيحل قطعا ولو لم يجرحه السهم في الهواء بل كسر جناحه فوقع ومات فهو حرام بلا خلاف لأنه لم يصبه بجرح يحال الهلاك عليه ولو جرح جرحا لا يؤثر مثله لكن عطل جناحه فوقع ومات فهو حرام ولو جرحه السهم في الهواء جرحا ثقيلا فوقع في بئر ومات نظر إن كان فيها ماء فهو حرام كما سبق وإلا فهو حلال وقعر البئر كالأرض والمراد إذا لم يصدمه جدار البئر ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض فمات فهو حلال وإن وقع على غصن ثم سقط على الأرض فهو حلال قال أصحابنا وليس

الانصدام

بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه كالانصدام بالأرض لأن الانصدام بالأغصان والأحرف والتدهور ليس بلازم ولا غالب فلا تدعوا الحاجة إليه فلم يعف عنه والانصدام بالأرض لازم لابد منه فعفي عنه ولإمام الحرمين احتمال في الصورتين لكثرة وقوع الطير على البحر والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه والمذهب الأول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird that falls into water after being shot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4597)

(أما) إذا رمى طيرا فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل ويكون الماء له كالأرض لغيره وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان حكاهما صاحب الحلوى وغيره وقطع البغوي بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي إن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في السفينة في البحر حل *)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two arrows or a dog and an arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4597)

فرع) لو أرسل سهمين على صيد فقتلاه فإن أصاباه معا فهو حلال وإن أصابه أحدهما

بعد الآخر بطرف فان أرمته الأول ولم تصب الثاني المذبح لم يحل وإن أصاب المذبح حل فإن لم يرمه الأول وقتله الثاني حل وكذا لو أرسل كلبين فارمته الأول وقتله الثاني لم يحل وسواء قطع المذبح أم لا ولو أرسل كلبا وسهما فان أرمته السهم ثم أصابه الكلب لم يحل وإن أرمته الكلب ثم أصاب السهم المذبح حل والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delayed by sharpening the knife until the game died?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

ولو اشتغل بتحديد السكين حتى مات فهو حرام لأنه يمكن تحديدها قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the back of the knife passed over the game's throat by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطا فمات فحرام بتقصيره

Mas'alah: What is the ruling if the game returned upside down and died while turning it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

ولو رجع الصيد منكسا واحتاج إلى قبله ليقدر على المذبح فمات أو اشتغل بتوجهه إلى القبلة فمات فحلال

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt after the death of game whether one could have slaughtered it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذكاته فيحرم أم لم يتمكن فيحل ففيه قولان لتعارض الأصل (أصحهما) أنه حلال لأن الأصل عدم الإمكان وعدم التقصير (والثاني) التحريم لأن الأصل بقاء الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal wounded by a second fatal injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه فإن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام وإلا فالصيد حلال أيضا وفي العضو وجهان (الصحيح) أنه حرام لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after the dog and game disappeared?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

(المسألة الثانية) إذا غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الأكثرون لا يحل لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخري

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being wounded by an arrow or dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

(أما) إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا فإن انتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لغيبته

Mas'alah: What is the ruling on game found dead with signs of other injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

وإن لم ينته نظر إن وجده في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد الكلب عليه أم لا لأنه لا يعلم كيف هلك

Mas'alah: What are the opinions of different schools on game that disappears after being hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4602)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا * فقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا تحريمه وبه قال داود * وقال أصحاب أبي حنيفة إذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتله حل أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره كرهنا أكله * وقال مالك إن أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جارحة وإن غابت عنه لم يؤكل وعن أحمد ثلاث روايات (إحداها) يؤكل (والثاني) يؤكل ما لم يبت عنه (والثالث) ان كانت الاصابة موجبة حل وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits unintended game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

قال المصنف رحمه الله * (وان ارسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل اكله لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة (ما ردت عليك قوسك فكل) ولانه مات بفعله ولم يفقد الا القصد وذلك لا يعتبر في الذكاة والدليل عليه انه تصح ذكاة المجنون وان لم يكن له قصد فان ارسل كلبا على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت فان أصابه في الجهة التى أرسله فيها حل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما رد عليك كلبك ولم تدرك ذكاته فكل) وان عدل إلى جهة أخرى فأصاب صيدا غيره ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل وهو قول أبى اسحاق لان للكلب اختيارا فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أصحابنا من قال يحل لان الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد) *

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game that is not seen but sensed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

(الشرح) حديث أبي ثعلبة والحديث الآخر سبق بيانهما قال أصحابنا إذا رمى صيدا يراه أولا يراه لكن يحس به في ظلمة أو من وراء حجاب بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده حل

Mas'alah: What is the ruling on shooting without expecting to hit game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

فإن لم يعلم به بأن رمي وهو لا يرجوا صيدا فأصاب صيدا لم يحل على الصحيح المنصوص وفيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on shooting in darkness hoping to hit game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

وإن كان يتوقع صيدا فبنى الرمي بأن رمى في ظلمة الليل وقال ربما أصبت صيدا فأصاب صيدا فطريقان (أحدهما) القطع بحله (والثاني) فيه ثلاثة أوجه (أصحها) التحريم مطلقا (والثاني) يحل (والثالث) إن توقعه بظن غالب حل وإن كان مجرد تجويز حرم

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a herd of gazelles and hitting one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

ولو رمى إلى سرب من الظباء أو أرسل عليها كلبا فأصاب واحدة منها فقتلها فهي حلال بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on aiming at a specific animal but hitting another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

ولو قصد واحدة منها معينة بالرمي فأصاب غيرها

Mas'alah: What are the different opinions on hitting an unintended animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

ففيه طريقان (أحدهما) القطع بحلها وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون (والثاني) فيه أربعة أوجه (الحل) مطلقا لما ذكره المصنف (والثاني) التحريم (والثالث) إن كان حالة الرمي يرى المصاد حل وإلا فلا (والرابع) إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل وإن كان من غيره لم يحل وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أم لم يعدل

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a stone but hitting game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

ولو رمى شاخصا يعتقده حجرا وكان حجرا فأصاب ظبية ففي حلها وجهان (الأصح) لا تحل وبه قطع الصيد لانى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game but hitting another animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

فإن كان الشاخص صيدا ومال السهم عنه وأصاب صيدا آخر ففيه الوجهان وأولى بالتحليل

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an object thought to be a pig and hitting game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

ولو رمى شاخصا ظنه خنزيرا وكان خنزيزا أو كان صيدا فلم يصبه وأصاب ظبية لم تحل على الصحيح في الصورتين لأنه قصد محرما والخلاف فيما إذا كان خنزيرا أضعف

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an object thought to be game but turning out to be stone or pig, and hitting game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

ولو رمى شاخصا ظنه صيدا فبان حجرا أو خنزيرا وأصاب السهم صيدا قال البغوي إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجرا فكان صيدا وأصاب السهم صيدا آخر وقلنا بالتحريم فهنا يحل الصيد الذي أصابه وإن اعتبرنا الحقيقة وقلنا بالحل هناك حرم هنا *

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent after game that kills another animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

هذا كله في رمي السهم أما إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر فينظر إن لم يعدل عن جهة الإرسال بل كان فيها صيود فأخذ غير ما أرسل عليه وقتله فطريقان (المذهب) أنه يحل وبه قطع المصنف والأكثرون ودليله في الكتاب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) يحل (والثاني) يحرم كما لو استرسل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a dog that deviates from its course and kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4604)

وإن عدل إلى جهة أخرى فثلاثة أوجه (أصحها) الحل لأنه بغير تكليفه ترك العدول ولأن الصيد لو عدل فتبعه الكلب وقتله حل قطعا (والثاني) يحرم كما ذكره المصنف (والثالث) وهو اختيار الماوردي إن خرج عادلا عن الجهة حرم وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا وقطع إمام الحرمين بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا ثم ظهر صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog without seeing game and it kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

قال المصنف رحمه الله * (وان أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل لانه أرسله على غير صيد فلم يحل ما اصطاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot without seeing game and hits it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

وان أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان (قال) ابو اسحق يحل لانه قتله بفعله ولم يفقد الا القصد إلى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة (ومن) أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح

لانه لم يقصد صيدا بعينه فأشبه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته وان كان في يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلها حل في قول أبى اسحق لانه حصل الذبح بفعله وعلى قول الآخر لا تحل لانه لم يقصد *

Mas'alah: What is the ruling if one mistakes game for a stone and shoots it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

وان رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل أكله لانه قتله بفعل قصده وانما جهل حقيقته والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة

Mas'alah: What is the ruling if a dog is released on a mistaken target and kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

وان أرسل علي ذلك كلبا فقتله ففيه وجهان (أحدهما) يحل كما يحل إذا رماه بسهم (والثانى) لا يحل لانه أرسله على غير صيد فأشبه إذا أرسله على غير شئ)

Mas'alah: What is the ruling if a dog is released without seeing game and it intercepts game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

(الشرح) قال اصحابنا إذا أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فاعترض صيدا فقتله لم يحل

لما ذكره المصنف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الروياني في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فيه وجها أنه يحل وهو شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot for practice and hits game unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

ولو أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا أو أرسله في فضاء الأرض لاختبار قوته أو رمى إلى هدف فاعترض صيدا فأصابه وقتله وكان لا يخطر له الصيد أو كان يراه ولكن رمى إلى هدف أو ذئب ولم يقصد الصيد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص لا يحل لعدم قصده (والثانى) يحل قاله أبو إسحق

Mas'alah: What is the ruling on shooting something mistaken for a stone or forbidden animal that turns out to be game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

ولو رمى ما ظنه حجرا أو جرثومة أو آدميا معصوما أو غير معصوم أو خنزيرا أو

حيوانا آخر محرما فكان صيدا فقتله أو ظنه صيدا غير مأكول فكان مأكولا أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوبا فكان حلق شاة فانقطع الحلقوم والمرئ أو أرسل كلبا إلى شاخص يظنه حجرا فكان صيدا أو لم يغلب على ظنه شئ من ذلك أو ذبح في ظلمة حيوانا فظنه محرما وكان شاة فالمذهب أنه حلال في جميع هذه الصور وفي الجميع وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد ولو رمى إلى شاته الربيطة سهما جارحا فأصاب الحلقوم والمرئ

وفاقا وقطعهما ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها. احتمال لإمام الحرمين قال ويجوز أن يفرق بين أن يقصد الذبح بسهمه وبين ان يقصد الشاة فيصيب المذبح والأصح الحل والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shooting something mistaken for a stone that turns out to be game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4606)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئا يظنه حجرا وكان صيدا فقتله * قد ذكرنا أن الصحيح عندنا حله وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك لا يحل * وقال محمد ابن الحسن إن ظنه حجرا لم يحل وإن ظنه حيوانا محرما كالكلب والخنزير حل إلا أن يظنه آدميا فلا يحل وكذا قال أحمد إذا ظنه إنسانا لم يحل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا رأى خنزيرا بريا أو أسدا أو ذئبا وكان ظبيا حل * وقال زفر لا يحل *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on releasing a dog on one game and it catches another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4606)

(فرع) في مذاهبهم فيمن أرسل كلبا على صيد وأخذ غيره في طريقه وسمته * مذهبنا أنه حلال كما سبق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود لا يحل *

Mas'alah: What is the ruling on game wounded but not killed by a dog or arrow?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=515)

فصل: وإن رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره ولم يقتله نظرت فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة أو أصاب العقر مقتلا فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه وإن لم يفعل حتى مات حل لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح وإن كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم يكن معه ما يذبح به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما رد عليك كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وإن رد عليك كلب غنمك فذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه" 1 رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب 22. الترمذي في كتاب الصيد باب 1. النسائي في كتاب الصيد باب 16. أحمد في مسنده "4/156" "5/388" . 2 رواه مسلم في كتاب الصيد حديث 7. النسائي في كتاب الصيد باب 18.

وإن لم تدرك ذكاته فكله1 "وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأى فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يحل لما روى عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال:" إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل2 "ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه والثاني أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هوام الأرض كثيرة "ولم يأمره بأكله ومنهم من قال يؤكل قولا واحدا لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله."

Mas'alah: What is the ruling on an arrow or dog hitting unintended game?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=516)

فصل: وإن أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة ما رد عليك قوسك فكل ولأننه مات بفعله ولم يفقد إلا القصد وذلك لا يعتبر في الذكاة والدليل عليه أنه تصح ذكاة المجنون وإن لم يكن له قصد فإن أرسل كلبا على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رد عليك كلبك ولم درك ذكاته فكل3" وإن عدل إلى جهة أخرى فأصاب صيدا غيره ففيه وجهان: أحدهما لا يحل – وهو قول أبي إسحاق – لأن للكلب اختيارا فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أصحابنا من قال يحل لأن الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a dog or arrow without seeing game?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=516)

فصل: وإن أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل لأنه أرله على غير صيد فلم يحل ما اصطاده كما لو حل باطله فاسترسل بنفسه واصطاد وإن أرسل 1 رواه البخاري في كتاب الذبائح باب 4، 10. مسلم في كتاب الصيد حديث 8. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 22. النسائي في كتاب الصيد باب 4. أحمد في مسنده "4/194" . 2 رواه البخاري في كتاب الذبائح باب 8. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 22. أحمد في مسنده "4/377" . 3

سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يحل لأنه قتله بفعله ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة ومن أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح لأنه لم يقصد صيدا بعينه فأشبه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتله وإن كان في يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحاق لأنه حصل الذبح بفعله وعلى القول الآخر لا تحل لأنه لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game mistaking it for a stone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=517)

فصل: وإن رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل أكله لأنه قتله بفعل قصده وإنما جهل حقيقته والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة وإن أرسل على ذلك كلبا فقتله ففيه وجهان: أحدهما يحل كما يحل إذا رماه بسهم والثاني لا يحل لأنه أرسله على غير صيد فأشبه إذا أرسله على غير

شيء.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit in one's property that causes game to die?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

ثم قال: والضرب الثاني أن يكون غير متعد بحفرها؛ وذلك أن يحفرها في ملكه أو في صحراء واسعة فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught in a pit dug for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

أحدهما: أن يحفرها لأجل الصيد فهذا ضامن لما وقع فيها من الصيد كما لو طرح شبكة أو نصب حالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game dying in a pit dug for drinking water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

والضرب الثاني: أن يحفرها للشرب لا للصيد ففي وجوب الجزاء وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that falls into a pit on one's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

والوجه الثاني: لا ضمان عليه ولا جزاء كما لو صعد صيد إلى سطحه وتردى إلى داره لم يضمنه فكذلك إذا دخل إلى داره وتردى في بئره لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by a riding animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1952)

قوله: بل لو تولد تلف الصيد ما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا دابته فأتلفت صيدا بعضها أو رفسها. وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمي أو بهيمة؛ أي: فإنه يضمن. انتهى. وما ذكره في الآدمي والبهيمة من الضمان وجزم به قد جزم بما يخالفه في كتاب الجنايات في الكلام على ضمان البهائم. وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game animal disappears and is found dead from an unknown cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1975)

قوله: ولو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر أنه مات بجراحه أو بسبب حادث

فهل الواجب جزاء كامل أم ضمان الجرح فقط؟

فيه قولان. انتهى. والأصح هو الثاني. كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship is overloaded and sinks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3846)

قوله: فرع: لو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال فجاء رجل ووضع فيها عدلا آخر تعديا فغرقت فهل يضمن الأعدال التسعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأن الهلاك ترتب على فعله. والثاني: لا يضمن كل الضمان لأن الغرق حصل بثقل الجميع لا بما فعله، والوجهان على ما حكى الإمام وغيره مبنيان على ما إذا رمى إلى

صيد فأبطل بعض امتناعه ولم يرمه ثم رمى إليه آخر فأزمنه ولولا رمى الأول لما كان الثاني مزمنا فلمن الصيد؟ فيه وجهان؛ قال الإمام: الأقيس الأصح أنه لهما. انتهى. والأصح عند الجمهور أنه للثاني على خلاف ما نقله عن الإمام وسكت عليه؛ كذا صرح به الرافعي في أواخر باب الصيد وتبعه عليه في "الروضة" وقد اغتر النووي بسكوت الرافعي على الترجيح المذكور في هذا الباب نقلا عن الإمام فأطلقه فقال: الأصح أنه لهما فوقع في صريح التناقض فتفطن له واجتنبه. وقد علم من ذلك أن الصحيح في مسألة السفينة وجوب ضمان التسعة كلها على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at one animal but hits another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4072)

قوله: ولو قصد بالرمي ظبية فأصاب غيرها فوجهان: أصحهما وبه قال أبو حنيفة: إنها تحل لوجود قصد الصيد. والثاني: المنع، وبه قال مالك. انتهى. تابعه في "الروضة" على تصحيح الحل، وهذا الذي صححاه خلاف ما نص عليه الشافعي فإنه قال في "البويطي" في باب السنة في الصيد ما نصه: وإن نوى صيدا بعينه في جماعة صيد فقتل [آخر] [1] فلا يأكل، وقد قيل: يأكل. هذا لفظه بحروفه ومن "البويطي" نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being wounded and lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4072)

قوله: وإن جرحه جرحا لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا وليس عليه أثر جراحة أخرى ففي الحل قولان: أصحهما عند البغوي: الحل؛ لكن أصحابنا العراقيون وغيرهم إلى ترجيح التحريم أميل. انتهى. صحح "النووي" أيضا في "المنهاج" التحريم، وقال في "الروضة" من "زوائده" : الحل أصح دليلا وصححه [أيضا] [2] الغزالي في "الإحياء" وثبتت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث، والله أعلم. (1) في ب: غيره. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a Muslim and a Magian together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1250)

قال الشافعي : وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أصابه على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تكون حركته كحركة المذبوح كحشاشة روح الحياة التي لم يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .@

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead after being shot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1251)

باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس "كل ما أصميت ودع ما أنميت" .@

Mas'alah: What is the distinction between game killed in sight and game that disappears?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1252)

قال الشافعي : ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعدما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء على النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow when the hunter cannot see it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1252)

قال الشافعي : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ووجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكي به حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكاتان إحداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزي فيه إلا الذبح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنك مذبحه فلم تفرط وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله

وإن وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك في شيء من هذا ذكاته وإن أمررتها فكلت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم أجزأت .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow hits unintended game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1253)

وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلا لو أرسل سهما على مائة طير أو كلبا على مائة ظبي لم يقتلها كلها وإذا نواها كلها فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه وكان يلزم من قال لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئا لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذي نوى بغير عينه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a game animal that escapes due to negligence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1073)

صيد ففيه تردد ولو انحل الرباط في صورة نسب إليها إلى التفريط فهو كحله

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring breaks and the arrow flies unintentionally?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3314)

الثالث لو نزع القوس ليرمي فانقطع الوتر وارتمى السهم فأصاب فوجهان أحدهما أنه يحل لأنه حصل بفعله هو وعلى وفق شهوته والثاني لا لأنه لم يكن على وفق قصده

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting game without intending to hunt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3314)

المتعلق الثاني أن يقصد جنس الحيوان فلو رمى سهما في خلوة وهو لا يقصد صيدا فاعترض صيد وأصاب حرم وكذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاة

أما نية الذبح فلا تشترط بعد تعلق القصد بالعين بيانه أنه لو رمى إلى شيء ظنه حجرا فإذا هو صيد فهو حلال ولو قطع في الظلمة شيئا لينا قصدا فإذا هو حلق شاة فحلال ما لم يعتقد أنه حلق آدمي أو فعل حرام فإن ظن ذلك فالظاهر أنه حلال ولا يعتبر ظنه ومنهم من قال يحرم إذا اعتقد ذلك وينقدح ذلك في ظنه آدميا أو ما يحرم ذبحه أما لو ظنه خنزيرا فينبغي أن يحل قطعا لأنه لم يظن تحريم الذبح بل تحريم اللحم

Mas'alah: What is the ruling on shooting at night without seeing the target?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3315)

المتعلق الثالث عين الحيوان فلو رمى بالليل إلى حيث لا يراه لكن يقول ربما يصيب

صيدا فاتفق أن أصاب ففيه ثلاثة أوجه أحدها التحريم لأن تعلق القصد بالذبيح مع عدم الإدراك محال والثاني يحل لأنه قصد الذبح والثالث أنه إن رمى حيث يغلب وجود الصيد حل وإن اتفق نادرا فهو عبث فلا يحل وعلى هذا يخرج رمي الأعمى واصطياده بالكلب أما إذا قصد سربا من الظباء ورمى فأصاب واحدا حل وإن لم يقصد عينه فإنه قصد الجنس وإن لم يقصد العين أما القصاص في مثل هذه الصورة فقد يسقط على رأي للشبهة

Mas'alah: What is the ruling if the arrow deviates from the intended animal to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3316)

ولو عين ظبية من السرب فمال السهم إلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يصيب ظبية من غير هذا السرب أو من هذا السرب ولو قصد حجرا فأصاب ظبية فوجهان مرتبان وأولى بالتحريم ولو ظن أن الحجر ظبية فمال السهم إلى ظبية فالجواز أولى ولو قصد خنزيرا فمال إلى ظبية فوجهان وأولى بالتحريم هذا بيان القصد

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from a collision or other injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3316)

أما قولنا حصل الموت به أردنا به أنه لو أصاب فمات الصيد بصدمة أو افتراس سبع لم يحل وكذلك لو غاب عن بصره فأدركه ميتا وعليه أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم وإن لم يظهر أثر آخر فقولان أحدهما أنه لا يحل فإنه لا يدري إذ لم يمت بين يديه والثاني

أنه يحل حوالة على السبب الظاهر ولذلك توجب غرة الجنين والقصاص بالجرح وإن أمكن الموت فجأة بسبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who shoots an arrow then converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4968)

فرع: أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم أسلم ووقع الصيد .. لم يحل نظرا إلي أغلظ الحالين. ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت الردة بينهما ... لم يحل أيضا. قال: (ويحل ذبح صبي مميز) ، سواء كان مسلما أو كتابيا؛ لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ. وقيل: لا يحل أخذا من قولنا: إن عمده خطأ، وإذا قلنا بحلها ... كرهت؛ لقصوره عن المكلفين، وهي في غير المراهق أشد. قال: (وكذا غير مميز، ومجنون وسكران في الأظهر) ؛ لأن لهم قصدا في الجملة، لكن يكره أيضا؛ خوفا من عدولهم عن محل الذبح. والثاني: المنع؛ لأن الشارع لم يعتبر قصدهم، فأشبه ما إذا سقطت سكين من يد نائم فذبحت شاة. وقيل: تحل ذبيحة السكران، وفي المجنون قولان، والذي صححه المصنف هنا

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls onto another and is pierced by a spear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4975)

فرع: تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول فنفذ إلى الثاني .. قال القاضي حسين: إن كان عالما بالثاني .. حل، وكذا إن كان جاهلا على المذهب، كما لو رمى صيدا

فأصابه ونفذ منه إلى آخر. قال: (وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات: فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير؛ بأن سل السكين فمات قبل إمكان، أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة .. حل) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal dies due to the hunter's negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4976)

وإن مات بتقصيره؛ بان لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد .. حرم ـــــــ أما فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو خرق أمعاءه .. فيستحب أن يمر السكين على حلقومه ليريحه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات .. حل؛ لأنه قدر عليه في حالة لا يحتاج فيها إلى التذكية. وعن الشيخ أبي حامد: لا يستحب الإمرار في هذة الحالة، حكاه في (الذخائر) عنه، كما لو ذبح شاة فاضطربت. وأما في إدراكها وتعذر الذبح من غير تقصير .. فكما لو لم يدركه حيا. و (الطائر) مفرد، وجمعه طير. وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، ويدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء. والأصح: أن الحركة الشديدة تكفي وحدها، فإن شككنا في حصولها ولم يترجح ظن .. فالأصح: التحريم. قال: (وإن مات بتقصيره؛ بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد .. حرم) ؛ لأنه كان من حقه أن يستصحب الآلة في غمد يواتيه، فصار كما لو تردى بعير فلم يطعنه حتى مات. وقال ابن أبي هريرة والطبري: يحل في صورة انتشابها في الغمد لأجل العذر وفي الغصب وجه أيضا: أنه غير مقصر. ولا يشترط العدو في الطلب في الأصح، فلو مشى على عادته .. كفى، كما

يكتفى به في السعي إلى الجمعة وإن عرف التحرم بالصلاة بأمارته. ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات بالجرح .. حل، والفرق بينه وبين غصب السكين: أن غصبها عائد إليه ومنع السبع عائد إلى الصيد، وإذا لم يقصر؛ بأن اشتغل بقلب الصيد المنكب على وجهه أو اشتغل بطلب المذبح .. حل؛ لأنه لم يجد منه بدا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a knife falling or a dog releasing itself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4996)

ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل .. لم يحل، وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح، ـــــــ والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: يحرم؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) ، وادعى المزني: أن هذا أولى القولين، وصححه صاحب (المرشد) ، وبه جزم في (البويطي) ، والقولان في (الأم) من غير ترجيح. واحترز بقوله: (بثقلها) عما إذا مات فزعا منه أو بشدة عدوه؛ فإنه لا يحل قطعا. والمصنف أطلق الخلاف ومحله: إذا لم يجرح الكلب الصيد، فإن جرحه ثم تحامل عليه .. حل قطعا. قال: (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل .. لم يحل) أشار بهذا إلى اعتبار القصد في العقر المبيح من غير ذكاة. فأما في المسألة الأولى .. فلأنه لم يذبح بقصد الذبح والأعمال بالنيات، وفيها وجه ضعيف: أنه يحل. والثانية في معناها، سواء حرك هو أيضا يده أم لا. وأما الثالثة .. فلأنه لم يرسل الكلب، وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أرسلت كلبك) . قال: (وكذا لو استرسل فأغراه

صاحبه فزاد عدوه في الأصح) ؛ لاجتماع الإغراء المبيح والاسترسال المانع، فغلب جانب المنع. والثاني: يحل؛ لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow carried by the wind or shot for target practice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4997)

وإن أصابه سهم بإعانة ريح .. حل. ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله .. حرم في الأصح، ـــــــ وخرجهما القاضي على القولين فيما إذا كانت سفينة مشحونة فوضع إنسان فيها عدلا فغرقت .. هل يضمن الجميع أو القسط؟ أما إذا لم يزد عدوه .. فحرام قطعا. ومحل الوجهين: إذا لم يتقدم إغراء وزجر، فإن تقدم بأن انزجر ثم أغراه فاسترسل واصطاد .. حل بلا خلاف، وإن لم ينزجر فأغراه فزاد عدوه .. فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم، وقطع به العراقيون. وقوله: (صاحبه) يفهم: أنه لو أغراه فضولي .. لا يكون الحكم كذلك، وليس كذلك؛ فقد قال الشافعي في (المختصر) : وسواء استشلاه صاحبه أو غيره. قال في (البحر) : يعني: إذا استشلا الأجنبي كلب غيره فقتل الصيد .. فهو حلال. قال: (وإن أصابه سهم بإعانة ريح .. حل) ؛ لأن الاحتراز عن ذلك لا يمكن فسقط اعتباره فلم يتغير به حكم الإرسال، وتردد فيه الإمام. أما إذا أصاب الأرض ثم ازدلف من ذلك الموضع فأصاب صيدا ... ففيه وجهان: أحدهما: يحل كما لو أعانته الريح. والأصح: يحرم؛ لأن الأرض أعانته وقوته فغيرت حكمه. وأصل الوجهين: إذا رمى سهما عند المسابقة فأصاب الأرض ثم ازدلف وأصاب الغرض .. ففي حسبانه قولان. قال: (ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله .. حرم في الأصح) ؛ لأن الرمي إلى غير شخص عبث لا

يترتب عليه حكم شرعي، ولهذا لا يقصر راكب التعاسيف وإن بلغ مسافة القصر؛ لشبهه بالعابث. والثاني: يحل؛ لأنه وجد قصد الفعل والاعتبار به، كما لو قطع ما ظنه ثوبا فإذا هو حلق شاة .. حل، والفرق: أنه هناك قصد عينا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target mistaken for game or hitting unintended game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4998)

ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة .. حلت، وإن قصد واحدة فأصاب غيرها .. حلت في الأصح. ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا .. حرم، ـــــــ وفي معنى ما ذكره المصنف: ما لو أرسله على ما لا يؤكل عادة كذئب أو خنزير فأصاب صيدا؛ فإنه لا يؤكل أيضا على الأصح. قال: (ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة .. حلت) . أما الأولى .. فكما لو أراد ذبح شاة معينة فذبح غيرها وهو يظن أنها هي، ولأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بالقصد كذبح الصبي والمجنون مع أنه ليس لهما قصد صحيح، وقيل: يحرم، وبه أجاب الصيدلاني، ويحكى عن أبي حنيفة؛ لأنه لم يوجه قصده إلى صيد. وأما الثانية .. فلأنه قصد السرب وهذه منها. و (السرب) بكسر السين المهملة: القطيع من الظباء، والطائفة من القطا والوحش والنساء، وهو بفتح السين: الإبل وما رعي من المال. قال: (وإن قصد واحدة فأصاب غيرها .. حلت في الأصح) ، سواء كان ذلك الغير على سمت الأول أم لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة: (فما أصبت بقوسك .. فاذكر اسم الله عليه ثم كل) وهو قد قصد الصيد، وبهذا قال أبو حنيفة. والثاني: لا؛ لأنه أصاب غير ما قصد، وبهذا قال مالك، قال في (المهمات) : وهذا هو المنصوص في (البويطي) ، والذي صححه

الشيخان خلاف المنصوص. والثالث: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه .. حل، وإلا .. فلا، وكذلك الكلب إذا أرسله على صيد فقتل غيره .. الأصح: حله مطلقا؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ومنهم من فرق بين أن يعدل عن ذلك أم لا. قال: (ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا .. حرم) ؛ لاحتمال موته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by combined permissible and impermissible causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

وإن مات بمحرم ومبيح كحد سهم وصدمة عرضه أو رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها أو) على (ماء أو) على طرف (جبل فسقط منه) وفيه حياة مستقرة (حرم) تغليبا للمحرم ولخبر مسلم «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ويقاس بالماء غيره (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what he thought was a stone but it was game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

فإن رمى ما ظنه حجرا) أو خنزيرا (فكان صيدا فأصابه) ومات (أو) رمى (صيدا فأصاب [حاشية الرملي الكبير] والماء في حق طير واقف على وجه الماء كالأرض (قوله قال الأذرعي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع علم كلبا يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها صيدا ومات] (قوله كون الجارح معلما) ، ولو بتعليم المجوسي على الأصح (قوله وكذا عدم الأكل منه) قال البلقيني: وإنما يمنع إذا أكل عقب القتل أو

قبله مع حصول القتل فأما إذا كان بعد أن أمسكه وقتله أو أكله، ولم يقتله فإن هذا لا يضر في التعليم كما لا يؤثر في تحريم ما أكل منه لو جرى ذلك بعد التعليم، ولم يتعرضوا لذلك هنا وفيه نظر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فس وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكلامه هنا يفهم أنه لا يشترط فيه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يتكرر ذلك إلخ) وحكى القاضي الحسين وجهين في كل ما بان به كون الجارح معلما وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي. اهـ. والأصح عدم حله لحصوله قبل ظن تعلمها، وهو قضية التشبيه

صيدا غيره) ، ولو من غير جنسه ومات (حل) ، ولا يضر خطأ الظن في الأولى، ولا خطأ الإصابة في الثانية، كما مر لوجود قصد الصيد فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots or sends a dog at a non-game object and it hits game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

ولو قصد) برميه أو إرساله (غير الصيد كمن رمى) سهما (أو أرسل كلبه) الأولى كلبا (على حجر أو عبثا) كأن رمى في فضاء لاختبار قوته أو أرسل كلبا حيث لا صيد في ابتداء إرساله (فأصاب صيدا) ومات (حرم) ؛ لأنه لم يقصد صيدا (

Mas'alah: What is the ruling if one intends a non-game target but hits game by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب) صيدا (غيره حرم) ؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل (لا عكسه) بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا ومات؛ لأنه قصد مباحا والتصريح بالترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته وأسقط في نسخة حرم لا عكسه اكتفاء عن حرم بكذا أو عن لا عكسه بقوله أو صيدا إلى آخره وعليه يقال، ثم بدل قول رمى ما ظنه بقرينة ما قبله. (

Mas'alah: What is the ruling on shooting in anticipation of hitting game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وكذا يحرم لو قصده توقعا) أي متوقعا له (كمن رمى) في ظلمة (لعله يصادف صيدا فصادفه) ومات؛ لأنه لم يقصد قصدا صحيحا وقد بعد مثله عبثا وسفها [فرع لو رمى شاة فأصاب مذبحها] (

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game sensed in darkness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وكذا لو أحس به) أي بالصيد (في ظلمة) أو من وراء شجرة أو غيرها (فرماه) فأصابه ومات (حل) ؛ لأن له به نوع علم، ولا يقدح هذا في عدم الحل برمي الأعمى إذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الأعمى. [فرع استرسل الجارح المعلم بنفسه فأكل من الصيد] (

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal when two wounds are inflicted in sequence and one is fatal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling when two hunters inflict wounds in sequence and the animal dies from the combined effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling when two hunters inflict wounds in sequence and the animal dies from the combined effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=561)

الحال الرابع – أن يترتبا ويقع الإزمان بمجموعهما لا بأحدهما فهو للثاني) لحصول الإزمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل أثر الجرح الأول وصار إعانة للثاني، وهو لا يوجب الشركة، ولهذا لو أرسل كلبا على صيد فضيق عليه إنسان الطريق حتى أدركه الكلب كان الصيد للمرسل، ولا ضمان على الأول (فإن عاد الأول فذبحه حل وضمن للثاني أرش النقص) الحاصل بذبحه (وإن صيره ميتة) كأن جرحه في غير المذبح ومات بالجراحات الثلاث (ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين) الأوليين هذا إذا لم يتمكن الثاني

من ذبحه (فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن) له (الأول أيضا) كما مر نظيره في قوله فالأصح أن الثاني يضمن (وهو) أي الضمان (بالتوزيع كما سبق) ثم (والترتيب والمعية) في الجرحين يعتبران (بالإصابة لا بابتداء الرمي) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that is not within one's power?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(وإن رمى غير مقدور عليه فأصابه، وهو مقدور عليه أو عكسه) بأن رمى مقدورا عليه فأصابه، وهو غير مقدور عليه (فالعبرة) في كونه مقدورا عليه أو غير مقدور (بحالة الإصابة) فلا يحل في الأولى إلا بإصابته في المذبح ويحل في الثانية مطلقا وما أفهمه كلام أصله من أنه يحرم فيها إذا لم يصبه في المذبح غير مراد.

Mas'alah: Does shouting at game incur liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

وعن ابن القاص أن الصائح على الصيد إن كان محرما أو في الحرم تعلق بصيحته الضمان لتعديه، وإلا فلا.

Mas'alah: When is an animal considered reachable or unreachable for hunting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1618)

ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة ممن يستقبله فمقدور عليه، فإن تحقق العجز عنه في

الحال فغير مقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fatal wound from hunting when slaughter is possible or impossible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1618)

ويكفي في الناد والمتردي والصيد جرح يفضي إلى الزهوق. وقيل في السهم في المتردي: يشترط تذفيف، ويترتب الناد والصيد عليه، وأولى أن لا يشترط، وإذا أرسل سهما أو جارحة على صيد فمات بإصابته، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها، وتعذر ذبحه بلا تقصير، كأن سل السكين فمات قبل إمكان، أو استعمل بتوجيهه إلى القبلة أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة حل، وإن مات بتقصيره كأن لا يكون معه سكين أو عصبت أو نشبت في الغمد حرم.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow and falling into water or onto a tree?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض، أو في ماء أو على شجرة، أو غير ذلك، ومات حل إن كان الذي وقع في الماء طير الماء وهو على وجه الماء فأصابه ومات.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls onto a tree without falling from branch to branch?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

وكذلك يحل الطير الذي وقع على شجرة ولم يسقط من غصن إلى غصن ففيه ما سبق في الساقط من الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into fire?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

وأما الساقط في النار فهو حرام كما ذكره الماوردي إن لم ينته إلى حال المذبوح كما سبق [2]. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 318) . (2) "مغني المحتاج" (6/ 110) ، و "تحفة المحتاج" (9/ 328) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting and killing a bird in the air?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

أما إذا رماه في الهواء، فقتله: ضمن؛ سواء كان في هواء داره، أو في غير داره؛ لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره.

Mas'alah: What is the difference between shooting at a group of people and shooting at a group of game animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

وكذلك: لو رمى سهما إلى جماعة، ولم يعين واحدا؛ بخلاف [ما لو رمى سهما] ، إلى جماعة من الظبي، ولم يعين واحدا، فأصاب واحدا - حل أكله؛ لأن حقيقة القصد إلى

شخص – شرط في القصاص غير شرط في حل الأكل؛ بدليل أنه لو رمى على صيد، فنفذ منه إلى غيره – يحل الثاني على الأصح، وفي مثله لا يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on game that is shot and found dead after disappearing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3662)

ولو أرسل سهما أو كلبا على صيد، فأصابه، فغاب عنه، ثم وجده ميتا– نظر: إن أصابت الجارحة مذبحه–: حل؛ لأن الذبح قد حصل قبل الغيبة، وإن لم يصب مذبحه– نظر: إن وجده في ماء، أو وجد فيه سهم غيره، أو جراحة غير جراحته–: لم يحل. وإن لم يكن عليه إلا أثر جرحه–: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان: أصحهما: يحل، لما روي عن أبي ثعلبة، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا رميت سهمك، فغاب عنك، فأدركته–: فكل ما لم ينتن." وعن أبي ثعلبة، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: "فكله ما لم ينتن."

Mas'alah: What does the hadith of Adi ibn Hatim say about eating game found in water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

وعن عدي بن حاتم، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– بمعناه، وقال: "كله إلا أن تجده وقع في ماء" .

Mas'alah: What is the second opinion on game that disappears and is found dead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

والقول الثاني: لا يحل؛ وهو قول ابن عباس، قال: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" ما أصميت: ما قتلته، وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on finding game after tracking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

وعند أبي حنيفة أنه إذا اقتفى أثره في الحال، ولم يشغل بشيء آخر، فوجده ميتا-: حل؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while being followed without leaving sight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

أما إذا اتبعه، ولم يغب عن بصره، حتى مات-: حل قولا واحدا.

Mas'alah: Is speed required to reach game alive for it to be lawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

والإسراع ليس بشرط؛ ليدركه حيا حتى لو كان يمشي على هينته، فأدركه ميتا-: حل، وإن كان لو أسرع أدركه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting randomly and hitting game according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

وقيل: إذا رمى سهما على التبخيت، فأصاب صيدا، وهو لا يرى] صيدا-: يحل؛ بخلاف الكلب؛ قاله أبو إسحاق؛ كما لو قطع عنق شاة ظنها خشبة لينة.

Mas'alah: What is the dominant ruling on accidental killing of game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

والأول المذهب: أنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at one game and hitting another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

ولو رمى إلى صيد يراه، فأصاب غيره، فقتله: إن كان يرى الثاني حالة الإرسال-: حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a group of game without specifying one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

وبالاتفاق: لو أرسل سهما، أو كلبا على جماعة من الظباء، أو الطيور، ولم يعين واحدا منها، فأصاب واحدا-: حل؛ لأنه رأى الصيد وقصده.

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches a different game than intended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

وكذلك: لو أرسل كلبا على صيد معين، فأخذ غيره، وهو يراه، وقتله-: حل؛ كما في الرمي بالسهم.

Mas'alah: What is the alternative view on a dog catching unintended game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

وقيل في الكلب، إذا أخذ صيدا آخر: لا يحل؛ لأن للكلب فيه اختيار، فلعله أخذ ذلك الصيد باختياره لا بقصد صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog deviates to another direction and catches prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

هذا إذا كان الصيد الذي أخذه في الجهة التي أرسله صاحبه فيها، فإن عدل إلى جهة أخرى، فأخذ صيدا غيره-: ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يحل؛ لأنه عدل عن جهة الإرسال باختياره، فصار كما لو استرسل بنفسه. والثاني: يحل؛ لأن الكلب لا يمكن منعه عن العدول في طلب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or dog hits prey other than the one aimed at?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

أما إذا أرسل سهما أو كلبا على صيد يراه، فأصاب صيدا آخر لا يراه المرسل حالة الإرسال-: هل يحل؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأنه قصد صيدا يراه. والثاني: لا يحل؛ لأن الذي أصابه كان لا يراه؛ كما لو رمى سهما، وهو لا يرى صيدا، فأصاب صيدا-: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the wind diverts an arrow to hit the intended prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

ولو رمى إلى صيد يراه، فحاد السهم عن سنن الصيد، وردته الريح، فأصابه، أو كان الرمي ضعيفا لا يبلغ الصيد، فقوته الريح، وبلغته-: حل لأنه لا يمكن حفظ الرمي عن الريح، فعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow ricochets off a stone or tree and hits the prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3664)

وكذلك لو أصاب السهم حجرا، فنبا عنه، وأصاب الصيد، أو أصاب شجرا، فقطعه، ونفذ منه إلى الصيد، أو أصاب الأرض، فازدلف، فأصاب الصيد-: حل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through one prey and hits another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وكذلك: لو كان يرى صيدين، فرمى إلى أحدهما، فأصابه، ونفذ منه إلى الثاني، أو أرسل كلبا على صيد، فأخذه، ثم تبع آخر، فقتله-: حلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hunting with guidance from a sighted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

ولو أن الأعمى دله بصير، وقال: من هذا الجانب صيد فارم إليه، فرمى فأصابه: المذهب: أنه لا يحل؛ لأنه لا يرى الصيد؛ فلا يتحقق قصده؛ كما لو رمى في ظلمة الليل إلى جانب، على ظن أن فيه صيدا، فأصاب صيدا.

Mas'alah: What is the alternative view on a blind person hunting with guidance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وقيل: يحل في الأعمى؛ لأنه فعله بدلالة بصير؛ كما لو دله على القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at something thought to be a stone but which turns out to be game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

ولو رمى إلى شخص ظنه حجرا، أو ربوة، فأصابه، فإذا هو صيد المذهب؛ أنه يحل؛ نص عليه؛ كما لو أخطأ بشاة فذبحها لا يريدها؛ بأن كانت له شاتان: هزيلة وسمينة، ظن أنه يذبح السمينة، فإذا هي الهزيلة-: حل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed unintentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وقيل: لا يحل؛ لأنه لم يقصد الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal thinking it is a pig but finding it is edible game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وكذلك: لو رمى إلى حيوان ظنه خنزيرا، أو حيوانا، غير مأكول، فأصابه، فإذا هو صيد مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at something thinking it is a stone but finding it is game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

أما إذا أرسل كلبا على شخص ظنه حجرا أو خنزيرا، فبان صيدا-: ففيه وجهان: أحدهما: يحل؛ كما في رمي السهم، وهو الصحيح. والثاني: لا يحل؛ بخلاف السهم؛ لأن للكلب اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow or dog sent at a different target?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

أما إذا أرسل على شخص يظنه حجرا أو خنزيرا، فلم يصبه، وأصاب صيدا آخر، وبان أن الذي قصده صيد-: هل يحل هذا الثاني؟ أما في إرسال الكلب-: فلا يحل، وفي السهم وجهان: الأصح: لا يحل؛ لأنه لم يصب ما قصده، وهو لم يقصد بإرساله الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at what is thought to be game but hitting another game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

قال الشيخ- رحمه الله-: ولو رمى إلى شخص ظنه صيدا، فأصاب السهم صيدا، وبان أن المرمى إليه حجر أو خنزير: إن اعتبرنا الظن في المسألة الأولى حتى قلنا: لا يحل-: فههنا: يحل؛ لأنه ظنه صيدا، وإن اعتبرنا الحقيقة-: فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a stab wound passes through to a second animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

ولو نفذ الطعنة إلى الثاني- نظر: إن كان عالما به-: حلا جميعا، وإن كان جاهلا-: فوجهان: الأصح: يحل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that charges at you, or a dog that is sent after being restrained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

ولو قصدته دابة، فرمى إليها، فقتلها-: هل تحل؟ فيه وجهان؛ كما لو ظنه ربوة، فبان

صيدا، ولو جرح الكلب من غير إرسال صاحبه، فزجره صاحبه، فانزجر، ثم أشلاه، فخرج وأخذ الصيد، وقتله-: حل.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls to the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

ولو رمى إلى صيد في الهواء، فسقط على الأرض، ومات-: حل، سواء مات في الهواء، أو مات بعدما أصاب الأرض، أو لم يدر أنه مات في جرحه، أو من إصابة الأرض، لأن الوقوع من ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling on game falling into water or onto a sharp object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

ولو وقع في ماء أو على شيء محدد من قصب، أو حجر، أو سكين-: لم يحل؛ لأنه لم يدر أنه مات من رميه، أو مما وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game falling onto a roof, mountain, or tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

ولو وقع على سطح أو جبل أو شجر- نظر: إن ثبت عليه-: حل، وإن وقع عليه، ثم سقط منه على الأرض-: لم يحل؛ لأنه يشبه المتردية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird on a tree that falls directly to the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

وكذلك: لو رمى إلى طير واقع على شجر، فأصابه، فسقط على الأرض دفعة واحدة-: حل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls onto a branch before reaching the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

وإن سقط على غصن آخر، ثم منه على الأرض-: لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into a well or water after being shot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

وإن وقع [من الهواء] في بئر: فإن لم يكن فيها ماء-: حل؛ لأن قعر البئر أرضه، وإن كان فيها ماء-: لم يحل، وإن رمى إليه على الأرض، فأصابه السهم فاستن قليلا-: حل

ولو رمى إلى طير الماء- نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a water bird shot while on the water's surface?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

إن كان على وجه الماء، فأصابه فمات-: حل؛ لأن الماء أرضه، وإن كان خارج الماء،

فطار في الماء [بعد ما أصابه السهم-: لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a bird shot over the sea that falls into the water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

وإن كان يطير في هواء البحر، فوقع في الماء] نظر: إن كان الرامي في البر-: لم يحل، وإغن كان في السفينة في البحر-: حل.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after shooting or releasing a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1755)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا"

فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره. قال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده "." قال في الحاوي: وصورتها أن يرمي صيدا بهم أو يرسل عليه كلبا، فيغيب الصيد عنه، ثم يجده ميتا، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه، ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتا، فهذا مأكول؛ لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرم ما حدث بعده. والثاني: أن يغيب الصيد قبل أن

يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحا ميتا، فهو حرام لا يؤكل سواء كان السهم واقعا فيه والكلب واقعا عليه، أو لا؛ لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع أو لسعة أفعى، ويغرب فيه سهم إنسان آخر، فلما احتمل هذا وغيره وجب أن يكون محرما؛ لأنه على أصل الحظر. والثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب، وهو يراه ويغيب عنه، وهو قوي الحياة، ثم يجده ميتا، فهي مسألة الكتاب. والذي نص عليه الشافعي، ونقله المزني أنه لا يؤكل للخبر عن ابن عباس والقياس. وقال في كتاب "الأم" :لا يؤكل إلا أن يكون قد ورد فيه خبر، فيسقط حكما خالفه، ولا يقوم له رأي، ولا قياس، وقد ورد فيه خبر، وهو ما روي أن أبا ثعلبة الخشني قال: "يا رسول الله إني أرمي الصيد وأجده ميتا، فقال: كله ما لم تر فيه أثر غيرك" وروي أن عدي بن حاتم قال: "يا رسول الله إني أرمي الصيد فأقتفي أثره اليوم والثلاثة واجده ميتا، فقال:" كله ما لم ينتن ". وروي: ما لم يصل: أي لم يتغير، وهذان الخبران قد وردا من طريق ضعيف، فإن لم يصح واحد منهما، والحكم فيه ما نص عليه أنه غير مأكول، وإن صح هذان الخبران أو أحدهما، فهو مأكول، واختلف أصحابنا في صحته، فذهب أكثر البصريين إلى أنه ليس بصحيح، ولا ثابت، وأن المسألة على قول واحد إنه غير مأكول." وذهب أبو العباس بن سريج وأكثر البغداديين إلى أنه قد صح، وثبت، وأن في إباحة أكله قولين: أحدهما: وهو منصوص عليه أنه غير مأكول.

والثاني: وهو الموقوف على صحته الخبر أنه مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان مقيما على اتباعه وطلبه حتى وجده ميتا أكل، وان تركه وتشاغل عنه، ثم وجده ميتا لم يؤكل؛ لأنه ما دام على طلبه يصل إلى ذكاته مع القدرة، ولا يصل إليها مع الترك. وقال مالك: إن وجده في يومه أكل، وإن وجده بعد انقضاء يومه لم يؤكل وفيما نكره من توجيه القولين دليل عليهما في مخالفة القولين، فإذا قلنا بالأول إنه غير مأكول، وهو الأظهر

فوجهه ما رواه عكرمة أن رجلا أتى ابن عباس، فقال له: إني أرمي، فأصمي، وأنمي فقال له ابن عباس: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" يريد بما أصمى ما قتله، وهو يراه، وبما أنمى ما غاب عنه، فلم يره حتى نمى إليه، خبر موته، ولأنه احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره، فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب، فيحرم وجب أن يغلب حكم التحريم. وإذا قلنا في الثاني: إنه مأكول، فوجهته مع الخبرين ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يأتي صاحبه "، فجاء رجل من فهر، فقال: هي رميتي يا رسول الله، فكلوه، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون" . فدل على أن ما غاب لم يحرم، ولأن حكم عقره بالسهم، والكلب ثابت، فلم يجز العدول عنه، بتجويز غيره، كما لو جرح حيوانا فمات قبل اندمال جرحه، كان ضامنا لقيمته، وان جاز أن يموت بغيره، وكذلك لو جرح إنسانا فمات كان مأخوذا بالقود، وإن جاز أن يحدث بعد جرحه سبب يموت به إثباتا لحكم النفي وإسقاطا لحكم الشك، كذلك حكم الصيد يجب أن يكون منسوبا إلى عقره المتحقق دون ما يطرأ من شك يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting a different game than intended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1759)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأي صيدا ونواه وإن أصاب غيره "." قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا رأى صيدا، فأرسل عليه كلبا أو سهما،

فأصاب غيره، وقتله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الصيدان في جهة واحدة، أو في جهتين، فإن كانا في جهة واحدة حل أكله، وإن كان غير ما أرسل عليه سواء كان الصيد المصاب موجودا عند الإرسال أو معرضا بعده، وبه قال أبو حنيفة والأكثرون. وقال مالك: هو حرام؛ لأنه أصاب غير ما أرسل عليه، فصار والكلب فيه المسترسل من غير إرسال. ودليلنا: قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] فكان على عمومه؛ ولأن تعين الصيد في الإرسال لا يلزم، ألا تراه لو أرسله على واحد من جماعة جاز، وأيها صار حل؛ لأن تعليمه على معين منها غير ممكن، وإذا سقط التعين حل غير المعين؛ ولأن ذكاء المقدور عليه أغلظ، وقد ثبت أن المذكي لو أراد شاة، فذبح غيرها حلت، فكان الصيد الممتنع إذا أرسل عليه كلبه، فصار غيره أولى أن يحل، ولأنه لولا أرسل على صيد كبير، فهرب، وكان معه ولد صغير وأخذه الكلب حل بوفاق مالك، فإذا كان كبيرا فأولى أن يحل؛ لأنه أمنع.

Mas'alah: What is the ruling on game hit when the weapon or dog deviates to a different direction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1760)

فصل: فإن كان الصيدان في جهتين، فأرسل إلى إحداهما، فعل ل إلى الآخر، فله في اختلاف الجهات أسماء يقال: صيد سائح إذا كان عن يسار الرامي، وهو أمكن، وصيد بارح إذا كان عن يمين الرامي، وهو أشق وصيد قعيد إذا كان مقابل الرامي فإذا أرسل على صيد في جهة، فعدل إلى غير من جهة أخرى، فلا يخلو أن يكون سلاحا أو جارحا، فإن كان سلاحا خرج عن يده من سهم رماه أو سيف ألقاه، فعدل السهم أو السيف عن تلك الجهة إلى غيرها إما لريح اعترضته أو لخطأ كان منه، فالصيد مأكول،

لأنه منسوب إلى فعله، وإن أخطأ في قصده، وخطأ المذكي لا يمنع من إباحة ذكاته كما لو أراد شاة فذبح غيرها. وان كان ذلك جارحا من كلب أرسله إلى جهة، فعدل إلى غيرها، فقد حكى أبو حامد الإسفراييني في إباحته وجهين: أحدهما: أنه مباح الأكل كالسهم، ونسبه إلى قول أبي إسحاق المروزي ولم أره في شرحه. والثاني: أنه لا يؤكل، وفرق بين الكلب والسهم، لأن للكلب اختيارا ينصرف به، وأصح عندي من هذين الوجهين أن يراعي مخرج الكلب عند إرساله، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها لم يؤكل صيده منها، وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها، فعدل إلى غيرها، وأخذ صيدها أكل؛ لأنه على الصفة الأولى مخالف، فصار مسترسلا وعلى الصفة الثانية موافق، وكان مرسلا، وهذا أدل على فراهته؛ لئلا يرجع خليا إلى مرسله. ألا ترى أن الصيد له عدل عن جهة إلى غيرها، فعدل الكلب إليها حتى أخذه حل؛ كذلك إذا أخذ غيره. فصل: وإذا أرسل سهمه على صيد في الحل، فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم حتى قتله فيه ضمنه بالجزاء، ولم يأكله. ولو أرسل كلبه على صيد في الحل، فعدل الصيد والكلب إلى الحرم حتى قتله فيه لم يضمنه، وحل له أكله؛ لأن حكم الكلب معتبر بحال إرساله، وحكم السهم معتبر بحال وقوعه، ولو أرسل سهمه على صيد، فأصاب السهم الأرض، ثم أدلف فيها إلى الصيد فقتله ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: يؤكل لوصوله إليه بفعله. والثاني: لا يؤكل؛ لأن وصوله إلى الأرض قاطع بفعله. وهذان الوجهان من اختلاف قولي الشافعي في السهم المزدلف إذا أصاب هل يحتسب به في الإصابة على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught when the hunter did not see any game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1761)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلأ يأكل ولا نعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبي أو كلبا فأصاب واحدا المصاب غير منوي بعينه" . قال في الحاوي: أما إذا أرسل كلبه، وهو لا يرى صيدا، فعن للكلب صيد وأخذه لم يؤكل؛ لأن إرساله على غير شيء ليس بإرسال، فصار الكلب كالمسترسل فلم يؤكل صيده. ولو أرسل سهمه، ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنهما على غير شيء. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يؤكل، وان لم يؤكل ما صاده الكلب، والفرق بينهما أن القصد في ذكاته غير معتبر؛ لأنه ليس يعارضه اختياره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that went out without being sent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1761)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن إرسال الكلب شرط في إباحة صيده، فإن استرسل بغير إرسال لم يحل صيده إلا أن يدرك حيا، فيذكى، وهو قول جمهور الفقهاء، وشذ الأصم وابن جرير الطبري، فلم يعتبر الإرسال: لأنه بالتعليم قد صار مرسلا، وهذا خطأ؛ لأن التعليم هو أن لا يسترسل حتى يرسل وينزجر عن الاسترسال، فإذا كان كذلك، واسترسل الكلب لنفسه، فله مع صاحبه أربعة أحوال: أحدها: أن يتركه على استرساله، ولا يشليه، ولا يزجره،

فلا يؤكل ما صاده.

والثانية: أن يزجره، فلا ينزجر، فلا يؤكل صيده؛ لأنه بالإسرع بعد الزجر أسوأ حالا. والثالثة: أن يزجره ثم يشليه، فيستشلى، فيؤكل صيده؛ لأنه صاده بعد الانزجار عن إرساله. والرابعة: أن يشليه بعد الاسترسال، ويغريه بالصيد، فيمضي على إسراع بعد إشلائه واغرائه، سواء زاد إسراعه بالإغراء أو لم يزد، فإنه لا يؤكل. وقال أبو حنيفة: يؤكل استدلالا بأن ما تقدم من استرساله قد انقطع بما حدث من إغوائه كما ينقطع زجره قبل إغرائه، فوجب أن يكون الحكم معتبرا بالآخر دون الأول؛ ولأنه إذا اجتمع استرسال وإغراء تعلق الحكم بالإغراء دون الاسترسال كالصيد إذا استرسل على طلب، فأغراه به محرم ضمنه الجزاء تغليبا لحكم الإغراء، كذلك في إباحة الأكل. ودليلنا: إن الاسترسال حاظر والإغراء مبيح، وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي؛ ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقويا لحكمه، وزائدا عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم وأغراه مجوسي. فأما الجواب عن قوله: إن الإغراء قد قطع الاسترسال كالزجر، فإنه إنما يقطع الاسترسال ما خلفه ولا يقطع ما وافقه والزاجر مخالف للاسترسال فصار قاطعا والإغراء موافق له، فلم يكن قاطعا. وأما الجواب عن قوله: إن اجتماع الاسترسال والإغراء موجب لتغليب حكم الإغراء كالمحرم، فهو أنه فيه لأصحابنا وجهين: أحدهما: أنه لا ضمان على المحرم بإغرائه، تغليبا لحكم الاسترسال، ويصير دليلا لنا لا علينا. والثاني: يضمن بالإغراء، وان لم يصر مأكولا بالإغراء؛ لأنه إذا اجتمع في هذا الضمان إيجاب وإسقاط، يغلب حكم الإيجاب على الإسقاط، وإذا اجتمع في المأكول حظر وإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة. ألا ترى أن الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول إذا قتله المحرم ضمنه بالجزاء

تغليبا لحكم الإيجاب ولا يؤكل تغليبا لحكم الحظر؟ كذلك في مسألتنا، فلا يكون إسقاطا لحكم الاسترسال بالإغراء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls to the ground after being shot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1788)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم نذر أمات في الهواء أم بعدما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعة باثنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكي" . قال في الحاوي: أما الماشي من الصيد أيا رماه، فقط على جنبه، فمات أكل ولا يحرم بالسقوط على الأرض إذا عادته أنه لا يثبت بعد موته إلا ساقطا، وأما الطائر من الصيد إذا رماه، فسقط على الأرض ومات، فإن كانت الرمية قد وحته في الهوار لوقوعها في مقتل حل أكله باتفاق وإن لم توحه لوقوعها في غير مقتلع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه مأكول وقال مالك: هو غير مأكول إلا أن يعلم موته في الهواء؛ لأن سقوطه على الأرض قاتل، فصار موته بمبيح وحاظر، فوجب أن يحرم كالمتردية، ودليلنا عليه شيئان: أحدهما: أنه لما لم يؤصل إليه إلا بالوقوع على الأرض لم يمنع وقوعه عليها إباحة الأكل، وإن كان مؤثرا في فوات النفس كسقوط الماشي على الأرض. والثاني: أن ما يشق الاحتراز منه في الصيد كان عفوا، كالذكاة في محلها وفيه انفصال.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into water after being shot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1788)

فصل: فأما إذ سقط الطائر بعد رميه إلى الماء، فإذ كانت الرمية موجية حل أكله، وإن كانت غير موجية، فله حالتان: أحدهما: أن يكون من طير البر، فلا يحل أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء؛ لرواية عامر الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال وسأله: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتله، فكله، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله؟ أو سهمك؟ ولأن الماء بعد الجرح أبلغ في فوات نفه من الجرح مع إمكان الوصول إليه في الأغلب من غير وقوع في الماء." والثاني: أن يكون من طير الماء، ففي إباحة أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء وجهان: أحدهما: لا يحل أكله تعليلا بما ذكرناه. والثاني: يحل أكله؛ لأنه لا يكاد في الغالب يفارق الماء، فصار سقوطه فيه، كسقوط غيره في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into fire after being shot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1789)

فأما إن سقط الصيد في النار فمات فيها لم يؤكل سواء كان الصيد طائرا أو ماشيا؛ لأن النار قاتلة، ويستغني الصيد عن وقوعه فيها، إلا أن يعلم موته قبل وقوعه فيها فيحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls from a height after being shot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1789)

فصل: وإذا سقط الطائر بعد رميه على حائط أو شجرة أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض، فسقط إليها، فمات أو كان الصيد ماشيا فرماه على الجبل، فتردى منه إلى الأرض، فمات، فله حالتان: أحدهما: أن يحصل موته قبل ترديه من الجبل والحائط الشجرة فيحل أكله؛ لأنه لا تأثير لترديه عن موته. والثانية: أن لا يعلم موته قبل ترديه، فأكله حرام؛ لأنه قد صار من جملة المتردية التي حرمها الله تعالى في كتابه بقوله: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية} [المائدة:3] ولأن ترديه نادر، فحرم به كسقوطه في الماء. ولو رمى طائرا، فخر إلى الأرض، واستقبله رجل بسيفه، فقطعه باثنتين حرم أكله إلا أن يكون الجرح قد وجأه في الهوى، فلا يحرم؛ لأن قطعه بالسيف قبل التوجية ليس بذكاة، فصار مستهلكا له، فحرم به، وضمنه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by mistake when aiming at a non-animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1792)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا رأى شخصا، فظنه حجرا أو شجرة، فرماه بسهم، فبان أنه صيد قتله حل أكله، وكذلك لو رمى الشخص، وهو يظنه إنسانا أو حيوانا غير مأكول من كلب أو خنزير، فبان أنه صيد مأكول قتله حل أكله في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لا يؤكل في هذه الأحوال كلها. وقال محمد بن الحسن: إن ظنه غير حيوان من شجر أو حجر، فبان صيدا لم يحل أكله، وإن ظنه حيوانا غير مأكول، فبان مأكولا حل أكله، وعلة إباحته عندنا مختلف فيها بين أصحابنا

على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at a mistaken target that turns out to be game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1793)

فصل: فأما إذا أرسل كلبه على شخص يحسبه غير صيد فبان صيدا مأكولا، تميز حينئذ حال الشخص في إرسال الكلب، وإن لم يتميز في إرسال السهم، فإن كان الشخص حيوانا ظنه إنسان أسدا أو خنزيرا؛ فأرسل كلبه عليه، فبان صيدا مأكولا حل؟ لأن الكلب يشلي على كل الحيوان فيستشلي، فاستوى في استرساله حال المأكول، وغير المأكول، وإن اختلفا في إباحة الأكل، وإن ظن المرسل أن الشخص شجرة أو حجر، فأرسل عليه كلبه، فبان صيدا، فقتله ففي إباحته وجهان: أحدهما: مباح كما لو أرسل سهمه عليه. والثاني: محظور لأمرين هما تعليل، وفرق: أحدهما: أن إرساله على غير الحيوان عبث، فصار كالمسترسل بنفسه. والثاني: أن تصرف الكلب باختياره ونفوذ السهم باختيار مرسله. فأما إذا أرسل سهمه أو كلبه على غير شخص يراه، فصادف صيدا قتله، فقد ذكرنا أنه إن كان بإرسال كلب لم يؤكل، وإن كان بإرسال سهم، ففي إباحة أكله وجهان، وهو عكس مسألتنا في الشخص المرئي؛ لأنه في الشخص يؤكل ما أصابه سهمه، وفي أكل ما أصابه كلبه وجهان، وفي غير الشخص المرئي لا يؤكل ما أصابه كلبه، وفي أكل ما أصابه سهمه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the hunter's negligence causes the game's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2203)

وإن مات لتقصيره؛ بألا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling if game is killed unintentionally by a knife or a dog?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2210)

ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو أسترسل كلب بنفسه فقتل .. لم يحل، وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح، === التحريم على ما اصطاده من قبل خلافا لأبي حنيفة. (ولا أثر للعق الدم) لأنه لا يقصد للصائد، والمنع منوط في الحديث بالأكل ولم يوجد. (ومعض الكلب من الصيد نجس) كغير ما ينجسه الكلب، (والأصح: أنه لا يعفى عنه) كولوغه، والثاني: نعم؛ لعسر الاحتراز. (وأنه يكفي غسله بماء وتراب) سبعا كغيره (ولا يجب أن يقور ويطرح) لأنه لم يرد، والثاني: يجب؛ لأن الموضع تشرب لعابه، فلا يتخلله الماء. (ولو تحاملت الجارحة على صيد .. فقتلته بثقلها .. حل في الأظهر) لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ولأنه يعز تعليمه ألا يقتل إلا جرحا، والثاني: لا؛ لأنه آلة فلم يحل بثقله.؛ كالسلاح، ولأن الله تعالى سماها جوارح فينبغي أن تجرح، والأول قال: الجوارح الكواسب. (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد، أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها، أو استرسل كلب بنفسه فقتل .. لم يحل) أما في الأولى والثانية .. فلأن القصد يعتبر في الذبح ولم يوجد، وفي الثالثة: لم يرسل، وقد قيد عليه السلام جواز الأكل بالإرسال، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم .. فكل" [1]. (وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح) لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم، والثاني: يحل؛ لظهور أثر الإغراء بالعدو،

فانقطع به الاسترسال، وصار كأنه جرح بإغراء صاحبه. (1) سبق تخريجه (ص 338) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow shot for practice kills game?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2211)

ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله .. حرم في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a stone but hits game?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2211)

ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة .. حلت،

Mas'alah: What is the ruling if one aims at one animal but hits another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2211)

وإن قصد واحدة فأصاب غيرها .. حلت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a bird or wild animal escapes before possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4234)

وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش

قاله في التتمة *

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting a bird in the air?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

ولو رماه في الهواء فقتله ضمن سواء كان في هواء داره أو في غيره إذ ليس له منع الطائر من هواء ملكه

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a tool that wounds an animal beyond reach?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=605)

"ولو أرسل آلة على غير مقدور" عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة "فجرحته ولم يترك ذبح بتقصير" بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أوترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان "حل" إجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل "إلا عضوا أبانه" منه "بجرح غير مذفف" أي غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك

ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبح بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع. 1 سورة المائدة الآية: 5.

Mas'alah: When is game considered lawful if found dead or with stable life that cannot be slaughtered?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=824)

وإنما يحل الصيد إذا أدركه ميتا بسبب الجرح المزهق, أو بغم الجارحة, أو أدركه في حال حركة المذبوح, أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه؛ كأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه, أو اشتغل بطلب المذبح, أو بتوجيهه للقبلة, أو وقع منكسا فاحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح, أو حال بينهما سبع, أو امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه. ولو شك في التمكن من ذكاته. . حل في الأظهر, وإن مات لتقصيره؛ كأن لا يكون معه سكين, آو غصبت, أو نشبت في الغمد ... حرم.

Mas'alah: When is game found dead considered permissible?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(وإنما يحل صيد أدركه ميتا) بسبب الجرح المزهق أو بغم الجارحة

Mas'alah: What is the ruling if the animal disappears after being wounded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (وغابت عنه) أي قبل جرحه أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتا حل قطعا؛ لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده وعبارة المنهاج: وغاب، وهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter hits an unintended target?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (فأصاب غيرها) أي ولو من غير الجنس اهـ ز ي لأن القصد وقع في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on error in intention and accuracy when hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (ولا اعتبار بظنه) واعلم أن الصورة ثلاثة لأنه إما أن يخطئ في الظن فقط، أو في الإصابة فقط، أو فيهما. فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط، فهو حلال، وقد ذكرها الشارح، أما إذا أخطأ فيهما؛ فإن كان ظانا للمحرم فلا يحل، وإن كان ظانا للحلال فيحل، فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما س ل. بقوله: ولو قصد وأخطأ

في الظن والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يحل لأنه قصد مباحا اهـ. ومثله في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal is found alive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

(إلا أن يدرك حيا) أي يجد فيه حياة مستقرة. (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة الخشني في حديثه: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه.

Mas'alah: What is the sign of stable life in a hunted animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

تنبيه: علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم المريء على الأصح في الزوائد. ' والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم

Mas'alah: What does the author say about catching an animal and slaughtering it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (فأدركت ذكاته) أي فذكيته إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a wound that severs a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1693)

فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف، ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها، وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان، (حل) إجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في «البعير بالسهم» وقيس بما فيه غيره، ورويا في خبر «أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» (إلا عضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) أي: غير مسرع للقتل فلا يحل؛ لأنه أبين من حي سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه، الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا، أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف، وأثبته به، ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين، ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and is killed by a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1693)

(وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق، ولو بسهم) ؛ لأنه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي: بإرسالها فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow wounds game in the air and it falls to the ground and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1694)

(لا إن جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم) فلا يحرم؛ لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما، وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم، فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولي: وأثر من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a fall resulting in death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2406)

ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (الخطأ) لأنه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به.)

Mas'alah: When does game become unlawful due to the hunter's negligence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (في الغمد) بكسر المعجمة الخلاف أي علقت فيه فعسر إخراجها وفيها التذكير أيضا، وسيأتي (حرم) في الصور المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on game killed accidentally by a knife or animal without intent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed accidentally by a knife or animal without intent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات، (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بمسه فقتل لم يحل) ، واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot for testing and kills game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيدا فقتله) السهم (حرم في الأصح) لأنه لم يقصد الصيد، والثاني ينظر إلى قصد الفعل دون مورده ( )

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at game mistaking it for a stone or hits unintended game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

ولو رمى صيدا ظنه حجرا) ، حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح) ، لوجود قصد الصيد الثاني ينظر إلى أنها غير المقصودة. ( )

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) ، لاحتمال أن موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما ذكر والثاني يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الإحياء وفي شرح المهذب وهو الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling if someone injures game and another kills it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1010)

وإن جنى عن صيد (فأزال امتناعه) (4) وقتله غيره، ففيه طريقان. (1) (القطا: طائر معروف سمي لصوته، لأنه لا يزال يقول: قطا قطا يمشي بالليل ولا يخطىء الطريق، "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" 1/ 224، 225. (2) اليعقوب: ذكر الحجل، والحجل جمع حجلة وهي القبحة، "النظم المستعذب" 1/ 225. (3) (اجتهاد) : غير واضحة في أ. (4) (فأزال امتناعه) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after shooting or sending a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1121)

فإن رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا، فعقره وغاب عنه، ثم وجده (1) (فأثبته وفاته) : غير واضحة في أ. (2) (على وجهين) : في ب، جـ، وفي أ: وجهان. (3) (المشي) : في ب، جـ، وفي أ: والمشي. (4) (لطلب) : في ب، جـ، وفي أ: لكلب. (5) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: "قلت يا رسول الله إنا نكون في أرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل" ، رواه البخاري ومسلم بمعناه، و "أبو داود" 2/ 99.

ميتا، العقر مما يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت، فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلا أن يكون (خبر، فلا رأي) (1) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان (2) . ومنهم من قال: يؤكل قولا واحدا، فإنه قد صح الخبر فيه. وقال أبو حنيفة: إن اتبعه عقيب الرمي، فوجده ميتا، حل، وإن أخر اتباعه، لم يحل. وحكي عن مالك أنه قال: إن

وجده في يومه، حل أكله، وإن وجده بعد يومه، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a dog catching game other than the intended target in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1122)

فإن أرسل كلبا على صيد في جهة أخرى فأصاب صيدا غيره ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحل، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: يحل. قال أقضى القضاة (أبو الحسن) (3) الماوردي: وأصح من هذين الوجهين عندي، أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله، فإن خرج (وعاد (1) (خبر، فلا رأي) : غير واضحة في أ. (2) أحدهما: يحل لما روى عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال: إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل "، رواه البخاري، ومسلم،" فتح الباري "12/ 29." والثاني: أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أني رميت صيدا ثم تغيب، فوجدته ميتا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو أم الأرض كثير، ولم يأمره بأكله" ، "المجموع" 9/ 118. (3) (أبو الحسن) : زائدة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow without seeing game and hitting it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1123)

فإن (رمى) (4) سهما في (الهواء) (5) وهو لا يرى صيدا، فأصاب صيدا، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحل, وهو قول أبي إسحاق. والثاني: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game mistaking it for a stone or other animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1123)

فإن رأى صيدا، فظنه حجرا، أو حيوانا غير الصيد، فرماه، فقتله، حل أكله، وإن أرسل عليه (كلبا) (6) ، فقتله، ففيه وجهان. أحدهما: يحل. (1) (وعاد لا عن) : في ب، وفي أ: عاد لا، وفي ج: عاد لا عن جهة. (2) (قال الإمام أبو بكر) : في ب. (3) (يجيد) غير واضحة في أ. (4) (رمى) : في ب، وفي أ، ج: أرسل. (5) (الهواء) : في واضحة في أ. (6) (كلبا) في ب، ج، وفي أ: كلب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has escaped?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=698)

بطيرانه أو شدة عدوه، وحشيا كان أو إنسيا كجمل، أو جدي – نفر شاردا، ولم يتيسر لحوقه حالا – وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه – وإن لم يخف عليه نحو سارق – فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان، ثم إن أدركه وبه حياة مستقرة، ذبحه – فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات – كأن اشتغل بتوجيهه ـــــــ حله. والذي في حاشية الشوبري: حله. قال: لأنها سبب في حله، والأصل عدم

المانع. ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة. لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، والحديث يشير إليه. (قوله: أو خرج في حركة مذبوح) خرج به ما إذا خرج وفيه حياة مستقرة، فيذكى حينئذ. (قوله: إما غير المقدور عليه) أي على ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر، وهو محترز قوله المقدور عليه. وقوله: بطيرانه أي بسبب طيرانه. وقوله: أو شدة عدوه أي أو بسبب عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعذر إخراجه. قال في الزبد: إلخ. وغير مقدور عليه صيدا * * أو البعير ند أو تردى الجرح إن يزهق بغير عظم (قوله: وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع، وغزال. (وقوله: أو إنسيا) أي توحش أم لا. والأول: كمثاله. والثاني: كبعير تردى في بئر. (وقوله: كجمل) تمثيل للإنسي. وقوله: أو جدي هو الذكر من أولاد المعز. (وقوله: نفر) أي المذكور من الجمل أو الجدي. ومعنى نفر: هرب وذهب. (وقوله: شاردا) أي هاربا، فهو حال مؤكدة. (قوله: ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد في حله بالجرح المزهق، وخرج به ما إذا تيسر لحوقه، فإنه لا يحل بالجرح المزهق، بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرئ كالذي قبله. (قوله، وإن كان الخ) غاية في حله بالجرح، ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح، لكان أولى. وقوله سكن أي الجمل أو الجدي. وقوله: وقدر عليه أي على ذبحه كما مر. (قوله: وإن لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقا على حاله، وهذه غاية ثانية فيما ذكر. وإنما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن، أو مع كونه لا يخاف عليه لأنه قد يريد الذبح حالا. وخالف في ذلك الإمام. (قوله: فيحل بالجرح) جواب أما. (وقوله: المزهق) بكسر الهاء، أي المخرج للروح. وخرج غير الزهق، كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات. (قوله: بنحو سهم) متعلق بالجرح. (قوله: في أي محل كان) متعلق بالجرح أيضا، أي الجرح في أي موضع كان، وإن لم يكن في الحلق واللبة. (قوله: ثم إن أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر إن أدركه، أي غير المقدور عليه. وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المذكور إن لم يدركه

وبه حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح. أما إن أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره. (قوله: وبه حياة مستقرة) أي والحال أن فيه حياة مستقرة، أي ثابتة مستمرة، وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار، ونطق، وحركة اختيارية لا اضطرارية. واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة، وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هي ما مر. والمستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد. وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار، ولا نطق باختيار، ولا حركة اختيارية، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة إضطرارية. وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين. والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل. وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال. والأول هو المشهور. (قوله: ذبحه) أي بقطع كل حلقوم وكل مرئ، وهذا جواب إن. (قوله: فإن تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه. (وقوله: من غير تقصير منه) أي من الجارح. (وقوله: حتى مات) أي إلى أن مات بعد جرحه. (قوله: كأن اشتغل إلخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه. واندرج تحت الكاف ما إذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات. وما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته، أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك. فيحل في الجميع، لتعذر ذبحه، مع

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal dies before being slaughtered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=699)

للقبلة، أو سل السكين فمات قبل الامكان، حل، وإلا كأن لم يكن معه سكين، أو علق في الغمد بحيث تعسر إخراجه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling if game dies from fear of the hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

ليكم} ولأنه يعز تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عض ولم يجرحه أو ضمه فمات قال مجلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة قال ويحتمل أن يكون كموته تبعا فإنه لا يحل قطعا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on liability if game dies from a natural cause after being startled by a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

ولو نفر الكلب، فهلك [الصيد] قبل سكون النفار بآفة سماوية، ففي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a dog is released and kills game unintentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

ولو أرسل الكلب، أو قصر في رباطه حيث لا صيد، فعرض صيد- ففي الضمان وجهان: أظهرهما: أنه لا ضمان، ورأي الإمام أن الضمان أرجح؛ لحصول التلف بسبب فعله، وجهله لا يقدح فيه، كما في حفر البئر.

Mas'alah: What are the two opinions on eating game killed by a non-muhrim shooter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3506)

وغير الشيخ من المراوزة حكي فيه قولين؛ بناء علي القولين في حل أكله إذا كان الجارح له بالرمي غير محرم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the hunter losing his game according to the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

والجديد الصحيح ما ذكره الشيخ أولا, وحديث سعد قد سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان راويه؟ فقال: ليس بالمشهور؛ فيعتبر بحديثه, وإن صح فلعله كان في الوقت الذي كانت العقوبات فيه بالأموال, ثم نسخ ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Sa'd about the hunter losing his game answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

وهذا ما يجاب به- أيضا- عن الحديث الذي رواه مسلم عن سعد.

Mas'alah: What is the ruling if a spear pierces one camel and kills another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3891)

فرعان: أحدهما: لو تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحا في الأول، فنفذ منه إلى الثاني، قال القاضي الحسين: إن كان عالما بالثاني، حل، وكذا إن كان جاهلا به على المذهب؛ كما لو رمى صيدا فأصابه، ونفذ منه فأصاب آخر يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

قلت: فالذي يظهر الجزم بالمنع، ويؤيده اتفاق الأصحاب فيما إذا رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا، فغاب عنه قبل أن يجرحه السهم أو الكلب، ثم وجده ميتا- على عدم الحل؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person hunting in darkness or behind an obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3913)

لكن في "البحر" : أن البصير لو كان يحس بالصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو غيره، فرماه: أنه يحل بالإجماع؛ لأنه وقع له نوع علم به؛ فصحت نيته، وعزى ذلك إلى القفال؛ وهذا قد يقدح فيما ذكرناه؛ لأن إحساس الأعمى كإحساس البصير في الليل؛ فينبغي أن يكون محل الخلاف إذا أحس بالصيد: إما بدلالة بصير، أو بدونها وأخبر بإصابة سهمه أو كلبه للصيد وجرحه؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling if game dies of fright from a hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقد حكى مجلي عن بعضهم أنه خرج على القولين لو مات فزعا من الجارح من غير جراحة، وقال: إنه يحتمل أن يكون بمثابة ما لو مات تعبا؛ فإنه لا يحل قولا واحدا، وكأن الفرق: أن الفزع حصل من الجارح؛ فنسب القتل إليه، وليس كذلك التعب؛ فإنه

حصل من جري الصيد؛ فأشبه التردية.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a mountain after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

قال: وإن رمى طيرا، فأصابه السهم، أي: في غير المذبح، فوقع في ماء، أو على جبل فتردى منه- أي: سقط منه- فمات، لم يحل. أما في الأولى؛ فلما روى مسلم والبخاري وغيرهما عن عدي بن حاتم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في تتمة حديث: "وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله؛ فإن غاب عنك يوما، فلم تجد

Mas'alah: What is the ruling on game found drowned after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3923)

فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل "، والمعنى فيه: أنه يحتمل أن يكون قد مات من الرمية أو من الغرق، والأصل في الميتات التحريم؛ ولأجل هذه العلة، حرم في الصورة الثانية؛ لأنه يحتمل موته من الرمية؛ فيحل، أو من التردية؛ فيحرم، أو منهما، فيحرم أيضا؛ تغليبا للتحريم."

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a mountain after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3923)

وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي- [رضي الله عنه وللإمام] احتمال فيما إذا رماه في الجبل فتحدر من حجر إلى حجر في الحال، والمنقول الأول، ويخالف هذا ما إذا وقع على جبل أو شجرة أو حائط ونحو ذلك ولم يترد منه، أو على أرض حيث قلنا بالحل بلا خلاف، وإن احتمل أن يموت من الصدمة، لأن ذلك لابد منه؛ فعفي عنه؛ كما عفي عن الذبح في [غير] المذبح عند التعذر، فإنا لو لم نقل بحله، لأدى إلى ألا يجوز الاصطياد، بخلاف التردية والوقوع في الماء، فإن ذلك [نادر] ، فألحق بما لو وقع في نار؛ فإنه يحرم؛ لندور ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow carried by the wind or deflected by a stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3923)

ويخالف- أيضا- ما لو رمى، فحملت الريح السهم؛ لقصور الرمية وأصاب؛ فإنه يحل؛ لأن الظاهر: أن الإصابة كانت بإرساله، والجو لا ينفك من الريح؛ فيعسر الاحتراز منها، وليس لها فعل [حتى يكون منسوبا] إليها، [وللإمام فيها احتمال] ، نعم: لو أصاب السهم الأرض أو حجرا، فازدلف، فأصاب صيدا، ففي الحل وجهان مخرجان- كما قال في "المهذب" وغيره- من الخلاف في نظير المسألة من المسابقة.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that rebounds from the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3923)

والمختار في "المرشد" : الحل أيضا، وهو ما ادعى الشيخ أبو حامد: أنه المذهب فإن

ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ ولم يورد البغوي سواه، وقد ألحق بوقوعه على الجبل والتردية منه ما لو وقع على سكين أو شيء محدود من قصب

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that bounced off the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

أو حجر أو على الأرض، ثم وثب منها وثبة طويلة بحيث مر في الهواء، ثم سقط على الأرض- [فإنه لا] يحل؛ كما قال القاضي [الحسين] ؛ بخلاف ما لو وثب وثبة خفيفة فإنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a bird hit by an arrow that did not wound it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

ولو لم يجرح السهم الطائر، فلا خلاف في تحريمه وإن وقع على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on game lightly wounded by an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وقال الإمام: الذي أرى إلحاقه- [أيضا] - بذلك ما لو جرحه جرحا خفيفا؛ فإنه يحرم إحالة للموت على الصدمة.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water after being shot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي تحريم ما وقع في الماء، سواء كان الماء حالة الرمي أرضه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow while in the air over water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وفي "المهذب" : أنه لو كان حين أصابه السهم في هواء الماء، فوقع فيه، حل؛ إذا كان الرامي في مركب في الماء، وهو ما أبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on game shot from land that falls into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

قال البغوي: [وإن كان] في البر، [لم يحل] .

Mas'alah: What is the ruling on shooting a water bird while it is on the water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وقال فيما إذا رمى إلى طير الماء، وهو على وجه الماء، حل، وإن كان خارج الماء فطار في الماء فأصابه السهم، لم يحل.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the two opinions on a water bird shot while on land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

وقال الرافعي: إنهما منقولان عنه فيما إذا كان خارج الماء، ووقع في الماء بعدما أصابه السهم.

Mas'alah: How does al-Mawardi justify the permissibility of eating a water bird that falls into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

والذي رأيته فيه ما ذكرته، ويمكن حملهما على الصورة التي قال البغوي فيها بالحل؛ لأن الماوردي وجه الحل بأنه لا يفارق الماء غالبا، فوقوعه في الماء كوقوع

غيره على الأرض؛ وحينئذ فيكون ما اقتضاه كلام الشيخ أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that is shot and then falls to the ground after a delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

فرعان: [أحدهما] : لو رمى طائرا واقفا على شجرة ونحوها، فبقي ساعة يتحرك ويضطرب، ثم سقط على الأرض ومات، لم يحل، وإن سقط على الأرض لما أصابه السهم في الحال، حل؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead with only the hunter's arrow wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

قال: وإن أصاب صيدا فجرحه، أي: بسهمه، أو جارحته جرحا لم يقتله، أي: ويجوز أن يقتله، ثم غاب عنه، فوجده ميتا، وليس فيه إلا أثره، حل في أحد القولين؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on game found after three days with the hunter's arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

وما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا رميت الصيد فأدركته [بعد ثلاث ليال وسهمك فيه، فكل ما لم ينت" . وأخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found the next day with only the hunter's arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

وروى أبو داود- أيضا- عن عدي بن حاتم: أنه قال: "إذا رميت سهما، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثر غير سهمك فكل" ، وقد أخرجه عنه مسلم- أيضا- بمعناه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on eating game found after a delay according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

وهذا ما صححه البغوي وقال في "الروضة" : إن الغزالي في الإحياء صححه- أيضا- وهو الأصح دليلا، وهو مأخوذ من قول الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" كما قال أبو الطيب: "القياس ألا يأكله؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه إلا أن يكون قد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيء أو توهمه؛ فلا يثبت مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأي ولا قياس؛ لأن الله تعالى [قطع] العذر بقوله، وقد ورد عنه ما ذكرناه؛ فحل."

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

قال: ولا يحل في الآخر؛ لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إني رميت صيدا، ثم تغيب عني، فوجدته ميتا، فقال- عليه السلام-: "هوام الأرض كثير" ، ولم يأمره بأكله.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Eat what you kill outright and leave what you kill indirectly'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

وروي أن رجلا سأل ابن عباس، فقال: إني أرمي فأصمي وأنمي فقال: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" .

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

قال القاضي الحسين: وقد روي هذا مرفوعا من طريق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي

التي صدر الإمام [بها] كلامه. والإصماء: ما عاين قتله مشتق من الصميان، وهو السرعة. والإنماء: ما غاب عنه مقتله، يقال: نمت الرمية؛ إذا غابت؛ ولأن القياس يقتضيه؛ كما قال الشافعي– رضي الله عنه– لأنه إذا احتمل الحل [والتحريم] غلب التحريم، ولأنه قد ورد ما يقتضي الحل، وما يقتضي الحظر، فغلب حكم الحظر؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، وهو الأظهر عند الماوردي والنواوي، وهذه الطريقة قال بها ابن سريج– كما قال البندنيجي– ونسبها الماوردي إليه، وإلى أكثر البغداديين، ولم يورد القاضي الحسين والإمام غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on game found dead when the hunter is uncertain about the cause of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3927)

وسلك في "المرشد" طريقا آخر، فقال: إن غلب على ظنه: أنه إنما مات بجرحه

حل، وإن لم يغلب على ظنه [ذلك] لم يحل؛ لجواز أن يكون موته بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter did not witness the wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3928)

أما إذا أصاب ما أرسله الصيد، ولم يشاهد المرسل الجرح، ثم غاب عنه، فوجده ميتا- لم يحل قولا واحدا، وإن وجد السهم فيه أو الكلب على رأسه. وعن كتاب ابن كج حكاية وجه: أنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the wound is clearly fatal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3928)

وإن كان الجرح الذي شاهد قد قتله؛ كما إذا أخرج حشوته، أو أصاب مذبحه، ونحو ذلك، ثم غاب ووجده ميتا، حل بلا خلاف، لأنه لا أثر لما يطرأ بعد ذلك؛ دليله ما لو رمى مجوسي إلى مثل هذا الصيد فجرحه، لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow or dog kills an animal other than the intended target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3928)

قال: وإن أرسل سهما أو كلبا على صيد، فقتل غيره حل، أي: سواء كان ذلك الغير في سمت الأول أو لا؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وقوله- عليه السلام- لأبي ثعلبة: "فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل [عليه] ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل" . أخرجه مسلم؛ فكان ذلك

على عمومه. ولأنه لو أرسل السهم أو الكلب إلى [جماعة] صيود كبار، فنفرت، فأصاب واحدا من أولادها، حل وهو [لم يقصده] فدل على أنه ليس من شرطه أن يصيب الذي أرسله عليه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog deviates from the intended direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3928)

وعن أبي إسحاق: أن الصيد المصاب إن كان في سمت المقصود حل، وإن كان في غير سمته لم يحل في مسألة الكلب؛ لأنه لما عدل عن السمت، قطع إرسال صاحبه؛ فصار كالمسترسل بنفسه، وإذا مضى في ذلك السمت، فما قطع إرسال صاحبه. ومفهوم كلامه: أنه في السهم يحل، وإن كان [المصاب] في غير سمت المقصود، وقد صرح به العراقيون؛ حتى قال أبو الطيب: إنه مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، وكذا القاضي الحسين ادعى أنه لا يختلف فيه المذهب؛ لأن الهلاك حصل بفعله. والأصح في "البحر" وغيره الأول؛ لأنه لا يمكن تعليم الكلب اصطياد الأبعد، وترك الأقرب إليه الأسهل عليه، كما لا يمكن تعليمه أن يعقر في محل الذكاة دون

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that deviates from the intended direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

وقال في "الحاوي" : الصحيح عندي أن يراعي مخرج الكلب عند إرساله، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها، لم يؤكل صيده، وإن خرج إلى جهة إرساله، ففاته

صيدها، فعدل إلى غيره فأخذه أكل؛ لأنه على الصفة الأولى مخالف؛ فصار مسترسلا لنفسه، وعلى الصفة الثانية موافق؛ فكان مرسلا، وهو أدل على فراهته؛ وهذا الذي ذكرناه هو المذكور في كتب العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that deviates from the intended direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

وأما المراوزة فقد حكى عنهم في "البحر" وجها [خرجه] [في مسألة السهم كوجه] أبي إسحاق في مسألة الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that deviates from the intended direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

وأطلق الفوراني حكاية الخلاف [في مسألة الكلب من غير تقييد بحالة كون المصاب في غير سمت المقصود، وأفهم كلام القاضي الحسين] أن أبا إسحاق لا يخص ما قاله من عدم الحل بكون المصاب في غير سمت المقصود؛ لأنه قال: إذا أرسل على صيد فقتل غيره، فظاهر كلام الشافعي- رضي الله عنه- أنه يحل [أكله] .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that deviates from the intended direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

وقال أبو إسحاق: لا يحل؛ لأن للكلب قصدا واختيارا، فإذا عدل عما قصده الصائد إلى غيره، فقد أخذ باختياره دون إرسال صاحبه، واحتج عليه بما قال أصحابنا: لو أرسل كلبا على صيد في الحل، فدخل الحرم خلفه، وقتله، فلا شيء عليه، وبمثله في السهم عليه الجزاء لأن الذي حصل برميه حصل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an arrow that hits an unintended target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

وأما الإمام فقال: إذا قصد ظبية من سرب عينها بسهمه، فأصاب غيرها- فثلاثة أوجه: أصحها: الحل، وبه قطع طوائف. والثاني: التحريم. والثالث: إن كان قد رأى الظبية المصابة حين الرمي أو كانت في السرب حلت، وإن لم يرها أو ثارت بعد مرق السهم فأصابها، لم تحل؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a dog hitting unintended game compared to an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3930)

ولو أرسل عليها كلبه فأصاب غيرها، فالخلاف جار في الحل- أيضا- لكن بالترتيب، واختلف الأصحاب في الترتيب: فرتب الأكثرون الكلب على السهم، وجعلوا مأخوذ الكلب أولى بالتحريم؛ لأنه حيوان؛ فله اختيار على الجملة، بخلاف السهم. ومنهم من قال: مأخوذ الكلب أولى بالحل؛ لعسر التعليم على هذا النحو، بخلاف السهم؛ ولأجل ذلك قيل: إن السهم لو انفلت، فأصاب بعرضه [فقتل] ، لم يحل، ولو مات الصيد بثقل

الجارح: ففي الحل قولان. وقال: إن الكلب لو كان حين إرساله مضى في الصوب الذي أراده المغري، ثم بان صيد آخر، فاستدبر الكلب الأول، وأعرض عنه، ومضى في صوب الصيد الثاني، فقتله– فهو حرام لاشك فيه؛ وهذه الطريقة إذا تأملتها كانت عكس طريقة العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a dog without intending to hunt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3930)

فرع: وإن أرسله على غير صيد، أي: مثل أن أرسله ليلا، وهو لا يتوهم وجود صيد، أو نهارا وهو لا يرى صيدا ولا قصده، فقتل صيدا– لم يحل؛ لأنه لم يرسله على صيد معين ولا مرسل، فكان في السهم كما لو سقط منه سيف على حلقوم شاة، فقطع المنحر منها، والجامع: فقدان أصل القصد في المصاب وفي الكلب كالمسترسل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an arrow without seeing game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

وظاهر النص في مسألة الكتاب الأول؛ فإن الشافعي– رضي الله عنه– قال: "ولو أرسل سهما و [هو] لا يرى صيدا، فلا يأكل، ولا تعمل النية إلا في عين ترى" ، وبه جزم الإمام، والمشهور في مسألة الكلب الجزم بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a permissible target that accidentally hits game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

واعلم أنه يمكن تصوير مسألة الكتاب- أيضا- بما إذا أرسله إلى ما يجوز الرمي إليه من هدف أو ذئب أو خنزير ونحوه، فأصاب صيدا، فإن [في] الحل في هذه الصورة- أيضا- خلاف- موافق لما ذكره الشيخ؛ صرح به الإمام، والذي جزم به البغوي فيها تبعا لشيخه التحريم في السهم والكلب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting something thought to be a stone that turns out to be game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

قال: وإن رمى شيئا يحسبه- أي: بكسر السين وفتحها- حجرا، أي: ونحوه، فكان صيدا- فقتله- حل أكله. قال أبو إسحاق: لأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بالقصد؛ دليله: صحة ذكاة الصبي والمجنون مع أنه لا قصد لهما صحيح، وما لو قطع شيئا لينا ظنه ثوبا، فإذا هو حلقوم شاة- حلت كما نص عليه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on accidentally killing game when aiming at something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

وقال غيره: إنما حل؛ لأنه قصده بفعله وإن ظنه غيره، وانبنى على العلتين الخلاف في المسألة السابقة، وهي إذا رمى إلى غير صيد، فقتل صيدا وما ألحق بها؛ كذا قاله في "الحاوي" وغيره، وما ذكره الشيخ لم يورد العراقيون والإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal thought to be forbidden meat but it turns out to be game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

وحكى الإمام فيما إذا ظنه حيوانا محرم اللحم، ومنه الآدمي والخنزير، فأصابه، فإذا هو صيد- [خلافا] ، والأصح: الحل، وهو [ما أورده] الماوردي فيما إذا ظنه كلبا أو خنزيرا. ووجه مقابله: أنه لم يقصد صيدا حلالا.

Mas'alah: What is the third opinion on shooting an animal based on what one thought it was?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

وفي بعض فحاوى كلام الشيخ أبي محمد وجها ثالثا، وهو إن كان قد حسب الحيوان المرمي يحل أن يقصد بالرمي، فإذا تبين أنه صيد حل، وإن كان لا يحل قصده بالرمي: كالآدمي المحقون الدم مثلا، ثم تبين أنه صيد- لم يحل؛ لأنه قصد محرما، والقصد في نفسه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at something uncertain and finding it is game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

فرع: لو رمى شيئا ولم يلغب على ظنه ما هو؟ ولكن استوت الجائزات عنده، [فإذا تبين كونه] صيدا، فقد أشار الشيخ أبو محمد إلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at something thought to be a stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

قال: وإن أرسل عليه كلبا- أي: على ما ظنه حجرا- فقد قيل: يحل؛ كما في رمي السهم؛ لأنه وجد منه قصد إرساله؛ وهذا هو الصحيح؛ تبعا للرافعي والبغوي والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at something uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

وقيل: لا يحل؛ كما لو أرسله على غير شيء، ويخالف السهم؛ لأن للكلب اختيارا؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" وكذا القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at something thought to be a pig or dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

وفي "البحر" أن صاحب "الإفصاح" قطع به.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly thinks the target is a pig or dog but it is game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

أما إذا ظنه خنزيرا أو كلبا ونحو ذلك، فكان صيدا، فقد ألحقه البغوي والمصنف بما لو ظنه حجرا، وجزم الماوردي فيه بالحل؛ لأن الكلب يشلي على كل حيوان، فيستشلي؛

فاستوى في إرساله حل المأكول وغير المأكول وإن اختلفا في إباحة الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly thinks the target is a pig or dog but it is game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

والقاضي الحسين جعل الخلاف في هذه الصورة مرتبا على الخلاف فيما إذا ظنه حجرا، ومسألة الخنزير أولى بالحل؛ لأنه قصد الصيد فيها، بخلاف تلك، وهكذا جعله مرتبا على طريقة في مسألة إرسال السهم السابقة، وأولى بالحل؛ لما ذكرناه، وهو مخالف لطريقة الإمام وشيخه

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends a dog at something thought to be a stone but it is game and hits another target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

ويتركب من هذه المسألة والمسألة السابقة فرع، وهو إذا أرسله على شيء ظنه حجرا، وكان صيدا، فأصاب غيره، فحيث قلنا: إذا أرسله على صيد فأصاب غيره لم يحل، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends a dog at something thought to be a stone but it is game and hits another target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

[وإن قلنا: ثم: يحل، فهاهنا] خلاف، وتجيء التفرقة فيه بين السهم والكلب على رأي؛ وكذا أشار إليه الإمام والقاضي والحسين.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a stone mistaken for something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

ولو كان ما ظنه حجرا كذلك، فأصاب غيره، فإن اعتبرنا ما ظنه في المسألة الأولى حيث قلنا: لا يحل، فهاهنا يخرج على ما لو قصد صيدا، فأصاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a stone when the hunter's intention is considered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

وحكى في "التهذيب" عن شيخه في هذه الصورة الحل؛ بناء على هذا؛ وقال: إنا إن اعتبرنا الحقيقة، فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by falling on a fixed knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3933)

قال: وإن نصب سكينا، فوقع به صيد، فجرحه، فمات- لم يحل؛ لأنه مات بغير فعل من جهة أحد، ولابد من أصل الفعل أو حكم الفعل بلا خلاف؛ دليله: المتردية،

Mas'alah: What is the ruling on game that cuts its own throat by rubbing against a knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

وما إذا احتك صيد أو شاة بسكين ونحوها، فقطعت حلقومه ومريئه؛ فإنه لا يحل بوفاق الخصم؛ لأنه قاتل نفسه.

Mas'alah: What is meant by the effect of an action in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

والمراد بحكم الفعل: إرسال الكلب؛ كما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by strangulation in a snare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

ومن هنا يظهر لك أنه إذا نصب أحبولة، فمات الصيد بها خنقا، أو [كانت] من شعر، فقطعت الحلقوم والمريء، لا يحل، وقد نص الشافعي- رضي الله عنه- عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stationary knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

والحكم فيما لو كانت السكين في يد شخص، وقد احتك بها صيد أو غيره، ولم تتحرك يده- كما لو كانت منصوبة في الأرض، وكذا لو تحركت، وتحامل عليها

الحيوان؛ للاشتراك في الفعل المبيح والمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog's sharpened collar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

فرع: إذا كان في عنق الكلب قلادة محددة، فضرب الصيد بها، فجرحه، فمات، حل؛ حكاه الرافعي عن "التهذيب" كما لو أرسل سهما أو كلبا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter's arrow strikes a non-slaughter area or his dog kills game with stable life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3939)

وإن صادف سهمه غير المنحر أو قتله كلبه، وفيه حياة مستقرة يمكن الصائد معها الذكاة- حرم، وضمن تمام قيمته مجروحا الجرح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway camel or sheep with an arrow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2828)

وإذا رمى صيدا متوحشا، أو بعيرا ند، أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter's negligence causes the animal's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2830)

وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that falls from a height?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2837)

أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم، ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل. [مغني المحتاج] (أو أصابه سهم) فجرحه جرحا مؤثرا (فوقع بأرض) عالية (أو) طرف (جبل ثم سقط منه) في المسألتين وفيه حياة مستقرة ومات (حرم) الصيد في جميع هذه المسائل، أما في القتل بالمثقل، فلأنها موقوذة فإنها مما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له، وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فلأنه مات بسببين مبيح ومحرم، فغلب المحرم؛ لأنه الأصل في الميتات، وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى: {والمنخنقة} [المائدة: 3] . وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض، فقد اختلف كلام الشراح في تصويره، فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات، فإنه لا يحل لعدم مبيح يحال الموت عليه. أما إذا جرحه السهم جرحا مؤثرا ثم سقط على الأرض ومات، فإنه يحل كما سيأتي في كلامه، ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحا مؤثرا ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين، وعلله بأنه لا يدرى بأيهما مات، وهذا هو الظاهر كما حملت

كلامه عليه، ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى، ولا بد في تصوير الأرض والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة كما قدرته في كلامه. أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح، فإنه يحل ولا أثر لصدمة الأرض والجبل، واحترز بقوله سقط عما إذا لم يسقط منه، ولكن تدحرج من جنب إلى جنب، فإنه يحل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a falling knife or a self-released dog?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2840)

ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل،

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog that was encouraged after self-release?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2840)

وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح. [مغني المحتاج] (والأصح أنه لا يعفى عنه) كولوغه، والثاني يعفى عنه للحاجة، وقواه في المطلب (و) الأصح على الأول (أنه يكفي غسله) أي المعض سبعا (بماء وتراب) في إحداهن كغيره (و) أنه (لا يجب أن يقور) المعض (ويطرح) ؛ لأنه لم يرد، والثاني يجب ذلك، ولا يكفي الغسل؛ لأن الموضع تشرب لعابه، فلا يتخلله الماء. (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها) ولم تجرحه (حل في الأظهر) لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن

عليكم} [المائدة: 4] ، ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح، والثاني يحرم: كالقتل بثقل السيف أو الرمح. تنبيه: محل الخلاف إذا لم تجرحه كما قدرته في كلامه. أما إذا جرحته ثم تحاملت عليه فقتلته فإنه يحل قطعا، وخرج بقوله: بثقله ما لو مات فزعا من الجارحة أو من عدوها فإنه يحرم قطعا، لكن الثقل ليس بقيد، بل لو مات بصدمتها أو بعضها أو بقوة إمساكها من غير عقر كان فيه القولان كما قاله الماوردي وغيره، فلو قال المصنف: فمات بإمساكه من غير جرح لكان أشمل، والقتل ليس بقيد أيضا، بل لو صار بالثقل إلى حركة المذبوح كان الحكم كذلك كما قاله الإمام. (و) يشترط في الذبح قصد العين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو قصد الجنس وإن أخطأ في الإصابة كما سيأتي في تصويرهما، فعلى هذا (لو كان بيده) أي شخص (سكين) مثلا (فسقط) من يده (وانجرح به صيد) مثلا ومات (أو احتكت به شاة) مثلا (وهو في يده) سواء أحركها أم لا (فانقطع حلقومها ومريئها) أو تعقر به صيد (أو استرسل كلب) معلم (بنفسه فقتل) صيدا (لم يحل) واحد مما ذكر قطعا لانتفاء الذبح وقصده والإرسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه لم يحل) الصيد (في الأصح) المنصوص لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح فغلب جانب المنع. والثاني يحل لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو، واحترز بقوله: فزاد عدوه عما إذا لم يزد، فإنه يحرم جزما. تنبيه: محل الوجهين إذا لم يتقدم إغراء وزجر، فإن تقدم بأن انزجر ثم أغراه فاسترسل واصطاد حل قطعا، وإن لم ينزجر فأغراه فزاد عدوه فعلى الوجهين وأولى بالتحريم، ولو أرسله مالكه فزجره ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيدا فهو للفضولي؛ لأنه المرسل، فإن زجره الفضولي فلم

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow shot for testing or target practice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2841)

ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله حرم في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game mistaken for a stone or a herd of gazelles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2841)

ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت،

Mas'alah: What is the ruling on intending one game but hitting another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2841)

وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح. [مغني المحتاج] ينزجر أو لم يزجره بل أغراه فزاد عدوه وأخذ صيدا فهو لصاحب الجارح، وللأجنبي أخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه ويملكه بالأخذ كما لو أخذ فرخ طائر من شجرة غيره لا من فم غير معلم أرسله صاحبه؛ لأن ما صاده ملك صاحبه تنزيلا لإرساله منزلة نصب شبكة تعلق بها الصيد، ولو أرسله مسلم فازداد عدوه بإغراء مجوسي حل؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء، وإن أرسله مجوسي فأغراه مسلم حرم لذلك. (ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح) مثلا (حل) سواء اقترن الريح بابتداء رمي السهم أو هجم الريح قبل خروجه كما يقتضيه إطلاقهم، إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع به الحنث؛ لأن اليمين مبنية على العرف. تنبيه: أشار

المصنف كغيره بإعانتها إلى أنه لو صارت الإصابة منسوبة إلى الريح خاصة لم يحل، وبه صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي وأقره، ولو أصاب السهم الأرض أو جدارا أو حجرا فازدلف ونفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب الصيد في الجميع حل؛ لأنه ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه، إذ لا اختيار للسهم (ولو أرسل سهما) مثلا (لاختبار قوته أو إلى غرض) يرمي إليه (فاعترضه صيد فقتله) ذلك 7 السهم (حرم في الأصح) المنصوص؛ لأنه لم يقصد صيدا معينا ولا مبهما. والثاني لا يحرم نظرا إلى قصد الفعل دون مورده كما لو قطع ما ظنه ثوبا فبان حلق شاة، وفرق الأول بأنه هناك قصد عينا، بخلافه هنا. تنبيه: قضية قوله: فاعترضه صيد أنه لو كان هناك صيد حل، وليس مرادا، بل الاعتبار بنية الاصطياد كما نص عليه في الأم والمختصر، فلو قال: لا بقصد لكان أشمل، وفي معنى ما ذكره ما لو أرسله على ما لا يؤكل كخنزير فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل على الأصح، وكذا لو أرسل الكلب حيث لا صيد فاعترضه صيد فقتله لم يحل (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل فأصاب صيدا حل (أو) رمى (سرب) بكسر السين: أي قطيع (ظباء) ونحوها من الوحوش (فأصاب واحدة) من ذلك السرب (حلت) أما في الأولى فلأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه. وأما في الثانية فلأنه قصد السرب، وهذه منه (وإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) منه (حلت في الأصح) المنصوص، سواء أكان الغير على سمت الأولى أم لا لوجود قصد الصيد، والثاني المنع نظرا إلى أنها غير المقصودة، ولو أرسل

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after the dog and game disappeared?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2842)

ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم،

Mas'alah: What is the ruling on shooting in the dark hoping to hit game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2842)

فروع: لو رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا فصادفه ومات لم يحل؛ لأنه لم يقصد قصدا صحيحا، وقد يعد مثله سفها وعبثا، ولو رمى شاة فأصاب مذبحها ولو اتفاقا بأن لم يقصده فقطعه حلت؛ لأنه قصد الرمي إليها، ولو أحس بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو غيرها فرماه فأصابه ومات حل؛ لأن له به نوع علم، ولا يقدح هذا في عدم الحل برمي الأعمى، إذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الأعمى. (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده) أي الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال أن الكلب جرحه وأصابته جراحة أخرى (وإن جرحه) الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن إحالة الموت عليه (وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما مر، والثاني يحل حملا على أن موته بالجرح، وصححه البغوي. وقال في الروضة: إنه أصح دليلا، وفي المجموع: إنه الصحيح أو الصواب، وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم، والأول هو ما عليه الجمهور. قال البلقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة، وفي حديث عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا؟ فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع اهـ.: أي وهو ما إذا لم يعلم: أي لم يظن أن سهمه قتله، فتحرر

من ذلك أن المعتمد ما في المتن، وجرى عليه في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pigeons intentionally versus negligently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4008)

فصلا في كتاب الصيود عند ذكرنا اختلاط حمام زيد بحمام عمرو مع اليأس من التمييز. وما ذكره الشافعي من ترديد القول سببه نسبة الوكيل إلى التقصير، من حيث [إنه] (2) لم يتحفظ حتى نسي، فنشأ من هذا تنزيل النسيان منزلة الإتلاف في قول. ولو خلط رجل حمام زيد بحمام عمرو قصدا، فلا يمتنع أن يخرج فيه هذا القول؛ فإن الخلط أثبت عسرا لا يزول وحيلولة قائمة لا ترتفع واعتماد الخلط أشبه بالإتلاف من طريان النسيان على الوكيل. فصل يشتمل على مسائل لفظية في جزئية الأرباح أو نسبة جملتها إلى أحد الجانبين، نراها شذت عن الضوابط المذكورة في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after shooting or sending a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9598)

فصل قال: "وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game found dead when the cause of death is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9598)

11542 – إذا رمى إلى صيد، ولم يدر أأصابه السهم أو لم يصبه، فاتبعه وأدركه ميتا، فلا يحل الصيد؛ فإنا لم نتبين جرحا يستند الموت إليه. ولو جرح صيدا، فولى هاربا، ثم اتبعه الرامي، فوجده ميتا، نظر: فإن كان بمرأى من الرامي، ولم يطرأ ما يحال الموت عليه، فلا خلاف في حل الصيد، وإحالة موته على الرمي، وإن غاب عن الناظر، فاتبع وأدرك ميتا، نظر: فإن كان به أثر خدش ظاهر يحال على عثرة، أو وثبة سبع، فالصيد حرام، فإن الموت يحال على الجرحين والسببين، والجرح حصل من غير قصد صائد، ولو فرض مثله مجردا، لحرم الصيد، فإذا وجد مع الجرح الاختياري الجرح الثاني، فقد تقابل الجرحان، وكأن لا جرح؛ ولو لم يحصل جرح من الصائد، أو شككنا فيه، فلا خلاف في التحريم. (1) ر. المختصر: 5/ 206.

وإن لم يوجد سبب آخر، ولكن غاب عن البصر ثم أدرك ميتا ولم يلف عليه جرح وتكسر، يحال على عثرة أو سقطة، فهذا محل القولين: قال الشافعي في أحد القولين: إنه محرم، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفا عليه، أنه قال: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" (1) والتفسير: كل ما يموت بجرحك وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله، والقياس تغليب التحريم للتردد الظاهر. والقول الثاني – أنه يحل؛ لأنه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي ناله من الصائد، فالوجه إضافة الموت إليه، وحمله عليه، ونحن قد نثبت القصاص إذا تقدم جرح عمد، ودام أثره إلى اتفاق الموت وكذلك تشغل الذمة، والأصل براءتها، وأقرب ما يشهد لهذا القول تحليل الجنين، فإنا نحيل موته على انقطاع [روح] (2) الروح عنه بذبح الأم، وإن أمكن تقدير موته بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on game that the hunter's weapon did not reach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9599)

فصل قال: "وإذا أدرك الصيد لم يبلغه سلاحه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a sword slips and kills game without any action from the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9602)

والذي ننجزه الآن التفصيل في القصد المرعي في الصيد، فنقول أولا: إذا كان بيد الإنسان سيف، فانسل منه من غير فعل يؤثره، ووقع على صيد في شعب أو مغارة، وهلك الصيد، فهو حرام؛ لأنه لم يوجد من صاحب السيف فعل، فضلا عن أن يفرض منه قصد إليه. ولو رمى سهما في الهواء، أو كان يبغي الرمي غلوة، ولم يخطر له الصيد، فاتفق أنه أصاب صيدا، وقتله، فهو محرم، وكذلك لو كان يجيل سيفه، فأصاب غرار سيفه حلقوم شاة، ومريها، فقطعهما من حيث لم يشعر المدير، فالشاة ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if someone shoots at game with uncertain intention and hits it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9602)

11545 - ولو رمى صيدا، وخطر له أنه قد يصيب، وذلك يفرض في جنح الليل،

والمسألة فيه إذا لم يتخيل صيدا، ولكنه رمى على تردد متسع، فحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه– إذا اتفقت إصابة الصيد: أحدها – أن الصيد ميتة؛ فإن هذا القصد غير صحيح وصاحبه يعد عابثا هازئا. والثاني – يحل، لأنه بنى رميه على قصد الصيد، واتفقت الإصابة، والوجه الثالث – أنه ينظر: فإن رمى في موضع يغلب على ظنه الصيد فيه، وإن لم يعن له في الحال، فاتفقت الإصابة، حل الصيد. وإن كان لا يغلب على الظن الصيد فيه، فالقصد لا أصل له، وحكمه حكم الهازىء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an arrow intended for one animal hits another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9602)

11546 – ولو اطلع على سرب (1) من الظباء، فأرسل سهمه فيها، ولم يسدد النشابة على واحدة بعينها، فأصاب السهم ظبية، وماتت به، فهي حلال، ولو سدد النشابة على ظبية عينها من السرب، فمالت إلى ظبية أخرى من السرب، ففي المسألة أوجه ثلاثة: أحدها – وهو الأصح، وقد قطع به طوائف من الأئمة أن الظبية حلال، وذكروا في هذه الصورة خلاف مالك (2) ، فإنه قال: لا تحل تلك الظبية، لأنه لم يقصدها. وهذا هو الوجه الثاني. ذكره بعض الأصحاب، وتوجيهه ما أشرنا إليه. (1) (هـ 4) : "ولو عن سرب" . (2) ر. الإشراف: 2/ 918 مسألة 1836، عيون المجالس: 2/ 970 مسألة 677.

والوجه الثالث – أن الظبية المصادة إن كان رآها لما رمى، وكانت في السرب، فهي حلال. وإن لم يرها أو ثارت بعد مروق السهم، فأصابها السهم، لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter mistakes a stone for game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9603)

11547 - ولو لاح له [شيء] (1) شاخص، فرماه، وهو يحسبه حجرا أو جرثومة، فتبين أنه كان صيدا، فقد قطع الأئمة بحله، لأنه قصد وأصاب، ولم يعتقد في مقصوده ما يناقض الحل. وقد قال الشافعي: إذا اشتملت يد الإنسان في ظلمة على شيء لين، فحسبه حشية لينة -وقرأ بعض الأئمة خشبة لينة- فقصدها وقطعها، ثم استبان أنه قطع حلقوما ومريا على الشرط الذي ورد التعبد به، فالشاة ذكية مستباحة. كذلك إذا لاح له شاخص، فقصده، فإذا هو صيد، فلو حسب الشخص الشاخص حيوانا محرم اللحم، فلما أصابه السهم، فإذا هو ظبية، فالأصح أنه حلال لتوجه القصد، ووقوع الإصابة على نحو القصد، فإن كان من خطأ هاجس في النفس، فهو خطأ في جنس المرمي، فيجب ألا يكون له أثر، ومن أصحابنا من قال: لا يحل، لأنه لم يقصد صيدا حلالا، وفي بعض مجاري كلام شيخي وجه ثالث، وهو أن الحيوان الذي حسبه إن كان جنسا يحل أن يقصد بالرمي، فإذا تبين صيدا، حل، وإن حسبه آدميا مثلا محقون الدم، فتبين أنه صيد مستحل الجنس لم يحل، لأنه قصد محرما، والقصد في نفسه محرم. ولو ذبح حيوانا في ظلمة حسبه خنزيرا أو حيوانا آخر محرما، فتبين أنه ذبح شاة، فالوجه عندي القطع هاهنا بالحل، لقوة الفعل، فإنه في حكم التعاطي والرمي لا يحكم عليه بالإصابة. والعلم عند الله تعالى. والناظر يتنبه لمواضع التنبيه. ولو رمى إلى شاخص، ولم يغلب ظنه في المرمي، ولكن استوت عنده [الجائزات] (2) ، فإذا تبين كونه صيدا، فقد أشار شيخي إلى وجهين، ورتبهما على ما إذا ظنه خنزيرا، ولست أرى للخلاف في هذه الصورة وجها، بل الوجه القطع (1) زيادة من (هـ 4) . (2) في الأصل: "الحالات" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow intended for one target hits another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9604)

بالحل، كما لو حسبه حجرا شاخصا. هذا إذا قصد شاخصا، فأصابه، والمسائل منوعة في ظنه. فأما إذا قصد شخصا، فأصاب ظبية، ففي حلها خلاف مرتب على ما لو قصد ظبية، فأصاب ظبية أخرى، والتحريم هاهنا أغلب؛ من جهة أنه لم يسدد قصده على صيد، وهذا فيه إذا قصد حجرا، فمال السهم عنه. ولو قصد شيئا ظنه حجرا، وكان صيدا، فمال السهم عنه إلى صيد آخر، فوجهان، وهذه الصورة أولى بالحل من التي قبلها، ولو قصد خنزيرا، وكان خنزيرا، فمال عنه إلى ظبية، فعلى الخلاف. وهذه الصورة أولى بالتحريم، مما إذا كان المقصود حجرا، ولو ظن المقصود خنزيرا، ولم يكن خنزيرا، ومال السهم، فالخلاف جار، وتفاوت الترتيب في بدو جنس المقصود، ولا معنى للتطويل، وقد لاح منشأ الخلاف في إصابة المقصود في المسائل، وإذا مال السهم، فهذا في أصله مختلف فيه، والمقصود صيد، ثم تختلف صور المقصود، ويقوى ويضعف القصد بحسبها، وينضم إلى ذلك ميل السهم، فترتب المسائل على حسب ضعف القصد وقوته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a dog sent after one game turns to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9604)

11548 - ثم ما ذكرناه في الرمي، فلو أرسل كلبا أو أغراه بصيد، فمال عنه إلى

آخر، نظر: فإن أخذ صوبا آخر نابيا عن مقصود المغري، وتبين أن الكلب انتحاه بطبعه، ولم يكن استرساله في صوبه بسبب الإغراء، فهو حرام، لا شك فيه، ويظهر الذي أردناه فيه إذا اشتد في الصوب الذي أراده المغري، ثم ثار صيد آخر، فاستدبر الكلب الأول، وأعرض عنه، وتمطى في صوب صيد آخر بدا له، فأما إذا أغراه على صيد، وكان على السنن صيود، فقد ذكرنا التردد في ميل السهم المسدد على صيد منه إلى غيره، وإذا فرض مثل هذا في الكلب، فالخلاف جار، واختلف أصحابنا في الترتيب، فرتب الأكثرون الكلب على السهم، وجعلوا مأخوذ الكلب أولى بالتحريم، فإنه على الجملة حيوان ذو اختيار، وقصد المغري فيه ضعيف، ما لم يظهر انطياعه، فإذا فرضت مخالفة، ظهر بناء الأمر على اختيار الكلب، بخلاف السهم؛ فإنه لا اختيار له.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which wound caused death in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9628)

– 11572

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which wound caused death in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9628)

ولو أشكل الأمر؛ فجوزنا أن يكون الإثبات حاصلا بهما، وجوزنا أن يكون حاصلا بأحدهما، ثم لم ندر لو حصل بأحدهما فبمن؟ فإذا التبس الأمر كذلك واعترفا

بالالتباس، فالحل لا شك فيه على القواعد الممهدة، والصيد بينهما في ظاهر الحكم. وقد يطرأ في مثل ذلك أن يتحرج كل واحد منهما، ثم يجر ذلك وقفا واصطلاحا بعد ذلك واستحلالا، ونظائر هذا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which wound caused death in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9628)

ثم إذا ظهر عندنا نفي القصاص عمن شككنا في وجوبه عليه؛ من حيث وجدنا شيئا نحيل عليه القصاص حقا، فماذا نقول في مسألة الصيد وأحد الجرحين مذفف والثاني مشكوك فيه؟ هذا عندنا يجر ترددا أيضا، ولعل الوجه أن يقال: نصف الصيد يسلم (1) في الأصل: "الجناية بالجرحين" . (2) ت 6، هـ 4: "وإنما يختلف الحكم" . (3) ث 6: "فقد حكى أصحاب القفال" .

لمن جرحه مذفف، والثاني يوقف بينهما. وإن عجلنا ولم نقف خلصنا لصاحب الجرح المذفف نصفا، وجعلنا النصف الثاني بينهما نصفين، فيخلص لأحدهما ثلاثة أرباع الصيد. والعلم عند الله. هذا كله إذا رميا وأصابا معا.

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear which wound caused the game's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9629)

ولو جرى الجرحان وترتب الثاني على الأول، وأشكل الأمر، فلم ندر أن الأول أزمن، ثم لحق الثاني وهو غير مذفف، فأفسد الصيد، أو كان الأول غير مزمن، وكان الثاني مزمنا، ولو كان كذلك، لم يفسد الصيد، فإذا اعتاص الأمر وأشكل، وكان حكم الصيد أن يفسد في أحد الاحتمالين، ولا يفسد في الثاني، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قال: في حل الصيد قولان مبنيان على القولين في مسألة الإصماء والإنماء، ووجه التشبيه أن الصيد إذا غاب، فقد تعارض احتمالان في سبب موته: أحدهما – مصلح، والثاني – مفسد، كذلك في مسألتنا. هذه طريقة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the game is permissible when the cause of death is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9629)

ومن أصحابنا من قطع بالتحريم فيما نحن فيه، وفرق بين هذه الصورة، وبين صورة الإنماء، وقال: قد وجد في صورة الإنماء جرح يحال الموت عليه، وإحالة الموت على الجرح السابق أصل في الشريعة، ولم يوجد في المسألة التي نحن فيها أصل في التحليل، والأصل استبقاء الحظر والتحريم. ثم قال الصيدلاني في نصرة طريقة القولين: إنما يأتي الفساد من كون الجرح الأول مزمنا، والأصل أنه غير مزمن، فليقع البناء على هذا، ولا بأس بما ذكره، ولكن الفقه في الفرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots an arrow or sends a dog and the animal dies without being caught alive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3533)

(وإذا) (أرسل سهما أو كلبا) ونحوه (أو طائرا على صيد) أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة (فأصابه) وجرحه (ومات) (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن رماه فقده نصفين (أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) بقوته (ومات قبل القدرة عليه حل) إجماعا في الصيد، ولخبر الشيخين في البعير بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ويندب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة إمرار السكين على مذبحه ليذبحه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه في حالة لا يحتاج فيها لتذكية، ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكسا فاحتاج إلى قلبه أو أشغل بتوجيهه إلى القبلة فمات حل (وإن مات لتقصيره [حاشية الشبراملسي] سكن القلب ولم ينفر (قوله: دون الثاني) أي فلا يستعمل فيه ند، بخلاف الشراد فيستعمل في كل منهما (قوله: ولم يمكن قطع حلقومه) أي لم يتيسر ولو بعسر أخذا من قوله الآتي يعني أمكن ولو بعسر (قوله أبي العشراء) قال ابن عبد البر في الكنى: أبو العشراء بالضم الدارمي أسامة بن مالك بن قحطم، ويقال عطارد بن بدر، ويقال ابن بلز، وضبطه في القاموس بالضم والمد أيضا: أي بالقلم (قوله: أما إذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كأن لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه، وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته كذلك، ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه ولا بمعين (قوله: فلو رمى غير مقدور عليه) هذا إلى قول المصنف: ويكفي مكرر مع ما تقدم ثم رأيتها ساقطة في نسخة صحيحة (قوله: جرح) الجرح بفتح الجيم مصدر جرحه، وأما الجرح بالضم فهو اسم اهـ عصام على الجامي.

وقوله فهو اسم: أي للأثر الحاصل من فعل الجارح (قوله: عالما كان) أي بالثاني (قوله: ليذبحه) أي إن استمرت حياته إلى تمام الذبح (قوله: ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرامي والمرسل بعد الرمي [حاشية الرشيدي] قوله: لاستعمال الأول فيه) أي في البعير دون الثاني: أي الشاة، فلا يستعمل فيه الندود وإنما يستعمل فيه الشراد (قوله: وجرحه) ليس بقيد في الكلب ونحوه كما يعلم مما يأتي ومن ثم لم يذكره غيره هنا (قوله ليذبحه) كذا في النسخ وهو محرف عن قوله ليريحه من الإراحة كما هو في الدميري (قوله: ولا يشترط عدو) أي من المرسل بكسر

Mas'alah: What is the ruling if the hunter has no knife or his knife is stolen or stuck in its sheath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

بأن لا يكون معه سكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها، سميت بذلك لأنها تسكن الحياة ومدية لأنها تقطع مدة حياته (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشبت) بكسر الشين المعجمة وفتحها (في الغمد) أي علقت به (حرم) لتقصيره لأن حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير.

Mas'alah: What is the ruling if the knife was stolen at the time of shooting or a predator prevents reaching the game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت عند الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض ولا يكلف العدو إلى ذلك، فلو مشى على عادته كفى كما يكفي في السعي إلى

الجمعة وإن عرف التحريم بها بأمارة، ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات بالجرح حل، والفرق بينه وبين غصب السكين أن غصبها عائد إليه ومنع السبع عائد إلى الصيد، والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن أو أمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة، فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم، وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه، وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معه سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار

Mas'alah: What is the ruling on game that hits a branch or falls into a well after being shot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

ولو رماه فوق شجرة فسقط وأصاب غصنها ثم وقع على الأرض أو وقع في بئر لا ماء بها وأصاب جدارها حرم فإن رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل والماء له كالأرض أو في هواء الماء والرامي كذلك حل وإن كان خارج الماء ووقع بعد الإصابة فيه حرم هذا كله ما لم ينته في الهواء إلى حركة مذبوح فإن وصل إليها حل جزما ولو أرسل كلبا معلما في عنقه قلادة يضرب بها فجرح بها الصيد حل كما لو أرسل عليه سهما (

Mas'alah: What is the ruling on game killed unintentionally by a knife or a dog that slips?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

ولو) (كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب) مثلا (بنفسه فقتل) (لم يحل) لأن الذبح يعتبر فيه القصد ولم يوجد في الأولى والثانية، وإنما لم يشترط في الضمان: لأنه أوسع ولانتفاء الإرسال في الثالثة، وقد قيد – صلى الله عليه وسلم – جواز الأكل بالإرسال فقال «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» (

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow shot for testing or at a target?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الأصح) لانتفاء قصده، والثاني يحل لوجود قصد الفعل، وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل كذئب فأصاب صيدا فيه يحل (

Mas'alah: What is the ruling on shooting at what one thinks is a stone or at a herd of gazelles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت) أما في الأولى فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه، وأما في الثانية فلأنه قصد السرب وهذا منه (

Mas'alah: What is the ruling on aiming at one animal and hitting another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

فإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) من ذلك السرب أو غيره (حلت في الأصح) لوجود قصد الصيد، والثاني المنع لإصابته غير ما قصده، ولو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل، وظاهر كلامهم حله وإن ظهر للكلب بعد إرساله لكن قطع الإمام بخلافه فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر كما نقله في الروضة وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون، وهو لا يخالف ما قاله الفارقي من أنه لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء كان عند الإرسال موجودا أم لا لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما أو أرسل كلبا على حجر أو عبثا فأصاب صيدا حرم، وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معا، كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لا عكسه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

ولو غاب عنه الكلب والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة أخرى)

Mas'alah: What is the ruling if the dog wounds the game and it disappears and is found dead?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

وإن) (جرحه) الكلب أو أصابه سهم فجرحه (وغاب ثم وجده ميتا) (حرم في الأظهر) لما مر والتحريم يحتاط له، وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني، ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث «عدي بن حاتم أنه قال قلت يا رسول الله [حاشية الشبراملسي] لم يقصد إتلافه بذلك (قوله: وسواء استشلاه) أي أرسله. قال في المصباح: أشليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى. قاله ابن الأعرابي وجماعة (قوله: وإن ظهر) أي الصيد، وقوله بعد إرساله معتمد (قوله: لكن قطع الإمام) أي فيقيد ما قبله بعدم الاستدبار، وكأن الفرق أنه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله إليه صاحبه، بخلاف عدم الاستدبار فإن الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل (قوله: ولو قصد غير الصيد) ومن ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمي بلحها فأصاب صيدا فلا يحل ذلك (قوله كمن رمى صيدا) أي في نفس الأمر [حاشية الرشيدي] قوله: وليس كذلك) انظر ما المراد به، فإن كان المراد أنه يحرم باسترسال غير صاحبه كصاحبه فلا يخفى أنه معلوم منه بطريق مفهوم الموافقة الأولى؛ لأنه إذا لم يحل باسترسال صاحبه فغيره أولى، فلا يقال: إن كلامه أفهم ما ذكر وإن كان المراد أنه يجري فيه الخلاف أيضا فليس كذلك، إذ لا خلاف في حرمته حينئذ كما يعلم من كلام الأذرعي (قوله: وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل) أي على الثاني الضعيف (قوله: لا عكسه) أي بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا: أي وأصاب صيدا ومات فإنه يحل كما صور به في شرح الروض لكن هذا لم يمر في كلام الشارح.

إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع وهو ما إذا لم يعلم: أي لم يظن أن

سهمه قتله. والثاني يحل، واختاره الغزالي، وقال في الروضة: إنه أصح دليلا، وفي المجموع إنه الصحيح أو الصواب، وثبت فيه أحاديث صحيحة، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح، فإن أنهاه حل قطعا، وما إذا لم يجد فيه غير جرحه فإن وجد فيه جراحة أخرى أو وجده في ماء حرم قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling if game dies from a combination of a lawful and unlawful cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1051)

فرع إذا مات الصيد بشيئين: محرم، ومبيح، بأن مات بسهم وبندقة أصاباه من رام أو راميين، أو يصيب الصيد طرف من النصل، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى صيد سهما فيقع على طرف سطح، ثم يسقط منه، أو على جبل فيتدهور منه، أو يقع في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على محدد من سكين وغيره، فكل هذا حرام. ولو تدحرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب، حل، ولا يضر ذلك؛ لأنه لا يؤثر في التلف. وإن أصاب السهم الطائر في الهواء فوقع على الأرض ومات، حل، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده؛ لأنه لا بد من الوقوع، فعفي عنه، كما لو كان [الصيد] قائما فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات، فإنه يحل. ولو زحف قليلا بعد إصابة السهم، فهو كالوقوع على الأرض، فيحل. ولو لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه فوقع ومات، فحرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه. ولو كان الجرح خفيفا لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه فسقط ومات، فحرام. ولو جرحه السهم في الهواء فوقع في بئر، إن كان فيها ماء، فقد سبق بيانه، وإلا، فهو حلال، وقعر البئر كالأرض. والمراد: إذا لم تصادمه

جدران البئر. ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض ومات،

حل. وإن وقع على غصن ثم على الأرض، لم يحل. وليس الانصدام بالأغصان، أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه، كالانصدام بالأرض، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض، لازم. وللإمام احتمال في الصورتين، لكثرة وقوع الطير على الشجر، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend the game but hits it accidentally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1058)

ولا يقصد الصيد فأصابه، لم يحل على الأصح المنصوص، لعدم قصده. ولو كان يجيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحال، فقطع الإمام وغيره: بأنها ميتة قد يجيء في هذا الخلاف وأيضا الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده. ولو أرسل كلبا حيث لا صيد، فاعترض صيدا فقتله، لم يحل على المذهب. وفي «الكافي» للروياني وغيره: فيه وجهان، ولو رمى ما ظنه حجرا، أو جرثومة، أو آدميا معصوما، أو غير معصوم، أو خنزيرا، أو حيوانا آخر محرما، فكان صيدا فقتله، أو ظنه صيدا غير مأكول فكان مأكولا، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوبا، فكان حلق شاة، فانقطع الحلقوم والمريء، أو أرسل كلبا إلى شاخص يظنه حجرا، فكان صيدا، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك، أو ذبح في ظلمة حيوانا يظنه محرما، فبان أنه ذبح شاة، حل جميع ذلك على الصحيح. ولو رمى إلى شاته الربيطة سهما جارحا، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقا، وقطعهما، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال

للإمام، وقال: ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح بسهمه، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح. قلت: الأرجح: الحل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an object mistaken for a stone or pig and hitting game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1059)

ولو رمى شاخصا يعتقده حجرا، وكان حجرا، فأصاب ظبية، لم تحل على الأصح، وبه قطع الصيدلاني وغيره. وإن كان الشاخص صيدا، ومال السهم عنه وأصاب صيدا آخر، ففيه الوجهان، وأولى بالحل. ولو رمى شاخصا ظنه خنزيرا، وكان خنزيرا، أو صيدا فلم يصبه، وأصاب ظبية، لم يحل على الأصح فيهما؛ لأنه قصد محرما. والخلاف فيما إذا كان خنزيرا أضعف.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an object thought to be game but hitting another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1059)

ولو رمى شاخصا ظنه صيدا، فبان حجرا أو خنزيرا، أو أصاب السهم صيدا، قال في «التهذيب» : إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجرا، فكان صيدا، وأصاب السهم صيدا آخر، وقلنا بالتحريم، فهنا يحل الصيد الذي أصابه. وإن اعتبرنا الحقيقة، وقلنا بالحل هناك، حرم هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter finds his game dead after losing sight of it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1059)

ولو غاب عنه الكلب والصيد، ثم وجده ميتا، لم يحل على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. وإن جرحه

فغاب، ثم أدركه ميتا، فإن انتهى إلى حركة المذبوح بالجرح، حل، ولا أثر لغيبته. وإن لم ينته، فإن وجد في ماء، أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى، لم يحل. وإن لم يكن عليه أثر آخر، فثلاث طرق. أحدها: يحل قطعا. والثاني: يحرم قطعا. وأصحها على قولين. أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: التحريم. وأظهرهما عند صاحب «التهذيب» : التحليل، وتسمى هذه: مسألة الإنماء. قلت: الحل أصح دليلا. وصححه أيضا الغزالي في «الإحياء» : وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if game is hit by an arrow or dog and dies before being slaughtered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه، (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر، (وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (في

الغمد) بكسر المعجمة الخلاف أي علقت فيه فعسر إخراجها وفيها التذكير أيضا، وسيأتي (حرم) في الصور المذكورة

Mas'alah: What is the ruling if a knife falls and cuts prey unintentionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات، (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بمسه فقتل لم يحل) ، واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game mistaken for a stone or hitting unintended game?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

(ولو رمى صيدا ظنه حجرا) ، حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح) ، لوجود قصد الصيد الثاني ينظر إلى أنها غير المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after the dog and game disappeared?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

(ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) ، لاحتمال أن موته بسبب آخر (وإن

جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما ذكر والثاني يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الإحياء وفي شرح المهذب وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on shooting at something thought to be a stone that turns out to be game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1662)

قوله: "[7] المتعلق الثاني: جنس الحيوان" [8]. هذا يحوج إلى تكلف [9] في توجيهه مع كونه قد قال: "لو رمى إلى شيء ظنه حجرا، فإذا هو صيد فهو حلال؛ لأنه لم يقصد حيوانا، وإن كان ذلك في نفس الأمر حيوانا؛ لأن القصد يتبع العلم، أو الظن" [10]. فكان ينبغي أن يقول: قصد مرمي [11]، أو قصد شخص. (1) الوسيط 3/ ق 192/ ب. (2) يعني أبدي فيه ترددا، انظر: نهاية المطلب 17/ 221/ ب، وكلمة (شيخه) ساقطة من (ب) . (3) ساقط من (أ) . (4) انظر: النقل عنه في المصدر السابق، وفتح العزيز 12/ 28. (5) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (6) 8/ 24. وهكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وهو المذهب. انظر: المهذب 1/ 338، الشامل 6/ ق 45/ أ، فتح العزيز 12/ 28، المجموع 9/ 127 – 128 الروضة 2/ 519، مغني المحتاج 4/ 277. (7) في (أ) زيادة (و) . (8) الوسيط 3/ ق 193/ أ. ولفظه قبله "أما القصد فله ثلاث متعلقات: الأول أصل الفعل ... ثم قال: المتعلق الثاني ... إلخ" . (9) في (أ) (تكليف) . (10) الوسيط 3/ ق 193/ أ. (11) في (د) : (مرضى) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a gazelle from a different herd than intended?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1664)

(قوله: "يفرق في الثالث بين أن يصيب ظبية من هذا السرب، أو من غيره" [2]. شرط شيخه [3] فيه، أن يكون [4] قد [5] رأها لما رمى، والله أعلم) [6]. قوله: "لو أصاب الصيد فمات بصدمة [7] لم يحل" [8] يعني به ما إذا كانت الصدمة مذفقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal dies due to the hunter's negligence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2150)

5483 - قوله: (وإن مات بتقصيره؛ بألا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد .. حرم) [2] رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الحل فيما إذا غصبت بعد الرمي، أو كان الغمد معتادا غير ضيق فنشبت لعارض.

Mas'alah: What is the ruling if game is hit by an arrow and falls from a height?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2155)

5500 - قوله: (أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه) [1] لو عبر بدل أرض بسطح كما في "المحرر" [2] .. لكان أولى؛ لأن المتبادر إلى الفهم منه: وقع بأرض ولم ينتقل عنها، وأن قوله: (ثم سقط منه) يعود للجبل؛ لإفراده الضمير، وقد قال عقبه: (أنه لو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات .. حل) [3] فإن حمل كلامه أولا

على أنه وقع بأرض عالية ثم سقط منها .. فليس في عبارته ما يدل عليه، ثم هنا أمران: أحدهما: أن عبارة "المحرر" : (فتدهور منه) [4]، ويفهم من ذلك التكرر، بخلاف لفظ السقوط، وقد جعل أبو الفرج الزاز موضع التحريم ما إذا كثر ترديه، وحكى فيما إذا لم يسقط إلا مرة واحدة وجهين، وقال: الظاهر أنه لا يحرم. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو مقتضى كلام غيره؛ لأنهم يصورن هذا بالتدهور، وكذا في "الروضة" تبعا لـ "الشرح" [5]، ولكن ظاهر نص "الأم" يخالفه؛ فإنه قال: (لو وقع على جبل فتردى من موضعه الذي وقع عليه قليلا أو كثيرا .. كان مترديا لا يؤكل) [6]، فمقتضى هذا: أن عبارة "المنهاج" جيدة. انتهى. ولهذا أطلق "التنبيه" التردي [7]. ثانيهما: محل ذلك: ما إذا لم ينته الصيد بإصابة السهم إلى حركة المذبوح، فإن كان كذلك .. لم يكن لما يعرض بعده أثر.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2155)

5501 – قول "المنهاج" [ص 534] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 625] : (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات .. حل) فيه أمران: أحدهما: محل ذلك: إذا جرحه السهم في الهواء جرحا مؤثرا، فلو لم يجرحه، بل كسر جناحه، أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات .. لم يحل. (1) انظر "المنهاج" (ص 534) . (2) المحرر (ص 463) . (3) المنهاج (ص 534) . (4) المحرر (ص 463) . (5) فتح العزيز (12/ 17) ، الروضة (3/ 244) . (6) الأم (2/ 236) . (7) التنبيه (ص 83) .

ثانيهما: قد يخرج بقوله: (فسقط بأرض) ما لو سقط بماء، ويوافقه قول "التنبيه" [ص 83] : (وإن رمى صيدا فأصابه السهم ووقع في ماء فمات .. لم يحل) ومحله: في غير طير الماء؛ ففي "أصل الروضة" فيما إذا رمى طير الماء: إن كان على وجه الماء فأصابه ومات .. حل، والماء له كالأرض، وإن كان خارج الماء ووقع فيه بعد إصابة السهم .. ففي حله وجهان، ذكرهما في "الحاوي" ، وقطع في "التهذيب" بالتحريم، وفي "شرح مختصر الجويني" بالحل، فلو كان الطائر في هواء البحر .. قال في "التهذيب" : إن كان الرامي في البر .. لم يحل، وإن كان في سفينة .. حل. انتهى [1]. وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" فيما إذا كان الطير في هواء الماء عن أبي الفرج الزاز عن عامة الأصحاب: أنه لا يحرم، قال شيخنا: وهو الصحيح سواء كان الرامي في البر أم البحر، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم – وهو في "صحيح مسلم" : "وإن وجدته قد وقع في الماء .. فلا تأكله" [2] على غير طير الماء، أو على طيره الذي لا يكون في هوائه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow for testing and it accidentally kills game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2160)

5510 – قوله: (ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله .. حرم في الأصح) [5] يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل هو قولان، والأصح: منصوص "الأم" و "المختصر" ، حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: وقوله: (فاعترض صيد) إنه قيد لمحل الوجهين وإنه لو كان هناك صيد .. حل، وليس

كذلك، وإنما المعتبر أن ينوي أنه يصطاد كما نص عليه في "الأم" و "المختصر" [6]، وفي "أصل الروضة" من صور الخلاف: ما إذا كان يرى الصيد ولكن رمى إلى الهدف أو ذئب ولا يقصد الصيد [7].

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at something thought to be a stone but it is game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2160)

5511 – قول "التنبيه" [ص 83] : (وإن أرسل كلبا – أي: على شيء يحسبه حجرا فكان صيدا – .. فقد قيل: يحل، وقيل: لا يحل) الأصح: الحل، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 625] : (وظن ثوبا وبشرا وخنزيرا) .

Mas'alah: What is the ruling if a dog or arrow aimed at one game kills another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2160)

5512 – قول "التنبيه" [ص 83] : (وإن أرسل كلبا أو سهما على صيد فقتل غيره .. حل) و "المنهاج" [ص 535] : (وإن قصد واحدة فأصاب غيرها .. حلت في الأصح) و "الحاوي" [ص 625] : (أو نوعه) قال في "المهمات" : هو خلاف ما نص عليه الشافعي في "البويطي" فقال: (1) فتح العزيز (12/ 16) ، الروضة (3/ 244) . (2) الأم (2/ 236) ، مختصر المزني (ص 282) . (3) الأم (2/ 229) . (4) الروضة (3/ 249) . (5) انظر "المنهاج" (ص 535) . (6) الأم (2/ 228) ، مختصر المزني (ص 281) . (7) الروضة (3/ 250، 251) .

وإن نوى صيدا بعينه في جماعة صيد فقتل غيره .. فلا يأكل، وقد قيل: يأكل. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي صححه منصوص "الأم" و "المختصر" [1]، ومقابله نص عليه في "البويطي" فالخلاف قولان.

Mas'alah: What is the distinction between liability for setting a net and digging a pit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بأن تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصها ما لم يصرفه بنحو قصد إصلاحها بخلاف الحفر.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a mad person such as hunting and paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله نحو إحباله) كالتقاطه واحتطابه واصطياده نهاية ومغني (قوله إلا الصيد إلخ) ينبغي أن محله فيمن لا تمييز له أما من له أدنى تمييز فينبغي أن يلحق بالصبي المميز بناء على كلام التتمة السابق اهـ سيد عمر (قوله وهو محرم) سواء أحرم ثم جن أو بالعكس بأن أحرمه وليه بعد الجنون اهـ ع ش (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه اهـ سم قال البجيرمي كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه شوبري فهو وطء شبهة؛ لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش

فيلزمه المهر إن لم تكن مطاوعة ويحرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه اهـ. (قوله في ذلك) أي: ما يمكن منه في حقه اهـ سم (قوله وكذا مميز) ومعلوم أنه لا يتأتى من الصبي الإحبال وقد يقال بتأتيه منه كما يعلم مما يأتي في الشرح اهـ رشيدي (قوله كالبالغ) التشبيه في أصل الثواب لا في مقداره وإلا فالصبي يثاب على فعله الفريضة أقل من ثواب نافلة البالغ ولعل وجهه عدم خطابه به وكان القياس أن لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثيب ترغيبا له في الطاعة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى اهـ ع ش. (قوله ونحو دخول دار) أي: أذن في الدخول نهاية ومغني. قول المتن (بالإفاقة) أي: الصافية عن الخبل المؤدي إلى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في النكاح اهـ ع ش (قوله من غير فك) ولا اقتران بشيء آخر كإيناس رشد اهـ نهاية (قوله نحو القضاء) أي: والإمامة والخطابة ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والأب والجد فتعود إليهم الولاية بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة وألحق بهم الأم إذا كانت وصية اهـ ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل نظر الوقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة اهـ. . (قوله ومطلقا) عطف على من حيث إلخ (قوله أي: أبصرتم) عبارة النهاية والمغني والمراد من إيناس الرشد العلم به وأصل الإيناس الإبصار اهـ قول المتن (ببلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies due to the hunter's negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

)

Mas'alah: What constitutes negligence in hunting that makes the game unlawful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين) ، وهي تذكر، وهو الغالب، وتؤنث سميت بذلك؛ لأنها تسكن حرارة الحياة، ومدية؛ لأنها تقطع مدتها (أو غصبت) منه، ولو بعد الرمي (أو نشبت) بفتح فكسر (في الغمد) أي: الغلاف بأن علقت فيه، وعسر إخراجها منه، ولو لعارض بعد إصابته لكن بحث البلقيني فيه، وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره، وقد يشكل غصب سكينة بإحالة حائل بينه، وبينه كما مر، وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بأن غصبها عائد إليه، ومنع الحائل عائد للصيد، وهو معنى ما فرقت به، وإلا لم يتضح

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow for testing and it accidentally kills game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4169)

(ولو أرسل سهما) ، أو كلبا (لاختبار قوته، أو إلى غرض) ، أو إلى ما لا يؤكل، أو لا لغرض (فاعترض صيد) ، أو كان موجودا (فقتله حرم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصد الصيد بوجه، وبه فارق ما في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game mistakenly thought to be a stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4169)

(ولو رمى صيدا ظنه حجرا) مثلا، أو حيوانا لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره؛ لأنه قصد محرما (حل) ، ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا، أو حيوانا لا يؤكل [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن كلب) أي: معلم اهـ. مغني (قوله: هنا) أي: في الاسترسال بنفسه (قوله: المسائل السابقة) أي في قوله: ولو ظهر كونه معلما فأرسله صاحبه إلخ (قوله: أو غيره) إلى قوله: ولو أرسله في النهاية، وإلى قوله: كذا نقلاه في المغني (قوله: فانزجر إلخ) وإن لم ينزجر، ومضى على وجهه حرم جزما ما قاله النهاية، وقال المغني: فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم اهـ. (قوله فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به الروض اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: حل؛ لأن حكم الإرسال لا ينقطع بالإغراء، وإن أرسله مجوسي فأغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغني في المسألتين، ولم يتعرض لعزو الأولى للجمهور، ولا لتعقب الشيخين. اهـ. (قوله: واختيار شيخه إلخ) أي: وباختيار شيخ البغوي (قوله: لأنه) أي: إغراء نحو المجوسي قاطع أي: لحكم إرسال المسلم (قوله: وهو الأوجه) أي: التحريم مدركا أي: لا حكما (قوله: أي: الصيد) إلى قوله: وكذا في النهاية، وإلى الفصل في المغني إلا قوله: بخلاف ما إلى وخرج، وقوله: ولو وجده إلخ. (قول المتن: بإعانة ريح) أي: مثلا اهـ. مغني (قوله: وكان يقصر إلخ) عطف على أصابه سهم إلخ (قوله: عنه) أي: من إصابة الصيد (قوله: عنها) أي: الريح، أو إعانتها عبارة النهاية، والمغني عن هبوبها اهـ. (قوله: مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس، ومعلقها اهـ. قاموس (قوله: فإنه يحرم) خلافا للمغني، والروض مع شرحه عبارتهما، ولو أصاب السهم الأرض، أو جدارا، أو حجرا فازدلف، ونفذ فيه، أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم، وأصاب الصيد في الجميع حل؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ إذ لا اختيار للسهم اهـ. وأقرها سم (قول المتن: أو إلى غرض) محركة هدف يرمى إليه اهـ. قاموس (قوله: أو إلى ما لا يؤكل إلخ) عبارة النهاية، ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما، أو أرسل كلبا

على حجر، أو عبثا فأصاب صيدا حرم اهـ. قال ع ش قوله: ولو قصد غير الصيد إلخ من ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمي بلحها فأصاب صيدا فلا يحل ذلك اهـ. (قول المتن: حرم في الأصح) وقول الشارح الآتي لا غيره؛ لأنه قصد محرما ظاهره، ولو أصاب المذبح في هذه الصور كما بيناه آنفا اهـ. سم (قوله: بوجه) أي لا معينا، ولا مبهما اهـ مغني. (قول المتن، ولو رمى صيدا) أي: في نفس الأمر (قوله: لا غيره) أي: فلا يحل؛ لأنه إلخ عبارة المغني، والنهاية، والروض مع شرحه، ولو قصد، وأخطأ في الظن، والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بأن رمى حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فمات حل؛ لأنه قصد مباحا اهـ. (قوله: لأنه قصد محرما) لا يخفى أنه قصد محرما أيضا فيما إذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له اهـ. سم (قوله: محرما) أي شيئا لا يؤكل، وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله:؛ لأنه قصد محرما، واضح [حاشية ابن قاسم العبادي] قصد الفعل، وحبس الحيوان أي: عينه. اهـ. قال في شرحه: واشتراط القصد في الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغي أن يشترط أيضا أن يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فأصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضي، وغيره انتهى ما في شرح العباب، وقد يقال: ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان، أو عينه فليتأمل. (قوله: فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به في الروض (قوله: بخلاف ما لو، وقع بالأرض، ثم ازدلف منها إليه، وقتله فإنه يحرم) عبارة الروض، وكذا أي: يحل لو أصاب الأرض، أو جدارا فازدلف، أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى، وأصاب الصيد انتهى قال في شرحه: لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ إذ لا اختيار للسهم انتهى (قوله: حرم في الأصح) ، وقوله: الآتي لا غيره؛ لأنه قصد محرما ظاهره، ولو أصاب المذبح في هذه الصورة، وقد بيناه

في هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لأنه قصد محرما) عبارة الروض في هذا، وكذا لو قصده، وأخطأ في الظن، والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم قال في شرحه: لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل. اهـ. ثم قال في الروض لا يمسكه قال في شرحه: بأن رمى

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a pig or stone mistakenly thought to be game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

ولو رمى نحو خنزير، أو حجر ظنه صيدا فأصاب صيدا حل؛ لأنه قصد مباحا

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

(فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) ، وإن كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلا، والتحريم يحتاط له؛ لأنه الأصل هنا (وإن جرحه) الكلب، أو أصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن إحالة الموت عليه، ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما ذكر، والثاني يحل، ومال إليه في الروضة، وصححه، بل صوبه في المجموع، واختاره في التصحيح، وشرح مسلم قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني

بأن الجمهور على الأول، وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي: أو يظن ظنا قويا فيما يظهر أنه قتله وحده، ولو وجده بماء، أو فيه أثر آخر كصدمة، أو جرح حرم جزما

Mas'alah: What is the liability when a second hunter wounds game without finishing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

فإن جرحه ثانيا أيضا، ولم يذفف، وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التقريب أذفف،

Mas'alah: What is the ruling if the second hunter hits the throat or not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4178)

فإن أصاب المذبح حل، وعليه ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا حرم، وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الأولين، وكذا إن لم يذفف، ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game or livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1715)

فصل: ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به الصيد، فمات، أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل، لأنه في الأولى والثانية لم يذبح ولم يقصد الذبح، وفي الثالث لم يرسل، وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح، تغليبا للتحريم، والثاني: يحل؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء فينقطع الاسترسال ويصير كأنه خرج بإغراء صاحبه، واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزد فإن إغراؤه لا يؤثر، ويحرم الصيد جزما وبقوله فأغراه عما إذا زجره، فإنه إن وقف فأغراه وقتل حل جزما، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل جزما. ولو أصابه، يعني الصيد، سهم بإعانة ريح، أى وكان يقصر عنه لولا الريح، حل، لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن ولا يتغير به حكم الإرسال، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله حرم في الأصح، لانتفاء القصد، والثاني: لا؛ لوجود قصد الفعل، ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت، أما الأولى؛ فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه كما لو قطع حلق شاة وهو يظنه ثوبا، وأما في الثانية؛ فلأنه قصد السرب وهذه منها، وإن قصد واحدة، أى من السرب، فأصاب غيرها حلت في الأصح، لوجود قصد الصيد، والثاني: المنع لأنه أصاب غير ما قصده وصححه في البويطي، ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم، لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى، فإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر؛ لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر، والتحريم يحتاط له، (409) المائدة / 4.

والثاني: أنه يحل لأنه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي أصابه، فالوجه إضافة الموت إليه وهذا ما اختاره الغزالي في الإحياء، وقال المصنف في الروضة: إنه أصح دليلا ولم يثبت في التحريم شيء، ومحل الخلاف ما إذا وجده بدون جرح (•) آخر غير

الجراحة، أما إذا وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى أو وجده في ماء ونحو ذلك فإنه حرام قطعا، قال الأصحاب: وتسمى هذه المسألة مسألة الإنماء.

Sub-topic – Hunting in Medina

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1975)

[مسألة الحظر من صيد حرم المدينة] قال الشافعي: (ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة) . قال أصحابنا: هذه الكراهة كراهة تحريم.

قال ابن الصباغ: وهذا خلاف ظاهر كلامه، فكأنه يومئ إلى أنه يكره قتل صيد المدينة كراهة تنزيه. وقال أبو حنيفة: (لا يحرم اصطياده ولا قتله) . ودليلنا: ما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال: «حرم إبراهيم مكة، وأنا حرمت المدينة، ما بين لابتيها: لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

Mas'alah: To whom should the spoils from hunting in Madinah's sanctuary be given?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1978)

وإلى من يصرف ذلك السلب؟ فيه وجهان: أحدهما: يصرف إلى مساكين المدينة، كما يصرف جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة. والثاني: يختص به السالب؛ لما ذكرناه من حديث سعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1978)

[مسألة كراهة صيد واد وج] قال الشافعي: (وأكره قتل صيد وج) . قال أصحابنا: وظاهر هذا: أنه كراهة تحريم؛ لما روى جابر: أن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . قال: «وج حرام محرم، لا ينفر صيده، ولا يعضد عضاهه» . فإن قتل صيدا فيه، أو قطع فيه شجرا.. لم يجب فيه الجزاء، ولم يسلب؛ لأنه لم يرو فيه شيء من ذلك، ولا يبلغ حرمة مكة والمدينة. و (وج) : واد في الطائف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Madinah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=973)

فصل في تحريم صيد المدينة وأشجارها حرم عليه السلام ما بين لابتي المدينة [2]، فلا يجوز التعرض لصيدها، ولا لأشجارها، وفي ضمانهما وجهان؛ فإن أوجبناه، فهل يضمنهما بما يضمن به صيد مكة وأشجارها، أو يسلب الصائد؛ فيه وجهان، فإن ضمناه بالسلب، ففي مصرفه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه للسالب. والثاني: أنه لمصالح المسلمين. والثالث: أنه لفقراء المدينة من العابرين والقاطنين، ولا يسلب إلا (1) في "ح" : "البهائم" . (2) أخرجه البخاري (1869) ، ومسلم (1372) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الثياب، وفي الحلي وجهان. قال الإمام: لا فرق في السلب بين صيد وصيد، وشجر

وشجر، ولو هم بالصيد، فينبغي ألا يسلب حتى يصطاد، ولو أرسل الصيد بعد أخذه احتمل أن يسلب، واحتمل ألا يسلب حتى يتلفه. * * * 1112 –

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Wajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=974)

فصل في صيد وج وأشجاره نهى عليه السلام عن صيد وج وعضد شجرها، والتعرض لكلئها [1] [2]، وترددوا في ذلك بين التحريم والكراهة، وقطعوا بنفي الضمان, وقال أبو علي: إن حرمناه، ففي ضمانه بما يضمن به صيد المدينة احتمال، وقد حمى عليه السلام النقيع [3]، وحرم كلأه على غير الجهات التي حماه لأجلها، ولم يحرم صيده، وفي تحريم أشجاره وضمان كلئه وجهان، وقيل: إنه حماه للصدقات. * * * (1) "عضدت" الشجرة: قطعتها. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عضد) . (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 165) ، من حديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه –. (3) النقيع: بالنون: موضع كثير العشب والكلأ على مسافة عشرين فرسخا من المدينة. وفي "ح" : "البقيع" ، والصواب المثبت ففي "صحيح البخاري" (2370) بلاغا: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع.

1113 –

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=841)

(والجزا نفي) عن المتعرض لصيد حرم المدينة، ووج ولنباتهما؛ لأنهما ليسا محلين للنسك، بخلاف حرم مكة، وفي القديم يضمن ذلك فقيل كحرم مكة، والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع النبات، أو قالعه للسالب كسب الفتيل واختاره في المجموع، وغيره للأخبار الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض قال: ويترك للمسلوب ما يستر به عورته قال في الروضة كأصلها: وقضية الخبر وكلام الأئمة أنه يسلب بالاصطياد، وإن لم يتلف الصيد، وتردد الإمام فيما إذا أرسله، والأوجه المنع كنظيره في صيد حرم مكة قال في المجموع: ولا تسلب الثياب المغصوبة بلا خلاف كما في الحربي المقتول إذا غصبها من مغصوب وقال البلقيني: الذي يقتضيه النظر أنه لا يسلب ثياب العبد ولا الثوب المستأجر، أو المعار. وما قاله في العبد مردود بخبر مسلم «أن سعد بن أبي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله [حاشية العبادي] قوله: وإن وقفها فيأتي إلخ) هذا يفيدنا أن الوقف على مصالح مكان يجوز للناظر عليه أن يقف من الربع على مصالح ذلك المكان بر (قوله: وحرم مدينة الهادي إلخ) ينبغي أن يستثنى ما استثني من حرم مكة كالأخذ لحاجة العلف، والدواء، والإذخر ونحو ذلك بر. (قوله: ووج الطائف إلخ) سكتوا عن تراب وج فليراجع. (قوله: أي: كحرمها في الحرمة) فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ومصير مذبوحه ميتة وغيرهما، وقطعه – صلى الله عليه وسلم – لنخيل المسجد لعله كان قبل التحريم ويؤخذ من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا لعلف» أنه يأتي هنا جميع ما مر في حرم مكة فكلما أباح القطع، والقلع، ثم أباحه هنا بالأولى وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره ش عب. (قوله: وقطع النبات) ، وكنباته أي: حرم المدينة ترابه فيحرم نقله، ولو إلى الحرم المكي كما قاله الزركشي، أو غيره نظير ما مر، ومر حل نقله للدواء فهذا كذلك قال الزركشي: وقد اعتيد نقل تراب قبرة ليداوي به الصداع

ش عب)

Mas'alah: Is hunting in Medina prohibited like in the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1794)

فصل : قد مضى الكلام في صيد الحرم، فأما صيد المدينة فهو على مذهب الشافعي حرام كصيد الحرم، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة حلال استدلالا بأن صيد المدينة مما تعم

به البلوى، وما عم به البلوى يجب أن يكون بيانه منتشرا وفي الناس مستفيضا، وليس فيه استفاضة، فلم يصح تحريمه والدلالة عليه: ما روى أسعد بن سوار عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، فلا يحل لمسلم أن يقطع شجرها إلا لعلف بعيره" فأخبر أنه حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ثم كان صيد مكة حراما فوجب أن يكون صيد المدينة حراما. وروى عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إني لأحرم ما بين لابتي المدينة أن لا يقطع عضاهها ولا يقتل صيدها" ، وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة" ، وهذا نص ظاهر في تحريم الصيد. وروى يزيد التميمي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور" وهما جبلان بالمدينة. وروى

الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة" قال أبو هريرة: فلو وجدت الضياء ما بين لابتيها ما زعرتها وجعل حول المدينة اثنا عشر ميلا، فدلت هذه الأخبار المستفيضة على تحريم صيد المدينة.

Mas'alah: Is game killed in Medina subject to compensation (jaza')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1795)

فصل : فإذا ثبت أن صيد المدينة حرام فهل يضمن بالجزاء أم لا؟ على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم: إنه مضمون بالجزاء، وجزاؤه سلب قاتله؛ لما روى سليمان بن أبي عبد الله أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يصيد بالمدينة فسلبه، فجاءه مواليه وسألوه أن يرد عليه ما أخذ، فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من وجدتموه يصيد بالمدينة فاسلبوه، فلا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن إن شئتم أن أعطيه ثمنه فعلت. والقول الثاني: قاله في الجديد من الإملاء: لا جزاء عليه؛ لأن ما لا يضمن بالمثل من النعم لم يضمن بالجزاء والسلب، كالصيد الذي لا يؤكل؛ ولأن كل صيد لم يكن جزاؤه مصروفا إلى أهل الحرم لم يكن مضمونا بالجزاء كصيد سائر البلدان."

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina and cutting its trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3939)

قال المصنف رحمه الله * (ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن إبراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا

يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد) فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال في القديم يسلب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه) وقال في الجديد لا يسلب لانه موضع يجوز دخوله من غير احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا يسلب دفع سلبه الي مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة الي مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله يكون سلبه لمن أخذه لان سعد بن أبى وقاص أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3940)

ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيدا قتل لم يضمنه بالجزاء لان الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام والحرم ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء) *

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3940)

(الشرح) حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) الحديث رواه البحارى ومسلم وعن أبي هريرة قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيى المدينة) رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف) رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها) رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابيتها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المدينة (لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره) رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي

المسألة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3942)

أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يرد عليهم) رواه مسلم وعن سليمان بن أبن عبد الله قال رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أخذ فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى لله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم عنه (رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبى داود عبد الله هذا فقال أبو حاتم ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة وفي رواية للبيهقي أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لمن أكنز الناس مالا والله أعلم (وأما) حديث صيدوج فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إلا أن صيدوج وعضاهه يعني شجره حرام محرم) وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة (وأما) قول المصنف إنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الأماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وربما اشتبه وج هذا بوح بالحاء مهملة قال الحازمي هي ناحية بنعمان والله أعلم

Mas'alah: Is it forbidden to hunt in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3943)

إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذا أنه مكروه ليس بحرام قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن فيه قولان مشهوران (الجديد) لا يضمن (والقديم) يضمن ودليلهما في الكتاب وأجابوا للجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين (أحدهما) جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ (والثاني) جواب القاضي أبي الطيب في تعليقه

وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3944)

قال أصحابنا وإذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين انه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلاء وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في جامعه والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا ينحصرون ودليله الحديث (والطريق الثاني) حكاه الرافعي فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) إن سلبه ثيابه فقط وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وقد أشار المتولي إلى هذا وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه (أصحها) انه للسالب كالقتيل ودليله فإن سعدا أخذ السلب لنفسه وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملي في التجريد واختاره القاضي أبو الطيب كما حكاه المصنف (والثاني) أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه

القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه ولم يوافقا على

هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) أنه لبيت المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعا على القديم ان السلب المساكين وأن القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين فممن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون وممن حكى الوجهين الأولين وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البدنيجى والماوردي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the hunter or woodcutter is wearing stolen clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3946)

ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف * صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد وهو ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مال أخذه من مسلم فإنه لا يستحقه السالب والله أعلم *

Mas'alah: Is stripping the slain enemy conditional upon killing the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3946)

قال الرافعي واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الإتلاف وقال إمام الحرمين لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه قال وكلاهما محتمل قال وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة وشجرة وكان السلب في معنى العاقبة للمتعاطي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Wajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3946)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the protected reserve of Naqi'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3947)

)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on issues related to hunting and vegetation in the sanctuary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3953)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3960)

(الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ليس بحرام * دليلنا الأحاديث السابقة وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا وقال في القديم يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق وبه قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره

Mas'alah: Is hunting in Wajj prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3960)

(التاسعة) صيد وج حرام عندنا * قال العبدرى وقال العلماء كافة لا يحرم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=446)

فصل: ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد1" فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان: قال في القديم يسلب القاتل لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي

الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فأسلبوه2" وقال في الجديد: لا يسلب لأنه وضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيدوج فإن قلنا يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: يكون سلبه لمن أخذه لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Sayduj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=446)

فصل: ويحرم قتل صيدوج وهو واد بالطائف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيدوج فإن قتل صيدا لم يضمنه بالجزاء ولم يسلب القاتل لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم وصيدوج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on the penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1987)

ثم قال بعد ذلك ما نصه: وقوله في الكتاب ففي الضمان وجهان اقتدى فيه بالإمام،

والمشهور في المسألة قولان. وقوله: إذ ورد فيه سلب نبات الصايل معناه: أن واجب هذه الجناية هو السلب الذي ورد في الخبر دون الجزاء؛ إذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما في صيد مكة. وعنى بالضمان الجزاء دون المشترك بينه وبين السلب، فاعرف ذلك. انتهى لفظه بحروفه،

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the area of Wajj and Ta'if?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1081)

الموضع الثالث وج الطائف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيدها وشجرها وكلأها قال صاحب التلخيص من فعل ذلك أدبه الحاكم ولم ألزمه شيئا قلته تخريجا قال الشيخ أبو علي هذا تردد في الكراهية والتحريم فإن ثبت تحريمه لم يبعد الضمان كالمدينة والظاهر نفي الضمان

Mas'alah: What is the ruling on seizure of property in Medina for hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1082)

فرع من يسلب بالمدينة فلا يسلب إلا إذا اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير إلى الإتلاف ولا يفرق في السلب بين الشجر والصيد والمراد بالسلب ثيابه فقط لا كسلب القتيل وإن كان عليه حلي فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

قال: (وصيد المدينة حرام) لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)

Mas'alah: Is hunting in Madinah's sanctuary prohibited according to authentic hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وفى قول ضعيف بل باطل: إن صيدها مكروه، وهو منابذ للاحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1745)

وكان ينبغى أن يقول: وصيد حرم المدينة حرام؛ لان التحريم لا يختص بها بل يعم حرمها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in Wajj of Ta'if?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=522)

وكذا وج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف أي يحرم صيده

ونباته، ولا ضمان فيه أما عدم الضمان فلما مر، وأما الحرمة فلما رواه البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم» لكن إسناده ضعيف كما قاله في المجموع وذكر شجر وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن الشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=449)

وصيد حرم المدينة [2] حرام، والجديد: لا ضمان، والمختار: أنه يضمن بسلب الصائد غير ما يستر عورته [3]. (1) في (ل) : "مؤكدا" . (2) في هامش (ز) : "قوله: (وصيد حرم المدينة) : لا يختص بالصيد فالنبات كذلك، كما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب. انتهى" . (3) قال في "المهذب" (1/ 401) : ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها؛ لما روى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان: قال في القديم: يسلب القاتل لما روي أن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فأسلبوه" وقال في الجديد: لا يسلب لأنه وضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيد وج.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=107)

ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم، إلا أنه لا يضمن. وفيه قول آخر: أنه يسلب القاتل

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1701)

فرع آخر لو خالف وقتل فيها صيدا، قال في "الجديد" : لا جزاء عليه. وبه قال مالك، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلا يضمن صيده كالعرج، وهو واد بالطائف، وقرب اليمن. وقال في "القديم" : يلزمه الجزاء فيه. وبه قال أحمد وابن أبي ذئب. فرع آخر إذا قلنا بقوله "القديم" ، فالجزاء أن يسلب القاتل لما روي أن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى رجلا يصيد بالمدينة، فأخذ سلبه، وروي: فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه فكلموه فيه، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "من وجدتموه يقتل صيدا في الحرم، فاسلبوه، فإن أردتم ثمنه، فخذوه" . وروي أنه قال: هذا شيء طيبه لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا أعطيه لأحد، ولكن خذوا من مالي ما شئتم. وروي أنه قال: واته لا أردها. ومن قال بقوله الجديد أجاب عن هذا بأن هذا كان في أول الإسلام حين كانت العقوبات بأخذ المال، [220/ أ] ثم نسخ. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه جزاؤه مثل جزاء صيد مكة. فرع آخر إذا أخذنا سلبه، قال ابن المرزبان: يحتمل أن يقال: يكون للسالب للخبر الذي ذكرنا، وهو اختيار القاضي الطبري، ويحتمل أن يكون لفقراء المدينة كجزاء صيد الحرم في مكة لأهلها من الفقراء. فرع آخر إذا قلنا بالسلب، ففي حليته وزينته كالخاتم والطوق والسوار وجهان. وأما ثيابه وأفراسه للسالب وجها واحدا حكمه حكم سلب الكافر إذا

قتل مقتلا في الحرب، ولو كانت عليه ثياب مغصوبة لا تؤخذ.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for hunting in Madinah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3821)

(وقوله) في الكتاب ففى الضمان وجهان اقتدى فيه بالامام والمشهور في المسألة

Mas'alah: What is the meaning of 'daman' (liability) in the context of hunting in Madinah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3822)

قولان وقوله إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد في الصيد معناه ان واجب هذه الجناية هو السلب الذى ورد في الجزاء إذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما في صيد مكة وعني بالضمان الجزاء

دون المشترك بينه وبين السلب فاعرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Medina sanctuary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=592)

وصيد المدينة حرام) وفي المحرر صيد حرم المدينة، وفي الروضة كأصلها وشجره

ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» ، زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» . وفي حديث أبي داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» ، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الأرض المكتسية حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين «المدينة حرم من عير إلى ثور» واعترض بأن [حاشية قليوبي] خلافا للحنفية يحل قلعا وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا. قوله: (وصححه في شرح مسلم) وهو مرجوح، وفارق الصيد المؤذي بأن له اختيارا في قصد الأذى. قوله: (بسكون اللام) ويجوز فتحها وفيه بعد. قوله.: (كالإذخر) أي من حيث جواز الأخذ لا التصرف. قوله: (ويجوز تسريح البهائم فيه) خلافا للحنابلة قوله: (ومن الممتنع أخذه لبيعه) أو لهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره. قوله: (ويجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع. وبه قال بعض مشايخنا. قوله: (ويجوز أخذ ثمره) أي الشجر وفيه ما ذكر في الورق. قوله: (عود السواك) قال شيخنا لا لبيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا. قوله: (ونحوه) . أي نحو عود السواك من أطراف أغصان الأشجار وفيه ما في السواك المذكور، لكن قال شيخنا: إنها إذا لم تخلف مثلها في عامها ضمنها بالقيمة. وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف منه ولو في غير عامه. قوله: (أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا. وكذا قلعه إن مات، وإلا فلا كما ذكره عن البغوي. ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر. وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه. قوله: (وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذي أوردهما الشارح عليه لأن المعتمد تحريم الثلاثة. قوله: (وفي المحرم صيد حرم المدينة) وهي أولى. قوله: «وإن إبراهيم حرم مكة» أي أظهر تحريمها لأنه قديم. قوله: «وإني حرمت المدينة»)

أي ابتدأت تحريمها فهو حادث. قوله: (فحرمها ما بينهما) أي اللابتين الشرقية والغربية عرضا. قوله: (وما بين جبليها عير) بفتح العين [حاشية عميرة] لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا؟ قوله: (وصححه في شرح مسلم) لهذا قال في المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته. قول المتن: (لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التي يؤخذ لأجلها الإذخر وكذا الأكل. فرع: لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه. فائدة: نظم بعضهم حدود الحرم فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وحده عشر ثم تسع جعرانه قول المتن: (وللدواء والله أعلم) قال الإسنوي – رحمه الله: ولو أخذه للحاجة التي يؤخذ لها الإذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك، كما ذكره الغزالي في البسيط والوسيط، وتبعه الحاوي الصغير، وصرح بجواز قطعه مطلقا قال: وقل من تعرض لذلك اهـ. قلت: وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من أن الأشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر. وقد صرح في شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه. قوله: (في الحشيشة) زاد في شرح الروض وشجره. قوله: (ومن الممتنع أخذه ليبيعه) هذا يفيدك أن السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا. قوله: (ورق الشجر) منه السعف. قوله: (قطعه) إن قلت لم لم يضمن بالقيمة كبيض النعام، قلت: أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه

ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور (

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3530)

قال: ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم, للخبر الذي ذكرناه عن رواية مسلم, وأخرج- أيضا- عن جابر أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "إن إبراهيم- عليه السلام- حرم مكة, وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها, لا يقطع عضاهها, ولا يصاد صيدها" , وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب في قصة طويلة أنه- عليه السلام- قال: "المدينة حرام لا يتخلى خلاها, ولا ينفر صيدها, ولا يلتقط لقطتها إلا لمن بينها, ولا يصلح أن"

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

وقد حكى في "البحر" أن الشافعي- رضي الله عنه- قال: "ولا يحرم قتل الصيد إلا صيد الحرم, وأكره صيد المدينة" , وأن بعض الأصحاب قال: ظاهر كلام الشافعي- رضي الله عنه- أنه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنه قال: "لا يحرم إلا صيد الحرم" ؛ ولأجل ذلك حكى الفوراني قولا: أن المدينة كسائر البلاد؛ فلا يحرم صيدها, ولا قطع شجرها, والأكثرون على التحريم, وقالوا: المراد كراهية تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

[وعلى هذا] قال: إلا أنه لا يضمن إلا إذا تلف في يده أو بفعله [كما] قال الأصحاب؛

لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام؛ فلم يضمن صيده؛ كصيد وج, وأنه لا ضمان فيه, وصرحوا به في مواضع أخر, وأنه يحرم] قطع شجره أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting in the sanctuary of Wajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

واستدلوا على تحريم ذلك بما رواه ابن الزبير: أنه- عليه السلام- لما توجه إلى الطائف, فبلغ وج, قال: "صيد وج وعضاهه حرام محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Wajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

ولا شك في جريان القول المذكور في أن صيد المدينة وقطع شجرها لا يحرم [جار] في صيد وج وشجره, وقد حكاه الشيخ أبو علي, وجعل النهي نهي كراهة, ولم يذكر في "الوجيز" غيره, لكن الجمهور على التحريم كما ذكرناه, وأنه لا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Wajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3531)

ومنهم من قال: إنه يجري فيه القول- الذي سنذكره في صيد المدينة وشجرها-.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the garment of a hunter in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3532)

قال: وفيه قول آخر– أي: قديم: أنه يسلب القاتل؛ لما روى أبو داود عن سليمان ابن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في [حرم] [المدينة في الحرم] الذي حرم رسول الله– صل الله عليه وسلم–, [فسلبه ثيابه؛ فجاء مواليه إليه, فكلموه فيه, فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حرم] هذا الحرم, وقال: "من أخذ أحدا يصيد فيه, فليسلبه" ؛ فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله– صلى الله عليه وسلم–, ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه "." وهذا القول قول جار فيما إذا قطع شجرها؛ لرواية مسلم في صحيحه من حديث عامر: أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق, فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد, فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم, فقال: معاذ الله أن أراد شيئا نفلنيه رسول الله– صل الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the hunter's garment in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3532)

فعلى هذا يسلب الصائد وقاطع الشجر كما يسلب المقتول من الكفار حتى سراويله وفرسه وكل ما هو متصل به؛ كما سيأتي في موضعه؛ صرح به العراقيون, وكذا الماوردي, لكنه قال: إنه يترك عليه ما يستر عورته.

Mas'alah: Does the ruling on stripping the hunter of his weapon apply to all game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

ولا فرق على القول بأنه يسلب القاتل بين صيد وصيد, وكذا حكم الشجر.

Mas'alah: Is the obligation for hunting in Madinah the same as in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

وقال الإمام: إن بعض أصحابنا ذكر أن الواجب في صيد المدينة وشجرها كالواجب في حرم مكة.

Mas'alah: When does the hunter become liable to have his weapon stripped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

وعلى هذا لا خفاء في الحكم, وأما على قول السلب, فغالب ظني أن الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد [, ولست أدري أيسلب إذا أمسك الصيد, أو ذلك إذا أتلفه] ؟ كل ذلك محتمل.

Mas'alah: Is stripping the hunter conditional upon actually catching the game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

وقال الرافعي: إن السابق إلى الفهم من الخبر وكلام الأئمة: أنه يسلب إذا صاد, ولا

يشترط الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2404)

2826 – ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن قطع أشجار [حرم] (2) المدينة، والاصطياد فيه، وقال: "حرمت ما بين لابتيها" (3) فيحرم التعرض لصيد المدينة، وشجرها، ثم إذا وقع التعرض، فمن أصحابنا من قال: لا ضمان أصلا، وإنما الفاعل عاص. ومنهم من قال: يجب الضمان.

Mas'alah: How should the spoils from hunting in the sanctuary of Madinah be distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2405)

وذكر العراقيون وجها آخر: أنه يفرق السلب على محاويج المدينة، قاطنين كانوا أو عابرين، على قياس جزاء صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Madinah compared to Makkah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2405)

وذكر بعض أصحابنا أن الواجب في صيد المدينة، وشجرها، كالواجب في حرم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Wajj al-Ta'if?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2405)

2827 - ومما يتعلق بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد وج الطائف، وعضد شجرها، والتعرض لكلئها. قال صاحب التلخيص: من فعل شيئا من ذلك أدبه الحاكم، ولم يلزمه شيء، قلته تخريجا (1) . قال الشيخ (2) : التحريم في وج متردد، فلعله كراهية، فإن ثبت التحريم، فالضمان محتمل، ثم سبيله إن ثبت الضمان، كسبيل المدينة. (3 والذي اشتهر من قول الأصحاب نفي الضمان؛ فإن إثباته من غير ثبت بعيد، وهذا هو الذي قطع به الأئمة في الطرق 3) وإنما ترددوا في التحريم، والكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on confiscating the clothes of one who hunts in the Haram of Madinah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في سلب ثياب من اصطاد في حرم المدينة سعد بن أبي وقاص ... 4/ 419 -

Mas'alah: What is the ruling on hunting and taking plants in the Haram of Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1405)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Wajj valley near Taif?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=976)

فصل وج: واد بصحراء الطائف، وصيده حرام على المذهب. وقيل: في تحريمه وكراهته خلاف. فعلى التحريم، قيل: حكمه في الضمان كحرم المدينة. والصحيح الذي قطع به صاحب «التلخيص» والأكثرون: أنه لا ضم فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precinct of Madinah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1276)

وصيد المدينة حرام) وفي المحرر صيد حرم المدينة، وفي الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال {إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها} ، زاد مسلم {ولا يصاد صيدها} . وفي حديث أبي داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب {لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها} ، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الأرض المكتسية حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين {المدينة حرم من عير إلى ثور} واعترض بأن

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slain person in the Haram of Madinah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1278)

ثيابه فقط، وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال، وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما في الروضة وأصحهما في شرح المهذب نعم.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=664)

1628 - قولهما: (ويحرم صيد المدينة) [5] فيه أمران: أحدهما: أنه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة، كما في "المحرر" و "الروضة" [6] فإن التحريم لا يختص بالمدينة، وهو في العرض: ما بين لابتيها؛ أي: الحرتين، وهي: الحجارة السود، وفي الطول: من عير إلى ثور، كما ثبت في "الصحيح" [7]. وأنكر بعضهم ثورا، وقال: إنه لا يعرف بالمدينة، وقال: وصوابه: أحد. ورد: بأن ثورا جبل صغير وراء أحد، يعرفه أهل المدينة، فأحد داخل في الحرم. ثانيهما: أن ذلك لا يختص بالصيد؛ فالنبات كذلك، كما نقله في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب [8]، وسلم "الحاوي" من الأمرين، فقال بعد ذكر تحريم الصيد والنبات: (1) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 327) . (2) الروضة (3/ 167) . (3) الوسيط (2/ 701) . (4) المجموع (7/ 843) ، وانظر "الأم" (7/ 146) ، و "فتح العزيز" (3/ 520) . (5) انظر "التنبيه" (ص 75) ، و "المنهاج" (ص 207) . (6) المحرر (ص 133) ، الروضة (3/ 168) . (7) صحيح البخاري (6374) ، صحيح مسلم (1370) . (8) المجموع (7/ 394) .

(وحرم المدينة ووج الطائف كمكة في الحرمة فقط) [1]، وزاد عليهما: وج الطائف، وهو بفتح الواو وتشديد الجيم: واد بصحراء الطائف، واحترز بقوله: (فقط) عن الضمان، وهو الجديد كما قال "المنهاج" [2]، قال في "التنبيه" [ص 75] : (وفيه قول آخر: أنه يسلب الفاعل) ، وهذا القول اختاره النووي من جهة الدليل في "تصحيح التنبيه" و "شرح المهذب" [3]، والأكثرون على أنه كسلب قتيل الكفار، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: إنه يترك له ساتر العورة، وصوبه في زيادة "الروضة" ، وصححه في "شرح المهذب" [4]، وقال الشيخ أبو حامد: يعطاه إلى أن يقدر على ساتر عورته، فإن قدر .. استعيد منه، وظاهر إطلاق الأئمة: أن السلب لا يتوقف على إتلافه، بل بمجرد الاصطياد، وتوقف الإمام فيما إذا أرسله [5]، ثم هو للسالب، وقيل: لفقراء المدينة كجزاء الصيد، وقيل: لبيت المال. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يقتضيه النظر: أنه لا يسلب ثيابه إذا كان عبدا؛ فإنه لا ملك له، وكذلك لو كان عليه ثوب مستأجر أو مستعار .. فإنه لا يسلب، قال: ولم أر من تعرض لذلك. وقال في "التوشيح" : يستثنى: من ليس عليه إلا سلب مغصوب .. فلا يسلبه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=654)

وصيد المدينة حرام، أي وكذا حرمها لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة] متفق عليه [1185]، وفي قول بعيد: لا يحرم بل يكره.

Sub-topic – Game Animals and Their Rulings

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2235)

]

Mas'alah: Does the religion of the catcher affect the permissibility of eating fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

]

Mas'alah: Is fish caught by a Magian or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

مسألة: لا يضر صيد المجوسي وغيره للسمك] قال الشافعي: (وسواء أخذ السمك مجوسي أو وثني) ؛ لأنه لا ذكاة له، فيحل الجميع؛ لما روي عن الحسن البصري: أنه قال: (رأيت سبعين رجلا من الصحابة، كلهم يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا

يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك) . ولأنه لا تعتبر فيه الذكاة، فلا تعتبر فيه صفة من يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated and wild pigeons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2258)

[مسألة: صيد الحمام الأهلي والمباح]] : إذا كان له حمام في برج فتحول منه إلى برج غيره.. لم يملكه الثاني، وكان ملك الأول باقيا عليه؛ لأنه بتحوله عن برج الأول لا يزول ملكه عنه بذلك. وإن كان الحمام مباحا فدخل إلى برج الأول.. لم يملكه بنفس الدخول، ولو أخذه غيره منه أو تحول إلى برج غيره.. لم يكن للأول أن يطالب برده؛ لأنه لا يملكه. فإن أغلق عليه صاحب البرج برجه، أو دخل من كوة إلى بيته فسدها عليه.. نظرت: فإن كان يمكنه أخذه بغير تعب ولا علاج.. ملكه بذلك، فلو انفلت وأخذه غيره.. كان له أخذه منه،

Mas'alah: What are the rulings on hunting sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2934)

3701 – فصل في صيد البحر السمك والجراد حلال وإن ماتا بغير سبب، وسواء كان السمك راسبا، أو طافيا، ولا يحل [1] اقتطاع جزء من سمكة حية؛ لما فيه من الإيلام، فإن قطعه، وأكله، لم يحرم على المذهب. وإن بلع سمكة حية، لم يحرم على المذهب، وأبعد من حرمها، وجعل موتها ذكاتها، فإن قلنا: لا تحرم، فبلعها لحاجة، لم يأثم، وإن

بلعها لغير حاجة، أثم على الأصح، وفي نجاسة خرئها ودمها خلاف. وما عدا السمك من الحيوان المائي ضربان: أحدهما: ما يعيش في البر والبحر؛ كالضفدع والسرطان، فالمذهب تحريمه؛ لأن العرب تستخبثه، وقيل: للشافعي قول في تحليله. الثاني: ما لا يعيش في البر، وفيه قولان: أحدهما: التحريم، وهو غريب مرجوع عنه. والثاني: إن لم يكن له نظير في البر، أو كان نظيره في البر حلالا؛ فإن ذبح، فهو حلال، وإن لم يذبح، فقولان، وإن كان نظيره في البر محرما؛ ككلب الماء وخنزيره، ففي حفه قولان، فإن أحللناه، ففي اشتراط ذبحه قولان. (1) في "س" : "ولا يصح" .

Mas'alah: What does the hadith 'Leave birds in their nests' mean regarding omens and hunting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2957)

3732 – فائدة قال عليه السلام: "أقروا الطير على مكناتها" [1]، فقيل: أراد كراهة الصيد (1) أخرجه أبو داود (2835) ، وابن حبان في صحيحها (6126) ، من حديث =

ليلا، وقيل: كان العربي إذا أراد سفرا بكر إلى عش طائر، فأهاجه، فإن طار يمنة، تفاءل، وإن طار شآمة، تطير، فنهى عن التطير والتفاؤل. * * * = أم كرز رضي الله عنها، و "المكنات" جمع مكنة: وهي بيض الضباب، ثم استعيرت للطير. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: مكن) .

Mas'alah: Does the taming of a wild animal or the wildness of a tame animal affect its ruling as game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=827)

(لا أثرا لأنس أو توحش فيه طرا) أي: ولا أثر لطرو استئناس المتوحش أو توحش المستأنس على البري المذكور فيحرم التعرض للظبي المستأنس دون البعير الناد إبقاء للأصل فيهما

Mas'alah: What are the two types of hunted game and how is compensation determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=832)

ثم الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة على التقريب وما لا مثل له وقد أخذ في بيان حكمهما على هذا الترتيب فقال (بمثله) أي: وضمنوا المتعرض للصيد بقتل أو إزمان بمثله (من نعم يحكم به عدلان) قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] (أي) حيث (كل) منهما (فقيه منتبه) أي: فطن؛ لأنه إذ ذاك أعرف بالشبه المعتبر شرعا وظاهره وجوب اعتبار ذلك وهو كذلك إذ من لا فقه له ولا انتباه لا يعرف المثل وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بعد نقله له عن الشافعي بأن [حاشية العبادي] قوله: في خارج الحرم) خرج الحرم. (قوله: فتعقل بها صيد) قال في شرح الروض وسواء أنصبها في ملك أو غيره؛ لأن نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالأخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سيأتي وسواء أوقع فيه الصيد قبل التحلل أم بعده لتعديه حال نصبها كما أفتى به البغوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكره في كتاب الرهن قال الأذرعي ويؤخذ من تعليله أنه لو نصبها لإصلاح ما وهي منها أو للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو

نصبها وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه اهـ. وقد يؤخذ من ذلك أن في مسألة البئر لا فرق بين الوقوع فيها حال الإحرام أو بعد التحلل فليراجع. (قوله: ضمن) أي: تغليبا للحرمة ويفارق نصب الشبكة قبل الإحرام؛ لأن الإصابة أثر فعله ومتصل به. (قوله: والتلف في اليد) سيأتي أنه لو أتلفه في يد المحرم محرم آخر ضمنه المحرم المتلف تقديما للمباشرة أو حلال ضمنه المحرم ذو اليد لا الحلال؛ لأنه يباح له إتلاف الصيد والله أعلم. (قوله: فعثر وهلك به) أي: المعثور. [حاشية الشربيني] وقصر فكأنه أرسله تدبر. (قوله: محله في مسألة الحلال إلخ) قال حجر في شرح عب الحاصل أن الحفر عدوانا يضمن به كل منهما مطلقا وبحق إن كان في الحرم فكذلك وإلا فلا وإن قصد به الاصطياد وسواء في ذلك كله وجد الصيد معدلا عن البئر أم لا. (قوله: بخلاف ما لو انفلت بعيره إلخ) أي: ولو بتفريطه وفرق بينه وبين انحلال الكلب بتفريطه بأنه خارج بطبعه فصار كالسهم بخلاف البعير. اهـ. شرح عب حجر ثم قال والأولى الفرق بأن الفرض من الربط دفع الأذى أي: الذي هو شأن ذلك المربوط فإذا انحل فات الغرض وليس الغرض من ربط البعير ذلك فلا يرد ما لو حمل الجارحة فانقلبت بنفسها وقتلت صيدا حيث لا يضمن تدبر. (قوله: أو صال) ذكره هنا لبيان عدم الضمان وفيما تقدم لبيان عدم حرمة التعرض فلا تكرار. (قوله في الصورة على التقريب) لا في القيمة مطلقا ولا في الصورة على التحقيق بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والأزمان. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: عدلان) قال الماوردي عدالة باطنة فإن لم تمكن كفت الظاهرة ورده حجر في شرح العباب وقال إنه لا بد من العدالة الباطنة وقال م ر يكفي العدالة الظاهرة ولو بلا استبراء سنة فيما يظهر. (قوله: ففيه) قضيته أنه لا بد أن يكون مجتهدا إذ الفقيه المجتهد وفيه وقفة لأن المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح أن الفقيه يدركه وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق وكلام الأذرعي ظاهر في ذلك. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a part of game with a corresponding part of its equivalent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

و) ضمنوا (الجزء) من المثل (للجزء) من الصيد أي: لإتلافه فلو جرح الصيد واندمل جرحه من غير إزمان فنقص عشر قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة قال الجمهور: وإنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد مخير ففي المثال إن شاء أخرج عشر مثله وإن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for young or sick game with a corresponding young or sick animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

كما) ضمنوا (عن ذي الصغر والمرض) من الصيد (المثل) من النعم أي: صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on compensating a female animal for a male hunted animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

و) ضمنوا (الأنثى) من النعم (للذكر) من الصيد كالزكاة ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون. وقد تفهم عبارته تعين الأنثى عن الذكر وليس كذلك بل الواجب لإتلاف الذكر الذكر ويجوز العدول إلى الأنثى؛ لأنها أغلى لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف على الأصح في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on compensating a male animal for a female in hunting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

لا العكس) أي: لا يضمن الذكر للأنثى لعدم المثلية ولأن الأنثى أغلى وهذا أحد وجهين حكاهما الرافعي بلا ترجيح والأصح في الروضة إجزاؤه عنها؛ لأن لحمه أطيب قال الإمام ومحل الخلاف في إجزاء كل منهما عن الآخر إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد منهما لم يجز قطعا قال الشيخان وكلامهم يأباه (

Mas'alah: What is the ruling on compensating a defective animal for a defective hunted animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

و) ضمنوا (المعيب للمعيب) ولو باختلاف نوع العيب (لا باختلاف الجنس في التعييب) فيجزئ الأعور عن الأعور وإن اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن النوع بخلاف الأعور عن الأجرب أو عكسه ولو أخرج عن المريض صحيحا أو عن المعيب سليما فهو أفضل وتعبيره بما قاله أوضح من تعبير أصله بقوله والمعيب لمثله (

Mas'alah: How is the value assessed for non-fungible items in hunting compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

وقيمة الذي انتفى مثلية فيه بحيث أتلفا) بجر قيمة ونصبها عطفا على مثله لفظا، أو محلا أي: وضمنوا المثلي بمثله وغيره بقيمته بمحل إتلافه أي: ووقته كما في كل متقوم أتلف، ويقاس بالمتلف في ذلك ما تلف. ويرجع في القيمة إلى عدلين كما في التنبيه، وغيره فيخرج بها طعاما بسعر مكة ويفرقه بالحرم كما سيأتي (

Mas'alah: How are birds of different sizes valued for game penalties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=835)

ما فوقه أو تحت من طيور قوم) أي: وما فوق الحمام في الجثة من الطيور، أو مثله (كطير الماء) ، أو تحته كالزرزور (والعصفور) ، والبلبل قومه أي احكم فيه بالقيمة [حاشية العبادي] قوله موافقة للمأثور) هلا زاد ولبيان إجزاء الذكر على الأنثى أيضا. (قوله قال الشيخان إلخ) اعترضا بأن الأوفق أن يقولا: المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وبأن ما اقتضاه ظاهر كلامهما من أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور أن تكون بعد سن العناق غير مراد؛ لأن ذلك يخالف الدليل والمنقول، ومن ثم قال الزركشي: وهذا البحث مردود؛ لأنه ليس من باب القياس ولو صح ذلك لبطلت تسوية الأصحاب بين الظبي والحمام في إيجاب الشاة حجر ش ع. (قوله: وقال: سألت الشافعي) في شرح الجوجري وقال: سألت عنه

البخاري. (قوله: والحمام شاة) كلام شرح الروض يفيد أنه يشترط في هذه الشاة أن تكون مجزئة في الأضحية وذلك؛ لأنه قال في الروض: حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلى أن قال: إلا في جزاء المثلي أي: الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية قال في شرحه: وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله: جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. فقوله: ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام صريح في أنه يشترط في شاته صفة الأضحية فتأمله فإنه واضح سم [حاشية الشربيني] عليهما لا يستقيم قولهم كبش لتعينه للذكر. اهـ. حجر. (قوله: من حين تولد حتى ترعى) زاد في المجموع ما لم تستكمل سنة، والعبارات الثلاث متخالفة ويمكن حمل العبارتين الأوليين على الثلاثة. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: قال الشيخان) عبارتهما بعد تفسير العناق بأنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، والجفرة بأنها أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ما نصه: هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا إلخ ما في الشرح قال م ر عن والده: إن المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ المعول عليه في تفسيرها أي العناق ما في المجموع، والتحرير وغيرهما. اهـ. أي لا ما في الروضة كأصلها. (قوله: ما دون العناق) فلا بد في العناق إن تجاوز أربعة أشهر، بخلاف الجفرة فإنها ما بلغت أربعة أشهر فقط وهذا على ما قاله الشيخان. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وقال إلخ) عبارة شرح الروض أو قال إلخ. (قوله: أعفر) يؤخذ منه أنه ينبغي رعاية المماثلة في اللون وكلام أصحابنا صريح في عدم اعتباره لكن ينبغي حمله على أن ذلك لا يجب وأما الندب فغير بعيد لا سيما وقد اعتضد بحكم هذين الإمامين. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله ومثل الحمام شاة) قال حجر في شرح العباب ما حاصله: إن جعل الشاة مثلا للحمام إنما يأتي على القول الضعيف أن مستند الصحابة في الحكم بالشاة الشبه بينهما. اهـ. أي: وأما على المعتمد من أن مستندهم النقل فليس هو من المثلي وعليه جرى في شرح الروض تبعا للمصنف. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله:

عب) أي: شرب الماء جرعا لإمصار وهدر أي: رجع صوته وغرد وبين العب، والهدير لزوم لا تلازم

لا بشاة، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد. والتمثيل بطير الماء، والعصفور من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(وسبع ضاري) بأن يعدو على غيره كذئب وأسد ونمر وفيل وهذا داخل في ذي ناب وإنما أعاده ليبين أنه مما أمر بقتله و

Mas'alah: What is the ruling on game that has a comparable animal among livestock?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=129)

والصيد ضربان: الضرب الأول هو الذي نطلق عليه اسم المثلي، وهو الذي له مثل من النعم يشبهه في الخلقة والصورة تقريبا (1) . والنعم كما تعلم هي الإبل والبقر والغنم.

(1) ولا يشترط التطابق بينهما وإلا فأين النعامة من البدنة.

Mas'alah: What happens when expert witnesses disagree on whether hunted game has an equivalent?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=133)

ومن المسائل الهامة أنه لوحكم عدلان خبيران فقيهان فطنان، بأن هذا الصيد له مثل يشبهه، لكن حكم عدلان آخران أنه لا مثل له، فالتكييف الفقهي أن له مثلا، وهو ما جزم به في الروضة؛ لأن الخبيرين الأولين أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين فقدما في الفتوى على القائلين بأن لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of experts disagree on the equivalent of hunted game?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=133)

ولوحكم خبيران بأن هذا الصيد له مثل شبيه به، وحكم آخران بأن له مثلا شبيها آخر، ففي هذه الحالة يتخير الجاني بين هذا المثل أو ذاك، أي بين قولي الخبيرين هذين أو ذينك (2) . (1) العبرة في التعديل هي بتقويم عدلين من أهل الحرم. ثم العبرة بالتقويم بقيمة المثل في مكة يوم الإخراج لا يوم الجناية. ثم المراد بمكة جميع الحرم إلى حدود الحل؛ لأنه محل ذبحه، ولا عبرة بموضع إتلاف الصيد، إذ لا يشترط تخصيص هذا المكان دون سواه. ثم العبرة بالتقويم أيضا زمن الإخراج أي إخراج ثمن المثل وليس بقيمة الشيء زمن الإتلاف. (2) الباجوري جـ 1 صـ 497 «والحج والعمرة» .. د. عتر صـ 144.

Mas'alah: What is the second type of hunted game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=134)

الضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له يشبهه من النعم، وهو نوعان: أحدهما: ما فيه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلف الصالح، وهو الحمام (1) ونحوه كاليمام (2) والقمري (3) والفواخت (4) ، وكل مطوق (5) .

Mas'alah: What is the ruling on game animals for which a transmitted penalty exists?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=134)

أي إن ما ورد فيه نقل عن سلف هذه الأمة له حكم ما له مثله يشبهه. مثل ذلك: الحمام الذي ورد في واحده شاة جزاء على صيده، فهذا يحمل (1) الحمام هو كل ما عب وهدر. ومعنى عب أي شرب الماء جرعا لا مصا. ومعنى هدر أي غرد. (2) اليمام يدخل في تعريف الحمام، لكنه يختص بالحمام الوحشي منه كما في القاموس المحيط. (3) القمري يدخل في تعريف الحمام أيضا، ومثله: القطا. والقمري نسبة إلى طير اسمه قمر بوزن حمر، يجمع على أقمر، والأنثى قمرية، وهو أبيض اللون. (4) الفواخت جمع فاخت، والأنثى فاختة، وهو طائر يشمله حد الحمام، لكنه ليس مما يألف البيوت، لذلك لا يقال: إن العلة في أن واحد الحمام فيه شاة؛ لأنه مما يألف البيوت؛ لأن الفواخت ليست كذلك، مع أنها مشمولة بحكم هذه المسألة، لذلك الصحيح أن نقول: إن النقل في سلف هذه الأمة إنما بلغهم عن المعصوم – صلى الله عليه وسلم –. (5) الحمام في تعريفهم هو كل ذات طوق، أو ما يعبرون عنه بـ «ذوات الأطواق»، ويدخل فيه كل ما

سبق ذكره؛ لأن الحمامة مما يوضع في عنقها طوق عادة. (6) الحمام واحده حمامة، وتقع على المذكر والمؤنث، لذلك فإن الهاء فيها ليست للتأنيث، بل للإفراد.

حكم الثعلب الذي تشبهه الشاة وتجب جزاء على قتله. الحكم الفقهي في الصورتين واحد، وهو إما اختيار الذبح، أو تقويم الشاة بالدراهم، ويشتري بثمنها طعاما يوزعه، أو يصوم أياما بعدد الأمداد التي تعدل ثمن الشاة.

Mas'alah: What is the ruling when two just jurists disagree on the livestock equivalent for an unnamed game animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1760)

قال الشافعي: وكل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا، وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها فقيل: إنها قياسا على ما سمينا منها، فإن اختلف اجتهاد عدلين من الفقهاء لم يؤخذ بقول واحد منهما حتى ينضم إليه قول غيره فيصيرا اثنين، فيؤخذ

حينئذ به، فلو حكم به عدلان بمثل من النعم، وحكم فيه عدلان آخران بمثل آخر غير المثل الذي حكم به العدلان الأولان ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه مخير في الأخذ بأيهما شاء. والثاني: يأخذ بأغلظهما؛ بناء على اختلاف أصحابنا في اجتهاد الفقيهين إذا تعارضا، فلو حكم فيه عدلان بالمثل من النعم، وحكم فيه عدلان أن لا مثل له من النعم، كان حكم من حكم فيه بالمثل أولى من حكم من حكم بأن ليس له مثل، ولأن النفي لا يعارض الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on taking aquatic animals like fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6914)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما كان يعيش في الماء من حوت

أو غيره فأخذه مكانه "."

Mas'alah: Is it recommended to slaughter fish or let them die naturally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6919)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته" . قال الماوردي: أما السمك، فلا يلزم ذبحه، وإن قدر عليه، وإن طالت حياته بعد صيده جاز أن ينتظر به موته، ولا يكره انتظاره، وجاز أن يعجل ذبحه، ولا يكره ذبحه، وفي الاستحباب منها وجهان: أحدهما: أن تزكه ليموت حتف أنفه أولى؛ لأن موته ذكاة. والثاني: إن ذبحه أولى ليستعجل الراحة من أبطأ الموت. وأما غير السمك من دواب البحر إذا قيل بإباحته، فإن لم يدرك ذبحه حيا بعد صيده حتى مات حل أكله؛ لأن صيد البر إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حل أكله، فكان صيد البحر أولى، وإن أدرك ذكاته بعد صيده فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثر منهم إن ذبحه لا يجب، وإن موته ذكاة كالسمك، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة. والوجه الثاني: وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة، وحرمه مع القدرة عليها إذا مات، وهذا الجمع فاسد في الأمرين.

فأما دمه فمن جعل ذكاته شرطا جعل دمه نجسا، ومن لم يجعل ذكاته شرطا وجعله كالحوت في استباحته بموته، ففي دمه ودم جميع السمك وجهان: أحدهما: نجس لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} (المائدة: 3) . والوجه الثاني: إن دمه طاهر؛ لأن دم الحي كلحم الميت، فلما خالف حيوان البر في طهارته بعد الموت خالف في طهارة دمه، والله أعلم.

Mas'alah: Does the permissibility of eating fish depend on who catches it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6920)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان الحوت لا يفتقر إلى ذكاة، وكان موته في إباحته كالذكاة، فلا فرق بين أن يصطاده مسلم أو مجوسي أو وثني في إباحة أكله، وهم في صيده كموته حتف أنفه؛ ولأن ما كان موته ذكاته استوى فيه أهل الذكاة وغير أهل الذكاة كالجراد، فإنه يحل إذا مات أو أميت من يد مجوسي أو وثني. وقال مالك: لا يحل الجراد حتى يقطف، وهذا خطأ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "أحلت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد" ولأن قطف رأسه إن كان معتبرا بعد موته لم يؤثر، وإن كان معتبرا قبل موته كان فيه تعذيب لذي روح ورد النهي عنه، وليست التسمية عند صيدها مسنونة، ولا ورد بها شرع، وإن كان ذكر الله تعالى على كل الأحوال حسنا.

Mas'alah: What land animals are permissible to hunt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

والذي يحل من صيد البر ما استطابته العرب ولم تستخبثه في زمان الخصب من دواب وطائر

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

وإذا توحش أنيس من بقرة أو بعير أو نفر بعير فامتنع كان كالصيد في التذكية وهكذا لو تردى في بئر فلم نصل إلى منحره فأي موضع وصل إليه فأنهر دمه بحده حل أكله

Mas'alah: What is the ruling on sea game?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

وصيد البحر حلال كله ما لم يكن سما وموته ذكاته

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of game (sayd) in the context of ihram?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=704)

الجواب: أما دعواهم أن هذه الحيوانات صيود. فلا نسلك ذلك، وعندنا الصيد كل حيوان يؤكل لحمه، فأما ما لا يؤكل لحمه فلا يؤكل صيدا بحال. قالوا: فقد كانت هذه الحيوانات مأكولة عند العرب، لأنهم كانوا يأكلون كل ما دب ودرج إلا أم حبين فكانت صيودا عندهم ثم جاء الشرع بالتحريم بعد ذلك فكان الشرع مغيرا للأحكام

دون الأسامي فبقى اسم الصيد على ما كان من قبل. قلنا: العرب لا تعرف الصيد إلا مأكول اللحم، وقد روي عن ابن

Mas'alah: What is the evidence that 'sayd' refers to edible animals?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=705)

أبي عمار أنه قال لجابر في الضبع: أصيد هو؟ قال: نعم، قال: عن رسول الله؟ قال: نعم. وإنما كان السؤال كان عن حل الأكل وذكره باسم الصيد، وإذا كان اسم الصيد عندهم لمأكول اللحم فإذا لم يكن مأكولا لا يكون صيدا.

Mas'alah: What are the characteristics of a game animal?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=705)

وأما قولهم: ((إنه حيوان متوحش ممتنع)) . قلنا: قد تركتم وصفا آخر وهو أن يكون مستوحشا ممتنعا مأكول اللحم.

Mas'alah: Does the distance of predatory animals affect the ruling on killing them?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=706)

وقولهم: ((إنها تبعد من الناس)) . قلنا: هذا أمر يختلف، فإنها قد تقرب وقد تبعد فلا يجوز بناء الحكم على هذا الدنا فإنها تبعد تارة وتقرب أخرى فلا يعتبر ذلك وإنما يعتبر قصده من يقدر عليه وهذا موجود في السباع، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting when its permissibility is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=215)

الحادية عشرة ففي حل الصيد قولان فإن قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم وقد شككنا في الإباحة قال القفال فثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله *

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have both benefit and harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

(القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of killing certain animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحي الله تعالى إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) رواه البخاري ومسلم والله أعلم

Mas'alah: What are the categories of game animals and the rulings on expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3890)

لة وتشديد اللام (وأما) الحمل فبفتح الحاء والميم وهو الخروف * وقال الأزهري هو الجدي ويقال له حلام بالميم أيضا (قوله) وتمغص الفتيا هو بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة أي تحتقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوى (الأولى) بضم الفاء (والثانية) بفتحها (قوله) يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب الصيد ضربان مثلى وهو ماله مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئا من النعم فالمثلي جزءان على التخيير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق لحمه عليهم وإما بأن يسلم بجملته إليهم مذبوحا وعليهم إياه ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وإن انكسر مد وجب صيام يوم وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا

يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فإن انكسر مد صام يوما فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا هو المذهب وهو المتطوع به في كتب الشافعي والأصحاب * وروى أبو ثور عن الشافعي

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith about birds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

وذكر إمام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين (أصحهما) هذا الذي قاله الشافعي (والثاني) أن المراد به النهي عن الاصطياد ليلا قالوا وعلى هذا هو نهي تنزيه *

Mas'alah: What is the second issue regarding the exceptions to dead animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=369)

الثاني: أن "النووي" في أصل "الروضة" لم يذكر الصيد إذا مات بالضغطة، وذكر عوضه الصيد إذا لم تدرك ذكاته. فورد عليه شيئان أيضا، كونه قد ذكر ما لم يذكره الرافعي، وحذف ما ذكره وهو غريب، لا أدري ما الحامل له عليه. والضغطة بضاد وغين معجمتين. هي الضمة الشديدة ونحوها. يقال: ضغطه يضغطه ضغطا، إذا زحمه إلى حائط ونحوه، ومنه ضغطة القبر. (1) سقط من ج. (2) أخرجه ابن ماجة (3218) وأحمد (5723) والشافعي (1569) والبيهقي في "الكبري" (1129) وعبد بن حميد (820) وابن الجوزي في "التحقيق" (1941) وفي "العلل المتناهية" (1104) وابن

عدي في "الكامل" (4/ 186) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. قال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-vicious dog according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=627)

واعلم أن النووي –رحمه الله– قد اختلف أيضا كلامه في هذه المسألة فإنه تابع الرافعي على هذه المواضع الواقعة في "الشرح الكبير" وزاد في الحج فقال قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم، ونقل في "شرح مسلم" عن الأصحاب أنه لا يجوز قتله ولم يحك فيه خلافا. ذكر ذلك في باب حكم الولوغ، وقد اختلف أيضا كلامه في "شرح المهذب" فجزم المهذب في التيمم بأنه غير محترم وحكى في الحج وجهين أو صحح أنه محترم وجزم به في باب ما يجوز بيعه وادعى أنه لا خلاف فيه فإنه قال ما نصه: قال أصحابنا: وإن لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء أكان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا هذا لفظه بحروفه وهو تناقض عجيب، حيث يقول: لا خلاف فيه ثم يصح عكسه وقد جزم بالتحريم القاضي الحسين والماوردي وإمام الحرمين في باب بيع الكلاب، ويتحرر من ذلك أن الإمام أيضا قد اختلف كلامه، وبالجملة فمذهب الشافعي جواز قتله

صرح به في "الأم" في باب الخلاف في ثمن الكلاب.

Mas'alah: What is the correct ruling on hunting edible land animals according to al-Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1943)

وقد عبر في "المنهاج" بعبارة صحيحة تدل على التحريم في الثلاثة الأولى وعلى الإباحة في الثلاثة الأخيرة فقال: الخامس: اصطياد كل مأكول برى.

Mas'alah: What is the ruling on killing the eagle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1944)

الأمر الثاني: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على عد العقاب مما يستحب قتله، وجزم في "شرح المهذب" بأنه من القسم الذي لا يستحب قتله ولا يكره، وهو الذي فيه نفع ومضرة. وهذا الثاني هو الذي جزم به القاضي أبو الطيب في تعليقه. (1) أخرجه البخاري (1732) ومسلم (1198) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

وما ذكره في الكلب من الكراهة قد وقع فيه اختلاف عجيب في كلامه وكلام النووي، وقد تقدمت المسألة مبسوطة في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

وبالجملة فقد أطلق الشافعي كراهة قتل النمل كما نقله الطبري شارح "التنبيه" ، وهو يدل على الجواز على كل حال في الصغير فإنه إما عام أو خاص.

Mas'alah: What is the correct ruling on the classification of dhabi and ghazal according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1964)

قال الإمام: والذي ذكره هؤلاء وهم، بل الصحيح أن في الظبي عنزا شديد الشبه بها؛ فإنه أجرد متقلص الذنب، وأما الغزال فهو ولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الإمام من نسبة قائل ذلك إلى الوهم وسكت عليه قد جزم به في "الشرح الصغير" من غير تقييد لنقل عن الإمام، وصوبه النووي في "شرح المهذب" وفي "الروضة" فقال: قول الإمام هو الصواب.

قال: ونص أهل اللغة على أن الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم تسمى الأنثى ظبية والذكر ظبيا. انتهى.

Mas'alah: Does the reasoning of domestication apply to all types of pigeons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1969)

الثالث: أن التعليل الذي ذكره –وهو إلفه البيوت واستئناسه بالناس– لا يستقيم في الحمام مطلقا؛ لفقدانه في غالب أنواع الحمام كالفواخت وغيرها، وقد تقدم من كلامه أن المشهور إطلاق اسم الحمام على الجميع.

Mas'alah: What is the definition of a limited (mahsur) number in fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4078)

قوله: وإن اختلطت حمامته بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد، قال في "الروضة" من "زوائده" : من أهم ما تجب معرفته ضبط العدد المحصور، فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hare and jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

قوله: ويحل الأرنب واليربوع خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hare?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

لنا أن الأرنب أهدي للنبى – صلى الله عليه وسلم – وأكل منه.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of the ring dove and francolin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4123)

ساق حر: بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة المضمومة والراء المشددة ويجمع الورشان علي الوارشين ويجمع أيضا على ورشان، بكسر الواو على غير قياس. وهو مثل كروان بكسر الكاف جمع كروان الطائر المعروف. وأما اليعاقيب: فجمع يعقوب بالياء المثناة من تحت والعين المهملة وبالباء الموحدة في آخره، وهو اسم لذكر الحجل كما قاله الجوهري، قال: وهو مصروف، فإن كان في أوله زيادة لأنه ليس فيه علة أخرى بخلاف يعقوب إذا كان علما، وعبر في "الروضة" عن الورشان بالحجل، وهو تعبير غير مطابق كما تقدم عن الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on the hare as game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1153)

باب الأرنب أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن @

الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال: في الأرنب شاة. قال الشافعي: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها

اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما روي عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روي عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: في الأرنب عناق أو حمل

Mas'alah: What is the ruling on the jerboa as game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1154)

باب في اليربوع أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليربوع بجفرة.@

أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في اليربوع جفرة قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the fox as game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1155)

باب الثعلب أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عياش بن عبد الله بن معبد أنه كان@

يقول : في الثعلب شاة

Mas'alah: What is the ruling on the lizard as game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1156)

باب الضب أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم فيه يا أربد فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر "إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني" فقال أربد : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر "فذاك فيه" . أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال : في الضب شاة . قال الشافعي : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول , وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن@

Mas'alah: What is the ruling on the hyrax as game in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1157)

باب الوبر أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوبر إن كان يؤكل شاة قال الشافعي : قول عطاء "إن كان يؤكل" يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل . قال الشافعي : فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا . أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال : في الوبر شاة

Mas'alah: What is the ruling on game that breeds in villages and becomes domesticated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1175)

ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد وأهل بالقرى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية , أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد . قال الشافعي : بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسي جاز للمحرم ذبحه وأن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسي من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزيه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحي به ولا يجزي به غيره , ولكن كل هذا على أصله

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1248)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1267)

الصيد في الصيد قال الشافعي : وإذا وجد الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا

بأس بأكل الحوت ولو وجد في ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب فأما ما ازدرده طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكي المزدرد وكان على ما وجده أن يطرحه فكذلك ما أصبنا في بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لحما كان أو طائرا لأنه شيء من غيره فإنما تقع ذكاته على ما هو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة , أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

Mas'alah: What is the evidence that hyena is considered game and lawful to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1285)

قال الشافعي : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم , قلت : أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What did the Prophet say about killing a sparrow unjustly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2494)

قلت للشافعي : اذكر ما وصفت فقال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها }

Mas'alah: What is the ruling on comparing game to livestock based on shape?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1076)

بر منه والثاني لا إذ لم يحكم الصحابة بالمشابهة شكلا بل لعل ذلك للخلق الجامع وهو الاستئناس

Mas'alah: What is the definition of an ostrich?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

(النعامة) بفتح النون معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam for game meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

كل هذا في غير لحم الصيد.

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4966)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What predatory animals and birds are permissible for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4989)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين ـــــــ وإن سقط حين أصابه السهم .. حل، قاله القاضي حسين. وليس الانصدام بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه كالانصدام بالأرض؛ فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض لازم. ولإمام الحرمين احتمال في الصورتين؛ لكثرة وقوع الطير على الشجر والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه. فرع: قال البغوي: لو أرسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها .. حل، كما لو أرسل سهما. قال الرافعي: وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة. قال ابن الرفعة: وهذا منه حمل لكلام البغوي على ظاهره، وليس كذلك، بل هو محمول على ما ذكره شيخه القاضي حسين، وهو فيما إذا كان معلما أن يضرب بتلك الحديدة فيصير كالرمي. قال: (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) ؛ لقوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} ومراده بحل الاصطياد بهما: أن جرحهما في أي موضع كان يقوم مقام الذبح في المقدور عليه. وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد .. فلا يختص بالجوارح، بل يحصل بأي طريق تيسر، ثم ذبحه كذبح الحيوانات الإنسية. قال ابن عباس: (الجوارح) : الكلاب والطيور المعلمة، مشتقة من الجرح،

Mas'alah: What are the general rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=556)

كتاب الصيد = هو مصدر ويطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ذكاة الحيوان المأكول المفيدة لحل أكله بذبحه في حلق وهو أعلى العنق أو لبة وهي أسفل العنق إن قدر عليه وإلا بأن لم يقدر عليه فبعقر مزهق للروح حيث أي في أي موضع كان العقر وشرط ذابح وعاقر وصائد لغير سمك وجراد حل مناكحته بكونه مسلما أو كتابيا وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم وتحل ذكاة أمة كتابية وان حرم مناكحتها ولو شارك مجوسي أو غيره ممن لا تحل ذبيحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم آلة غيره فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولا يقدح ما وجد من المجوسي بعد ذلك ولو انعكس بأن سبق آلة المجوسي فأنهاه إلى حركة مذبوح أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أبو مرتبا ولم يذفف أي لم يقتل سريعا أحدهما حرم الصيد في جميع ذلك ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر ومقابله لا يحل وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي فتحل وكذا الدود المتولد من طعام كخل

وفاكهة إذا أكل معه ميتا يحل في الأصح بخلاف أكله منفردا ومقابله يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره ذلك فإن فعل أو بلع سمكة حية حل ما ذكر في الأصح ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أي ذهب شاردا أو شارة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من

بدنه ومات في الحال حل وأما لو أدركه وفيه حياة مستقره وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل ولو تردى أي سقط بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد يا شارد في حله بالرمي وبإرسال الكلب في وجه قلت الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه أي الناد بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه لا محل إلا بالذبح ويكفى في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق أي الموت وقيل يشترط في الرمى جرح مذفف أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات بعد ذلك فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد بأن أي كأن سل السكين فمات قبل إمكان لذبحه أو امتنع بقوته ومات قبل القدر حل في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته وإن مات لتقصيره أي الصائد بأن لا يكون معه سكين أو غصبت منه أو نشبت بفتح النون وكسر الشين أي تعلقت في الغمد بكسر الغين وهو الجراب حرم الصيد ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف أي مسرع للقتل فمات حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو

Mas'alah: What is the ruling on a hyena being considered game and its expiation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

656 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس، يقول: أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا.

Mas'alah: Is the hyena considered game and is it permissible to eat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=363)

657 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا) قال الرافعي: أي: أنزلها منزلة الصيد، وعدها منه. (وقضى فيها [1] كبشا) [2] أي: إذا أصابها المحرم. (1) في ر: (بها) . (2) قال ابن حجر في التلخيص (2/ 278) : قد أعل بالإرسال. قال الشافعي في الأم (2/ 192) : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد. وقال البيهقي في سننه (5/ 183) : وإنما قاله لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة. وقال الترمذي في علله الكبير (ص297) : سألت محمدا – أي البخاري – عن هذا الحديث – أي: حديث ابن أبي عامر – فقال: هو حديث صحيح. لكن حديث ابن عباس رواه الدارقطني (2/ 245) موصولا عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: ((الضبع صيد وجعل فيها كبشا)) .

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=791)

ومن كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: Is the hyena considered game and is it permissible to eat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=793)

1606 – أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، أصيد هي؟ فقال: نعم، قلت: أتؤكل؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل90 / ب (أنزكي بالليطة) هي: قشرة القصب، والجمع الليط. [1] قال ابن الأثير: والمراد في الحديث: نفس [2] القصبة / لا قشرها؛ لأن القشر لا يذبح. [3] (ما انهر الدم) أي: أساله وأجراه. [4] (فإن السن عظم) قال الرافعي: يشعر بأنه كان مشهورا متقررا عندهم أن الزكاة لا تحصل بشيء من العظام. (والظفر مدى الحبش [5] م ل50 / أ قال الرافعي: معناه: أن الحبشة يدقون [6] مذابح الشاة ويجرحونها بأظفارهم فيقيمون ذلك مقام الذبح بالمدى، وذلك في معنى الخنق، ولا خلاف في أنه يجوز أن يذبح المسلم بمداهم التي تحصل بها الزكاة. (وعبد الله بن الحارث) / قال الرافعي: هو ابن عبد الملك المخزومي المكي. [7] (1) ليطة جمعه ليط كريشة وريش، ويجمع على الألياط، وهي في الأصل: قشر القصب اللازق به والقوس والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، وقيل: أراد به القطعة المحددة من القصب وهو: العود القشر الذي تحت القشر الأعلى. انظر: النهاية (4/ 285 – 286) ، ولسان العرب (7/ 396) مادة ليط. (2) في م: (تفسير) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 416) . (4) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر: مشارق الأنوار (2/ 30) ، والنهاية (5/ 134) ، ولسان العرب (5/

237) مادة نهر. (5) في ر: (الحبشة) . (6) في م: (يذوقون) ، وهو تحريف. (7) هو: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة. (م4) .انظر: التقريب (ص299)

Mas'alah: What is the content of the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الصيد والذبائح ... 794

Mas'alah: What is the general ruling on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=551)

كتاب الصيد والذبائح] (كتاب الصيد والذبائح) جمع ذبيحة والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] وقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] (إنما يحل الحيوان) البري المقدور عليه (بالذبح في الحلق) ، وهو أعلى العنق (أو اللبة) (وفي غير المقدور عليه) ، ولو مترديا في بئر ونحوها كما سيأتي (يجزئ العقر) بفتح العين في أي موضع كان (وهو الجرح المزهق) للروح (المقصود) كما سيأتي إيضاحه. (وله) أي لما ذكر من الذبح [حاشية الرملي الكبير] كتاب الصيد والذبائح) أفرد الصيد؛ لأنه مصدر وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين بالسهم وبالجوارح (قوله إنما يحل الحيوان إلخ) قال في الخادم: يرد على الحصر صور: إحداها الجنين في بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له أي والحال أن

الذكاة لم تكن في حلقه، ولبته ثانيها إذا خرج رأس الجنين فذبحت الأم قبل انفصاله فإنه يحل ثالثها – الصيد بثقل الجارحة فإنه يحل رابعها – السمك وغيره من حيوان البحر (قوله في الحلقوم أو اللبة) المعنى فيه كما قاله في محاسن الشريعة أن التوصل به إلى إخراج الروح من البهيمة أسرع وأخف

والعقر (أركان) أربعة (الأول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يناكح أهل ملته) بالبناء للمفعول أي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقد إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل، والشرط المذكور معتبر عند الرمي والإصابة وما بينهما. (وتحل ذبيحة الأمة الكتابية وصيدها، وإن حرم نكاحها) إذ لا أثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة، والتصريح بصيدها من زيادته (وتحرم ذبائح سائر الكفار) كالمجوسي والوثني والمرتد (وصيدهم) لمفهوم الآية السابقة (غير السمك والجراد) فلا يحرمان بذبحهم؛ لأن ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد من زيادته. (ويحرم ما) أي الحيوان (شارك أحدهم) أي أحد سائر الكفار (فيه مسلما بذبح) كأن أمرا السكين على حلق شاة (أو إرسال سهم أو كلبه) الأولى أو كلب (أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كلبا أرسله المسلم في الإمساك والعقر) أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر كما صرح به الأصل وأفهمه بالأولى قوله (أو أمسك واحد) من الكلبين صيدا (ثم عقر) هـ (آخر وشك فيه) أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين مأكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها في الأصل يفيد الحل فيما إذا تقدم العقر الإمساك أو قارنه، وهو ظاهر (وعلى الكافر) الذي لا يحل ذبحه إذا كان ملتزما للأحكام (الضمان إن شاركه وقد أزال امتناعه) فلو أثخنه مسلم بجراحته فقد أزال

امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا؛ لأنه أفسده بجعله ميتة. (فإن أكره مجوسي مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه) في قتله (بسهم أو كلب، وهو في حركة المذبوح أو) شاركه (في رد الصيد على كلبه) أي المسلم بأن رده إليه (لم يحرم) إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه، ولا غيره مما ذكر، ولهذا يجب على المكره القود، وجرح المجوسي الصيد، وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدها مجوسي. (فائدة) قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح، وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ببقاء دمها.]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting by a discerning child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=552)

فرع ذبيحة الصبي المميز وصيده] (

Mas'alah: Which harmful animals is it recommended to kill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

فصل يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) الذي لا يؤكل (والحدأة) بوزن العنبة (والنسر والعقاب والسباع والبرغوث) بضم الباء (والبق والزنبور) بضم الزاي لأذاها وروى مسلم خبر: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وروى الترمذي وغيره خبر الأمر بقتل السبع الضاري ويقاس بهن الباقي (إلا الفهد والصقر والبازي) ونحوها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها (لنفعها، ولا يكره لضررها) .

Mas'alah: What does the book say about hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=133)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on hunting an untamable animal or a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

أما غير المقدور عليه: كالصيد الممتنع: فجميع بدنه مذبح، إذا رمى إليه، أو أرسل كلبا عليه، فأي موضع من بدنه أصاب، ومات-: حل أكله، وكذلك الإنسي إذا توحش، بأن ند بعير، أو شاة، فلم يقدر عليها فرمى إليها، وقتلها، أو أرسل عليها كلبا، حتى قتلها-: حلت.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on hunting a runaway camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

والدليل عليه: ما روي عن رافع بن خديج قال: "أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:" إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا "."

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=313)

1 كتاب الصيد والذبائح 1 . .. من مسلم وذى كتاب حلا ... لا وثنى والمجوس أصلا والشرط فيما حللوا إن يقدر ... عليه قطع كل حلق ومرى حيث الحياة مستقر الحكم ... بجارح لا ظفر وعظم وغير مقدور عليه صيدا ... أو البعير ند أو تردى الجرح إن يزهق بغير عظم ... أو جرحه أو موته بالفم إرسال كلب جارح أو غيره ... من سبع معلم أو طيره ...

Mas'alah: What are the categories of game and how is their penalty determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1677)

الفصل الصيد على ضربين ضرب له مثلء وضرب لا مثل له، فما له مثل من النعم يضمن بمثله وذلك مثل النعامة مثلها [203 / أ] بدنة وحمار الوحش بقرة والضبع مثلها شاة ونحو ذلك. وما لا مثل له كالعصافير ونحوها يضمن بالقيمة فيجري ضمان الصيد مجرى ضمان الآدميين ما له مثل يضمن بالمثل، وما لا مثل له يضمن بالقيمة، فإذا قتل صيدا له مثل، فإنه مخير بين ثلاثة أشياء إن شاء أخرج المثل، وان شاء قوم المثل دراهم

يشتري بالدراهم طعاما، ويتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما، وان كان مما لا مثل له يخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد بدراهم في الموضع الذي أصيب فيه، والدراهم طعاما بمكة، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما، ولا يجوز إخراج القيمة، ووافقنا مالك في جميع ذلك إلا: في فصل واحد، وهو أن عندنا إذا أراد إخراج الطعام، يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما وعنده يقوم الصيد، ويقوم تلك القيمة طعاما. وقال أحمد في رواية مثل قولنا. وقال في الرواية الثانية: هو على الترتيب، فإن عدم المثل أخرج القيمة. وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته بكل حال، إلا أنه إذا قومه يتخير بين أن يشتري بقيمته النعم ويخرجه، ولا يجوز منه إلا ما يجوز في الأضحية، وبين أن يشتري بالقيمة طعاما، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل نصف صاع يوما. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشتري بالقيمة من النعم ما يجوز في الأضحية، وما لا يجوز، واحتج الشافعي عليه بإجماع الصحابة، فقال: وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكموا في النعامة ببدنة وهي لا تستوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشا، [203 / ب] وفي الغزال بعنز [وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها] وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة [وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة] ، فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلف لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان. وهذا واضح واحتج مالك بأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قومه المتلف كما لا مثل له. وهذا غلط، لأن كل

متلف وجب مثله، فإذا قوم لزمت قيمة المثل في المثليات في حق الآدمي. وأما ما ذكره يبطل الصيام يعدل بالإطعام، ولا يعدل بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on causing a bird to abandon its egg or on incubating game eggs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3794)

ولو نفر طائرا عن بيضته التي استحضنها ففسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنها صيدا ففسد بيضه أو لم يحضنه ضمنه لان الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الي بيضه * ولو أخذ بيضة صيد واحضنها دجاجة فهو في ضمانها إلى أن يخرج الفرخ ويصير ممتنعا حتي لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم فلا شئ عليه وان مات فعليه مثله من النعم

Mas'alah: What is the ruling on disturbing eggs when a bird nests in one's bedding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3805)

ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه ألا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that cannot be caught?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو إنسيا كجمل أو جدي نفر

شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه وإن لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان ثم إن أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان حل وإلا كأن لم يكن معه سكين أو علق في الغمد بحيث تعسر إخراجه فلا.

Mas'alah: What is the definition of 'sayd' (hunted game) in fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=289)

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول، وهو المصيد.

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=604)

كتاب الصيد والذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

= (كتاب الصيد والذبائح) = جمع ذبيحة والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم صيد

البحر} وقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} وقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا}

Mas'alah: How is ambergris found in fish and what is its nature?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لأنه لين، فإذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أي يظن أنها منها، وإنما هو ثمر نبت قاله القسطلاني في شرح البخاري. اهـ. إطفيحي.

Mas'alah: What are the different opinions on washing the place of a bite from a dog or pig?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض، وذلك المكان من صيد أو غيره، والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره؛ إذ الخلاف إنما هو في الصيد؛ لأنه قيل يجب تقويره ولا يطهر الغسل، وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا، وقيل يكفي غسله مرة واحدة، وقيل يكفي غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال. والخامس غسله سبعا بتراب كما حكاها م ر في شرحه في باب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping birds in cages for their voices?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1696)

فائدة: سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما يحتاج إليه كالبهيمة تربط.

Mas'alah: What is the definition of hunting and slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

كتاب الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] والمذكى من الطيبات.

Mas'alah: What are the four pillars of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

)

Mas'alah: What does the book of hunting and slaughter cover?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

[حاشية البجيرمي] [كتاب الصيد والذبائح] أي ما يحل منهما وما لا يحل.

Mas'alah: What does the term 'al-masid' refer to in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (على المصيد) وهو الحيوان وإنما أول باسم المفعول ليناسب الذبائح.

Mas'alah: How is the word 'sayd' used as a verbal noun in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (ولما كان الصيد مصدرا) لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لأن كلامه هنا بالنظر لأصله فلا يعترض بأنه بمعنى المصيد في كلامه.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'fas'tadu' indicate about hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: {فاصطادوا} [المائدة: 2] والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد، والأمر فيه للإباحة. وقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] مستثنى من المحرمات في الآية أي من بعضها وهو الأربعة الأخيرة فيفيد حل المذكيات شوبري.

Mas'alah: Why is the topic of hunting placed after jihad in fiqh books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (هنا) وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين، وطلب الحلال أي معرفته فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين. ز ي وعبارة ق ل على الجلال ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو. وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting Iraqi geese?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (ويجوز الاصطياد إلخ) . والإوز العراقي المعروف يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك. وبتقدير صحته فيجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on game with no equivalent among livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=656)

كقيمة ما لا مثل له منه) أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر.) .

Mas'alah: What are the two categories of game animals regarding compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95])

Mas'alah: What is the compensation for killing a wild cow or wild ass?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=589)

وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (

Mas'alah: Who determines the equivalent fidyah for hunted game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=590)

وما لا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان فطنان

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish or swallowing it alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1458)

(ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فإن فعل) ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا البلوغ لما في جوفه قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on a wild bird that flies from one's dovecote to another's?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1132)

فإن اصطاد طائرا وحشيا، وجعله في برجه، فطار منه إلى برج غيره، لم يزل ملكه (عنه) (1) . (والثاني: لا يزول كما لو أرسل عنه) (2) .

Mas'alah: Is manumission of animals valid?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=456)

595 – مسألة عتق البهائم غير نافذ على الأصح ذكره الرافعي في باب الصيد فقال

لو ملك طائرا وأراد إرساله فوجهان أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب

Mas'alah: What did the judge mention in the book of circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

وفي "الزوائد" للعمراني أن القاضي ذكر في كتاب الختان أن الصيدلاني

Mas'alah: Why did the Prophet classify locusts as sea game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3413)

واختلف الأصحاب لم عده -عليه السلام- من صيد البحر؟ فقيل: لأنه يؤكل ميتا؛ كالسمك. وقيل: لأن الغالب: أنه في السواحل. وقال كعب: إنه خرء السمك يلفظه البحر إلى الساحل، فخلقه الله تعالى منه.

Mas'alah: What is the objection to applying the game ruling to eggs and locusts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3418)

وحكى في "المهذب" عن شيخه القاضي أبي الطيب: أنه قال: [فيه] نظر؛ من حيث إن البيض لا روح فيه، والجراد يحل ميتا؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: إن القول بإجراء القولين في هاتين الصورتين غير صحيح؛ فإن المجوسي لو قتل جرادة، أو كسر بيضة، كانت على حكم الإباحة، بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the basic principle regarding wild animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3967)

واعلم أن أصل قاعدة المذهب في الحيوان الوحشي- كما قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصيد والذبائح-: أن ما فداه المحرم في سنة أو أثر يؤكل. قال البندنيجي: ولا يخرج منه إلا السمع ونحوه؛ لما سيأتي.

Mas'alah: What does the hadith about killing dogs indicate about other predators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

قال القاضي الحسين وغيره: وفي نصه- عليه السلام- في الحديث السابق على قتل الكلب دلالة على دخول الأسد والفهد والنمر، ونحوه فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on why fanged beasts are unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

المعزي إلى الشافعي- رضي الله عنه- كونه يعدو بنابه على الحيوان، طالبا غير مطلوب.

Mas'alah: Why is the hyena not considered a fanged predator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

وإلى أبي إسحاق: كون عيشته بنابه، ومعناه: أنه لا يأكل إلا من فريسته، ولا جرم لم يكن الضبع ونحوه مما تقدم محرما؛ لانتفاء المعنيين [المذكورين] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sparrow without right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3974)

وروي عنه- عليه السلام- أنه قال: "من أشار بقتل عصفور فما فوقها بغير حقها"

Mas'alah: What is the definition of a talon in birds and beasts of prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

تنبيه: المخلب: بكسر الميم، [وهو] للطائر والسباع كالظفر للإنسان.

Mas'alah: What is the significance of the shahin's value being compared to half a baz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

قال: وأحسبه يراد بذلك قيمته، أو أنه كنصف البازي.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'bazi'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

البازي: فيه ثلاث لغات: الفصيحة المشهورة: البازي مخففة، والثانية: باز؛ حكاها الجوهري وآخرون، والثالثة: بازي- بتشديد الياء- حكاها ابن مكي، وهي غريبة أنكرها الأكثرون.

Mas'alah: What is the general term for birds of prey like the falcon and shahin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

ونقل عن أبي زيد أنه يقال للبزاة والشاهين وغيرهما مما يصيد: صقور، واحدها: صقر، والأنثى: صقرة.

Mas'alah: Why did the author classify the saqr as a type of bird of prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

وقد ينكر على الشيخ- رحمه الله- كونه جعل الصقر قسما للبازي والشاهين مع أنه يتناولهما وغيرهما.

Mas'alah: How is the author's classification of birds of prey defended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

[و] يجاب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص، وهو جائز كما سبق.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the kite bird?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

الحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن: عنبة، والجماعة: حدأ، كعنب.

Mas'alah: What animals are permissible for hunting?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير.

Mas'alah: What is the ruling on hunting waterfowl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2837)

تنبيه: لو رمى طير الماء، وهو فيه فأصابه، ومات حل، والماء له كالأرض لغيره، وإن كان الطير في هواء الماء، فإن كان الرامي في الماء، ولو في نحو سفينة حل، أو في البر حرم إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم كما فهم مما ذكر بالأولى، وكما هو أحد وجهين حكاهما في

Mas'alah: What are the three levels of hunting animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9591)

ويفهم الفطن مما ذكرناه ثلاث مراتب: إحداها – في الحيوان المقدور عليه، وعنده يحسن تعبد الشرع بارتياد المذبح، واختيار أوحى الطرق. والمرتبة الثانية – في الشوارد مع فرض الرمي وما في معناه، فيسقط في هذه المرتبة طلب المذبح، ويمكن صدر الآلة من الاختيار، بيد أنها تخطىء وتصيب. والمرتبة الثالثة – في إقامة الكلب

مقام السهم، وإن كان مختارا إذا تشوف، ثم روعي تقريبها من الآلة الصادرة عن الاختيار بتجميع صفات الانطياع فيها، ثم لما كانت البهيمة غير عاقلة، فسقط اعتبار اختيارها، ولذلك لا يصح أن يكون المجوسي آلة المسلم في الذبيحة؛ فإنه ذو اختيار صحيح، فهذا تمهيد الأصل في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting unrestricted permissible birds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9639)

ويجوز أن يقال: لا ينحسم باب الاصطياد في المباحات التي لا حصر لها استصحابا لما كان، وهذا ما إليه صغو معظم الأصحاب، والأقيس الأول. [وقد نجز ما أردناه في ذلك] (3) . (1) كذا في النسخ الثلاث. (2) في الأصل: "مباحة" . (3) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting disturbing birds at night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9690)

قيل: معناه النهي عن الصيد ليلا، كأنه نهى عن ذلك نهي كراهية، وقال لا تنفروا الطير (1) بياتا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

وأما المتوحش، كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا. فلو رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا من بدنه ومات، حل بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting waterfowl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1052)

فرع إذا رمي طير الماء، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات، حل، والماء له كالأرض. وإن كان خارج الماء، ووقع فيه بعد إصابة السهم، ففي حله وجهان ذكرهما في «الحاوي» . وقطع في «التهذيب» : بالتحريم. وفي

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird over the sea from land or a ship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1052)

شرح «مختصر الجويني» : بالحل. فلو كان الطائر في هواء البحر، قال في «التهذيب» : إن كان الرامي في البر، لم يحل. وإن كان في السفينة في البحر، حل.

Mas'alah: What predatory animals and birds are permissible for hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1053)

القسم الثالث: الجوارح، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع، كالكلب، والفهد، والنمر،

وغيرها. وبجوارح الطير، كالبازي، والشاهين، والصقر. وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، وهو شاذ ضعيف. والمراد بجواز الاصطياد بها: أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا، أو في حركة المذبوح، حل أكله. ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان، مقام الذبح في المقدور عليه. وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك، فلا يختص، بل يحصل بأي طريق تيسر. ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح، كون الجارح معلما. فإن لم يكن معلما، لم يحل ما قتله. فإن أدرك وفيه حياة مستقرة، ذكاه كغيره. ويشترط في كون الكلب معلما، أربعة أمور. أحدها: أن ينزجر بزجر صاحبه، كذا أطلقه الجمهور، وهو المذهب. وقال الإمام: يعتبر ذلك في ابتداء الأمر. فأما إذا انطلق واشتد عدوه، ففي اشتراطه وجهان. أصحهما يشترط. الثاني: أن يسترسل بإرساله. ومعناه: أنه إذا أغري بالصيد هاج. الثالث: أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه، ولا يخليه. الرابع: أن لا يأكل منه على المشهور. وفي قول شاذ: لا يضر الأكل. هذا حكم الكلب، وما في معناه من جوارح السباع. وذكر الإمام: أن ظاهر المذهب: أنه يشترط أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه، لم يكن معلما. ورآه الإمام مشكلا، من حيث إن الكلب على أي صفة كان، إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع، يبعد انكفافه. وأما جوارح الطير، فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضا. ويشترط ترك أكلها من الصيد أيضا على الأظهر. قال الإمام: ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران، ويبعد أيضا اشتراط انكفافها في أول الأمر.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting and slaughtered animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1936)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the definition of a wild animal in the context of hunting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

وبـ (الوحشي) : الإنسي وإن توحش، إذ لا يسمى صيدا.

Mas'alah: What is the meaning of 'inma' and 'isma' in the context of hunting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1672)

قوله: "كما في مسألة الإنماء" [3]. هي التي يروي فيها عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "(كل ما أصميت ودع ما أنميت" [4] فالإنماء: أن تصيب الصيد ثم يغيب عن بصرك، ثم) [5] تدركه ميتا [6]. والإصماء: أن يأخذ الكلب الصيد مثلا وأنت تراه وتلحقه وقد قتله [7] [8] والله أعلم. (1) وكذا عبارة فتح العزيز 12/ 53، الروضة 2/ 532، المجموع 9/ 159. والله أعلم. (2) في (أ) (استحلال) . (3) الوسيط 3/ ق 195/ أولفظه قبله "الفصل الثالث: علمنا تعاقب الجرحين، وأحدهما مزمن والآخر مذفف ولا ندري سبق الإزمان فحرم بالتذفيف بعده أو هو بالعكس ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالتحريم تغليبا للحظر والثاني: طرد القولين كما في مسألة الإنماء" . (4) رواه عبد الرزاق في المصنف 4/ 459، 460 وابن أبي شيبة في المصنف 5/ 371، والبيهقي في الكبرى 404، والمعرفة 13/ 449 من طرق عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس به. ورواه البيهقي في الكبرى والمعرفة في الموضع

السابق من طريق عبد الملك بن الحارث عن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا جاء إلي ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس، فذكره. قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وهو ضعيف. (5) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (6) انظر: الزاهر ص 257، النهاية في غريب الحديث 5/ 121، المصباح المنير ص 626. (7) انظر: الزاهر ص 257، المصباح المنير ص 348. (8) نهاية 2/ ق 136/ ب.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of killing certain animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1708)

قد ورد النهي عن قتل أربع منها دون الخطاف [2] في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رويناه في السنن الكبير وغيره، أخرجه أبو داود وابن ماجه [3]، ورجال إسناده ثقات.

Mas'alah: What is the title of the chapter on hunting and slaughtering?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2145)

كتاب الصيد والذبائح كذا في "التنبيه" و "المنهاج" تقديم الصيد في الترجمة على الذبائح، لكنهما قدما في ذكر الأحكام الذبائح على الصيد [1].

Mas'alah: What is the definition of pigeon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2199)

5599 - قول "المنهاج" [ص 539] : (وحمام، وهو كل ما عب وهدر) في "الروضة" في جزاء الصيد: المراد بالحمام: كل ما عب الماء، وهو أن يشربه جرعا، ولا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العب؛ فإنهما متلازمان؛ ولهذا اقتصر الشافعي على العب .[5]

Mas'alah: What are the types of game animals in Hajj?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=25)

هو نوعان: صيد بحر يحل اصطياده وصيد بر وهو أنواع أحدها: يحل له قتله ويضمنه لضرورة جوع،

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=63)

باب الصيد والذبائح الصيد إما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة فذكاته بقطع حلقومه ومريئه أو يصاد بإرسال نحو سهم فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل وإلا فلا أو يصاد بجارحة طير أو سبع فإن عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط أن تكون معلمة بأن ترسل بإرساله وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وأن يرسلها

فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل إلا أن يزجرها فتنزجر ثم يرسلها وأن يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شئ فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا إلا أن تكون الضربة لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار إلا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وإن مات أو طفا إلا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان.

Mas'alah: What animals are considered capable of self-defense in a desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

(بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة) ولو آمنة وهي المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلا وقال ابن القطاع بل هي من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or locust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or locust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

أو بلع) بكسر اللام مع مضغ، أو لا (سمكة) ، أو جرادة (حية حل) بلعها (في الأصح) ؛ لأنه ليس فيه أكثر من قتله، وهو جائز، أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير، وبهذا يعلم ضبط الصغير، والكبير، ولو زالت الحياة بقطع البعض، أو بلعها لتداو حل قطعا.

Sub-topic – Hunting by Dogs and Predatory Animals

Mas'alah: What are the rulings on sending a non-trained hunting animal after game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2249)

[مسألة: أحكام تتعلق بإرسال الجارحة] وإن أرسل جارحة غير معلمة على صيد فجرحه، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه.. حل أكله، وإن أدركه وليس فيه حياة مستقرة.. لم يحل أكله؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم، فإن أدركت ذكاته.. فذكه وكل» . وإن استرسل المعلم بنفسه وجرح صيدا، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه.. حل أكله، وإن لم يدرك فيه حياة مستقرة.. لم يحل: لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] وهذا ما أمسك علينا، وإنما أمسك على نفسه. وإن أرسل من يحل الحيوان بذكاته جارحة معلمة، فقتل الصيد بظفره أو نابه أو منقاره ولم يأكل منه.. حل أكله، لما روى عدي بن حاتم: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه.. فكل مما أمسك عليك وإن قتل ولم يأكل منه.. فإنما أمسكه عليك» .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal sent by a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2251)

[فرع: إرسال الجارحة ممن لا تحل ذكاته] وصور أخرى] : وإن أرسل من لا تحل ذكاته: من وثني أو مرتد أو مجوسي جارحة معلمة، فقتل الصيد.. لم يحل أكله، سواء كانت الجارحة علمها مسلم أو مجوسي. هذا هو المشهور من المذهب. وحكى الطبري وجها آخر: أنه يحل أكل ما قتلته الجارحة التي أرسلها المجوسي وليس بشيء؛ لأن الجارحة آلة، و (المرسل) : هو المذكي، فلم يحل ما قتله كما لو ذبحه بيده. وإن أرسل المسلم جارحة علمها المجوسي فقتل صيدا.. حل أكله. وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: لا يحل.

دليلنا: أن المذكي هو المرسل وهو مسلم، فحل، كما لو أخذ سكينا من مجوسي وذبح بها شاة. وإن أرسل المسلم كلبه المعلم، وأرسل المجوسي كلبه واتفقا على صيد فقتلاه.. لم يحل أكله؛ لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين الضبع والذئب. وإن أرسل كل واحد كلبه فرد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم وقتله كلب المسلم.. حل أكله. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحل) . دليلنا: أن كلب المسلم انفرد بقتله، فلا يؤثر معاونة كلب المجوسي، كما لو رمى المجوسي صيدا فرد به الصيد وأصابه سهم المسلم فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a madman, child, or blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2253)

[فرع: إرسال المجنون والصبي والأعمى للكلب] وإن أرسل المجنون أو الصبي كلبا على صيد فاسترسل وقتل الصيد، أو رماه فقتله.. فالمشهور: أنه يحل أكله، كما لو

ذبح شاة. وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أنه لا يحل؛ لأنه لا قصد له. وليس

بشيء؛ لأن القصد غير معتبر بالذكاة، بدليل: أنه لو قطع شيئا ظنه خشبة، فبان حلق شاة.. حل أكلها. وإن أرسل الأعمى كلبا على صيد فاسترسل وقتل الصيد.. فوجهان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: لا يحل. ولم يذكر ابن الصباغ غيره – لأنه لا يرى الصيد فأشبه إذا استرسل الكلب بنفسه وقتل الصيد. والثاني: يحل؛ لأنه من أهل الذكاة، فحل قتل ما أرسله، كما لو ذبح شاة بيده.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills game by its weight or force?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2254)

[فرع: حل ما قتله الجارح بنابه وغيره]] : قد ذكرنا: أن الجارحة إذا قتل الصيد بنابه، أو ظفره، أو مخلبه.. فإنه يحل أكله، فأما إذا قتله بشدة صدمته أو بثقله.. فهل يحل أكله؟ فيه قولان: أحدهما: يحل . وهو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة – لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] ولم يفرق بين ما قتله بجرحه أو بثقله. والثاني: لا يحل . وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة . لقوله . – صلى الله عليه وسلم – . «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه.. فكل» وهذا لم ينهر الدم، فوجب أن لا يحل، وأما إذا كد الجارحة الصيد حتى أتعبه فمات من التعب.. لم يحل أكله قولا واحدا؛ لأنه مات من غير عقر ولا فعل أوقعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal eats from the game it caught?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2254)

[فرع: أكل الجارحة من الصيد أو احتساء دمه] قد ذكرنا: أن الجارحة إذا قتل الصيد ولم يأكل منه شيئا.. فإنه يحل. فأما إذا كل منه شيئا، فإن كانت الجارحة من سباع البهائم، كالكلب والفهد والنمر.. نظرت: فإن قتل الصيد، ثم مضى عن الصيد، ثم رجع إليه وأكل منه.. لم يحرم أكله قولا واحدا. وإن أكل منه عقيب قتله.. ففيه قولان: أحدهما: يحل أكله . وبه قال ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان

Mas'alah: What is the evidence regarding eating game from which the hunting animal ate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2255)

الفارسي، وهو قول مالك – لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يفصل: بين أن يأكل منه، أو لا يأكل منه. وروى أبو ثعلبة الخشني: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه.. فكل وإن كان أكل منه» . ولأن كل عقر كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل.. كان ذكاة وإن تعقبه أكل، كما لو قتله وتركه، ثم عاد وأكل منه. والقول الثاني: لا يحل أكله – وبه قال أبو هريرة وابن عباس، ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي والنخعي، ومن الفقهاء: أحمد . لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] [المائدة: 4] وإذا أكل منه.. فلم يمسكه علينا، وإنما أمسكه على نفسه. ولما روى عدي بن حاتم: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم

الله عليه.. فكل مما أمسك عليك "، قلت: فإن قتل؟ قال:" إذا قتله ولم يأكل منه شيئا.. فإنما أمسكه عليك» ، فدل على: أنه إذا أكل منه فقد أمسكه على نفسه. وفي رواية الشعبي، «عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فقلت: أرسل كلبي؟ فقال: "إذا سميت.. فكل، وإلا.. فلا تأكل وإن أكل منه.. فلا تأكل منه: فإنما أمسكه على نفسه.» ولأن كل ما كان شرطا في استباحة أكل الصيد في الابتداء.. كان شرطا في الاستدامة، كالإرسال." إذا ثبت هذا: فإن ما قتله قبل الصيد الذي أكل منه لا يحرم قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: (يحرم أكل هذا الذي أكل منه، وأكل ما قتله من قبله من الصيد) . دليلنا: أنه لم يوجد في الصيد الأول ما يقتضي الحظر، وإنما وجد في غيره، فلم

يحرم، كما لو أرسل جارحة على صيد فقتله، ثم استرسل بنفسه على صيد فقتله.. فإن الأول لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which a bird of prey has eaten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2256)

وإن كانت الجارحة من سباع الطير: كالصقر والبازي والعقاب والباشق، فأكل من الصيد عقيب قتله.. فالمنصوص للشافعي: أنه كالكلب والفهد على قولين. وقال المزني: أكل الطير لا يحرم قولا واحدا ـ وهو قول أبي حنيفة ـ لأنه لا يمكن أن يضرب على الأكل. وقال أبو علي الطبري: إذا قلنا: لا يحرم ما أكل منه الكلب.. فما أكلت منه سباع الطير أولى، وإن قلنا: يحرم ما أكل منه الكلب.. فهل يحرم ما أكل منه

الطائر؟ فيه وجهان. والأول أصح؛ لأنه جارحة أكل مما قتله عقيب قتله، فأشبه ما أكل منه الكلب والفهد.

Mas'alah: What is the ruling on game from which a predatory animal has drunk blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2256)

وإن شرب الجارحة من دم الصيد.. لم يحرم ذلك قولا واحدا. وحكى ابن المنذر عن النخعي والثوري: أنهما كرها أكل ما احتسى الجارحة دمه. دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «فإن أكل منه.. فلا تأكل» وهذا لم يأكل منه، ولأن الدم لا يقصده الصائد ولا منفعة له فيه، فلم يمنع الجارحة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal escaping from a hunting dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2277)

[مسألة: انفلات الصيد من الكلب]) : إذا أخذ الكلب صيدا ثم انفلت منه.. قال القاضي أبو الطيب في (المجرد) فإن كان قبل أن يدركه صاحبه.. لم يملكه صاحب الكلب بذلك، وإن كان بعدما أدركه صاحبه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يملكه، لأنه لم يحصل في يده ولا أزال عن الامتناع.

والثاني: يملكه؛ لأن الكلب قد أمسكه له وأمكنه أخذه. وإن كان في يده صيد فانفلت

الصيد منه.. لم يزل ملكه عنه، سواء كان الصيد طائرا أو غيره، وسواء لحق بالبراري أو لم يلحق، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إن كان يطير في البلد وحوله.. فهو على ملك من كان بيده، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحش.. زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده) . دليلنا: أنه مال لمسلم فلم يزل ملكه بزوال يده عنه، كالعبد إذا أبق. وفيه احتراز من الحربي إذا قهر على ما بيده، فأما إذا أفلته من هو بيده باختياره.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يزول ملكه عنه؛ لأنه أزال يده عنه فأشبه ما لو كان معه عبد فأعتقه. والثاني . وهو قول أبي إسحاق، واختيار القاضي أبي الطيب .: أنه لا يزول ملكه عنه، كما لو كان معه بهيمة فسيبها. والثالث . وهو قول أبي علي في "الإفصاح" .: إن قصد بذلك التقرب إلى الله في إفلاته وتخليصه.. زال ملكه عنه، وإلا.. لم يزل. وقال المسعودي في ["الإبانة"] : إن قال: أعتقته.. لم يزل ملكه عنه بذلك، وإن قال: أبحته لغيري.. حل لغيره ولا يزول ملكه عنه بذلك. وإن كان معه ماء فصبه، أو غير ذلك من المحقرات فطرحه.. فهل يزول ملكه عنه؟ فيه وجهان، كالوجهين الأولين، حكاهما في "الفروع" . قال الشاشي: والسواقط من الثمار تحت الأشجار إذا لم تكن محرزة وجرت عادة أهلها بإباحتها.. فهل تجري العادة في ذلك مجرى الإذن؟ فيه وجهان، حكاهما عن "كتاب الحاوي" . وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2326)

فرع: اقتناء الكلب]] : ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع؛ لما روى

أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية أو زرع.. نقص من أجره كل يوم قيراطان» . وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب والدكاكين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for guarding property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2327)

أحدهما: يجوز؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (لا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب حرث، أو صيد، أو ماشية، أو ما كان في معناها) ، ولأنه اقتناه لحفظ مال، فأشبه الماشية والزرع. والثاني: لا يجوز؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – خص الأشياء الثلاثة، فدل على: أنه لا يجوز اقتناؤه لأجل غيرها. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة» ، ولأنه إذا اقتناه لحفظ البيوت، ربما تتم عليه حيلة، فيكون ذلك سبب تلف ماله، بخلاف الصيد والماشية والزرع، فإنه لا يتم للمتخذ له حيلة عليه. وإن اقتناه رجل ليس له زرع ولا ماشية، أو كان غير صائد، لكن إن حصل له زرع أو ماشية حفظهما [به] ، أو ليصطاد به إن أراد ذلك.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ليس بصاحب شيء من ذلك. والثاني: يجوز؛ لأنه اقتناه لذلك، ألا ترى أنه إذا حصد الزرع.. جاز اقتناؤه لزرع مستقبل، فأما إذا اقتنى كلب صيد، ولا يريد أن يصطاد به.. فذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" فيه وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إلا كلب صيد» . وهذا كلب صيد.

Mas'alah: What is the ruling on raising a puppy for hunting or herding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2328)

والثاني: لا يجوز؛ لأنه اقتناه لغير حاجة ماسة، فأشبه إذا كان غير ذلك من الكلاب، ومعنى الخبر في قوله: «إلا كلب صيد» ، أي: كلب يصطاد به، وأما تربية الجرو للصيد، أو الماشية، أو الزرع.. فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا زرع. والثاني: يجوز؛ لأنه يكون لذلك، ولأن تعليمه لذلك. إنما يكون في حال الصغر، فلو قلنا: لا يجوز اقتناؤه لذلك.. لم يمكن اقتناؤه لذلك أصلا.

Mas'alah: Is a trainable dog comparable to a tan-able hide in terms of being considered wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1472)

والأظهر أن الكلب القابل للتعليم كالجلد القابل للدباغ، ويجوز أن يفارقه بأنه لا يصير إلى المالية، بخلاف الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on inciting a dog after it has gone on its own?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2923)

فصل في إغراء الكلب بعدما استرسل بنفسه إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه، وقتل الصيد، لم يحل؛ فإن أكل منه، وتكرر ذلك مرارا، لم يبطل تعلمه؛ إذ لا يشترط ترك

الأكل إلا عند الإغراء، ولو انطلق بنفسه، فزجره، فلم ينزجر، فأغراه، [فلم يزد عدوه، ثم قتل الصيد، لم يحل، وإن زجره فانزجر، فأغراه، فطلب الصيد، وقتله، حل، وإن زجره، فلم ينزجر، فأغراه] [1]، فزاد عدوه، فوجهان، فإن قلنا: يحل، فأكل منه، وقلنا بتحليل ما أكل منه، ففي التحريم هاهنا احتمال، وإن لم يزجره، بل أغراه، فزاد عدوه، فوجهان مرتبان، وأولى بالحل. ولو أرسل كلبه، فزجره أجنبي، فانزجر، فأغراه على الصيد، فقتله؛ فإن جعل صيد المغصوب للغاصب -وهو الأصح- فالصيد هاهنا للأجنبي، [وإن جعل للمالك، فهو هاهنا لصاحب الكلب، فإن جعلناه للأجنبي] [2]، فزجره، فلم ينزجر، فأغراه، فزاد عدوه، فالصيد له، أو لصاحب الكلب؟ فيه وجهان، وإن لم يزجره، فأغراه، فزاد عدوه، فوجهان مرتبان، ولا يبعد الحكم باشتراكهما، وإن أرسله مجوسي، فأغراه مسلم قبل الزجر، أو بعده، أو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، ففي حله الخلاف. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

– 3689

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a Muslim's dog after being driven back by a Magian's dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(أو رده كلب المجوس) وقد هرب كلب المسلم فقتله كلب المسلم فيحل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسي

Mas'alah: What is the ruling on game from which the hunting animal has eaten?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(لا ما طعما) أي: يحل ما مر لا ما أكل (منه) الجارحة بعد الإمساك قبل قتله أو بعده ولو حشوته لخبر الصحيحين السابق. قال النووي: قال الجرجاني وغيره هذا إذا أكل منه عقب قتله وإلا فيحل قطعا وعليه يحمل ما رواه أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ثعلبة كل وإن أكل منه» مع أن في رجاله رجلا متكلما فيه، وخرج بطعمها لعقها الدم فلا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog that has eaten from previous game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(وعلمت) بعد أكلها؛ لأنها بانت غير معلمة (وما من قبله تقتل) أي: ولا يحل ما قتله قبل أكلها (لكن) هذا مقيد (باعتياد أكله) أي: بالصيد بأن أكلت منه مرتين فأكثر وهذا مخالف للمنقول في الروضة كالشرحين وغيرهما وعبارة الشرح الصغير وإذا قلنا بتحريم ما أكل منه فيجب استئناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل خلافا لأبي حنيفة ولو تكرر منه الأكل وصار عادة فلا خلاف في تحريم ما أكل منه آخرا وفيما أكل منه قبل وجهان الأقوى التحريم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game wounded by a Muslim then killed by a Magian's dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(ولا) يحل (الذي يثخنه) المسلم بكلبه أو غيره (ثم قتل) أي: قتله (كلب المجوسي) تغليبا للحرمة (وغرمه حمل) أي: وحمل المجوسي إن وجد منه إغراء أو تقصير قيمة الصيد مثخنا للمسلم؛ لأنه أتلف ماله

Mas'alah: What is the ruling on inciting a hunting animal during its chase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(والإغراء) للجارح (في أثناء عدوه كمثل المنتفي) أي: كالعدم بخلاف إغرائه في الابتداء فلو أرسل مسلم كلبا فأغراه مجوسي حل وإن زاد عدوه بإغرائه بخلاف العكس ولو استرسل بنفسه، ثم أغراه مسلم حرم وإن زاد به عدوه

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, farming, or herding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2226)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يجوز اقتناء الكلب إلا أن يكون منتفعا به فيجوز اقتناؤه. وقال أبو حنيفة: يجوز اقتناؤه بكل حال وإن لم يكن منتفعا به. استدلالا بأن كل حيوان جاز اقتناؤه إذا كان منتفعا به جاز اقتناء جميع جنسه

وإن كان غير منتفع به كالبغال والحمير طردا والخنازير عكسا. ودليلنا: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان" . وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان" . وروي عن ابن عمر أنه قال حين ذكر أبو هريرة الزرع في حديثه: إن لأبي هريرة زرعا. فجعل عيسى بن أبان هذا القول من ابن عمر قد حافى أبي هريرة وطعنا عليه. وذكر أن عائشة كانت تقول ألا تسمعون إلى هذا الرجل – تعني أبا هريرة – يروي عامة نهاره ولقد كان السامع يسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلاما لو أراد أن يعده لعده وأحصاه. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لقد كان يؤخذ بروايات أبي هريرة ويترك فأوهي بهذه الحكايات أحاديث أبي هريرة ومنع من الاحتجاج عليه بها ورام لنصرة أبي حنيفة أن لا يكون اقتناء الكلب مخصوصا. وهذا فعل من عاند صحابة نبيه حتى سبهم ظنا وجعل لديهم غدرا، ولو سلم من زلل الهوى وميل العباد وسمع فيهم قول الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] لوضح له ما لا يجد عذرا معه، ولعلم أن أبا هريرة من المكثرين سماعا وحفظا والمقبولين رواية ونقلا لقلة شغله وكثرة ملازمته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قال: لم يكن يشغلني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرق بالأسواق ولا غرس ودي وكنت امرأ فقيرا ألزم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحفظ عنه ما لا يحفظونه. ولكثرة ملازمته، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا. وروي أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من بسط ثوباه فأحدثه بأحاديث لا ينساها فبسطت ثوبي فحدثني بأحاديث فجمت أطرافها فما نسيت بعد ذلك كلما سمعت منه.

وقد روي أن عثمان رضي الله عنه أثنى على أبي هريرة وقال: حفظ الله عليك كما حفظت علينا سنن نبينا – صلى الله عليه وسلم –. وأما قول ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا، فليس ذلك منه قدحا وإنما له أحد جوابين: أحدهما: أن له زرعا فحفظ ذكر الزرع وليس لابن عمر زرع. والثاني: أن له زرعا فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإذن في كلب الزرع. وأما إنكار عائشة عليه الكثرة فمعناه: أنها أنكرت كثرة روايته لا أنها نسبته إلى التخوض والكذب. كما روي عن عمر أنه قال لأبي هريرة أقل الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان يتقدم إلى أصحابه فيقول لهم: أقلوا وأنا شريككم. وأما قول إبراهيم لقد كان يؤخذ بروايات أبي هريرة. فنقول: ليس له محصول: لأن أبا هريرة إن كان موثوقا به وجب قبول جميع رواياته، وإن كان غير موثوق به لم يجز قبول شيء من رواياته، فأما قبول بعضها وترك بعضها فلا وجه له. ثم ليس هذا بمانع من ظهور الحجة عليهم في مسألتنا، لأن حديث أبي هريرة لو عدلنا عن الاحتجاج به لكان حديث ابن عمر كافيا في تحريم اقتناء الكلب إلا أن يكون منتفعا به. فأما قوله عليه السلام نقص من أجره كل يوم قيراطان: فيهما عبارة عن جزأين من عمله. واختلفوا: هل المراد به من عمله الماضي أو المستقبل؟ فقال بعضهم: من ماضي عمله، وقال آخرون: من مستقبل عمله. ثم اختلفوا بعد ذلك في أي عمل يذهب على وجهين: أحدهما: أن جزءا من عمل الليل وجزءا من عمل النهار. والثاني: أن جزءا من عمل الفرض وجزءا من عمل النفل.

Mas'alah: What are the categories of dogs regarding permissibility of keeping them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2227)

فصل: فإذا تقرر هذا فالكلاب ضربان منتفع به وغير منتفع به، فما كان غير منتفع به حرم اقتناؤه لما ذكرنا ولقوله عليه السلام: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2228)

ثم إن كان مالا ينتفع به عقورا مؤذيا قتل، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الكلاب أمة فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المدينة أمر بقتل الكلاب. قال: فكان رجل يكنى أبا محمد يطوف عليها وبيده الحربة فيقتلها. فأما ما كان غير عقور ولا مؤذي فلا يجوز قتله لقوله – صلى الله عليه وسلم : "في كل كبد حرى أجر" . وأما المنتفع به فقد جاءت الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالانتفاع به في ثلاثة أشياء: في الصيد والحرث والماشية. فأما كلب الصيد فهو ما كان معلما يصاد به فاقتناؤه لمن يصيد به مباح، لأن من الصيد ما لا يصيده جارح غير الكلب كالثعالب والأرانب فكانت الحاجة داعية إلى اقتنائه. فأما كلب الحرث فهو كلب أصحاب الزروع؛ لأنه يحفظ زروعهم من الوحش لا سيما في الليل مع قلة النوم الكلب وسرعة تيقظه. ولا يقوم غيره مقامه، فدعت حاجة أصحاب الرزق إلى اقتنائه. وفي معنى أصحاب الزروع أصحاب النخل والشجر والكرم. وأما كلب الماشية فهو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه، وفي معنى أصحاب المواشي أصحاب الخيل والبغال والحمير. فأما البوادي وسكان الخيام في الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلاب حول بيوتهم لتحرسهم من الطراق والوحش، فإن للكلاب

عواء عند رؤية من لم يألفوه ينتبه به أربابها على الاستيقاظ وحراسة البيوت. وقد جاء في بعض الروايات إلا كلب ماشية أو ضاريا أو أهل بيت مفرد، يعني البيوت المفرقة في الصحاري. وفي معنى أصحاب الخيام من البوادي أهل الحصون والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق وهكذا أهل القوافل والرفاق. وروي أن أنس بن مالك حج ومعه كلب فقيل له تحج ومعك كلب فقال يحفظ علينا ثيابنا. فأما اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والمنازل في المدن والقرى ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق جواز اتخاذه لحراسة البيوت لما فيه من التيقظ والعواء على من أنكر فصار في معنى ما ورد الاستثناء فيه. والوجه الثاني: أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة الدور والبيوت في المدن لأنه قد يستغنى بالدروب والحراس فيها عن الكلاب؛ ولأن الكلاب لا تغني في المنازل ما تغني في الزرع والمواشي، لأن حفظ المنازل من الناس، والكلب ربما احتال الإنسان عليه بلقمة يطعمه حتى يألفه فلا ينكره إذا ورد للسرقة والتلصص، والزروع والمواشي تحفظ من الوحش والسباع فلا يتم فيها حيلة في ألف الكلب لها فافترق المعنى فيهما. وأما اقتناء جرو الكلاب وصغارها لتعلم الصيد أو حفظ الزروع والمواشي ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها في هذه الحالة غير منتفع بها. والثاني: يجوز اقتناؤها للتعليم، لأن تعليمها منفعة، ولأنه لا يمكن الاصطياد بها إلا بعد التعليم فلو منع من تعليمها لمنع من الصيد بها. وأما ما انتفع به من كلاب الصيد والحرث والماشية إذا اقتناها من لا ينتفع بها ممن ليس له صيد ولا حرث ولا ماشية ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا لها لما فيها من المنفعة. والثاني: لا يجوز اعتبارا بأربابها ولأنه ليس لهم فيها منفعة. وهكذا لو اتخذ صاحب الحرث كلب ماشية، أو اتخذ صاحب الماشية كلب حرث كان على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6863)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول" فإن أكل فلا تأكل "(قال) وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب (قال المزني) رحمه الله ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما"

يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك "." قال الماوردي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله؛ لقول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم – يحل أكله. وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي. ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور، وداود. والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يحل أكله. وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة. ومن الفقهاء أهل العراق. وقال أبو حنيفة، والمزني وهو مذهب الشعبي والنخعي إن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله، وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين؛ لأمرين: أحدهما: إن البازي يعلم بالأكل من مبادئ التعليم، وبالامتناع من الأكل عن

استكماله، ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين، لما صح تعليمه إذا امتنع من الأكل، ولكان أكله منه شرطا في إرادة أكله، وهذا مدفوع. والثاني: إنه يعلم بالأكل من يد معلمه، ولا يعلم من أكل ما صاده. وإذا لم يكن بينهما فرق على القولين، فإن قيل بقوله في القديم أنه يحل أن يؤكل ما أكل منه، فدليله حديث أبي ثعلبة الخشني. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال له أبو ثعلبة، فقال: "يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إن كانت الكلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك. قال: ذكي، وغير ذكي؟ قال ذكي وغير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ فقال: وإن أكل منه "." وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا"

Mas'alah: What is the evidence that eating from the prey does not prohibit it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6865)

أرسلت كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه ". فهذا نص." ولأن ما حل أكله بفوات نفسه لم يحرم بحدوث أكله كالمذكى؛ ولأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل، وإن أكل منه، كما لو تركه بعد صيده، ثم عاد، فأكل منه؛ ولأنه لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده لم يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم. وإن قيل بقوله في الجديد إن أكل ما أكل منه حرام، فدليله قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وما أكل منه، فقد أمسكه على نفسه، لا على مرسله، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم، وهو أثبت من حديث أبي ثعلبة الخشني أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن قتل إلا أن يأكل منه، فلا تأكل" . وهذا نص. ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فحرم؛ ولأن أكله وإن احتمل أمرين: أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم. والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم. وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه؛ تغليبا للتحريم، ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the trained hunting animal that eats from the prey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6865)

)

Mas'alah: Does eating from later prey affect the permissibility of earlier prey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6865)

فصل:) فإذا تقرر توجيه القولين فيما أكل منه، فلا يختلف مذهب الشافعي أن ما تقدمه من صيده الذي لم يأكل منه حلال. وقال أبو حنيفة: يحرم جميع صيده المتقدم بأكله من الصيد المستأخر؛ استدلالا بأمرين: أحدهما: أن الأكل إذا كان منافيا للتعليم دل حدوثه منه على تقدمه فيه، فصار صائدا لجميعه، وهو غير معلم كالشاهدين إذا شهدا، وهما عدلان في الظاهر، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما ففسقا لم يحكم بها، وإن تقدمت

على فسقهما؛ لأنها دليل على تقدم الفسق فيهما. والثاني: إن التعليم ينقله عن طبعه، فإذا لم ينتقل عنه مع الآخر دل على أنه كان غيره منتقل مع الأول، وصار ترك أكله في الأول اتفاقا لا تعليما. ودليلنا: قول الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: 4) وقد أمسك على مرسله بما تقدم فحل؛ لأن ما وجدت شروط الإباحة فيه لم يحرم تقدمها في غيره

كإسلام مرسله لو ارتد عنه بعدم إرساله لم يحرم ما صيد قبل ردته؛ ولأنه قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك أكله، وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع، ويحتمل أن يكون لحدوث نسيان ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر فلم يجز أن ينقض ما تقدم من لحكم بتعليمه بأمر محتمل يتردد بين حدوث وقدم، كالشاهدين إذا نفذ الحكم بشهادتهما، ثم حدث فسقهما لم يجز أن ينتقض به الحكم المتقدم؛ لجواز تردده بين حدوث وقدم؛ ولأن تركه الأكل شرط في التعليم كما أن استرساله إذا أرسل شرط فيه، ثم ثبت أنه صار يسترسل إن لم يرسل، ولا يسترسل إن أرسل لم يدل على تحريمه ما تقدم من صيده، وإن كان غير معلم فيه، كذلك حدوث الأكل. وبتحرير هذه الأدلة تكون الأجوبة عما قدموه من الدليل. فإن قيل: فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة. قيل: قد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من سوى بينهما واعتبر ترجح أحدهما بدليل. ومنهم من غلب الحظر، وهو قول الأكثرين، لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة. فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة، فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالأواني إذا كان بعضها بخسا، وبعضها طاهرا لم تمنع من الاجتهاد في الظاهر، وهاهنا قد تميزت الإباحة في المتقدم على الحظر، في المستأجر، فلم يجز تغليب أحدهم على الآخر، وأثبت كل واحد من الحكمين في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping the blood of the prey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6866)

)

Mas'alah: Does a dog lapping blood from the prey make it unlawful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6866)

فصل:) وإذا ولغ الكلب في دم الصيد لم يحرم أكله، وحرمه النخعي، وأجراه مجرى الأكل، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن الدم خارج من الإباحة، فلم يعتقد منه التحريم كالغرث. والثاني: أنه منفصل، فلم يوجد منه حكم متصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with two dogs, one trained and one untrained?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6870)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with two trained dogs when one is sent and the other goes on its own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6870)

فصل:) وعلى هذا التقسيم لو كان لمسلم كلبان: أحدهما معلم والآخر غير معلم،

فأرسلهما على صيد كان كاجتماع كلب المجوسي وكلب المسلم على صيد؛ لأن ما صاده غير المعلم في التحريم كالذي صاده الكلب المجوسي، وكذلك لو كان لمسلم كلبان معلمان، فأرسل أحدهما، واسترسل الآخر، كان على هذا التقسيم في الجواب؛ لأن صيد المرسل حلال، وصيد المسترسل حرام. ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلها، هل هو مباح لإباحة نفسه؟ أوجب حمله على التحريم دون التحليل؛ لأن الأصل في فوات الروح لحظر حتى يعلم به الإباحة، فإن أدرك هذا الصيد بشك أو يقين، وفيه حياة، فذبح نظر في الحياة التي كانت فيه، فإن كانت قوية يعيش معها اليوم واليومين حل أكله بهذا الذبح وصار

مذكى، وإن كانت حياته ضعيفة، كاضطراب المذبوح لا يبقى معها زمانا مؤثرا لم يحل أكله بذبحه، وكان على تحريمه.

Mas'alah: What are the four cases regarding a dog that goes off on its own while hunting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6877)

فإذا كان كذلك، واسترسل الكلب لنفسه، فله مع صاحبه أربعة أحوال: أحدهما: أن يتركه على استرساله، ولا يشليه، ولا يزجره، فلا يؤكل ما صاده. والحالة الثانية: أن يزجره، فلا ينزجر، فلا يؤكل صيده؛ لأنه بالإسراع بعد الزجر أسوأ حالا. والحالة الثالثة: أن يزجره ثم يشليه، فيستشلي، فيؤكل صيده؛ لأنه صاده بعد الانزجار عن إرساله. والحالة الرابعة: أن يشليه بعد الاسترسال، ويغريه بالصيد، فيمضي على إسراع بعد إشلائه وإغرائه، سواء زاد إسراعه بالإغراء أو لم يزد؛ فإنه لا يؤكل. وقال أبو

حنيفة: يؤكل استدلالا بأن ما تقدم من استرساله قد انقطع بما حدث من إغوائه كما ينقطع زجره قبل إغرائه، فوجب أن يكون الحكم معتبرا بالآخر دون الأول؛ ولأنه إذا اجتمع استرسال وإغراء تعلق الحكم بالإغراء دون الاسترسال كالصيد إذا استرسل على طلب، فأغراه به محرم ضمنه الجزاء تغليبا لحكم الإغراء، كذلك في إباحة الأكل. ودليلنا: إن الاسترسال حاظر والإغراء مبيح، وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي؛ ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقويا لحكمه، وزائدا عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم وأغراه مجوسي. فأما الجواب عن قوله: إن الإغراء قد قطع الاسترسال كالزجر، فإنه إنما يقطع الاسترسال ما خلفه ولا يقطع ما وافقه والزاجر مخالف للاسترسال فصار قاطعا والإغراء موافق له، فلم يكن قاطعا. وأما الجواب عن قوله: إن اجتماع الاسترسال والإغراء موجب لتغليب حكم الإغراء كالمحرم، فهو أنه فيه لأصحابنا وجهين: أحدهما: أنه لا ضمان على المحرم بإغرائه، تغليبا لحكم الاسترسال، ويصير دليلا لنا لا علينا. والوجه الثاني: يضمن بالإغراء، وإن لم يصر مأكولا بالإغراء؛ لأنه إذا اجتمع في هذا الضمان إيجاب وإسقاط، يغلب حكم الإيجاب على الإسقاط، وإذا اجتمع في المأكول حظر وإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة. ألا ترى أن الصيد المتولد من

بين مأكول وغير مأكول إذا قتله المحرم ضمنه بالجزاء تغليبا لحكم الإيجاب، ولا يؤكل تغليبا لحكم الحظر؟ كذلك في مسألتنا، فلا يكون إسقاطا لحكم الاسترسال بالإغراء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a Magian's dog or a Muslim's dog sent by a Magian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6879)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن حكم الكلب حكم لمرسله، كالآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكها، وسواء عليه المرسل أو غيره. فإذا صاد مجوسي بكلب مسلم لم يحل صيده؛ لأن مرسله مجوسي، كما لو رمى مجوسي بسهم مسلم لم يحل صيده، وهذا متفق عليه. ولو صاد مسلم بكلب مجوسي حل صيده.

وقال الحسن البصري وسفيان الثوري: لا يحل صيده؛ لقول الله تعالى: تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: 4) وهذا الشرط غير موجود في كلب المجوسي، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلما لو صاد بسلاح مجوسي حل كذلك إذا صاد بكلبه والثاني: إن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه. ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحل إجماعا، فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياسا. والثالث: إن المجوسي لو علم كلبا، ثم أسلم، حل صيده، لأنه بإرساله مسلم، وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that bolts or falls into a well and is hunted by a dog?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=326)

قوله: نعم: يختلف حكم البعير إذا ند وإذا وقع في بئر: أنه لو أرسل للناد كلبا فقتله حل، ولو أرسل عليه وهو في البئر كلبا– ففي حله وجهان، أصحهما في ((البحر)) : المنع، ومقابله: ينسب إلى البصريين، وصححه النووي في ((الروضة)) ، وكذا الشاشي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, guarding crops, and livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=418)

قوله: منفعة الكلب تكون بالاصطياد وحفظ الزرع والماشية، واقتناؤه لذلك جائز، وفي حفظ البيوت وجهان، ظاهر النص: الجواز. واقتناء الجرو الصغير الصالح للمنافع المذكورة عند كبره: هل يجوز؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. والوجهان شرطهما: أن يكون الجرو من نسل معلم، فإن لم يكن كذلك لم يجز جزما، كذا ذكره البغوي في ((التهذيب)) في البيع، والصحيح من هذين الوجهين هو الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal lacks one of the training conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=578)

(فإن عدم أحد هذه الشروط) المعتبرة في التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله في المجموع (إلا أن يدرك حيا) أي يجد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه

تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء على الأصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الأظهر هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر للعق الدم لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في إحداها كغيره وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح لأنه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الأظهر لعموم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم}

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

وإن لم يقدر عليه إلا ميتا فكل ما وصل إليه بجارح معلم من كلب أو فهد أو بازي أرسله عليه من يحل ذكاته من مسلم أو كتابي فأمسك ولم يأكل حل أكله

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an untrained animal or without being sent?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

ولا يحل ما أمسك جارح بغير إرسال أو أمسكه غير معلم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal deviates to other game?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

أرسل على صيد فعدل عنه إلى غيره في تلك الجهة أكل وإن كان في غيرها لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is sent without game in sight?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

ولو أرسل ولا صيد فعن له صيد لم يؤكل

Mas'alah: What does the hadith say about keeping dogs for hunting, herding, and farming?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2112)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه (وقوله) وأداته هو – بفتح الهمزة وبدال مهملة – وهي الآلة (وقوله) لا تعبد على الدابة أي ليست مكلفة * أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوي وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة فقيل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب

الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شئ منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الا نية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع
والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم" وهذا الذي قالاه فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

فأما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدا نجسا فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم ولو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من

الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فإن في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والأصحاب في كتاب السير *

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog or arrow when a Muslim and a Magian participate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4560)

أو انفرد كل واحد بأحدهما فهو حرام ولو كان لمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان ذهب أحدهما بلا إرسال فقتلا صيدا فهو كاشتراك كلبي المسلم والمجوسي ولو هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي أو جرحه جرحا غير مذفف ومات بالجرحين فحرام ولو كان المسلم قد أثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسي له قيمته لأنه أتلفه بجعله ميتة ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كما تحل ذبيحته بسكينته ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل بلا خلاف وممن صرح به إبراهيم المروذي في مسألة الإكراه على القتل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4576)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازى

والصقر لقوله تعالى (أحل لكم

الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) قال ابن عباس رضى الله عنه هي الكلاب المعلمة والبازى وكل طائر يعلم الصيد والمعلم هو الذى إذا أرسله على الصيد طلبه وإذا اشلاه استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله) * (الشرح) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه بإسناد ضعيف لأنه من رواية على ابن أبي طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس وقد ضعفه أيضا الأكثرون قال الشافعي والأصحاب يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالنسر والبازي والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وسواء في الكلاب الأسود وغيره ولا خلاف في شئ من هذا عندنا إلا وجها لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام حكاه الروياني والرافعي وغيرهما وهو ضعيف بل باطل (وأما) قول الغزالي في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام فغلط مردود وليس وجها في المذهب بل لها حكم الكلب في الاصطياد بلا خلاف نص عليه الشافعي في مختصر المزني وجميع الأصحاب في جميع الطرق وكلهم صرحوا بالفهد والنمر وأنها كالكلب وهذا نص الشافعي رحمه الله في المختصر قال: كل معلم من كلب وفهد ونمر. وهكذا عبارة جميعهم (أما) استبعاد الغزالي تعلمها فلا يقبل لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور مشاهد والنمر إذا أخذ صغيرا تيسر تعليمه فحصل انه لا خلاف في جوازه وأن الكلب والنمر في هذا سواء قال الرافعي ذكر إمام الحرمين أن الفهد يبعد عنه التعليم لأنفته وعدم انقياده فإن تصور تعلمه على ندور فهو كالكلب * قال الرافعى وهذا الذى قال الامام

بخالف ما قاله الشافعي والأصحاب قال وفي كلام الغزالي ما يوهم هذا خلاف قال وهو مجهول على ما ذكره الإمام قال ولا خلاف فيه والله أعلم * قال أصحابنا والمراد بجواز الاصطياد بهذه الجوارح أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه حل أكله ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح في غير الصيد قالوا وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بها بل يحصل بأي طريق تيسر سواء كان بكلب معلم أو غير كلب ولكن لا يحل ما قتله غير المعلم وإنما يحل إذا ذكى وفيه حياة مستقرة قال أصحابنا ويشترط لحل ما قتله الجارح كونه معلما وشرط تعليمه أربعة أمور (احدها) ان ينزجر بزجز صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال إمام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال (وأما) إذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراطه (1) (أصحهما) يشترط كما قاله الجمهور (الشرط الثاني) أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغري بالصيد هاج (الثالث) أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخيه (الرابع) أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي وفيه قول شاذ إنه لا يضر الاكل حكاه الرافعي وليس بشئ وذكر إمام الحرمين أن ظاهر المذهب أنه يشترط أن ينطلق أيضا بانطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الإمام مشكلا من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه * هذا حكم الكلب وما في معناه من جوارح السباع (وأما) جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضا ويشترط ترك أكلها من الصيد على المذهب وبه قطع المصنف وكثيرون وحكى إمام الحرمين والخراسانيون فيه قولين (قال) الامام ولا نطمع في انزجازها بعد الطيران (قال) ويبعد أيضا اشتراط انكفافها في أول الأمر والله أعلم *

Mas'alah: Which types of trained predatory animals are permissible for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4579)

(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من السباع والطير كالكلب الأسود وغيره والفهد والنمر والبازي والعقاب والصقور كلها قال العبدري وبهذا قال أكثر الفقهاء (قال) وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق يجوز بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم قال ابن المنذر قال أحمد ما أعلم أحد يرخص فيه إذا كان بهيما قال ابن المنذر وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة بإباحة صيد الكلب الأسود كغيره وممن روي عنهم البيهقي جواز أكل صيد الطيور كالصقور سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير حكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد * واحتج لابن عمر ومجاهد بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فخصه بالكلاب * واحتج أصحابنا للحسن وموافقيه بحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) رواه مسلم في صحيحه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح ملكبين) قالوا والجوارح تطلق على السباع والطيور والجارحة الكاسب فكل كاسب منها جارحة قال الجوهري في الصحاح الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وبهذه

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the prey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4581)

(فرع) قال ابن المنذر روينا عن ابن عباس قال إذا قتل الكلب الصيد فأكل منه فاضربه حتى يمسك عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a person whose slaughter is valid sends a trained hunting animal after game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4583)

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على صيد

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal kills game with its claw, beak, or fang?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

فقتلته بظفره أو منقاره أو نابه حل أكله بلا خلاف لما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly send a dog or arrow at game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

ولو اشترك المسلم والمجوسي في إرسال كلب أو سهم على الصيد واشترك كلباهما في قتله لم يحل لما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling if the Muslim's dog or arrow reaches the game first and kills it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

وإن رميا سهمين أو أرسلا كلبين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لوقوع سهم المجوسي أو كلبه بعد ذلك فيه كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي

Mas'alah: What is the ruling if the Magian's dog or arrow reaches first or both wound the game simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

وإن سبق ما أرسله المجوسي أو جرحا معا أو مرتبا ولم يذفف واحد منهما فهلك بهما أو لم يعلم أيهما قتله لم يحل بلا خلاف قال الروياني متى اشتركا في إمساكه وعقره أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر أو انفرد كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام

Mas'alah: What is the ruling if the Magian's dog drives the game back to the Muslim's dog which then kills it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسي

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds the game first and then a Magian kills it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4584)

ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي أو جرحه جرحا غير مذفف

Mas'alah: What is the ruling if game dies from wounds inflicted by both a Muslim and a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

ومات بالجرحين فحرام وإن كان المسلم قد أثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسي قيمته له لأنه أتلفه فجعله ميتة

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Muslim using a Magian's dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كما لو ذبح بسكينته أو رمى بسهمه أو قوسه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends an untrained hunting animal that kills game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

(المسألة الثالثة) أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع وقد سبق بيانه قريبا وذكرنا هناك أنه لو جرحه وأدرك فيه حياة مستقرة فذكاه حل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a dog and a Magian incites it to increase its pursuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

ولو أرسل مسلم كلبا وأغراه مجوسي فازداد عدوه (فإن قلنا) في الصورة السابقة لا ينقطع حكم الاسترسال ولا يؤثر الإغراء حل هنا ولا أثر لإغراء المجوسي وإن قطعناه وأحلنا على الإغراء لم يحل هذا. هكذا قاله الجمهور وقطع البغوي بالتحريم واختاره القاضي أبو الطيب لأنه قطع للأول أو مشاركة وكلاهما يحرمه

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a dog and a Muslim incites it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4585)

ولو أرسل مجوسي كلبا فأغراه مسلم فازداد عدوه فوجهان بناء على عكس ما سبق ومن الأصحاب من قطع هنا بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills game by its weight or impact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4586)

(الخامسة) إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بثقله وصدمته فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب أنه يحل (والثاني) لا يحل (وأما) إذا كد الجارحة الصيد حتى أتعبه فوقع ميتا من التعب فلا يحل قولا واحد لأنه مات من غير فعل فأشبه المتردية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog goes after game without being sent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4587)

(فرع) في مذاهبهم في الكلب المعلم يسترسل من غير إرسال فيقتل الصيد * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حرام سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر قال العبدري هو قول الفقهاء كافة قال وقال الأصم يحل قال ابن المنذر وقال عطاء والأوزاعي يؤكل إن كان إخراجه للصيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog kills game after a Magian's dog intercepts it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4587)

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أرسل مسلم كلبه المعلم على صيد رده عليه كلب أرسله مجوسي فقتله كلب المسلم * فمذهبنا أنه حلال وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة حرام لاشتراكهما * دليلنا أن نفس القتل لا شركة فيه بل هو مضاف إلى كلب المسلم فأشبه ما أمسك المجوسي حيوانا فذبحه مسلم أو رمى المسلم سهما ورمى المجوسي سهما فرده سهم المجوسي ولم يصبه وأصابه سهم المسلم فقتله فإنه يحل بالاتفاق *

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own and the owner encourages it, increasing its speed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4587)

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد في عدوه * قد

ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا يحل ما قتله * قال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين *

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by its weight without wounding it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4587)

(فرع) إذا قتل الكلب الصيد بثقله من غير جرح فهو حلال عندنا على الأصح كما سبق * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني حرام *

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog is sent and another dog is found with the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4587)

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر والصيد قتيل ولا يعلم القاتل أو علم أنهما اشتركا في قتله * فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه حرام وممن قال به عطاء والقاسم به محمرة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنهما

Mas'alah: What are the two opinions on game killed or eaten by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4588)

وان قتل الكلب الصيد أو أكل منه ففيه قولان (أحدهما) يحل لما روى أبو ثعلبة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك وان أكل منه) (والثانى) لا يحل لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب منه فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) وان شرب من دمه لم يحرم قولا واحدا لان الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب من شربه فلم يحرم وان كان الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزني أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لان الطير لا يضرب على الاكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لانه يمكن أن تعلم الطير ترك الاكل كما يعلم الكلب وان اختلفا في الضرب) *

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding a dog eating from game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4588)

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود وإسناده حسن وحديث عدي بن حاتم رواه البخاري ومسلم من طرق وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال (فكل مما أمسكن عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه) قال البيهقي حديث ابن ثعلبة مخرج في الصحيحين من غير ذكر الأكل وحديث عدي في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل وأصح من حديث عمرو بن شعيب

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4588)

(أما) الأحكام فقال أصحابنا إذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معلما ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده في موضعه ففي حل

ذلك الصيد قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الأصحاب تحريمه (والثاني) إباحته قال إمام الحرمين وددت لو فرق فارق بين أن ينكف زمانا ثم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأخذ قال لكن لم يتعرضوا له *

Mas'alah: What is the detailed ruling on a dog eating game after killing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4589)

هذا كلام الأصحاب وهذا الذي تمناه الإمام قد ذكره الأصحاب وهو مشهور صرح به جماعة من الأصحاب قال صاحب البيان إذا أكل من الصيد نظرت فإن قتله ثم مضى عن الصيد ثم رجع إليه فأكل منه لم يحرم قولا واحدا وإن أكل منه عقب قتله ففيه قولان هذا لفظه وقال صاحب الشامل إذا أكل منه عقب القتل ففيه قولان وقال الجرجاني في التحرير إن أكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل وإن أكله متصلا بالعقر فعلى قولين وقال الدارمي إن أكل منه فقولان سواء أكل قبل قتله أو بعده قال وقيل بعد القتل يحل قولا واحدا. قال فإن تركه ثم أكل منه بعد وقت حل وقيل إن أكل منه في الحياة لم يحل قولا واحدا وإن أكل بعد قتله فقولان * هذا كلام الدارمي وهذا الذي قالوه متفق في المعنى وحاصله أن القولين مخصوصان بما أكل منه عقب العقر

فإن أكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف سواء أكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقته ورجوعه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the proofs for the permissibility and prohibition of game eaten by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4590)

واحتج من قال بالإباحة بحديث أبي ثعلبة وأجاب عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه * واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى (فلكوا مما أمسكن عليكم) فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ولم يحل لنا إلا ما تيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدي قالوا وهو أصح لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة وإن كان حسنا وتأوله بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كما ذكرنا وتأوله الخطابي في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيود الماضية قبل هذا. يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلما وهذا تأويل ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on game eaten by birds of prey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4590)

هذا كله في جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع وهذا موافق للنص (والثاني) يحل ما أكلت

منه قولا واحدا قاله المزني وأبو علي الطبري في الإفصاح وآخرون وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضي أبو الطيب هذا الطريق غلط مخالف لنص الشافعي وقد ذكر المصنف دليل الطريقين في الكتاب والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: Does the prohibition of game extend to previous catches when a trained animal eats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4590)

(فرع) قال أصحابنا وإذا قلنا بتحريم الصيد الذي أكل واشترط استئناف التعليم لفساد التعليم الأول قال أصحابنا ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الأكل وهذا لا خلاف فيه عندنا واتفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا قال أصحابنا الخراسانيون ولو تكرر أكله من الصيود بعد ذلك وصار الأكل عادة له حرم الصيد الذي أكل منه آخرا بلا خلاف وفي تحريم باقي الصيود الذى أكل منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم (أصحهما) التحريم قال البغوي إذا قلنا لا يحرم ما أكل منه فلو تكرر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثاني حرم الثاني قطعا وفي الأول الوجهان ولو لم يأكل من الثاني فأكل من الثالث حرم الثالث وفيما قبله الوجهان قال الرافعي وهذا ذهاب من البغوي إلى أن الأكل مرتين يخرجه عن كونه معلما وقد ذكرنا

خلافا في تكرر الصفات التي يصير بها معلما قال ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل وأثر الأكل في التحريم فعملنا بالاحتياط فيهما فلهذا لو عرفنا كونه معلما لم ينعطف الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف وفي انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog only touches the blood of game without eating the meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4591)

(فرع) لو لعلق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا حل لحمه * هذا هو الصواب نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق وشذ إمام الحرمين والغزالي في البسيط فحكيا وجها في تحريمه وهو غلط ولو أكل كلب حشوة الصيد فطريقان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) على قولين كاللحم (والثاني) القطع بالحل لأنها غير مقصودة فأشبهت الدم *

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog fights to keep the game from the hunter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4591)

(فرع) قال القفال لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on game killed by a predator that eats from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4591)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من السباع كالكلب والفهد والنمر ويأكل منه * قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا تحريمه وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبى حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول وهو

مذهب الحسن البصري وداود وقالت طائفة بإباحته حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك (وأما) إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور فالأصح عندنا تحريمه كما سبق ولا أعلم أحدا وافقنا عليه بل

جماهير (1) على إباحته حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبى حنيفة واصحابه وهو مذهب الشعبى ومالك وأحمد والمزني وغيرهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on game caught before the dog ate from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4592)

(وأما) الصيود الماضية قبل الأكل فلا تحرم عندنا بلا خلاف كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يحرم جميع ما صاده قبل ذلك وادعى أنه تبين عدم تعليمه

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4592)

(وأما) إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يحرم عندنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الشعبي والثوري انهما كرها أكله وليس بشئ *

Mas'alah: What is the ruling if a dog with a sharp collar wounds game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4595)

فرع) لو أرسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل كما لو أرسل سهما * هكذا ذكره البغوي قال الرافعي وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة والله أعلم (قلت) الصواب ما ذكره البغوي لأن القصد لا يشترط في الذبح (

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4599)

(أما) الأحكام ففيها مسألتان (إحداهما) إذا أرسل سهما أو نحوه أو جارحة معلمة من كلب أو غيره على صيد فأصابه ثم أدركه المرسل حيا نظر إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أخافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته استحب إمرار السكين على حلقه ليريحه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين كما ذكره المصنف وكما لو ذبح شاة فاضطربت أو غدت أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان (أحدهما) أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت فيحل أيضا للعذر ويستدل له أيضا بما ثبت في صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game caught by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

قال لعدي بن حاتم (ما أمسك عليك كلبك ولم يأكل منه فكل فإن ذكاته أخذه)

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, herding, and farming?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4716)

جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره يوم قيراطان) وفى حديث أبى هريرة (إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع) ولان الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثاني) يجوز لانه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد فيه وجهان (أحدهما) يجوز للخبر (والثانى) لا يجوز لانه لا حاجة به إليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والماشية والزرع فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه ليس فيه منفعة يحتاج إليها (والثانى) يجوز لانه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لت

Mas'alah: What is the meaning of the qirat deduction for keeping a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4717)

(وأما) حديث ابن عمر وأبي هريرة فرواه البخاري ومسلم من طرق في بعضها نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي بعضها قيراط قال صاحب البحر والقيراط عبارة عن جزء من عمله قال واختلفوا في المراد به فقيل ينقص من ماضي عمله وقيل من مستقبله قال

واختلفوا في محل نقص القراطين فقال قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل هذا كلامه (وأما) اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه لنوعين من الكلاب أحدهما أشد ضررا أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في القرى والقيراط في البراري أو أنه في زمنين فذكر القيراط ثم زاد التغليظ فذكر قيراطان وقد أوضحت هذا مع سبب النقص وما يتعلق به في شرح صحيح مسلم رضي الله عنه والله سبحانه أعلم * وسالم المذكور هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * والجرو – بكسر الجيم وفتحها – والكسر أفصح وحكى الجوهري ضمها

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for various purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4718)

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وحكى الروياني عن أبي حنيفة جوازه دليلنا الأحاديث السابقة قال الشافعي والأصحاب ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز وهو المنصوص في المختصر قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه في المختصر قال القاضي حسين في تعليقه وفي جواز إيجاده في السفر للحراسة الوجهان (أصحهما) الجواز وفي جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرهما مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما

المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز * ولو أراد إيجاد الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا صارا له فوجهان (أصحهما) الجواز واتفق الأصحاب على أنه يجوز اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد وغيره وانما الوجهان في الجر و (أما) إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين (أحدهما) يجوز لأنه كلب صيد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا كلب صيد) (وأصحهما)

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs without a valid need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4719)

لا يجوز لأنه اقتناء لغير حاجة فأشبه غيره من الكلاب ومعنى الحديث إلا كلبا يصطاد به وممن حكى الوجهين صاحب البيان أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous or rabid dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4719)

(فرع) قال أصحابنا الكلب العقور والكلب يقتلان للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس يقتلن في الحل والحرم منها الكلب العقور) قال أصحابنا وإن لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجر قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا وممن صرح به القاضي

حسين وإمام الحرمين قال إمام الحرمين الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ فلا يحل قتل شئ منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب والعقور *

Mas'alah: What is the ruling on a dog used for benefit, such as hunting or guarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

وأما كلب المنفعة ككلب الصيد أو الحراسة، فانه يجرى فيه ما يجرى في البهائم المستأجرة لظهرها أو لعملها في الحقول والفارق أنها غير مأكولة كبعض الدواب التى لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=513)

فصل: ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد.

Mas'alah: Is it obligatory to wash game touched by a dog's fang or claw?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=514)

فصل: إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد نجس وهل يجب غسله؟ فيه وجهان: أحدهما يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب قياسا على غير الصيد والثاني لا يجب لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه لأن الناب إذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is released and game appears later?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

قوله: فإن لم يكن صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد فوجهان: أظهرهما أنه لا يضمن إذ لم يوجد منه قصد الصيد.

Mas'alah: For what purposes is keeping a dog permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2053)

قوله من "زياداته" : قال الشافعي: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها، واتفقوا على جواز اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والأصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدروب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising a puppy for hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2054)

قوله من "زياداته" : والأصح جواز تربية الجرو كذلك انتهى كلامه. وأشار بذلك إلى الصيد وغيره مما تقدم، وجواز التربية لذلك ليس على إطلاق، بل يشترط أن يكون الجرو من نسك كلب معلم. كذا ذكره البغوى في "التهذيب" ولم يحك فيه خلافا فقال: فإن جوزنا فإنما نجوز إذا كان من نسك المعلم. وذكر في "النهاية" ما يقتضيه فإنه ترجم المسألة بقوله: ومن اقتنى جرو كلب صيود.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for future hunting or guarding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2055)

القسم الثاني: وقد ذكره في "شرح المهذب" أيضا فقال ولو أراد اتخاذ الكلب ليصطاد به إذا أراد، ولا يصطاد به في الحال، وليحفظ الزرع والماشية إذا صار له فوجهان: أصحهما: لا يجوز. انتهى والحكم في هذا مشكل جدا إن كان صحيحا، فإن الاقتناء للصيد جائز بالاتفاق، وتربية الجرو له أيضا جائز على المعروف فكيف منعوا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for a person who hunts occasionally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2055)

القسم الثالث: ما ذكره في "الاستقصاء" فقال: هل يجوز لمن يصيد كالبزاز، والبياع أن يقتنى الكلب ليصيد به إذا أراد، ولمن لا ماشية له ولا زرع أن يقتنيه لحفظه إذا حصل؟ وجهان. ثم قال: وإن اقتناه ولم يقصد شيئا من ذلك، فإن قلنا في المسألة قبلها لا يجوز فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: يجوز. فهاهنا وجهان. انتهى وهذا الذي حكاه في "الاستقصاء" حين يتجه ويتعين حمل ما نقله في "شرح المهذب" على هذه المسألة على أنه مريد له، ولكن قصر في التعبير أو على أن يكون قد فهم منه خلاف المراد. فإذا تقرر ما قلناه فقوله في "الروضة" : لمن لا يصيد يحتمل أن يريد به من ليس شأنه الصيد سواء كان يحسنه أم لا، وتدخل فيه مسألة "الاستقصاء" ومسألة الماوردي، وامتناعهما واضح، وأنه كانت الثانية أولى بالمنع من الأولى.

Mas'alah: What predatory animals are not suitable for hunting or combat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2057)

ثم قال: وفي معناها السباع التى لا تصلح للصيد والقتال عليها كالأسد والذئب والنمر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog that eats from the hunted game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4071)

قوله: الثانية: إذا ظهر كون الكلب معلما ثم أكل من لحم الصيد حرم في أصح القولين.

ثم قال: قال الإمام: وكنت أود لو فصل مفصل بين أن ينكف زمانا ثم يأكل، وبين أن يأكل كما أخذ، فإن الزمان إذا تمادى بعد الإنكفاف ولم يتعرضوا له. انتهى. وهذا الذي ذكره الإمام بحثا وادعى أنهم لم يتعرضوا له قد ذكره الجرجاني في كتابيه "الشافي" و "التحرير" ، فقال واللفظ "للتحرير" ما نصه: وإن أكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل وإن أكله متصلا بالعقر فعلى قولين: أصحهما: يحل. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah or leopard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4071)

قوله: وذكر الغزالي أن ما يقتله الفهد والنمر حرام لأنهما لا يتعلمان، ثم قال: وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي والأصحاب فإنهم جعلوهما مما يصطاد من السباع كالكلب. انتهى كلامه. وما ذكره في النمر من كونه يصلح للصيد حتى يؤكل ما قتله قد خالفه في أول كتاب البيع في الكلام على اشتراط النفع فجزم بأنه لا يصح بيعه لأنه لا يصلح للصيد، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه فإنه غريب وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the difference between a trained dog and a trained bird of prey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1250)

وإن أكلت وزعم إنه إذا أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازي لا يضرب فإذا زعم أنها تفترق في هذا فكيف زعم أن البازي لا يؤكل

صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل إذا لم يكن معلما ؟ أفرأيت إذا استجاز في معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كهي عليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly releasing a dog for hunting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1250)

باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog after being called off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1253)

قال الشافعي : وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله , وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سننه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان في سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد في سننه استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاء صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته .

Mas'alah: Is it permissible to eat game caught by a Muslim using a Magian's trained dog?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1263)

المسلم يصيد بكلب المجوسي قال الشافعي : رحمه الله في المسلم يصيد بكلب المجوسي المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذي تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسي وتعليم المسلم لأنه ليس في الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسي فيقتل لا يحل أكله , لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة من الأداة .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog returns the game to a Muslim's dog?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

ولو هرب الصيد من كلب المسلم فرده عليه كلب المجوسي وقتله كلب المسلم فهو حلال ولا تأثير لإعانته في الرد

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog kills game already subdued by a Muslim's dog?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

ولو أثخنه كلب المسلم فأدركه كلب المجوسي وبه حياة مستقرة فقتله فهو ميتة وضمن المجوسي للمسلم إذ أفسد ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the prey of a dog that laps blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3308)

ولا خلاف في أنه لو انكف في أول التعليم لم تحل فريسته فلو واظب عليه لم ينعطف الحل على ما سبق أما إذا اقتصر على لعق الدم فلا يؤثر ذلك وفيه وجه أنه كالأكل

Mas'alah: What is the ruling on the prey of a leopard or tiger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3308)

أما فريسة الفهد والنمر فحرام لأنه لم يتعلم ولا يطاوع في ترك الأكل والإنزجار

بالزجر فإن تصور ذلك على ندور فهو كالكلب

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent by one person and incited by another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3313)

فروع الأول لو استرسل بنفسه فأغراه فازداد عدوا ففي الحل وجهان فلو زجره فلم ينزجر فأغراه فازداد عدوا فوجهان مرتبان وأولى بالتحريم وينبني عليه ما لو كان الإرسال من مسلم والإغراء من مجوسي أو العكس لكن يظهر أثره في الملك ومأخذ الكل أن الإفتراس يحال على فعله أو على اغراء المغري وعليه يخرج ما لو أغرى أجنبي كلبا استرسل بإشارة مالكه فإن أحلناه على الإغراء فقد اصطاد بكلب مغصوب

وفيه وجهان

أظهرهما أن الصيد للغاصب والكلب المغصوب كالسكين المغصوب والثاني أنه يتبع الكلب لكن في صورة الإغراء يظهر كونه للمالك ويحتمل الإحالة عليهما حتى يكون مشتركا هاهنا وعند إغراء المجوسي يحرم

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, guarding, and other purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1790)

فروع: يجوز اقتناء الكلب للصيد وللزرع- وفي معناه: النخل والكرم وسار الشجر -وللماشية- وفي معناها: الخيل، والبغال، والحمير، وحراسة أهل البوادي وسكان الخيام وأهل الحصون والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق والدروب- وللحراسة في السفر على الأصح فيهما. وتجوز تربية الجرو الصغير لما يباح اقتناء الكبير له في الأصح. ولو أراد اتخاذ الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد في الحال، أو ليحفظ الزرع والماشية إذا صارا له .. لم يجز في الأصح. والكلب الكلب والعقور يقتلان، وأما غيرهما .. فتقدم أن المنصوص: جواز قتلها. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان) . قيل: قيراط من عمل الليل، وقيراط من عمل النهار. وقيل: من الفرض والنفل. فلو تعددت الكلاب .. ففي تعدد القيراط نظر، وأفتى الشيخ بعدم تعدده، كما لو ولغت في إناء، فإنه يغسل سبعا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hunting dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2603)

وكلب للصيد في الأصح.

Mas'alah: Is game made permissible by sending a dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4974)

قلت: الأصح: لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم ـــــــ الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله؛ إنما يكون الذبح في الحلق واللبة؟ فقال: (لو طعنت في فخذها لأجزأك) قال أبو داوود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. وقال الترمذي وأحمد: لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، واعترض عليهما بأن له عن أبيه أربعة عشر حديثا، ووهم (الوسيط) فيه فجعله هو الراوي الصحابي. واسلم أبي العشراء: مالك بن قحطم, كقرطم. قال: (قلت: الأصح: لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي والله أعلم) إنما نقله الشاشي عن الماوردي؛ لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة. والثاني: يحل كما في صيد الممتنع. ووقع في (الكفاية) و (المطلب) : أن المصنف صحح هذا، وهو سبق قلم. والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الملقب فخر الإسلام، صاحب (البحر) وغيره من التصانيف المفيدة، كان يقول: لو أحرقت كتب الشافعي .. لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربع مائة، واستشهد يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمس مئة. والشاشي المذكور هو صاحب (الحلية) ، ويلقب

أيضا فخر الإسلام، واسمه محمد بن أحمد، مولده في المحرم سنة تسع وعشرين وأربع مئة، ووفاته في شوال سنة سبع وخمس مئة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد، فاتحدا لقبا وزمنا ورأيا رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog that eats from the game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4993)

فيشترط تعليم جديد، ولا أثر للعق الدم، ـــــــ والكلب يعلم بالضرب على ترك الأكل، فإذا أكل .. علم أنه غير معلم، وهو ضعيف؛ إذ يلزم منه التحريم إذا لم يأكل منه، كما يحرم صيد الكلب بالأكل منه. قال الإمام: وددت لو فصل فاصل بين أن يمكث زمانا ثم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له. قال المصنف: ما تمناه الإمام مشهور، صرح به صاحبا (البيان) و (التحرير) والدرامي، فقالوا: إن أكل عقب القتل .. فالقولان، وإلا .. فيحل قطعا. وقال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه .. فهو كما لو أكل؛ لأنه أمسك على نفسه. وقوله: (ثم أكل) لابد من تقييده بمرة كما في (المحرر) ؛ ليخرج ما إذا تكرر منه الأكل وصار عادة له؛ فإنه يحرم ما أكل منه قطعا ولا يأتي فيه القولان. ونبه بقوله: (ذلك الصيد) على أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله، وهو كذلك. ثم إنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل مما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل فأكل .. لم يقدح في كونه معلما بلا خلاف. وقوله: (من لحم صيد) قد يخرج جلده وحشوته، وفي ذلك طريقان: أصحهما: على قولي اللحم. والثاني: القطع بالحل؛ لأنها غير مقصودة، فلو حذف المصنف اللحم .. كان أشمل. قال: (فيشترط تعليم جديد) أشار بـ (الفاء)

إلى مفرع على التحريم، كما صرح به الرافعي وغيره، وعلله في (شرح المهذب) بفساد التعليم الأول، وفيه نظر؛ لتصريحه بعدم انعطاف التحرم على ما صاده قبل ذلك. قال: (ولا أثر للعق الدم) ؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود، قال الروياني وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a dog on game being impure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4994)

ومعض الكلب من الصيد نجس، والأصح: أنه لا يعفى عنه، ـــــــ بلا خلاف، لكن أشار الإمام فيه إلى وجه ضعيف، وهو إنما يعرف عن النخعي وعطاء؛ فإنهما قالا: إنه يحرم بذلك. فائدة: سأل الملك الكامل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: أخي إسماعيل الصالح له غرام في رمي البندق، فهل يحل له ذلك؟ قال: لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال: (إنه يفقأ العين ويكسر العظم) . والذي أجاب به الشيخ صرح به في (الذخائر) ، وخالفهما المصنف فأفتى بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، قال: وهو مقتضى الحديث الثابت في (الصحيحين) [خ 6220 – م1954/ 55] عن عبد الله بن مغفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: (إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن) . وقد ذكر البخاري في (صحيحه) عن الحسن البصري: أنه كره الرمي به في القرى خوفا من أن يصيب إنسانا، ولم ير به بأسا في سواها، فإذا رمى به طائرا وأدرك به حياة مستقرة وذكاه .. حل، وإلا .. فلا. وخصه المصنف بالطيور الكبار التي لا تموت منه غالبا وتدرك فيها حياة مستقرة. قال: (ومعض الكلب من الصيد نجس) كغيره مما ينجسه الكلب، فإذا غسل سبعا وعفر .. أكل. قال: (والأصح: أنه لا يعفى عنه) ، كما لو أصاب ثوبا أو إناء .. فلا بد من غسله

وتعفيره. والثاني: يعفى عنه مع الحكم بنجاسته؛ لأن الله تعالى أباح الأكل ولم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog and its effect on one's deeds?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=376)

697 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بالربذة) هي: على ثلاث مراحل من المدينة. [1] (ومهر البغي) هي: ما تعطاه المرأة الفاجرة؛ ليفجر بها، والبغي: الزانية. [2] (وحلوان الكاهن [3] هو: ما يأخذه على التكهن. [4] (أو ضاريا) هو: الذي اعتاد الصيد. (1) الربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وهي من أحسن منازل الحاج في طريق مكة بين السليلة والعمق. انظر: معجم ما استعجم (2/ 633) ، ومشارق الأنوار (1/ 305) ، ومعجم البلدان (3/ 24 – 25) . (2) مهر البغي بكسر الغين هو: ما تعطى الزانية على الزنا بها، والبغاء هو: الزنا والفجور، وأصل البغاء: الطلب، ومنه سميت البغي: الزانية؛ لطلبها أو استئجارها لذلك. وقيل: في الطلب بغاء بالضم، وفي الزنا بغاء بالكسر والمد، وأكثر ما يأتي البغاء في طلب الشر, والبغاء: مصدر بغت المرأة تبغي بغاء، وأيضا مصدر باغت المرأة تباغي بغاء: إذا فجرت وزنت، والبغاء والبغايا جمع بغي، والبغاء على زنة العيوب كالحران والشراد؛ لأن الزنا عيب، وقيل: البغي: الفاجرة حرة كانت أو أمة، ولا يقال: بغية، ولا رجل بغي. انظر: مشارق الأنوار (1/ 98) مادة بغى، ولسان العرب (14/ 77 – 78)

مادة بغا. (3) كهن يكهن والاسم: الكهانة، وإذا لم يكن كاهنا ففعل الكهانة قيل: تكهن كذا. والكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وكان في العرب كهنة منهم من يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقي إليه الأخبار. انظر: غريب الحديث، الحربي (2/ 595) ، والنهاية (4/ 214) ، ولسان العرب (13/ 363) مادة كهن (4) حلوان الكاهن بضم الحاء: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته، يقال: حلوته أحلوه حلوانا، والحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة وهو: الشيء الحلو، يقال: حلو وحلوان. انظر: غريب الحديث، الخطابي (2/ 474) ، ومشارق الأنوار (1/ 197) مادة حلو، والنهاية (1/ 435) مادة حلن.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog and the reduction of one's deeds?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=377)

698 – أخبرنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد، أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان، قالوا: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي، ورب هذا المسجد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن يزيد بن خصيفة) هو: ابن عبد الله بن خصيفة. [1] (سفيان بن أبي زهير) قال الرافعي: يقال: اسم أبي زهير: القرد. [2] وقيل: نمير. (من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم [3] قيراطان) قال الرافعي: في بعض روايات الصحيح: ((قيراط)) ، [4] ويجوز ...

= (1) هو: يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده، ثقة، من الخامسة. (ع) . انظر: التقريب (ص602) . (2) في م، ر: (الفرد) ، وهو تصحيف، وهو: سفيان بن أبي زهير، واسم أبيه: القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة، وقيل: ابن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك ويقال فيه: النمري؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران الأزدي؛ من أزد شنوءة بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة، صحابي يعد في أهل المدينة. انظر: (خ م س ق) . انظر: التقريب (ص244) ، والإصابة (3/ 122) ، والفتح (4/ 92) . (3) في م: (نقصت من كل يوم عمله) . (4) أخرجه البخاري، في المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (2/ 818 / 2198) بلفظ: ((من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط)) ، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... إلخ (3/ 1207 / 3147) ، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة ... إلخ (3/ 1204 / 1576) بمثله مع تقديم وتأخير: ((نقص من عمله كل يوم قيراط)) . والقيراط الياء فيه بدل من الراء فإن أصله قراط: وهو إشارة إلى جزء معلوم عند الله، وهو: جزء من الوزن، وفي أكثر البلاد وأهل الشام وأهل الحساب وسائر الفقهاء والموثقين وأهل الفرائض في عرفهم يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، وضعوه لتقريب القسمة؛ لأن أربعة وعشرين أكثر الأجزاء، فلها نصف وثلث وربع وسدس وثمن، والقيراط: نصف درهم على صرف الديات وغيرها، وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره؛ فيأتي في الدينار أربعة وعشرون قيراطا، وفسر في الحديث أنه مثل جبل أحد. انظر: مشارق الأنوار (2/ 178) ، والنهاية (4/ 42) ، ولسان العرب (7/ 375) ، ومختار الصحاح (ص221) مادة قرط.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=378)

699 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by the weight of a hunting dog?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

نعم إذا مات بثقل الكلب) أو غيره من سائر الجوارح (حل) لآية {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي صيده ولخبر أبي ثعلبة الخشني السابق؛ ولأن الجارحة تعلم ترك الأكل فتتأدب به، وقد تفضي بها المهارة فيما تعلمت إلى ترك الجرح، ولا يمكن أن تكلف أن تجرح، ولا تأكل بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي (لا) إن مات (بطول الهرب) أو فزعا (منه) هذا من زيادته وذكره ابن الصباغ وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog trained to wound with a collar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

فرع لو علم كلبا يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها) صيدا ومات (حل) كما لو أرسل سهما؛ ولأنها تصير حينئذ كناب الكلب وذكر التعليم من زيادته وصرح به

القاضي والبغوي في تعليقهما. (

Mas'alah: What is the ruling if a dog sent after one game turns to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره) ، ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل كما في السهم؛ ولأنه يعسر تكليفه ترك العدول؛ ولأن الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حله، وإن ظهر للكلب بعد إرساله لكن قطع الإمام بخلافه فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر كما نقله عنه الأصل وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون، وهو لا يخالف ما قاله الفارقي أيضا من أنه لو أرسله على صيد فأمسكه، ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء أكان عند الإرسال موجودا أم لا؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد (

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal goes on its own and eats from the game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

فرع، وإن استرسل) الجارح (المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما) إذ لا يعتبر الإمساك إلا إذا أرسله صاحبه (ولا يحل) لمفهوم خبر إذا أرسلت كلبك المعلم فكل (ولو زاد عدوه بإغراء حدث) بعد استرساله بنفسه فإنه لا يحل تغليبا للتحريم (

Mas'alah: What is the ruling if a Magian incites a hunting animal after it was sent by a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

ولو أرسله فازداد عدوه بإغراء مجوسي حل) ؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء كما علم من التي قبلها، وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور لكن لما نقل الأصل كلامهم، قال كذا ذكره الجمهور، وقطع في التهذيب بالتحريم واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأن ذلك قطع للأول أو مشاركة له وكلاهما يحرمه (أو عكسه) بأن أرسله مجوسي فازداد عدوه بإغراء مسلم (حرم) لذلك.)

Mas'alah: What is the ruling if the game and dog disappear and the game is found dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

فرع) وفي نسخة فصل (ولو غاب) عنه (الصيد والكلب) قبل جرحه (فوجده مجروحا ميتا) (حرم، وإن تضمخ الكلب) بدمه لاحتمال موته بسبب آخر، وإنما لم يؤثر تضمخه بدمه؛ لأنه ربما [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر كلامهم حله، وإن ظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كذا ذكره الجمهور) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن جرحه كلبه وغابا) أو غاب الصيد وحده

جرحه وأصابته جارحة أخرى.)

Mas'alah: What is the ruling if the dog wounds the game and both disappear and the game is found dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=557)

وإن جرحه كلبه وغابا) عنه (وهو مجروح) ، ثم وجد ميتا (حل إن لم يجد به أثرا آخر أو وجده وكان) الجرح (الأول مذففا) حملا على أنه مات بالجرح الخالي عن المعارض بخلاف ما إذا وجده خاليا عن ذلك، ودليل ذلك من السنة خبر «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن» وخبر «، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكل، وإن رميت بسهمك فغاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» رواهما مسلم وما ذكر من الحل هو ما قال في الروضة إنه أصح دليلا وفي المجموع إنه الصحيح أو الصواب وثبتت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم، لكن صحح في المنهاج كأصله تحريمه لاحتمال موته بسبب آخر ونقله الأصل عن الجمهور قال البلقيني، وهو المذهب المعتمد ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث «عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع أي، وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أن سهمه قتله.)

Mas'alah: What is the ruling on sending two dogs after game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(أو) أرسل (كلبين فإن أزمنه الأول وقتله الثاني حرم وإن صادف المذبح) وقوله (حل)

ساقط من نسخة وإثباته وهم بدليل قوله بعد أو عكسه حرم وقد يصحح بأن يعطف قوله "كلبين" على "هما" أي وحكم إرسال كلبين ويجعل قوله فإن أزمنه إلى آخره بيانا لحكم إرسال السهمين خاصة أو عجزه بيانا لذلك خاصة وصدره مشتركا بينه، وبين حكم إرسال الكلبين

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards a permissible dog?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1405)

وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن له (1) "روضة الطالبين" (9/ 120) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 121) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 121) .

Mas'alah: For what purposes is it permissible to keep a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1516)

ولا يجوز اقتناء الكلب إلا لصاحب صيد يصيد، أو صاحب ماشية أو حرث يحرسهما؛ لما روي عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان" . ويجوز اقتناؤه؛ لحراسة الدور؛ على الأصح؛ كما يجوز للحرث.

Mas'alah: Is it permissible to keep a puppy for training?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1517)

وهل يجوز اقتناء الجرو للتعليم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لا [ينتفع به] . والثاني: يجوز؛ لأنه يصير منتفعا به؛ كبيع الجحش، يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة في الحال؛ لأنه يصير منتفعا به.

Mas'alah: May a non-hunter keep a hunting dog for lending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1517)

فإن جوزنا، إنما يجوز إذا كان من نسل المعلم، وهل يجوز لغير الصياد اقتناء كلب الصيد للإعارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لعدم الضرورة. والثاني: يجوز؛ كما يجوز للرجل حفظ حلي النساء؛ للإعارة من النساء.

Mas'alah: What are the predatory animals and birds used for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

والثاني: الجوارح من السباع من الفهد، والكلب وغيرهما، ومن الطيور كالبازي، والصقر، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by trained hunting animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

أما الجوارح من السباع: إذا كانت معلمة، وأشلاه صاحبه على صيد، فأخذ الصيد، وجرحه بسنه أو مخلبه أو ظفره، فقتله-: حل أكله؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] وإن لم تجرحه الجارحة، فقتلته بالضغطة-: هل يحل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills by crushing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

أحدهما: لا يحل؛ كما لو مات بثقل السهم، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the second opinion on game killed by a hunting animal's pressure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

والثاني: يحل؛ بخلاف السهم؛ لأن تعلم الرماية وتحديد نصل السهم إليه، وليس إليه تعليم الجارحة الجرح؛ فسقط حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if a dog with a sharp collar wounds game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

ولو أرسل كلبا، وفي عنقه قلادة محددة، فجرحه بها-: حل؛ كما لو أرسل سهما وكلبا، فأصاباه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an untrained hunting animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

أما الجارحة غير المعلمة؟ إذا أخذ صيدا، وقتله-: لا يكون حلالا وإن خرجت بإرسال صاحبها، وكذلك المعلمة: إذا خرجت من غير إرسال، فقتلته-: لا يكون حلالا.

Mas'alah: Does a trained hunting animal lose its status if it drinks the blood of game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

إن شرب دمه-: يحل ولا يبطل به تعلمه؛ لأنه لم يتناول ما هو المقصود من الصيد، وإن أكل اللحم-: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

أصحهما-: وهو قول أكثر أهل العلم-: لا يحل؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا لم يمسكه علينا.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of eating game a dog has eaten from?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3659)

وروي عن عدي بن حاتم عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أرسلت كلبك،

وسميت، فامسك، وقتل-: فكل وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه" ، ولأن عدم الأكل شرط الإباحة في الابتداء، كذلك في الاستدامة؛ كالإرسال من صاحبه، ولأن ترك الأكل دليل التعليم، فإذا أكل بان أنه نسي التعليم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating game a dog has eaten from?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

والثاني: يحل، لما روي عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله-: فكل. قال: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: وإن أكل قال: وإن أكل" ولأن أكله يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو لتغيظ على الصيد، فلا يحمل على نسيان التعلم، والأصل: بقاؤه على التعليم.

Mas'alah: If the game is not permissible to eat, is the game itself considered unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

فإن قلنا: لا يحل أكله-: فلا يحرم ما اصطاده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on game a dog has eaten from?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

وعند أبي حنيفة: يحرم.

Mas'alah: What is the argument that eating the stuffing of a hunted animal does not render it unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3660)

وقيل: لا يحرم؛ لأنه لم يأكل من المقصود، إنما أكل مما يلقى إليه؛ كما لو شرب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a trained bird of prey that eats from the game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

ومن قال بالأول-: اجاب بأن الطائر يعلم بطعم يطعمه صاحبه، حتى لا يطعم ما يأخذه بنفسه:

Mas'alah: What is the ruling on the meat of game bitten by a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

وإذا عض الكلب الصيد-: فما عض الكلب من اللحم نجس، وهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: يطهر إذا غسله سبعا إحداهن بالتراب؛ كالإناء إذا نجس بالولوغ. والثاني: لا يطهر، بل يطرح ذلك الموضع؛ لأنه تشرب بلعابه؛ فلا يتخلله الماء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an animal that cannot be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3661)

وكل ما لا تحل ذبحيته: فإذا أرسل سهما، أو جارحة على صيد، فقتله-: لا يكون حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that is sent by its owner after being called back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

وإن لم يزجره، أو زجره، فلم ينزجر، فأشلاه- نظر. إن لم يزد حموا بإشلائه-: فلا يحل ما قتله. وإن زاد حموا-: ففيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأنه أحد فعلا غير الأول؛ فانقطع حكم الأول. والثاني: لا يحل؛ لأنه وقع الاشتراك من استرساله بنفسه وبين إرسال مالكه؛ كما لو اشترك مسلم ومجوسي في الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent by a Magian then incited by a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

وعلى هذا: لو أرسل مجوسي كلبا، ثم أشلاه مسلم: إن لم يزدحموا-: لا يحل، وإن زاد حموا-: فعلى وجهين: أحدهما: يحل، ويتقطع حكم الأول. والثاني: لا يحل؛ للاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent by a Muslim then incited by a Magian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

ولو أرسل مسلم كلبا، ثم أشلاه مجوسي: إن لم يزدحموا-: حل، وإن زاد-: فلا يحل؛ لأن زيادة الحمو: إما أن تقطع حكم الأول، أو توقع الاشتراك، وأيهما كان-: فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining water for a thirsty hunting dog?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

وكذا لو كان معه كلب عطشان، يلزمه تحصيل الماء لأجله إذا كان كلب صيد، أو ماشية أو حرث، ثم ينظر، فإن وجد من يبيعه الماء بثمن المثل يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1748)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:" فإن أكل فلا تأكل "قال: وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعي فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب. قال المزني رحمه الله: ليس البازي كالكلب؛ لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا"

Mas'alah: What is the difference between a bird of prey and a dog if they eat the prey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1749)

يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ".".

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained predator that eats from it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1749)

قال في الحاوي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله؟ لقوله الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم – يحل أكله. وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي. ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور، وداود. والقول الثاني: وبه قال في الجديد: لا يحل أكله. وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة. ومن الفقهاء أهل العراق. وقال أبو حنيفة، والمزني وهو مذهب الشعبي والنخعي أن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله، وان كان من كواسر الطير يعلم بالأكل ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين: لأمرين: أحدهما: أن البازي يعلم بالأكل في مبادئ التعليم، وبالامتناع من الأكل عن استكماله، ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين، لما صح تعليمه إذا امتنع من الأكل، ولكان أكل منه شرطا في إرادة أكله، وهذا مدفوع. والثاني: أنه يعلم بالأكل من يد معلمه، ولا يعلم من أكل ما صاده وإذا لم يكن بينهما فرق على القولين، فإن قيل بقوله في القديم أنه يحل أن يؤكل ما أكل منه، في ليله

حديث أبي ثعلبة الخشني. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول – صلى الله عليه وسلم – يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن كانت الكلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك." قال: ذكي، وغير ذكي؟ قال: ذكي وعير ذكي. قال: وإن أكل منه؟ فقال: وان أكل منه "." وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أرسلت كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه" فهذا نص.

ولأن ما حل أكله بفوات نفسه لم يحرم بحدوث أكله كالمذكى، ولأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل، وإن أكل منه، كما لو تركه بعد صيده، ثم عاد فأكل منه؛ ولأنه لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده لم يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم. وإن قيل بقوله في الجديد: إن أكل ما أكل منه حرام، فدليله قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وما أكل منه، فقد أمسكه على نفسه، لا على مرسله، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم، وهو أثبت من حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وان قتل إلا أن يأكل منه، فلا تأكل" . وهذا نص. ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فخرم؛ ولأن أكله وان احتمل أمرين: أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم. والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم. وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم كما لو اختلط مذكي بميتة لم يحل الاجتهاد فيه؛ تغليبا للتحريم؛ ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقية، وما أمسكه على نفسه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of game caught before a predator ate from it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1750)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين فيها أكل منه، فلا يختلف مذهب الشافعي أن ما تقدمه من صيده الذي لم يأكل منه حلال. وقال أبو حنيفة: يحرم جميع صيده المتقدم بأكله من الصيد المستأخر؛ استدلالا بأمرين: أحدهما: أن الأكل إذا كان منافيا للتعليم دل حدوثه منه على تقدمه فيه فصار صائدا لجميعه، وهو غير معلم كالشاهدين إذا شهدا، وهما عدلان في الظاهر، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما ففسقا لم يحكم بها، وإن تقدمت على فسقهما؛ لأنهما دليل على تقدم الفسق فيهما. والثاني: أن التعليم ينقله عن طبعه، فإذا لم ينتقل عنه مع الآخر دل على أنه كان غيره منتقل مع الأول، وصار ترك أكله في الأول اتفاقا لا تعليما. ودليلنا: قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] وقد أمسك على مرسله بما تقدم فحل؛ لأن ما وجدت شروط الإباحة فيه لم يحرم تقدمها في غيره كإسلام مرسله لو ارتد عنه بعدم إرساله لم يحرم ما صيد قبل ردته؛ ولأنه قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك أكله، وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع، ويحتمل أن يكون لحدوث نسيان ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر فلم يجز أن ينقض ما تقدم من الحكم بتعليمه بأمر

محتمل يتردد بين حدوث وقدم، كالشاهدين إذا نفذ الحكم بشهادتهما، ثم حدث فسقهما لم يجز أن ينتقض به الحكم المتقدم؛ لجواز تردده بين حدوث وقدم؛ ولأن تركه الأكل شرط في التعليم كما أن استرساله إذا أرسل شرط فيه، ثم ثبت أنه صار يسترسل إن لم يرسل ولا يسترسل إن أرسل لم يدل على تحريمه ما تقدم من صيده، وإن كان غير معلم فيه، كذلك حدوث الأكل. وبتحرير هذه الأدلة تكون الأجوبة عما

قدموه من الدليل. فإن قيل: فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة. قيل: قد اختلفت أصحابنا فيه، فمنهم من سوى بينهما واعتبر ترجح أحدهما بدليل. ومنهم من غلب الحظر، وهو قول الأكثرين، لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة. فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة، فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالأواني إذا كان بعضها بخسا، وبعضها طاهرا لم تمنع من الاجتهاد في الظاهر، وها هنا قد تميزت الإباحة في المتقدم على الحظر، في المستأجر، فلم يجز تغليب أحدهم على الآخر، وأثبت كل واحد من الحكمين في محله.

Mas'alah: Does a dog lapping the blood of game render it unlawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1751)

فصل: وإذا ولغ الكلب في دم الصيد لم يحرم وحرمه النخعي، وأجراه مجرى الأكل، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الدم خارج من الإباحة، فلم يعتقد منه التحريم كالفرث. والثاني: أنه منفصل، فلم يوجد منه حكم متصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by the dogs of a Muslim and a Magian together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1753)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل" .

قال في الحاوي: اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم حرم، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم. فأما إذا أدرك الصيد ميتا، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي، فصاد كان صيده حلالا؛ لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراما؛ لأنه صيد مجوسي. وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وبناه على أصل تفرد به أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حل صيده وهذا فاسد الأصل، لمخالفة النص. وحكى في التفريع؛ لأن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال، وكذلك لو رمى مسلم بعمهم مجوسي عند قوسه حل، وعكسه المجوسي؛ لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة، ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره" .

Mas'alah: What are the seven scenarios when a Muslim and a Magian hunt together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1754)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه أو يرسل أحدهما عليه كلبا، والآخر فهدا أو بازيا أو سهما سواء تماثلا في آلة الاصطياد أو اختلفا، فإن الحكم فيهما سواء وإذا كان كذلك لم يخل حال المرسلين في الصيد من سبعة أقام: أحدها: أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله فيكون حراما؛ لأنه قد اجتمع تحليل بكلب

المسلم، وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل، كالأمة بين شريكين يحرم على كل واحد منهما إصابتهما؛ لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه. والثاني: أن يشركا في إمساكه ثم يموت من غير اشتراك في قتله، فيحرم، لأن الامساك صار قتلا، فصار كاشتراكهما في قتله. والثالث: أن يشتركا في جراحه من غير إمساك، فيحرم؛ لأنهما قاتلاه إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه، فوجأه بقطع حلقومه أو بإخراج حشوته ثم أدركه كلب المجوسي مضطربا فجرحه فيحل بتوجيه كلب المسلم، ولا يحرم لما تعقبه من جراح كلب المجوسي، كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع لم تحرم وان كانت باقية الحركة. والرابع: أن يشتركا في إمساكه، وينفرد أحدهما بقتله، فيحرم سواء انفرد بقتله كلب المجوسي أو كلب المسلم لحدوث القتل عن الإمساك المشترك.

والخامس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه، ويشتركا في قتله، فيحرم سواء انفرد بإمساكه كلب المسلم أو كلب المجوسي؛ لأن قتله مشترك. والسادس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه، وينفرد الآخر بقتله، فيحرم سواء قتله كلب المجوسي أو كلب المسلم؛ لأنه أمسكه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي حرم؛ لأنه قتله كلب مجوسي، وان أمسكه كلب المجوسي، وقتله كلب المسلم حرم؛ لأنه بإمساك كلب المجوسي له قد صار مقدورا على ذكاته، فلم يحل بقتل كلب المسلم له، فاستويا في التحريم، واختلفا في التحليل. والسابع: أن ينفرد أحدهما بالإمساك، والقتل دون الآخر، فينظر، فإن تفرد به كلب المجوسي حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده أو لم يؤثر. وقال أبو حنيفة: إن أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده حرم كما لو أمسكه؛ لتأثير الأمرين فيه، وهذا خطأ؛ لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما

عداها ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في طلب الكلب حرم، ولو مات بإمساكه حل، ولو طلبه محرمان، فأعياه أحدهما وأمسك الآخر، فمات كان جزاؤه على الممسك دون المعيي، فدل على افتراق الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained and untrained dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1755)

فصل: وعلى هذا التقسيم لو كان لمسلم كلبان: أحدهما: معلم، والآخر: غير معلم فأرسلهما على صيد كاجتماع كلب المجوسي وكلب المسلم على صيد؛ لأن ما صاده غير المعلم في التحريم كالذي صاده الكلب المجوسي، وكذلك لو كان لمسلم كلبان معلمان، فأرسل أحدهما، واسترسل الآخر، كان على هذا التقسيم في الجواب؛ لأن صيد المرسل حلال، وصيد المسترسل حرام. ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلها، هل هو مباح لإباحة نفسه؟ أوجب حمله على التحريم دون التحليل؛ لأن الأصل في فوات الروح لحظر حتى يعلم به الإباحة، فإن أدرك هذا الصيد بشك أو يقين، وفيه حياة، فذبح نظر في الحياة التي كانت فيه، فإن كانت قوية يعيش معها اليوم واليومين حل أكله بهذا الذبح وصار مذكى، وإن كانت حياته ضعيفة، كاضطراب المذبوح لا يبقى معها زمانا مؤثرا لم يحل أكله بذبحه، وكان على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1764)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. لأن حكم الكلب حكم لمرسله، كالآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكها، وسواء عليه المرسل أو غيره. فإذا صاد مجوسي بكلب مسلم لم يحل صيده؛ لأن مرسله مجوسي، كما لو رمى مجوسي بسهم مسلم لم يحل صيده وهذا متفق عليه. ولو صاد مسلم بكلب مجوسي حل صيده. وقال الحسن البصري وسفيان الثوري: لا يحل صيده، لقول الله تعالى: {تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] وهذا الشرط غير موجود في كلب المجوسي، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلما لو صاد بسلاح مجوسي حل كذلك إذا صاد بكلبه.

Mas'alah: Is the ruling on hunting based on the sender or the trainer of the dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1765)

والثاني: أن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه. ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحل إجماعا، فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياسا. والثالث: أن المجوسي لو علم كلبا، ثم أسلم، حل صيده؛ لأنه بإرساله مسلم وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting dog without being wounded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1791)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما نالته الجوارح فقتلته ولم تذمه احتمل معنيين: أحدهما أن يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى {من الجوارح} [المائدة: 4] والآخر أنه حل قال المزني: الأول أولاهما به قياسا على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل أرسل كلبه أو غيره من الجوارح على صيد، فمات الصيد بإرساله عليه، فلا يخلو حال موته من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يتعبه الكلب بالسعي عليه حتى يسقط الصيد ميتا بالإعياء من غير أن يجرحه الكلب، فهذا ميتة لا يؤكل، لأنه لم يصل إليه، فهل يكون تذكية. والثانية: أن يناله الكلب، فيعقره، فيموت من عقره وجراحته، فيحل أكله سواء جرحه بأنيابه أو بمخالبه في مقتل أو غير مقتل من رأس أو ذنب؛ لقول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] . فاختلف أصحابنا في موضع عقر الكلب، هل يحل أكله أو لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحل أكله سواء كان قد غسله أو لم يغسله، ويأكل ما عداه من جسده؛ لأن لعاب الكلب ونجاسة أنيابه تسري في محله فلا يصل إليه الغسل. والثاني: أنه يحل أكله، لأنه من جملة حكم بإباحتها من غير استثناء، فعلى هذا يجب غسله قبل أكله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجب غسله قياسا على محل ولوغه، ولا يحل أكله قبل الغسل. والثاني: لا يجب غسله؛ للحوق المشقة فيه، فصار عضوا كسائر ما يشق التحرز منه من جمع الأنجاس. والثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب أو بضغطته أو بقوة إمساكه من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب، ففي إباحة أكله قولان:

أحدهما: وهو (اختيار) المزني، ورواه أبو يوسف، ومحمد، وزفر عن آبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل. والثاني: ورواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه حلال يؤكل. فدليل القول الأول في تحريمه قوله تعالى. {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] فجعل الجرح نعتا، فصار في الإباحة شرطا. وروى رافع بن خديج أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" فدل على أن ما لم ينهر لا يؤكل؛ ولأن قتل الصيد قد أبيح بآلة وبجوارح فلما لم يحل صيد الآلة إلا بعقره وجب أن لا يحل صيد الجوارح إلا بعقره، لأنه أحد النوعين، فكان العقر شرطا في الحالين. ودليل القول الثاني في إباحته قول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] يريد به الجوارح الكواسب كما قال تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية:21] أي اكتسبوا ثم قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] فكان على عمومه في كل إمساك عقر آو لم يعقر، ولأن شروط الذكاة معتبرة بحال القدرة والعجز فتجب مع القدرة قي محلها في الحلق واللبة ما يسقط مع العجز، كذلك العقر لا يثق اعتباره قي الآلة، فكان شرطا وشق اعتباره في الجارح فلم يكن عقره شرطا؛ ولأن ما كان شرطا قي تعليم الجارح، كان شرطا قي الاستباحة، كالإمساك، وما لم يكن شرطا في التعليم لم يكن شرطا قي الاستباحة، كالأكل، فلما لم يكن العقر شرطا في تعليمه لم يكن شرطا في استباحة صيده عقره من دواعي الآكل المؤثر قي الحظر فكان ترك عقره أصح في التعليم، وأبعد من الحظر، فكان أحق بالإباحة من العقر.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter releases the animal on a different game than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

فرع آخر لو شرط إرساله على جنس فأرسله على غيره جاز إذا كان مثله أو الأقرب, وإن كان أصعب صار متعديا وضمن الخارج إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog when the animal cannot be reached?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2202)

قلت: الأصح: لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dog's bite mark on game and its purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2210)

ولا أثر للعق الدم، ومعض الكلب من الصيد نجس، والأصح: أنه لا يعفى عنه، وأنه يكفي غسله بماء وتراب، ولا يجب أن يقور ويطرح.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills game by its weight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2210)

ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها .. حل في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2211)

ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا .. حرم، === واحترز بقوله: (فزاد عدوه) : عما إذا لم يزد .. فإنه يحرم جزما، وبقوله: (فأغراه) عما إذا زجره .. فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل .. يحل جزما، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه .. يحرم جزما. وقوله:

(صاحبه) يفهم: أنه لو أغراه أجنبي .. لا يكون الحكم كذلك، وليس كذلك، فقد قال الشافعي في "المختصر" : وسواء استشلاه – أي: أرسله – صاحبه، أو غيره [1]، قال في "البحر" : ولا فرق بين أن يستشليه الأجنبي بإذن صاحبه، أو بغير إذنه إذا كان ممن تحل ذكاته. (ولو أصابه) أي: الصيد (سهم بإعانة ريح) وكان يقصر عنه لولا الريح (.. حل) لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن، فلا يتغير به حكم الإرسال. (ولو أرسل سهما لاختبار قوته، أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله .. حرم في الأصح) لانتفاء قصده، والثاني: يحل، لوجود قصد الفعل، وكذا لو أرسله على ما لا يؤكل كذئب، فأصاب صيدا لم يحل في الأصح. (ولو رمى صيدا ظنه حجرا، أو سرب ظباء فأصاب واحدة .. حلت) أما في الأولى .. فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه، وأما في الثانية .. فلأنه قصد السرب، وهذا منه. (وإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) من ذلك السرب أو غيره (.. حلت في الأصح) لوجود قصد الصيد، والثاني: المنع؛ لإصابته غير ما قصده. (ولو غاب عنه الكلب والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا .. حرم) لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب، وأصابته جراحة أخرى.

(1) مختصر المزني (ص 282) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies from the predator's pressure?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(أو جرحه) إن لم يزهق (أو موته بالغم) أي غم الجارحة من كلب أو طير و

Mas'alah: What are the conditions for hunting with predatory animals and birds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

جارحة من سباع البهائم) كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة. بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح. أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر. والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه. وقوله: (معلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي صيد ما علمتم.

Mas'alah: What are the four conditions for training a hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

)

Mas'alah: What is the condition regarding a hunting dog not eating the prey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (لم تأكل) أي ولم تقاتل صاحبها حين أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats from the prey after its anger subsides?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (أو عقبه) أما إذا أكلت منه بعد ما سكن غضبها فلا يضر وعبارة سم أي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between conditions for beasts of prey and birds of prey in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط.

Mas'alah: What is the fourth condition for a trained hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

(و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم

يحل ذلك الصيد في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal goes on its own?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر للعق الدم. لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث،

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a hunting dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في إحداها كغيره. وأنه يجب أن يقور المعض ويطرح لأنه لم يرد

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that eats from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) أي وضر ذلك في تعليمها فيستأنف، كما يدل

على ذلك قوله: فإن استرسلت إلخ. ولا بد من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كلامه فيكون اسم الإشارة، أي قوله هذا إذا أرسلها إلخ، راجعا للضرر في تعليمها الملاحظ في كلامه وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم، واستؤنف تعليمها اهـ. ونبه بقوله: ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما قبله وهو كذلك اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the bite site of a hunting dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (ومعض الكلب) أي محل عضه.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal or bird to be considered trained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1694)

(أو كونها) أي: الآلة (في غير مقدور) عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي: صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجره) في ابتداء الأمر وبعده (وتسترسل بإرسال) أي: تهيج بإغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي: من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه، وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره، ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب: وكلام الأصل كالروضة وأصلها، يخالف

ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم؛ لأنها لم تتناول ما هو مقصود المرسل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1694)

(ولو تعلمت، ثم أكلت من صيد) أي: من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه، فقولي: من صيد أولى من قوله: من لحم صيد (حرم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الشيخين «عن عدي بن حاتم فإن أكل فلا تأكل» ، وأما قوله: في خبر أبي داود عن «أبي ثعلبة كل وإن أكل منه» فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا [حاشية البجيرمي] قوله: عليه) أي: على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء. (قوله: ليس السن) أي: ليس المنهر المفهوم من أنهر؛ لأن الاستثناء من فاعل "أنهر" المستتر فيه، والإنهار الإسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر، كما في ع ش قال م ر: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. اهـ. (قوله: باقي العظام) وهل منها المحار. اهـ. ح ل قال ع ش على م ر: وظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف، وينبغي الاكتفاء به؛ لأنه لا يسمى عظما. . (قوله: كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالإوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم. اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد ز ي، قال العلامة الشيخ س ل: فإن احتمل

واحتمل فينبغي أن يحرم، والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار، أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا. اهـ. أي: ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لإزمانه وأصابه. (قوله: وأحبولة) بفتح الهمزة شوبري (قوله: كالة) عبارة الزركشي إذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل؛ لأن القطع حصل بقوته لا بها شوبري (قوله: ثم سقط) أي: وفيه حياة مستقرة فإن أنهاه السهم إلى حركة مذبوح حل، وإن سقط إلى الأرض، ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله: ثم سقط، عما إذا تحول من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف خ ط س ل. (قوله:، والمنخنقة) دليل لقوله: وأحبولة، وقوله:، والموقوذة دليل للبندقة، والسوط. (قوله:، كما يعلم مما يأتي) أي: من عموم ما يأتي وهو قوله: وكونها جارحة إلخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الأظهر. (قوله: فسقط بأرض) خرج "بأرض" سقوطه بماء وفيه تفصيل، فإن كان غير طير الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل، فإن لم يكن فيها ماء، حل إن لم يصدم جدرانها، وإن كان طير الماء على وجه الماء فإنه يحل سواء كان الرامي في الماء أو في البر سم، إذ الماء له كالأرض أي: حيث لم يغمسه السهم في الماء أو ينغمس بثقله أي: ثقل جثته، كما في شرح الروض هنا، وإلا لم يحل ولو كان خارجه، ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب إن كان الرامي في سفينة، أو في الماء حل أو في البر فلا، وانظر الفرق وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح، وإلا فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح ز ي ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى "في" . (قوله: أي: تهيج بإغراء) لقوله تعالى {مكلبين} [المائدة: 4] أي: مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي، ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه حج (قوله: وحشوته) بالضم، والكسر أمعاؤه صحاح. (قوله: ترك الأكل فقط) أي: وكونها تسترسل بإرسال وهذا هو المعتمد ز ي وم ر. . (قوله: ثم

أكلت من صيد) أي: وقد أرسلها معلمها فلو

أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله وانصرف، أما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال في المجموع: لفساد التعليم الأول من حينه لا من أصله. .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal or bird to be considered trained?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2568)

(أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور) عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجره) في ابتداء الأمر وبعده (وتسترسل بإرسال) أي تهيج بإغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لأنها لم تتناول ما هو مقصود المرسل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2568)

(ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم «فإن أكل فلا تأكل» وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة «كل وإن أكل منه» فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه [حاشية الجمل] بالفاء تبعا لأصله ليفيد أنه لو جرح فنزل بطيرانه على أنه على شجرة ثم غلبه الألم فسقط على الأرض لا يحل وبه صرح القاضي الحسين ثم في معنى الأرض الشجر ونحوه إذا لم يسقط منه ثانيا اهـ سم. وعبارة ز ي قوله فسقط بأرض خرج بالأرض سقوطه بماء وفيه تفصيل فإن كان غير طير الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل وإن كان طير الماء على وجه الماء فإنه يحل إذ الماء له كالأرض أي حيث لم يغمس السهم في الماء ولم ينغمس بثقله وإلا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في البحر ففي التهذيب إن كان الرامي في سفينة حل أو في البر فلا وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح وإلا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده اهـ تصحيح انتهت. وفي سم واعلم أن العلامة الرملي قد قرر في درسه تفصيلا يجمع أطراف مسألة الطير إذا رمي في البر أو الماء فأردت التأكيد وزيادة التثبت في المسألة فراجعته بعد ذلك فيه لأنه رجل فقيه شديد الإتقان والاطلاع وقد أخذ الفقه عن أبيه وناهيك بفقهه وعنده من الفوائد ما لا ينحصر فكتبت إليه ما نصه إن الذي فهمناه من تقريرك في مسألة الطير أنه إن كان بوجه الماء حل برميه مطلقا وإن كان الرامي في البر ما لم يغص به السهم في الماء وأنه إن كان في هواء الماء حل برميه إذا وقع في الماء ولم يغص به السهم في الماء وكان

الرامي في الماء في سفينة أو غيرها وإلا حرم بأن وقع في البر سواء كان الرامي في البر أو في الماء أو وقع في الماء وكان الرامي في البر أو وقع في الماء وكان الرامي في الماء ولكن غاص به السهم في الماء وأن المراد بطير الماء الموجود فيه أو في هوائه وإن كان من طير البر بجعل الإضافة بمعنى في وأما طير البر أو الماء إذا كان في هواء الماء فيحل برميه بشرط أن لا يقع في الماء سواء كان الرامي في البر أو الماء اهـ فكتب لي بهامش الورقة المرسلة إليه بهذا الكلام بعد ضربه بالقلم على قولي بأن وقع في البر سواء كان الرامي في البر أو في الماء الكل واضح صحيح على حكم ما هو ثابت غير مضروب عليه وهو حاصل ما قرره الفقير اهـ وضربه المذكور مع تقييده في الجواب بقوله غير مضروب عليه يفيد عدم صحة المضروب عليه فيفيد أنه إذا كان في هواء الماء ووقع في البر كان حلالا سواء كان الرامي في البر أو في الماء فتأمله والله أعلم اهـ (قوله أو قتل بإعانة ريح) أي لكون تلك الإعانة حاصلة في تضاعيف مروره الناشئ عن الرمي بأن يزيد السير قوة أما لو كان الرامي ضعيفا واحتمله الريح فلا يحل اهـ عميرة اهـ سم. (قوله أو كونها في غير مقدور عليه إلخ) معطوف على كونها محددة فالشرط أحد أمرين إما كونها محددة في المقدور وغيره أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة اهـ شوبري. (فرع) لو علم خنزير الاصطياد حل الاصطياد به من حيث حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء قاله الطبلاوي بحثا ولا مانع منه اهـ سم (قوله معلمة) أي ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني اهـ ق ل على المحلي (قوله بأن تنزجر إلخ) اعتمد م ر عدم اشتراط الانزجار بعد الزجر إذا استرسلت في جارحة الطير اهـ ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة اهـ برلسي اهـ سم (قوله وحشوته) في المختار والمصباح وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها أمعاؤه اهـ (قوله قبل قتله إلخ) بحث البلقيني أنه إن أكل منه ولم يقتله لم يحرم جزما وإنما يتجه إن أدركه الصائد

وبه حياة مستقرة فذبحه وإلا فالأوجه الحرمة أخذا بإطلاقهم اهـ حج اهـ سم (قوله أو عقبه) قال في شرح الروض أما لو أكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه عرفا فيما يظهر فيحل اهـ إيعاب ولو منعت صاحبها من الصيد فهو كالأكل بل أولى اهـ شوبري (قوله ترك الأكل فقط) المعتمد أنه لا بد أن ينضم لتركها الأكل أن تهيج عند الإغراء دون الآخرين وكتب أيضا والمعتمد أنه لا بد أن ينضم إلى ذلك إن تهيج عند الإغراء وإن لم تنزجر بزجرها ولا يشترط فيه التكرار خلافا للشارح اهـ ح ل. (قوله ولو تعلمت ثم أكلت إلخ) وكذا لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعي فينبغي

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1461)

)

Mas'alah: Is it a condition for a bird of prey to refrain from eating the catch?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a bird of prey not eating the catch?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع والثاني لا يشترط لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه، وفي الروضة كأصلها ويشترط فيها أن تهيج عند الإغراء. قال الإمام: ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في أول الأمر انتهى.

Mas'alah: How many times must the training behaviors be repeated for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد) والثاني: يحل وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد، إذا أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير:

الأقوى التحريم،

Mas'alah: Does licking blood by a hunting dog affect its training?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: Does licking blood by a hunting dog affect its training?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ولا أثر للعق الدم) في كونه معلما لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد.

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a hunting dog and how to purify it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a hunting animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a hunting animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر) كما لو قتلته بجرحها، والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم

Mas'alah: What is the ruling if a dog is urged and increases its speed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

)

Mas'alah: Fiqh passage: وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1462)

وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في [حاشية قليوبي] المصدر على اسم المفعول. قوله: (في حركة المذبوح) فإن كانت حركته أقوى منها فإن ذكي حل وإلا فلا. قوله: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وهو مأخوذ من الكلب بفتح اللام بمعنى الإغراء وقيل: من التضرية بالضاد المعجمة بمعنى الاعتياد. قوله: (معلمة) ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني. قوله: (صاحبه) ليس قيدا في هذا وما بعده. قوله: (ولا يأكل منه) عقب إمساكه أو قتله بلا إذن من صاحبه له، أما بعده بزمن طويل أو بإذن صاحبه فلا يضر وشمل الأكل من لحمه وكرشه من لحمه وكرشه وعظمه وأذنه وغيرها، لا شعره وريشه ووبره ولعق دمه كما يأتي، لأنها غير مقصودة للصائد قوله:

(نظرا إلى المعنى) في التذكير بكونها كلبا أو بازا أو اللفظ في التأنيث بكونها جارحة. قوله: (وفي الروضة) هو المعتمد إن أريد غير الإغراء لأن المعتبر فيها أمر إن ترك الأكل وإن تهيج في الابتداء فقط. قوله: (ثم أكل) أي مما أرسل إليه حال صيده أو عقبه كما مر لا من غير ما أرسل إليه، ولا منه بعد زمن كما تقدم وعليه حمل خبر كل وإن أكل مع أنه قيل بضعفه واللحم ليس قيدا كما سبق آنفا. قوله: (لم يحل ذلك الصيد) أي الذي أكل منه لا ما قبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والصائد بمنع تسليمه له بطل تعليمها أيضا. قوله: (ومعض إلخ) ذكره استطرادي ومحله باب النجاسة. . قوله: (ولو كان إلخ) [حاشية عميرة] المذكورات أيضا حتى بالبندق خلافا لبعض الأصحاب، قوله: (ليأخذه الصائد) يعني يشترط في التعليم أن تمسك الجارحة الصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فيأخذه، قوله: (وفيما ذكر تذكير الجارحة) أي في قول المتن بزجر صاحبه قوله: (ثم أكل) لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا، قال الرافعي: فينبغي أن يكون كالأكل، ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم قوله: (حرم المأكول منه آخرا) أي جزما وهي واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أي مما أكل منه كما رأيت في بعض الشروح منقولا، عن عبارة الشرح الصغير، وحينئذ فانظر بين ذلك وبين مسألة القولين هل اختلافهما في أي صورة ولو سلم كون الوجهين في غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوي فرضها، فيما لم يؤكل منه وعبارته ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ما لم يتكرر منه الأكل، وفي موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذي أكل منه إن اعتاد الأكل لأن اعتياده يخرجه عن كونه معلما، ثم رأيت الكمال المقدسي اعترض ما في الحاوي الذي مشى القونوي على ظاهره، وصوب أن الذي لم يأكله منه حلال سواء اعتاد الأكل أم لا، ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع الإشكال من أصله، وهو أن قوله ولو تكرر إلخ. مفرع على مقابل الأظهر، قوله: (وفيما قبله) أي ما

أكل منه كما صرح به في الشرح الصغير أما قبل ذلك فلا ينعطف عليه بالتحريم كما أشار إليه المصنف بقوله ذلك الصيد. قوله: (والثاني يجب) قال الإمام: هذا القائل يطرد هذا في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف مجرد ملاقاة اللعاب من غير عض، وفي المسألة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط، يعفى عنه مع نجاسته طاهر إن أصاب عرقا نضاحا إن سرت النجاسة إلى كل الصيد لم يحل والأحل يجب التقوير قوله: (حل) قال الرافعي – رحمه الله – لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، فلم يفرق بين ما قتله بنابه أو ظفره أو ثقله ولأنه يبعد تعليم الجوارح، أن لا تقتل إلا جرحا انتهى ولو مات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا قوله: (كالقتل بثقل السيف) رجحه جماعة والقولان مبنيان على أن الصفات أعني قوله تعالى {من الجوارح} [المائدة: 4] هل هي للتخصيص أو للتفريق أقول: وفي هذا أن الجوارح ليست بمعنى الكواسب، وهذا البناء ينتسب للشافعي – رضي الله عنه – ومن أدلة الثاني أيضا حديث ما أنهر الدم ولو مات بالجرح والثقل حل قطعا. قوله: (لانتفاء الذبح) راجع لقول المتن وانجرح وقوله وقصده راجع لقول المتن أو احتكت به وقوله والإرسال راجع

الأصح) ، والثاني ينظر إلى الإغراء المزيد به العدو ويجاب بتغيب المحرم (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1118)

وقال الحسن البصري وأحمد: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود (البهيم) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting only with dogs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1118)

وحكى عن مجاهد، وابن عمر: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Muslim's dog after being turned back by a Magian's dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

فإن أرسل مسلم كلبه على صيد، وأرسل مجوسي كلبه أيضا عليه، فرد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم، فعقره كلب المسلم وقتله، حل أكله، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on game wounded but not killed by a hunting dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

وقال أبو حنيفة: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a trained hunting dog without a wound?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

فإن قتل الجارحة المعلمة الصيد بثقله من غير جرح، ففيه قولان: أحدهما: أنه يحل، وروي ذلك عن أبي حنيفة، (رواه) (2) الحسن ابن زياد. والقول الثاني: لا يحل وهو رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، وقول أحمد واختيار المزني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a Magian's dog or a Magian sends a Muslim's dog to hunt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

إذا أرسل مسلم كلب مجوسي على صيد (فقتله، حل، وإن أرسا مجوسي كلب مسلم على صيد) (3) ، لم يحل.

Mas'alah: What is the consideration for the permissibility of hunting with a dog: the owner or the sender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1119)

وحكي في "الحاوي" عن ابن جرير الطبري: أن الاعتبار (بمالك) (4) الكلب دون مرسله. (1) (البصري) : ساقطة من ج. ومعنى أشلاه: دعاه، "مختار الصحاح" 346. (2) (رواه) : في ب، ج، وفي أ: ورواه. (3) (فقتله. . . . صيد) : ساقطة من أ. (4) (بمالك) : في أ، ب، وفي ج: لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained dog that then eats from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

فإن قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه، ففيه قولان: أحدهما: يحل وبه قال مالك (1) . والثاني: لا يحل، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on eating game from which a dog has eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مما أكل منه، ولا مما صاده قبل ذلك (مما) (3) لم يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bird of prey that eats from the game it catches?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

وأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on game eaten by birds of prey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

وقال المزني: لا يحرم ما أكل (منه) (4) جوارح الطير، وهو قود أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on game eaten by a falcon or hawk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : إذا قلنا: يحرم ما أكل الكلب منه، ففيما أكل البازي، والصقر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a bird of prey only laps the blood of game without eating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1120)

فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئا لم يحرم أكله قولا واحدا (5) . وحكى ابن المنذر عن النخعي والثوري: أنهما كرها أكله لذلك. (1) لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك، وإن أكل منه" ، رواه أبو داود وإسناده حسن، "سنن أبي داود" 2/ 98. (2) لما روى عدي بن حاتم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت إسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" ، رواه البخاري ومسلم، أنظر "صحيح مسلم" 13/ 75. (3) (مما) : في ب، ج، وفي أ: بما. (4) (منه) : في أ، ج، وفي ب: من. (5) لأن الدم لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب من

شربه، فلم يحرم. "المهذب" مع "المجموع" 9/ 106.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the game if the dog's claw or fang enters it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1121)

إذا أدخل الكلب ظفره، أو نابه في الصيد، نجس، وهل يجب غسله؟ فيه وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that stops and is then sent again?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1130)

فإن استرسل الكلب على الصيد، فزجره صاحبه فوقف، ثم أشلاه فاستشلى وأخذ الصيد، حل أكله. وإن لم يقف، ولكنه زاد في عدوه وأخذ الصيد وقتله، لم يحل. قال أبو حنيفة وأحمد: يحل. وعن مالك: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a dog and a Magian incites it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1130)

فإن أرسل مسلم كلبا على صيد، فأغراه مجوسي، فزاد (في) (3) عدوه، وقتل الصيد،

(فقد) (4) ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يحل، وهو قول أحمد. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه لا يحل، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting and guarding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1193)

وبجوز اقتناء الكلب للصيد، وحفظ الماشية والزرع، وفي اقتنائه لحفظ الدروب به وجهان (2) (وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد؟ فيه وجهان) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1193)

وفي اقتناء الجرو الصغير وجهان (4) . (1) (قال) : في أ، ب وفي جـ فقال. (2) أحدهما: – لا يجوز لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان/ صحيح مسلم 10/ 238 وفي حديث أبي هريرة: إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع" . رواه البخاري ومسلم من طرق في بعضها "نقص من أجره كل يوم قيراطان، وفي بعضها – قيراط والقيراط: عبارة عن جزء من عمله، واختلفوا في المراد به، فقيل: ينقص من ماضي عمله، وقيل: من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين فقال: قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من

عمل النفل، والثاني: يجوز، لأنه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية." (3) (وهل يجوز لمن لا يصطاد. . . وجهان) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج وهو الصحيح. والوجهان: أحدهما: يجوز وهو المنصوص في المختصر والخبر. والثاني: لا يجوز، لأنه لا حاجة به إليه/ المهذب للشيرازي 9/ 219. (4) الأول: لا يجوز اقتناء الجرو الصغير للصيد والماشية والزرع، لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها. =

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=403)

قال الحفاظ: لم يتحرر شئ في طول عمامته (ص) ـــــــــ لا اقتناء كلب) أي لا يحل اقتناؤه. (وقوله: إلا لصيد أو حفظ مال) أي فيحل، وذلك لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية أو ضاربا، نقص من أجره كل يوم قيراطان. وفي رواية عن ابن عمر أنه قال: قال – صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط. (قوله: ويكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله: ويجوز لبس الثوب المصبوغ. إلخ. (قوله: غير الكعبة) أما هي، فيحل تزيينها حتى بالحرير إن خلا عن نقد، ومثلها قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء، لفعل السلف والخلف. (قوله: كمشهد صالح) أي كقبره، وهو تمثيل لغير الكعبة. وفي ع ش ما نصه: قال سم على منهج: اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين، بل أولى، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين، فإنه يحرم سترها بالحرير. ثم قال: ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير، ووافق على جواز تغطية محارة

المرأة. (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ لا يبعد جواز ذلك، لأنه ليس استعمالا، وهو دخول لحاجة. وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، فليحرر. اه. وقوله: وهو دخول لحاجة (أقول) : قد تمنع الحاجة فيما ذكر، ويقال بالحرمة، لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها، ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم، بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة. وقوله: فيه نظر فليحرر – الظاهر الجواز. اه. بتصرف. (قوله: بغير حرير) متعلق بتزيين. (قوله: ويحرم) أي التزيين. (وقوله: به) أي بالحرير. زاد في النهاية: والصور، وعلل الحرمة بعموم الأخبار. (قوله: وتعمم) معطوف على غسل، أي وسن لمريدها تعمم. (قوله: لخبر: إن الله وملائكته إلخ) أي ولخبر: صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة، وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي – رضي الله عنه: العمائم تيجان العرب. وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء، ويوم حنين حمراء. (قوله: ويسن) أي التعميم. وعبارة التحفة: وتسن العمامة للصلاة، ولقصد التجمل، للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها، وزعم وضع كثير منها تساهل، كما هو عادة ابن الجوزي هنا، والحاكم في التصحيح – ألا ترى إلى حديث: اعتموا تزدادوا حلما. حيث حكم ابن الجوزي بوضعه، والحاكم بصحته، استرواحا منهما على عادتهما؟ وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها. اه. (قوله: وورد في حديث ضعيف الخ) قال في التحفة: لكنه شديد الضعف، وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال. اه. (قوله: وينبغي ضبط طولها وعرضها الخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها، فكأنه قال: محله إن كان الكبر يليق به، وإلا فليفعل اللائق به. قال ابن القيم: لم تكن عمامته – صلى الله عليه وسلم – كبيرة يؤذي الرأس حملها، ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد، بل كانت وسطا بين ذلك، وخير الأمور

الوسط. اه. (قوله: فإن زاد فيها) أي العمامة على ذلك، أي على ما يليق به. (قوله: كره) أي الزائد. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أو لا؟ (فأجاب) : إن كان كبرها لعذر، كبرد ونحوه، أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم، ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره إلا إن كان عليه شعارهم، فلا كراهة في كبرها، بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب، لأن التوقي عن الآفات والمهالك مندوب، بل واجب إن انحصر ذلك التوقي في شئ بعينه، ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة، لأنا مأمورون بنشر العلم، وهداية الضالين، وإرشاد المسترشدين الخ. اه. (قوله: وتنحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق إلخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب، فتنخرم مروءة فقيه يلبس ثياب سوقي، وكذا عكسه. وكتب ع ش على قول م ر: نعم، ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=512)

ولو ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الأظهر لا يحل قال إمام الحرمين وددت لو فصل مفصل بين أن يكف زمان لم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام قال النووي وقد فصل الجرحاني وغيره فقالوا إن أكل عقب القتل ففيه القولان وإلا فيحل قطعا والله أعلم وإذا قلنا بالتحريم فلا بد من استئناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal eats the entrails of the game?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

ولو أكل حشو الصيد ففيه قولان قيل لا يضر لأنها غير مقصودة والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal licks the blood of the game?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=512)

ولو لعق الدم لم يضر على المذهب

Mas'alah: How should the bite wound of a hunting dog be purified?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

(فرع) موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير بالتراب كغيره فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب المشهور وقيل إنه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء وقيل غير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills game by its weight?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

(فرع يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاحه) إذا قتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات ففي حله قولان أحدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن ع

Mas'alah: What is the ruling on liability if an untrained dog kills game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

وحكى الإمام ترددا فيما إذا قصر في ربط الكلب، فانحل، وقتل الصيد، وجزم الماوردي فيها بعدم الضمان، وقال هو والقاضي أبو الطيب، فيما إذا كان الكلب

المرسل على الصيد غير معلم: إذا قتله لا ضمان؛ لأنه لا ينسب فعله إلى مرسله. وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين، وعزاه إلى نصه في الإملاء، كما إذا أرسل الكلب المعلم على آدمي فقتله؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الكلب لا يعلم على الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a dog is trained to attack or is predatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3411)

نعم، لو علم عليه، أو كان ضاريا -ضمنه.

Mas'alah: Is there a difference between a black dog and other dogs in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3905)

ولا فرق في الكلب بين الأسود البهيم وبين غيره. وفي "البحر" : أن أبا بكر الفارسي من أصحابنا قال: لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم- كمذهب أحمد وغيره- لأمره عليه السلام بقتله، والأول هو المشهور، والخبر محمول على غير المعلم العقور.

Mas'alah: Are the conditions for training hunting animals the same for all predators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3907)

أحدها: التسوية بين جميع الجوارح من الكلاب والنمور وغيرها، والبازي ونحوه- في جميع ما ذكره من شرائط التعليم، وهو ما ذكره صاحب "البحر" وغيره، ونسبه في

الطيور إلى النص في "المبسوط" كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a leopard or tiger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3908)

وقد جزم في "الوجيز" بأن فريسة الفهد والنمر حرام؛ لأنه لا يتأدب ويترك الأكل. قال الرافعي: ومضمون هذا أن ما يفعله الفهد والنمر حرام؛ لأنه لا يصير معلما؛ لأن أحد أركان التعليم ترك الأكل، ولكنه لا يتركه، لكن هذا المفهوم خلاف ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- والأصحاب، وأراد بالنص: ما حكاه في "المختصر" ؛ فإنه قال: "يجوز بكل معلم من كلب [و] فهد ونمر وغيرها من الوحوش، وكان [بحيث] إذا أشلى استشلى، وإذا أخذ حبس ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم" .

Mas'alah: Is the condition of the hunting animal coming when called required at all stages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3908)

الأمر الثاني: أنه لا فرق في اشتراط إتيان الجارح عند إشلائه بين أن يكون في

Mas'alah: Does the condition of the hunting animal coming when called apply during pursuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3909)

ابتداء إطلاقه، أو في دوامه بعد اجتذابه في جريه وطيرانه؛ لأن به يظهر أثر التعليم كما

هو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal goes by itself without being sent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3909)

الأمر الثالث: اعتبار الإرسال ممن يريد الصيد، حتى لو استرسل الجارح بنفسه، لم يحل ما قتله، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ؛ فلم يحلل ما أمسكه على نفسه.

Mas'alah: What is the explanation for using the term 'ishla' to mean sending a hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

والرابع- وهو الجواب الثاني لأبي حامد-: أنه عبر عنه بما يئول إليه؛ لأنه إذا دعاه إلى الصيد، وأجاب، حصل الإغراء بعد الإجابة؛ فلذلك عبر عن الإغراء بالإشلاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal goes by itself but is then sent by its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

نعم: لو استرسل الجارح بنفسه، فزجره صاحبه، فوقف، ثم أغراه على الصيد، فطلبه وقتله- حل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal does not stop when rebuked but increases speed when incited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

وإن زجره، فلم ينزجر، فأغراه بالصيد، فزاد في العدو، وقتل الصيد، فهل يحل؟ فيه وجهان لهما التفات- كما قال الإمام- على أن الانزجار في ابتداء العدو هل يعتبر في أصل التعليم؟ والأظهر التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is incited without prior rebuke and increases speed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

ولو لم يزجره، لكنه أغراه؛ فازداد عدوا وحموا، فوجهان مرتبان على التي قبلها، وأولى بالحل، والذي أورده العراقيون منهما التحريم، وهو في الأولى من طريق الأولى، ووجهه: أن استرساله بنفسه يقتضي التحريم، وإغراء صاحبه يقتضي الإباحة؛ فغلب جانب التحريم.

Mas'alah: What are the three possible rulings when combining two related hunting scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3910)

وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها، جاء فيها ثلاثة أوجه. وعلى الأولين منهما فروع:

Mas'alah: What did the Prophet say about finding another dog with one's hunting dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3914)

وفي مسلم عنه قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل، فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أيهما قتله" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating game from which the hunting animal ate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

وجه الحل قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا؛ فحل لظاهر الآية.

Mas'alah: What hadith supports eating game from which the dog ate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

وروى أبو داود عن أبي ثعلبة [الخشني] قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك" .

Mas'alah: What is the qiyas argument for the permissibility of eating game from which the dog ate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

قال الشافعي– رضي الله عنه– في "المبسوط" : والقياس يدل عليه؛ لأن الكلب إذا عقر الصيد، [وقتله] فقد حصلت الذكاة، فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله؛ كما إذا ذكى المسلم صيدا، ثم أكل منه الكلب. وهذا ما نص عليه في القديم، وأومأ إليه في [الجديد] بالقياس المذكور.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating game from which the dog ate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

ووجه التحريم ما روي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنا نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: How is the Quranic verse reconciled with the hadith about the dog eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3918)

والجواب عن الآية السالفة: أن الحديث دل على أنه إذا أكل، فقد أمسك لنفسه.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between falcon and dog regarding eating prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا فاسد؛ للخبر، وأما ما ذكره من الفرق، فقد قال الأصحاب: لو كان كذلك لوجب إذا اصطاد ولم يأكل منه ألا يحل أكله؛ كما أن الكلب لما كان معلما بترك الأكل إذا اصطاد وأكل حرم أكله، وقد أجمعنا على أن البازي يحل صيده إذا لم يأكل منه؛ فدل على أنه لا يعلم بالأكل.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument on the similarity of falcon and dog in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: ولأنهما في الابتداء استويا، فلا يؤكل صيد البازي حتى يأخذ فيحفظ فكذلك في الدوام.

Mas'alah: What are the two views on the prey of a falcon that eats from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

وقيل: إن قلنا: إن الكلب إذا أكل لا تحرم فريسته، [فالبازي أولى] وإلا فوجهان، وهذه طريقة أبي علي في "الإفصاح" ، وهي مخالفة للنص في التسوية ورد الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the prey of a falcon that eats after being trained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

وقيل: إن قلنا: إن البازي لا يضر الأكل في تعليمه، فالأكل بعد التعليم لا يحرم بحال،

وإن قلنا: يضر الأكل في البازي في الابتداء، ففيه قولان كما في الكلب؛ وهذه طريقة القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal drinking the blood of its prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3919)

ولا خلاف عند الماوردي والقاضي الحسين والعراقيين في أنه إذا شرب من دم الصيد، لا يحرم، ولا يكره، وأشار الإمام إلى وجه في التحريم بقوله: لا يحرم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog returns to eat the game after killing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3920)

أما إذا انصرف الجارح بعد القتل، ثم عاد وأكل منه، فقد أفهم كلام الإمام: أن الخلاف فيه حيث قال: وكنت أود لو فصل فاصل بين أن ينكف الكلب زمانا ثم يأكل، وبين أن يأكل لما أخذ؛ فإن الزمان إذا تمادى فيندر أن ينكف الكلب عن الأكل، ولكن لم يتعرض لهذا أحد من الأصحاب. وما أورده هو ما أورده الماوردي والجرجاني [والعمراني] في زوائده، وإليه يرشد ما حكيناه عن ابن الصباغ في حمل حديث أبي ثعلبة.

Mas'alah: What is the ruling if a dog eats from the game a second time according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3920)

وإن قلنا بالقديم: فلو اصطاد [به] ثانيا، فأكل [منه] مرة أخرى، فقد سكت العراقيون عنه، وفيما وقفت عليه من "الحاوي" ما يدل على أنه لا فرق بينهما. وقال القاضي الحسين: إنه يحرم قولا واحدا، وهل يستبين بهذا أن ما قتله أولا

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog that refuses to give up its prey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

وعن القفال: أنه إذا أراد الصائد أخذ الصيد منه، فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كما لو أكل [منه] ؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the impurity of the dog's bite area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

والخلاف المذكور حكاه القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين وجهين، والصيدلاني قولين منصوصين، وهما متوافقان على أن الموضع نجس، وقد صرح به في "المهذب" و "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's mouth spreading to hunted game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

وحكى عن القفال: أن ناب الكلب إذا أصاب عرقا نضاحا بالدم، سرى حكم النجاسة

إلى جميع الصيد، ولا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog shows its skill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3929)

غيرها؛ فاغتفر ذلك، ولأن هذا يدل على فراهته.

Mas'alah: What are the rulings on keeping dogs for various purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5223)

فائدة: منفعة الكلب تكون بالاصطياد وحفظ الزرع، والماشية، واقتناؤه لذلك جائز، وهل يجوز لحفظ البيوت فيه وجهان: ظاهر النص منهما: الجواز. وأما الكلاب التي لا تصلح لذلك فلا يجوز افتناؤها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض [فإنه ينقص] من أجره"

قيراطان "خرجه مسلم." قال الإمام: وأجمع الأصحاب على أنه نهي تحريم، واقتناء الجرو الصغير الصالح للمنافع [المذكورة] عند كبره هل يجوز؟ فيه وجهان؟ واقتناء كلب الصيد، والماشية، والزرع لمن لا غرض له في ذلك في الحال ويتوقعه في المآل فيه وجهان، أجراهما الشيخ أبو حامد، كما حكاه ابن الصباغ في جواز اقتناء كلب الصيد، وإن لم يصطد به.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a trainable dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9730)

والكلب القابل للتعليم داخل فيما ذكرناه، لأنه يجوز اقتناؤه، وقد صرح به ((الرافعي)) .

Mas'alah: What animals are permissible for hunting with trained predators?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2829)

قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب. وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2838)

و) أن (يمسك) أي يحبس (الصيد) على صاحبه ولا يخليه يذهب، فإذا جاء صاحبه

خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه (ولا يأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته وأذنه وعظمه قبل قتله له أو عقبه لحديث الصحيحين عن عدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» ومنعه الصائد من الصيد كالأكل منه. أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله، ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنه لا يضر. قال الزركشي: وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل، إذ ليس عادته الأكل منه، ومثله الصوف والريش، وفيما ذكر تذكير الجارحة، وسيأتي تأنيثها نظرا إلى المعنى تارة وإلى اللفظ أخرى.

Mas'alah: Is it required that a trained bird of prey not eat from the catch?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2839)

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking blood from the game?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2839)

ولا أثر للعق الدم،

Mas'alah: Is game killed by the weight of a hunting animal permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2840)

ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2927)

فصل 3422 – قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا، نقص من أجره كل يوم قيراطان" (1) وفي بعض الألفاظ "أو كلب زرع" فنهى الرسول عليه السلام عن الاقتناء، وأجمع الأصحاب على أنه نهي تحريم (2) ، واستثنى من النهي الكلب الضاري وهو الصيود، وكلب الماشية وهي التي تحرس النعم، وكلب الزرع وهي التي تحرس المزارع في أيام الحصد والدياسة والتنقية؛ فمن اقتنى كلبا إعجابا بصورته، فهو مرتكب محرم، وإذا اقتناه وهو منتفع به بالجهات الثلاثة التي استثناها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس. ولو اقتنى كلب الحراسة للدروب والدور، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه لا يجوز ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن إلا ما تقدم ذكره، فيجب الاقتصار عليه، وطرد الحظر فيما سواه. والثاني – يجوز؛ فإن الحراسة في معنى الحراسة، وهذا قريب مما يقال فيه: إنه في معنى الأصل. ومن اقتنى جرو كلب صيود حتى إذا استقل صاد، ففي تحريم اقتنائه جروا وجهان ذكرهما العراقيون أحدهما – يجوز؛ فإنه كلب صيد، وإذا أبحنا اقتناء كلب الصيد، لم نشترط في الإباحة إدامة الاصطياد به. ومن أصحابنا من قال: لا يحل اقتناء الجرو؛ فإنه ليس ضاريا في الحال، والاقتناء في فحوى الحديث مسوغ لحاجة

حاقة، تقرب من الضرورة، فأما الاقتناء لتوقع منفعة، فبعيد. (1) حديث: "من اقتنى كلبا ..." متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نفسه. (اللؤلؤ والمرجان: 384 ح 1012) . (2) في (ت 2) ، (ص) : محرم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog that does not hunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2928)

ومن اقتنى كلب صيد، وكان لا يعتاد الاصطياد، ففي تحريم الاقتناء وجهان أيضا ذكروهما. والتوجيه بين. فإن قيل: الاختلاف في هذه الصورة مستند إلى احتمال، إلا ما ذكرتموه في الاقتناء لحراسة الدروب، والحراسة كالحراسة، فما وجه المنع؛ قلنا: وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الكلاب، ولو جاز الاقتناء لحراسة الدروب، لعم جواز الاقتناء؛ فإن كل كلب نباح في موضعه، وهو معنى حراسة الدروب، وكلب الصيد والماشية والزرع يحرس في مضايع، ولا يستقل بهذا إلا كلب له اختصاص عن الكلاب. ويمكن أن يقال: لو اقتنيت في الدروب وكثرت أجراؤها، وأنست، خالطت وانبثت نجاساتها، وليس كذلك كلاب الصحارى.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2928)

3423 – فإن قيل: فما قولكم في قتل الكلاب؟ قلنا: أما ما ينتفع به منها، ولا ضرار

من جهتها، فلا يجوز قتلها. وأما العقور؛ فإنه يقتل دفعا لضراوته، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل الكلب العقور، وعده من الفواسق اللاتي يقتلن في الحل والحرم. وكل كلب عقور إذا اضطر إليه دفعا عن نفسه. والذي عنيناه الذي يضرى بالشر طبعا. وأما الكلب (1) ، فلا يتمهل في قتله؛ فإن شره عظيم. والكلب الذي لا منفعة له، ولا ضرار منه لا يجوز قتله. وقد ذكرنا طرفا من ذلك مقنعا في باب الصيود من المناسك عند ذكرنا الفواسق، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، واستقر عليه على التفصيل الذي ذكرناه. وأمر بقتل الكلب الأسود البهيم. وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ. (1) بدون ضبط في النسخ الثلاث. ولكن يفهم من السياق أنه الكلب: أي الذي أصابه داء الكلب.

Mas'alah: What conditions apply to trained birds of prey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9588)

11532 – فأما جوارح الطيور كالبزاة والصقور وغيرها، فيشترط فيها أن تسترسل إذا أرسلت في جهة الصيد، كما ذكرناه في الكلب، أما انزجارها بعد الطيران، فلا مطمع فيه، ويبعد أيضا أن يشترط انكفافها في أول الأمر وقد لمح لها الصيد، وهي جائعة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it required that birds of prey refrain from eating the catch?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9588)

واختلف قول الشافعي في أنا هل نشترط انكفاف جوارح الطيور عن أكل ما أمسكته؟ فأحد القولين أنا نشترط ذلك قياسا على جوارح السباع، والقول الثاني – أنا لا نشترط ذلك؛ فإن الكلب إنما ينكف عن الأكل عن فريسته بالضرب، والدق العنيف، وجوارح الطيور لا تحتمل هذا، ولا سبيل إلى زجرها من غير ضرب، بل قيل: سبيل تعليمها بالإطماع في الإطعام.

Mas'alah: What is the author's analysis of the trained dog's intention in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9588)

والإشكال عندي [بجمامه (2) ، وأنا وراء استفراغ الوسع] (3) في الكشف والبيان، فنقول: الذي ظهر لنا من قول الأصحاب أنهم اعتقدوا أن الكلب المعلم يمسك ما يأخذه لصاحبه، وعلى صاحبه، وفي بعض الأخبار ما يشير إلى هذا، أما الخبر، فمتلقى بالقبول، ولكنه معرض للتأويل وقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وإن لم يصرح تصريح الخبر، فهو مشعر بذلك أيضا. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) الجمام: بضم الجيم ملء الإناء، ومن الإناء والمكيال: ما تجاوز رأسه بعد امتلائه (المعجم) فالمعنى: أن الإشكال ما زال قائما عنده بتمامه. (3) عبارة الأصل:

"والإشكال عندي قائم ثم هو وراء استفراغ الوسع" .

Mas'alah: What motivates a hunting bird to catch prey and refrain from eating it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9589)

والذي يعترض في النفس بعد هذا التنبيه أن الجارحة التي تصيد لو كانت على شبع، لم تبرح في صوب الصيد قيد فتر، وإن أشلاها صاحبها، وإنما تنتهض على الجوع، فلا يخفى أيضا أنها إذا تتشوف إلى ما تطعم، والطبيعة تحركها لذلك، [وإذا هي] (1) أمسكت الصيد، فالداعية التي تحملها على الإمساك ما قدمناه من تشوفها إلى مطعم تسد به الكلب وسورة الجوع، غير أنها إذا ضربت على الأكل، تذكرت عند إمساك الصيد الضرب، فانكفت من خيفة الضرب، لا لتسلم الفريسة إلى صاحبها.

Mas'alah: Does a dog truly intend to catch prey for its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9589)

هذا هو التحقيق، فليقطع المرء بأن الكلب [لا يمحض] (2) قصده في الصيد لصاحبه، بل لو قيل: لا ينطوي على ذلك إلا فكر عاقل، لكان سديدا؛ إذ ليس في البهائم وإن كانت على حظ من التمييز إلا ما يحركه من الطباع، ثم إنها تتعلق بطرف ضعيف من الميز، ثم (3) تصور الآدمي فيما تطلبه الجارحة وتحاذره إمساك الصيد والانكفاف.

Mas'alah: What are the required qualities of a trained hunting dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9591)

11534 - ثم ننعطف بعد ذلك على تفاصيل الصفات: فمما لا يشك في اعتباره الذهاب نحو الصيد عند الإيساد (2) والإغراء، والانكفاف عن الأكل. فهذان وصفان

لا بد منهما في غير الطيور.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in a hunting dog's response after pursuit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9592)

وفي الانزجار بعد الأخذ في العدو تردد قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on birds of prey that are not fully trained?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9592)

فحق الفقيه ألا يغفل عن هذه الدقيقة؛ فإن في الجوارح ما ليس معلما، ولكنه (1) الهرير: صوت من أصوات الكلب، وهو دون النباح، يقال: هر الكلب يهر هريرا – من باب ضرب – (المصباح) . (2) عبارة الأصل: وربما لا يبتدر الأكل. (3) في الأصل: "فهو" ، وفي (هـ 4) : فهذا. والمثبت اختيار منا رعاية للسياق. (4) في الأصل: تحته بضبطه. ومعنى ضبطه: أي إمساكه وتقييده والسيطرة عليه. (5) هـ 4: "أو فرسان" . (6) في الأصل: "فما" .

ألف أنيس ثم يدرك فريسته قبل الموت، وهذا الكتاب مبني على الفريسة التي تموت تحت الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a trained bird or cheetah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

فإن صور متكلف جارحة من الطير منطاعة، أو صور فهدا كذلك، فما تصطاده هذه الأشياء ويموت، ولم يدرك، فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by an untrained animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

فإذا لم يوجد الإلف، فما يموت من صيدها، فهو حرام.

Mas'alah: What are the conditions for a trained dog's catch to be lawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

11537 - ثم إذا استجمع الكلب شرائط التعليم، ولا تكاد تجتمع صفات التعليم إلا فيه؛ فإنه على كيس لا يقاس به كيس بهيمة، وهو ألف بطبعه يتشوف إلى التعليم، فإذا ضبط الكلب صيدا، وجرحه، ولم يأكل منه -وذلك بعد ثبوت كونه معلما- فإذا مات ذلك الصيد، فهو حلال.

Mas'alah: Is it necessary to cut the flesh where a dog has bitten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

والثاني – لا بد من قطع جلفة (1) من موضع عضه، فإن ذلك الموضع قد يغوص فيه لعاب الكلب بعض الغوص، فيستتر به ولا تتأتى التنحية والإزالة إلا بالقطع. وهذا القائل يطرد هذا في كل لحم أو ما في معناه يعض عليه الكلب. (1) الجلفة: القطعة من كل شيء. (المعجم) وفي (هـ 4) : فلقة مكان جلفة.

Mas'alah: Does impurity spread through the blood vessels of hunted game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9594)

وحكى بعض أصحاب القفال أن ناب الكلب إذا أصاب عرقا نضاخا بالدم، فيسري حكم النجاسة في جميع الصيد ولا يحل أكله. وهذا عندي غلط غير معتد به؛ فإن النجاسة إن فرض اتصالها بالدم، فالعرق كالوعاء للدم وهو حاجز بين اللحم والدم، ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة؛ فإذا كان الماء يتصعد من [عين] (1) فوارة، فوقعت على أعلى الماء نجاسة، لم ينجس ما تحته، كما إذا لاقى الماء المنحدر من الإبريق نجاسة، فلا ينجس ماء الإبريق، فهذا إذا غلط من الحاكي، وأنا لا أورد مثله إلا لبيان وجه الغلط فيه.

Mas'alah: Is game lawful if a trained dog kills it by crushing without wounding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9594)

11538 - ولو ضبط الكلب الصيد، ولم يجرحه، فمات تحته ضغطا، فهل يحل والكلب معلم؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه لا يحل؛ إذ لا بد من سفح الدم، ولا خلاف أنه لو أصاب صيدا بعرض السهم أو بمثقل وقتله، فهو حرام إذا لم يوجد جرح. والقول الثاني -وهو الأصح- أن الصيد حلال؛ فإن الكلب لا يمكن أن يعلم الجرح، والغرض أن يكون متمرنا على الطاعة، وانكفافه عن العض نهاية الانطياع. وأما السفح، فلسنا ننكر أنه من مقاصد الشريعة؛ فإن الميتة إنما تحرم بسبب احتقان الدم فيها؛ فإن الدم إذا احتقن، وفارقت الروح خبث اللحم باحتقان الدماء المحتقنة، وقد تبين لنا أن الخبائث محرمة، وإذا حصل نزف الدم بالذبح -وسائر الفضلات منحصرة في المصارين- يطيب اللحم. هذا لا ننكره. وإن حصل السفح في المقدور عليه لا بالجهة الشرعية، فيستحق مخالف الشرع أن يحرم عليه ما خالف الأمر فيه، وعليه أن يقصد الجرح بالآلات الجارحة في الصيود، ويؤثر ما يجرح على المثقلات، وهذا ممكن. ثم اعتراض النشابة (2) نادر، وليس مما يعم. أما تعليم الكلب الجرح، فبعيد ولكنه يعض بطباعه، ولا يتأتى تعليمه ترك العض، فإذا لم (1) زيادة من المحقق. (2) اعتراض النشابة: أي أن تقتل بعرضها، ولا تجرح بسنها. والمعنى أن هذا نادر، والنادر لا حكم له.

يعض في بعض الصور تردد هذا بين ندور الأمر وبين استحالة تعليم العض؛ فثار القولان كما وصفناه. والذبح بالعظم في المقدور عليه محرم كما سنصف الآن، إن شاء الله تعالى الذبح، والكلب لايعض إلا بأسنانه، فيتبين من هذا بناء الأمر على مراتب الحاجات.

Mas'alah: How is a dog's training determined by its refraining from eating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9596)

وإذا انكف الكلب عن الأكل أول مرة، فلا يقع القضاء بكونه معلما، وقد لا يقع بالمرتين والثلاث، والرجوع إلى أهل البصيرة، كما قدمنا ذكر ذلك. فإذا تكرر الانكفاف وتبين التعليم، فلا نعطف الحل إلى أول فريسة حصل الانكفاف من أكلها بلا خلاف، والفرق بين هذا وبين ما ذكرناه من تكرر الأكل تغليب التحريم، وهذا فرق في الصورة وجمع في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that refrains from eating for a time then eats?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9596)

فصل فاصل بين أن ينكف الكلب زمانا ثم يأكل، وبين أن يأكل كما (2) أخذ، فإن الزمان إذا تمادى، فيندر أن ينكف الكلب عن الأكل، ولكن لم يتعرض لهذا أحد من الأصحاب. فصل

Mas'alah: Is it recommended to say the basmalah when sending a hunting dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9596)

قال: "وإذا أرسل كلبه أحببت أن يسمي الله تعالى ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian sending dogs to hunt together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9597)

قال: "ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog compared to an arrow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9605)

هذا مسلك لبعض الأصحاب. ومن أصحابنا من عكس ذلك، وقال: مأخوذ الكلب أولى بالحل؛ لأن تسديد النشابة على معين من سرب ممكن، وإغراء الكلب على ظبية من سرب غير ممكن إذا لم يختلف الصوب والجهة، والدليل على ذلك أن من رمى نشابة، فانقلبت وأصابت بعرضها الطائر وقتلته، فهو ميتة؛ لأن ذلك محمول على خرق الرامي، وإذا ماتت فريسة الكلب تحته ضغطا، ففي المسألة قولان؛ من جهة أن الكلب لا يمكن أن يعلم ترك الضغط، [ولا يمكن أن يعلم الجرح] (1) . وهذا لا بأس به على شرط التثبت في الفرق بين ما ذكرناه وبين أن يأخذ الكلب صوبا آخر بحيث يظهر اختياره، ويسقط انطياعه للإغراء.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that goes out to hunt without being sent by its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9606)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a dog that goes out to hunt without being sent by its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9606)

قال: "ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that went out on its own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9606)

11551 – إذا استرسل الكلب بنفسه، فما يمسكه ويقتله حرام. وإن كان معلما؛ فإنه إذا لم يصدر عن قصد صاحبه، لم يكن آلة له، وتجرد اختياره، ولو استرسل كما وصفناه، وانطلق، فزجره صاحبه، فلم ينزجر، فأغراه فلم يزدد حموا، ولم يتأثر، فما يمسكه ويقتله حرام. فإن زجره فانزجر، ثم أغراه فانتهض وأمسك وقتل، فمأخوذه حلال؛ فإن استرساله انقطع بانزجاره. وانطلاقه بعد هذا بإغراء صاحبه أمر مبتدأ. ولو زجره، فلم ينزجر، فأغراه فازداد عدوا، فأمسك وقتل، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه حرام نظرا إلى ابتداء [الاسترسال] (3) ، ثم لم ينقطع بالزجر، واشتداده في العدو

ليس انطياعا، وقد يصدر مثله مما ليس معلما من الجوارح. والثاني – أنه يحل؛ لأنه معلم، وقد أثر فيه الإغراء، وهذا التردد له التفات على أن الانزجار بالزجر في أثناء العدو هل يعتبر في أصل التعليم. ولو لم يزجره، بل أغراه، فازداد عدوا وحموا، ففي المسألة وجهان، وهذه الصورة أولى بالحل؛ إذ لم يوجد فيها زجر واستعصاء مترتب عليه، ثم إغراء بعده. وإذا جمعنا إحدى الصورتين إلى الأخرى، انتظم منهما ثلاثة أوجه: أحدها – التحليل، والثاني – التحريم. والثالث – الفصل بين الصورتين، كما أشار إليه الترتيب. (1) من هنا بدأ العمل معتمدا على ثلاث نسخ، حيث أضيفت نسخة (ت 6) في جزئها الأخير الذي ينتهي بنهاية الكتاب –إن شاء الله– وقد جاء في افتتاح هذا الجزء قوله: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر، وتمم بالخير وما زال الاعتماد على (هـ 2) أصلا، والنسختان الأخريان مساعدتان. (2) ر. المختصر: 5/ 206. (3) في الأصل (هـ 4) : الإرسال. والمثبت من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a dog that goes by itself and eats from the prey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9608)

فصل أن الكلب لو استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه في أثناء العدو، فإن قلنا: الاعتبار باسترساله، فلا كلام. وإن قلنا: الاعتبار بازدياد العدو منه عند الإغراء في الأثناء، فلو أكل الكلب من الفريسة –والتفريع على أن الفريسة لا تحرم بالأكل إذا لم يتكرر– فالاحتمال يظهر في هذه الصورة، فإنه تبين أنه لم يلتفت على صاحبه، ويضعف بهذا أثر إغرائه في الأثناء. ولو استرسل الكلب بنفسه، وأثبت الصيد وأكل منه، لم يؤثر هذا في خروجه عن التعلم وإن تكرر؛ فإنه استرسل بنفسه، وإنما يرعى انكفافه إذا كان

استرساله بإرسال صاحبه على حكم الانطياع له، وهذا واضح لا شك فيه. فصل

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send dogs or arrows and one is a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

)

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send dogs or arrows and one is a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

ولو) (أرسلا كلبين أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح) (حل) كما لو ذبح المسلم شاة فقدها المجوسي (ولو انعكس) الحال (أو جرحاه معا أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما) بإعجام وإهمال: أي لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرمة وقوله أو جهل من زيادته. أما ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي فحلال قطعا، ولو أرسل نحو مجوسي سهما على صيد ثم أسلم ووقع [حاشية الشبراملسي] إلى حركة مذبوح وهناك إذا لم يتبين. وقال النووي: هذا خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب أن هذا مقصر بالتأني بخلاف الأول اهـ (قوله: بعث بديلا) هو بديل بن ورقاء الخزاعي كما في المنتقى لابن تيمية ولفظه عن أبي هريرة قال «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا وإن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تذهب، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» رواه الدارقطني اهـ. وقد ذكره الحافظ ابن

حجر في الإصابة في القسم الأول من الذين لهم صحبة، وذكر بعض الحديث المذكور من طرق أخرى (قوله: في فجاج منى) أي نواحيها (قوله: ألا إن الذكاة في الحلق) أي لما قصر عنقه، واللبة: أي لما طال عنقه، والمراد أن هذا هو الأولى (قوله: فلا يرد الجنين) ومثل الجنين جنين في بطنه إن تصور (قوله ذكاة أمه) هو بالرفع: يعني أن الذكاة التي أحلت أمه أحلته ويجوز نصبه بنزع الخافض وهو الباء لا الكاف كما تقوله الحنفية (قوله: كتابيا بشرطه) أي وإن لم يعتقد حله حج، زاد في شرح الروض كالإبل، وعبارته: وسواء اعتقدوا إباحته: أي المذبوح كالبقر والغنم أو تحريمه كالإبل (قوله: غلب الثاني) أي في هذا الباب وغيره (قوله: فإن سبق آلة المسلم) أي يقينا أخذه من قوله الآتي أو جهل (قوله أما ما اصطاده) أي وما صاده المجوسي بكلب المسلم فحرام قطعا (قوله: فحلال قطعا) وبقي ما لو أرسل المجوسي كلبا والمسلم آخر فسبق كلب المجوسي ومسك الصيد فجاء كلب المسلم وقتله فهل يحل أو لا؟ قال ابن حجر: الأقرب عدم الحل لأنه بإمساك كلب المجوسي صار مقدورا عليه اهـ بالمعنى. أقول: فإن لم يصر مقدورا عليه بكلب المجوسي حل بكلب [حاشية الرشيدي] الأذرعي، لكن رواه الشافعي موقوفا على ابن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –. قال الأذرعي: ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة (قوله: والكلام في الذبح استقلالا) الأصوب والكلام في الزكاة إلخ (قوله لأن ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة: لأن الشارع جعل ذبح أمه زكاته (قول المتن فقتل) أي الكلب أو السهم المعبر عنه بالآلة

بالصيد لم يحل نظرا لأغلظ الحالين، ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت ردة بينهما لم يحل أيضا

Mas'alah: What are the signs of a trained hunting animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بإرساله) أي تهيج بإغرائه (وتمسك الصيد) أي تحبسه على صاحبه ولا تقتله فإذا جاء صاحبه تخل بينه وبينه، من غير مدافعة (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه. ولا يقدح في حل ذلك أن يكون معلم الجارحة مجوسيا (

Mas'alah: Is refraining from eating required for trained birds of prey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كما في جوارح السباع، والثاني لا لأن تركه يكون بالضرب وهي لا تحتمله، واقتصاره على هذا الشرط يقتضي عدم اشتراط غيره فيها وليس كذلك فلا بد كما قاله الرافعي أن تسترسل بإرساله. قال الإمام: ولا مطمع في انزجارها بعد طيرانها (

Mas'alah: How many times must the training behaviors be repeated for a hunting animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3539)

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

ثم أكل من لحم صيد) قبل قتله أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) لأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء فكذلك دواما والثاني يحل لأن الأصل بقاؤه على التأديب والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه لأنه أمسك على نفسه، وقوله ثم أكل مقيد بمرة كما في المحرر ليخرج به ما إذا تكرر منه الأكل وصار عادة له فإنه يحرم ما أكل منه قطعا، ونبه بقوله ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله وهو كذلك، ومعلوم أنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل ما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح في تعليمه جزما، وقوله من لحم صيد مثال فجلده وحشوته وأذنه وعظمه مثله، وينبغي كما قاله الزركشي القطع بالحل في تناول شعره إذ ليس عادته الأكل منه، ومثله الصوف والريش (

Mas'alah: When is retraining a hunting dog required?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

فيشترط) على القول بالتحريم (تعليم جديد) لفساد التعليم الأول من حينه لا من أصله (

Mas'alah: Does licking blood by a hunting dog affect the permissibility of the game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

ولا أثر للعق الدم) لأن المنع منوط في الخبر بالأكل من الصيد ولم يوجد ولأنه لم يتناول شيئا من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث. (

Mas'alah: Is the bite of a hunting dog on game considered impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

ومعض الكلب من الصيد نجس) كغيره مما تنجس منه (والأصح أنه لا يعفى عنه) كما لو أصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره، والثاني نعم لعسر الاحتراز فأشبه الدم الذي في العروق (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting bird kills game by its weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3540)

ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر) لعموم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولأنه يعز تعليمه أن لا يقتل إلا جرحا وليس كالإصابة بعرض السهم فإن ذلك من سوء الرمي. والثاني لا لأنه آلة فلم يحل بثقله كالسلاح ولأن الله سماها جوارح فينبغي أن تجرح، والأول قال: الجوارح الكواسب بالباء، وأنث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة وللمعنى أخرى، واحترز بثقله عما لو مات فزعا منه أو بشدة عدوه فلا يحل قطعا ومحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد فإن جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog for lending to hunters?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=314)

أما صورة العارية فذكرتها أنا في "شرح المنهاج" فقلت: ولو اقتنى كلب صيد/ ولا يريد أن يصطاد به في الحال، ولا فيما بعد، لم يجز على المذهب، وإن أراد إعارته لمن يصطاد، ومعنى الحديث، إلا كلبا يصطاد به، هذا نص ما قتله في "شرح المناهج" .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on keeping a dog?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=314)

ومما يدل على أن معنى الحديث ذلك، الحديث الآخر: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا" فقد بان أن الصورة ذكرها غير ابن يونس، وأن الأصح فيها غير ما صححه، وأما تشبيهه بالإعارة كحلى

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=315)

والأصل في اقتناء الكلب المنع، إلا ما رخص فيه، وليس هذه الصورة مما رخص فيه، والحديث الذي فيه إلا "كلب صيد" مطلق، تقيد بالحديث الآخر الذي فيه "لا يغني عنه" وقد نقل إمام الحرمين إجماع الأصحاب على أن النهي عن الاقتناء نهي تحريم.

Mas'alah: What exceptions are there to the prohibition of keeping a dog?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=315)

واستثنى من النهي كلب الصيد والماشية، وكذا كلب الزرع، لصحة

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for guarding houses and roads?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=316)

الحديث فيه، وكذا الذي في معناه كحراسة البوادي على ما قاله الأصحاب. وفي كلام القاضي حسين خلاف في حراسته في السفرن واختلفوا في الذي يقتني لحراسة الدور والدروب والأصح المنصوص الجواز وصحح آخرون المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who keeps a dog but does not hunt?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=317)

واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلبا وهو رجل لا يصيد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a puppy from a hunting dog breed until it grows?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=318)

وقال المحاملي في "التجريد" فإن اقتنى جروا صغيرا من جنس الكلاب التي تصطاد حتى إذا كبر اصطاد به ففيه وجهان: ذكرهما أبو إسحاق في "الشرح" أحدهما: لا

يجوز لقوله إلا "كلب صيد" والأصح يجوز، لأن كلاب الصيد جنس من الكلاب صغارها وكبارها، فهذا كلب صيد فجاز اقتناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog when one does not currently hunt?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=318)

قال وكذا إذا اقتنى كلبا للصيد، ولا يصطاد به الآن، لكن إذا احتاج، وكذا إذا كان من التجار وليس من عادته الصيد. انتهى. وهو يقتضي أن الأصح عنده في الصورتين على خلاف الأصح عند غيره، وفي إفهام اشتراط كون الجرو من نسل المعلم، أقوى من كلام الإمام.

Mas'alah: Does the reduction in reward multiply for keeping multiple harmful dogs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=397)

المسألة الثامنة والثلاثون قد ثبت في الصحيح، "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية" الحديث. هل يتعدد النقص، لو تعددت الكلاب التي لا منفعة فيها أم لا؟ الجواب (الحمد لله) الذي يظهر عدم التعدد، أعني تعدد نقص قيراط بكل كلب، لكن يتعدد الإثم، فإن اقتناء كل واحد منهي عنه، فلا شك يأثم بالواحد إثما، وبالاثنين اثنين، وبالثلاثة ثلاثة وهلم جرا. ولكن لا يمكننا أن نقول ينقص من أجره بالاثنين قيراطان، وبالثلاثة ثلاثة، لأن ذلك أمر تعبدي لا يعلم إلا من الشارع، ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد في ذلك، فإن صيغة الحديث: "من اقتنى كلبا إلى كلب صيد"

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by pressing without wounding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1051)

فرع إذا لم يجرح الكلب الصيد، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطته، حل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a dog on game and its purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1055)

الثالثة: معض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره. فإذا غسل، حل أكله، هذا هو المذهب. وقيل: إنه طاهر. وقيل: نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه؛ لأنه يتشرب لعابه، فلا يتخلله الماء. قال الإمام: وهذا القائل، يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعضة الكلب، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عض. وقيل: إن أصاب ناب الكلب عرقا نضاخا بالدم، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد، ولم يحل أكله. قال الإمام: هذا غلط؛ لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور، امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة، إذا وقعت نجاسة على أعلاه، لم ينجس ما تحته.

Mas'alah: What is the ruling on a dog killing game other than the one it was sent after?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1059)

وأما إذا أرسل كلبا على صيد، فقتل صيدا آخر، فينظر، إن لم يعدل عن جهة الإرسال،

بل كان فيها صيودا، فأخذ غير ما أغراه عليه، حل على الصحيح كما في السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجه: أصحها: الحل؛ لأنه تعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه، حل قطعا. والثاني: يحرم. والثالث وهو اختيار صاحب «الحاوي» : إن خرج عادلا عن الجهة، حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها وصاد، حل؛ لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا. وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog catching game without being sent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1076)

الخامسة: لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال، ثم أخذه أجنبي من فيه، ملكه الآخذ على الصحيح، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته. وغير المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيدا، فأخذه غيره من فيه وهو حي، وجب أن يكون للمرسل، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقل بها الصيد. ويحتمل خلافه؛ لأن للكلب اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1158)

قال الشافعي – رضي الله عنه – في «المختصر» : لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد، أو ماشية، أو زرع، وما في معناها، هذا نصه. واتفق الأصحاب على جواز اقتنائه لهذه

الثلاثة، وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه،

والأصح: جواز اقتنائه لحفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك، وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع. وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد. ويجوز اقتناء السرجين، وتربية الزرع به، لكن يكره. واقتناء الخمر مذكور في كتاب الرهن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and birds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1944)

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا، أو في حركة المذبوح كما في الروضة كأصلها

Mas'alah: Is refraining from eating the prey required for trained birds of prey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of refraining from eating for birds of prey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1946)

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع والثاني لا يشترط

لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه، وفي الروضة كأصلها ويشترط فيها أن تهيج عند الإغراء. قال الإمام: ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في أول الأمر انتهى.

Mas'alah: Does licking blood by a hunting animal affect its training?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(ولا أثر للعق الدم) في كونه معلما لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد.

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a hunting dog and how to purify it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه) والثاني يعفى عنه للحاجة، (و) الأصح على الأول (أنه يكفي غسله بماء وتراب) أي سبعا إحداها بتراب، (ولا يجب أن يقور ويطرح) ، والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by its weight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر) كما لو قتلته بجرحها،

والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم

Mas'alah: What is the ruling if a dog is urged to run faster and catches prey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1947)

(وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في

الأصح)، والثاني ينظر إلى الإغراء المزيد به العدو ويجاب بتغيب المحرم

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a cheetah or tiger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1656)

قوله: "فريسة الفهد، والنمر حرام" [3] (1) أبو داود 3/ 272 في كتاب الصيد، باب في الصيد، وأحمد 4/ 193 - 194، والبيهقي في الكبرى 9/ 398، والمعرفة 13/ 445 من طريق هشيم حدثنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك). قال المنذري في "مختصر السنن" 4/ 136 داود بن عمر الأودي الدمشقي مختلف فيه وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أدري برواياته بأسا وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال: أبو حاتم الرازي هو شيخ. وحسنه النووي في المجموع 9/ 118 وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره 2/

26 وقال: "إسناده جيد" . ورواه أبو داود 3/ 275 – 276 في الموضع السابق والنسائي 7/ 191, في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، والبيهقي في الكبرى 9/ 398 من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة بأطوال من السابق وفيه "قال: فإن أكل منه، قال: وإن أكل منه" أعله البيهقي وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره 2/ 26 وقال: إسناده جيد، والحافظ ابن حجر في الفتح 9/ 516 وقال: "ولا بأس بإسناده" وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن النسائي 3/ 899 برقم (4007) . (2) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا يطول ذكره وكان ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة الرضوان تحت الشجرة وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قومه فأسلموا وسكن الشام حتى مات بها في ولاية عبد الملك سنة 75 هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب 4/ 27 – 28، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 199، الإصابة 4/ 29 – 30. (3) الوسيط 3/ 192/ أ. وتمامه "... لأنه لا يتعلم ولا يطاع في ترك الأكل والانزجار بالزجز" .

هذا خلاف نص الشافعي، فإنه قال: فيما حكاه المزني [1] "كل معلم من كلب وفهد، ونمر" ، وكذا أطلق ذلك غير واحد من أئمة أصحابنا في السباع المعلمة [2]، واستبعاده تعليمها مندفع فإن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور، والنمر إذا أخذ صغيرا تيسر تعليمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with predatory animals and birds of prey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2156)

5502 - قول "المنهاج" [ص 534] : (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير) المراد به: أن ما أخذته بشرطه الآتي يحل أكله، وتعبير "التنبيه" و "الحاوي" يدل على ذلك، فأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك .. فلا يختص بذلك، بل يحصل بأي طريق تيسر.

Mas'alah: Which predatory animals are permissible for hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2156)

5503 - قول "المنهاج" [ص 534] : (ككلب وفهد وباز وشاهين) كذلك النمر، قال في "شرح المهذب" : وقوله في "الوسيط" : (فريسة الفهد والنمر حرام) غلط مردود، وليس وجها في المذهب، بل هما كالكلب، نص عليه الشافعي وكل الأصحاب، وقول الإمام: إن النمر يبعد تعلمه؛ لعدم انقياده، فإن تصور نادرا .. فكالكلب، لا يخالف ما قدمناه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by its weight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2159)

5508 - قول "التنبيه" [ص 82] : (وإن قتل الجارحة الصيد بثقلها .. ففيه قولان) الأظهر: الحل، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : جزم الشافعي رضي الله عنه في "مختصر البويطي" بالتحريم، فهو مذهبه، واختاره المزني، والعمل به أولى من العمل بمقابله، قال: ومحل الخلاف: ما إذا لم

تجرح الصيد، فإن جرحت ثم تحاملت (1) فتح العزيز (12/ 22) ، الروضة (3/ 247) . (2) المنهاج (ص 534) . (3) الحاوي (ص 119) . (4) في النسخ: (العقود) ، ولعل الصواب ما أثبت، انظر "فتح العزيز" (12/ 23) . (5) فتح العزيز (12/ 23) ، الروضة (3/ 248) . (6) الأم (2/ 227) . (7) الحاوي (ص 625) ، المنهاج (ص 534) .

عليه وقتلته .. حل بلا خلاف، وكلام "الروضة" وأصلها يدل لذلك [1]، ونص عليه في "الأم" و "المختصر" [2].

Mas'alah: What is the ruling if a dog starts chasing on its own and then the owner incites it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2160)

5509 – قول "المنهاج" [ص 535] : (فيما لو استرسل كلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد عدوه .. لم يحل في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" [3]، حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: ومحله: ما إذا لم ينعرج، فإن انعرج .. حل، نص عليه في "الأم" , ولم أر من تعرض له من الأصحاب. قلت: في "أصل الروضة" : أنه لو زجره صاحبه لما استرسل، فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد .. حل بلا خلاف، فانعراجه هو معنى انزجاره ووقوفه، قال في "أصل الروضة" : فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر .. فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم، وبه قطع العراقيون [4].

Mas'alah: What is the ruling on keeping a trained dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

ككلب معلم) وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور قيل ولا يسمى معلما؛ لأنه يدفع بطبعه وفيه نظر والمشاهدة ترده ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك (

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4167)

(ولو ظهر كونه معلما) فأرسله صاحبه فلم يسترسل، أو زجره فلم ينزجر، أو استرسل (ثم أكل من لحم صيد) ، أو حشوته، أو جلده، أو أذنه، أو عظمه قبل قتله، أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) للنهي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما، والخبر الحسن «، وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل، وإن أكل منه» إما في سنده متكلم فيه، أو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله، وانصرف بأن طال الفصل عرفا، ومن ثم قال في المجموع إن أكل منه عقب القتل فالقولان، وإلا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم، ومن ثم قال في الشرح الصغير:، ولو تكرر منه الأكل، وصار عادة له حرم ما أكل منه آخرا قطعا، وكذا ما أكل منه قبل على الأقوى، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه [حاشية الشرواني] بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم، والآتي

فيما بعد ظهور التعليم اهـ. سم، وصنيع النهاية، والمغني كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله: كما سيذكره) عبارة الروضة، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما، ورآه الإمام مشكلا أي: من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه، وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اهـ. سم (قوله: أي: يحبسه) إلى قوله: وكذا في النهاية إلا قوله: للنهي إلى، وكأكله (قوله: أي: يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني، ولا يقتله نهاية (قوله: تخلى عنه) عبارة المغني، والنهاية تخلى بينه وبينه، ولا يدفعه عنه اهـ. (قوله: أو بعده) عبارة النهاية، والمغني عقبه اهـ. (قوله: ولو من نحو جلده) كحشوته، وأذنه، وعظمه نهاية، ومغني (قوله: لا نحو شعره) كصوفه، وريشه نهاية، ومغني (قوله: أكلت) أي: الجارحة (قوله: مقاتلته دونه) أي: منع الصائد من الصيد اهـ. مغني عبارة النهاية، ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع، وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اهـ. (قوله: لو هر) أي: صوت دون النباح قاموس (قوله: أن لا يهر) بضم الهاء، وكسره (قوله: أن محله) أي: البحث قوله: فيه أي: الصيد (قوله: أنه لا فرق إلخ) خلافا للمغني عبارته أما إذا أكل منه، ولم يقتله أو قتله، ثم انصرف، وعاد إليه فأكل منه، فإنه لا يضر اهـ. وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله: يغتفر بعد ظهور التعليم) أي: كما في الآتي، وقوله: ما لا يغتفر في ابتدائه أي: كما هنا اهـ. سم (قوله: ما يقتضي إلخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية، وصريح المغني كما مر آنفا (قوله: الآتي) أي: في شرح لم يحل ذلك الصيد في الأظهر (قوله: ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اهـ. مغني (قوله: وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية، وخلافا للمغني، والمنهج كما مر آنفا (قوله: على استحالة ذلك) أي: انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اهـ. ع ش (قوله: المعتبرة) إلى قول المتن، ولو ظهر في المغني (قوله: في عادة أهل الخبرة إلخ) كذا في النهاية (قوله: ولا يضبط

بعدد) ، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات، وقيل: مرتين اهـ. مغني (قول المتن: ولو ظهر) أي: بما ذكر من الشروط اهـ. مغني (قول المتن: ثم أكل) أي: مرة كما في المحرر اهـ. مغني، وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن، ثم أكل من لحم صيد إلخ) راجع لخصوص، أو استرسل فقط (قوله: أو حشوته) إلى المتن في النهاية، وإلى قول المتن، ولا يجب في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى، وخرج (قوله: أو حشوته) بالضم، والكسر أمعاؤه اهـ. بجيرمي عن الصحاح (قوله: السابق) أي: في شرح، ولا يأكل منه (قوله: إما في سنده إلخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني، والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت إلخ وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح حمل على ما إذا إلخ، وهي ظاهرة (قوله: فالقولان) أي: الأظهر، ومقابله (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن أكل منه بعد ما قتله، وانصرف عنه (قوله: وخرج) إلى قوله: وإذا حرم في النهاية إلا قوله: ومن ثم إلى، ولو تكرر، وقوله: آخرا إلى، ولا يؤثر (قوله: ما سبقه) أي: ما اصطاده قبله (قوله: فلا يحرم) خلافا لأبي حنيفة اهـ. مغني (قوله، ومن ثم قال في الشرح الصغير:) عبارة المغني، ومحل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر إلخ (قوله: وكذا ما أكل منه إلخ) أي: بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه (قوله: على الأقوى) أي: الأصح اهـ. مغني (قوله: ولا يؤثر إلخ) عبارة المغني، والنهاية، وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي، وقوله: ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله: آخرا قطعا) يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a dog on hunted game and its purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4168)

(، ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة (، والأصح أنه لا يعفى عنه) لندرته (و) الأصح (أنه يكفي غسله بماء) سبعا (وتراب) في إحداهن كغيره (ولا يجب أن يقور، ويطرح) ؛ لأنه لم يرد، وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting or guarding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4168)

(فرع) يحرم اقتناء كلب ضار، وما لا نفع فيه مطلقا، وكذا ما فيه نفع إلا إن أراد به الصيد حالا ليصطاد به إن تأهل له، أو حفظ نحو زرع، أو دار بعد ملكهما لا قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير لتعليمه إن شرع فيه حالا فيما يظهر، وفيما قبل ألا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر، ونقل أحمد في مسنده أن أصغرهما كأحد قال جماعة من الصحابة، وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by its weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4168)

(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) ، أو أنهته لحركة مذبوح (بثقلها) ، أو بصدمتها، أو بعضها، أو بقوة إمساكها (حل في الأظهر) لإطلاق قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ؛ ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا جرحا، وإنما حرم

الميت بعرض السهم؛ لأنه من سوء الرمي، وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها، أو الجوارح الكواسب بالباء، ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعا، أو فزعا منها، أو بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) أنث هنا الجارحة، وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة، وللمعنى أخرى

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own and is then encouraged by its owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4169)

(وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه (فأغراه صاحبه) ، أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (في الأصح) لاجتماع الإغراء المبيح، والاسترسال المحرم فغلب، فإن لم يزد عدوه حرم جزما، ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزما، ولو أرسله مسلم فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوي بالتحريم، واختيار شيخه أبي الطيب له؛ لأنه قاطع، أو مشارك له، وهو الأوجه مدركا

Sub-topic – Hunting Tools and Methods

Mas'alah: What is the ruling on game caught and killed by a trap?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2265)

[مسألة: صيد الفخ ونحوه]) : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن) . وجملة ذلك: أن الأحبولة ما تنصب للصيد، فيتعلق به من حبل أو شبكة أو شرك. يقال: أحبولة وحبالة، وجمع حبالة: حبائل، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «النساء حبائل الشيطان» يعني: مصائده، فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات.. لم يحل أكله، لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتل الصيد نفسه، ولم يوجد من الصائد غير سبب، فهو كمن لو نصب سكينا، فربضت عليها شاة فقطعت حلقها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to hunt with a trained predator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3235)

والنوع الرابع من أنواع العمل أن يستأجر لاصطياد صيد فيحتاج إلى ثلاثة شروط: أحدها: ذكر جنس الجارح من فهد أو نمر أو باز أو صقر وأما الكلب فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the predator in a hunting hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3236)

ذكرناهما. ولو عين الجارح في العقد كان أولى لاختلافها في الضراوة والتعليم وإن لم يعنيه وأطلق ذكر الجنس بعد وصفه بالتعليم صح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the game animal in a hunting hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3236)

والشرط الثاني: ذكر ما يرسل عليه من الصيد من غزال أو ثعلب أو حمار وحش لأن لكل صيد من ذلك أثرا في إتعاب الجارح فإن شرطا جنسا فأرسله على غيره جاز إن كان مثله أو أقرب وإن كان أصعب صار متعديا وضمن الجارح إن هلك وأجرة تعديه على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'jawarih' (predatory animals) in the context of hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4580)

الحروف قاله ابن فارس في المجمل وجماهير أهل اللغة قال الواحدي في البسيط الجوارح هي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد واحدها جارحة والكلب الضاري جارحة سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها من جرح واجترح إذا اكتسب قال ابن عباس يريد الطير الصائدة والكلاب والفهود وسباع الطير كالشواهين والبواشق والعقبان فما اصطادت هذه فهو حلال قال الواحدي قال الليث سئل مجاهد عن الصقر

والبازي والفهد وما يصطاد من السباع فقال هذه كلها جوارح قال الواحدي وهذا قول جميع المفسرين إلا ما روي عن ابن عمر والضحاك أنهما قالا الجوارح الكلاب دون غيرها قالا وما صاد غير الكلاب ولم يدرك ذكاته لم يحل ومثله عن السدي قال الواحدي وهذا قول غير معمول به قال وقوله تعالى (مكلبين) للكلب الذي يعلم الكلاب الصيد قال الواحدي قال أهل المعاني وليس فيه دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة لأنه بمنزلة قولك مؤدبين * هذا آخر نقل الواحدي فهذا الذي ذكرناه من الاحتجاج بالآية الكريمة هو المعتمد في الاستدلال مع القياس على الكلب (وأما) الحديث الذي احتج به جماعة من أصحابنا وهو حديث مخالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك) فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ولكنه ضعيف فإن مخالد ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبى وانما أتى به مخالد والله أعلم * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فقد ذكرنا معناها وفي ضمنه الجواب عن احتجاجهم (وأما) الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ كما سنوضحه في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر وقد قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي (إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتله فكل) قال فالقول بظاهر الكتاب والسنة واحب ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو سنة والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct linguistic usage of the word 'ashla' for sending a hunting dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4581)

(فرع) المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب أي استدعاه وأما إرساله فيقال فيه أغراه واستعمال المصنف له هنا وفي التنبيه على وفق هذا المشهور في اللغة * وقال الشافعي في المختصر كل

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap with a blade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4602)

قال المصنف رحمه الله * (وان نصب أحبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لانه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل) *

Mas'alah: What is the consensus on game caught in a trap without being slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4603)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأحبولة ونحوها إذا لم يدرك ذكاته هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يحل إن كان سمى وقت نصبها *

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird by throwing a stone in one's airspace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6960)

(فرع) إذا رمى رجل حجرا في هواء داره فأصاب طائرا فقتله ضمنه سواء تعمد قتله أو

لم يتعمده، لانه وان لم يتعد بالرمي في هواء داره فليس له منع الطائر من الطيران في هوائه، فصار كما لو رماه من غير هوائه وخالف دخول البهيمة إذا منعها بضرب لا تخرج الا به أنه لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles (khadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7296)

وقد أخرج الشيخان والحاكم وصححه والشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن مغفل أن رسول لله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog wearing a sharp collar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4070)

قوله: لو أرسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح بها الصيد حل كما لو أرسل سهما قاله في "التهذيب" . وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة. انتهى. وهذا الفرق قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا لكن القاضي الحسين قد ذكر المسألة في "تعليقه" وصورها بما إذا علم الكلب أن يضرب بتلك الحديدة، قال: لأنه يصير كناب الصيد وإرسال الكلب. انتهى. (1) سقط من أ.

و "التهذيب" مختصر تعليقة شيخه المذكور فهو مراده، إلا أنه لم يوضحه لكونه

مختصرا.

Mas'alah: What is the chapter on hunting with trained animals and birds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1249)

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an untrained dog or a stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1253)

وكل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت .

Mas'alah: What are the three types of tools used for hunting and slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3306)

الركن الثالث آلة الصيد والذبح وهي ثلاثة أقسام جوارح الحيوان وجوارح الأسلحة والمثقلات

Mas'alah: What are the rules for hunting with swords, knives, and hunting animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1618)

أو بسيف أو سكين، أو رمح أو مزراق، أو أرسل إليه جارحة، فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال أو تحاملت الجارحة عليه فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، فإن جرحته حل قطعا [1]، ولو تردى بعير ونحوه ولم يمكن قطع حلقومه فكناد [2].

Mas'alah: What are the detailed rulings on hunting with trained animals and weapons?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=119)

الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد. وقيل: يعفى عنه. وإن رمى طيرا فأصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل فتردى منه فمات لم يحل. وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله، ثم غاب عنه فوجده ميتا؛ حل في أحد القولين، ولا يحل في الآخر. وإن أرسل سهما أو كلبا على صيد فقتل غيره حل. وإن أرسل على غير صيد فقتل صيدا لم يحل. وقيل: يحل في السهم دون الكلب. وإن رمى شيئا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله حل أكله. وإن أرسل عليه كلبا فقد قيل: يحل. وقيل: لا يحل. وإن نضب سكينا فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل. ومن أخذ صيدا، أو أزال امتناعه؛ ملكه. ومن ملك صيدا ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What does it mean to teach hunting animals as mentioned in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1746)

ثم قال تعالى: {تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة:4] فيه تأويلان: أحدهما: ترسلوهن على ما أحله الله لكم دون ما حرمه عليكم. والثاني: تعلمونهم من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي علمكم، وهو تعليمه أن يستشلي إذا أشلى، ويحيب إذا دعى ويمسك إذا أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1766)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد" .

Mas'alah: What are the means of hunting and the rulings on animals killed by them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1766)

قال في الحاوي: اعلم أن الصيد الممتنع لتعذر القدرة عليه يتوصل إليه بأسباب تجعل حيلا في القدرة عليه، وهو يتنوع بأنواع: أحدها: الجوارح المرسلة عليه، وقد ذكرناها. والثاني: السلاح الذي يرمى به، فإن قتل بثقله كالحجر والخشب، فهو وقيذ لا يؤكل، وان قطع بعده أو بعد تدمية، فهو مأكول، فأما المعراض. فهو آلة تجمع خشبا وحديدا، فإن أصاب بحده أكل، وان أصاب بعرضه فهو وقيذ. والثالث: ما نصب له من الآلة التي تفارق آلته، فتضغطه، وتمسكه كالفخ والشرك والشبكة والأحبولة، فإذا وقع فيه وأدركت ذكاته حل، وان فاتت ذكاته ومات لم يؤكل سواء كان في آلة سلاح قطع

بحد أو لم يكن فيها سلاح، فمات بضغطه. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها سلاح قطع بحده يحل استدلالا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وفرى الاوداج، فكل" . ولأنه يمتنع عقره بحا، فحل أكله كالمرمي بحديدة. ولأنه لما استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان وجب أن يستويا في إباحة الأكل. ودليلنا: ما علل به الشافعي أنها ذكاة بغير فعل أحد. وبيانه: أن الذكاة تكون بفعل فاعل مباشر، ولا تحل بغير فعل مباشر. وتحريره أنها

ذكاة، فوجب أن تحل بالمباشرة دون السبب كمن نصب سكينا فاحتكت بها شاة فانذبحت لم تؤكل. وعلل أبو الطيب بن سلمة بأن الصيد يحل إذا كان معينا أو من جملة معينة، كما لو رمى سهما إلى علو فسقط على صيد اعترضه لم يحل، والمقتول بسلاح الأحبولة لم يكن معينا، ولا من جملة معينة، وفي هذ التعليل دخل؛ لأنه لو نصبه لصيد معين أو لجملة معينة لم يحل. وعلل أبو إسحاق المروزي بأن الذكاة تحل بالفاعل، والأحبولة لا فعل لها، وإنما الفعل للصيد الواقع فيها، فلم يحل كما لو احتك بحديدة أو شجرة انذبح بها. وأما الجواب فهو أنه وارد فيما تصح فيه الذكاة من الآلة إذا أنهر الدم وفرى الأوداج بحده ثم بشروط الاستباحة، فهي موقوفة على غير المباشرة. وأما قياسهم على المباشرة، فهو ما منعنا به من الجمع بين السبب والمباشرة وأما استدلالهم بالضمان، فوجوب الضمان أعم، وإباحة الأكل أخص فافترق حكم العموم والخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a net containing a blade?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=686)

1122 – مسألة نصب شبكة فيها منجل أو محدد فتعلق بها صيد ورأس الحبل بيده فجزه وجرح الصيد به فمات لا يحل لأنه لما تعلق بالشبكة صار مقدورا على ذبحه إلا أن يصيب المحدد حلقه حالة الذبح فقطعه حل ولو لم يجر الحبل فأصاب المنجل حلقه ومات لم يحل لأنه لا ضيع من جهته في الذبح ولو لم يتعلق به الصيد بل كان في الغدو فجر الحبل أصاب المنجل المتعلق بالشبكة لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on shooting game with modern iron pellets?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعا غالبا.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and the hunting animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=606)

حل بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كآلة أو بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم وكونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو

تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها. ـــــــــ

Mas'alah: Why is a hunting animal called a jarh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (سمي بذلك لجرحه إلخ) فيه قصور لأنه سيأتي أن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى {ويعلم ما جرحتم} [الأنعام: 60] أي ما كسبتم

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap and dying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1125)

فإن نصب أحبولة (1) ، فوقع فيها صيد، ومات, لم يحل، كان فيها سلاح أو لم يكن. وحكي في "الحاوي" عن أبي حنيفة: (أنه) (2) إذا كان فيها سلاح، فقتله بحده، حل.

Mas'alah: How does the condition of the sheath affect the permissibility of eating the game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

قال: وهذا عندي يعتبر بحال القراب، فإن كان على المعهود في الإمساك لما اشتمل عليه، كان مأكولا، وإن خرج عن المعهود في الضيق والشدة كان غير مأكول.

Mas'alah: What does the hadith 'what causes blood to flow' indicate about hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

وقوله- عليه السلام-: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل" فدل على

Mas'alah: What is the ruling on game that does not have its blood caused to flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

أن ما لم ينهر الدم لا يحل؛ وهذا ما اختاره المزني وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What do the scholars say about the ruling on an arrow and dog in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

وفي "تعليق القاضي أبي الطيب" حكايته في السهم والكلب معا عن رواية القاضي أبي حامد، وهو في "البحر" أيضا.

Mas'alah: What is the difference between the act of setting a trap and its effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

قيل: فعل واضعها، وحكم فعله منقطع عنها؛ ألا ترى أنه لو وقع بها إنسات، فمات، لا قصاص عليه، ولو كان حكم فعله موجودا، لوجب؛ كما لو أغرى عليه كلبا، ولا يرد

علينا وجوب الضمان؛ لأن باب الضمان [أوسع] من باب الذكاة كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between aiming with an arrow and a dog's collar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

ثم قال: وقد يفرق بأنه قصد [بالسهم الصيد] ولم يقصده بالقلادة؛ وهذا منه

حمل لكلام البغوي على ظاهره، وليس كذلك، بل هو محمول على ما ذكره شيخه القاضي الحسين في تعليقه، وهو ما إذا كان الكلب معلما بأن يضرب بتلك الحديدة؛ لأنه يصير كالرمي إلى الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a fox's ear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2832)

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب،

Mas'alah: What is the ruling on driving game into a narrow place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2844)

وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه.

Mas'alah: What is the role of custom in rulings on hunting and gathering tools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

وفي الصيد وآلة اللقط وجه آخر؛ فإن العادة هي المرعية في هذه الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog or arrow while seeing game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9601)

قال: "لو أرسل كلبه أو سهمه، وسمى الله تعالى، وهو يرى صيدا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prey into two pieces with a sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9608)

قال: "وإذا ضرب الصيد، فقطعه قطعتين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb from the prey with a sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9608)

11553 - مقصود هذا الفصل الكلام فيه إذا ضرب الصيد بسيف أو غيره، فأبان منه

عضوا؛ فإن صار بالإبانة إلى حركة المذبوح، فنحكم بتحليل الصيد، والعضو المبان منه، وتعليله بين؛ فإن الإبانة صارت [ذبحا] (2) مجهزا. ولو أبان عضوا، فبقي الصيد حيا، وذبح لما قدر عليه، فالعضو المبان بالضربة الأولى محرم؛ فإنه أبين من حي، وما أبين من الحي، فهو ميت، وقد تبين أن الإبانة لم تكن ذبحا، ويستحيل فرض جرح لا يكون ذبحا للأصل، ويكون ذبحا للعضو. (1) ر. المختصر: 5/ 206. (2) في الأصل، (هـ 4) : منحرا منجزا.

ولو حصلت الإبانة في العضو وفي الصيد حياة مستقرة، ثم مات الصيد قبل أن يدرك من غير فرض تقصير في الطلب، أما الصيد دون العضو، فمباح، وفي العضو وجهان: أصحهما – التحريم؛ فإن الإبانة [لم تفد حل] (1) العضو لما وجدت، وإن تم التذفيف في العضو، فيستحيل أن ينعكس من موت الصيد عليها حكم. والوجه الثاني – أن العضو المبان حلال [فإنا تبينا] (2) أن الإبانة ذبح للحيوان، فيجب أن يكون ذبحا للعضو. ولو أبان العضو في الصورة التي إليها الانتهاء، ثم رمى إلى الصيد بنشابة أخرى. فإن كانت مذففة، حل الصيد، إذا لم يصر مزمنا بالإبانة الأولى، والعضو المبان محرم؛ فإن الرمي ذبح إذا كان مجهزا في نفسه، لو فرض وحده، وقد ذكرنا أن الصيد لو ذبح، فالعضو المبان أولا حرام، ولو لم تكن الجراحة بالسهم مذففة، بل استعقبت الجراحة الواقعة به حياة مستقرة، ثم حصل الموت بالإبانة الأولى وبالإصابة الثانية، ولا إزمان بالجرح الأول، أما الصيد فيحل، وفي العضو المبان وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا لم يحدث بعد الإبانة جرحا، والصورة الثانية أولى بتحريم العضو؛ فإن الأبانة لم تتجرد ذبحا للصيد، بل انضم إليها جرح آخر، بخلاف ما إذا تجردت الإبانة، فإنها بانت ذبحا في الصيد آخرا، فيجوز أن تكون محلة [للعضو] (3) . وغائلة هذا الفصل أنا إن حكمنا بتحريم العضو، وهو القياس، فلا كلام، وإن حكمنا بإحلال العضو عند إفضاء

الإبانة إلى موت الصيد، ففي ذلك وقفة: أنقول: يحل العضو عند موت الصيد وكان حراما قبل، أم نقول: نتبين عند موت الصيد حل العضو استنادا إلى حالة الإبانة؟ وهذا مشكل؛ [فإنا] (4) لو لم نستند، وحكمنا بأن الحل يحصل عند موت الصيد، فموته لا يغير صفة العضو، وإن حكمنا بالاستناد، (1) في الأصل: "لم يتداخل" . (2) في الأصل: "فإذا تبينا" . (3) في الأصل: "في العضو" . (4) في الأصل: "فأما" .

بعد جدا أن [يحل] (1) عضو مبان من حيوان، وفي الحيوان بعد حياة مستقرة، وغموض هذا الإشكال في التفريع يشعر بفساد الأصل. ثم إذا حصل التنبيه للتردد الذي ذكرناه، فالوجه الحكم بتحليل العضو عند موت الصيد؛ فإن الذبح يحصل عند زهوق الروح، فإذ ذاك نثبت للجزء حكم الجملة، هذا هو الذي يصح، والإشكال قائم، وهو داع إلى فساد الأصل الذي عليه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trap with a blade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9611)

قال: "ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a blind person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a blind person using a projectile or a dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

ويحرم صيده برمي) سهم (و) إرسال (كلب) وغيره من الجوارح (في الأصح) لعدم صحة قصده فأشبه استرسال الكلب بنفسه. والثاني يحل كذبحه. ومحل الخلاف ما إذا دله بصير على الصيد فأرسل. أما إذا لم يدله أحد فلا يحل قطعا، نعم لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع، فكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى وإن أخبر، ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر أذبحها مسلم أو مجوسي فإن كان في البلد مجوسي لم تحل

Mas'alah: What is the ruling on heavy tools that kill by weight or crushing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1050)

القسم الثاني: الآلات المثقلات، إذا أثرت بثقلها دقا أو خنقا، لم يحل الحيوان، وكذا المحدد إذا قتل بثقله، بل لا بد من الجرح. فيحرم الطير إذا مات ببندقة رمي بها، خدشته، أم لا، قطعت رأسه، أم لا. ولو وقع صيد في بئر محفورة له، فمات بالانصدام، أو الخنق بأحبولة منصوبة له، أو كان رأس الحبل بيده، فجره ومات الصيد، أو مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له، أو بثقل السيف، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم، أو قتل بسوط، أو عصا، فكله حرام. ولو ذبح بحديدة لا تقطع، لم يحل؛ لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد، لا بالآلة. ولو خسق فيه العصا ونحوه، حكى الروياني: أنه إن كان محددا يمور مور السلاح، فهو حلال. وإن كان لا يمور إلا

مستكرها، نظر، إن كان العود خفيفا قريبا من السهم، حل. وإن كان ثقيلا، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting two arrows or sending two dogs at game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1075)

الثالثة: أرسل سهمين فأصابا معا حل. وإن أصاب أحدهما بعد الآخر. فإن أزمنه الأول ولم يصب الثاني المذبح، لم يحل. وإن أصابه، حل وإن لم يزمنه الأول، وقتله الثاني حل. وكذا لو أرسل كلبين، فأزمنه الأول، وقتله الثاني، لم يحل، قطع المذبح أم لا. وكذا لو أرسل سهما وكلبا، إن أزمنه السهم

ثم أصابه الكلب، لم يحل. وإن أزمنه الكلب، ثم أصاب السهم المذبح حل.

Mas'alah: What conditions are required for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1946)

)

Mas'alah: What conditions are required for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1946)

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة)، والرجوع في ذلك إلى أهل

الخبرة بالجوارح وقيل: يشترط تكرر ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a blind person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2146)

5476 – قول "التنبيه" [ص 82] : (ثم أرسله من هو من أهل الذكاة) يقتضي حل اصطياد الأعمى؛ لأنه من أهل الذكاة كما تقدم، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 624] : (وإرسال بصير) وقال "المنهاج" [ص 532] : (ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) وفيه أمور: أحدها: تعبيره (بالأصح) يقتضي أنه وجه، وليس كذلك، بل هو مقتضى نص "الأم" حيث (1) الأم (2/ 229، 240) ، مختصر المزني (ص 284) . (2) المحرر (ص 461) . (3) الروضة (3/ 238) . (4) فتح العزيز (12/ 7) ، وانظر "المهذب" (1/ 252) . (5) انظر "التهذيب" (8/ 6) . (6) المنهاج (ص 532) . (7) التنبيه (ص 82) .

قال: (وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت ما شاءت .. لم يأكله، وجد به أثرا من غيرها أو لم يجده) [1]. ثانيها: أطلق موضع الخلاف، وفي "أصل الروضة" : الأشبه أنه مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد، فأرسل الكلب أو السهم، وكذا صورها في "التهذيب" ، وأطلق الوجهين جماعة. انتهى [2]. وقال الإمام: عندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حسن الصيد، وبنى إرساله عليه [3]. قال في "المهمات" : وتعبيره وتعبير الرافعي قاصران عن المعنى، والصواب: التعبير بعبارة تعمهما. ثالثها: مقتضى كلام الثلاثة: حل صيد المجنون والصبي والسكران، ويخالفه أن

في "الروضة" وأصلها: أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون [4]، ومقتضاه: استواء الترجيح، لكن صحيح في "شرح المهذب" : حل اصطيادهما [5]، وقال الشافعي رضي الله عنه عنه في "الأم" : ولا بأس بصيد الصبي، حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" [6].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet (bunduq)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4166)

وطيره الذي ليس بهوائه (تنبيه) أفتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق؛ لأنه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي يحرم؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالإوز بخلاف صغير قال الأذرعي، وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه يقتلها غالبا، وقتل الحيوان عبثا حرام، والكلام في البندق المعتاد قديما، وهو ما يصنع من الطين أما البندق المعتاد الآن، وهو ما يصنع من الحديد، ويرمى بالنار فيحرم مطلقا؛ لأنه مخرق مذفف سريعا غالبا، ولو في الكبير نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a heavy object or by strangulation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1713)

للحاجة، فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم

أو بندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما، أو انخنق بأحبولة، أي منصوبة له، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم، أما في الأول؛ فلأنه موقودة قال الله تعالى: {والموقوذة} ، وأما في الباقي؛ فلإجتماع المبيح والمحرم فيغلب المحرم وموته بالأحبولة يدخل في قوله تعالى: {والمنخنقة} ، وأما إذا أصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه؛ فإنه لا يدري من أيهما مات، وقوله (فوقع بأرض) كذا رأيته في خطه ولعل صوابه فوقع بسطح ثم سقط منه كما هو في المحرر والشرح والروضة لأنه سيجزم في مسألة ما إذا وقع بأرض ثم مات بالحل حيث قال، ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل، لأن الوقرع على الأرض لا بد منه فعفى عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض ولو لم يجرحه السهم في الهواء لكن كسر جناحه فوقع فمات فإنه حرام لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه، ولو كان الجرح خفيفا لا يؤثر مثله ولكنه عطل جناحه فسقط فمات فإنه حرام.

Sub–topic – Hunting with Arrows and Projectiles

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or dog kills game by its weight or side?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2917)

3680 – فرع إذا قتل السهم الصيد بعرضه أو بثقله، لم يحل اتفاقا، وإن قتله الكلب بثقله، [حل] [1] في أصح القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the mouth or weight of a hunting animal?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(وإن مات) الصيد (بفم) أي: بفم الجارحة وثقلها عليه بلا جرح فإنه يحل لعموم الآية، ويخالف عرض السهم فإنه من سوء الرمي، وأما تسميتها جوارح فلكونها كاسبة أي: صائدة لا لكونها تجرح. قال تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي: كسبتم

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact with the ground or water?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(وشركة) أي:، وكذا إن مات بمشاركة (انصدام أرض) لجرح السهم؛ لأن الوقوع عليها لا بد منه فيعفى عنه كما لو كان الصيد قائما على الأرض فوقع على جنبه لما أصابه السهم بخلاف ما لو انصدم بغصن، أو طرف جبل، أو سطح أو تدهور من جبل أو نحوه أو وقع في ماء فإنه يحرم؛ لأن ذلك ليس لازما ولا غالبا نعم إن كان من طيور الماء وهو على وجه الماء فالماء له كالأرض أو خارجه فوقع فيه فوجهان قطع الجويني بالحل؛ لأنه لا يفارق الماء غالبا فالماء له كالأرض والبغوي بالحرمة؛ لأن الماء بعد الجرح يعين على التلف. قال نعم إن كان في هواء الماء والرامي بسفينة فيه حل

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that rebounds off a target?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(وبانصدام) أي: أو بشركة انصدام (سهم للبنا) بأن أصابه فارتد عنه وأصاب الصيد؛ لأن ما يتولد بفعل الرامي منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that shoots after the bowstring breaks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1965)

(أو ارتمى) أي: السهم بنفسه فأصاب الصيد (بعد انقطاع) حصل (في الوتر) عند نزع القوس فيحل نظرا إلى ابتداء الرمي وحصول الإصابة كما قصد

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two pieces by a shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6878)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله" .

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: أن يرمي صيدا، فيقطعه قطعتين، فهذا توجيه، فتؤكل القطعتان معا، سواء تفاضلت القطعتان أو تماثلتا، وسواء كان ما اتصل بالرأس أكثر أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن تساوت القطعتان أو كان ما اتصل بالرأس أكثر أكل دون الأقل، ومن أصحابه من قدر الأقل بالثلث فما دونه، وجعل ما زاد على الثلث، ونقص عن النصف خارجا عن حكم الأقل. واستدلوا على تحريم الأكل إذا انفصل عن الرأس برواية عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أبين من حي فهو ميت" ؛ ولأنه أبان منه ما لا يمنع من بقاء الحياة فيما بقي، فوجب أن يكون محرما كما لو أدركه حيا، فذبحه. ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: "كل ما ردت عليك يدك، فكل" ولم يفرق، ولأن كلما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه قياسا على ما اتصل بالرأس؛ ولأن كلما كان ذكاة لما اتصل بالرأس كان ذكاة لما انفصل عنه كالأكثر. فأما الجواب عن خبرهم فمن وجهين: أحدهما: إنه خارج على سبب، وهو ما روي أنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن قوما يحبون ألايا الغنم، فيقطعونها منها، فقال: "ما أبين من حي فهو ميت" ، فكان محمولا على سببه من حياة المقطوع منه. والثاني: إن

أبا داود السجستاني قد روى نصا في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أبين من بهيمة وهي حية، فهو ميت" . وأما الجواب عن قياسهم، وهو أن المعنى في الأصل أن القطع لم يكن ذكاة

للمتصل، فلم يكن ذكاة للمنفصل، والقطع في الفرع قد كان ذكاة للمتصل، فكان ذكاة للمنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an iron tool versus by its weight?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=165)

وما صيد بآلة من حديد فقطع بحده أو خرق برقته أكل وما قتل بثقله لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if wind carries an arrow to the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

)

Mas'alah: What is the ruling if wind carries an arrow to the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

المسألة الثانية) لو رمى الصيد بسهم لا يبلغه فأعانته الريح فبلغه بإعانتها ولولاها لم يبلغه

فقتله حل لما ذكره المصنف هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق وكذا نقله الرافعي عن جميع الأصحاب وأبدى إمام الحرمين فيه ترددا والمذهب الحل

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the ground or a wall before hitting the game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4596)

)

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts game into two pieces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4601)

(فرع) لو رمى صيدا فقده قطعتين متساويتين أو متفاوتين فهما حلال

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts the game into two pieces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4602)

(فرع) إذا رمى الصيد فقده قطعتين فمات فجميعه حلال سواء كانت القطعتان سواء أو متفاوتتين وبه قال داود وهو الأصح عن أحمد * وقال أبو حنيفة إن كانتا سواء أو كانت التي مع الرأس أقل حل جميعه وإن كانت التي مع الرأس أكبر حلت وحرمت الأخرى وقال مالك إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه حل جميعه وإن قطع فخذه حرمت الفخذ وحل الباقي * دليلنا أن ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكله كموضع الاتفاق *

Mas'alah: What is the ruling on game cut into pieces by a weapon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1254)

قال الشافعي : وإذا رمى لرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس ولم يأكل الذي يلي العجز .

Mas'alah: What is the ruling on a fatal strike that serves as slaughter for part of the game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1254)

قال الشافعي : وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكله ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by the hunting blow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1275)

قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة في الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئا لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة ؟

Mas'alah: What is the ruling on game killed by blunt force or strangulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3310)

النوع الثالث ما يصدم بثقله أو بخنق وذلك لا يفيد الحل فلو انخنق الصيد

بالأحبولة أو بصدمة الوقوع فيها أو البئر المحفورة للصيد أو ضرب الطير ببندقة فكل ذلك حرام إذ لا بد من جارح واختلف قول الشافعي في الكلب إذا تغشى الصيد فمات تحته غما ففيه وجهان أحدهما أنه محرم لأنه منخنق وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني لا لأن ذلك يكثر من الكلب وتكليفه العض غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a combination of wound and impact?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3311)

فرعان الأول لو أصاب الطير الضعيف عرض السهم وجرحه طرف النصل فمات بالجراحة والصدمة فهو حرام وكذلك لو مات ببندقة وسهم أصابه من راميين فإن تردد في أن الموت بهما أو بأحدهما فالمغلب التحريم أما إذا أصابه النصل فلا يخلو النصل عن ثقل وتحامل فذلك لا يمنع الحل الثاني لو جرح طائرا فانصدم بالأرض ومات فهو حلال لأن الإحتراز من ذلك للطيور غير ممكن ولو وقع في الماء أو تدهور من جبل فمات بالجميع فهو حرام

لأن ذلك نادر وإن وقع الصيد في الجبال والبحار فذلك لا يندر فلا يبعد تحليله ولكن قد قالوا لو وقع من غصن إلى غصن كذلك حتى مات من الجراحة فهو حرام لندوره فيظهر أيضا تحريمه في الجبال أما إذا انكسر جناحه ولم ينجرح ثم انصدم بالأرض ومات فهو حرام إذ لم تسبق الجراحة

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is carried by wind or rebounds off a wall to hit game?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3314)

الثاني إذا رمى سهما وكان يقصر عن الصيد فساعدت ريح من ورائه وأصاب حل ولو انصدم بجدار فارتد إلى الصيد وجرح فوجهان لأن فعله انتهى لمصادمة الجدار من وجه وأما حركات الذبح فلا تدخل تحت الضبط فلا يلتفت إليها

Mas'alah: What is the ruling when two dogs or arrows are sent and one reaches the game first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4968)

ولو أرسلا كلبين أو سهمين: فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح .. حل، ولو انعكس أو جرحا معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما .. حرم. ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز، ومجنون وسكران في الأظهر ـــــــ قال: (ولو أرسلا كلبين أو سهمين: فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلي حركة مذبوح ... حل) ، كما لو ذبح المسلم شاة فقدها المجوسي. قال: (ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل مرتبا ولم يذفف أحدهما ... حرم) ؛ تغليبا للحرمة. وقوله: (أو جهل) من زياداته علي (المحرر) و (الشرح) ، أما ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ... فإنه حلال قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal or a runaway camel with an arrow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4973)

وإذا رمى صيدا متوحشا، أو بعيرا ند، أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال .. حل، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه .. فكناد ـــــــ قال: (وإذا رمي صيدا متوحشا، أو بعيرا ند، أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال .. حل) ، أما المتوحش .. فبالإجماع، وأما الإنسي إذا توحش .. فلحديث رافع بن خديج المتقدم. وقال ابن عباس: (ما أعجزك من البهائم .. فهو بمنزلة الصيد) رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم، وأسنده البيهقي [9/ 246] . واستعمل المصنف (ند) في البعير و (شرد) في الشاة؛ لأنه يقال: ند البعير يند: إذا ذهب على وجهه، ولا يستعمل ذلك في الشاة، وأما الشراد .. فيستعمل في جميع الدواب، قال صلى الله عليه وسلم لخوات بن جبير: (ما فعل بعيرك الشارد؟) قال: عقله الإسلام يا رسول الله، وأعوذ بالله من الحور

بعد الكور، أشار بذلك إلى قصته مع ذات النحيين في الجاهلية، ثم إن ربك من بعدها لغفور رحيم. قال: (ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه .. فكناد) ، فتصير جميع أجزائه كلها مذبحا؛ لتعذر الوصول إليه كالناد. وقد روى الأربعة وابن السكن في (سننه الصحاح المأثورة) عن أبي العشراء

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game in the air and it falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4988)

وإن أصابه سهم بالهواء فسقط بالهواء فسقط بالأرض ومات .. حل ـــــــ وقوله: (أو أصابه سهم فوقع بأرض) أشار به إلى أنه إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات، أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات .. لم يحل؛ لعدم مبيح يحال الموت عليه. أما إذا جرحه السهم مؤثرا ثم سقط علي الأرض .. فسيذكر حكمه عقبه؛ لأن صدمه الأرض وإن تخيل تأثيرها لكنها ضرورية. وحمل بعض الشارحين كلام المصنف على ما إذا ضربه فوقع بسطح ثم سقط منه، كما هو في (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) ، وقال: إن المصنف سبق قلمه، وهو أيضا محتمل. وكذلك الحكم إذا رمى طيرا في الهواء فوقع في ماء لا يحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: (وإن وجدته غريقا في الماء .. فلا تأكل) ؛ لاحتمال موته من الغرق، والأصل: التحريم. أما إذا رمى طير الماء، فإن كان على وجه الماء فأصابه فمات .. حل والماء له كالأرض، وإن كان خارج الماء ووقع بعد الإصابة .. فوجهان، قطع البغوي بالتحريم. فلو كان الطائر في هواء الماء .. قال في (التهذيب) : إن كان الرامي في البر .. لم يحل, أو في سفينة .. حل. كل هذا إذا لم ينته الطائر في

الهواء إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها .. حل جزما. قال: (وإن أصابه سهم بالهواء فسقط بالأرض ومات .. حل) ؛ لأن الوقوع بالأرض لابد منه فعفي عنه، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط بالأرض .. حل، فإن سقط على غصن ثم على الأرض .. لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات .. لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by the weight of a projectile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

وما مات بثقل ما أصابه) من محدد وغيره (حرم كالبندقة وصدمة الحجر) كجوانب بئر وقع فيها (وعرض السهم) بضم العين أي جانبه (وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو) مات (بانخناق بحبل) منصوب له لانتفاء جرحه ولقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي المقتولة بالعصا ولخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ» ولمفهوم خبر ما أنهر الدم (وكذا يحرم أن يذبحه بحديدة لا تقطع فقطع بقوته) ؛ لأن القطع بالقوة لا بالآلة (

Mas'alah: What is the ruling on game that falls to the ground after being shot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

وإن وقع) المجروح بالسهم (على الأرض أو في بئر بلا ماء، ولم تصدمه الجدران أو تدحرج من جبل جنبا لجنب) أي من جنب إلى جنب (فمات حل) ؛ لأن وقوعه على

الأرض لا بد له منه فعفي عنه كما عفي عن الذبح في غير المذبح عند التعذر، وكما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض ومات؛ ولأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط، ولو قال بدل أو في بئر، ولو بأرض بئر كان أولى (لا إن كسر) السهم (جناحه) بلا جرح (أو جرحه جرحا لا يؤثر فمات أو) لم يمت لكنه (وقع بالأرض فمات) فلا يحل؛ لأنه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting waterfowl with an arrow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

فرع وإن رمى طير الماء) وهو (فيه فأصابه) ومات (حل) والماء له كالأرض لغيره (أو) رماه، وهو (في هوائه) أي الماء فأصابه ووقع فيه ومات (فإن كان الرامي في سفينة في الماء حل أو في البر حرم) إن لم ينته بالجرح إلى حركة المذبوح وأفهم كلامه بالأولى تحريم ما رماه فيه، وهو خارجه، وهو أحد وجهين حكاهما الأصل بلا ترجيح وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله في ذلك [حاشية الرملي الكبير] [فرع أبان عضو الصيد كيده ورجله بجرح مسرع لقتله ومات في الحال] قوله من آدمي أو غيره) ، ولو من سمك (قوله بثقل الكلب أو غيره) كصدمته أو ضغطته أو عضه أو قوة إمساكه (قوله كحد سهم وصدمة عرضه) أو سهم وبندقة قد يفهم جواز الرمي بالبندق وبه أفتى النووي؛ لأنه طريق إلى الاصطياد والاصطياد مباح وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال ابن الرفعة: لا يحل الرمي بالجلاهق؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك صرح به في الذخائر ونقله الزركشي عن

الماوردي أيضا وظاهر كلامه في شرح مسلم جواز رمي الطيور الكبار التي لا يقتلها البندق غالبا كالإوز والكركي دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوهما قال الأذرعي، وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه يقتلهما لا محالة أو غالبا كما هو مشاهد أي ويحرم قتل الحيوان عبثا وقوله قد يفهم جواز الرمي أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله وظاهر كلامه في شرح مسلم إلخ (قوله أو جبل فسقط منه) أو وقع على سكين أو شيء محدد من قصب أو حجر أو غيره أو على أرض، ثم وثب منها وثبة طويلة بحيث مد في الهواء، ثم سقط (قوله؛ لأن وقوعه على الأرض لا بد له منه فعفي عنه هذا ظاهر في الطائر ونحوه) كالأرنب والثعلب دون ما عظمت جثته كبقر الوحش وحمره فإن التدحرج قد يؤثر في التلف لثقل أبدانها [فرع رمى طير الماء وهو فيه فأصابه ومات] (قوله، وإن رمى طير الماء فيه حل) سواء أكان الرامي في البحر أم البر (قوله أو في هوائه إلخ) حكى البلقيني في تصحيح المنهاج فيما لو كان الطير في هواء الماء عن أبي الفرج الزاز عن عامة الأصحاب أنه لا يحرم قال البلقيني، وهو الصحيح سواء أكان الرامي في البر أم البحر وحمل قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عدي بن حاتم، وهو في صحيح مسلم «، وإن وجدته قد وقع في الماء فلا تأكله» على غير طير الماء أو على طيره الذي لا يكون في هوائه (قوله وأفهم كلامه بالأولى إلخ) وجزم به صاحب الأنوار (قوله لكن البغوي في تعليقه إلخ) الإضافة في كلامهما بمعنى في فيوافق كلامهما كلام البغوي وعبارة المصنف في شرح إرشاده

قال الأذرعي والظاهر أن جميع ما مر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء أكان على وجه الماء أم في هوائه أما لو غمسه فيه قبل انتهائه إلى حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعا قال الماوردي، وأما الساقط في النار فحرام. (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a sheep and hits its throat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

فرع) لو (رمى شاة فأصاب مذبحها، ولو اتفاقا) بأن لم يقصده فقطعه (حلت) ؛ لأنه قصد الرمي إليها (

Mas'alah: What is the ruling if wind assists an arrow in hitting the prey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

فرع، وإن قصر سهمه) عن إصابة الصيد (فأعانته الريح فأصاب حل) إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع به الحنث؛ لأن اليمين مبنية على العرف وأشار كغيره بإعانته إلى أنه لو صارت الإصابة منسوبة إلى الريح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي وأقره (

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the ground or a wall and then strikes the prey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=556)

وكذا) يحل (لو أصاب) السهم (الأرض أو جدارا) أو حجرا (فازدلف) في الجميع أو نفذ فيه كما صرح به الأصل (أو انقطع الوتر) عند نزع القوس (فصدم الفوق فارتمى) السهم (وأصاب الصيد) في الجميع؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم. [فرع غاب عنه الصيد والكلب قبل جرحه فوجده مجروحا ميتا] (

Mas'alah: What is the ruling on shooting two arrows at game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(وإن أرسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة حكمهما) أي حكم إرسالهما (من رجلين) فإن أصابا معا حل أو مرتبا وأزمنه الأول، ولم يصادف الثاني المذبح حرم، وإن صادفه أو لم يزمنه الأول حل

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog and an arrow after game?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(أو) أرسل (كلبا وسهما فأزمنه الكلب وذبحه) الموافق لكلام الأصل ولحكم العكس الآتي، ثم ذبحه (السهم حل أو عكسه) بأن أزمنه السهم، ثم قتله الكلب (حرم)

Mas'alah: What is the ruling on an animal cut in two by a hunting arrow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1618)

فلو اتخذ قرابا معتادا، فنسيت لعارض فإنه يحل، ولو رماه فقده قطعتين بحيث إنه لا تبقى في واحدة منها حياة مستقرة حلتا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a sharp-edged tool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

أما الأول: إذا رمى إلى صيد بشيء محدد سوى العظم من سهم أو رمح، أو سكين، أو خشب محدد الطرف، أو مروة محددة فأصابه وجرحه بحده، فمات-: حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a blunt arrow or by the weight of the arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

ولو رمى إليه بسهم لا نصل له، ولا رأسه محددة، قذفه فقتله، أو كان فيه نصل، ولكن أصابه ثقله [بحرفه] ، أو أصابه النصل، ولم يجرحه، فمات-: لا يحل، كما لو رمى إليه بندقة، فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad based on the hadith of Adi ibn Hatim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3658)

روي عن عدي بن حاتم الطائي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم-: عن صيد المعراض؟ فقال: "إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذ."

Mas'alah: What is the ruling on cutting game in half with a shot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

ولو رمى إلى صيد، فقده بنصفين-: يحل الكل، سواء كان أحد النصفين أكثر أو كانا سواء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting game in half with a shot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3667)

وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: إن كانا سواء-: حل الكل، وإن كان أحد النصفين أكثر-: قال: إن كان الرأس مع الأصغر-: حل الكل، وإن كان مع الأكبر-: حل الأكبر، ولا يحل الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling when the arrow does not hit the game's throat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

هذا كله، إذا لم يصب السهم مذبحه.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the animal's throat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

فأما إذا أصاب مذبحه-: حل بكل حال، سواء وقع في الماء أو على جبل، فتدحرج منه؛ لأن الذبح قد حصل بإصابة المذبح.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting multiple hunted animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1684)

فرع آخر لو رمى سهما إلى صيد فأصابه ونفذ منه إلى صيد أخر فقتلهما كان عليه

جزاؤهما، نص عليه في "القديم" ، لأن لأول عمد، والثاني خطأ، وهما سواء. فرع آخر قال في "القديم" أيضا: لو رمى إلى صيد، فوقع على ولد له أو بيض، فتلفا، يضمن الصيد والولد والبيض، لأنه تلف لسبب فعله، ولو وقع على صيد آخر، فماتا يلزم ضمانهما أيضا. قال أصحابنا: ينظر فإن تحامل المجروح فمشى بعد الإصابة قليلا، ثم سقط على صيد آخر يلزمه جزا، الصيد الذي رماه دون الآخر، لأنه مات من فعل الصيد، وكذلك لو عدا الصيد، وصدم الصيد الثاني لا شيء عليه في الثاني، وان لم يتحامل، بل سقط من حد الجراحة ففي الحال على صيد أخر يلزمه جزأهما، لأن سقوط الصيد المرمي من فعله. فرع آخر قال في "المناسك الكبير" : لو ضرب بطن بقرة رقوب، فألقت جنينا نظر، فإن ألقت جنينا ثم ماتت يفدي أمها ببقرة وولدها ببقرة مولودة أصغر ما يمكن من ولد مثله، وإن مات أحدهما دون الأخر، فعليه مثل ما مات منهما، وإن ألقت جنينا ميتا وسلمت

الأم، فلا شيء عليه في الأم، لأنها لم تتلف، وآما الجنين فلا يمكن إيجاب المثل فيه، لأنه خرج ميتا، ولكن يلزمه ما نقصت الآم بالإسقاط، فيقال: [208 / ب] كم قيمتها ماخضا؟ فيقال: مائة، ويقال: كم قيمتها، وقد أسقطت؟ فيقال: تسعون، فيلزمه عشر قيمتها. وحكي عن آبي ثور أنه قال: يلزم في ولدها عشر قيمته للآم كما في جنين الأم. وهذا غلط. والفرق بينهما أن الحمل زيادة في البهائم، فأمكننا أن نوجب ما نقصت الأم بالوضع، والحمل نقص في بنات آدم والوضع زيادة، فلا يمكننا آن نلزم النقص، فأوجبنا فيه بالشرع شيئا، مقدرا وان سقطت ميتا، ثم ماتت الأم أوجبنا عليه ما نقصت في الأم لأجل الإسقاط، ثم أوجبنا في الأم مثلها من النعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two pieces by a hunting weapon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1762)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعد ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان"

ثابتا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعة ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله "." قال في الحاوي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: أن يرمي صيدا، فيقطعه قطعتين، فهذا توجيه، فتؤكل القطعتان معا سواء تفاضلت القطعتان أو تماثلتا، وسواء كان ما اتصل بالرأس أكثر أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن تساوت القطعتان أو كان ما اتصل بالرأس أكثر أكل دون الأقل، ومن أصحابه من قدر الأقل بالثلث فما دونه، وجعل ما زاد على الثلث ونقص عن النصف خارجا عن حكم الأقل. واستدلوا على تحريم الأكل إذا انفصل عن الرأس برواية عبا الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أبين من حي فهو ميت" ؛ ولأنه أبان منه ما لا يمنع من بقاء الحياة فيما بقي، فوجب أن يكون محرما كما لو أدركه حيا فذبحه. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: "كل ما ردت عليك يدك فكل" . ولم يفرق، ولان كلما كان له ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه قياسا على ما اتصل بالرأس، ولأن كلما كان ذكاة لما اتصل بالرأس كان ذكاة لما انفصل عنه كالأكثر. فأما الجواب عن خبرهم فمن وجهين: أحدهما: أنه خارج على سبب، وهو ما روي أنه ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قوما يحبون ألايا الغنم، فيقطعونها منها، فقال: "ما أبين

من حي فهو ميت" فكان محمولا على سببه من حياة المقطوع منه. والثاني: أن أبا داود السجستاني قد روى نصا في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أبين من بهيمة وهي حية، فهو ميت" . وأما الجواب عن قياسهم، وهو أن المعنى في الأصل أن القطع لم يكن ذكاة للمتصل، فلم يكن ذكاة للمنفصل، والقطع في الفرع قد كان ذكاة للمتصل، فكان ذكاة للمنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a limb and body being permissible when killed by a swift wound?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله في كتاب الصيد والذبائح: بجرح مذفف حل العضو والبدن. أطلق أنه يحل العضو في ذلك، وكذا في المحرر، وقيد الرافعي في شرحه الكبير بما إذا مات في الحال، وكذا قيد في الروضة.

Mas'alah: When is game killed by an arrow or dog permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2202)

وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات؛ فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير؛ بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة .. حل، === (ولو تردى بعير ونحوه في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه .. فكناد) في حله بالرمي، وفي "السنن الأربعة" من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله؛ أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، فقال عليه السلام:

"لو طعنت في فخذها .. لأجزأك" قال أبو داوود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش [1]. (قلت: الأصح: لا يحل) المتردي (بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم) والفرق بينه وبين السهم: أن الحديد تستباح به الذكاة مع القدرة، بخلاف عقر الكلب، ووجه الحل: القياس على البعير الناد. (ومتى تيسر لحوقه) أي: الناد أو الصيد (بعدو، أو استغاثة بمن يستقبله .. فمقدور عليه) فلا يحل إلا بالذبح في المذبح. (ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق) كيف كان؛ لما تقدم في الحديث من ذكر الفخذ، وهي ليست محلا لجرح يذفف، فدل على أن القصد جراحة تفضي إلى الموت غالبا، (وقيل: يشترط مذفف) لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه. (وإذا أرسل سهما، أو كلبا، أو طائرا على صيد فأصابه ومات؛ فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير؛ بأن سل السكين فمات قبل إمكان، أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة) عليه (.. حل) كما لو مات ولم يدرك حياته. نعم؛ يستحب فيما إذا أدرك فيه حياة غير مستقرة إمرار السكين على مذبحه (1) سنن أبي داوود (2825) ، سنن الترمذي (1481) ، سنن النسائي (7/ 228) ، سنن ابن ماجه (3184) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts the game in half?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2203)

ولو رماه فقده نصفين .. حلا،

Mas'alah: What is the ruling if an arrow kills game aided by wind?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2211)

ولو أصابه سهم بإعانة ريح .. حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that becomes uncontrollable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=686)

1124 – مسألة إذا رمى إلى حيوان مقدور عليه فامتنع وصار غير مقدور عليه فأصاب غير مذبحة قال يحل لأن الرمي إلى المقدور عليه جائز

@

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that becomes controllable after being uncontrollable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=687)

لنصب مذبحة والإصابة صوابا لكونه ممتنعا حالة الإصابة وعلى عكسه لو رمى إلى غير المقدور عليه فصار مقدورا عليه ثم أصاب غير مذبحة لا يحل لأن الإصابة لم تقع صوابا

Mas'alah: What is the ruling on shooting game with iron pellets if it only hits a wing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

قال شيخنا: نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير: فيشقه فقط احتمل الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal's weight or pressure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الأظهر لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with blunt objects or when the animal falls?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1772)

نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة كذلك، أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل: أما في القتل بالمثقل. فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين: مبيح ومحرم. فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى: {والمنخنقة} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog and arrow combined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1774)

تتمة تتعلق بالصيد: لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل. وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان. هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته.

Mas'alah: What is the meaning of death by pressure in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله بالضغطة) أي الزحمة والإلجاء بأن ألجأته الجارحة إلى حائط وضمته حتى مات وعبارة ز ي يقال ضغطه أي زحمه إلى حائط ونحوه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a heavy object or a combination of sharp and heavy objects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2567)

من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كآلة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم)

وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي المقتولة ضربا في الأولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا (لا إن جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات [حاشية الجمل] إذ لم يأت في كلامه ولا في كلام الأصل التنبيه على هذا المذكور إلا أن يقال على بعد إنه يعلم من قوله الآتي أو كونها جارحة سباع أو طير إلخ حيث أطلق فيه ولم يشترط أن تقتله بوجه مخصوص فيستفاد من الإطلاق أنه يحل مقتولها بسائر أنواع القتل تأمل. (قوله من مثقل إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المتن كبندقة في مقابلة قوله سابقا محددة وأن قوله ومدية كالة في مقابلة قوله تجرح فقوله بثقل غير جارحة صادق بكون هذا الغير مثقلا في حد ذاته أو محددا لا يجرح تأمل (قوله كبندقة) قد أفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالإوز فإن كان يموت غالبا كالعصافير فيحرم فإن احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين أما البندق المعروف المتخذ من الرصاص فيحرم الرمي به مطلقا ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ ز ي وس ل وقوله لا يموت منه غالبا أي وكان ذلك طريقا للاصطياد فإن لم يكن طريقا للاصطياد فهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالرمي بالبندقة ضرب الحيوان بالعصا ونحوها لما ذكر وإن كان طريقا للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها بمجرد ذلك لا ضربها فإنه يؤدي إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ ع ش على م ر (قوله وأحبولة) هي بفتح الهمزة ما ينصب فيعلق به الصيد من نحو شبكة أو شرك اهـ برماوي. وفي المصباح وحبالة الصائد بالكسر والأحبولة بالضم مثله وهي الشرك

ونحوه وجمع الأولى حبائل وجمع الثانية أحابيل اهـ (قوله مثل مدية كآلة) عبارة الزركشي إذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم يحل لأن القطع حصل بقوته لا بها اهـ شوبري (قوله فوقع بجبل) أي أو وقع في ماء أو نار اهـ عب اهـ سم وقوله أو نحوه أي كشجرة وأرض عالية وقوله ثم سقط أي وكان فيه حياة مستقرة اهـ قال حج بخلاف ما لو تدحرج من جنب إلى جنب لأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط اهـ سم (قوله ثم سقط منه) أي وفيه حياة مستقرة فإن أنهاه الجرح إلى حركة مذبوح حل ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما إذا تدحرج من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف اهـ خ ط اهـ س ل (قوله تغليبا للمحرم) أي لأنه الأصل في الميتات فرجح عند التعارض ولأن الساقط من الجبل يشبه المتردية اهـ عميرة اهـ سم (قوله في الأولى بنوعيها) وهما المثقل والمحدد غير الجارح لكن المثقل مثل له بأمثلة ثلاثة والمحدد المذكور مثل له بواحد فالمنخنقة يرجع للثالثة من أمثلة المثقل والموقوذة يرجع للأوليين من أمثلة المثقل ولمثال المحدد غير الجارح كما يعلم من شرح م ر (قوله أما المقتول بثقل الجارحة إلخ) فلو مات فزعا من الجارحة أو من شدة العدو لم يحل قطعا اهـ سم (قوله كما يعلم مما يأتي) انظر أين يأتي هذا المبحث وفي شرح م ر مثل هذه العبارة لكنه أحال على ما ذكره الأصل صريحا فيما بعد بقوله ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولأنه يعز تعليمه أن لا يقتل إلا جرحا وليس كالإصابة بعرض السهم فإن ذلك من سوء الرمي والثاني لا لأنه آلة فلم يحل بثقله ولأن الله تعالى سماها جوارح فينبغي أن تجرح والأول قال الجوارح الكواسب ومحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد فإن جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا اهـ من شرح م ر وقوله أيضا راجع لقوله فيما سبق ومعلوم مما يأتي إلخ ويمكن أن يعتذر عن هذه الإحالة هنا بمثل ما اعتذر به في السابقة فارجع إلى ما كتبناه فيها اهـ (قوله لا إن جرحه بسهم في هواء إلخ) عبارة أصله

مع شرح م ر ولو أصابه أي الصيد سهم بإعانة ريح طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح حل لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير به حكم الإرسال انتهت (قوله وأثر فيه) أي بحيث لم ينته إلى حركة مذبوح وإلا حل مطلقا اهـ ح ل (قوله فسقط بأرض) عبر

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed with the aid of wind?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2568)

أو قتل بإعانة ريح للسهم) فلا يحرم لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولي وأثر من زيادتي.

Mas'alah: When is game killed by an arrow or dog permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه، (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts the game in half?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(ولو رماه فقده نصفين حلا) تساويا أو تفاوتا

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game by a fatal wound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) أي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) ، أي باقيه (أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) وحله في الصورة الثانية. فيما إذا لم يثبته بالجرح الأول فإن أثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح لأنه مقدور عليه ذكره في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling if the game dies from the wound before slaughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذففا (وقيل: يحرم العضو) لأنه أبين من حي وصححه في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game aided by wind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1463)

ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حل) إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها (

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that is found dead after the hunter rushes to it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1121)

وإن رمى سهما إلى صيد (فأثبته وفاته) (1) ذكاته مع مبادرته، حل له أكله، واختلف أصحابنا فيما يعتبر في مبادرته إليه (على وجهين) (2) . أحدهما: أنه يعتبر في المبادرة (المشي) (3) على المألوف. والثاني: أنه يعتبر فيه السعي المعتاد (لطلب) (4) الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that ricocheted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1121)

ويجوز الصيد بالرمي (5) ، فإن رمى سهما فازدلف وأصاب الصيد وقتله، فهل يحل أكله، فيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الفرض في المسابقة، فوقع السهم دون الفرض، فازدلف وبلغ الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow falling from above?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1124)

فإن رمى سهما إلى الهواء، فسقط من علوه على صيد فقتله، حل (أكله) (1) في أحد الوجهين. وفي الثاني: لا يحل وكذا (إن) (2) كان في يده سكين (فسقطت) (3) على حلق شاة فذبحتها، كان على (وجهين) (4) ذكره ذلك في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on game cut in two by an arrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1130)

فإن رمى صيدا فقطعه باثنين، ومات الصيد، هل كل (واحدة) (1) من القطعتين بكل حال، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: إن كانتا سواء (حلتا) (2) ، وكذا إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل، وإن كانت القطعة التي مع الرأس أكثر، حلت ولم تحل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that is shot and found dead on the ground?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1130)

فإن رمى طائرا، فجرحه، فسقط إلى الأرض، فوجده ميتا، حل، وبه قال أبو حنيفة. (1) (واحدة) : في أ، ب، وفي جـ، واحد. (2) (حلتا) : غير واضحة في أ. (3) (وفي) : زائدة في أ. (4) (فقد) : في ب، جـ، وفي أ: وقد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a bird that dies before or after falling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وقال مالك: إن مات قبل سقوطه، حل، وإن مات بعد سقوطه إلى الأرض، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird that falls into water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1131)

وذكر في طير الماء: إذا رماه، فوقع في الماء، حل في أحد الوجهين، ذكرهما في "الحاوي" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with modern iron bullets?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=699)

ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن – وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار – لانه محرق مذفف سريعا غالبا. قال شيخنا: نعم، إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير: فيشقه فقط، احتمل الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a spear piercing through one animal to another?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=510)

ل القاضي حسين إن كان عالما بالثاني حل وكذا إن كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ منه وأصاب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an arrow shot by a blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

وأما حل صيده بالسهم، ففيه- أيضا- طريقان حكاهما في "البحر" . إحداهما: القطع بالحل، وهي ما نقلها في موضع عن صاحب "الإفصاح" . والثانية: حكاية الوجهين فيه عن رواية القاضي الطبري وغيره في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of the hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3915)

قال: وإن قتل الجارح الصيد بثقله، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

قال: وإن رمى سهما أو غيره، فقتل الصيد بثقله، لم يحل، أي: سواء أدماه أو لم يدمه؛ لقوله تعالى: {والموقوذة} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What does the term 'waqidh' mean in the context of hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقوله: وقيذ: [هو] فعيل بمعنى: مفعول، والموقوذة: المقتولة بعصا أو حجر أو بما لا حد له.

Mas'alah: What is the definition of a 'mawqudhah' animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقال الجوهري: شاة موقوذة؛ [إذا] قتلت بالخشب.

Mas'alah: What is a 'mi'rad' in the context of hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

والمعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الألف ضاد معجمة، قال الخطابي: نصل عريض، وفيه رزانة ونصل.

Mas'alah: What is the definition of a pointed wooden stick used in hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقيل: خشبة محددة الطرف.

Mas'alah: What is the definition of a hunting tool with an iron tip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3916)

وقيل: في طرفها حديدة ترمي بها.

Mas'alah: What is the definition of a hunting stick with thin ends and a thick middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

وقيل: هو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، إذا [رمى] به ذهب مستوميا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into pieces by an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3917)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا رمى سهما [أو غيره] فقتل الصيد بحده، حل؛ كما تقدم التصريح به في الخبر، وما سنذكره من بعد، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب، وفرع الشافعي على ذلك فقال: "لو ضرب الصيد فقطعه قطعتين، أكلتا وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى، وإن قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا، يمكن لو لم يزد على ذلك أن يبقى بعد ساعة أو مدة أكثر منها؛ ثم قتله بعد رميته- أكل ما كان [باقيا فيه] من أعضائه، وله أن يأكل العضو الذي فات منه وفيه الحياة، وقال: [إن] هذا فيما إذا لم يتمكن من ذبح الحيوان، ومات بسبب الرمي الأول؛ فيحل المبان منه والمتصل به."

Mas'alah: What is the ruling on game whose throat is cut by an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3924)

أما] إذا أصابه السهم في المذبح، فذبحه، أو طير رأسه، فيحل، سواء وقع في الماء أو تردى بعد ذلك أو لا، وكذا [لو قطعه] اثنين، أو وقع في مقتل؛ لانتفاء المعنى المذكور، وقد ادعى الماوردي فيه الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow, dog, or bird?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2829)

وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل، [مغني المحتاج] كان مقتضى تشبيه المحرر المتردي بالناد أنه يحل بإرسال الكلب عليه، وفي معناه السهم استدركه المصنف بقوله (قلت: الأصح لا يحل) المتردي (بإرسال الكلب) عليه (وصححه الروياني) وهو بغير همزة نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره، القائل: لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي (والشاشي) فخر الإسلام محمد أبو بكر بن أحمد بن الحسين صاحب الحلية وغيرها، فإنه نقل عدم حل المتردي بما ذكر عن الروياني (والله أعلم) . والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، بخلاف فعل الجارحة، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني، قاله القاضي، فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل، ولو

دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو أو استعانة) بمهملة ونون بخطه من العون، وتجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث (بمن يستقبله) مثلا (فمقدور) أي حكمه كحيوان مقدور (عليه) لا يحل إلا بالتزكية في حلق أو لبة. تنبيه: كلامهم يفهم أنه متى أمكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه، وليس مرادا، بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال (ويكفي في) الحيوان (الناد والمتردي) السابقين، وفي الوحشي أيضا كما صرح به الإمام والغزالي (جرح يفضي) غالبا (إلى الزهوق) أي الموت سواء أذفف الجرح أم لا، وهذا ما نسبه الرافعي للمعظم والمصنف للأكثرين (وقيل يشترط) في الرمي بسهم جرح (مذفف) وهو المسرع للقتل، وحكى هذا الإمام عن القفال والمحققين. أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه تذفيف جزما. (وإذا أرسل) الصائد آلة صيد (سهما أو كلبا) معلما (أو طائرا) معلما (على صيد فأصابه ومات) نظرت (فإن لم يدرك فيه) أي الصائد في الصيد (حياة مستقرة أو أدركها) أي الحياة المستقرة فيه (وتعذر ذبحه بلا تقصير) من الصائد (بأن) أي كأن (سل السكين) على الصيد، أو ضاق الزمان، أو مشى له على هينته ولم يأته عدوا، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة، أو بتحريفه وهو منكب أو بطلب المذبح، أو بتناول السكين، أو منع منه سبع (فمات قبل إمكان) منه لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) في الجميع، كما لو مات ولم يدرك حياته. نعم يسن ذبحه إذا وجد فيه حياة غير مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts the animal in half?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2830)

ولو رماه فقده نصفين حلا،

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow aided by the wind?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2841)

ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل

Mas'alah: What is the ruling on shooting in hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9590)

ثم الرمي يتخصص به من يحسنه، وذلك في أفراد من الناس، فأثبت الله تعالى في (1) معنى العبارة أن الرحمة في جانب الإله –جل وعلا– ليست على حقيقتها، من الرقة والميل، وإنما هي منه سبحانه الإنعام والجزاء. وكذلك الغضب ليس على حقيقته في ذات الله، فليس هو التهابا وتلظيا، وإنما غضبه سبحانه عقوبته. هذا هو معنى العبارة، والإمام في هذا جار على مذهب الأشاعرة في التأويل. (2) أما مناسبة هذا الكلام –بيان حقيقة الرحمة والغضب في جانب الإله سبحانه، ووجوب تأويلهما– مناسبة هذا الكلام أن الإمام يضربه مثلا، لوجوب تأويل ما يأتي من النصوص مخاطبا المكلفين على قدر حظوظهم وأغراضهم، فكما وجب تأويل نصوص الرحمة والغضب، فكذلك يجب هاهنا تأويل نصوص الإمساك على الصائد والصيد له. والله أعلم. (3) ارتياد: أي طلب وقصد المذبح، ووجوب الذبح منه. (4) أوحاها: أسرعها، وأيسرها في الإجهاز على الذبيحة

وأرفقها بها. (5) في النسختين: الامتناع. والمثبت تصرف من المحقق رعاية للمعنى والسياق. وقد يشهد لهذا الاختيار كلام الغزالي في البسيط، وهو مأخوذ من كلام إمامه، قال: "... وهذا لسر، وهو أن الحيوان يحل بذبح الذابح وقصده، دمانما يذبح بآلته، ولا تنتهي كل آلة إلى الصيد، وعظم تفويت لحمه على الآدمي، فجوز أن يقصد بآلة الحيوانات، وشرط أن يصير الحيوان معلما ليكون في معنى الآلة، ولما كان الاسترسال بالإيساد (أي الإغراء كما سيأتي) والانكفاف بالزجر من طباع الحيوانات، شرط على خلاف طبعه أمر ليتبين أنه صار آلة، وهو الكف عن الأكل" . (ر. البسيط: 6/ورقة رقم 5 يمين) .

محكم كتابه الاصطياد بالجوارح المعلمة، وإن كانت ذوات اختيار، فإذا [اتبعت] (1) صاحبها، في الانتهاض نحو الصيد، وترك الأكل منه، نزلت منزلة الآلة يستعملها الذابح.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that is carried by wind or rebounds off a stone to hit game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9605)

11550 – ولو رمى سهما، وكان السهم مقصرا، ويقع دون الصيد، فصرفته ريح عاصفة فلحق، ففي بعض التصانيف أن الصيد يحل، وهذا فيه نظر. وفي هذا الكتاب على الاتصال: لو أصاب السهم حجرا، فارتد منه، فبلغ الصيد بقوة الصدمة، فهل يحل؟ فعلى الوجهين. والفرق أن السهم إذا وقع، فكأنه انتهى، فارتداده أمر مبتدأ، وإذا لم يقع السهم، فصدمته الريح، فهذا محمول على الرمي، والفرق ممكن، والاحتمال مع ذلك قائم في مسألة الريح. (1) عبارة الأصل: من جهة أن الكلب لا يمكن أن يعلم ترك

الضغط ويمكن أن يعلم الجرح. وفي (هـ 2) : من جهة أن الكلب لا يمكن أن يعلم الجرح، وهذا لا باس به.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal killed by the weight of an arrow without a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9633)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal killed by the weight of the arrow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9633)

11577 – إذا رمى صيدا بسهم أو غيره، فلم يجرحه، بل قتله بثقله، فهو حرام؛ إذ الجرح لا بد منه، وكذلك لو صار بالثقل إلى حركة المذبوح، فالأمر على ما ذكرناه؛ فإن القطع بعد المصير إلى حركة المذبوح بمثابة القطع بعد سقوط (2) الحركات، ولو أصاب الصيد طرف من النصل، وجرح، وثقل السهم عليه عرضا في مره، فحصل الموت بالجرح والثقل، فهو حرام، وهو بمثابة ما لو أصاب الطائر من رجلين [سهم] (3) وبندقة، وحصل الموت بالثقل والقطع، فهو ميتة لاشتراك المحرم والمحلل في القتل. وإذا أشكل الأمر، فلم ندر كيف حصل القتل، فالتحريم هو المحكوم به، فإنا ترددنا في الحل، وقد جرى السببان، فليس أحدهما أولى بأن يعتقد من الثاني، والتحريم أغلب. وإنما اختلف قول الشافعي في فريسة الكلب إذا ماتت تحته ضغطا وغما، كما

تقدم ذكرها، ومذهب أبي حنيفة (4) رحمة الله عليه، أنها تحرم، لأنها منخنقة، وقد حرم الله المنخنقة، كما حرم الموقوذة. والله أعلم. (1) الوجبة: السقطة. (المصباح) . (2) ت 6: "سكون" . (3) في الأصل: "جرح" . (4) ر. المبسوط: 11/ 225.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow cuts the animal in half?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

)

Mas'alah: What is the ruling if the arrow cuts the animal in half?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

ولو رماه فقده نصفين) مثلا (حلا) لحصول الجرح المذفف.

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a heavy object or blunt arrow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3538)

فلو قتل بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) هذه أمثلة للأول والسهم بنصل أو حد قتل بثقله من أمثلة الثاني (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) منصوبة ومات وهي ما يعمل من الحبال للصيد به (أو أصابه سهم

فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسألتين ومات (حرم) في المسائل كلها، أما في القتل بمثقل فلأنه موقوذة، إذ هي ما قتل بحجر أو بما لا حد له، وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلأنه مات بسببين: مبيح ومحرم، فغلب الثاني لأنه الأصل في الميتات، وأما إذا أصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه فلأنه لا يدري من أيهما مات ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها وقد علم مما قررناه أن مراده بالأرض ما نزل عليه ثم سقط منه إلى غيره بدليل قوله أو جبل فسقط القول بأنه لو عبر بدل أرض بسطح كما بأصله والشرح والروضة كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3538)

ولو) (أصابه) سهم (بالهواء) أو على شجرة أو غيرها (فسقط بأرض ومات) (حل) لأن وقوعه على الأرض لا بد منه فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض وكلامه مقيد بما إذا جرحه السهم في الهواء جرحا مؤثرا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع فمات لم يحل لعدم [حاشية الشبراملسي] إلخ، وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن في الذبح (قوله: وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي، وينبغي الاكتفاء به فليراجع لأن الظاهر أنه ليس بعظم (قوله: ليس السن والظفر) بنصبهما فإنهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض، والإنهار: الإسالة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر اهـ شرح التوضيح (قوله: وأما الظفر) هذا قد يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر

العظام (قوله: كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق، وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالإوز فإن مات كالعصافير فيحرم اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ شيخنا زيادي. أقول: قوله لا يموت منه غالبا: أي وكان ذلك طريقا للاصطياد وإلا حرم لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة، وكالرمي بالبندقة ضرب الحيوان بعصا ونحوها لما ذكر وإن كان طريقا للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها، فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فإنه قد يؤدي إلى قتلها، وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له (قوله: وقد علم مما قررناه) أي في قوله عالية لكن في كون مجرد ذلك مسقطا للأولوية [حاشية الرشيدي] قطعا، والذي أجاب به غير الشارح أن الكلام هنا إنما هو في بيان الآلة، وأما كون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فقد قدمه أول الباب (قوله: لأن ذلك أسرع لإخراج الروح) هذا إنما علل به في التحفة بناء على بقاء المتن على ظاهره، وأما بعد تحويله إلى كلام الروضة على ما مر فيه فلا يتأتى هذا التعليل (قوله: عرض السهم) هو بضم العين

مبيح يحال موته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow aided by wind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3541)

ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله كما اقتضاه

إطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح حل لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير بها حكم الإرسال)

Mas'alah: What is the ruling on a game animal cut into two pieces or a limb severed by a weapon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1049)

فرع لو رمى صيدا فقده قطعتين متساويتين أو متفاوتتين، فهما حلال. ولو أبان منه – بسيف أو غيره – عضوا، كيد ورجل، نظر، إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال، حل العضو وباقي البدن. وإن لم يذففه فأدركه وذبحه، أو جرحه جرحا آخر مذففا، فالعضو حرام؛ لأنه أبين من حي، وباقي البدن حلال. وإن أثبته بالجراحة الأولى، فقد صار مقدورا عليه، فتعين ذبحه، ولا تجزئ سائر الجراحات. ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن، ولم يتمكن من ذبحه، حل باقي البدن، ولم يحل العضو على الأصح لأنه أبين من حي، فهو كمن قطع ألية شاة ثم ذبحها، لا تحل الألية قطعا. والثاني: تحل؛ لأن الجرح كالذبح

للجملة، فتبعها العضو. وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه، فإن كانت مذففة، فالصيد حلال، والعضو حرام، وإلا، فالصيد حلال أيضا، والعضو حرام على الصحيح؛ لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game with the help of the wind or after ricochet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1057)

فرع لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح، وكان يقصر عنه لولا الريح، حل قطعا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، هكذا صرح به الأصحاب كلهم، وأبدى الإمام فيه ترددا. ولو أصاب الأرض أو انصدم بحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد، أو أصاب حجرا فنبا عنه وأصاب الصيد أو نفذ فيه إلى الصيد، أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب الصيد، حل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a wild animal or a runaway camel with an arrow?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1939)

(وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل) للإجماع في الأول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث أبي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله:

كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات في الحال عما إذا أدركه، وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فإنه يحرم كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling if an arrow cuts the game into two halves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(ولو رماه فقده نصفين حلا) تساويا أو تفاوتا

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits prey aided by the wind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

(ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حل) إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها

Mas'alah: What is the ruling if an arrow shot for testing hits and kills prey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1948)

(ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيدا فقتله) السهم (حرم في الأصح) لأنه لم يقصد الصيد، والثاني ينظر إلى قصد الفعل دون مورده

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that falls short of the game but is carried by wind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1662)

قوله: "وإذا رمى سهما يقصر عن الصيد فساعدته ريح من ورائه فأصاب حل" [1]. هذا فيه نظر، كما قال شيخه [2]، ولكن [3] الحل مقطوع به من غير ذكر خلاف في كتاب الفوراني [4] و "بحر المذهب" [5] و "التهذيب" [6] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the animal in half?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2150)

5484 - قوله: (ولو رماه فقده نصفين .. حلا) [3] أي: قطعتين، ولا يشترط تساويهما، بل الشرط ألا يبقى في واحدة منهما حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game and related issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

(وإذا رمى) [حاشية الشرواني] اقتصر النهاية على نقله، والمغني على نحاه (قوله: حرم) أي: كما هو معلوم من قوله: الآتي أما المنفرد إلخ (قوله: وينبغي حمله إلخ) لعل مراده أن هذا هو محل التردد، والتصحيح بخلاف النقل المذكور، فإن الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله: ثم عاد) أي: بنفسه (قوله: إذا انفصل إلخ) أي، ولو بفعل آدمي (قوله: لأن العلة هنا غيرها ثم) فيه تأمل (قوله: ولو، وقع) إلى قوله: أو لحم في النهاية، وإلى قوله: كذا في المغني (قوله: جاز أكله) أي: النمل (قوله: غير واحد) ومنهم المغني كما أشرنا إليه (قوله: وفيه نظر ظاهر؛ إذ العلة إلخ) قد يقال: لا ورود لهذا بعد قوله: لسهولة تنقيته تدبر (قوله: لم يتضح الفرق) أي: بين العسل، واللحم، فيجوز أكله أيضا (قوله: مع علمه) أي: عدم الفرق (قوله: أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله: أنه إلخ) أي: النمل (قوله: مع ما ماتت به إلخ) أي عسلا كان، أو لحما، أو غيرهما (قوله: حل أكله) أي: النمل معه أي: العسل (قوله: أو في حار) إلى قوله: كما يأتي في النهاية، وإلى قوله:، وقول أبي حامد في المغني إلا قوله: كما يأتي، وقوله: وبحث إلى، ويكره (قوله: أو في حار إلخ) عطف على في عسل نحل إلخ (قوله: نحو ذبابة) عبارة المغني نملة واحدة،

أو ذبابة، ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في الأطعمة (قوله: ويكره أيضا قليها إلخ) فيه التسوية بين السمك، والجراد في حل قليه، وشيه حيا، وفيه نظر، والمتجه الحل في السمك، فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر، فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ. سم، وقوله: دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي، وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله: على حرمة ابتلاعها) أي: السمكة، أو الجرادة. (قوله: لما فيه) أي القلي (قوله: وقضية جواز القلي إلخ) أي: مع الكراهة كما مر، ويأتي (قوله: مطلقا) أي: أمكن دفعه بغيره أم لا (قوله: يدفع) إلى قوله: اهـ. في النهاية (قوله: بالأخف فالأخف) أي: كالصائل نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره، والظاهر أنه غير مراد رشيدي (قوله: وأوله) أي: قول القاضي (قوله: ذلك) أي: ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله: على جوازه إلخ) متعلق بأول (قوله: الحل) أي: حل حرق الجراد مطلقا (قوله: ولا ينافيه) أي: التوجيه المذكور (قوله: حل ذلك) أي: القلي، والشي (قوله:؛ لأن الجراد إلخ) علة عدم المنافاة (قوله:؛ لأنه كقتله إلخ) وقوله: والنهي عن التعذيب محل تأمل (قوله: إنما هو إلخ) قد يمنع بأن المطلق ظاهر، أو نص في العموم كما مر (قوله: بعضها) أي: السمكة، أو الجرادة (قول المتن: أو بلع سمكة حية حل إلخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها، وكأن وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اهـ. سم (قوله: أو جرادة) إلى قول المتن، وإذا رمى في المغني (قول المتن: حل في الأصح) وعليه يكره ذلك اهـ. مغني أي: أكل البعض المقطوع، والبلع (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويكره أيضا قليها، وشيها حية إلخ.) فيه التسوية بين السمك، والجراد في حل قليه، وشيه حيا، وفيه نظر.، والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما

اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر. فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله: أو بلع سمكة حية حل بلعها في الأصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها، وكأن وجهه أنه لا يسهل تقنيته مع الحياة

بصير لا غيره (صيدا متوحشا، وبعيرا ند، أو شاة شردت بسهم) ، أو غيره من كل محدد يجرح، ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه، ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة، وإلا اشترط ذبحه إن قدر عليه، وسيذكر أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق، وإن لم يذفف (حل) إجماعا في المستوحش، ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ورويا أيضا ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه، وكل، ولإطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب، ولم يفصل بين محل، ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحه، أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل، وإن لم يصب مذبحه، ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل إلى آخره كما مر لإمكان الفرق بأن القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الأشخاص، والأوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي، وهو الإصابة، ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي، ومقدمته، أما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك، أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا؛ لأن هذا رخصة يرد بأن حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على أن ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب أنه لا فرق (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting arrow or dog hits game and it dies before being slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4157)

وإذا أرسل سهما، أو كلبا، أو طائرا على صيد) ، أو نحو ناد مما مر (فأصابه، ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بأن سل السكين) ، أو اشتغل بطلب المذبح، أو بتوجيه للقبلة، أو، وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه، وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه، أو لا أي: إحالة على السبب الظاهر، ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه، وتعرف بأمارات كحركة شديدة بعد القطع، أو الجرح، أو تفجر الدم، وتدفقه، أو صوت الحلق، أو بقاء الدم على قوامه، وطبيعته، وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الأخر، فإن شك فكعدمها، ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم، أو كلب، ويفرق بينه، وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بأنه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه، وهنا حصل منه ذلك، وهو إرسال الكلب، أو السهم إليه فلم يكلف غيره [حاشية الشرواني] كذلك، ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه، ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه، ولا بمعين اهـ. ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه، وأما بالضم فهو اسم عصام على الجامي أي: للأثر الحاصل من فعل الجارح اهـ ع ش (قول المتن: يفضي) أي: غالبا اهـ. مغني (قوله: كيف كان) أي: سواء أذفف الجرح أم لا اهـ. مغني (قوله: للحديث الصحيح لو طعنت) أي: في جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق، واللبة اهـ. نهاية (قوله: أي: المتردية إلخ) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية

قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية، والمتوحش اهـ. (قول المتن: وقيل: يشترط) أي: في الرمي بسهم اهـ. مغني (قوله: أي: قاتل) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: أو نحو ناد مما مر، وقوله: وتذففه إلى، وتكفي، وقوله: وما يغلب إلى، فإن شك (قوله: ولو تردى) إلى قول المتن، ومات في النهاية (قوله: حلا) ، وإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل، ولو دخلت الطعنة إليه، وشك هل مات بها، أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي اهـ. مغني (قوله: وإن جهل ذلك) أي: وجود الأسفل (قول المتن، وإذا أرسل) أي: الصائد كلبا، أو طائرا أي: معلما اهـ. مغني (قوله: أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية، أو بعير، أو نحوه تعذر لحوقه، ولو بالاستعانة اهـ.، وهي ظاهرة (قول المتن: فأصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق، وقضية ذلك مع قوله: فإن لم يدرك إلخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اهـ سم، ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن: فإن لم يدرك فيه) أي: الصائد في الصيد اهـ. مغني (قوله: منه) أي: الصائد (قول المتن: بأن سل السكين) أي: كأن سل إلخ، أو ضاق الزمان، أو مشى له على هينة، ولم يأته عدوا اهـ. مغني (قوله: بطلب المذبح إلخ) أو بتناول السكين اهـ. مغني (قول المتن: حل) أي: في الجميع كما لو مات، ولم تدرك حياته اهـ. مغني (قوله: وكذا لو شك إلخ) عبارة المغني، ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الأظهر؛ لأن الأصل عدم التقصير اهـ. (قوله: هل تمكن) أي: هل كان متمكنا (قوله: أي: إحالة إلخ) أي: حل إحالة إلخ (قوله: على السبب الظاهر) ، وهو آلة الصيد من نحو السهم، ونحو الكلب (قوله: ويستحب) إلى قوله: ويفرق في النهاية إلا قوله: وتدفقه إلى، وتكفي، وقوله: وما تغلب إلى، فإن شك (قوله: فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغني إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اهـ. (قوله: أن يمر السكين) كذا في النهاية، وعبارة المغني أن يذبحه، وفي نسخة من النهاية إمرار السكين على مذبحه ليريحه اهـ. وهي

مضمون عبارة الروضة فإن لم يفعل، وتركه حتى مات فهو حلال اهـ. فتعين أن الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لإمرار السكين عليه، وإن أوهمته عبارة الشارح اهـ. سيد عمر، وقوله: عبارة الروضة إلخ في النهاية مثله، وقوله: فتعين أن الكلام فيما إلخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغني (قوله: وتعرف إلخ) عبارة المغني، وللحياة المستقرة قرائن، وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها الحركة الشديدة إلخ وعبارة النهاية، والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن، وأمارات تغلب إلخ وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه، وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع، ولا إبصار، ولا حركة اختيار اهـ. (قوله: بعد القطع) أي: قطع الحلقوم، والمريء نهاية، ومغني (قوله: أو الجرح) أسقطه المغني، والنهاية فتأمل (قوله: أو تفجر الدم إلخ) أي: بعد قطع الحلقوم، والمريء نهاية، ومغني (قوله: وتدفقه) الواو فيه بمعنى، أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اهـ. ع ش، وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعناه (قوله: وتكفي الأولى) أي: الحركة الشديدة وحدها، وما يغلب إلخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله: فإن شك إلخ) أي: في حصول الحياة المستقرة، ولم يترجح، وكذا إدخال إلخ ظن حرم نهاية، ومغني (قوله: ولا يشترط عدو) أي: سرعة سير من الرامي، والمرسل بكسر السين ع ش، وسم ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فأصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق، وقضية ذلك مع قوله فإن لم يدرك إلخ. أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله: ولا يشترط عدو) من الصائد

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'he hit it and it died' in the context of hunting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

ثم قيل: قوله: فأصابه، ومات لا يستقيم جعله موردا للتقسيم الذي من جملته ما إذا أدركه، وبه حياة مستقرة. اهـ. وهو غير سديد، فإنه عطف مات بالواو المصرحة بأنه وجدت إصابة، وموت، وهذا صادق بما إذا تخللهما حياة مستقرة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow aided by the wind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4169)

(وإن أصابه) أي: الصيد (سهم بإعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الإرسال، أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم، وكأن يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الإرسال، وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره، أو صدمه بحائط مثلا؛ لأن أثر الرامي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالأرض، ثم ازدلف منها إليه، وقتله، فإنه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها، وخرج بإعانتها تمحض الإصابة بها فلا يحل

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a herd of gazelles and hitting one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4170)

(أو) رمى (سرب) بكسر أوله أي: قطيع (ظباء) ، أو نحو قطا (فأصاب واحدة حل) ؛

لأنه في الأولتين أزهقه بفعله، ولا اعتبار بالقصد، وفي الأخيرة قصده إجمالا، أما بفتحها فهو الإبل، وما يرعى من المال (فإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) منه، أو من سرب آخر (حل في الأصح) ؛ لأنه قصد الصيد في الجملة، وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل لغيره، ولو في غير جهة الإرسال كما في السهم، وإن ظهر للكلب بعد إرساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل إليه، وقصد آخر، وهو الأوجه لمعاندته للصائد من كل وجه، ومن ثم لو كان عدوله لفوت الأول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا أرسل عليه، ثم عن له آخر، ولو بعد الإرسال فأمسكه؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد، وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild or escaped animal with an arrow or dog?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1707)

وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند، أي هرب، أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل، أما في الوحشي (•) فإجماع، وأما في الأنسي إذا توحش كهرب البعير وشرود الشاة فلحديث رافع بن خديج في البعير المحبوس بالسهم والشاة بالقياس، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد، أي في حله بالرمي، وفي السنن الأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال عليه الصلاة والسلام: [لو طعنت في فخذها لأجزأك] قال الترمذي: غريب [395]، قلت: الأصح: لا يحل، أي المتردي، بإرسال الكلب، وصححه • أما دليل من كره أكل السمك الطافي، فهو ما روي عن جابر موقوفا أنه كان يقول: (ما ضرب به البحر أو جزر عنه،

أو صيد فيه فكل! وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح: باب من كره أكل الطافي: الأثر (19515) ، وقال: رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا، وهو واهم فيه. (•) في النسخة (1) : المتوحش. (395) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في المتردية: الحديث (2825) ، =

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow or dog when the hunter reaches it alive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1708)

وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل، أما فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة فكما لو ذبح شاة فاضطربت، وأما في إدراكها وتعذر الذبح من غير تقصير، فكما لو لم يدركه حيا، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد، أي علقت به، حرم، كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات فحقه أن يستصحب الآلة في غمد يواتيه.

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting

Mas'alah: What is the ruling on intention and action in hunting and slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2921)

– 3686

Mas'alah: What is the ruling on hunting without specific intent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2921)

فصل في اعتبار الفعل والقصد في الذبح والاصطياد لا يحل الصيد إلا بفعل الصائد وقصده، فإن سقط من يده سيف بغير اختياره، فقتل صيدا، أو سقط على شاة، فقطع حلقومها ومريئها، أو رمى سهما، ولم يخطر له صيد، فأصاب صيدا، لم يحل. وإن رمى ليلا [1] غير متخيل الصيد؛ بناء على أنه قد يصيب صيدا، فأصابه، ففي الحل ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن كان بمكان يغلب على ظنه وجود الصيد فيه، حل، وإلا فلا. وإن رمى إلى سرب ظباء، ولم يقصد واحدة معينة، فأصاب واحدة منه، حلت، وإن قصد إحداهن، فأصاب غيرها، فأوجه: أصحها: الحل. والثاني: التحريم. والثالث: إن رآها، وهي في السرب، حلت [2]، وإن لم يرها، أو ثارت بعد مروق السهم، لم تحل. وإن قصد شجرة، فأصاب صيدا، فوجهان مرتبان، وأولى بالحرمة؛ لأنه لم يقصد الصيد، وإن قصد صيدا يظنه شجرة، فأصاب صيدا آخر، فوجهان مرتبان على قصد الشجرة، وأولى

بالحل. (1) في "س" : "صيدا" . (2) ساقطة من "س" .

وإن رمى شيئا يظنه حجرا، فبان أنه صيد، حل، وإن ظنه خنزيرا أو حيوانا محرما، فظهر صيدا، فأوجه: أصحها: الحل. والثاني: الحرمة. والثالث: إن كان من جنس يجوز رميه حل، وإلا فلا. وإن رمى شيئا لا يدري ما هو، ولم يظن شيئا، فظهر صيدا، حل عند الإمام، ورتبه أبو محمد على الخلاف في الخنزير. وإن ظن أن المرمي خنزير، فأخطأ ظنه، وأصاب غيره، ففيه خلاف مرتب. وإن أرسل الكلب على صيد، فأخذ غيره؛ فإن مال عن صوبه، وظهر أنه ترك الإغراء، ومال اليه بالطبع، لم يحل، وإن لم يمل عن صوبه، فوجهان مرتبان على ما لو قصد ظبية، فأصاب غيرها، وأولى بالحرمة عند الأكثرين؛ لاختيار الكلب، وقيل: أولى بالحل؛ إذ لا يمكن إغراؤه بطلب ظبية معينة من سرب، ولو أصاب السهم حجرا، فارتد إلى الصيد، ففي حله وجهان، وإن نزع في القوس، فأفلت الوتر، وصدم الفوق، فأصاب السهم الصيد، فوجهان، وإن رمى سهما يقصر عن الصيد، فوصل إليه بالريح، فقد قيل: يحل، وفيه أحتمال.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the hunter and what is lawful and unlawful in hunting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6859)

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

Mas'alah: What is the meaning of 'mukallib' and which animals are permissible for hunting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6861)

أحدهما: إنها الكلاب وحدها، ولا يحل صيد غيرها، وهذا قول ابن عمر، والضحاك، والسدي. والثاني: إن التكليب من صفات الجوارح من كلب وغيره، وفيه تأويلان: أحدهما: أنه الضرواة على الصيد، ومعناه: مضرين عليه، وهذا قول ابن عباس. والثاني: إنه التعليم، وهو أن يمسك، ولا يأكل. ثم قال تعالى: تعلمونهم مما علمكم الله) المائدة: 4) فيه تأويلان: أحدهما: ترسلوهن على ما أحله الله لكم دون ما حرمه عليكم. والثاني: تعلمونهم من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي علمكم، وهو تعليمه أن يستشلي إذا أشلي، ويجيب إذا دعي ويمسك إذا أخذ. ثم قال تعالى: فكلوا مما أمسك عليكم) المائدة: 4) فكان هذا نصا في الإباحة وفي سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: ما رواه أبو رافع إن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى كلبا، فرجع، وقال: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب" . قال أبو رافع، "فأمرني بقتل الكلاب، فقتلتها، فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت حتى نزلت عليه هذه الآية" . والثاني: إن زيد الخيل وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال له: "فينا رجلان يقال لأحدهما دريع، والآخر يكنى أبا دجانة، ولهما أكلب خمسة تصيد الظباء فما ترى في صيدها؟" . وحكى هشام عن ابن عباس أن أسماء هذه الكلاب الخمسة التي لدريع وأبي دجانة: المختلس، وغلاب، وسهلب والغنيم والمتعاطى، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأما السنة، فروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقض من أجره كل يوم قيراط" . وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "كل ما ردت عليك فرسك وكلبك" . وروى عامر الشعبي عن عدي بن أبي حاتم قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، وإن قتل إلا أن يأكل

الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطتها كلاب غيرها، فلا تأكل ".

قال: وسألته عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك، فكل. قال: وسألته عن الصيد إذا رميته، فقال: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتلته، فكله إلا أن تجده قد وقع في ماء، فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك. وقال: وسألته عن سهم المعراض، فقال: ما أصاب بجده فكل، وما أصاب بعرضه، فهو وقيز ". وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجميع آلته."

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when sending a hunting animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6866)

)

Mas'alah: What is the chapter on hunting and slaughtered animals about?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=326)

باب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

كتاب الصيد والذباح

Mas'alah: What is the purpose of hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=705)

وقولهم: ((إن كان ما يصطاد فهو صيد)) . قلنا: الناس لا يقصدون بالصيد إلا مأكول اللحم/ فأما غيرهم فإن قصدوها فإنا يقصدونها لا لاصطياد لكن لدفع الأذى، وأما المنافع التي ذكروها من الانتفاع بالجلود والشعور وغير ذلك فهو اتباع اللحوم ولا يعتبر ذلك على الانفراد وقد ذركنا هذا في كتاب الطهارة في الأوساط.

Mas'alah: What are the types of hunting and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=387)

كتاب الصيد والذبائح الصيود أربعة أنواع 1: أحدها: أن يأخذ بيده صيدا كالطيور والصغار من الصيود فذكاته في الحلق واللبة2. والثاني: أن يأخذه بالسلاح كالرمي والسهم، فإن خرجت روحه قبل أن يقدر على ذبحه حل له. والثالث: أن يأخذه بالشبكة فذكاته أيضا في الحلق واللبة. والرابع: أن يأخذه بجوارح الطيور والسباع، فإن قدر على ذبحه فذكاته في الحلق واللبة، وإن لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه حل أكله بستة شرائط 3: الأول: أن تكون الجارحة معلمة، وعلامة التعليم خمسة أشياء4: أن يسترشلي إذا استشلى5، وينزجر إذا انزجر، ويجيب إذا دعي، لا يأكل إذا أخذ، ويتكرر ذلك منه مرة بعد أخرى. 1 الأم 2/262، اناع للماوردي 181، الروضة

3/237، 240، 241، الغاية القصوى 2/974، تحفة الطلاب 2/459–460. 2 اللبة: المنحر. المصباح المنير 547. 3 الحاوي 15/6–7، الروضة 3/246، تحرير التنقيح 119، 120، انتهاز الفرص 216، 219، 220، فتح المنان 437. 4 الأم 2/248، 249، كفاية اتلأخيار 2/138، 139، روض الطالب 1/556، انتهاز الفرص 216. 5 الاستشلاء: الإغراء، والاستدعاء. تحرير ألفاظ التنبيه 165، المصباح 322.

والثاني: أن يكون قد أدماه على أحد القولين1، وفي الرمي قول واحد لا يجوز إلا أن يكون قد أدماه. والثالث: أن لا يكون قد غاب عن بصره، إلا أن يكون ضربه ضربة2 بحيث يعلم أنه لا تبقى الروح معها. والرابع: أن لا يتردى – بعد ذلك – من علو، ولا يقع في نار ولا ماء إلا أن يكون قد ضربه ضربة لا يعيش معها. والخامس: أن يكون الذي أرسل المعلم من يحل أكل ذبيحته، وكذلك الحكم في إرسال الصيد أن يكون أرسله على صيد أو شخص، فإن أرسله على غير شيء فأخذ وقتل لم يحل أكله، ومثله في الرمي3. والسادس: أن يكون هو الذي أرسل الجارحة فإن ذهب بنفسه وقتل لم يحل أكله إلا أن يكون قد زجره فانزجر، ثم أشلاه فاستشلى، ولو قده نصفين أكلهما جميعا4. ويحل السمك كله طافيه وغير طافيه، ودواب الماء إلا الضفدع، والحيات، وذوات السموم وما يستقذره الإنسان، وموتها كقتلها إلا ما يعيش في غير الماء5. 1 المصادر الفقهية السابقة، والتنبيه 82، الحلية 3/370. 2 المراد: ضربة الجارحة للصيد. 3 وقع في النسختين تقديم وتأخير لبعض هذه الشروط على بعض مع تغيير في بعض الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى. 4 الأم 2/251، المنهاج 141. 5 الإقناع للماوردي 182، عمدة السالك 11، كفاية الأخيار 2/144، تحفة الطلاب 2/461–462.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4561)

وفي حل صيده بالكلب والرمي وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) التحريم لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله (والثاني) يحل كذكاته وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة وممن قطع بالتحريم صاحب الشامل وصححه الرافعي في كتابيه * قال إمام الحرمين عندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد وبنى إرساله عليه وقال الرافعي الأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد فأرسل الكلب أو السهم وكذا صورهما البغوي وأطلق كثيرون الوجهين قال الرافعى ويجريان في ا

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a child and an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4561)

صطياد الصبى والمجنون بالكلب والسهم وقيل يختصان بالكلب ويقطع بالحل في السهم كالذبح (قلت) المذهب حل صيدهما قال صاحب البيان هو المشهو

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4582)

قال المصنف رحمه الله * (وان أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أو نابه أو بمنقاره حل اكله لما روي ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (إذا كنت في ارض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل) (وأما) إذا أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والمذكى هو المرسل فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده فان أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل لما روى ابو ثعلبة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلبك الذى ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل) وان استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل

لما روى عدي ابن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن) فشرط أن يرسل وان أرسله فقتل الصيد بثقله ففيه قولان (أحدهما) لا يحل لانه آلة للصيد فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح (والثانى) يحل لحديث عدى ولانه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وانهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة وان شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحل لانه اجتمع في ذبحه ما يقتضى الحظر والاباحة فغلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل وان وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدى بن حاتم قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) ولان الاصل فيه الحظر فإذا أشكل بقى على أصله) *

Mas'alah: What is the ruling on the game caught by a Kitabi (People of the Book)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4586)

(فرع) في مذاهب العلماء في صيد الكتابي * مذهبنا أنه يحل صيد الكتابي كما تحل ذبيحته فإذا أرسل جارحة معلما أو سهما فقتل صيدا حل وبه قال عطاء وأبو حنيفة والليث والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وداود وجمهور العلماء * وقال مالك لا يحل صيده وتحل ذبيحته وهذا ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on the hunt of a Magian using his trained dog or arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4586)

(فرع) في صيد المجوسي بكلبه المعلم وسهمه * مذهبنا أنه حرام قال ابن المنذر وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقال أبو ثور فيهم قولان (أحدهما) كقول الجمهور (والثاني) تحل ذبائحهم ولهم كتاب *

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal that becomes accessible or inaccessible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4610)

(فرع) لو رمى حيوانا غير مقدور عليه فصار مقدورا فأصاب غير المذبح لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب غير مذبحه حل *

Mas'alah: What contradiction is noted regarding the preferred method of disagreement in hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

وما ذكره هاهنا من رجحان طريقة الخلاف قد ذكر ما يناقضه في الكلام على الصيد مناقضة عجيبة، وتابعه في "الروضة" على ذلك، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the fourth ruling discussed in the chapter on hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3313)

والرابع: في باب الصيد.

Mas'alah: Where does the author discuss differing opinions of al-Rafi'i and al-Nawawi regarding hunting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3313)

واختلف فيها كلام الرافعي والنووي معا، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى مبسوطا في باب الصيد فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hunting by throwing or with a dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4066)

قوله: وفي اصطياد الأعمى بالرمي أو الكلب وجهان والأشبه أن الخلاف مخصوص بما

إذا دله بصير على صيد وفيه صور صاحب "التهذيب" وقال: إن المذهب المنع وكذلك صور الموفق ابن طاهر لكنه أجاب بالحل. وفي "البحر" طريقة قاطعة بالمنع. انتهى مخلصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره الرافعي بحثا في تخصيص الخلاف قد صرح بنحوه الإمام وقال: عندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد وبنى إرساله عليه، وتعبيره وتعبير الرافعي قاصران عن المعنى والصواب التعبير بعبارة تعمهما. الأمر الثاني: أن الصحيح ما قاله البغوي كذا جزم به في "الشامل" وصححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، فقال: وأظهرهما المنع، وقطع به بعضهم، وكذلك في "المحرر" فقال: إنه أشبه الوجهين. وصححه أيضا النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" وعلى كلام الروضه هنا انتقادان: أحدهما: أنه لم ينبه على أن التصحيح من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي. الثاني: أنه حكى طريقة قاطعة بالحل أيضا، وهذه الطريقة لم يذكرها

الرافعي وكأنه توهم من قول الرافعي أن ابن طاهر أجاب به أنها طريقة قاطعة، وهو غلط فاحش إذ كل قائل بوجه مجيب به وكثيرا ما يقول الرافعي في المسألة وجهان: أحدهما: وبه أجاب فلان. . . . إلى آخر ما يقول، ولا يحكيها النووي إلا وجهين فإن كان ذلك يدل على طريقين فيكون قد أسقط طرقا لا حصر لها.

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land to trap game?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4075)

قوله: قال الإمام: وهذا الخلاف في ما إذا لم يكن سقى الأرض مما يقصد به توحل الصيود وتعقلها، فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن

الإمام وأقره قد نقل عنه في آخر إحياء الموات عكسه، وأقره عليه أيضا وقد ذكرت هناك لفظه فراجعه فإنه غريب، وتبعه في "الروضة" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking game for a purpose other than killing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1170)

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت ؟ قال ما أرى عليه شيئا قال الشافعي : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هر أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا في كل صيد قال الشافعي : وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجها محتملا والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على@

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1253)

قال الشافعي : وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة@

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal after game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1267)

إرسال الرجل الجارح قال الشافعي : رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقا إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل , وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله وأكل وكان ذلك كإرساله إياه من يده .@

قال الشافعي : وإذا رمى الصيد فأثبته إثباتا لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشي أو إنسي فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة , وما لم يقدر عليه إلا برمي أو بسلاح فهو ذكاة له .

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3297)

= كتاب الصيد والذبائح =

Mas'alah: What are the conditions for a valid hunting strike in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3312)

الركن الرابع نفس الذبح والإصطياد وكيفية الذبح مذكور في الضحايا ونذكر الآن الإصطياد أعني الإصابة بآلة الصيد وهو كل جرح مقصود حصل الموت به أما الجرح فلا يخفى حده وأما القصد فله ثلاثة متعلقات الأول أصل الفعل ولا بد منه فلو سقط السيف من يده وانجرح به صيد أو نصب في الأحبولة منجلا فانعقر به الصيد أو نصب في أسفل البئر سكينا فانجرح به أو كان في يده سكين فاحتكت الشاة به فالكل حرام إذ لم يحصل بفعله بل بفعل الحيوان ولو كان يحرك اليد والبهيمة أيضا تتحرك حركة مؤثرة غلب التحريم ولذلك تضبط الشاة حتى لا تتحرك إلا حركة يسيرة لا تؤثر وكذلك الكلب إذا استرسل بنفسه لم تحل فريسته لأنه إنما يصير مضافا إليه كالآلة باسترساله بإشارته

Mas'alah: What are the conditions for a qualified expert (mujarrib) in hunting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5568)

والأصح: اشترط حر ذكر, لا عدد ولا كونه مدلجليا ـــــــ أحدهما: لا بد من التجربة ثلاثا, وهو المحكي في (الشرح) عن الشيخ أبي حاد وأتباعخ. والثاني: كرة, ونقله في (الذخائر) عن ظاهرة الأحاب. وتوسط الإمام فاعتبر غلبة الظن به عن خبرة لا عن اتفاق, وهو نظير ما تقدم في جارحة الصيد. وأما العرض مع أمه .. فهذا من جهة الأولوية؛ فإن الأصح أنه لا يختص بها, بل يجوز مع الأب, وعند فقده مع أحد العصبات والقرابات. وعلم من قوله: (مجرب) أنه يشترط أن يكون بصيرا ناطقا, وهو

كذلك. و (المجرب) بفتح الراء, قال الجوهري: هكذا تكلمت به العرب, وهو الذي جربته الأمور وأحكمته. وقال ابن سيدة: المجرب: الذي اختبر ما عنده. قال: (والأصح: اشتراط حر ذكر) كالقاضي. والثاني: يجوز الرجوع إلى العبد والمرأة كالفتوى, وقيل: تشترط الحرية دون الذكورة, ونسبه في (الذخائر) إلى القاضي أبي الطيب, وإنما أعاد المصنف الحرية مع فهمها من العدالة لأجل الخلاف فيها. قال: (لا عدد) فيكفي قول الواحد كالقاضي والقاسم, ويدل له الحديث المتقدم. والثاني: لا بد من اثنين كما في التزكية والتقويم. قال: (ولا كونه مجدليا) بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم؛ لأن القيافة نوع من العلم, فمن تعلمه .. عمل بعلمه. وفي (سنن البيهقي) [10/ 264] : أن عمر كان قافئا يقوف. والثاني: يشترط؛ لأن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج دون سائر العرب, وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من الفضائل كما خص قريشا بالإمامة, وصصح هذا الإمام والغزالي وبعض المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min hunting, gathering, and cutting wood in our land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1033)

فرع للذمي والمستأمن) الشامل للمعاهد (الاصطياد والاحتشاش) والاحتطاب بدارنا (ونقل تراب لا ضرر فيه) علينا (من موات) بدارنا لأنها تخلف ولا نتضرر بها ولأن مثل ذلك يعرض عنه المسلم بخلاف إحياء الموات فلا يفوت علينا ولأنهما بالإحياء يصيران مالكين لأصل دارنا وهما ليسا بأصليين فيها بخلافهما في هذه الأشياء أما الحربي فليس له شيء من ذلك قال المتولي إلا أنه إذا أخذه ملكه

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1615)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the definition of hunting in Islamic law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1615)

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا، ثم أطلق على الصيد، قال الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} .

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1615)

والأصل في الباب قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، ومفهومها على حل صيد البر في حالة عدم الإحرام.

Mas'alah: What is the opening of the book on hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3646)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح قال الله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] .

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting and slaughter?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=314)

. . يطيع غير مره إذا اؤتمر ... ودون أكل ينتهى إن ينزجر وإنما يحل صيد أدركه ... ميتا أو المذبوح حال الحركه وسن أن يقطع الأوداج كما ... ينحر لبة البعير قائما ووجه المذبوح نحو القبله ... وقبل أن تصل قل بسم الله وسم فى أضحية وكبرا ... وبالدعاء بالقبول فاجهرا ...

Mas'alah: For what purposes is it permissible to keep a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2304)

مسألة قال: "ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية, أو من كان في معناهم" . وهذا كما قال: يجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع لدفع الخنازير, وفي معنى أصحاب الزرع أصحاب النخل والشجر والكرم, وفي معنى أصحاب المواشي أصحاب الخبل والبغال والحمير لحفظها من صغار السباع, وهذا لما روي أبو هريرة– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص."

من أجره كل يوم قيراطان, عبارة عن جزأين من عمله. واختلفوا هل المراد به عمله الماضي أو المستقبل؟ فقيل: ماضي عمله. وقيل: من مستقبل عمله. ثم اختلفوا من بعد ذلك من أي عمل؟ فقيل: جزء من عمل الليل وجزء من عمل النهار. وقيل: جزء من عمل الفرض, وجزء من عمل النقل. وهذا النقصان يتكرر عليه في كل يوم, وقال أبو

حنيفة: [يجوز] اقتناء الكلب بكل حال, وإن لم يكن منتفعا به.

Mas'alah: Is it permissible to keep a dog for guarding houses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2305)

فرع هل يجوز اتخاذه لحفظ البيوت؟! اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا هذه الثلاثة, ولا الحيلة تتم من اللص على الكلب بطرح الخبز له ونحو ذلك, وهذا اختيار أبي حامد- رحمه الله- والثاني: يجوز وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأن الشافعي- رحمه الله- قال: "أو من كان في معناهم" ووجهة اقتناء الكلب لحفظ ماله فأشبه اتخاذ لحفظ ماشيته, وقال في الحاوي: هذان الوجهان لحراسة الدور في المدن والقرى, فأما أهل البوادي وسكان الخيام في الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلب حول بيوتهم لتحرسهم من الطراق والوحش؛ لأن للكلاب عواء عند رؤية من لم تألفه وتنبه به أربابها, وقد روي في الخبر: الصحاري, وفي معنى أصحاب الخيام أهل الحصون والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق والقوافل والرقاق وقد رئي أنس رضي الله عنه أنه حج ومعه كلب فقيل له: تحج ومعك كلب فقال: لحفظ نيامنا. وكلب الصحاري هو الذي علم أخ 1 الصيد وإمساكه على صاحبه يجري في الصيد واقتناؤه لضرورة العادة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a trained dog for occasional hunting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2305)

فرع آخر لو اقتنى الكلب المعلم من لا ينتفع به من ليس له صيد, ولا حرث ولا ماشية, أو اقتناؤه ليصيد به إذا نشط كما يفعل السلطان فيه وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا لها لما فيه من المنفعة. ولهذا إذا حصد الزرع كان له إمساكه لزرع مستقبل وهو الأصح. والثاني: لا يجوز اعتبارا بصاحبه وأنه ليس له فيه [ق 83 أ] منفعة ومعنى الخبر إلا كلب صيد كلبا يصاد به وحرارة الحرث أو الماشية إن كانت أن لا يقتني ذلك أصلا.

Mas'alah: May a farmer keep a livestock dog or a herder keep a farm dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر لو اتخذ صاحب الحرث كلب ماشية أو اتخذ صاحب الماشية كلب حرث فيه وجهان أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to raise a puppy for hunting or farming?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر في تربية الجرو الصغير للصيد والزرع وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع. والثاني: يجوز لأنه لا يكون كلب صيد إلا بتربيته كذلك وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=686)

الصيد

Mas'alah: What is the condition for a valid hunting wound?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(الجرح إن يزهق) أي يعتبر في الجرح كونه مزهقا للحياة المستقرة (بغير عظم) وظفر كما علم مما مر

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'if one is able' in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

ولأجل قوله: إن قدر عليه إلخ ق ل.

Mas'alah: What is the requirement of intention in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل. شرح المنهج فلو أجال بسيفه فأصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله، حرم سم. وعبارة ح ل أي قصد العين وإن أخطأ في ظنه أو الجنس أي الحقيقة الصادقة بالكل من الأفراد وببعضها وإن أخطأ في الإصابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that cannot be properly slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (وما لم يقدر على ذكاته) أي وقت الإصابة كما في البرماوي قال الشيخ س ل: فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه اعتبر حال الإصابة اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'wherever one is able' mean in the context of hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (في أي موضع إلخ) لا حاجة إليه مع قول المتن حيث قدر عليه أي في أي موضع قدر على العقر. والحاصل أن قوله: أي موضع كان هو معنى قول المتن: حيث قدر عليه لأن معناه في أي محل من بدنه إلخ. فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى. والتكرار بالنظر للظاهر وإلا فالشارح فرض كلامه أولا في المتوحش الأصلي وجعل قول المتن: حيث قدر عليه متعلقا بمسألة ما إذا كان إنسيا فتوحش فلا تكرار وعلى كل فالأولى حذف قوله: بالظفر؛ لأنه يوهم أنه مقدور عليه وبعد هذا كله فقوله: في أي موضع كان أي مما ينسب إليه الزهوق أو لا نحو حافر وخف كذا صرح به البرماوي.

Mas'alah: What does the upcoming condition refer to in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1769)

قوله: (بالشرط الآتي) أي جنس الشرط فيشمل الشروط الأربعة الآتية في قوله: وشرائط تعليمها قوله في غير المقدور عليه متعلق بيجوز. وقوله: أي جنس الشرط إلخ. ويمكن أن يراد بالشرط الآتي أن لا يدرك فيه حياة مستقرة المفهوم من قول المصنف إلا أن يدرك حيا إلخ. لأنه حينئذ لا يحل إلا بذبحه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one of the conditions for a trained hunting animal is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained animal if a condition is missing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

فإن عدم أحد هذه الشروط) المعتبرة في التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله في المجموع

Mas'alah: What conditions are required for a hunting animal to make game permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (ترك الأكل) ويشترط أيضا أن تهيج عند الإغراء. وهذا هو المعتمد ففيها أمران ترك الأكل وأن تهيج عند الإغراء. فإن لم تهج عنده لم يحل المصاد اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for hunting is violated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (ولو ظهر بما ذكر من الشروط) ومثل الأكل ما إذا اختل شرط آخر، فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the third pillar of hunting according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (في الركن الثالث) أي بعضه، وبعضه الآخر تقدم، وهو الجارحة وتسميته ثالثا باعتبار تفصيل الأركان وإن كانت عند الآية ثانيا عند إجمال الأركان.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on hunting and slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1688)

كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد [حاشية البجيرمي] (قوله: محتمل

لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم. وعبارة البيضاوي {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] أي: ما دفعوا إليهن من المهور وذلك؛ لأن صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن. اهـ. وهو منسوخ. (قوله: الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر؛ لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام، والأخص لا يصدق بالأعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي: الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة: الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة. (قوله: الموافق) أي: الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة "أفعل" الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل: صفة للعدم (قوله: ورجحوه) أي الندب. (قوله: لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الأصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبري: قوله: لما قام عندهم أي: من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ط ب قال ابن حجر: وأما قوله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره، إذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل، ولا حمله على المسمى؛ لأنه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك، ولا مهر المثل لأن المقابل للأظهر لم يقل به فتعين أن الأمر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شيء كان. اهـ. ز ي. . (قوله:، والرد له) أي: لمن جاءنا منهم. (قوله: دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب؟ . اهـ. وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز، وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر (قوله: إلى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش. . (قوله:، ويغرمون مهر المرأة) قال البلقيني: وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده

فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له. شرح الروض سم وفي حاشية س ل. فإن قيل: لم غرموا مهرها، ولم نغرم نحن مهر المسلمة؟ وأجيب بأنهم فوتوا عليها الاستنابة الواجبة عليها، وأيضا المانع جاء من جهتها، والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام. اهـ. (قوله: دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة إلينا (قوله: لأن الرقيق إلخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر، والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل: لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر، والأصح خلافه؛ لأنا نقول: هذا ليس بيعا حقيقة، واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ. (قوله: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه؛ لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء إلخ. [كتاب الصيد والذبائح] [أركان الذبح] (كتاب الصيد) وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين، وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين ز ي وقال سم: ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لأكثر الأصحاب وكأن المناسبة من حيث إنه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل، فكان من الملائم اتباعه لأحكام الكفار السابقة، وقال ق ل على المحلي: ذكر الصيد هنا عقب الجهاد؛ لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو. (قوله: مصدر) وهو السبب في انفراده ع ن

Mas'alah: What is the definition of the book of hunting and slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2558)

كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فيهما قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3])

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a non-discerning child or an insane person with a dog or arrow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1458)

وقيده البغوي بما إذا أخبره بصير فأرسل السهم أو الكلب وهو أشبه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح المهذب: والمذهب هنا الحل قال: وصيد المميز بهما كذبحه

Mas'alah: What is the recommended supplication when hunting or releasing a hunting animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=701)

وكذا عند رمي الصيد – ولو سمكا – وإرسال الجارحة: بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the chapter on hunting and slaughtering?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=412)

باب الصيد والذبائح – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the heading for the book on hunting, slaughtering, sacrifices, and foods?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

Mas'alah: What are the conditions for hunted game to be lawful?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

وقوله فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل لأن المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه فإذا أدركه حيا وذبحه حل 2 كسائر الصيود المقدور عليها والله أعلم

Mas'alah: What does the author's discussion imply about hunting rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3907)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: Does the permissibility of hunting depend on the sender being sighted, adult, sane, or sober?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3912)

الأمر الرابع: أنه لا فرق في الحل بين إرسال البصير والأعمى، والبالغ والصبي، والعاقل والمجنون، والصاحي والسكران؛ لأن الأعمى من أهل الذكاة بلا خلاف، وكذلك الصبي والمجنون والسكران [عند العراقيين] .

Mas'alah: Why is hunting prohibited if the sender is a Magian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

قال القاضي الحسين: ولهذه النكتة حرم الصيد إذا كان المرسل مجوسيا.

Mas'alah: What is the condition of intent for permissible hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

ثم على تقدير [تسليم] نسبة الفعل إليه، فشرط الفعل المبيح أن يقصد به صيدا معينا، أو من جملة معين؛ [دليله:] ما لو رمى سهما إلى العلو، فسقط على صيد اعترضه لا يحل، والمقتول بالسكين المنصوبة، لم يكن معينا، ولا من جملة معين؛ وهذا قول أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a trap for unspecified game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3934)

قال الماوردي: وهو مدخول؛ لأنه لو نصبه لصيد معين أو لجملة معينة، لم يحل؛ فكان

التعليل الأول أصح؛ كما قال ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2822)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling if a Magian joins a Muslim in slaughter or hunting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2825)

ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم، ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل، ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم. [مغني المحتاج] المذكورة، وهذه مستثناة من قوله وشرط ذابح حل مناكحته، واستثنى الإسنوي أيضا زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن. قال: فينبغي أن يقول في الضابط من لا تحل مناكحته لنقصه، واعترضه البلقيني بأنه كان يحل مناكحتهن للمسلمين قبل أن ينكحهن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد أن نكحهن، فالتحريم على غيره لا عليه، وهو رأس المؤمنين – صلى الله عليه وسلم –. قال فلا يورد ذلك إلا قليل البصيرة. قال ابن شهبة: ويمكن أن يصحح الاستثناء بأن يقال زوجاته – صلى الله عليه وسلم – بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اهـ. والأولى عدم استثناء ذلك؛ لأن حرمتهن على

غيره – صلى الله عليه وسلم – لا لشيء فيهن، وإنما هو تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الأمة الكتابية فإنه لأمر فيها، وهو رقها مع كفرها. تنبيه: علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن كانت حائضا، وقيل تكره ذكاة المرأة الأضحية، والخنثى كالأنثى (ولو شارك مجوسي) أو غيره ممن لا تحل مناكحته، ولو عبر به كان أولى (مسلما في ذبح أو اصطياد) يحتاج لتذكية كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم (ولو أرسلا) أي مسلم ومجوسي (كلبين أو سهمين) أو أحدهما كلبا والآخر سهما على صيد (فإن سبق آلة المسلم) آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين (فقتل) الصيد (أو) لم يقتله بل (أنهاه إلى حركة مذبوح) ثم أصابه كلب المجوسي أو سهمه (حل) ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح المسلم شاة فقدها مجوسي، فلو أدركه كلب المجوسي أو سهمه وفيه حياة مستقرة فقتله حرم وضمنه المجوسي للمسلم. (ولو انعكس) ما ذكر بأن سبق آلة المجوسي فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح (أو) لم يسبق واحد منهما (جرحاه معا) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك، وهذه مزيدة على المحرر والشرح (أو) جرحاه (مرتبا) بأن سبق آلة أحدهما الآخر (و) لكن (لم يذفف أحدهما) بإعجام الذال وإهمالها: أي لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) الصيد في مسألة العكس، وما عطف عليها تغليبا للتحريم. تنبيه: قضية كلامه أنه لو سبق كلب المجوسي فأمسك ولم يقتل ولم يجرح أنه إذا قتله كلب المسلم يحل، وليس مرادا، بل هو حرام؛ لأنه لما أمسكه ولم يجرحه صار مقدورا عليه، فلا يحل بقتل كلب المسلم، ولو أثخن مسلم بجراحته صيدا فقد زال امتناعه وملكه، فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم، وعلى المجوسي قيمته مثخنا؛ لأنه أفسده بجعله ميتة، ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح ولو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على

كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم، إذ

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2838)

بشرط كونها معلمة) للآية وللحديث المار (بأن تنزجر) أي تقف (جارحة السباع بزجر صاحبها) في ابتداء الأمر وبعده (و) أن (تسترسل بإرساله) أي تهيج بإغرائه لقوله تعالى: {مكلبين} [المائدة: 4] قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: "إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو كلب مكلب" حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس (

Mas'alah: What does the book of hunting and slaughtering cover?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=297)

كتاب الصيد والذبائح] [

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9586)

كتاب الصيد والذبائح (1) 11535 – الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ، والجوارح

جمع الجارحة، وهو الحيوان الصيود، وقيل: اشتقاقها من الجرح، وقيل اشتقاقها من قولهم: جرح واجترح أي اكتسب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت عليه اسم الله، فكل مما أمسكه عليك، وإن أكل فلا تأكل" (2) وقال لأبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت عليه اسم الله، فكل مما أمسكه عليك وإن أكل" (3) . والإجماع منعقد على أصل الاصطياد. والشافعي صدر الكتاب بتفصيل القول في الكلب المعلم وتحليل ما يصطاده، فلتقع البداية بمعنى التعلم، وبيان الكلب المعلم، فنقول أولا: إذا لم يكن الكلب معلما، فما اصطاده وقتله، فهو ميتة بلا خلاف، وإن أدركنا ما أخذه، وصادفناه على حياة مستقرة، وقطعنا حلقومه ومريئه، فلا خلاف في التحليل، وهذا يطرد في فريسة السباع كلها، إذا صادفناها على حياة مستقرة، وتمكنا من ذبحها في المذبح، وهذا (1) يستمر العمل كما هو على نسختين. هـ 2 أصلا، هـ 4 نصا مساعدا. (2) حديث عدي بن حاتم "إذا أرسلت كلبك المعلم ..." متفق عليه (البخاري: الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، ح 5475. مسلم: الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح 1929) . (3) حديث أبي ثعلبة الخشني "... فكل مما أمسك عليك وإن أكل، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (ر. أبو داود: الصيد، باب في الصيد، ح 2852. النسائي: الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح 4296. ابن ماجه: الصيد، باب صيد الكلب، ح 3207. التلخيص: 4/ 246 ح 2352."

[الكتاب] (1) تنتظم مسائله لبيان [تحليل] (2) ما يموت بجرح الجارحة، أو يقرب من حركة المذبوح.

Mas'alah: Fiqh passage: 11544 – لوقل :لصفل اذه دوصقم ام هطرتشن يذل دصقل انايب يف؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9601)

11544 – مقصود هذا الفصل: القول في بيان القصد الذي نشترطه من الصائد ليحل الصيد. والقصد على الجملة معتبر. ويتعلق طرف صالح من الكلام فيه بالقصد في الذبح، وعنده نذكر ذبح الصبي والمجنون، وهذا مؤخر. (1) في الأصل: "لم يقصر" . (2) ر. المختصر: 5/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9611)

فصل

Mas'alah: What is the introduction to the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3529)

كتاب الصيد] أفرده لأنه مصدر (والذبائح) جمع ذبيحة وجمعها لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح، والأصل فيه قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] وقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ومن السنة ما سنذكره، والرافعي ذكر هنا الصيد والذبائح والأطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني وأكثر الأصحاب، وخالفه في الروضة فذكرها في آخر ربع العبادات

لأن طلب الحلال فرض عين.

Mas'alah: What are the subsidiary issues in the chapter on hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1054)

ثم في الفصل مسائل:

Mas'alah: What is the fourth pillar of hunting: the act of slaughter or wounding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1056)

الركن الرابع: نفس الذبح، وعقر الصيد. أما نفس الذبح، فسبق في باب الأضحية. وأما العقر الذي يبيح الصيد بلا ذكاة، فهو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي. أما الجرح، فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما. وأما القصد، فله ثلاث مراتب: الأولى: قصد أصل الفعل الجارح. فلو كان في يده سكين، فسقط فانجرح به صيد ومات، أو نصب سكينا أو منجلا أو حديدة فانعقر به صيد ومات أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة، فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته، فهي حرام. وحكي وجه عن أبي إسحاق: أنه تحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده، ولا شك أن الصيد في معناها، وهذا الوجه شاذ ضعيف. ولو كان في يده حديدة فحركها، وحكت الشاة أيضا حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين، فهي حرام.

Mas'alah: What is the second level of intent: intending the type of animal when shooting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1057)

المرتبة الثانية: قصد جنس الحيوان، فلو أرسل سهما في الهواء، أو فضاء من الأرض، لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف، فاعترض صيدا فأصابه وقتله، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف. أو ذئب،

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is specifically intended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1058)

المرتبة الثالثة: قصد عين الحيوان، فإذا رمى صيدا يراه، أو لا يراه، لكن يحس به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده، حل، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صيدا فأصاب صيدا، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية. وإن كان يتوقع صيدا فبنى الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل وقال: ربما أصبت صيدا فأصابه؛ فأوجه: أصحها: التحريم. والثاني: يحل. والثالث: إن توقعه بظن غالب، حل، وإن كان مجرد تجويز، حرم. ولو رمى إلى سرب من الظباء، أو أرسل كلبا فأصاب واحدة منها، فهي حلال

قطعا. ولو قصد منها ظبية بالرمي، فأصاب غيرها؛ فأوجه: أصحها: الحل مطلقا. والثاني: التحريم. والثالث: إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل، وإلا فلا. والرابع: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه، حل، وإلا فلا. ومنهم من قطع بالحل، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها، أم لا.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1075)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: What does 'ib l mana'at al- ayd' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1664)

قوله: "إبطال منعة الصيد" [9] المنعة بفتح النون على مثال شجرة، وهي القوة المانعة [10] والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes that restrict hunting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1664)

قوله: "الأسباب التي تقيد الصيد" [11]. (1) أرجحهما: وجوب القصاص. انظر: فتح العزيز 10/ 312، الروضة 7/ 117 و195، مغني المحتاج 4/ 4. (2) الوسيط 3/ 193/ أولفظه قبله "... ولو عين ظبية من السرب فمال السهم إلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه: يفرق في الثالث ... إلخ" . (3) انظر نهاية المطلب 17/ ق 240/ ب. (4) في (د) : (فيكون) بدل (أن يكون) . (5) نهاية 2/ ق 134/ ب. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) مطموس في (د) . (8) الوسيط 3/ ق 193/ أ. (9) الوسيط 3/ ق 193/ ب ولفظه قبله "... النظر الثاني من الكتاب: في أسباب الملك وفيه فصلان: الأول في السبب وهو إبطال منعة ... إلخ" . (10) انظر: المصباح المنير ص 581. (11) الوسيط 3/ ق 193/ ب. وتمامه "تنقسم فما يعتاد ذلك به كالشبكة فيكفى

وقوع الصيد فيه لحصول الملك، أما ما لا يعتاد كما لو توحل في زرع سقاه لا للصيد أو دخل داره ... إلخ" .

Mas'alah: How does the ruling on hunting compare to land reclamation and scattered sweets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3282)

وبهذا يتضح إلحاقهم سقي أرض أو حفر حفرة لا بقصد الاصطياد فتوحل أو وقع فيها صيد وإلجاء سمكة لبركة كبيرة وأخذ صيد من داره التي لم يغلق بابها عليه بالتحجر في أنه وإن كان أحق به لكن يملكه آخذه وإن أثم بدخوله ملكه لا بالنثار وأما ما أوهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصورة والتحجر فهو مبني على ضعيف كما أفاده كلامهما في باب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game that can be caught by running or assistance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4156)

ومتى تيسر) يعني أمكن، ولو بعسر (لحوقه) أي: الصيد، أو الناد (بعدو، أو استعانة) بمهملة، ثم نون، أو بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه في مذبحة، أما إذا تعذر لحوقه حالا فيحل بأي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش (الناد، والمتردي [حاشية الشرواني] بصير إلخ) أي: لما مر أنه يحرم صيد الأعمى (قوله: متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس، ولا يسكن إليهم اهـ. ع ش (قول

المتن: ند) أي: هرب اهـ. نهاية عبارة المغني أي: ذهب على وجهه شاردا اهـ. (قول المتن: جارحة) أي: من سباع، أو طيور اهـ. مغني (قول المتن: شيئا من بدنه) أي: حلقا، أو لبة، أو غير ذلك مغني، ونهاية (قوله: إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي اهـ. سم أي: آنفا (قوله: بما فيه) أي: بالبعير، وقوله: غيره أي: كالشاة، والبقر (قوله: بين محل إلخ) بفتح الأولين (قوله:، والاعتبار) إلى قوله: وبحث في النهاية، والمغني إلا قوله: ولا يشكل إلى أما صيد (قوله: والاعتبار) أي: في نحو التوحش (قوله: فلو رمى نادا إلخ) . (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه، ومريئه حل، وإن أصاب غير المذبح، فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان، وإلا فلا، ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم، والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح، أو لا؛ لأن قطع البعض من الحلقوم، والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين إصابته، وإصابة غيره فيه نظر، ويتجه الثاني وفاقا ل م ر اهـ. سم عبارة ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل، أو لا فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما الشرط قصد الفعل، وقد وجد بل، وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه، ومات، ولم يتمكن من ذبحه؛ لأنه غير مقدور عليه اهـ. (قوله: ومقدمته) أي: كإرسال نحو السهم (قوله: أما صيد تأنس) أي: بأن صار لا ينفر من الناس اهـ. ع ش (قوله: وبحث الأذرعي اشتراط إلخ) أي: في حل الناد بالرمي (قوله: أو غيره) هل يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه، فإنه يحل كما هو ظاهر اهـ. سم، ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا إلخ وإنما موقعه الرد الآتي، فإنه موافق، ومؤيد له (قوله: أنه لا فرق) أي: بين التعدي، وعدمه (قول المتن: ولو تردى) أي: سقط اهـ. مغني (قوله: لحديث فيه) أي: الحل بالرمي،

وذلك الحديث ما سيذكره في شرح، ويكفي في الناد إلخ فالأنسب ذكره هنا كما في النهاية، ثم الإحالة عليه هناك (قوله: على ذلك) أي: المذكور من المتردي، والناد (قول المتن بإرسال الكلب) أي: ونحوه اهـ. نهاية (قوله: صاحب البحر إلخ) عبارة المغني، وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر، وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اهـ. (قوله: في أنه) أي: الشاشي لم يصححه أي: الحلية (قوله: وفارق السهم بأنه إلخ) عبارة غيره، والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اهـ. (قوله: يعني أمكن إلخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أنه متى أمكن، وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه، وليس مرادا، بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اهـ. (قوله: أي: الصيد) إلى قوله: للحديث في النهاية (قوله: بمهملة، ثم نون) عبارة المغني بمهملة، ونون بخطه من العون، ويجوز قراءته بمعجمة، ومثلثة من الغوث اهـ. (قول المتن: بمن يستقبله) أي: مثلا اهـ. مغني (قول المتن: فمقدور) أي: حكمه كحيوان مقدور اهـ. مغني (قوله: أما إذا تعذر لحوقه حالا) أي: بحسب العرف كأن لا يدركه في ذلك الوقت، ولو بشدة العدو وراءه، وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله: أو غيره) هل يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر (قوله: بأن حله من حيث هو إلخ.) يتأمل. فيه

جرح يفضي إلى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح «لو طعنت في فخذها لأجزأك أي: المتردية، أو المتوحشة» كما قاله أبو داود، والناد في معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) أي: قاتل حالا نعم إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما

ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الأعلى للأسفل حلا، وإن جهل ذلك كما لو نفذ من صيد إلى آخر)

Mas'alah: What is the reasoning regarding the difficulty of chasing game repeatedly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

وأيضا فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on going out for hunting and similar activities in relation to intercepting caravans?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=690)

فرع: خروجه لأمر آخر من اصطياد ونحوه كالتلقى على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of hunting and slaughtering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1705)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What are the primary sources for the permissibility of hunting and slaughtering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1705)

الأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [390] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [391] والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سيأتي؛ والإجماع قائم على ذلك أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» الحج

book_id: 63080 | **entries**: 419 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 193

Al–Hawi al–Kabir

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah

Scholar/compiler: Al–Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al–Iqna'

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط–أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al–Tadhkirah fi al–Fiqh al–Shafi'i li–Ibn al–Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242